الشوبري على التحرير

اللهم يا رب جبرائيل وميكائيل اعفه ... كما عفيل

بنو هاشم وبنو المطلب الاولي

هذه حاشية سيدنا ومولانا الشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ خضر الشوبري على التحرير

فائدة
شخص مات وخلف اربع نسوة الاولى
اخذت المهر والارث والثانية الارث دون
المهر والثالثة المهر دون الارث والرابعة
لا مهر ولا ارث الجواب رقيق

كتابي لا اعيره ولو بدهن مخافة ان يلوث بالمداد
مع تحصيله ضيعت عمري وفي تحصيله افنيت زادي

بحمد الله تعالى آلت لنوبة العبد الفقير
عبد المعطي ابن الحاج احمد زويل
سنة خمس وستين ومائة
والف ١١٦٥
احسن الله تعالى
ختامها

وقد دخل في ملكي وانا الفقير
الى الله السيد
عثمان سنة ١٢٢٩
البنا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وا
لصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله وصحبه السادة الحنفا وبعد
فهذه حواشي على التحرير تاليف الامام العالم العلامه الحبر الفهام
الشيخ خضر الشوبري الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان قوله الحمد لله الذي فقه فيه براعة الاستهلال وهي
ان يشير المتخص في خطبته الى ما يريد الشروع فيه بما يناسبه ويشتمل عليه
قوله في دينه الدين لغة يطلق على عدة معان يبانها بالاصل منها الطاعه
واما اصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات اي موضوع واحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية
كانت او اصلية فخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية كما هو النحو
الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية والاوضاع الصناعية وسايق اي
باعث وحامل الاوضاع الالاهية غير السايقة كانبات الارض وامطار
السما وبذوي العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع
الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار
الاوضاع الالاهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانيات وبقوله بالذات
اي ما يكون خيرا بالقياس الى كل شي صناعتا الطب والفلاحة فانهما
وان تعلقتا بالوضع الالاهي اعني تاثير الاجرام العلوية في السفلية وكانتا
سابقتين لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليستا تؤديانهم الى الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب الى الخالق البرية
شرح شيخنا اللقاني على منظومته في اصول الدين قوله احمده
على جميع نعمائه بما يستحقه الله تعالى وحمده ثم اردفها بذكر ما فيه براعة
الاستهلال بحمده ثانيا فقال احمده على جميع نعمائه اشارة الى الجمع بين نوعي

الحمد

الحمد الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام والواقع في مقابلة
نعمة الاجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب ولما كانت
الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاولى بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية الدالة
على التعاقب والتجدد شر وجمع بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله
نحمده شر ابن حجر قوله الاية في مفرداتها لغات الا بفتح الهمزة
وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين والاشهر بها الاول بوزن رحى ذكر ذلك المولف
في شر الغينة العراقي قوله واشهد الخ اتى به لقوله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما وقد صرح بكلمة لا اله الا
الله في القران العظيم في سبعة وثلاثين موضعا قوله نحل بضم الحا
من احللت العقد احلالا فتحتها قوله ونحقق مسايله اي
نثبتها بدلايلها قوله ونحرر دلايله اي ناتي بها مهذبة منقاة وفي
الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه قوله والله الكريم اسال اي
كما سيح لا غيره اخذا من تقديم المعمول المفيد للاختصاص في اياك نعبد
قوله اي الف هو الاحسن في تقدير متعلق الجار والمجرور وكونه فعلا
وموخرا وخاصا دون تقديره اسما ومقدما وعاما لان الاصل في
العمل للافعال ولافادة الاختصاص بتاخير العامل كما في اياك نعبد
فالتقدير هنا بسم الله مثلا الف لا بغيره ولشموله بركة التسمية لجميع
اجزا التاليف اذا كان المتعلق خاصا بخلافه عاما كابتدي او
افتتح ولان كل فاعل يضمر في فعله ما جعل التسمية مبدا له مما يناسب
ذلك الفعل كالمسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله
احل او بسم الله ارتحل قوله من رحم استشكل اشتقاقه من رحم مع انه

متعد ولا يشتق الا من اللازم والجواب عنه ما اشير اليه بقوله اي
تنزيله الخ منه اي مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله
منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الي فعل بالضم والرحمة رقة
القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حق الله تعالى تقتضي التفضل
فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ
باعتبار الغاية التي هي فعل ما يبين صدوره عنه تعالى فيراد بالرحمن
الرحيم المحسن المتفضل بالارادة والاختيار شرح شيخنا دون
العبد الذي يكون انفعالا لا يمكن اتصافه تعالى به ومن هذا القبيل
الغضب والمكر والاستهزاء شرح شيخنا وقدم لله علي الرحمن الرحيم
لانه اسم ذات وهما اسما صفات والذات مقدم علي الصفة وقدم الرحمن
علي الرحيم لانه خاص لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم
علي العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل علي زيادة المعنا
غالبا كما في قطع وقطّع فان قلت تقديم الرحمن علي الرحيم مخالف
للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه الي الابلغ كقولهم عالم
نحرير وجواد فياض قلت قيل ان الرحيم ابلغ وقيل معناهما
واحد فلا ابلغية لكن قابله خص كل منهما بشي فقيل رحمان الدنيا
ورحيم الاخرة وقيل عكسه وقيل الرحمن امدح والرحيم الطف وقيل
انما خالفت العادة لانه اريد ان يرد في الرحمن الذي يتناول جلايل
النعم واصولها بالرحيم لتكون كالتتمة والرديف لتناوله ما دق
منها ولطف واختاره الزمخشري وهذا كله مبني علي ان الرحمن
صفة وهو كذلك في الاصل لانه صار علما بالغلبة علي الذات الواجب
الوجود شرح البهجة لشيخ الاسلام المولف قوله هو الثنا باللسان الخ
هو تعريف للحمد لغة واما تعريفه اصطلاحا فهو فعل ينبي عن

تعظيم

٤

تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره باللسان او
الجنان او الاركان وعليه قول الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا قوله على الجميل للتعليل قوله المتفضل
فيه بعلينا مقرونا بنون العظمة اخذا من قوله المرشد الخ
وخصه بتحرير التنقيح مع انه مرشد لغيره ايضا كما قاله رعاية للتسجيع
قوله بنعمه جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان
واما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة شن م قوله
بنعمه للبيان ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة
به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء ولتذهب نفس السامع
كل مذهب ممكن وانما حمده في الانعام اي في مقابلته لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب قال المصنف في حواشي شرح
جمع الجوامع انه معنى كون الاول واجبا لانه يقع واجبا لانه
اذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها
بالحمد الذي ذكره او بالحمد اللغوي وعبارة الشهاب ابن حجر في شرح
الشمايل لبيان المراد بالحمد بمقابلة وجوب النعم انه متى ترك لفظا
بالنعم بل ان من اتى به في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر
المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب
شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا شن شيخنا العلامة
الشنواني لبسملة المولف قوله ذي بال البال الحال والشان وامر
ذو بال اي شريف يهتم به والبال ايضا القلب كان الامر لشرفه
وعظمته قدره ملك قلب صاحب الاشتغال به وقيل شبه بذي قلب
على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف الامر بذلك وتقييده به

على

فايدتان الاولي غاية تعظيم اسم الله تعالى حيث بدا به في الامور التي
لها شان وحظ الثانية التنبيه علي الناس في محقرات الامور وورد
ان كلا من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الي سبق مثله ويتسلسل
واجيب بان المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة
لغيره قلت احسن منه ان يقال كل من التسمية والحمدلة كما يجعل
البركة لغيره ويمنع نقصه كذا يجب اي يلزم ان يجعل مثل
ذلك لنفسه كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها ما تقيم
شيخ شيخنا عميرة علي المحلي ومن تقرير شيخنا العلامة الزيادي
قوله كل امر ذي بال اي يقصد لذاته وليس محرما ولا مكروها ولا
ذكرا محضا ولا جعل الاشارع له الابتدا بغير البسملة فخرج بالاول
البسملة لانها مقصودة لغيرها وبالثاني والثالث المحرم والمكروه
فان التسمية تحرم علي المحرم وتكره علي المكروه علي المعتمد وبا
الرابع الاذكار المحض فلا يطلب لها تسمية ولا يرد الغزان
لانه مشتمل علي احكام والخامس الصلاة لان الشارع جعل لها مبدا
وهو التكبير قوله بمعني التسليم اشارة الي ان اسم المصدر
الذي هو السلام باني بمعني المصدر الذي هو التسليم وذلك
واقع في القران كثير ودفعا الابهام من توهم ان السلام هنا من
اسمايه تعالى قوله علي سيدنا الاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي
اي السيد المعين المعلوم عند اهل الملة اي سيد خير الامم او
البشر والمخلوقات وعلي كل تقدير يفيد سيادة لجميع المخلوقات
فعلم من كلامه انه صلي الله عليه وسلم افضل الخلق مطلقا واما
قوله لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني علي يونس ونحوهما
فاجيب عنه بانه تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم فان ذلك كفر

وعن

٦

وعن تفضيل في نفس الاصل النبوة التي لا تتفاوت في ذوات
الانبيا المتفاوتين في الخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وبانه نهي
قبل علمه انه افضل الخلق وبعد لما علم قال انا سيد ولد ادم
ولا فخر او انه نهي تادبا وتوضعا او لئلا يودي الى الخصوم وجمع
بين الصلاة والسلام لنقل النووي عن العلما كراهة افراد احدهما
عن الاخر اي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما
يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب اي بناء على التعميم والسيد
المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب ذلك الى البشر فيقال
سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم
يسودهم ولما كان من شان المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون
مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي
في الاذكار ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم
وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم وعلى الملك فقوله
محمد بدل من سيدنا مقصود بالذات والاول توطية وهو بهذا
المعنى في حكم الطرح لا مطلقا ويجوز ان يكون عطف بيان نظرا
الى ان اثبات السيادة له صراحة مقصود كما قيل تقديم سيدنا ابلغ
للدلالة على علميته فالسيادة فالتيدبر وهو علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبيا صلى الله عليه وسلم تفاولا بانه يكثر حمد
الخلق له كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء قومك
قال رجوة ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق
في علمه لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة بيضا

١٧

خرجت منه اضا لها العالم فاوّلت بولد يخرج منه يكون كذلك وليكون
على وفق تسميته تعالى له قبل الخلق بالف عام على ما ورد عن ابي نعيم وروى
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات
وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى
وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم به احد
قبله لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى به قوم اولادهم
رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته عدتهم خمسة عشر
كما بينه بعضهم واشتق له صلى الله عليه وسلم من الحمد اسمان احدهما
يفيد المبالغة في المحمود به والاخر المبالغة في الحامديه وهو احمد واشهر
الاول من بين الاسمين اشتهارا كثيرا وخص به كلمة التوحيد لانه
انسب له من مقام المحمود به وذكر ابن الحاج في المدخل عن حسن البصري
ان الله يوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي
اما استحييت وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس العبد راسه
حيا ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبرائيل خذ
بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم
حبيبي الى هنا كلامه فايدة استنبط بعض العلما من اسم محمد ثلاث
مائة وار بعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كل واحد
منها فقلت ميم وعددتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان
وسبعون واذا بسطت الحا والدال فقلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة
فالجملة ما ذكر واولوا العزم منهم الرسل خمسة محمد ابراهيم
موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم وجملة الصلاة
والسلام خبرية لفظا فقصد بها انشا الدعا بالصلاة اي الرحمة والسلام
اي السلامة من النقايص شرع في تحلية البسملة للمولف قوله قوله

نبيا

نبيا النبي بهمز ودونه انسان اوحي اليه بالغ عاقل حر ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع امر بتبليغه ام لا فهو اعم مطلقا من الرسل وهو
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب او لا ولكثرة
الرسل وقلة الكتب كان الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب
مائة واربعة والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف شرح الرملي
قوله وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة ان جمع الآل مع النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة بكلمة على لا يجوز ويجب الفصل بينه وبين
اله وينقلون في ذلك حديثا شرح شيخنا وكلمة على هنا مجرده عن
المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى
الدعا واذا استعمل الدعا مع كلمة على تكون للمضرة مع انه يمكن
الفرق بين صلى عليه ودعا عليه واثبات الصلاة والسلام بعد
البسملة في صدور الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم
ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بها الكتاب ايضا
وهم مومنوا بنو هاشم وبنو المطلب قاله شيخ مشايخنا
في ما كتبه على المنهاج للجلال المحلي وقوله المومنون وبني فيهما تغليب
كما لا يخفى انتهى قال شيخنا والمراد بهما ما يشمل المومنات من بنات هاشم
والمطلب وهذا تصريح منه بشمول الآل للذكور والاناث ش شيخنا
على بسملة المولف قوله مومنا بنبينا اي بعد نبوته حال حياته ولو
اعمى او غير مميز ومن ثم عدوا محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهما
صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام
وشملت من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه رسل اليهم وهو
الاصح وعد بعض المحدثين من راه قبل النبوة ومات على دين الحنفية
كزيد ابن عمرو ابن نفيل صحابيا والذي رجحه الرملي في شرحه على المنهاج

تركه

انه غير مرسل الي الملايكة حيث قال ما نصه بعد نقله انه غير مرسل الي الجن
وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله في فتاويه قوله علي من ذكر فيهما
مبتدا او الاسمية لازمة للمبتدا ولكن شرط والفا لازمة له غالبا لتضمنه
اما بمعني الابتدا والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة اللازم
وهو الفا لصوق الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره
في الجملة شرح وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها
عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بنا وها علي الضم لتنيه معني
المضاف اليه دون لفظه ويجوز تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الا
ضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين علي تقدير لفظ المضاف اليه
شرح رملي قوله الحاضر ذهنا اشار به الي ان الخطبة مقدمة علي تاليف
الكتاب قوله في الفقه يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره
الي وبالضم اذا صار الفقه سجية له قوله العلم بالاحكام خرج العلم
بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض قوله الشرعية خرجت
العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
قوله العملية خرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد
قوله المكتسب خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل وعلم الله
تعالي قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
من الادلة الاجمالية كعلم الخلاف والحكم الشرعي خطاب الله تعالي المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله تعالي كما في قوله
تعالي والله خلقكم وما تعملون والحكم علي قسمين تكليفي ووضعي والاول
ينقسم الي ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الي
خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد وموضوع الفقه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والا
جماع

والقياس

شرح رملي قوله

والاجماع والقياس وسابر الادلة المعروفة وفايدة امتثال اوامر
الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية وما
يلزم كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه كالنية واجبة في الوضوء والوتر
مندوب والزكاة واجبة في مال المحجور عليه قال القاضي حسين قواعد
الفقه اربع اليقين لا يرفع في الشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير
والعادة محكمة واهمل خامسة وهي اهمها الامور بمقاصدها ثم
قال بني الاسلام علي خمسة والفقه علي خمسة وقال ابن عبد السلام يرجع
الفقه كله الي اعتبار المصالح ودر المفاسد بل قال السبكي بل الي
اعتبار المصالح فقط لان در المفاسد من جملتها قوله فوايد
اي الفاظ مترتبة ترتيبا خاصا باعتبار دلالتها علي معاني مخصوصة
علي المختار قوله جمع فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال
مشتقة من الفيد بمعني استحداث المال الخير وقيل اسم فاعل
من فادته اذا اصبت فواده واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وهي كل
مصلحة هي ربح وهو ذات الاعمال واحدة فيقال فيها باعتبارات
فايدة التجارات وعليتها وغرضها وعلتها الغايية لها باعتبار
كونها نتيجة التغليب وثمرة تسمي فايدة وكونها طرف التغليب
اي غايته واخر ما ينتهي اليه التجارة بمارسته في باب التجارة غاية
وكونه مطلوبا بالتاخير بسبب التجارة غرض ومقصود كغرض
الرماة فانهما بقصد الرمي وكذا الربح بقصده التاجر ومن
هنا تسمع الفقهاء في نحو القراض يقولون علي كذا الغرض الربح
اي الغرض هو الربح وكونه باعتبار وحاملا للشخص علي التجارة
علة غايية التي يتاتي في شانها اول الفكر اخر العمل كما في تصوير
الجلوس علي السرير الذي هو علة الغايية فانه اول ما يقع في

الفكوه ولا يوجد بالفعل الا بعد نصبه قوله من حيث انها الخ قال
المصنف او قد اولع الفقها وغيرهم بفتح ان بعد حيث وهو لحن
فاحش فانها لا تضاف الا الى الجملة وان المفتوحة ومعمولها في تاويل
المفرد انتهى والحق كما قال شيخنا شيخ الاسلام ابو عبد الله القاباني
جواز الامرين اما الكسر فلما ذكر واما الفتح فاعتبارا بالاصل اذ الا
صل في المضاف اليه ان لا يكون صوابه ان يكون مفردا انتهى شرح شيخ الاسلام
على شذوذ ابن هشام قوله تسع علة غاية العلة الغائية هي المتقدم
وهنا المتاخره فعلا ووجودا ولهذا يقال اول الفكر اخر العمل
قوله وابدلت غير المعتمد به فيه ادخال البا في حيز الابدال على
الماخوذ وادخال البا في حيز الابدال على وفي حيز بدل والتبدل والا
ستبدال على المتروك هو الفصيح وفي هذا التفصيل على من اعترض
المتن واصله بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر
بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما
في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي فايدة قال الجوهري — فايدة
الابدال قوم صالحون لا تخلوا منهم الدنيا اذا مات منهم واحد
بدل الله تعالى مكانه اخر وقال علي رضي الله عنه الابدال بالشام
والنجبا بمصر والعصاب بالعراق اي الزهاد وعلامة الابدال ان لا يولد
لهم وكان منهم حماد ابن زيد تزوج ستين امراة فلم يولد له شرح — بيان بستين
خ ط قوله بغيره متعلق بغني ولما كانت الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا المصنف
بمعاني الطهارة فقال كتاب بيان احكام الطهارة فالكتاب هنا
خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا في كتاب وباب

وفصل

وفصل بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الي تعبيره لك في
كل كتاب او باب او فصل بعد ما ذكروا اختصارا اش خط قوله ويقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا قال ابو حيان ولا يصح ان يكون الكتاب مشتق
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق
من المجرد قوله الطهارة عينية وحكمية فالعينية ما لا يتجاوز محل
حلولها كغسل النجاسة والحكمية ما تجاوزه كالوضوء النجاسة عينية
والحكمية ما تجاوزه قال شيخنا اي ما تجاوز سبب محل حلولها وقال ايضا
والطهارة على غسل النجاسة لا تكون الا عينية وان كانت النجاسة حكمية
شرح رملي وهي تنقسم الي واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الي بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها
وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني بالماء وبالتراب او بهما
كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر
خلا اش خط المطهر ايجابا بالمعني الشامل للرافع والمبيح والمحيل من
مايع او جامد او غيرهما قوله ما الماء ممدود على الافصح واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن
عجيب لطف الله انه اكثر منه ولم تحوج فيه الي كبير معالجة لعموم
الحاجة اليه اش طب وهو جوهر سيال مرطب مسكن للعطش
شرمري قوله في حدث هو في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري
فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بالتيمم لغرض ونوا

١٣

بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض
الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو
ما اوجبه من حيض او نفاس شرطه قوله وخبث وهو لغة كل
مستقذر ولو طاهرا وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا
مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع تو
سط رطوبة من احد الجانبين وهذا هو المراد هنا ولا فرق بين المخفف
كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب
والمغلظ كبول نحو الكلب شرطه قوله وغسلات نحو كلب اي
بمعنى انه لو دخلا فيها والا فالمطهر انما هو الما بشرط امتزاجه في
التراب كما في شرح الروض قوله في حدث اتفاقا ويلحق بها النبيذ والمراد
بالخمر ما خامر العقل فيشمل النبيذ قوله بشرطهما بشرط الخبث زوال
الاوصاف من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله وشرط الحدث جريان
الما على العضو كذا بخط شيخنا الزيادي في جواب سؤال عن ذلك قوله
واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف وهو كذلك لان اثر النجاسة
باق بمحله ولهذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا قوله فالما المطهر
ما يسمى ما لما كان الاصل في الة الطهارة هو الما بدا المصنف ببيانه فقال
فالمطهر ما يسمى ما بلا قيد بخلاف ما الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
باضافة كما ورد او بصفة كما دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي العراقي لا حاجة لتقييد القيد
لكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا يطلق عليه اسم
الما بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى ويدخل في التعريف ما نزل
من السما وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض قال النووي

وهي

وجهي واعترض على قوله هو الما ما نزل من السما وما نبع من الارض
فان الكل من السما قال تعالى انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض
والجواب من وجهين احدها المراد ما نبع ما يشاهد ينبع بقطع النظر عن الابتدا
ثانيهما ليس في الاية ان كل الما نزل من السما لانه يكون في الاثبات لا تعم شرح
الشيخ قال القاضي ابو الطيب ان ما سقيت في معرض الامتنان قال في الهادي
ولا يجوز رفع حدث او ازالة نجس الا بالما المطلق او بخار المطلق
شرح رملي وهو اربعة ما العيون والابار والانهار والبحار وما
نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الما او من ذاتها على خلاف عظيم
والارجح الثاني وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شي
ينعقد من الما على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الما يتناوله
في الحال وان تغير بعد شرطب قوله وان رشح من بخار الما المغلي
لانه ما حقيقة و ينقص بقدره وهو المعتمد كما صحح المصنف في مجموعه
وغيره فعمت وان قال الرافعي نازع فيه عامة وقالوا تسميته بخارا
و رشحا لا ما على الاطلاق شرطب على المنهاج مع زيادة قوله وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود ودهن مطيبين او غير مطيبين لان تغيره
بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور نوعان صلب وغيره
فالاول مجاور والثاني مخالط وتحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم
مما تقرر ان الما المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به القرب ان
تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور
فطهور سوا في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر في الما
المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلب الطهورية
لانا لم نتحقق انحلال الاجزا المخالطة وانبنا عليه بعضهم على الوجهين
في دخان النجاسة شومرد والمجاور ما يتميز في راي العين والمخالط

بخلافه في شرح اصل قوله كالطحلب بضم الطاء مع ثالثه او فتحه شي أخضر
يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره اولا
ثمرات اخذ ثم دق ثم طرح فيه لكونه مخالطا مستغني عنه شرح م ر قوله قوله
او بتراب ولا فرق في التراب بين ان يكون طهورا او مستعملا كما اعتمده
الرملي في شرحه نعم ان تغير به الماء حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا لم يجز
كما في شرح الصغير للرافعي قوله وملح ماء اي لان الملح المائي ينعقد من
الماء وكذا الا لا ابجر او راق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت
ربيعية او بعيدة عن الماء عنها فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء
عليه وان اشبه المتغير به في صورة التغير الكثير لمستغني عنه
لا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودقا ثانيا عما
والتي منه متغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقط فيه لامكان التحرز
عنه غالبا قوله بشي من الاربعة في الطاهر المجاور او خليط لا
غني او بتراب وملح ماء قوله مطلق هو الاصح قوله لقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وان قيل بأصرحيتها ليفيد ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء دال على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان
وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير
الطاهر والا لزم التأكيد والتأسيس خير منه وهل المراد بالسماء
في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق
الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما شرح رملي على المنهاج قوله
لفات الامتنان به عنه تامل بالمانع من صحة الامتنان بشي وان قام
غيره مقامه وهذا الاوجه الاشكال بان نقول تثبت الطهارة بالماء وهل
تثبت بغيره ولا يدخل القياس لظهور الفرق عنه قوله
في

فرض

فرض من رفع حدث كالغسلة الاولى ولو من طهور صاحب ضرورة
طاهر غير طهور ومراده بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فشمل وضوء
الصبي ولو غير مميز بان وضاه وليه للطواف كما سياتي ووضوء
الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله دفع الاعتراض عليه
من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد
المأموم لاشتراط الرابطة الا فيه الا في الطهارات احتياطا في
البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من راس او خف او في غسل
ميت او كتابية ومجنونة او ممتنعة عن حيض او نفاس لتحل
وطوها شرح رملي وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة قوله ازالة
خبث اي نجاسة ولو مخففة قوله ولم تنجس اي بتغير او غيره
قوله ولم يتغير تنجس اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا بدليل مقابله في الطاهر
الاتي بكثيرا قوله فانه اي المتغير به لا مطهر لا يشترط في كونها
مطهرا بلوغه قلتين في الشق الثاني قوله كما علم من قوله فاما
المطهر ما يسمى ماء بلا قيد قوله او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
للماء عنه غنا اي ولو قلتين فاكثر فرع اذا لطيف فيه ماء فتوضأ
منه انسان لصلاة الصبح فصح وضوؤه ثم توضأ منه للظهر فلم يصح
وضوؤه ثم توضأ منه الصبح اليوم الثاني فتنجست اعضاؤه ولم يقع
فيه شيء بعد الوضوء الاول وصورته ان يجعل فيه تمرا او زبيبا
فهو عند الصبح متغير يسيرا وعند الظهر متغير تغيرا كثيرا
وعند الصبح الثاني صار مسكرا اش مر قوله وليس ترابا وملحا ما
طرح فيه قيد بهما لاستثناهما من خليط عنه غنا وقد مر ان المتغير
كثيرا بهما مطهر مطلقا قوله نجس متنجس احترز به عن غيره

النجس كميتة لا دم لها سائل فانها نجسة في نفسها غير منجسة
لغيرها وعبارة ق س في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه ونقل
المحب الطبري العفو عن جرة البعير والحق به فم ما يجتر من ولد البقر
والضان اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وبحث الاذرعي
عن روث ما نشؤه في الما ما لم يغيره والزركشي العفو عن ذرق
الطيور في الماء ان لم تكن من طيوره والغزالي عن بعر فارة
عم الابتلا بها ونقل ابن العماد العفو عن بعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وبحث جمع يبينون العفو عما يبقى في نحو الكرش مما
تشق تنقيته منه وفي الشرح للانظار ومخالفة لكلامهم انتهى
قوله اي بالنجس المتصل به خرج بالمتصل به المتغير به كما اذا
تغير بجيفة على الشط منه وهي خارجة عنه لتغيرها منه شرح اصل
قوله والقلتان خمسمائة رطل والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها فرع
شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوء وغسل وازالة
نجاسة وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الما ولكن
لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للما
في اشد الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط ويستعملون
جميعه شرم ر قوله بغدادي قال في المجموع وفي بغداد
اربع لغات احدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى
واعجام الثانية والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان بميم
اولها وتذكر وتؤنث يقال لها هذا بغداد وهذه بغداد
ومعناها بالعربية عطية صنم وقيل بستان الصنم فائدة
كره العلما تسميتها بغداد لان معناها عطية الصنم لكن يقال

مدينة

مدينة السلام لانه يموت بهو دجلة نهر السلام اي نهر الله
ونقل الغزالي عن الاحبار انهم سكناها واستحباب الفرار منها ولهذا
طلب الطغرا اي الخروج منها قوله ولا ينجس بالتخنيه اولم اي
الماء القلتان باتصال نجس هذا علم من قوله فانه مطهر وانما ذكره
توطية للخبر قوله ولا يقبله قال في المجموع ولان ذلك من باب حمل
المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه
قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا
احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي
لا يطيقه لثقله فلو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة
انتهى وحمل الشي اي في قول الراوي فان القلة منها تسع قربتين او
قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشي نصفا
ان لو كان فوقه تسع ثلاث قرب الاشيا على عادة العرب فتكون القلتان
خمس قرب والمجموع خمسماية رطل قوله وهجر بفتح الها والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية لا هجر البحرين وهما بالمساحة في الموضع المستو
الاذرع الثلاثة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور
كالبير ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول
العمق وبالعرض ما بين حايطي البير من سائر الجوانب وبالاذراع
في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد
طول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا فائدة
المقدرات اربعة اقسام احدهما ما هو تقريب بلا خلاف كسن
الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرايه ثانيها تحديد بلا خلاف
كتقدير مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد
في الجمعة ونصب الزكاة والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية

والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين وعدة الرضاع ومقادير الحدود
وبالتها التحديد على الاصح ممن اعتبار مسافة القصر ومن تقدير خمسة
اوسق بالف وستماية رطل على الاصح انه تحديد ووقع للمصنف انه صحح في
روس المسايل انه تقريب ونسب فيه لسهو لان الجمهور تقريب على الاصح
كمن للحيض والمسافة بين الصفين شرح على المنهاج قوله
بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي
الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير كرطل زعفران
مثلا وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير
لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه شرح قوله
وكتب بالمثلثة فطيب الرائحة من الطعم وبالموحدة جوهرية
الزاج شرح اصل قوله فيحصل اي الدبغ وكذا اصبغ المقصودة
ومقصود الغسالة قوله ولو كان الدابغ نجسا واما ما صبغ يطهرها
الماء القرظ فمحمول على الندب والطهارة المطلقة قوله انقلاب
الخمر خلا وخرج بالخمر النبيذ وهو المتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى
خمرا عند الاكثرين كما قال شيخنا في الاشربة وقد صرح القاضي ابو
الطيب في كتاب الرهن ان النبيذ لا يطهر بالتخلل لتنجس الماء حالة
الاشتداد فيتنجس بعد انقلابه خلا واقره عليه في المطلب لكن يوخذ
من كلام البغوي انه يطهر لان الماء من ضرورته وهذا هو المعتمد
ويراد بها المشتد مطلقا فيستفاد النبيذ بالمنطوق ويعضده قول
الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن جماعة انها اسم
كل مسكر باب الوضوء قوله وقيل بضمها وهو اضعفها وهو باب الوضوء قوله
اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد

استعمل استعمال المصادر والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة
والنضارة والضيا من ظلمة الذنوب وكان فرضه مع فرض الصلاة
قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما
اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس
من خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه الله بشهادة هذا
وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي والظاهر مشاركة الامم لانبيائهم
في العبادات ونحوها والاصل عدم الخصوصية طب وانما
الخاص بها الغرة والتحجيل ش م ر واما الوضوء شرعا فهو ما
قاله الشارح استعمال الماء الخ وهو مشتمل على فرض وسنن ومكروه وهات
وش وطالما يعلم ذلك كله من كلام المصنف قوله لتجديد طهور
اي بضم الطا وبحي الفتح والضم اشهر د قوله بعد كل صلاة
اي ولو تحية مسجد ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليهما لا سجدة
تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بها
لصلاة ش م ر قوله اي امر ايجاب والا فقد امرهم امر
ندب لان الله خيره بين الامرين فاختار الثاني لمشقة الاول
قوله فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد اي تنزيها لا
تحريما وبحث كما او بحثه في شرح م ر نعم ان عارضه فضيلة اول
الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد
ش م ر قوله وغسل واجب تبع فيه المحاملي ومن تبعه وهو
ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين غسل الواجب والمندوب
كما الولي العراقي وافتى به الشهاب الرملي وعبارة ابن حجر
في شرح المنهاج وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف كما علم مما قدمته قوله وسنة وهو سنة
ولذا ثوب نوعا او صلها بعضهم الى اربعين ش م ر قوله ده
وعند غضب والغضب كما قال الراغب ثوران دم القلب ارا

الانتقام وسببه كما قاله الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن هو
دونها انتهى قوله لو قرئ والاسرية لا عتبارة شرح الاصل لخبر
انما الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى
النار بالماء فان اغضب احدكم فليتوضأ انتهى بحروفه قوله وعند
ارادة الجنب اي ونحوه ممن انقطع حيضها او نفاسها فالنية بغير
الوطي ويأتي كل منهما بنية معتبرة من نيات الوضوء ولا يكفي نية
السبب وكذا سائر ما يأتي قوله ومن حمله اي اراد حمله فليتوضأ
ليكون على طهارة ش م ر قوله ور وايته ولو سنة على ضعيف كما
اقتضاه اطلاقهم واما الموضوع فيظهر عدم سن الوضوء له
لانه كذب وهو نشر الحديث ولا اد راجه تحت عموم ما مر من الوضوء
من كلام فيبيح ش ط قوله ودرس علم كذا في شرح المهذب
قال الولي العراقي يحتمل ان يريد به حفظ العلم والتكرار عليه
وان يريد به تعليمه للناس والثاني اقرب ولا يبعد استحبابه لكل
منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما
يتعلق به كعلم الاصول وعلم الفقه واما غيرها من العلوم فلا
حرمة له توجب ذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق قوله
وفروضه اي اركانه اراد بقوله اي اركانه دفع ما يتوهم من شمول
الفرض للركن والشرط فحمل الفرض على الركن دفعا لذلك
هكذا وجد في النسخة مقابلة على سورة المصنف قوله النية الكلام
عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم بقوله حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله ش ط وغيره ومحلها القلب وزمنها
اول العبادات الا في الصوم وحكمها الوجوب وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها بان لا ينوي قطعها وكـ

يأتي بما بينا فيها كالردة والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة
كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى تارة او تمييز رتبتها
كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا وان تكون معلقة على
قال نويت الوضوء ان شاء الله فان قصد التعليق لم تصح وان
قصد التبرك صحت ووقتها اول المفروض كاول غسل جزء
من الوجه كما سيأتي وانما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه **قوله** كان ينوي رفع الحدث
اي على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من
الوضوء رفع الحدث من المانع فان نواه فقد تعرض للمقصود
سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها فان نوى
غير ما عليه كالطاهر ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله
الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر شرح م ر **قوله** كان ينوي
رفع الخ هذا الغير دائم الحدث اما هو فلا يكفيه نية الرفع وما في
معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه منه وشرح قال
الرملي في شرحه وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلاة
حكم المتيمم جوما يجوز فان نوى استباحة فرض استباحه
والا فلا احتياطه كما صرح بالتفصيل منهما بل وان لم يتصور منه كالحيض
في حق الرجل واستباحتها اي الصلاة كصلاة ومس مصحف وطواف
لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فان نواها فقد نوى غاية
القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء
اجزاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكونه نية تصدق بنية
واحد منهم مما يفتقر لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع
الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما يتأتى له فعله به حالا كالطواف
وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في رجب وما لو نوى ان يصلي به الظهر
مثلا ولا يصلي بها غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى رفع حدثه

بالنية لصلاة دون غيرها فانه لا يصح ومنوه فتوى واحد كما قاله
البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي حدثه بقي كله وهذا المعتمد
شرح م ر قوله او الطهارة للصلاة الى اجل ذكروا الرافعي في نية
الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة
غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة
ونحوهما انتهى م ر تنبيه يمتنع في الوضوء المجدد نية رفع الحدث تنبيه
والطهارة عنه ونية الاستباحة دون ما عدا هذه الثلاثة وهذا المعتمد
خلافا لبعض شراح الارشاد لانه بالنية لهذه الثلاثة متلاعب قوله
فيجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ولو وجدت النية في اثناء غسل
الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول من قبلها كما في المجموع
فوجوب قرنها بالاول ليعتد به لا انه يأثم بتركها اوله قوله فيجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه اي ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد
الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي النية به وان وجب غسله تبعا
فيما يظهر انتهى حج قوله فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح فلو استمرت
الى الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة
عليها فمحل النية عند غسل اليدين وان كان جبيرة وجب مسحها
بالماء وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الاعضاء قوله وكذا بغير نية
اي الوجه فانه يصح قوله وعلى هذا وهو ما اذا كان بغير نية الوجه
على الصحيح تجب اعادة الجزء غير مع الوجه اي لوجود الصارف عنه
بنية غسل الوجه كالمضمضة ولم تنصرف النية بذلك اذا قصد
المضمضة مع وجود الانغسال جزء من الوجه لا يصح صارفا للنية
وعدم الاعتدا بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظهما فتامله
لتعلم به اندفاع ما اطال به حج هنا وحينئذ لا يحسب له نحو
المضمضة كما ذكره الرملي في شرح المنهاج نقلا عن العباب
وغسل الوجه ايضا بعينه فلا يجب بل ولا يسن غسل داخل عينيه

وباطن انف وفم بل يكره ويحرم ان علم ولو بغلبة ظن ضررة
ولا يشكل عليك هذا بوجوب غسل عين مثلا تنجس باطنها اي حيث
لم يتحقق ضررا فيما يظهر لغلظ امر النجاسة بدليل وجوب ازالتها
عن الشهيد في غير دم الشهادة وهو يشتمل على ثلاثين فرضا كما
وقفت عليه في بعض المقدمات ولو خلق له وجهان وجب غسلهما
او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح ما يسمى راسا ود لا يحصل
ببعض احد هذا نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة
دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد قوله ونحت
منتهى لحييه قال في شرح المنهج وزدت تحت لتدخل في الوجه
منتهى اللحيين قوله ويجب غسل شعره الخ حاصل ما يقال في
ذلك ان لحية الذكر وعارضاه وما خرج عن حد الوجه ولو من
المراة والخنثى الكثيف يجب غسل الظاهر دون الباطن والخفيف
يجب غسل الظاهر والباطن وان كان لحية المراة والخنثى وفي
حد الوجه وجب غسل ذلك مطلقا اي ظاهرا وباطنا خف او كثف
لندرة ذلك في نفسه وندرة كثافتها قرره شيخنا الزيادي عن
شيخه البلقيني قوله وغسل اليدين قال ابن سيده كل شيء في
الانسان من الاعضا كاليد والعين والاذن فهو موءنث بخلاف
الانف والقلب ونحوهما شرم ر فرع في فتاوي البغوي لو دخلت
اصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرة لان ما حواليها لان
ما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما ستر به الشوكة باطن فلو
كان بحيث لو نزع الشوكة يبقى ثقبة فحينئذ لا يصح وضوءه حتى
ينزعها شرم ر قوله وفوقه اي المرفق ندب غسل ما في عضده
لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم
اليد وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرايض

ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وسقوطه
هنا ليس رخصة بل للتعذر فحسن الاتيان بالتابع محافظة على
العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على راسه عند عدم
شعره وان قطع من منكبيه غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي
وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره شرطه قوله بان لا يخرج عنه
عنه بالمد اي من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكفي حتي لو كان
متجعدا بحيث لو مد لخرج عن حد الراس لم يكفه المسح عليه شرطه
قوله ولم يقل احد بخصوص وجوب الناصية اي وهي الشعر الذي
بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب
التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد
كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق للالصاق شرطه قوله وغسل الرجلين الى اخره اي غسل
الاعضا المذكورة انغسالها ولا يعلمه لذلك الا بانغسال كل منها معها
اي ولو يغسل غيره بلا اذنه او سقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية فيها
بخلاف ما لو وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه
ذلك الخ قوله والعبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا
بعد مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة
وهي هنا وهو الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر والاصل فيه
الوجوب ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب
فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دل على
الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم
واغسلوا ايديكم وارجلكم شرطه وايضا الجاري على وفق الترتيب
الطبيعي البداة باعلى البدن وهو الراس فالعدول اليها عن
البداة به اذن برعاية الترتيب الشرعي الواقع في الاية المطابق لما
اشتهر واستفاض في صفة وضوء الشارع الواقع في الاية المطابق لما

اشتهر واستغا ضيف صفة وضوء الشارع عليه الصلاة والسلام المخالف
المقتضي الاول لحكمة في شرف الوجه المبدو به مشهور الكالها
مع الوجه طلب تاخيره عن اليدين المقصودين ولهذا خفف تطهيره
بالمسح الاصل في الغسل والتيمم الابتنيف وشرفه بكونه في اعلا
البدن فلا يقتضي تقديمه على الرجلين الكاينين في اسافله طب قوله
خرج من خلاف من اوجبه وعلى القول بانه سنة لو فرق لا يحتاج
الى تجديد النية على الاصح لان النـ[illegible] اذا جاز كانت النية الاولى
كافية كما في المجموع ذكر جميع ذلك الرافعي شرح اصل قوله ولما صح
عن ابن عمر انه فعله وكان ذلك بحضرة جمع من الصحابة فهذا اجماع
وقيل راجع للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فامره ان يعيد
الوضو والصلاة وجه الدلالة من هذا ان امره باعادة الوضوء
دليل على وجوب الولا لان غسل الرجلين اخر الاعضا الواجبة
غسلها فلو كان الولا غير واجب لم يامره الا بغسل تلك اللمعة
فقط قوله وسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم
لصاحب المرض وهو الشخص نفسه والمراد هنا الاول قوله
والتسمية في سنة عين في نحو الوضو ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع
فسنة كفاية قوله واكملها باسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد
الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون وسن التعوذ قبلها وسن لكل امر ذي بال
عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره
لمكروه وتبطل كما قال الاذرعي تحرم بمحرم تم ام ل قوله
فان شك في طهرهما خرج بقوله شك في طهرهما من تيقن نجاسة
نسهما فانه يحرم عليه غمسهما والفرق بين هذه وبين هراكن

البول في الماء القليل حصول تنجيس ما كان طاهرا من يديه بادخالهما
الاناء المذكور البول الخ شرح قوله قبل تثليث لغسلهما وهذا
شي لم ار من ذكره وهو انه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر
انه لا يزول كراهة الغمس الا بغسل اليد سبعا عند احداهن بالتراب قبل
ادخالها الاناء والحديث وكلام الاصحاب خرج على ذلك شرح قوله
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وان حصل يقين
الطهر بواحدة اذا غيا حكما فانما يخرج عن العهدة باستيفايها
ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين
غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة او
مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه
الاذرعي فان كان الاناء كبيرا او لم يقدر على الصب منه ولم
يجد ما يغترف به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب
نظيف او بفيه والغسلات المذكورات هي المطلوبة اول
الوضوء وان امر بغسلها خارج الاناء عند الشك شرح قوله
والمضمضة قال الشيخ عز الدين وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام و
الشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة
والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى بحاله
قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة ... وعبارة
الخادم قال الدارمي في كتاب جمع الجوامع ومورع البدايع
ومن خط نقلت المضمضة دون الاستنشاق في التاكيد لورود
اخبار تخصه بالامر وكقوله بلو الشعر وانقوا البشرة والشعر يوجد غالبا
في الانف دون الفم ولظهور الانف وانطباق الفم وفايدة
تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء من طعم ولون
وريح بان ينظر هل تغير ام لا شرح ... ان ابا ثور قال المضمضة

سنة

سنة والاستنشاق فوض بناءعلي ان اقواله صلي الله عليه وسلم محمولة
علي الوجوب وافعاله علي الندب والمضمضة نقلت من فعله والاستنشاق
ثبت من قوله اذا توضا احدكم فليجعل ماء في انفه وتقديم المضمضة
علي الاستنشاق مستحق لامستحب اي لعتد انها معا فلو قدم
الاستنشاق علي المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتي بها
بعده علي المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ حصل
دون الافتتاح قوله ويسن امرار الاصبع اي اليسري كما
قال الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمين يكون فيها
الماء اذا اجمع اتي قوله فلا يسن له المبالغة بل يكره كما في
المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة واستشكل
بحو القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد
واجيب بانه يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني
اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة
اثنين وبان قليل القبلة يؤدي الي كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق
فيتصور بقصده وكذلك في المبالغة المذكورة فان
الفساد فيها لا يتصور بقصده لتعلق بطهارة كل شخص علي حدته
وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وبان القبلة غير
مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة علي صايم فرض غلب علي ظنه سبق
الماء الي جوفه ان فعلها وهو الظاهر قوله وجمعهما بثلاث اولي
وبثلاث بالواو كما صرح بذلك في شرحه ليفيد ان الجمع سنة في
حد ذاته وبثلاث سنة ثانية قوله وجمعهما الخ اشتمل كلامه علي ست
كيفيات لانه ياخذ ست غرفات لكل من المضمضة ثلاث والاستنشاق
ثلاث وذلك صادق بصورتين اما ان يوالي ثلاث المضمضة وثلاث
الاستنشاق وهكذا الي تمام الست الكيفية الثالثة من كيفيات الفصل

ان ياخذ فيتمضمض من واحد منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى
ثلاثا وكيفيات الوصل ثلاث ايضا وذلك بان ياخذ ثلاث غرف فيتمضمض
من كل منهما ثم يستنشق وهذه افضل كيفيات الوصل او ياخذ غرفة فيتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا فيكون كل واحدة من مراة المضمضة
والاستنشاق على حدة او ياخذ غرفة فيتمضمض منها ثم يستنشق ثم
ثانية وثالثة كذلك قوله ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون
الذهاب والعود مسحة واحدة لعدم تمام المسح بالذهاب قوله
والا بان لم يكن له شعر ينقلب لصغره او لقصره او عدمه لم يرد اد
لا عادة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه
ما لو انغمس ذو حدث اكبر في ماء قليل ناويا رفع حدث ثم احدث
حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء
المسح تافه لا قوة له كقوة هذا او بهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا
ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس
ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة
كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام ونحوها من الاركان
الطويلة وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة دماء في الحج او من سبع شياه
في نحو الاضحية ش طب بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس
وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع
قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ش مر
اذ الواجب في الزكاة البعير اخراج الحيوان حيا فالتجزية فيها ممنوعة
ش طبلاوي قوله وتمم على ما هو عليه وان لم يضعه على طهر ويفارق
الخف بانه بدل دونها والمسح بعض الراس ايضا وهو كذا الا الا
ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة كما اذا كان محرما لبسه عاصيا بلا
عذر فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم لانه عاصي فلا تتم
بها اذ الرخص لا تناط بالمعاصي كذا جزم به كشف في نكته وذكره الناشري

وهو

وهو ظاهر شرح ر م فهم قوله ثم انه لا يكفي المسح عليه استقلالا
وانه لو مسح علي نحو العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه لا يكفي اخذا من
قوله ثم بخلاف غسل ما زاد علي الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة
قوله ايضا وتمم عليه اي ولو علي طيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية
ق س قوله الاذنين بضم الذال افصح من اسكانها ظاهرهما وهو ما
يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه اصل قوله بماء جديد اي لا الاتباع
ولا يشكل امتناع مسح صاحبيه ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الراس كما
في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا
اصل السنة مكانه فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه شرح ر م
قوله لا ببلل الراس فلو اخذ بأصابعه ماء فمسح ببعضه بعضها و
بالباقي الاذنين كفى فانه ماء جديد شرح ط ب قوله ثم يلصق كفيه
اي ثلاث مرات علي المعتمد قوله وتخليل شعر كثيف الخ اما الشعر
الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه
فيجب ايصال الماء الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل وغيره ومحل
سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا بل لا يندب الي تساقط شعره
كما قاله المتولي وجزم به الصفوي في روض وهو المعتمد شرح م ر
قوله وتوجيهه انه سنة ونتف شعر المحرم حرام وهذه مفضية
اليه اي من شانه ذلك عادة لان الشعر مظنة النتف وسرعة ابانة
الشعر عنه بخلاف شعر الميت غير المحرم لان نتفه ليس بحرام
له المحرم شرح ط ب قوله وخارج عن الوجه وهو عطف عام
علي خاص ليشمل بقية الشعر من الرجل وكلها من غيره قوله
بالتشبك اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة
اذ هو فيه لا يليق به العبث ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل
الماء اليها الا بالتخلل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه
تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من

العلة. ش م ر قوله من صبوة بفتح الصاد وكسر البا قوله والتثليث
والتثليث للمفروض والمندوب من تخليل وسوقعين ولحاظ لامانع
فيهما من ايصال الماء الى محله والاوجب غسلهما وسواكل ودعا
للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سياتي وهل يثلث
على الجبيرة والعمامة او لا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق
بينهما وبينه بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب
الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق الوقت العرض بحيث لو ثلث
خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمل لاستوعب الماء وادركه
العطش ونحوه ذلك قوله انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وروى
البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين قال الروياني اعلم
ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم افعالا مختلفة في احوال شتى هذا
هو الاقرب ولعل انه كان في حالة واحدة على طريق التعليم لان مثل
هذا بدعة اذا لم يكن على وجه التعليم فان من توضا يكره له ان يتوضا
قبل ان يصلي بوضوءه صلاة ش م ر قوله والافضل التثليث ولو
توضا مرة مرة ثم كذلك ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله
الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والغزالي ويفرق بينه
وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف
فكعضو واحد ش م ر ومقتضى فرقهم انه لو غسل اليمين مرة ثانية
ثم الى اليسرى كذلك وهكذا في الثالثة حصلت له فضيلة التثليث
لان اليدين كعضو واحد كما صرح به في كلامهم ومن ثم لم يجب الترتيب
بينهما وكذلك الرجلان بل اولى مما تقرر في المضمضة والاستنشاق
لاتفاقهما اسما وصورة بخلاف الفم والانف شرح الطبلاوي فلو غسل
يده في ماء كثير وكرر حركها حصل التثليث عند القاضي حسين مع
البغوي واختار الشيخ بمنع الغسلتهما رعاية لصورة العدد ولان الماء قبل الانفصال

عن

عن المحل لا يثبت له حكمه فلا يحصل العدد به قوله وافتى الشيخ بجا
لغتهما رعاية لصورة العدد ولان ما قبل الانفصال عن المحل لا يثبت
له حكمه الى تضعيفه شرح م ر قوله كغسل الخ اشار بالكاف الى اعدام الحصر
فيما مثل به ممن قال الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الراس والسواك وتحليل الصلاة ومغادرة الخلا والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والعطا
قوله وطهوره اي بضم الطا قوله وفي شانه كله اي مما هو في باب
التكريم قوله فيسن له التيامن مطلقا اي في الكفين والخدين والا
ذنين وجانب الراس قوله الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
اي في صب الما وفي غسل الاعضا قوله بل قد تجب اي في ذلك وفي
احضار الما قوله فان لم يجدها الا باجرة وتعبيرهم بالاستعانة
المقتضي طلبها جري على الغالب ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة هذا
اذا كانت السين فيها للطلب كما هو الاصل واما اذا كانت لغير نحو
الصيرورة اي صيرورته معانا بطلب او غيره كما في استحجر الطين
اي صار حجرا فلا جري على ما ذكر شرح طبلاوي والاظهر انه
لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم واذا استنشق
فالاولى أن يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير فقد
قيل انه يورث الفقر شرح م ر قوله وفي اليدين والرجلين
الاصابع الا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب وهذا المعتمد
ان صب عليه غيره ما لو توضا من حنفية او توضا بنفسه من ابريق
كما بحثه بعض مشايخنا فقوله وان صب عليه غيره ضعيف قوله
لان النفض كالتبري من العبادة اي فهو خلاف الاولى كما اقتضاه
كلامه وصححه في التحقيق خلاف الروضة من كونه مباحا وفي الشرح
من كونه مكروها شرح م ر قوله وتركه تنشيف اي خلاف الاولى لما صح
منها انه صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل

وجعل ينفذ الماء بيديه ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه
فعله مباحا بيانا للجواز فالتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه
انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ
الماء بخرقة والتنشيف هنا هو المناسب لان التنشيف لما مر ان الاول
اخذ الماء بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع
تكلف شرح م ر تنبيه لا يسن تحريك الخاتم بل يتأكد سنه لمن خرج بعد وضوءه
في هبوب الريح متنجس او الماء شربت بوده شرح م ر وينبغي التنشيف
في طهارة واحدة بلا خلاف وهي غسل الميت شرح م ر قوله وان يقول
اخره الاولى عقبه كما عبر به في منهجه اي بحيث لا يطول بينهما فصل
عرفا فيما يظهر انتهى ويسن ان يأتي بجميع هذا ثلاثا كما هو مستقبل
القبلة بصدره رافعا بصره الى السماء ولو نحو اعمى ومن سنن الوضوء
لتوقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء وان يأخذه اليه بكفيه معا
ويقدم سليم استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه يقرأ بعد الفاتحة
في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله رحيما وفي الثانية
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
شرح م ر قوله كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوءه انتهى
شرح الارشاد لابن حجر فرع سئل البلقيني عن انسان فرغ من الوضوء
وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان فهل يأتي بذكر الوضوء
او الاذان واذا اتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب
يأتي بالذكر المشهور عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي بها
وهي الوضوء ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان وفي الذكر عقب
الوضوء الشهادتان وحسن ان يأتي بهما اولا ثم يردفهما بالدعا
بعد الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعا لنفسه كذا
بخط شيخنا العلامة الشنواني قوله استغفرك تنبيه
معنى استغفرك الطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص

تمحوه مني لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم
ندب اتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب واجاب
بانه خبر بمعنى الكهني الانشا اي اسالك ان تتوب علي او هو باق على
خبريته والمعنى انه بصورة التايب الخاضع الذليل وباني في وجهت
وجهي وخشع للاسمع وبحري اي ما يوافق بعض ذلك ابن حجر
قوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية انظرها فايدة تخصيص الفتح
بالثمانية مع ان القرطبي عد ابوابها ثمانية عشر بابا قوله وهو
من زيادتي الضمير وهو راجع للباقي الذي رواه الحاكم فهو سبحانك
اللهم وبحمدك قوله واطالة الغرة والتحجيل وهي غسل ما فوق الواجب
من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني قوله وهي غسل
ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة فالغرة والتحجيل اسمان
للواجب والمسنون واطالتهما تحصيل اغلبها بادنى زيادة وان
سقط في الكل غسل الفرض لعذر قوله ومكروهاته الاسراف
والزيادة على الثلاث لا تكرار في كلامه لان الاول في تكثير الما ما
خوذ والثاني في العدد قوله الاسراف الما ولو بشط نهر الا ان
ما موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير ماذون فيها شرح
قوله مغفل اي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا المفتوحة
قوله يعتدون اي بتخفيف الدال يتجاوزون الحد بطلب
ما لا يليق مع المبالغة في رفع الصوت قوله والزيادة على الثلاث
قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث اذا اتى
بها على قصد نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان
يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا
من ما موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط
حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى قوله
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم ان زاد على ما ذكر من الثلاث او نقص

لم يسن معلوم لافكر ... [illegible]

عنها فقد خالف السنة اذ هي الفهم مسيء ظالم وبهذا علم رجوع اسا
وظلم لكل من الامرين وهو المختار ومقابله رجوع اسا للنقص
وظلم للزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير موضعه
او عكسه وان الظلم استعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالى اتت اكلها
ولم تظلم منه شيئا اي قيل كيف يكون النقص اساة وظلما وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا مرة مرة ومرتين مرتين واجيب بان ذلك
بيان للجواز فكان ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب
قوله فتوك كالاستياك للصايم اي لانه يزيل الخلوف وفي كونه من مكروهات
الوضو نظر لانه مكروه في نفسه لاجل الصوم سوا توضا او لا فهو مكروه
في كل حال غاية الامر ان الوضو خال عنها قوله والوضوء ما اكثر ولو كثيرا
بلا عذر كالغسل قال في شرح الروض وهو محمول على ومنع الجنب اي اخذ
من التقييد به في الغسل لحديث لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب
ومشي عليه الشهاب الرملي في فتاويه فقال في شرح الروض انما كره ذلك للاختلاف
العلما في طهوريته او تشبيها بالما المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره
اذ الاعضا في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك
في المستجمر ويوخذ من التعليل الثاني عدم الفرق بين الجنب وغيره واعتمده
ابن حجر قوله مطلقا عند المتوضي اي يقينا او ظنا بالاجتهاد حتى لو
اشتبه على طهور بمتنجس واجتهد وظن طهارة احدهما به فتصح
طهارته به لا قوله كطفل ومجنون اي الا اذا اراد الولي ان يطوف
بغير المميز فلا بد من طهارته وفي هذه الحالة يصح وضو غير المميز
للضرورة قوله من نحو حيض اي كنفاس في اغتسال الحج ونحوها
قوله وعين حبر وحنا اي وسخ تحت اظفار وعبارة مختصر لا انه كالحبر وهو
وسن تم نقض منه قوله وعدم الحايل قال في شرح الاصل وهذا
معلوم من غسله الاعضا لانه حينئذ لم يحصل الغسل لها انتهى ورده
الرملي في شرحه على المنهاج وقوله انه يجري الماء على العضو

ولا يمنع من عد هذا اشتراطها كونه كونه معلوما من مفهوم الغسل
لانه قد يراد به ما يعم النضح قوله ودخول الوقت اي ظن دخول
الوقت وتقدم بيان استنجا وتحفظ احتيج اليه وموالات بينهما وبين
الوضو وبين افعاله و بينه وبين الصلاة قوله كمعرفة كيفية الوضو
كنظيره في الصلاة اي بان يميز فرايضه من سننه فان اعتقد ان جميع
افعاله فرض او جميعها سنة لم يصح او بعضها فرض وبعضها سنة فان
كان عاميا صح ان لم يقصد بفرض سنة وان كان متفقها فلا بد من
التمييز بين الفرض وغيره قال الوصلي في شرحه في باب شروط
الصلاة والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شي يهتدي به الي
الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض
صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في
حقه ما يغتفر في حق العامي قوله ودوام النية فلو قطعها في
اثنا الوضو بان نوى التبرد او التنظيف كان غافلا عن النية او
نوى قطع الوضو او ارتد في اثنايه احتاج الي بقية الاعضا الي نية
جديدة باب الاحداث قوله الا صغر غالبا احترز عن غير الغالب
ما اذا كان عليه جنابة ونوى رفع الحدث فان الجنابة ترتفع عنه
فهذا من غير الغالب قوله هنا انما قال هنا ليحترز بذلك
عن الحدث المعروف في الطهارة في قوله رفع حدث فان المراد
بالحدث هناك الامر الاعتباري او الامر العام شيخنا الزيادي
قوله والمراد هنا الثاني ها هنا بحث وهو ان المراد الثاني بالاحداث
يحتاج لمعونة قرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير
الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب المتبادر فتعبير
الاصل اولى الا ان يقال القرينة قوله خروج الي قوله
ح اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منهما معقول
المعنى ممن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزيياتها

قوله خروج اي ينقض خروج شيء قوله اي المتوضي فيه اشارة
الى ان الضمير عايد على غير مذكور على قوله فتكاحتى توارت بالحجاب
دوها على بكر قوله الخ ومحل ما ذكره في الواضح اما المشكل فلا
نقض الا اذا اخرج من فرجيه جميعا شرح در قوله انفصل اولا
قاله في الروض ولو اخرجت دودة راسها نقض وان رجعت
قوله والفرج منسد هذه جملة حالية اي والحال ان الفرج منسد
ومعنى انسداده اي صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم كما قال
الغزالي قوله والغايط المكان المطمئن فيه وهو بالفتح فقط
كذا قاله سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف من الارض
تنقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة فاطلاق الغايط
على الفضلة الخارجة من الدبر مجاز سببه النقل قال الازهري
واو في الاية بمعنى الواو والحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقها
اي من ان المرض والسفر ليسا حدثين قوله وخروج بالثقب
المذكور الى قوله فلا نقض وعلى هذا اذا كان ممكنا للمقعدة الملبوسة
وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا
ولا يمس فيها امراة اجنبية فانه لا نقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال
لنا شخص مكث سنين ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام
ولم ينتقض وضوءه وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وخروج نجس الخ
قوله اما الخلقي فينتقض اي مثل النقض غيره من بقية الاحكام
فانها تثبت له على المعتمد خلافا للمصنف بخلاف العارض فلا
فلا يثبت له سوى النقض بالخارج والنوم لغير المتمكن قوله
مطلقا اي في اي محل كان ولو كالراس وخرج بقوله من الثقب اي
المتقدم قال فيه للعهد غيره من بقية منافذ البدن فلا نقض
بالخارج منها كما يفيده تعبيرهم بالمنفتح المشعر بعروض الا
نفتاح خلافا لبعض المتاخرين والمراد به ابن حجر في قوله بالنقض

بالخارج

بالخارج منها قوله اما منيه الموجب للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل على
المعتمد بخلاف القابعض الولد فانه ينقض الوضو ولا يوجب الغسل
وفايدة عدم النقض صحة الغسل قطعا على ما قيل والخلاف انما هو
في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضا
كان في صلاتها بحثا وفايدته ايضا كيفية النية في الوضو فان قلنا بنقضه
نوا سنة الغسل والا نوى رفع الحدث قوله كان امنى بمجرد نظر ا اي
تفكر او اشار بقوله كان الى اخر الى عدم الحصر فيما ذكره ومن ذلك ما لو وطي
محرمه او اولج في بهيمة او لف على ذكره خرقة وجامع من لا ينقض
الوضو او ادخل ذكره في هو الفرج او جامع في دبر فكل من ذلك لا يما
لا ينقض الوضو ولبعضهم فيما يوجب الغسل ولا يوجب الوضو نظم
نظر وفكر ثم نوم قاعدا الايلاج في خرقة هي تنقض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ست اتت في روضة لا تنقض
قوله لانه اوجب اعظم الامرين اي وهو الغسل بخصوص وهو
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعمومه وهو كونه خارج
كونا محض قوله وان اصلح لتقييده بما مر الذي هو قوله الموجب
للغسل قوله اثنان للقبل هما مخرج البول ومخرج المني فان لكل
مخرجا فقد شق ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص مخرجا القبل
بالمراة غاية الامران المقرر منها ظاهر بخلافه ونقل علما التشريح
ان في الذكر ثلاثة منافذ مخرج للبول والودي ومخرج المني
ومخرج المذي بينهما والفقها لم يعدلوا على ذلك عقل
العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامات الالات
والمراد هنا التمييز ولا يصح حمله هنا على الغريزة لانها لا يزيلها
الا الجنون ولا يصح حمله هنا على الغريزة لانها لا يزيلها الا الجنو
ومحل العقل القلب فايدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل
والاغما يغمره والنوم يستره قوله بجنون اي الجنون هو زوال

الشعور من القلب مع بقا حركة الاعضا وقوتها والاغما زواله
بتمامه مع فتورها والنوم زواله منه مع ارخا المفاصل والسكر
زواله منه مع طرب واختلال نطق قوله وكا السه وهو بسين
مهملة مشددة وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط
الذي يربط به الشي شرطه قوله عند نام غير متمكن فالتنوضا
بدليل ما ورد ان الصحابة كانوا يناموون حتى تخفق روسهم الارض
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين كما ياتي قوله
والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به قوله وخرج
بالغلبة على العقل اي التمييز الخ تفسيره العقل بالتمييز
انما ذكروه حيث عبر بزوال العقل ليكون استثنا النوم متصلا
لا حيث عبر بالغلبة على العقل كما هنا ولذا لم يفسروه في
الاصل بذلك بل قال فيه انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وحينيذ فاستثنا النوم هنا متصل بدونه
لدخوله في التعبير بالغلبة بخلافه في التعبير بزوال العقل
متصلا الا برعاية هذا التفسير قوله ومن علامات النعاس
ومن علامات النوم الرويا والفرق بينهما ان النوم فيه غلبة
على العقل وسقوط الحواس وان النعاس ليس فيه ذلك وانما
فيه فتور الحواس لانه ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي
العين ولا تصل القلب فان وصل اليه كان نوما ويستثني
من الانتقاض بالنوم مطلقا النبي صلى الله عليه وسلم كما
هو مبين في خصايصه وكذا بقية الانبيا قوله ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله ومثله ما لو نام متمكنا باعتقاد
الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه قوله لندرته قضيته
انه من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوه بنومه
غير متمكن قبله وس ولو زالت احدا البيتيه نايم ممكن قبل

انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس
او في انه ممكن او لا او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا نقض
ولو نام غير ممكن واخبره معصوم كالخضر بنا على الاصح انه لم يخرج منه
شي لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه
قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في
السفر انتهى ابن حجر ولكن المعتمد النقض حتى لو تحقق انه لم يخرج منه
شي انتقض وضوءه زيادي قوله ولو محتبيا اي او مستندا
الى ما لو زال لسقط قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره ولو مستثفرا وكذا من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق
الياه على الارض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الا
ذرعي على انه الحق شرح البهجة قوله على ما نقله الخ معتمد وما في
المجموع عن الماوردي انه متمكن وصححه في التحقيق والروضة
محمول على الهزيل تنطبق الياه على الارض فهما مسألتان خلافا
لما فهمه شيخ الاسلام في شرح البهجة من كونهما مسألة واحدة
قوله ومس فرج ادمي الخ الماس والممسوس لهما اربعة احوال
اما ان يكونا واضحين او مشكلين والماس واضحا والممسوس مشكل
او عكسه وعموم هذا غير مراد فيتعين كلام المصنف على ما اذا
كان الماس واضحا او مشكلا والممسوس واضحا وما عدا ذلك مقرر
في الكتب المبسوطة كذا بخط شيخنا الزيادي قوله ولو صغيرا او
ميتا ذكرا كان او انثى ويتصور كون مس الرجل قبل المراة نا
قضا اذا كانت محرما له او صغيرة لا تشتهى او مست نفسها ويفرق
بين النقض بمس فرج الصغير وعدم النقض بلمس الاجنبية
الصغيرة بان المراد في الاجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغيرة
بخلاف الفرج فان المدار فيه على الاسم وهو موجود في فرج الصغيرة زي

قوله او اشل وهو كما قال الامام الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومس
الفرج الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي
وقيل ميت والشلل يبس في العضو قوله ببطن كف سميت بذلك
لكفها الاذى عن البدن قوله لخبر من مس فرجه ان قلت لم
قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده نص في المقصود من
حيث ان الافضا هو لجس ببطن الكف بخلاف المس قلت لانه
لكثرة مخرجيه وايضا قد قال البخاري هو اصح شي في الباب اقول
وايضا للترقي وايضا فلان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا
قوله ولانه اشهى له اي فيما اذا اختلف الجنس قوله وما
بينها المراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما
حاذاها من اعلى الاصابع الى اسفلها ونحو فيها جوانبها قوله
فيتقيد به المس في بقية الاخبار اعترض القونوي بان المس
وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها
لان صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد
من افراد العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص
كما هو القاعدة الاصولية ثم اجاب فقال الاقرب ان يدعى تخصيص
عموم المس بعموم خبر الافضا لان قوله اذا افضى بيده مفهم
ان غير الافضا لا يكون ناقضا فتاخذ المفهوم ونخصص عموم
قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان
المس مطلق فيتقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم قوله
ملتقى شفريه اي المنفذ بفتح الفا اي المحيطين به احاطة الشفتين
بالفم دون ما عداه لك ولو كان له كفان انتقض بهما او شلا انتقض
الوضوء بمس كل منهما فان كانت احداهما عاملة والاخرى
شلا انتقض بالعاملة دون الشلا كما هو مقتضى الروضة وغيرها

وصح في التحقيق النقض بكل منهما وهذا التفصيل يأتي في الذكرين ويعرف
عمل الأكثر ما يبول به فان كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه
ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما على الاستوا فهما اصليان وحمل كلام
الروضة على الزايده على غير المسامتة للاصلية سواء كانتا على معصم ام
معصمين وكلام التحقيق على ما اذا كانت الزايدة مسامتة للاصلية سواء كانت
على معصم ام معصمين والاوجه ان العبرة بالعمل والمسامتة بوقت
المس دون ما قبله وما بعده اشرح قوله بيسير قيد بالبسير ليدخل
فيه المنحرف الذي يلي الكف شرح وص قوله لو مس ذكرا مقطوعا فرع صح
وشك هل هو ذكر رجل ام خنثى او شك ممسوح هل هو رجل ام خنثى
لا نقض على المعتمد خلافا للاسنوي اذ لا نقض بالشك قوله وتلاقي
بشرتي ذكر وانثى قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن
والظفر ولو كثر الوسخ على البشرة من العرق فانه ينقض لانه صار
كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار قوله ذكر اي ولو كان
من الجن اذا تحقق الذكورة او الانوثة على المعتمد ولو على غير صورة
الرجل او المرأة حتى لو تصور على صورة كلب مثلا نقض مسها وظاهر
كلامهم انه لو اخبر عدل بمسها له او بخروج ريح منه في حال نومه متمكنا
وجب الاخذ بقوله والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشي مما ذكر
قوله كالمشتركين في لذة الجماع اي فانه قد وجب الغسل على كل منهما
فكذا الوضوء هنا قوله واللمس اللمس يفارق المس في سور احدها
ان اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة
واما المس فشرطه اتحاد النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين
الثانية ان اللمس لا يكون الا بين اثنين والمس قد يكون بين اثنين
كالمرأتين والرجلين ويكون من الشخص الواحد اذا مس فرجه الثالثة
ان اللمس يكون باي موضع في البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف الرابعة
ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس لا ينتقض الا وضوء الماس خاصة

الخامسة المحرم لا ينقض ومس فرج ينقض السادسة مس العضو
المبان من المراة لا ينقض ومس الذكر المبان ينقض قوله واللمس
الجس باليد وبغيرها اي وحمله على المجامعة صرف للفظ عن ظاهره وقطع
للنظر عن النظير لان البادي نفسها عطف الملامسة على المجي من الغائط
وترتب عليهما الامر بالتيمم فدل على انها مثل المجي من الغائط
في ايجاب الوضوء قوله وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وينبغي باطن
العين والعظم اذا وضح فينتقض خلافا لبعض المتاخرين قوله
والشعر ولو نبت على الفرج قوله والعضو المبان وان انفصل بعده
بحرارة الدم لوجوب غسله بل وان لم يجب غسله كحشفة محد ورتنبهم
منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الحشفة وجب ولو قطع الرجل
او المراة قطعتين سواء استويا او اختلفا فالحد على بقاء الاسم فان بقي
الاسم نقض والا فلا قوله الذكر اي ولو امرد حسنا
ويشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية
والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت
ثم ما قوله لا محرم المحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع
او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد
عمن تحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة
بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التابيد وليستا محرمين لعدم
اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على
الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم لا الحرمة منهن ولا الموطوءة في حال
حيض لان حرمتها لعارض يزول ابدا لا محرم ولو اختلطت
اختلطت محرم باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جاز له وطؤها واذا لمسها لا ينتقض وضوءه
لانا لا ننقض بالشك وقد نظمنا الاحكام في هذه المسائل بقولي
لو لمس زيد من عدة محارمه انتقض باب الغسل

اي هذا

باب الغسل

اي هذا باب ببيان موجبات وواجبات ومكروهات وشروط وسنن
الغسل قوله بنية اي واجبة او مندوبة فيدخل في ذلك غسل الميت قوله
جنابة هي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص شرح ر قوله بخروج منيه المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر خروجه عن الفرج الى الظاهر وبلوغه في الثيب وصوله الى المحل يجب غسله
في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج لا غسل عليه
نعم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب شرح ر قوله فان لم يستحكم لم يجب
هذا محله اذا خرج من غير طريقه المعتاد اما اذا خرج من طريقه المعتاد
فيجب الغسل كما صرح به في سلس المني قوله منيه سمي منيا لانه يمنى
اي يصب يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا شرح امل قوله صلب الرجل
وهو الظهر وترائب المراة وهي عظام الصدر قوله وخروج منيه من
غيره اي وفيه تفصيل فاذا خرج من المراة مني الرجل بعد غسلها وقد
قضت شهوتها اي وطرها كصغيرة ونائمة فلا يجب عليها اعادة الغسل
وهذا محله اذا كان ذلك في قبلها اما اذا كان الوطء في الدبر ثم اغتسلت وخرج ما
منها مني الرجل لم يجب اعادة الغسل وعبارة ولو وطئت امراة في
دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب اعادة غسلها وكذا
الحكم في القبل اذا لم تكن ذات شهوة او لم تقضها قوله بدخول
حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا يحصل ببعضها
ولعل الاكثر المذكور بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم شرح ر
فلو ثنى ذكره وادخل قدرها او اكثر منها فلا يجب عليه الغسل كما يتفق محل
ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيره كما ياتي قوله ولو من ميت
او بهيمة اي او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة شرح طب قوله

اودخول حشفة او قدرها فرجا اي من واضح فلا غسل بايلاج حشفة مشكل
ولا بايلاج في قبله الا ان اجتمعا كان اولج رجل في قبله وهو في فرج امرة او في
دبر فيجب علي المشكل يقينا لانه جامع وجومع ولو خلق له ذكران يبول بهما
فاولج احدهما وجب الغسل بايلاجه ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل
بايلاجه دون الاخر لانه كزيادة العامل ولو اولج خنثي في دبر رجل تخير
بين الوضوء والغسل شرح مر قوله وموت الموت يعبر عنه بمفارقة
الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها
لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعني قدر والعدم مقدر شرح روض
قوله ايضا موت اي او ما في حكمه كالسقط النازل بلا حياة بعدم تمام اشكاله
ولم تظهر امارة الحياة فانه يجب غسله علي المذهب رملي بل يدخل في الموت بمعني
عدم الحياة عما من شانه قس ومن موجباته تحيز المستحاضة فانه يجب عليها
الغسل لكل فرض قوله غير شهيد اشار الي وروده علي المنطوق واعتذر
عنه بانه سياتي فلا يراد ذكره قوله لاية فاعتزلوا النساء في المحيض الاية
وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله لان الولد ونحوه
مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها اي الولادة وانما لم يجب لخروج بعض
الولد كيد ورجل لانه لا يسمي ولادة علي ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منها
الا بخروج كله ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها بلا بلل جنابة وهي لا تمنع
الجماع وتفطر به المراة الصايمة علي ما في التحفيق وهو المعتمد شرح مر رملي
قوله كان ينوي رفع الجنابة او الحيض ولو نوت الحايض رفع حدث النفاس
او عكسه صح ولو مع العمد علي المعتمد لان كلا منهما يطلق علي الاخر لاشتراكهما
في الاسمين قوله ويباح بباطن العقد اي اذا انعقد بنفسه والحق بها
من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتي منع وصول الما اليها ولم يمكنه

ازالته لكن صرح شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه والذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه
بحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة
ابن حجر **قوله** فيجب نقض الضفاير الخ اي وغسل ما ظهر من صماخ الاذنين
وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها وما ظهر من باطن انف مجدوع
ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها **فائدة** لو اتخذ انملة او انفا من
ذهب او فضة وجب غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها
لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت
الانملة والانف كالاصليين شرطب **قوله** ثم ان تجردت جنابته عن الحدث
اي كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل **قوله** وان اجتمعا
نوى بهما الخ ومراده عدم وجوب نيتها مع نية الغسل لا انتفا ندبها فيرجع لما
قاله النووي تبعا لابن الصلاح فلم يرد النووي بجعله الراجح الا التفصيل
في كيفية النية لان القاعدة ان كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف في الحج
والسواك في الوضوء لا يحتاج الى نية وهذا محله اذا قدمه على الغسل اما اذا
اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل
ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء
الى اعادته كما افتى به الوالد بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل
المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء
لان تلك النية بطلت بالحدث ش م ر **قوله** وهو اي التثليث افضل من
التثنية المسنونة اي من حيث الاقتصار عليها والا فهي في نفسها سنة ايضا
قوله والتخليل الخ هذا اذا كان غير محرم اما اذا كان محرما فلا يسن له
التخليل وهو المعتمد زي **قوله** ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
وذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك

مرة وثانية وثالثة كذلك وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للموضع الابعد
الفراغ من المتقدم لسهولة ذلك على الحي هذا الخلاف ثم لما يلزم فيه من
تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي بانه سوا بينهما
مردود فلو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث
جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الما وان كان راكدا
انغمس فيه ثلاثا اما بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او انتقاله فيه من مقام
الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة
المغلظة اذا حركت تحت الما كجري الماء ثلاث مرار قوله خروجا من خلاف من
اوجبه قال ابن حجر في شرح المنهاج يوخذ من العلة ان ما لم يصل يده لم
يتوصل لدلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب دلكه وفيه نظر قوله
والستر في الخلوة اي بحضرة من لا يحرم عليه نظرها او يخف قوله والتشهدان
اخره الا الاولى عقبه مستقبلا كالوضو قوله ومكروهاته مكروهات الوضو
اي مجموعها اذ من مكروهات الوضو الزيادة على المد وهو لا يأتي هنا قيل
وهذه العبارة معكوسة كقولهم وشروطه شروط الوضو والموصولات القاعدة عندهم
تقديم المعلوم اولا والحكم عليه بغير المعلوم وقد عكس ذلك هنا فكأنه
ينبغي له ان يقول ومكروهات الوضو مكروهات الغسل وشروط الوضو
شروطه لان مكروهات الوضو وشروطه علما مما مر بخلاف مكروهات الغسل
وشروطه الى الان لم تعلم من كلامه قوله لا يقبل الله الخ قال في شرح الروض
والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة
لانه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضو
اذ مقتضاها حرمتها بالحدث الاصغر لانه قال اذا احدث والحدث ينصرف عند
اطلاقه غالبا اليه كما مر ولقوله ايضا حتى يتوضا والوضو يرفع الاصغر قوله
وسجود التلاوة قال في المجموع وما يفعله عوام الفقرا وشبههم من سجودهم بين

بيدي

يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان
ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله
بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا
له سجدا والاية منسوخة او مؤولة وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظايم
الذنوب ونخشى ان يكون كفرا اصل قوله وقراءة قران يشمل ذلك ما لو
قرا اية للاحتياج فتحرم قراتها لانها قصد القران لانها قصد القران
للاحتياج ذكره في المجموع مسئلة اشارة الاخرس اذا كان جنبا
بالقران وتحريك لسانه به حرام لان اشارته منزلة منزلة نطقه في جميع
الابواب الا في ثلاث مسايل اشار وهو في صلاة لا تبطل واذا لا يكلم فلانا
ثم اشار اليه فلا يحنث واذا اشار بالشهادة فلا تقبل قوله ولو بعض اية
حرف واحد قلت صورة النطق بحرف واحد ان يقصد به القران فياثم وان
اقتصر عليه لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من حيث
انه يسمى قاريا فتفطن لذلك قوله بقصدها اي القراءة ولو مع الذكر اي
فانه يحرم قوله فان لم يقصدها اي بان قصد الذكر فقط او اطلق
كان جرى على لسانه من غير قصد فانه لا يحرم ويشترط للحرمة ان يتلفظ
بذلك وان يسمع به نفسه وان تكون قراءته نقلا وعبارة مرر ويدخل في
عموم مفهوم قوله الارشاد ومنع نقل قراءة اية خطبة الجمعة لفاقد
الطهورين وما لو نذر قراءة سورة معينة كل يوم ثم فقد الطهورين يوما
كاملا فمقتضاه جوازها في الصورتين ولم اره منقولا قوله ويحل ان
كان مما يوجد نظمه الى قوله والا يحرم مطلقا ضعيف وعبارة مرر وظاهره
انه لا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد وهو الاقرب
للمنقول قوله ومسه اي ولو مع حايل لخبث بعدما سال قوله اي
القران بمس وحمل ما هو فيه اشار بذلك الى ان القران صفة الله تعالى وفي

المعني القايم بذاته تعالى والالفاظ كالنقوش ولو للبياض المتخلل والحواشي
وبغير اعضا الوضوء قوله هو خبر بمعنى النهي اي والالزم الخلف في كلام
تعالى لان غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو باق على اصله والمراد بالقران
اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة سلمنا انه بمعنى النهي لكنه متوجه
الى الملائكة بناء على ما ذكرناه قلت الوصف بالتنزيل عقب الاية ظاهر في المصحف
الذي عندنا والنهي لا يمكن توجيهه للملائكة لانهم كلهم مطهرون ونقلا
يصدق فيهم النفي والاثبات شرح المهذب نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان
خاف تنجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة
حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه فيجب التيمم له ان امكنه قوله الا
في متاع اي بشرط ان لا يعد ماسا قوله فلو قصده ولو مع المتاع المعتمد
في هذا الحال لان المتاع حرم فصلح للاستتباع بخلاف ما لو قصد الجنب القران
وغيره فيحرم لانه هنا معنى لا يصلح للاستتباع على المعتمد وعبارة م ر ولا
يحل حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط
او لم يقصد شيئا او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالث وهو المعتمد
بخلاف ما اذا قصده فقط قوله وتحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف اي وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر فان لم يكن فيهما او انتفى
اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامه لا فرق فيما اعد له بين
كونه على حجمه ام لا وان لم يعد امثاله له عادة وهو قريب شرح م ر قوله ومس جلده
اي المتصل به فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي
لكن نقل الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن
العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه فان انقطعت نسبته عنه كان جعل جلد
كتاب اخر لم يحرم مسه قطعا قوله وقلب ورقه بعود خرج به ما لو
قلبه باصبعه وعليها خرقة نحو كمه فانه يحرم قوله وخطبة جمعة قد

علم انه لا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقران الا في مسئلة واحدة وهي
خطبتا الجمعة لاشتراطه فيهما **قوله** ولبث مسلم اي بالغ اما الصبي فيجوز لوليه
تمكينه من المكث كالقران كما ذكره النووي في فتاويه **قوله** بمسجد اي
موضع وقف للصلاة اي حيث تحقق ذلك ولو بالاستفاضة السالمة من
المعارض واما ما بعضه مسجد كان وقف حصة شائعة مسجدا فكالمسجد
في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه فتجب قسمته فورا ويجب لداخله
التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد **قوله** لا عبوره اي الجواز به
فانه لا يحرم وان كره ولا ينافي ما في المجموع من انه خلاف الاولى لانهم قد
يطلقون المكروه عليه ويريدون به الكراهة الخفيفة ومحله حيث لا غرض
فان كان فلا كراهة ولا خلاف الاولى وانما لم يحرم العبور لقوله تعالى الا
عابري سبيل **قوله** لكن يلزمه التيمم اي ان وجد غير تراب المسجد
اما ترابه الداخل في وقفه كان كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح
اما اذا كان المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم
التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لانه للمبيح ولا يسقط
بالمعسور معتمد بلقيني **قوله** وبالمسلم الكافر لكن ليس له ولو غير
جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ اي وجلوس قاض
فيه ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتاء كذلك ابن حجر وبقوله بالغ التمكين
اما هو فلا يحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بفروع الشريعة
خطاب عقاب وقوله ولا من القراءة اي التمكين منها اما قراءته مع الجنابة
فيحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب ثم ما حرم على
الجنب حرم على المحدث الا قراءة القران والمكث في المسجد ولا يمنع الصبي
الصغير المتعلم المميز من مس المصحف واللوح وحملهما قال النووي
في فتاويه سواء كان محدثا ام جنبا وجرى عليه ابن العماد وهو المعتمد ش ط

وكان الاسنوي لم يطلع عليه فقال لم اجد نصا يحاله حال الجنابة والقياس المنع
لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله اوجه نثرا صل قوله والاغسال
المسنونة وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنونه او اغما فينوي
به رفع الجنابة ولو صبيا نظرا لحكم الاصلية هذا بالبحث ويجزيه بفرض
وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر في وضوء الاحتياط ويغتفر عدم الجزم
بالنية للضرورة ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض شرح عباب قوله وكسوف
قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف
باوله اي لانه يخاف فوته بالانجلا بخلاف الاستسقا اذا اريد فعله جماعة
فلا يدخل وقته الا بالاجتماع اي باجتماع من يغلب فعلهم لها قوله لاجتماع
الناس لها بوخذ منه انه لو صلى وحده لا يسن له الغسل لكن قال فيسن
بيستحب للمنفرد ايضا وان كان خلاف الظاهر قوله اذا جا احدكم الجمعة
فيه تغليب المذكر علي المونث بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة من
الرجال والنسا فليغتسل قوله وصرفه عن الوجوب فالضابط الفرق
بين غسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي شعب الايمان والقاضي حسين
في كتاب الحج ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض
والنفاس والموت وما شرع لمعنا في المستقبل كان مستحبا كغسل الحج وا
ستثني الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا
الجنون والاغما والاسلام مر قوله اي فبالسنة اخذا اي بما جوزه
من الاقتصار على الوضو قوله والغسل معها افضل ووقته بعد طلوع فجر
صادق وقربه من ذهابه افضل لانه افضي الي الغرض من انتفا الرايحة
الكريهة حال الاجتماع ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو عارضه التبكير قدم
الغسل لانه مختلف بوجوبه ولتعدي اثره الي الغير ولمزيد الاهتمام به
في هذا اليوم الفاضل علي بقية ايام اسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة على

سائر

سائر المكتوبات الخمس بخلاف التكبير قوله وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ثم غسل غاسل الميت وقدم
غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه ومنه يؤخذ ان الافضل بعدهما
ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه
يتعدى نفعه اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بماء
للاولى به الطهر معتمد قوله وغسل عيد اي ويدخل وقته بنصف
ليلته ويخرج بالغروب كما افهمه كلامهم لانه لليوم واليوم لا يشمل الا
ما ذكر ولا نظر الى خروج وقت صلاته بالزوال لان غسله ليس للصلاة كما مر
انفا حتى يتقيد بوقتها فافهم والله اعلم قوله لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس ابن عاصم لما اسلم اعترض الاستدلال به بان قيس كان
حال اسلامه بالغا ذا اولاد فهو جنب بالضرورة فامره بالغسل لوجوبه
عليه وسن غسله بماء وسدر وان يحلق راسه لخبر ابي داود الق عنك
شعر الكفر قبل غسله ليزيل ماء ه درن اثر الشعر هذا اذا لم يكن احدث
حدثا اكبر في كفره اما اذا احدث فيه فسن ان يحلقه بعد غسله لينفصل
منه وهو طاهر من الجنابة او نحوها وفي كلام الغزالي وجماعة ما
يوخذ منه هذا وبما تقرر نجمع بين الكلامين للمتاخرين فيه ونحمل
كلام المولف في شرح الروض عليه فندبه شرطه ووقت غسله بعد
الاسلام وما في خبر ثمامة مما يخالفه محمول على انه اسلم ثم اغتسل
ثم اظهر اسلامه بقرينة رواية اخرى قوله اعم اي لتناوله الحيض
والنفاس قوله والغسل من غسل الحج وتخرج وقته بالاعراض عنه او
بطول الزمن كما بحثه زيادي قوله من غسل ميتا فليغتسل وقوله
ومن حمله اي اراد حمله ليكون على طهارة شرح م ر قوله ودخول حمام
كما نص عليه الشافعي للخبر المذكور ومعناه انه اذا دخله فعرق

استحب له ان لا يخرج منه حتى يغتسل والحمام دخوله مباح ولكن يكره للنسا
بلا عذر وادابه قصد التنظيف لا التنزه وتسليم الاجرة اولا والتسمية للدخول
ثم التعوذ ويذكر بحره النار والجنة ورجوعه عن عريان وترك الماء الحار
الى ان يعرق والصمت واذا خرج استغفر الله وصلى ركعتين وكره دخوله
قبيل المغرب وبين العشائين وصب الماء البارد على الراس وشربه
عند الخروج قوله كنا نغتسل من خمس اي من اجلها فلا ينافي الغسل
من اجل غيرها وقوله من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة بدل مما قبله وصرح بالعامل في الجنابة اشارة لمغايرة حكمها
غيره قوله وفي معنى الانما الجنود قال الشافعي قل من جن الا وانزل
بعد الزوال فهو ظرف للوقوف بعرفة لا الغسل لان الغسل يدخل وقته
بالفجر الصادق كما في غسل الجمعة قوله غداة النحر الخ فالوقوف بمزدلفة
اما الغسل للمبيت بمزدلفة فينبغي بعد نصف ليلة النحر فيدخل وقته بالغروب
قوله فان اغتسل للوقوف بعرفة اي لغيره منه فرع لو وافق يوم العيد
يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة لتاكده والاختلاف
في وجوبه قوله ويسن الغسل في الاحرام الخ ليس مكررا مع السابق
في المتن لكن يصح غسل نحو حايض لنحو احرام لان ذلك في الصحة وهذا في
الاستحباب ولا يلزم في الصحة قوله وتغير بدن اي من نحو حجامة او
فصد او خروج من حمام اي عند اراد الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن
ويضعفه والغسل يشده وينعشه ومن نتف ابط ويقاس به قص نحو شارب
وحلق العانة شرح مر قوله لا الغسل لحضور الخ اما الغسل للصلوات
الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد لشدة الحرج والمشقة فيه شرح مر
باب التيمم اي هذا باب بيان اسبابه وكيفيته واحكامه
فهو مشتمل على ثلاثة اطراف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته الطرف

باب التيمم

الثالث في احكامه قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث
تنفقون منه بل اقصدوا الطيب لان الله طيب لا يقبل الا الطيب قوله جعلت
لنا الارض قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة
الا في البيع والكنايس ذكره في المجموع اي بخلاف هذه الامة المحمدية فوسع
لها في فعل صلاتها في اي بقعة من بقاع الارض تشريفا لها وهذا الذي
قاله يرجع الى صدر الخبر واما قوله وتربتها طهورا فالتربة من لغات
التراب وفيه اشارة الى انها في زمن من تقدم من الانبيا وامتهم لم تكن
كذلك بل كانت طاهرة غير مطهرة قوله مسح الوجه واليدين بدلا
عن الوضو او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به هذه الامة
اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم
الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضا ومن فوايد الخلاف
حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة
غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح قوله الى الف
واليدين قال في شرح البهجة واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر قوله وتربتها طهورا والتربة من اسما التراب
وجا بلفظ التراب ايضا في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانه جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا قوله يختص التيمم بتراب
قال ابو محمد النيسابوري في كتابه المسمى بلطايف المعارف انما
اختصت الطهارة بالما والتراب لان الله تعالى خلق ادم منهما فامتنانا
على غيرهما واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم انها
ستون نوعا وان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت اولاد ادم على الوان
وصور مختلفة ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود
ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وكذا ما يوكل سفها كالمدر وطين

من المدر اي الطين
مص المسيح بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارض
المسنج وان اختلط بلعابها كالمجون بما بغ جف وان تغير لعلة او نجه
اوطعمه والبطحا وهوما في مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح قال
الرافعي وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الما علي الملح والعذب
والصافي وساير الانواع قوله بتراب وهو اسم جنس وقيل من جمع واحده
ترابة وفوايد الخلاف ما اذا قال لزوجته انت طالق بعدد التراب
فعلي الاول طلقة وعلي الثاني ثلاث قوله قال الشافعي وقوله حجة في
اللغة ويؤيده قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن
المفيدة للتبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل علي الوجه واليدين بعضه
وقول بعض الايمه انها لابتدا الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري
بان احدا من العرب لا يفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن
الما ومن التراب الا بمعني التبعيض والاذعان للحق احق من المرا
قوله بخلاف الخ وعلي هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع
في كتب النووي من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه قال في المجموع قال
اصحابنا فيجوز التيمم من غبار تراب علي مخدة او ثوب او حصير
او جدار وكذا لو ضرب بيديه علي حنطة او شعير فيه غبار قوله فيجمع
اي المتيمم اذا جمع واتي بنية صالحة للتيمم كنية استباحة الصلاة
لم تكف للتيمم ايضا نعم ان استمر مستحضرا للنية اي لنية الوضوء
كفت وهو ظاهر لانها كنية مستانفة قوله كما اوضحته في شرح الاصل
قال فيه عقب ما هنا حذرا من جواز التيمم عن الوجه واليدين مع وجود
ما يجب استعماله فيقتصر علي التيمم وقيل لا عرف فيتيمم اولا عن الوجه
واليدين ثم يمسح بذلك راسه ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا
الماء الا في صحة التيمم عن الوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما فوجوده

للمحذور

بالنسبة اليهما كالعدم قال في المجموع وهذا اقوى في الدليل لانه واجد
الاب قاله الاول يزول بما ذكر قوله وله اسباب المراد بها ما يشمل الاحوال
كما عبر بها الباب بليه حل نحو التيمم قبل الوقت ووضع السائر قوله
فقد الما سواكان الفقد حسيا بان لم يجد الما اصلا او شرعيا كان وجد ماء مسبلا
للشرب على الطريق حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل منه
في دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشي مخصوص كما انه لا يجوز له ان يتيمم بتراب
غيره قال الاسنوي وهو مشكل لانه يودي الى انه اذا مر باراضي القرى
الموقوفة او المملوكة لا يجوز التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة
بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها وهذا من الحال
المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره
اذا لم يصر طريقا للناس على الطريق فيتيمم والا يجوز له التوضوء منه
ولا اعادة عليه لفقد الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب
واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها او للانتفاع يجوز الوضوء
وغيره وان شك اجتنب الوضوء قال العز ابن عبد السلام وغيره
يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج فان ظاهر الحال فيهما الا
قتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف
الحال شرح م ر قوله يغلب فيه وجوده يفيد انه لو غلب الفقد او
استوا الامران فلا قضا والمعتمد ما قرره م ر فقال اختلفت العبارات
في ضبط ذلك والمعتمد ان المعتبر وفاقا لعبارة التحقيق انه اذا
غلب وجود الما وجب القضا وان غلب عدمه واستوى الامران لم يجب
قال والمعتمد ان موضع الصلاة لا موضع التيمم حتى لو تيمم بموضع
يغلب فيه وجود الما وصلى بموضع يغلب فيه الفقد فلا قضا ولو انعكس
انعكس الحكم قوله ونسيانه اي حقيقة او حكما ليشمل نسيان الثمن

او اضلاله قوله فيهما اي في او نسيانه فيه الماء في رحله او اضلال الماء في
رحله ومثلها لك اضلال ثمن الماء كما ذكره الغزنوي وغيره ونسيان
آلة الاستقاء واضلالها كما صرح به الاذرعي بحثا ويوخذ من التعليل با
لتقصير لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر شرح
قوله او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال لظلمة ونحوها وامعن في الطلب
او اضل عن الرفقة او ادرج او ثمنه او آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم
يعلم به ولا ببير خفية وتيمم وصلى فلا اعادة وان وجد لكل العدم تقصيره
بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال اذ مخيم الرفقة
اوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه
لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كسلطان ونايب سر الاسراع
بحيث لا ينسب عادة من اضل ماءه فيه الى التقصير عادة كان كمخيم الرفقة
اما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضا او لم يطلبه من رحله فعلم ان
لا ما فيه وادرج فيه فكذلك ايضا ولو تيمم للاضلال لم يحف انقا علي
او عنده له بما او لغصب ماءه فلا اعادة قطعا شرح م ر قوله من جبيرة
الجبيرة بفتح الجيم ويقال لها جبارة وتجمع على جباير قصب او خشب
تسوى وتشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة
ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها شرح م ر
قوله على غير طهر اي اذا اخذ من الصحيح شيئا والا فلا قضا وهذا
محله في غير اعضا التيمم اما هي فيجب القضا مطلقا وان لم يأخذ من
الصحيح لنقص البدل والمبدل وهل المراد بالطهر في قولهم
اذا كان على عضو ساتر ووضعه على غير طهر ذلك الموضع او الطهر
الكامل تردد فيه بعض المتاخرين والذي جوزه شيخنا الرملي ان المراد
الطهر الكامل وهذا مستفاد من تشبيهه بالخف قوله قبل الوقت

اب

في وقتها فلا فضل حقت
اقوى في فضلا ما به دون
التي تيمم لها مح

اي لانه طهارة ضرورة بخلاف ما لو تيمم لها لا اعادة عليه لانه لم يتيمم لها قبل
وقتها بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها به وهو جائز نعم اصل قوله وكون
التيمم قبل الوقت قلت ايجاب الاعادة يوهم صحة الصلاة بهذا التيمم
وليس كذلك بل هي باطلة لفقد شرطه انتهى تنقيح بحروفه وما اعترض به
صاحب التنقيح على اللباب يعترض به على المولف في متنه هذا الا انه عبر
بعين ما عبر به صاحب اللباب قوله وعصيان بسفره بخلاف العاصي
باقامته فانه يتيمم لفقد الماء ولا يقضي كما وافق عليه مر وجزم بذلك
في شرحه على المنهاج ويفرق بان من شان السفر الفقد فلا يليق كونه سببا
لاسقاط القضا الذي هو رخصة عن العاصي بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ
ليس من شانها الفقد نعم صح العاصي في سفره لان زنا او سرق فيه فانه لا قضا
عليه لان الرخصة غير منوطة بالمعصية نعم قوله كدم كثير اي جاوز محله
او حصل بفعله وهذا كما ترى انما ياتي بناء على عدم وجوب تقدم ازالة
النجاسة عليه وهو المعتمد فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم
صحة العفو فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا ينافي قوله نعم الحق
هذا استدراك على قوله بخلاف ما يعفى عنه قوله سوا كان المحتاج الى ذلك
اي الماء الشوبه المالك ام احد رفقته فالحاجة للماء بالنسبة للشرب عام في المالك
ورفقته واما بالنسبة لغيره خاص بممونه فقط كما هو ظاهر صنيعه في شرح اصل
قوله ولو حيوانا محترما والمراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم
ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة قال بتيحينا لو كان غير
المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج لشربه فهل يكون كغيره في انه يستعمل
في الطهارة وان مات عطشا نا او يشربه ويتيمم لانه غير مامور بمباشرة
قتل نفسه السنجة الثاني مر وكلب عقور والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا
لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد وحراسة

والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد
عند شيخنا الرملي انه يحتم بحرمة قتله قوله ولو بما يتغابن بمثله اعلم ان الزيادة
اليسيرة على ثمن المثل لها في جميع ابواب الفقه الا مسئلتين واحدة وهي ما اذا كان
شرعا عاما كما في هذه المسئلة من قوله فلا يؤدي ذلك اي ترك الصلاة الى الاخلال
قوله بخلاف نظيره في تصرف الوكيل وذلك بان يوكل شخص شخصا في شراء شيء
معين فوجده الوكيل يباع باكثر من ثمن المثل بما يتغابن به فله شراؤه لان
لو منعنا الوكيل في شرائه لادى الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لها
عينه الموكل منه بخلاف الماء فان بدله يقوم مقامه فلم العدول عنه فلا اخلال
بمقصود الشارع في قوله او لم يجد ما يشتريه به ولو وجد ثوبا وقدر على
ستر في الاول او على ادلائه في البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض
وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل واجرة مثل الحبل ولو
وجد ثمن الماء وهو يحتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد
الماء وعلم انه حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه
والا فلا قوله واستحشاف اي بان يصير بدنه كالحشفة اليابسة قوله
وتغوره اي تغيره قوله المهنة بفتح اوله وحكي كسره وهي الخدمة قوله فلا
اثر لخوف ذلك واستشكل بما اذا كان في مملوكه اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة
على ثمن الماء وهي مانعة من ايجاب شرائه كما مر واجيب بان الزيادة في الخسران
محقق بخلافه في نقص المملوك قوله ويعتمد في الخوف قول عدل في
الرواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا اما لو خاف من استعمال الماء محذورا
وليس له خوف ناشيء عن اخبار الطبيب ولا معرفة طب كما يقع لكثير من الناس
بخلاف من استعمال الماء مرضا او زيادة فيتيمم وفي هذه المسئلة خلاف
والمعتمد انه لا يباح له التيمم بل يجب عليه استعمال الماء خلافا لبعض المتأخرين
قوله وفروضه مبتدا وخبره محذوف تقديره خمسة وقوله نقله التراب

اما انه بجوز بدلا مفصلا من مجمل او خبرا لمبتدا محذوف ويصح ان يكون نقل التراب
خبرا عن اركان التيمم وتبع في عده الاركان خمسة النووي في منهاجه وقواعد
التراب والقصد قال الرافعي ان لو حسب عد التراب ركنا لحسب عد الماء ركنا
في الوضوء والغسل والماء لا يعد ركنا في الوضوء والغسل فلا يعد التراب ركنا
وفرق بينهما بان الماء انما لم يعد ركنا لعدم اختصاصه بالوضوء والغسل
لانه مشروط في ساير الطهارات بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يرد
غسل النجاسة المغلظة فانه ليس مطهرا فيها والمطهر انما هو الماء بشرط
امتزاجه بواحدة من الغسلات السبع واما القصد وان في ضمن النقل فلا
يكتفي بدلالة الالتزام فالمعتمد ان الاركان سبعة كما في الروضة كاصلها قوله
نقل تراب مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والتقدير نقل المتيمم
او من يقوم مقامه التراب الخ زيادي ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه معتمد
اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم اذ هو كالالة وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ش م ر قوله ايضا نقل التراب اي
تحويله من نحو الارض والهواء الى العضو الممسوح بنفسه ذلك العضو
كان معك وجهه ويديه بالارض او بغيره من مأذونه كما يأتي او من نفسه كان
اخذ ما سفته الريح من الهواء او غيره لا قوله منهما اي فيما لو سفت ريح
عليه او وقف في مهب ريح قوله كان ينوي استباحة الصلاة الخ ولا
يجب ان يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون
حدثه اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف
ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا او اجنب فيه ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط ش م ر قوله لان التيمم
لا يرفعه وان اريد به المنع لا ينزع المعنى بنية الاستباحة وهو منع علم من كل فرض

من مكتوب ومنذور اذ لا يرفع هذا الا المانع طهر السليم لا غير الماء مطلقا
كالتراب ولا المانع طهر ذي الضرورة كالمستحاضة وسلس البول سواء نوى فانه اذا
اريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقط وما يستباح معه اجزا كما هو
ظاهر لانه في المعنى نية الاستباحة كما هو ظاهر لانه يرفع هذا المانع قوله
ولا فرض التيمم هذا مصور بما اذا نوى التيمم ولم يضفه للصلاة اما اذا
نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة ونحوها فانه يصح استوجهه الطبلاوي كذا افاده
شيخنا ابن الرملي قوله لان التيمم طهارة الخ نعم ان تيمم ندبا كان تيمم
للجمعة عند تعذر غسله اجزاته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ
سم ر قوله ولذلك لا يسن تجديده ذكر الرملي في حاشية شرح الروض ان
التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين مسئلة ذكرها فيها فيرجع اليها
من احب الوقوف عليها قوله فاذا اراد صلاة فرض الخ تنبيه سكت
الشيخ عما يستباح به مع وجود النية المعتبرة وحاصله ان نية الفرض تبيح
الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه
الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر
والمكث في المسجد وقراءة القرءان ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة
فتتبيحه لان الجميع في رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل
البقية قوله يجب استدامتها الخ المعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح
كاف واما استدامتها فليس كاف شرطا وكلامهم جري على الغالب لان هذا زمن
يسير قل ان تعزب فيه النية قوله مسح الوجه يعني وصول التراب ولو بنحو
خرقة اذ لا يشترط حصول المسح الذي هو امرار اليد على العضو قوله واليدين
مع المرفقين ويأتي في الزائد وتدلي الجلدة ونحوهما ما مر في الوضوء ولا يشترط
تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها
قوله والترتيب اي ترتيبه بين مسح الوجه واليدين كما في الوضوء وان
كان حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه كعضو في الوضوء واما الوجه

واليدين في التيمم مختلفان وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر
اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل واما جوابه عن موافقه حال
بتطرق اليها الاحتمال وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما
اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز شرح بهجة قوله وسن التسمية وصفتها
وفروعها السابقة في الوضوء تاتي هنا شرح ابن حجر قوله ونفض اليدين الخ
ولا يكلف مسافر ما غشيه من غبار السفر الا ان لم ينقى قوله وابتدا مسح الوجه
من اعلاه اي كالوضوء ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي ان يضع بطون
اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا
بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير
بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع
امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى شرح م ر قوله واليدين بالاصابع كما في الوضوء وقضية
القياس الابتدا بالاصابع وان يمم غيره لكن المعتمد في الوضوء انه اذا
وضأه غيره انه يبدأ بالمرفق فقياسه هنا انه اذا يممه غيره انه يبدأ بالمرفق
ايضا قوله كالموالاة بتقدير التراب ماء مع محله في السليم اما صاحب
الضرورة فتجب الموالاة في طهره قوله والا وجب اي التخليل في الثانية
ان لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه او فرق
في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول
السنة فاحتاج الى التخليل لتحصيل ترتيب المسحين شرح م ر قوله وان
امكن بضربة بخرقة وتصويرها مشكل لان الواجب نقلتان فهو اذا وضع
خرقة على الارض وعلق بها تراب ومسح ببعضها وجهه ثم ببعضها الاخر يديه

فهذه نقلة ثانية وعدم الاجزاء على راي مشكل فتفطن لهذه المسئلة واسعن
النظر فيها وقد اوردت هذا الكلام لبعض مشايخنا المحققين فوقفوا فيها وقد
عرضتها على شيخنا الحنفي في درسه فتوقف ايضا ولم يظهر له ولا لاحد ممن كان
حاضرا من الفضلاء جواب ولعل ان يفتح بالجواب قوله والمستعمل منه اه
علم من حصر المستعمل فيما ذكره انه لو تيمم واحد او جماعة مرات كثيره من
تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكر كما يجوز
الوضوء متكررا من انا واحد قوله فلم تجد واما فشرط للتيمم عدم الما
وتكرر الحاف سياق النفي فاقتضى انه لا يجب ما يسمى ما قوله وان توهمه
اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح اي تجويزا
راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس
المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا ايضا ويفهم منه انه يطلب
عند الشك والظن بطريق الاولى وانما حول الشارح ذلك ليصيره
منطوقا وليبين ذلك كثيرا امرا قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الاولى يشترط قوله وطلب
الما مما توهمه فيه حتما وان ظن عدمه اذا التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا فرق في الطلب بين ان يكون بنفسه او بمأذونه
الثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى ولا
بد ايضا من كون الطلب في الوقت فلو طلب شيا كافيه لم يصح وان صادفه
نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت كما في الخادم ان قال
فيه او اطلق لا ان قال قبله وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في
اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرة قبل الوقت فيجب
عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام
نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ

وغيره قوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع
في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث قوله
او رفقته بتثليث الراء هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لا
رتفاق بعضهم ببعض قوله ويستوعبهم بالطلب ولا يجب الطلب
من كل بعينه بل يكفي نداء يعم الجميع بان يقول من معه ما يجود به من
يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يبيعه ولا يبيعه ولو اقتصر على من
يجود سكت من لا يبذله مجانا او على الاطلاق في الندا سكت من يظن انها به
ولا يسمح الا ببيعه شرح م ر قوله الا ان يضيق وقت الصلاة فلا يبيع الا ما
يسع تكميل الصلاة قوله ان كان بمستو من الارض ويختص مع الحفرة والسطح
بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن تحقق غلبة العقد عليه شرح م ر
قوله والا اي بان كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها قوله تردد الى
ولابد ان يامن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا
عن رفقة وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكررها قوله فان لم يجد
تيمم لظن فقده قوله فلو علم ماء اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق
وقع في قلبه صدقه اخذا من نظائره ابن حجر قوله وهو فوق حد الغوث
السابق ويسمى حد القرب قال محمد ابن يحيى ولعله يقرب من نصف
فرسخ قوله وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا
الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى قوله غير اختصاص ومال يجب
بذله الخ خرج بالمال الاختصاص والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما
ثمنا او اجرة فلا اثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم
كما مر لتيقن وجوده فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد تيمم علم مما تقرر ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب
فيه الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب بذله

لما طهارة وحد الغوث يجب طلبه فيه ان امن على غير اختصاص ومال يجب
بذله لما طهارة وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا قوله لتحل المسلم
ليس قيد قوله فتحل المسلم ليس قيد ايضا قوله وعدم حايل لما مر في الوضو
الاولى كما في الوضو اذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط قوله وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه
المصنف في روضه وتخفيفه في باب الاستنجا وهو المعتمد وان رجحا في
هذا الباب الجواز شرح على المنهاج قوله وتقدم ازالة النجاسة
اي غير المعفو عنها ولو لم يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة لم
يتيمم بل هو كفاقد الطهورين وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها
شرطا للصلاة الا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان قوله
والعلم بالقبلة فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها كان كتيمم من على بدنه نجاسة
لم تزل وهذا مرجوح والمعتمد الصحة قبل الاجتهاد في القبلة وقبل ستر
العورة ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط للصحة فعلها
ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد
به الجمعة قوله والعلم بدخول الوقت الوقت شامل لوقت الجواز
ووقت العذر قوله ايضا والعلم بدخول الوقت واوقات رواتب
وساير الموقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ومن
الموقتات صلاة الاستسقا ويدخل وقتها باجتماع المعظم لها ان اراد فعلها
جماعة وان اراد فعلها فرادى فعند ارادة فعلها والكسوف يدخل وقته
بمجرد وقت التغير وان اراد فعله جماعة والفرق بينهما ان الكسوف يفوت
بالانجلا ولا كذلك الاستسقا لان الاستسقا لا يفوت بالسقيا ويصح يدخل وقتها

بدخول

بدخول المسجد والجنازة بتمام غسل الميت الواجب وفي الغسلة الاولي او التيمم
للميت وان لم يكفن وهذا يخص لا يصح تيممه حتي يتيمم غيره وهو الميت ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده اي وقت الكراهة اي اذا اراد ليصلي به في وقت
الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت او اطلق فانه يصح تيممه وهنا فائدة مهمة
في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب
على الظن وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا قضا في العام والدايم لما في الجلية مع
احدهما من الحرج او غيره اي غير الدايم وهو اما قتال اعوار مباح ولا قضا
او غيرهما فيجب مثال العام المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم لفقد الما وصلي
ثم وجده فلا قضا ومثال النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر غير
الدايم فقد الطهورين وعدم القتال والعراة من النادر غير الدايم اي مخالف
لما في الروضة من كون القتال من العام ومثله العراة حينئذ منعكس قوله اذا اراد
ليصلي به الخ قوله اي في العلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت قوله وطلب الما ونقل
التراب فيه اي في الوقت فيهما اي في طلب الما ونقل التراب مفهوم باب التنازع الاول
مكرر لانه تقدم في قوله وطلب الما واجيب بانه ليس مكرر لان ما تقدم في طلب الما
يحصل ذا امر فانه شرط لا يفيد كونه في الوقت وهذا بالنسبة الي وقوعه في الوقت بدليل
السياق فكانه قال من شروطه طلب الما وكون الطلب واقعا في الوقت وانما لم
يذكر هذا عقب ذلك من غير فصل ليذكر ما زاد على حوه كما نبه عليه بقوله وهذه
الاربعة الاخيرة الخ شرط قوله وقد تفهم الاخيرة من ما مر اوايل الباب اي في قوله
التيمم للصلاة قبل الوقت قوله ويبطل التيمم بحدث اي اصغر ما المتيمم عن
الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل يبطله الحدث الاكبر نعم ان تيمم المتمكنين
لم يبطل بالجنابة الطارية بعد ذلك قوله وردة لانه للاستباحة وهي منتفية
مع الردة بخلاف الوضو والغسل اي وضو السليم وغسله اما وضو صاحب الضرورة
وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا للاسنوي
قوله وتوهمه اي الما قوله كان راي سرابا وهو ما يري نصف النهار كانه ما او اوله او اخره

او عمامة مطبقة بقربها او طلع ركب او نحوه فلو سمع قايلا يقول عندي مال الغايب او ما
نجس او ما ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لفلان ما
وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب
السوال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمنا لو سعى فيه الي ذلك لامكنه الطهر به
والصلاة فيه قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب
البحث عن صاحب الما وطلبه منه شرمرلي قوله منها اي في روية الما وتوهمه قوله
لانه لم يشرع بالمقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من التوهم
ما فوقه بالاولي فان قلت هلا كان وجود الما كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من
الصوم وكحيض المراة بعد فراغها من العدة بالاشهر اجيب بان الصوم والاشهر
مقصود ان بخلاف التيمم قوله فلو توهم بر حجر فراه لم يبطل الخ فان قيل
قال في المجموع لو سقطت جبيرته في صلاته بطلت صلاته وان لم يبرا كالخلاع الخف فيشكل علي
ماهنا اجيب بان ماهنا محمول علي ما اذا لم يظهر من الجريح ما يجب غسله فان لم
يظهر منه شي بان يكون اللصوق علي قدر الجراح وان يكون العليل بحيث لا يلزمه
ان يمر التراب عليه وما هناك علي ما اذا ظهر منه ذلك اشرطي قوله بخلاف توهم
الما فانه يبطله وان تبين ان لا ما قوله الا في صلاة وروية الماضل تمام التكبيرة
مبطل مر لان الاحرام انما يتحقق بانتهايها قوله في الاربعة الاخيرة هي روية
الما وتوهمه وقدرته علي ثمنه وزوال علة قوله ومنها اي الثانية التي هي
مسئلة التوهم قوله لغير يندب له قطع الصلاة اي ويجوز له قلبها نفلا كما قال ابن حجر
قوله فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اي بان لم يبق منه ما يسعها تامه ان اراد
الاتمام او مقصورة ان اراد القصر باقل مجزي فرع لو يمم الميت وصلي عليه ثم
وجد الما قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه كما افتي به البغوي وخالفه
ابن سراقة فقال بعدم الوجوب وجمع بين الكلامين بحمل كلام البغوي علي ما اذا كان
في موضع يغلب فيه وجود الما وكلام ابن سراقة مكسه وح فلا منافاة بين الكلامين
والميت كالحي قوله بعد عيبه التوهم متعلق بقوله باقامته والتقدير فلو اقام المسافر

النقاص

علي ما اذا كان
في موضع يغلب فيه
تعذر الما

القاصر وينوي الاقامة بعد رؤية الماء او القدرة على ثمنه او زالت العلة بطلت صلاة
وان كانت تسقط بالتيمم لانه بالاقامة او نيتها لزمه الاتمام وهو انما استباح بالتيمم ركعتين
فالزائد عليهما كافتتاح صلاة فريضة بتيمم واحد وهو ممتنع وانما استثني التوهم
لضعفه عما قبله وعما بعده اي في مسئلة التوهم فلا بطلان لصلاته بالتوهم لضعف
التوهم ولا بالشك والظن قوله لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى فلو تاخرت الرؤية
للماء عن نية الاقامة او الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية نية الاقامة او الاتمام
كانت كتقدمها فيهما كما يقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله
قوله زيادة على ما مر انه في عضوين فقط لان الله اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء
في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان في التيمم على ما ذكره
في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله عنه قوله بمعناه الاول اما بمعنا
الثالث فثمة فيرفعه التيمم كالوضوء كما قدمته ثمة وبالمعنى الثاني وهو ان الحدث
بمعنى الاسباب فلا يرفعانه لان السبب اذا وقع لا يرتفع اي لا يرفعانه معا وهو ظاهر
قوله وفي انه لا يجب بل ولا يسن كما في الكفاية قوله وان كان المتيمم صبيا نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق معتمد ثم طلب عملا بالاحتياط في
حقه في موضعين وسوا كان الفرض في حقه اداء او قضاء قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة قوله فرضان ولا يجمع بين الجمعة
وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا بقطع
النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما
في حكم شي واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج اي تيممين وانه لو تيمم للجمعة
فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فله ان يخطب قبل ان يصلي به
الجمعة وان كانت دونه ما فعله لما تقدم من انها الحقت بفرض العين ثم رايت قوله
لكن لو تيممت المراة الخ ويجوز لها التمكين مرارا وانما تجمع بين التمكين وصلاة

الفرض اذا تيممت بقصد استباحة صلاة الفرض حلا فالمن وبعم في هذا فاباح
الجمع بين التمكين وبين الفرض اذا تيممت للتمكين وليس كذلك لا فرع لو تيممت
حايض لفقد ما ثم ملكت حليلها من الوطي ثم راته في اثنا الجماع بطل تيممها وحرم
عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا راه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع
لعدم
بطلان تيممها برويته هو اذ لو تيمم شخص لفقد الما ثم راه غيره لم يبطل تيمم
الاول ويزيد التيمم علي الوضو بثلاثة اشيا بوجوب القصد الي التراب وبوجوب
النقل له وبوجوب الضربتين كما مر لا بخلاف الوضو فلا يجب فيه شي من ذلك بل لو
نوا الوضو فنزل عليه ما مطر او غيره فانغسلت اعضاوه صح وضوه بالغسل وغيره باب
النجاسة وازالتها قوله للامر الخ وقيس به ساير الابوال واما امره صلي الله عليه وسلم باب النجاسه وازالتها قوله
العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جايز بصرف النجاسة غير
الخمر وما ورد من ان الله تعا لم يجعل الشفا في المحرم فان محمول علي صرف الخمر
وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ما صححاه
بدل
وحمل القايل بذلك الاخبار التي ظاهرها الطهارة كعدم انكاره صلي الله عليه
وسلم شرب ام ايمن بوله علي التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسنيين وصححه السبكي والبارزي
والزركشي وقال ابن الرفعه انه الذي اعتقده والقي الله به وقال البلقيني انما
به الفتوي وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة
علي ذلك وعده الايمه في خصايصه فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كتب كثير
من الشافعيه فقد استقر الامر من ايمتهم علي القول بالطهارة وافتي به
الوالد رحمه الله وهو المعتمد وحمل تنزهه صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب
ومزيد النظافه قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات ساير الانبيا
ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول او بعده احيانا
وتسمي العامة الحصية فافتي بها الوالد بانه ان اخبره طبيب عدل انها ينعقد

صن

من البول فنجسة والا فمتنجسه لا تحولها في الجماد المتقدم ح شرح م فرع
قال م ر ان الخرزة البقرية نجسة والظاهر ان والاه قال كذا لا قوله وهو
ما ابيض رقيق عبارة م ر وهو ابيض ا صفر رقيق ثم قال وفي تعليق ابن
الصلاح انه يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن قوله ولو
سمكا اي وجرادا لانه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ
الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري قوله طهور قال
النووي في شرح مسلم طهور انا احدكم الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها
لغتان قوله ايضا طهور وجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته
لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته وان الطهارة اما عن حدث
او نجس ولا حدث على الانا فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو اطيب
اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما
ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الانا والا فمستحبه كساير النجاسات
الا الخمر غير المحترمة فتجب اراقتها لطلب النفس تناولها ش البهجه قوله ا
اذ لا يحل اقتناوه بحال اي مع تاتي اقتنايه فلا ينتقض بالحشرات قوله
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه قال النووي
ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسته واحترز بقولهم من غير
ضرر فيه من الحيه وساير الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة
وان كانت مندوبا الي قتلها لكن لضررها قوله وفرع كل لو تولد ادمي بين
كلب وادمية فهو محكوم بطهارته لقوله تعا ولقد كرمنا بني ادم اذ الاستناد
الي الاية اولى من الاستناد الي القاعدة واجري عليه جميع الاحكام لانه بالغ
عاقل والعقل مناط التكليف ولما لو كان بصورة الكلب مع العقل والنطق
فهل هو كذلك تغليبا للادمي او لا محل نظر قوله او تغليبا للنجس

صحح

قال ق س بنجاسته معتمد

وعلله في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرحه ولا ينتقض
بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كالدود الخل لا
يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال في شرح المهذب ولو ارتضع جدي كلبة او
خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الاصح قاعدة الفروع تتبع الاب في النسب
والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما
في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة شرح البهجة
قوله ومنيهما اي مني الكلب ومني الخنزير ومني فرع كل قوله لا الاول اي
تبعا للاصل اما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر في الاظهر لانه
اصل رجلا كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو
لا يوثر فالقول بالنجاسة ليس بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت والخنثى
والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني متهم كان كغيره وخرج من لا
يمكن بلوغه لو خرج منه مني فانه يكون نجسا لانه ليس بمني شرح م ر قوله
عن عايشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه اعترض الاستدلال بهذا الحديث لانه انما ياتي على القول بنجاسة فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو ما عليه الشيخان تبعا للجمهور والذي عليه بعض المتاخرين
الطهارة وهو المعتمد واجيب عنه بان الاحتلام لا يجري على الانبيا لانه من الشيطان
ومن المعلوم ان الانسان اذا جامع زوجته اختلط منيها بمنيه وكان صلى
الله عليه وسلم اذا جامع لم يخرج من منيه الا مختلطا بمنيها وكانت تحك من ثوبه
ويصلي فيه فتثبت من هذا الطهارة مني غيره وما ورد من انها كانت تغسله محمول
على الندب جمعا بين الاخبار ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان
كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجى بالاحجار تنجس منيهما
ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره شرح م ر من عند قوله ولو بال الخ قوله وهو
ما في المراره ومثلها سم الحيه والعقرب وساير الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد

وتبطل الصلاة بلسع حية لان سمها يظهر علي محل اللسعة لا العقرب لان
ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها
بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لما لاقي
سمها ومحل ما تقرر في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر
بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم
نجاستها الا انها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا انش حجر
قوله مسكر المراد به هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يخرج عنه
مايع قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها
طاهرة لان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة اي فانها جامدة
في الاصل وهي طاهرة اي ان لم يحصل منها شدة مطربة وقد سئل الوالد عن
الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر
او يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القايل
فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع انتهى اي حال اسكاره لو كان
ويوخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الي جمودها قبل اسكارها لورد
علي ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر علي ش ر اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض
الوجوه ولا يحصل الانتفاع او يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع علي نجاسته وهو ما
ذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع وقد
نبه عليه المصنف فقال وكلب ش ر قوله كالروث وهل العسل خارج من دبر
النحل او من فيها فيه خلاف ولم ار فيه ترجيحا والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى
ذلك من الضابط في الخارج مر وعلي الثاني يستثنى ذلك من القي وقيل يخرج من ثقبة تحت
جناحيها فلا استثنا الا بالنظر الي انه حينئذ كاللبن وهو من غير الماكول نجس
ش ابن حجر قوله نعم ان كان الخارج الخ عبارة شرح الاصل نعم ان اكلت بهيمة حبا ثم

القت صحيحا فان كانت الحبة صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت
فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذاها فما تغير الي فساد كما
لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لا يحتمل ينبت فنجس العين ذكره في
الروضة قوله اما الاول وهو لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا وكذا لبن
الشاة او البقرة اذا ولدها كلبا او خنزيرا فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا
فرق بين لبن البقرة والعجل والثور العجل خلافا للبلقيني ولا فرق بين ان يكون
علي لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن كتخلقه في المني اما ما اخذ من
ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع قوله ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والخنثى والحي والميت وقد شمل ذلك تعبير المصنف بفتح السين
اشهر من ضمها شرح اصل بقوله البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب
في طهارتها وجواز بيعها شرح م ر فائدة اللبن افضل من العسل النحل
كما صرح به السبكي في كتابه المسمى بالقول الاسد في تفضيل اللبن علي العسل وافتى
به الشهاب الرملي واما اللبن واللحم فايهما افضل فافتى الشهاب الرملي بان اللبن
افضل من اللحم لاوجه وذكرها في حاشية شرح الروض في باب الربا قال ولده في
الحاشية المذكورة ما نصه لكن حكى الجلال في الجامع الصغير عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم فلعل الوالد رحمه الله لم يستحضر ذلك وورد
ايضا عنه عليه الصلاة والسلام افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم انتهى بحروفه
قوله لحرمة تناولها قال في شرح الروض ويحرم ما ليس بمحترم ولا مستقذر
ولا ضرر فيه بدليل علي نجاسته انتهى ولا بد من ملاحظة هذه القضية حتى
ينتج المطلوب والا فالمخاط والبصاق ونحوهما يحرم تناولهما مع
طهارتهما والميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول
كالحمار اذا ذبح او من ماكول فقد بعض شروطها كان ترك بعض الحلقوم او
المري او كان الذابح ما لا يحل مناكحتنا لاهل ملته كالمجوسي او كان الذابح محرما

بقر الصيد والمذبوح صيد بري ودخل الجنين فانه ذكاته بذكاة امه وصيد
لم تدرك ذكاته والبعير الناد والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة
الميتة جميع اجزائها من شعر وصوف وعظم ووبر وغيره لان كلا
منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود ونحو نحل ونفاح فانها نجسة لكن
لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه قوله اما
ميتة الادمي والنبي فطاهرة والجن والملك كذلك ميتتها طاهرة كما رايته
بخط شيخنا العلامة الرملي في فتاويه المدونة لكنها غير مرئية قوله ودم
بستثني منه المني واللبن اذا خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد واما اذا صار مدرا
وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف كما في المجموع ويشمل كلامه
ما يبقى على اللحم والعظام ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه لكن اذا
طبخ اللحم بما وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي في اللحم فانه يكون
مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو كانت معفوا عنها ازالة الاوصاف قوله
السمك والمراد بالسمك كلما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا قوله والجراد
اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى وعلم من حصر النجاسة فيما
ذكر مع ما في معناه طهارة العنبر والزباد والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر والانفحة الماخوذة من مذكي لم يطعم غير اللبن قال الرملي
في شرحه نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير اللبن
لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به الوالد رحمه الله ولحم الجدي الذي
ارتضع كلبة او نحوها حتى نبت لحمه على لبنها وما خرج على سبيل الترشح كمخاط
وبصاق وعرق من حيوان طاهر وهو كذلك في الجميع شرح م ر قوله الجرة
بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير او غيره للاجترار شرح م ر واما ما يخرج
من جانب فمه الا سيما بالغلم فليس بنجس لانه من اللسان قوله ودخان
النجاسة وبخارها كذلك اي ان تصاعد بواسطة النار لانه جزء من النجاسة

بما انه لا يبقى لا فرق في ذلك بين ان يكون الماء واردا او موردا واما اذا غسل اللحم ... وصار الماء متغير اللون

تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق
نجاسته او طهارته قوله وما زيد الخ جواب عن الحصر الذي استفيد من العد
المذكور قوله وازالة النجاسة الخ لما انتهى الكلام على بعض الاعيان
النجسة شرع في ازالة النجاسة لها اطلاقان تطلق تارة على الاعيان وتارة
على الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة
مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهو بهذا المعنى ينقسم الى مغلظ
ومخفف ومتوسط وكل منها اما عيني وهو ما يحس او صافه بمس او نظر او شم
او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة ولا يشترط لازالتها
نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات وهذا من باب التروك
كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان
مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل
النجس عاصي بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر ضرورة حاجة من
المعصية وان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل فيه فيما عدا ذلك
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال
الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجس والمتجه خلافه لان الذي يعصي به
هنا متلبس به بخلافه ثم قوله ولو سن خف هذا هو الجديد واستند
به الى الرد على القديم القايل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه من
اسفله وجوابه قال في شرح الاصل وللقديم شروط ان يكون النجاسة
جرم يلصق بالخف بخلاف البول ونحوه وان يدلكه في حال الجفاف لا في
حال الرطوبة وان تحصل النجاسة بالمشي بغير تعمد بخلاف ما لو تعمد تلطخه بها قوله
بغير بعض ما ياتي كبول صبي اي وكجلد دبغ واستنجا باحجار وارض تنجست

بنحو

بنحو بول وما قليل بمكاثرة وما كثير بزوال تغيره قوله الا ما عسر زواله
من لون او ريح بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص فيهما شرط
سوا في ذلك الارض والثوب والانا وسوا اطال بقاؤه الجرم ام لا قوله بل
يطهر محله اي حقيقة لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس
اذ لا معني للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه فطا
هر الاطلاقهم لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ
او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دم
لسهولة ازالته بجرمه شرح م ر قوله بخلاف ما لو اجتمعا اي وكانا في محل واحد
من نجاسة واحدة ولو توقف زوال ذلك على اشنان ونحوه او صابون او حت
او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب
وافتى الوالد من ما ثقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل او
لحم او لونه بنجاسة بل قياس فقد الما عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو
الاوجه فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الما
وريحه انتهى شرح م ر قوله ولو تنجس مايع اي غير الما كخل ولبن اخذا مما
ياتي اخر الباب من ان قليل الما يطهر بكثرته وكثيره بزوال تغيره والجامد
هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما على محلها عن قرب والمايع
بخلافه ذكره في المجموع والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل ع
قوله او نجس ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق لان تخصيص المتنجس
بالجواز يفهم المنع بالنجس مع ان حكمه كذلك والمجرور بعده متعلق
به فقط قوله من غير نحو كلب اما دهن نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به ولا
الطلي ايضا لغلظ النجاسة نعم افتى شيخنا الرملي بانه يجوز دهن كلب محترم
بدهن كلب اخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم تضميخ بنجاسة عينا قال شيخنا
الزيادي ويوخذ من التعليل المتقدم انه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه

وان اجزاء الدبغ قوله ويستثنى المساجد فلا يحل الاستصباح فيها بالمتنجس
لما فيها من تنجيسها كذا جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي وصرح
به الامام وهو المعتمد وافتى بذلك الوالد وان مال الاسنوي الى الجواز
معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل
قال الاذرعي والظاهر انه يلحق بالمساجد المنزل الموجر والمعار
ونحوهما من الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار
ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف
طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا لانه لم يتحقق انه من
عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته
النجاسة لا انها من عينها شرح م ر في باب اللباس قوله ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس استدراك على قوله ولا يحل انتفاع به بجعله شاملا للماء
المتنجس ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون
من الزيت النجس فيجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما
وكذلك يجوز استعمال الادوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات
ويباشرها الدابغ بيده شرح م ر قوله ان تقطعت اي تقطع لانه لا يتقطع عند ملاقاة
المائع الوجه الذي ينقطع عند اصابة النجاسة ولا يتنجس الا بواسطة رطوبة
لانه جاف فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم يتنجس قاله ابن القطان شرح ط ب
قوله امكن تطهيره بغسل ظاهره قال ابن الرفعة هذا اذا تنجس مما لا دهنية فيه
فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف قوله وجلد هذا عطف
مقدر تقديره وازالتها بغسل في غير الجلد وفي جلد باندباغه قوله ظاهرا وباطنا
قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل
قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقد رايت من يغلط فيه شرح م ر قوله باندباغه اي ولو وقوعه بنفسه او بالقاء
ريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح قوله وخرج بالجلد الشعر

ونحوه

ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي
بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر
وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا
للمشقة وان لم يتاثر بالدابغ كما يطهر دن الخمرة تبعا وان لم يكن فيه تطهير تخليل
ونازع بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن وبين الشعر بان الحكم
على الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة في
الحكم عليه بالطهارة لان ازالته ممكنة حينئذ ويمكن الانتفاع به لا من جهة
الشعر ضرر **قوله** جلد الكلب ونحوه اي فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ منه
في افادة الطهارة لا تفيدها فالدبغ اولى **قوله** او المتنجس بملاقاتها
قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد سواء دبغ
بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ونحوه ويحرم اكله وان كان اصله
حيوانا ماكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول لخبر الصحيحين انما حرم
من الميتة اكلها ويجوز بيعه وان لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع

فصل في الاستنجا قوله فيجب الاستنجا الاستنجا والاستجمار والاستطابة
بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه بالماء وبالحجر وما في معناه من كل
جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم بشرطه الاتي في كلامه والاستنجاء والا
ستطابة يعمان الحجر والماء بخلاف الاستجمار فانه خاص بالحجارة والاستنجا
ماخوذ من نجوت الشجرة اي قطعتها بمعنى قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى
عن نفسه او من النجوة وهي اسم لما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة
يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون ولا يجب على الفور وانما يجب
عند ارادة القيام للصلاة ونحوها ويجوز تاخيره عن وضوء السليم
بان لم يمس ناقضا بان يستنجي بخرقة يلفها على يده دون التيمم ونحوه
قوله دخل فيه دم الحيض فيجزي الحجر فيه عند النووي خلافا للرافعي ملوث

فلو تعرض لعرض ابتداء امتداد الفرج ... الى ما ... بالانديل ... الاستنجا منه فيجري فيه فانه يستحب ... الحجر الكبير على ما قدر ... الى ما حرر وانتقاه شيخنا مر

بيان

وعبارة الروض وشرحه وتجزي الحجر في دم حايض او نفسا وغايته فيمن
انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما واستنجت بالحجر ثم تيممت فانها تصلي
ولا اعادة قال الاسنوي ومحله في البكر دون الثيب لما حكاه الروياني عن النص
ووجهه ابن الرفعة **قوله** بالماي الامام جزم بحرمته فمنع من الاستنجا
به كما قاله الماوردي لكنه يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي **قوله** او
بمسح ثلاثا اختلف في هذه المسئلة فمنهم من ذهب الي انه يجب ان يعم بكل
مسحة جميع المحل ليصدق انه مسح ثلاثا فلا يكفي التوزيع لجانبيه والوسط
ومنهم من رجح الاكتفا بثلاث مسحات وان لم يعم بكل مسحة جميع المحل
ومنهم الجلال المحلي في شرح المنهاج وابن المقري في تمشيته ويدل للاول
ان الخلاف في الافضلية لا في الوجوب فالقايل بالتعميم قايل بالتوزيع والقايل
بالتوزيع قايل بالتعميم وهذا ما رجحه شيخنا البرلسي عميرة وافرد المسئلة
بالتصنيف واعتمد الاستحباب وكذا الشيخ ابو حسن البكري الف فيها ايضا
جزا واعتمد الاستحباب وسماه تحرير النظر في كيفية الاستنجا بالحجر
والذي اعتمده الرملي وجوب التعميم بكل مسحة وكذلك ابن حجر ويجاب عن
الموزعة بان المراد بها الكيفية بيان الاعتقاد مع صدق مسحه ثلاثة **قوله**
بجامد دخل في الجامد ما لو كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة اي ولم
يطبع ولم يهيا او الجوهر النفيس **قوله** كجلد اندبغ اي لان الدبغ يقلبه
الي طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكي لكن اكله غير مقصود ولانه
لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله او نجس المعتمد ما نص عليه
في القديم من حرمة الكلم وهذه المسئلة مما يفتي بها علي القديم والخلاف
بين الجديد والقديم فيما اذا كان من ميتة اما اذا كان من مذكي وكان حيوانه
ماكولا فانه يجوز اكله بلا خلاف ذكره والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه
ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا ويستثني جلد

اي سوا كان الاستناد
اصليا او عارضا وهذا
علي طريقة شيخ الاسلام
واما علي ما رجحه الرملي
وتبعه تلميذه مع شيخنا
فمحله في العارض واما الاصلي فيجزي فيه الحجر

جلد

علم
جعل لكتاب محترم فيحرم الاستنجا به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف
فانه يحرم به وان انفصل عنه قوله كبعد الاولى جمعه بين الما والحجر فلا يشترط
طهارة الحجر وهذا ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها
فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجا بالحجر قوله وبالقالع غيره مما لا يقلع
لملاسته كالقصب الاملس او للزوجته كالفحم الرخو او تناثر اجزايه كالتراب
المتناثر ودخل في ذلك الحجر الثاني او الثالث اذا لم يتلوث باستعماله
كالمطعوم من غير الما ولو عظما ولو حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس
اولى سوا اختص به الادمي ام لا غلب استعماله له ام كان يستعمله للادمي
والبهايم على السوا بخلاف ما اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب
شرح م ر قوله ويعصي به في المحترم اي وكذا في غيره ان قصد به الاستنجا
لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت حرمته من غير كونه عبادة
فاسدة قوله ان لا ينتقل الخارج من محل فيصيبه كما لو طرا عليه نجاسة
من خارج قوله وان لا يطرا عليه اجنبي طاهر او نجس وقول الشارح من
النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة فان
كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه
تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجايه
ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغايط المايع فان جف
الخارج او انتقل او طرا نجس اخر تعين الما ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح
استنجاوه لان بلله تنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الما شرح م ر
قوله فان انقطع الخ وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه
خارجها والفرق بين الانتقال والتقطع ان الانقطاع يعتبر فيه الاستقرار قبل
حصوله في الثاني والتقطع تخرج ابتدا الى موضع بدون انفصال انتهى

يسن اذا استنجا بالما تقديم قبله علي دبره واذا استنجا بالحجر عكس كما في الروضة
وهو المعتمد خلافا لما في الروض فرع يندب النظر الي الحجر المستنجي به قبل
رميه ليعلم هل قطع اولا شراصل ولو شك في فقد بعض الشروط امتنع
الاقتصار علي الحجر لانه رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين **قوله**
ويلغ فيما نجس دخل فيما غير الادمي كانا وارض فيطهر بالنضح كما هو
مقتضي اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتي وفارقت الذكر الخ لان الابتلا المذكور
حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم ق س علي ابن حجر
قوله لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب **قوله** في
الحولين اما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت
معدته وقويت علي الاستحالة وربما كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان
اقرب مدة فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذي لا يثنا ولون الا
اللبن **قوله** في الحولين اي وهما تقريب فلا تضر زيادة نحو يومين فرع
لو مرضت ام الولد فصار ياكل غير اللبن للتغذي ثم شفيت امه فصار يقتصر
علي شرب اللبن فيجب في بوله الغسل ولو بعد الاقتصار علي شرب اللبن لانه يصدق
عليه انه اكل غير اللبن للتغذي قال الشافعي وشربه اللبن بعد الحولين
قبل ان ياكل غير اللبن فانه يجب الغسل لان تمام الحولين بمنزلة اكل غير
اللبن **قوله** نضح بضاد معجمة وحا مهملة وقيل بمعجمة ايضا **قوله** لا
يبعد ان محله ما لم تختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان
تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ق س علي ابن حجر **قوله** بان
الابتلاف الخ يعني ان الرجال والنسا يالفون حمل الصبيان بخلاف حمل الاناثي
انما يالفها غالبا الاناثي فاندفع بذلك ما يقال ان الاناثي ايضا تالفها
الرجال والنسا **قوله** فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره وبان بول
الصبي من ما وطين وبولها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير

رواه ابن ماجة عن الشافعي وقيل لما كان بلوغ الغلام بمايع طاهر وهو
المني وبلوغها بمايع طاهر ويتنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة
البول قاله الماوردي ونظر بعضهم في الفرق الثاني بان المخلوق من تراب
هو ادم ومن ضلع وهي حوي واما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة
ومتعذر من دم الحيض فكيف يقال يرجع الي الارض شرخط قوله وظاهر
ان لا فرق بين النجس ولو من مغلظ من ادمي او غيره شر ر قوله
ولو مرة اي وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة
نجسا فلا يحتاج الي سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله
ولا يحتاج الي غليانه ولا العصر والحب اذا نقع في البول حتي انتفخ قوله صلبه
بضم الصاد واسكان اللام شر اصل قوله بان كان رطبا اي فان كان بلا رطوبة كفي
رفع عينه شر اصل فرع يسن غسلتان بعد نضح بول الصبي كغيره من غير
المغلظ اما المغلظ فلا يسن فيه التثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان
المكبر لا يكبر قوله من جامد اخرج فيه المايع وقد تقدم الكلام عليه ولخرج
به الما ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا فلا تنجس بمجرد الملاقاة فان كثر
فبلغ قلتين طهر دون الانا لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والما
يطهر بالمكاثرة وان كثيرا لم يتنجس بالولوغ لان كثرة الما مانعة من
تنجسه كما بيانه ومن ثم لو مس كلبا في الما لم تنجس يده ومن اكل لحم
كلب كفاه الاستنجا من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل علي ما ملم
كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه التسبيع لفمه مع التتريب قوله
من نحو كلب اي جسمه الصادق بالقليل والكثير من الكلاب وكذلك الولوغ
سوا كان بجزء منه ام من فضلاته ام بولا تنجس بشي منهما كان ولغ في
بول او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي وقع فيه ثوبا ولو
معضا من صيد او غيره وسوا كان جافا ولا في رطبا ام عكسه قوله غسل سبعا تعبدا
قوله بتراب ولو طينا رطبا كما افتي به الغزالي لانه تراب بالقوة والضابط ان كل

ماصح التيمم به اجزا هنا الا الرمل الذي يلصق بالعضو فانه يجزي
هنا لا هناك والرمل المختلط بغيره يكفي هنا لا في التيمم وكذلك الطين
كما تقدم وكذلك الطفل هنا لا في التيمم كما في فتاوي الرملي ويكفي
في التيمم به كما ذكره ابن حجر في شرح المنهاج قوله طهور فلا يكفي المستعمل
كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه قوله
وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن اي لان شرط قوله حمل المطلق على
المقيد اتحاد القيد والا بان كان مقيدا بقيدين متنافيين فلا يحمل
المطلق على المقيد لان حمله عليهما لا يتاتي وحمله على احدهما دون
الاخر تحكم كما هنا اذ اولاهن تنافي اخراهن قوله لضعف دلالتهما
بالتعارض او بالشك على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن
على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما ترشرش من جميع
الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية اخراهن على الاجزا
وهو لا ينافي الجواز ايضا اشر مرد قوله وبولوغه وهو ان يدخل لسانه في
المايع فيحركه قوله وبولوغ غيره قد يقال الاولى ترك القياس
في هذا وما قبله اقتصارا على مورود النص لخروجه عن القياس قوله
ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما اي فان اتبعه بما كفي وعكسه
كذلك وحاصل ذلك ان المزج له ثلاث كيفيات اما ان يمزج الما والتراب
معا ثم يضعهما على موضع النجاسة وهذه افضل كيفيات المزج بل ذهب
بعضهم الي ان ذلك يتعين او يضع الما على موضع النجاسة ثم يضع التراب
عليه او يعكس ذلك ولو كان هناك رطوبة في المحل فانه لا يضر لان الوارد
له قوة قوله والواجب من التراب الخ ويقوم مقام التتريب اما الكدر
كما النيل ايام زيادته وكما السيل المتترب شرمرد قوله اذ لا معني للتتريب
التراب يوخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره بخلاف الارض الحجريه

والمرجح

والوطية التي لاغبار فيها فلا بد من تتريبها والمراد بالارض الترابيه ما فيها تراب ش م ر فلو تطاير من تراب الارض الترابيه قبل الغسل فهل يحتاج الي تتريب افتي الوالد بالثاني او لا بانه لا يتوقف عليه واستقر امره ا خرا علي اشتراط التتريب معتمد نعم لو جمع المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الي تتريب اخذا من العلة كما هو ظاهر ش م ر ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه واحدة ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخري او في جار وجري عليه سبع جريات حسبت سبعا قوله حسبت واحدة وانما حسب العدد المامور به في الاستنجا قبل زوال العين لانه محل التخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك قوله ويغسل ما ترشرش الخ فيغسل ما تقاطر عليه شي من الاولي من مراة المغلظة ستا ومن الثانية خمسا وهكذا الي السابعة فلا يغسل منها شي ش ح بهجه قوله ويعفي عن دم نحو البراغيث الخ اي بالنسبة للصلاة لا نحو ماء قليل فينجس به ولا اثر لملاقات البدن له رطبا معتمد رملي عند المتولي ويوخذ من علته انه لا اثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو ماء الوضو وحلق الراس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ثم ظاهر كلام جمع تخصيص المعفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهي ابن حجر مع باب شروط الصلاة قوله كالبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا ش م ر قوله وقضية كلام المنهاج الخ وحاصله ما في الروضة انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي غير كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او تجاوز محله فيعفي عن قليلها

فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات من كونه كدم الاجنبي
محمول علي ما حصل بفعله او انتقل عن محله اصادم المغلظ من نحو كلب
فلا يعفي عن شي منه لتغلظه كما فعله في المجموع عن البيان واقره ونقل
عن نص الام ايضا شرم من باب شروط الصلاة قوله بنفسه لا بعين
كطول مكث وهبوب ريح قوله او بما ولو نجسا قوله او زيد عليه
او نبع منه واعتمد كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفا تغيره وهو
ظاهر شرم ر قوله ظاهرا انما قال ظاهرا حتي لا ينافي قوله بعد ذلك
للشك في ان التغير زال او استتر قوله للشك الخ قال الرملي في شرحه ومحل
ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرا كان زالت الرايحة بطرح المسك
او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ما وطعمه
بنجس فالقي زعفران او لونه وطعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر
وقيس علي ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون
فعلم ان الكلام اذا فرض انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كعود
مثلا او لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه باب مسح الخفين
وهو من خصايص هذه الامة العبادي علي الغاية قوله ومسح الخفين
اعاد المضاف ليعود عليه ضمير وهو قوله عن جرير البجلي اي
بفتح البا والجيم واضافه جرير بفتح الجيم اليه قوله يمسح علي الخفين
زاد ابو داود قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المايدة فقال وما
اسلمت الا بعد نزولها اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز
المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال رويته له قبل اسلامه
خلاف الظاهر شرح البهجة قال ابن المنذر روينا عن حسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخف
واحاديثه كثيرة وصحيحة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشي

ان

ان يكون انكاره اي من اصله كفرا قوله يرفع الحدث اي رفعا مقيدا بالمدة
التي ذكرها المصنف بخلاف الغسل فانه يرفع الحدث رفعا مطلقا قوله ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم اي ولانه يجوز في حالة الاختيار ولو لم
يرفعه لاختص بالضرورة كالتيمم ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه
وقد شرع في بيانها فقال وانما يجوز المسح على الخفين لا على خف رجل
مع غسل اخرى ولو في الخف كما بحثه الاسنوي ولا قطع لبس خف في
السالم الا ان بقي بعض المقطوع فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك
البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
لم يجز لبس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة
فهي كالصحيحة وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم
ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كترك رغبة
عن السنة لا لايثاره تقديم الافضل عليه او شك في جوازه لمعارض
كدليل لا من حيث عدم علمه جوازه او كان ممن يقتدي به او
وجد في نفسه كراهته الى ان يزول وقد يجب كان يخاف فوت عرفة او
انقاذ اسير او انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب
يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان
يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة
على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل
الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر
ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح
حدثه وهو لابس الخف حتى لا يجب غسل الرجلين بل يكفيه المسح على الخف
فيصدق عليه انه لبسه على طهارة ليمسح عليه الان لما فيه من احداث فعل
زائد قد يشق عليه ولان في صورة الادا تتعلق به وجوب الطهارة وهو

قادر على اداء طهارة وجب عليه بالماء باستصحاب حالة فلو عليها وفي صورة
اللبس لم تجب عليه الطهارة اذا الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي
بفعل ستانف لاجل طهارة لم تجب بعد قوله في الوضوء ولو وضوء سلس
قوله بدلا عن غسل الرجلين قال الجلال المحلي فالواجب على لابسه الغسل
او المسح والغسل افضل اي لانه الاصل واحترز بلابسه عن غيره فالواجب
عليه الغسل عينا قوله لمسافر وغاية ما يستبيح بهما من الصلاة ان جمع
سبع عشر صلاة ودونه ستة عشر واما المقضيات فلا تنحصر نشر وض قوله
ولغيره وغاية ما يستبيح من الصلاة بالمسح ان جمع بالمطر اي جمع تقديم
سبعة ودونه للجمع ستة كان احدث بعد الظهر فيتوضا ويمسح ويصلي
به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قوله
ثلاثة ايام بلياليهن ولو ذهابا وايابا قوله من مقيم ولو عاصيا با
باقامته قوله ومسافر غير قصر كعبد خالف سيده فيهما اي في الاقامة
والسفر قوله ارخص للمسافر ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة ايام ثم حذف
المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك
لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الاتي لا يعمل
فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر رقش قوله
سواء سبق اليوم ليلته بان احدث بعد الغروب قوله ام لا بان احدث
قبل الفجر قوله سواء سبق اليوم ليلته اي بالضم لان الليل سابق النهار
الا في عرفة قوله او اليوم الرابع ويقاس بذلك مدة المقيم قوله
وخرج بالوضوء ازالة النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان
يمسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز ابل لابد من الغسل قوله والغسل
ولو مندوبا فلو اجنب فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لابد من الغسل قوله من اخر حدثه فلا يجب زمن استمراره

نوما

نوم ملكان او غيره لتعذر المسح والمعتمد التفرقة بين البول والغائط
وبقية النواقض ففي الخارج باخره وفي البقية باولها لتمكنه من
الطهارة بمجردها ولا كذلك الخارج مر وقضية كلامه كاصله انه
لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا
المدة من الحدث الاول وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع
وهو المعتمد ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة ولو لم يحدث لم تحسب المدة لو بقي
شهرا مثلا قوله لان وقت المسح اي الرافع للحدث يدخل بذلك
اي الحدث فلا يرد عليه انه يسن للابس الخف تجديد الوضوء
قبل الحدث فيمسح لان مسحه هذا لا يرفع الحدث نبه عليه المولف
في شرح الروض ردا على الاسنوي حيث اعترض بما في المجموع
انه يسن في حق لابس الخف تجديد الوضوء فيمسح فكيف اعتبرت
المدة من الحدث فاشار الى رده بالتقييد المذكور قوله ولكن
دايم الحدث الخ يعني ان الانسان اذا كان به حدث دايم كسلس بول
او مذي اذا تطهر ولبس خفيه بشرطه اذا حصل له حدث غير حدثه
الدايم كان مس فرجه فانه انما يمسح لما يحل له لو بقي طهره فان
كان قد صلى به قبل الحدث فرضا فانه انما يصلي به نوافل فقط او لم
يصل به فرضا صلى به فرضا ونوافل قال في الروض فان احدث دايم
الحدث غير حدثه قال في شرحه وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر
ولا يحتاج معه الى الاستيناف طهر الا اذا كان اخر الدخول في الصلاة
بعد التطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فياتي فيه ما تقرر في
غير حدثه قوله ولكن دايم الحدث الخ هذا استدراك على ما سبق في
قوله لمسافر سفر قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة فكانه يقول اما

تقدم محله في السليم اما غيره فلا ينتقض بزمن فمفعول بل انما ينتقض بالصلاة
لكن يشترط في خفيه ما يشترط في خف غيره من الشروط قوله ومتيمم لا لفقد
ما شامل للمتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي انه لم
يره لغيرهما بعد الكشف والتعقيب قال والذي في النهاية والتهذيب والتتمة
وغيرهما المنع في التيمم المحض مطلقا قوله كمرض وجرح استشكل تصوير
المسح في التيمم المحض لغير فقد الما بانه ان كانت العلة باقية فطهارته بالتراب
لا بالما كيف يمسح وان شفي فطهارته بالما فلا يكون تيمما واجيب بانه مصور بما
اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل واراد المسح بالمانع بقا العلة وتكلفه
حرام على الاوجه لان الغرض انه يضر قوله فيقتصر في الاول على مدة الحضر
ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد
توبته فيما يظهر شرح قوله ولا يبقى وقت الصلاة حضرا وعصيانا انما
هو بالناصية لا بالسفر الذي به الرخصة قوله بظاهر اعلى الخف دون
اسفله وحرفه لثبوت الاقتصار عنه صلى الله عليه وسلم على الاعلى دون غيره
والعمدة في الرخص الاتباع وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وغيره قال الجويني والماوردي
وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات
والاقذار لكن الدين متبع كالنص قال ائمتنا ولانه موضع لا يرى غالبا
فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل شرح اصل قوله
تحت العقب العقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
العين وكسرها مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب شرح خط قوله
الى آخر ساقه يؤخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس الخف وقال في
ذلك بعضهم هو البرهان العلقمي كما افاده شيخنا في درسه والمنقول في

شرح المهذب انه لايسن في حقه لابس التحجيل قوله ويكره تكراره وان
اجزا لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم الكراهة في نحو
الخشب وهو كذلك ان شاء الله قوله كمال فان قيل لفظ كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه
لا حاجة لقيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما يستنظر ان
يقال لبس على طهر اجيب بان ذلك تاكيد النفي مذهب المزني فيما اذا
غسل رجلا وادخلها خفها ثم الاخرى كذلك فانه اجزاه ولاحتمال توهم
ارادة البعض شرط قوله الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فان قلت
هلا اكتفي باستدامة اللبس لانها كالابتدا كما سياتي في الايمان
فيما لو حلف لا يلبس وكان لابسا حيث يحنث بالاستدامة قلت انما يكون
كالابتدا اذا كان الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب
وايضا الحكم هنا منوط بالابتدا كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم
في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وفي خبر المغيرة دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين
ونظيره من الايمان ان يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه
لا يحنث باستدامة الدخول ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق عدم بطلان المسح
فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شي من محل الفرض
بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس
التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام
قوله لما مر اي من قول الشارح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح
شيا اذا وجد الما لان طهره للضرورة فيزول بزوالها قوله طاهر
انكعم يعفي عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى

فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض
والنفل ان شاء العموم البلوى كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض
فيه احتياطا قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه قضيته انه لو مسح محل
النجاسة امتنع لاختلاطه باجنبي واستشكل بانه ما طهارة اذا اصاب
النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل ما الطهارة
اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خط قوله
ساتر للقدم المراد بالستر هنا الحيلولة وفي ستر العورة منع ادراك
لون البشرة فيصح المسح على خف من زجاج ان امكنت متابعة المشي عليه
وفرق في شرح المهذب بان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل
والمقصود من ستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ومن نظاير
المسئلة روية المبيع من ورا الزجاج وهي لا تكفي لان المطلوب في الغرر
وهو لا يحصل لان الشي من ورا زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه قوله
من زجاج يتصور بان يقطع خف من فوق الكعبين ويركب على قدمه
زجاج غليظ قوله من اسفله وجوانبه غير الاعلى فلو روي الاعلى
القدم من اعلاه كان كان واسعا لم يضر عكس ساتر العورة فانه
من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يلبس
اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
لم يكف ش خط قوله فلو تخرق الخف اي في محل الفرض ض اي لان فرض
الظاهر الغسل والمستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل
ش اصل قوله البطانة اي بكسر البا والظهارة بكسر الظا ش خط ولو تخرق
وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف
ولهذا يتبعه في البيع بخلاف الجورب شرح ض قوله ويمكن تردد فيه
الخ اي بالفعل والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد
بالتردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر

لانه

نوعه
لانه بعد انقضا المدة يجب عليه خلعها فقوله فعتبر بان يمكن التردد
فيه لذلك انتهى معتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قاله ابن حجر
ويتجه هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض
ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة حقيقة بها ويحتمل
تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له **قوله** او ضعف كجورب
ضعيف قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف
الفقها والقضاة ذكره الصيمري **قوله** نعم ان كان الضيق الخ انظر لو كان
الواسع يعتدل عن قرب A وفي الخادم ما يوخذ منه الاكتفا حيث قال
ما نصه يستثنى منه الواسع ما لو جعل داخله عصابة او كان يستمسك بالشد
او باستعمال العرى ونحوه والظاهر الجواز ويويده قولهم لا يضر بدو
الفرض من اعلاه بسبب اتساع الخف **قوله** ولو محرما اي لعارض كما شمل
ه اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا
فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل
المغصوب المتخذ من جلد ادمي فيكفي المسح عليه لان المنع فيه
لعارض والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منع من اللبس من
حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه شرح م ر
قوله وان يمنع الماء اي نفوذه اي عن قرب **قوله** من غير محل الخرز
ولا يضر نفوذ الماء من مواضع الخرز شرح بهجة للعراقي **قوله** لو صب عليه علم
بذلك ان العبرة فيما الغسل لا بماء المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام
وغيره ويتقيد بنفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما قال
به جماعة **قوله** فان كان لم يكف مسح الاعلى الخ اعلم ان عدم الجواز يشكل
عليه تجويز تعدد الانتظار في الصلاة الرباعية مع ان السنة وردت
في الصلاة بانتظارين فما الفرق ح وقد يفرق بينهما بان الضرورة

في الصلاة دعت الي جواز تعدد الانتظار علي الوارد لا لكذا للاحق فانه لا ضرورة
الي تعدده بل ولا الي لبسه من اصله زي قوله كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي
وحده اي بان قصد الاسفل او قصدهما معا او اطلق الغا الغصد الاعلي
كما في اجتماع نية التبرد والوضو ولو قصد احدهما لا بعينه فانه لا
يكفي المسح عليهما القصد ما لا يجزي المسح عليه خلافا لمن بحث الاجزا
وقال انه اولي من الاطلاق لصدقه بما يجزي قوله كالعلاقة تلف
علي الاسفل فان مسح الاسفل او مسح الاعلي ووصل البلل الي الاسفل لا بقصد
الاعلي وحده كفي قوله ويفارق مسح الخف الغسل الخ معناه انه المسح
ينتقض بالجنابة حيث تبطل الجنابة المسح لخبر الترمذي الاتي
في كلام الشارح بخلاف غسل الرجلين في الوضو لا ينتقض بالجنابة
لما قاله الشارح من التعليل من الفرق بين مسح الخف وغسل الرجلين
في الوضو مع الجنابة حيث لا يبطل غسل الرجلين قوله زيادة علي ما مر
والذي سر تكراره وغسل الخف وان المقيم ولو حكما بمسح يوما
وليلة والمسافر بمسح ثلاثة ايام بلياليهن قوله او سفرا بفتح السين
وسكون الفا اي مسافرين شرحنا قوله او سفر شك من الراوي
هل قال مسافرين او قال سفرا واتي الراوي باو دون الواو اشارة
منه الي انه شك فيما سمع واتي باللفظين لانه لو اقتصر علي احدهما لفهم
ان الذي قاله صفوان هو الذي ذكره صلي الله عليه وسلم واتي بهما
معا لانه لو اتي باحدهما ربما يكون الذي اقتصر عليه الراوي يكون الوارد
عنه صلي الله عليه وسلم اللفظة المذكورة لا المتروكة وهذا من باب
الاحتياط والتحري في الدين وقوله سفرا ابدا منونة ويكتب بعدها الف
ولا يجوز غيره بالاتفاق وربما غلط فيه فقيل سفري بالياء وهو خطا
فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب

حيث تبطل بالجنابة [illegible]

وركب

وبعله
وراكب وصاحب ومحب **قوله** الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني
ارخص لنا في المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة ونحوها ولم يومر بنزعها
الا في حال الجنابة اي ونحوها شرح وض ولعل الفرق بين الجنابة ونحوها
وغيرها تكرر غير الجنابة فخفف فيه بخلاف الجنابة لعدم تكررها كغيرها
لم تخفف فيها ثم رايت المولف في شرح منهجه فرق بذلك حيث قال وان
ذلك اي الجنابة وما في معناها لا يتكرر وتكرر الحدث الاصغر **قوله**
وفي انتقاضه ببدو الخ وعلم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا
بد وغير سائغ نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان
معتاد البدا منها شيء ذكره في المجموع **خاتمة** قال في الاحياء
باب ما لا بد للمسافر من فعله يستحب لمن اراد ان يلبس الخف
ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة واستدل لذلك بما
رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
باب الحيض وله اسما نظمها بعضهم فقال
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذي ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست وقد جمع بعضهم ما يحيض من
الحيوانات ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في بيت شعر فكن ممن لهن يعي
فمراة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس الخفاش مع ضبع **قوله**
وما يذكر معه الخ اي من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان احكامه
اغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا شرح م ر **قوله**
يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب تدخل الواو على

خاتمة

باب الحيض

الياو بالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهوا انتهى شومر قوله دم جبلة
اي طبيعة اي تقتضيه الطباع السليمة قوله في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم
علة يسيل من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال مهملة
كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراو وسوا اخرج اثر حيضها ام لا وا
ختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والايسة والاصح انه يقال استحاضة ودم
فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم واقع بعد حيض وسياتي تقريبه
النعاس في كلامه اخر الباب قوله هذا شي كتبه الله على بنات ادم وفي البخاري
عن بعضهم ان بني اسرايل اول من وقع الحيض فيهم ثم ابطله بهذا
الحديث وقيل من حاضت اول امنا حوا بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال
الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة ثم الكلام في الحيض
يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا
بمعرفة قدره فقال اقل سنه تسع سنين ولو بالبلاد البارده للوجود
لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض
والحرز والاحيا وخيار المجلس قال امامنا الشافعي اعجل من سمعت من
النسا يحضن نسا تهامه يحضن لتسع سنين والتسع في كلامه ليست ظرفا
بل خبر مما قيل من ان قايل ذلك جعلها ظرفا للحيض ولا قايل به
ليس بشي شومري قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاث مائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثمائة
وستون يوما لا ينقص يوما ولا يزيد يوما اقول قد يتوقف في قول شيخنا
تبعا للعميرة في قوله وخمس يوم وسدسه بانه كيف يتصور زيادة
خمس يوم وسدسه من اي شي تكون هذه الزيادة هل تكون من يوم
وما يفعل بعد تعينه المعوم ثم رايت شيخ الاسلام في شرح الروض خ م
في كتاب السلم تعرض لذلك وجوابه فلله الحمد والمنة على ذلك حيث

قال بعد ذكر مثل ما ههنا ما نصه ويتوقف القاضي مجلي في زيادة الكسوين ومحي
الجيلي انها ثلاثمائة وخمسة وخمسين وغرو الفرض ثاني زيادة الكسوين بانه
يزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فاذا قسط على كل سنة على السنين حصل
خمس وسدس يوم قال وهذا انما يحصل باجتماع الشمس والقمر واما
برؤية الهلال فلا زيادة نقله القاضي مجلي ثم قال وهو مناقض لقول
المهذب في الهلالية انتهى وقد يقال على بعد لا مناقضة لاحتمال ان الهلالية
ازيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال قوله واقله
يوم وليلة اعترض من جهة العربية بان اسم الزمان لا يكون خبرا عن
جثة ولا بد من الاضمار والتقدير واقل زمن حيض يوم وليلة فقد
اخبر بالزمان عن الزمان كما اشار اليه بقوله اي قدرهما حتى يشمل
ما لو انقطع الدم وبلغ مجموع الدما يوما وليلة فانه يكون حيضا ومراده
بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال
وليس المراد انه لا بد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل
نقا كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رات دما منقطعا نقص
كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال
كان كافيا في حصول اقل الحيض والمراد بالاتصال ان يكون نحو القطنة
بحيث لو ادخلت لتلوثت وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجا
ابن حجر وانما قال اي قدرهما لان اليوم حقيقة هو من طلوع الفجر
الى الغروب والليل حقيقة عكسه فلا يشمل نحو من الظهر لمثله من
اليوم الثاني مثلا فلذا قال اي قدرهما قوله وهو اربع وعشرون
ساعة وان لم يتعلق الامداد سبعة عشر يوما ابن حجر قوله وان لم
تتصل اي الايام والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول
بليلته كان رات الدم اول النهار قوله بالاستقرا من الامام الشافعي
اذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرا

تنبيه

تنبيه انما تكلم المصنف فيما مر علي اقل الحيض واكثره وسكت عن غالبه لان
الاقل والاكثر هما المراد للمستحاضة بخلاف غالبه فليس مراد للمستحاضة
في شيء قوله بين حيض ونفاس فان قلت وهل يقال بين نفاسين لان مفهوم
العبارة يصدق بذلك قلت لعله يمكن وتصويره ان يطاها بعد الولادة
وهي نفسا فتحبل ان قلنا ان النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس مرة
يمكن ان يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما فتلقي الحمل
[illegible] عقبه النفاس فيصدق بهذا انه يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
وهو بين نفاسين وهذا فتوح من الله فتح الله علي من قبله بقلب سليم كذا

بتصور انه صح

رايته ببعض الهوامش قوله تقدم اي الحيض بان كانت حاملا لان الحبلي تري
الدم فانه حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا قوله او تاخر بان راتا النفاس
اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما محله قوله بالاجماع
فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا حكي القاضي ابو الطيب
ان امراة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين واخبرني
من اثق به ان والدتي كانت لا تحيض اصلا وان اختي منها كانت تحيض في
كل سنتين مرة وكان نفاسها ثلاثة ايام بعد موتهما ولو اطردت عادة امراة
بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك علي الاصح لان
بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة
المستمرة من خط ولا يشكل علي ذلك ذكرهم لها بر وبين امراة ما بعد سن الياس
حين حكموا بانه حيض وابطلوا به تحديدهم بما مر لان الاستقرا وان كان ناقصا
فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عند نا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف
القوي في سنه وفي ان المراد نسا عشيرتها او كل النسا وعليه الملا في سابقة
الا زمنة او زمنها فهذا كله يوذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما
التزموه في الحيض شرح م ر قوله بعد غالب الحيض فان كان الحيض ستا فهو

وسن الياس من الحيض اثنان حص وعشرون فثلاث اوسبعا وعشرون اربع
وستون سنة ولا حد لاخر الحيض كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت
المراة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة ولا ينافيه
تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزاله لامكان حيضها ثم ثم شرع في احكام
الحيض فقال وحرم بالحيض قوله ما حرم بالجنابة لكونه اغلظ منها بدليل
انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله وصوم
وعبور مسجد الخ قوله وصوم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل
معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج
الدم مضعف والصوم يضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها
مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما
يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه
عنها قال المصنف لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما
مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلم يمكن ان تنوي انها تفعل لانه
حرام عليها قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم
يجب اصلا وانما وجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال
في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر
هذا او شبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك
صوم فانت طالق واظهر غيره فوايد اخر على ضعيف قوله
وعبور مسجد الخ خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة
والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر انتهى وهو مشكل
واجيب بانه لعارض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته لان

المسجد يحرم عبوره وان توهمت التنجيس بخلاف عبره فلا بد من
التحقق او الظن قوله كساير النجاسات ممن به حدث دائم كمستحاضة
وسلس بول ومن به جراحة نضاحة بالدم او كان متنعلا بنعل به نجاسة
رطبة وخشي تلويث المسجد بشي من ذلك فله حكمها نعم ان اراد
الدخول به فليدلكه قبل دخوله قوله فان امنته كان لها العبور كالجنب
لكن مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفا حاجة عبورها
قوله في المحيض المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه مر قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما ورا الازار بتقدير
ان ما تحت الازار يحرم مباشرته بوطي وغيره وهذا المفهوم مخصص
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي
فهو شامل لما فوق الازار ولما تحته فاذا حمل على ما تحت الازار
فلا معارضة وح فيجوز له الوطي فيما فوق الازار وان لم يكن نص حايل
ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها انتهى اصل قطعا ولا يبعد على ما اختار
الجلزوم به في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا ومحل ذلك
فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطي لما عرفه من عادته من
قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم فيمن حركت القبلة شهوته
وهو صايم شرح ر س عند قوله ويحل ذلك مر وسكتوا عن مباشرة
الحايض لزوجها بما بين السرة والركبة كمس فرجه قال بعضهم والقياس
تحريمه والمعتمد عدم التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع
والكلام فيما اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته
بما يحرم مباشرته فيحرم عليها كان باشرته بما بين سرتها وركبتها

ولو فيما وراء سرته وركبته وعبر بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع
ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من
تقبيلها في وجهها بشهوة وهو جايز قوله وقيل يحرم الوطي فقط
قال شيخنا وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاحوط شرح
وسياتي في كتاب النكاح قبل كتاب الصداق ان المصنف يعقد فصلا لسن
التصدق على وطي الحايض فلا حاجة لنا ان نتكلم عليه هنا الحجيج في كلام
المصنف ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وان لم
يصدقها ولم يكذبها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من
علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه
بما لا يعرف الا منها شرح م ر من عند قوله ولو اخبرته الخ قوله او
طلقها في ايلا بطلبها استشكل تصوير المسئلة بان الطلاق انما
يكون بعد مطالبتها بالوطي وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف
تطالبه به في الحيض ويجاب بانها طالبته بالوطي في الطهر فامتنع
فطلبت منه الطلاق فطلقها في الحيض قوله او طلقها في ايلا بطلبها
توقف الرافعي في صورة الايلا لانه بالايلا احوجها الى الطلب وهو غني
عن الطلاق بالفيئة يعني باللسان فيكون بدعيا شرح اصل قوله لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولي هي قوله انت حايض في اخر جزء من حيضك
قوله وفي الثالثة هي قوله او حاملا منه قوله ولعدم العدة في الثانية هي
ان تكون المطلقة غير مدخول بها قوله في الرابعة هي ما لو طلقها بعوض
منها قوله في الاخيرتين هما اذا طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق قوله وعدم لزوم قضا غير صلاة فايدة كل صلاة
تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا في مسئلة واحدة وهي ركعتا الطواف
كما نقله النووي في شرح مسلم وفي شرح المهذب ثم قال وانكره ابو علي

السبكي وقال هذا لا يبعد فان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ثم رد
هذا الانكار فلو قدر انها طافت ثم حاضت عند الفراغ منه صح الاستثنا
ونص الشافعي على قضائها كذا الخط ابن شيخ الاسلام قوله ولا تؤمر بقضا
الصلاة ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروك
لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه قوله واغتسال الاغسال الخ ونحوها
فيندب قوله لا يجوز لها كما قال البيضاوي والاوجه كما افاده الشيخ
كراهة قضائها بل قال بعض المتاخرين انه المشهور المعروف وعلى
الكراهة هل تنعقد صلاتها اولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب
العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليها
بامر جديد ثم رايت انتصار قوله فمستحاضة وهو ان يجاوز الدم اكثر
الحيض ويستمر وهذا اصطلاح غير مشهور والثاني وهو المشهور
هو الذي تراه المراة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما
تراه الصغيرة والايسة والمستحاضة على سبعة اقسام مبتداة مميزة
مبتداة غير مميزة معتادة مميزة معتادة غير مميزة ومتحيرة
وهي على ثلاثة اقسام اما ان تكون ناسية لعادتها قدرا ووقتا
او ناسية للقدر دون الوقت او عكسه قوله اي اول ما ابتداها الدم
اي فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك
ابتداه الشيء وقال لم اجده في اللغة وعليه فيقرا في المتن بكسر الدال
اي ابتدات في الدم واعلم ان المراة مبتداة كانت او لا تترك ما
تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم على الظاهر من كونه حيضا فلها
حكم الحائض حتى يحكم بخلافه فان انقطع لدون يوم وليلة
حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة
فان كانت صائمة بان نوت قبل وجود الدم او علمها به او ظنت انه
دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم

لتلاعبها ثم رأت وانقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لا دون اكثر من خمسة عشر
يوما فالكل حيض ولو كان قوي وضعيف وان تقدم الضعيف على القوي
قوله بان ترى ببعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا بان ترى
ذلك في اول حيض كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوي
بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى
ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد
منها فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان كاسود
ثخين او منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة فان استويا فبالسبق
كاسود وثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد
قوله فالقوي مع الضعيف او نقا تخلله حيض كان رأت يوم وليلة
سواد ثم كذلك حمرة او نقا ثم كذلك سواد وهكذا الى خمسة عشر يوما
ثم انطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول او الحق وبعده الى آخره
اضعف منه وكان القوي والاضعف قد صلحا لان يكونا حيضا كان رأت
خمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة
فما سوى الصفرة حيض قوله اذا لم ينقص اي القوي عن اقله وهو
يوم وليلة قوله ولا عبر اي تجاوز خمسة عشر لان الحيض لا يزيد على ذلك
قوله خمسة عشر اي متصلة اي ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام
سواد ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن خمسة عشر يوما ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قوله والضعيف
اي وان امتد زمنه فلو رأت يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين
كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له قوله ويشترط
ايضا في التمييز دون العادة لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته قوله ان لا يتخلل بينهما اي بين

التمييز والعادة اقل طهر فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر
وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم
بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها قوله والا بان تخلل بينهما
اقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم قويا خمسة ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر شرح م ر قوله قدرا
ووقتا الخمسة ايام من كل شهر مثلا قوله ومحل ذلك اي الرد لعادتها
ولا يصح رجوع الاشارة لقوله وتثبت العادة بمرة لان المختلف المتنوع
لا تثبت الا بمرتين قوله وتسمى متحيرة لتحيرها في امرها وتسمى بالمحيرة
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا
لخص المصنف مقاصده في المجموع شرح م ر قوله بان نسيتها
قدرا ووقتا لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم
لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق فلو
قال الجاهلة بدل الناسية لكان اولى لان النسيان يستدعي تقدم
العرفان م ر قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر اي
وللانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه
ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الى سن الياس
فان وصلته فلا وهو ظاهر حلبي شرح م ر قوله وفي التمتع على زوجها و
سيدها وستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ
النكاح لان وطيها متوقع وعدتها اذا لم تكن حاملا بثلاثة اشهر
في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن الياس وان ذكرت الادوار
قوله فعدتها ثلاثة منها ولا تجمع تقديما لسفر ونحوه من مطر لان
شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا او بناء على اصل ولم يوجد هنا ولا
تقدم في صلاتها الظاهرة ولا التحيرة بناء على ان وجوب القضاء عليها ولا

يلزمها

يلزمها الفدا عن صومها اذا افطرت للرضاع لاحتمال كونها حايضا
وسياتي التنبيه علي هذه المسايل في ابوابها وانما جمعتها للتحفظ قوله
ومس المصحف اي وحمله من طريق الاولي قوله والقراة خارج
الصلاة لا لحايض وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها
من اجرايه علي قلبها قوله والقراة خارج الصلاة ونحو مس
مصحف ما اللبث بمسجد ونحث الاسنوي جواز اللبث اي حيث امنت
التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وهو متجه انتهي والمعتمد ان محل
جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة علي المسجد كاعتكاف او طواف
وتحية والاعلام بخلاف الصلاة لانه لا ضرورة الي المسجد مع امكان فعلها
خارجه قوله وتغتسل لكل فرض خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها
الاغتسال له كما يقتضيه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية
وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد قوله ولا يجب
المبادرة للصلاة بعد الغسل لكن لو اخرت لزمها الوضو حيث يلزم
المستحاضة المؤخرة اي بان اخرت لا لمصلحة الصلاة قوله ولا يمكن تكرره
اي الانقطاع قوله وذات التقطع لا يلزمها الغسل يعني اذا انقطع الدم
واغتسلت وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا اخر فلا يلزمها الغسل ايضا
وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر وسنة غسلها لكل فرض والذاكرة
للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من
الشهر لا اعلم ابتداوها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض
بيقين لان الحيض ان وقع في الخمسة الاولي فهذا اليوم السادس اخر الخمسة

الاولي لانها اليوم الاول طاهر بيقين او في الخمسة الثانية فهذا اليوم
السادس من اول الخمسة الثانية حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين
الاخيرين والثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الي اخر
العاشر محتمل لهما والانقطاع قوله واقل النفاس يقال في فعله نفست
المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح ثم قوله بعد
فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما من
خروج الولادة اما اذا لم تري الدم الا بعد خمسة عشر يوما واكثر فلا
نفاس لها اصلا علي الاصح في المجموع خرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
علي خروج الولد بل هو دم فساد نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم
حيض شرط قوله واكثره ستون يوما الخ فلو ولدت ولم تر الدم ثم رأته
قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا لكن هل تحسب المدة
من حين رؤيته او من الولادة فيه تناقض والمعتمد ما جمع به البلقيني
ان الاحكام تكون من حين الرؤية والمدة من حين الولادة فيجب
عليها قضا الصلوات الواقعة في زمن النقا ولما فرغ من الكلام في
الطهارة التي سماها النبي صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة وكان المقصود
الاعظم منها الصلاة كما دل عليه قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
عقب ذلك ببيان فرضها وما يوجبها **كتاب الصلاة قوله** اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اي بشرايط مخصوصة وكتب
ايضا اعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا
من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية
ولا اقوال فيها قاله س قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض
عجيب لان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر فعل
واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال وايضا التعبير بالاقوال

كتاب الصلاة قوله

مخرج

فرع

يخرج له ابضا م قوله فرض الله على امتي المراد بالامة هنا امة الدعوة
لامة الاجابة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد قوله
ليلة الاسرا الخ وكانت ليلة الاسرا التي فرضت فيها الخمس قبل الهجرة
بسنة كما قاله البندنيجي وقيل لستة عشر شهرا حكاه الماوردي والاكثرون
على الاول وقيل غير ذلك زيادي فرع سيل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده
هل يصلون ويقرون القران لينفع العالم الزاهد من الطريق الذي
سلكها فاجاب بان ظاهر المنقول ينفي قراتهم القران وقوعا ويلزم م
منه انتفا الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملايكة لم
يعطوا فضيلة قراة القران وهي حريصة لذلك على استماعه من
الانس فان قراة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير انه بلغنا
ان المومنين من الجن يقرونه وروي ابن حبان في صحيحه من حديث
عبد الله بن عمر ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على
راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه رملي قوله وصلاة
جمع هذا من عطف الخاص على العام لان صلاة السفر تشمل الجمع
والقصر وانما ذكر هذه ليفيد الجمع بالمطر زيادي قوله وصلاة اعادة
اي الفرض لخلل قيد بالخلل لعدم والمعادة هنا من فرض العين
وسياتي اخر باب القضا والاعادة ان من صلى صلاة صحيحة ثم ادرك
من يصليها سن له اعادتها معه قوله وصلاة غريق اي مشرف على
الغرق قوله وصلاة جماعة منه نشا اذ الفرض انما هو جماعة الصلاة
وهو الارتباط الحاصل بين الامام والماموم فقوله وصلاة جماعة اي من
حيث جماعتها اما الصلاة نفسها ففرض عين كما مر قوله ومن غيرها
لشيء اي ومن غير الصلاة قوله كلي جهنو ميت اي ان علم به جماعة فان علم به
واحد فقط تعين عليه والمراد فصل ذلك انما يجرى به فقيه التفصيل بين

كم تركنا صوتا والعيون

ان يكون له تركة فيجب فيها في غير الزوجة او لا فعلى بيت المال او مياسير
المسلمين كما هو مذكور في المطولات قوله ورد سلام اي من مسلم عاقل
ولو صبيا قوله على جماعة اي مسلمين مكلفين عالمين به ولو نساء اما الواحدة
فان كانت شابة حرم ردها كما يحرم عليها الابتداء وظاهره ان محل
ذلك لا مسوغ كزوجية او سيدية واطلاق النساء يشمل الشابة ولو علمه حينئذ صح
واحد فقط تعين عليه قوله وكان قبلها الا انه صلى الله عليه وسلم لما بعث امر
بالتبليغ والانذار بلا قتال والامر بالصبر على اذية المشركين قال تعالى
لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية قوله ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
اي بآية قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قوله ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير
الاشهر الحرم اي بآية فاذا انسلخ الاشهر الحرم قوله وطلب علم اي غير
ما لا بد منه اما ما لا بد منه ففرض عين واذا بلغ درجة الفتوى بما زاد
على ذلك الى درجة الاجتهاد فسنة لا فرض كفاية قوله وتعلم قران اي
بان يحفظه على ظهر قلبه وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد او لا بد من جمع
بحيث يظهر او لا يكفي في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون كالقاضي والمفتي قوله علمية وهي البراهين الدالة على اثبات الصانع وما
يجب له من الصفات وما يمتنع عليه وعلى اثبات المعاد وغير ذلك
وامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط في الامر بالمعروف العدالة بل
قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب
على من غصب امراة على الزنا ان يامرها بستر وجهها عنه واحيا الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم
يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل شهادة واداؤها والحرف والصنائع وما
يتم به المعايش كبيع وشراء قوله يعني الذي يظهر ان التقييد بمعنى
جرى على الغالب فليس فعلها للحاج قيدا وان كان بغير مني لحاجة

او غيرها قوله و وتر ظاهر عطفه على الرواتب انه ليس منها وهو
احد القولين والمعتمد انه من الرواتب قوله وصلاة توبة اي وهي ركعتان
وظاهر خبرها ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا فيصلي ركعتين ثم يستغفروا
الله الا غفر له ان الصلاة قبل التوبة وفيه وقفة لان التوبة واجبة فورا
قوله وصلاة قيام ليل اي في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فكان يجب عليه
قيام الليل لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية وهل نسخ في حقه
صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن
النص اعم من قوله راتبة وجه الاعمية ان الموقتة تصدق بالراتبة وهي
الراتبة التابعة للفرائض وتصدق بغير الراتبة كالضحى والعيدين وغير
ذلك من الموقت بالزمان قوله ورجوع من سفر اي وهي ركعتان يصليهما
في المسجد قبل دخول بيته قوله كصلاة الحاجة اي عند الله او عند مخلوق
ويحصل بالفرض وبالنفل قوله وسجود تلاوة وفي عدها من الصلاة تسمح
وجه التسمح ان الصلاة اقوال وافعال فالتعبير بالافعال محوج لها لان
فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم
وغيرهما افعال وايضا فالتعبير بالاقوال محوج له ايضا قوله واكدها
اي السنن المذكورة هنا وفي باب صلاة التطوع صلاة عيد انظر لاي شي لم
يتعرض الشيخ لافضلية احد العيدين على الاخر كما تعرض لافضلية كسوف
الشمس على القمر ولم يظهر لي عن ذلك حكمة وقضية كلامهم تساوي العيدين
في الافضلية وبه صرح ابن المقري في شرح الارشاد وعن ابن عبد السلام ان عيد
الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي
لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسك الحج والاضحية
وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان والمعتمد ان صلاة عيد

الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير الاضحى
نظرا للنص في الموضعين ووجه التفضيل شبههما الفرض في الجماعة وتعين
الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية قوله لتقدم الشمس على القمر في القرآن
والاخبار كقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم قوله ولان الانتفاع بها
اي الشمس اكثر منه اي الانتفاع به اي بالقمر ووجه تقديمها على
الاستسقا خوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان قوله فاستسقا وجه
تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة قوله ثم وتر وجه تقديمه
على بقية الرواتب وجوبه عند ابي حنيفة قال ابن المنذر لا اعلم احدا
وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه قوله فركعتا فجر وجه تقديمها
على باقي الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم
معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم
وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه
يحصل لكم منها فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص
فاشبهت الفرايض بل قيل انهما افضل من الوتر لانهما يتقدمان
على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه اولى لانهما
تبع للصبح والوتر تبع للعشا والصبح آكد من العشا سلي ولم يبينهما
عن كيفيات كما نبه على ذلك في باب صلاة النفل قوله فباقي الرواتب
وجه تقديمها على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه وسلم
داوم عليها دون التراويح ويوخذ من التعليل ان الكلام في الرواتب
المؤكدة اما غير المؤكدة ففي متن الارشاد انه مؤخر عن التراويح وعن
ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد ان الرواتب مطلقا افضل من التراويح

لان التابع يشرف بشرف متبوعه قوله فالتراويح وجه تقديمها على الضحى
مشروعية الجماعة فيها دون الضحى قوله فالضحى وجه تقديمها على ما يتعلق
بفعل كونها موقتة بزمان قوله تلك اخرهما اي ركعتي سنة الوضوء في
المجموع عنه اي عما يتعلق بفعل قال في شرح المنهج وتاخيري سنة
الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة
واصلها انها في رتبتها وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال
قوله كصلاة حاقب الخ اي ويسن له تفريغ نفسه من قبل الصلاة وان
خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا وليس له الخروج من الفرض
بطرو ذلك له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا اذا غلب على ظنه حصول
ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة
في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له
ذلك قبل التحرم وعلم ذلك من عادته انه يعود له في اثنائها شرح ر
قوله وصلاة حازق فسره المصنف رحمه الله بضيق الخف كما في الصحاح
والقاموس وجرى على ذلك جماعة منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي
والغزالي في الاحيا لكن فسره غيرهم كابن شهبة وابن حجر والرملي
في شرحه بالدافع للريح قوله بحضرة بتثليث الحا المهملة طعام ماكول
او مشروب تتوق بالمثناة اي تشتاق وتوقان النفس في غيبة الطعام
بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما افاده في الكفاية وهو
ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوقان يفهم انه ياكل
ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب
ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا شرح ر ومثل هذا فيما يظهر لو كان
بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها قوله لا صلاة اي كاملة واشار

بالكاف في قوله فيما سبق كصلاة الخ اي الي عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك الصلاة
في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وقارعة الطريق وظهر
الكعبة والكنيس والبيعة وساير ماوي الشياطين كمواضع الخمر ومواضع
المكس ومحل الكراهة فيما ذكر اذا لم تخش فوت المكتوبة والا فالظاهر
عدمها قاله الاذرعي وغيره قوله وصلاة منفرد اعاد المضاف ليكون ما
بعده قيدا له فقط قوله او مقارن اي بان لم يكن للصلاة سبب بالكلية
او كان لها سبب متاخر فيحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها
وهو الاحرام والاستخاره متاخر والصلاة عند السفر وعند الخروج
من المنزل قوله متقدم او مقارن اي عن الصلاة فالمتقدم والمقارن
والمتاخر بالنسبة للصلاة علي المعتمد لا بالنسبة للاوقات فمثال المقارن
كصلاة فريضة معادة في جماعة ومتيمم ومثال المتقدم عليها كصلاة
العيد بناء علي جواز دخول وقتها بالطلوع قوله والاستسقا لطلب السقي
القحط وصلاة جنازة لم يتحر تاخيرها الي الوقت المكروه حتي اذا
حضرت الجنازة قبل العصر وقصد الولي تاخير الصلاة عليها لبعد
صلاة العصر فانها لا تحرم لان القصد اما كثرة المصلين او لما رجا
رجل صالح يصلي عليها فليس من التحري في شي كما اعتمد م ر ومن
ذلك سنة الوضو ودخول المنزل وسجدة التلاوة لم يات بها في الوقت
المذكور او قبله ليسجد فيه بخلاف ما اذا قرا في هذه الاوقات بقصد
ان يسجد فيها فانه يحرم او قرا قبلها بقصد ان يسجد فيها فانه ممتنع
ايضا قوله في غير حرم مكة خرج بغير حرم مكة الصلاة في حرمها المسجد
وغيره فلا يكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلي اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن
صحيح شرح منهج قوله فلا يكره لكن هل الاولي ترك الفعل الظاهر لا وفيه

قوله الظاهر لا اقول بل المنقول نعم وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج
نعم قال المحاملي في المقنع الاولي ان لا يفعل خروجا من خلاف مالك
وابي حنيفة ومثله في شرح الروض والعجب من توقفهما في هذه
المسئلة مع نقلها فيما ذكر لان الاسنوي بين يدي الشيخ عميرة
ومادته وشرح الروض بين يدي الشيخ ابن قاسم ومادته لكن النسيان
بما جبل عليه الانسان وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره
قوله ولا ينعقد حتى لو احرم بصلاة او نذرها فيه لم تنعقد
للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا
رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد وسواء كان للتحريم
او للتنزيه شرح م ر اذ المكروه لا يتناوله مطلقا الامر والا لزم كون
الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض
قوله بخلاف الصلاة المنهي عنها في الامكنة فانها تنعقد
والفرق ان الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا
لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اي لا يتصور وجود
فعل الا باذهاب جزء من الزمان واما المكان فلا يذهب جزء منه
بالاشتغال بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم فتحقق ذلك
فانه نفيس م ر قوله ايضا ولا ينعقد اي لانه معاند للشرع وعبر الزركشي
عنه بمراغمة الشرع بالصلاة وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له
قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة
التكفير فاولي هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على
ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما
ابن حجر رحمه الله تعالى قوله كرمح اي طول نحو سبعة اذرع ابن حجر اي قدره وهو
تقريب اي في رأي العين والا فالمسافة طويلة جدا قوله وعند الاستواء اعلم ان وقت

الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتي تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن
ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة مع **قوله** الا يوم الجمعة اي بالنسبة لوقت الاستوا اما غير
وقت الاستوا فحكمه حكم غير يوم الجمعة من بقية الايام واما في حرم مكة فلا فرق فيه
بين وقت الاستوا وغيره فلا كراهة فيه مطلقا **قو** وبعد صلاتي صبح وعصر الخ المتجه
كما قال ابن العماد انه ليس المراد بالفعل الفعل المغني عن القضا بل مطلق
الفعل حتي يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الما في
موضع لا يسقط الغرض منه بالتيمم والذي قاله ابن العماد في المتعقبات ان المتجه
الاول وعبارتها وهل المراد بفعل الصبح والعصر المغني عن القضا ام مطلق
الفعل حتي يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين والصلاة لفقد الما في موضع لا يسقط
الغرض فيه اذا اراد ان يصلي بعدهما النافلة المطلقة المتجه الاول رملي **قوله**
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين مع الاشارة الي حكمة النهي بانها تطلع
وتغرب بين قرني شيطان ومع يسجد لها الكفار ومعني كونها بين قرنيه
انه يدني راسه منها حتي يكون سجود عابد بها سجود له قال شارح الهادي
فان قيل علة الكراهة طلوع الشمس وغروبها واستوا بها علي قرن الشيطان
وهو موجود سوا كانت الصلاة لها سبب او لا فعلة الكراهة موجودة قلنا ما
نهي عن الصلاة الا لموافقة لمن يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت علي سببها
فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت علي الوقت فكرهت شرح الحاوي
لابي البقا الاحمدي **قوله** وهذه الاوقات الخمسة قال في شرح المنهج وعدّي كالمحرر
الاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح
حتي ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتي تغرب فان كراهة الصلاة
عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند اصفرارها حتي تغرب عامة لمن صلي
الصبح والعصر ولغيره علي العبارة الاولي خاصة لمن صلاهما علي الثانية **قوله**
تتعلق الثلاثة الاول منها بالزمان وهي فعل صلاة عند طلوع الشمس والاستوا

والاصفرار قوله والاخيرات بالفعل وهو فعله بعد صلاتي صبح وعصر قوله مع ان
الاولي وهو عند طلوع الشمس والثالث وهو عند الاصفرار حتي تغرب قد
يتعلقان بالفعل ايضا واليه اشار الرافعي رحمه الله تعالى بقوله ربما انقسم الوقت
الواحد الي متعلق بالفعل والي متعلق بالزمان قوله الا ركعتي تحية وله
فعل الراتبة ويحصل بها التحية ومثلها فيما يظهر صلاة صبح تذكرها
عند دخوله وقد افتيت به شرح الاصل وفي شرح شيخنا الرملي علي المنهاج
عدم الانعقاد في هذه الحالة وعبارته في باب الجمعة ومتي حرمت الصلاة
فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات المكروهة بل هو
اولي بل قضية اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر
هنا فرضا لا ياتي به وان كان وقته مضيقا وانه لو اتي به لم ينعقد وهو كذلك
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وتعبيرهم بالنافلة جري علي الغالب باب
احكام الصلاة قوله من شرايط وفرايض تسمي اركانا والفرق بين
الشرط والركن بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران
للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع
وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا
لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب
بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال علي المصلي انه
متوجه اليها لا ينحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل
حقيقة ايضا وذلك كما في شرح البهجة للمولف فايدة قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كالاعضاء والهيئات
كشعره شرط ستر العورة اي عن العيون من انس وجن وملك
والعورة لغة النقصان والشي المستقبح وسمي المقدار الاتي بيانه بذلك

لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم النظر اليه وسياتي ان شاء الله تعالى في النكاح **قوله** بطاهر اي يمنع ادراك
لونها اي البشرة اي بان لا يعرف نحو بياضها من نحو سوادها ابن حجر
اي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل اليمني لقادر عليه فان عجز
عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس ولبس
معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا اعادة عليه ان فقد رضا **غيره** وان صلى في خلوة وحكمة وجوب الستر
فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر
والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فالتجمل له بذلك
اولى وفايدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شي فيرى المستور كما
يرى المكشوف انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت
حاجة الى كشفها لاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخاير بجواز
كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة ومن الاغراض
كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت
ونحوه وهي فايدة جليلة نقلها ابن العماد رحمه الله تعالى من نحو الايجب
سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة
اما فيها فواجب فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى
المصنف القزبري فعلى هذا يكون النظر حراما مر وافقه به الوالد رحمه الله تعالى
مر ويجب ستر العورة خارج الصلاة ولو في الخلوة فلا يجب ستر عورته
عن زوجته وامته ولا عن نفسه شرا مصل اراد بها اي بالزينة الثياب
في الصلاة ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض اي
بالغة الا بخمار اذ الحايض زمن الحيض لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وطاهر
الصغيرة البالغة كالبالغة لكنه قيد بها نظرا للغالب **قوله** والامر في الصلاة

اي ومخالفة الامر في بعض النسخ والنهي يقتضي الفساد **قوله** وعورة
الرجل اي الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر
فايدته اذا احرم عنه وليه **قوله** ما بين سرته وركبته اي بالنسبة للصلاة
وعورته بالنسبة للمراة الاجنبية اليه وهو جميع بدنه حتى الوجه وا
لكفين ولو عند امن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الي
شي من بدنه ولو كان الذكر رقيقا وعورته بالنسبة للخلوة هي السوءتان
فقط علي المعتمد وله عورة بالنسبة لنظر محارمه ومماثله موافقة لعورة
الصلاة ح اما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما
ليتحقق ليحصل سترها **فرع** المعتمد فيما لو وجد ثوب حرير زايدا علي
ما يستر العورة انه لا يجب قطع ما زاد علي العورة وان لم ينقص اكثر من
اجرة الثوب خلافا للاسنوي ق س **فايدة** السرة الموضع الذي يقطع
منه المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا
تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ
واعالي الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه خط **فرع** لو ستر عورته بيده اذ الان في سائر عورته خرق
واحتاج لستره بيده وبقي الكلام عند السجود فهل يجب عليه وضع
يده فيه ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضا السبعة
فصار عاجزا عن الستر والستر لا يجب الا عند القدرة تردد فيه بعض مشايخنا
ورجح ابن الشيخ الرملي تبعا لوالده تقديم السجود للمعنى المتقدم وخالف
في ذلك شيخنا البلقيني حافظ عصره فرجح تقديم الستر لانه متفق عليه عند
الشيخين ووضع الاعضا في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى
من مراعاة المختلف فيه ح وكذا الامة مدبرة او مكاتبة او ام ولد فعورتها
منها ما بين سرتها وركبتها في الاصح الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل

منهما ليس بعورة والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا
الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو وامتهانها في حال
خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق
وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل
الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه
قال مالك وجماعة شرخط قلت ولعل حكمة ذكر الشارح لقوله
في الاصح المخالف لعادته في هذا الكتاب كثرة هذه الاقوال وقوتها
وانما ذكرت المقابل للاصح لتظهر هذه الدقيقة من كلامه هنا قوله
وعورة الحرة الخ اي في الصلاة اما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر
الاجنبي اليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند
امن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على الاجنبي ان ينظر الى شيء من بدنها
ولو قلامة ظفر منفصلا عنها وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها
في الخلوة هي ما بين السرة والركبة قوله ما سوى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر
على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصل
في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل
في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول تجب القضاء وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته فلا تبرا الا بيقين
وظاهر انه لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او يطرا الاقتصار
على ذلك في الاثناء وما مر جوابه في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم

تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وتم خنثي زايد عليه ثم
بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثي لم تبطل الصلاة لانا تيقنا
الانعقاد وشككنا في البطلان بخلاف ما هنا لان الشك هنا في شرط راجع
في ذات المصلي وهو الستر وما سياتي م ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذات شرم ر قوله بالصدر اي لا بالوجه للقبلة اي لعينها
فلا يكفي التوجه لجهتها ولعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله
تعا وان لم يكن فيها شاخص لان هوا البيت الخارج عنه منزل منزلته
بدليل صحة الصلاة علي الجبل منه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله
اي بجميع بدنه اي الذي يجب الاستقبال به وهو الصدر ر فلو خرج بعض
اي بعض صدره او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخر المسجد باب م
الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح
صلاتهم وان طال الصف من المشرق الي المغرب لكن مع انحراف فيه او
كان بين الامام والماموم قدر سمتها مرارا لان صغير الجرم كلما
زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد والتوجه بكل البدن
لعين الكعبة شرط مطلقا اي في القرب والبعد لكن في القرب يقينا
وفي البعد ظنا انتهى ح قوله اجماعا ينبغي حمل الاجماع علي مطلق الاستقبال
مع قطع النظر عن العين او الجهة لان الشافعي يقول بوجوب استقبال
العين وغيره يقول بوجوب استقبال الجهة وعبارة ع قوله اجماعا هو
يدل لكلي انه اراد بالقبلة اعم من العين قوله ومربوطا اي ونحوه كمن
علي لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته
علي نفسه او ماله او انقطاعا عن الرفقة فيصلي بحاله ويعيد وقول ابن
الرفعة وجوب الاعادة دليل علي الاشتراط اي فلا يحتاج للتقييد بالقادر
مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضا

لادليل فيه ولهذا قال الاذرعي حدث عن ذلك حكمنا بصحة صلاة
فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الي القبلة قاعدا او لغيرها
قايما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام
بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر شرمر قوله
والتوجه الخ ولا بد من ملاحظة هذه الزيادة حتي يتم الدليل لان
الاية لا دلالة فيها علي خصوص الصلاة ح قوله ولو قصيرا السفر
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان لا يلزمه فيه
الجمعة لعدم سماعه فيه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر
لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه
الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهي مر قوله
للاتباع في الراكب لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي
رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل في هذه الرواية بيان انه يصلي
المكتوبة علي الارض ويستقبل فيها القبلة لانه يصلي المكتوبة
علي الدابة ولانه يقبل فيها مقصده بخلاف ما قبلها ليس فيه
تعرض لشيء من ذلك كله فاستقبال القبلة شرط اصل قوله وقيس به الماشي
لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعني
فيه ان الناس يحتاجون الي الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال
للتنفل لادي الي ترك اورادهم او مصالح معاشهم قوله ويشترط في
السفر الخ ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير من غير عذر به كالركض
والعدو لا لحاجة بخلاف الحاجة وان لم يتعلق بالسفر ترك العدو ح ... بلا حاجة خلافا للاذرعي مر ويشترط ايضا دوام السير فلو

بلغ

بلغ المنزل في اثنا الصلاة اتمها باركانها الى القبلة ممكنا ويشترط ايضا دوام
السفر فلو وصلت سفينته دار اقامته او نواها امتنع الترخص وما دام واقفا
لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان وان السير بعد
وقوفه والبنا وان اختار السير بلا ضرورة على المعتمد انتهى ابن حج والمقه
انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة مقصده وان كان مختارا له
بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته الا انه بالوقوف لزمه فرض
التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه وصورة المسئلة كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى من نحو فه اذا استمر على الصلاة والا فله الخروج من
النافلة لا يحرم مر قوله ثم ان كان المسافر راكبا ومنه راكب الفلك
سوى الملاح اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان
تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله بخلاف بقية من في السفينة
ش روض قوله والا فالاصح انه ان سهل كان كانت سهلة غير مقطورة
بان كانت واقفة او سائرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف
الى القبلة بنفسه قوله وجب لكونه يسيرا عليه وشمل ما لو كانت مقطورة
ش مر قوله في التحرم فقط فلا يجب فيما سواه لوقوع اول الصلاة بالشرط
ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه
ابو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال انتهى قال في ش
وما ذكرته من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه
التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل خلاف
ما ذكراه انتهى والاستبعاد هو المعتمد عند مر فمتى سهل عليه
الاستقبال وجب ولو في غير التحرم قوله والا بان لم يسهل بان كانت

الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه شرح م ر قوله
ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا لقبلته
لانها الاصل فان انحرف الي غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا
او ناسيا او جمحت دابته وعادت عن قرب قوله وعادت عن قرب
قيد للصور الثلاث كما هو صريح الروض ويسجد للسهو في الثلاث
كما رجحه الرافعي وهو المعتمد م ر ق ل س قوله ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اي وان قدر علي الاتمام ولا يلزمه اتمامهما للنفل ر
او تعسر ش م ر قوله وخرج بالغرض النفل للرواية المذكورة نعم اصل
قوله والا صلاة شدة خوف من الخوف المجوز لترك الاستقبال ان
يكون شخص في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله ان يحرم
ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء ر قال الاذرعي وينبغي وجوب القضا
للتقصير كذا نقله عن الناشري رحمه الله قوله ووقت هذا معطوف
علي الستر والتقدير وعلم الوقت حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يخفي ان الوقت اهم شروط
الصلاة فكان الانسب تقديمه علي بقية الشروط لان بدخوله تجب
الصلاة وبخروجه تفوت زيادي رحمه الله تعالي قوله وطهارة حدث
عند قدرته غير حدث الدايم اما حدث الدايم كسلس بول فغير
ضار علي ما مر في باب الحيض ولو ظن نفي الحدث فصلي اثيب علي
قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف علي الوضوء فيثاب
علي فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته علي القراءة اذا كان جنبا
نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته ويستحب لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا علي نفسه

الميلا

لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر
اقامتها الاستماع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب لكل من ارتكب
ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره كذلك كما صرح به ابن العماد الحموي
فيه شرح م ر قوله الا صلاة فاقد الطهورين فيصلي الفرض الاداء ولو جمعة
لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على
قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها ولو بسبق
الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة
صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجوا احد
الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله وخرج
بالفرض النفل فلا يفعل حتى لا يسجد فيها السهو او تلاوة كما افتى
به الوالد رحمه الله شرح م ر ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا من
عدم الماء والتراب او عدم السترة او كان عليه نجاسة يعجز عن ازالتها
ذكره في الروضة ما ذكره في الستر مبني على انه يلزمه الاعادة والاصح
انه لا تلزمه فيباح له النفل ايضا كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني قوله
وانما يعيد الخ هذا محله ان كان خارج الوقت اما لو كان في الوقت فانه
يعيد بالتراب وان كان في محل الغالب فيه وجود الماء لانه تبين ان
فعله بغير ماء وتراب كان لغوا فيعيد مطلقا زيادي وعبارة ق ل
فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل
لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قاله م ر قوله وطهارة بدن
وملبوس اي بثوبه وبدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه وانما
جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ
امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا
يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل
فمه شرح خط قوله ومكان اي ومكانه الذي يصلي فيه واستثنى من المكان

ما لو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه وقيد في
المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد
متعين قال شيخي وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة شرط ومع
ذلك لا يكلف تحري غير محله قوله ولو ناسيا او جاهلا اي وجوده
او كونه مبطلا وان لم يجد ما يغسل به لو تنجس ثوبه بغير معفو
عنه او لم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم ينقص قيمته بالقطع
فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد
شرح م ر قوله صلى بحاله واعاد هو في غير الملبوس اما هو فقد مر
اول الباب ان غير القادر على طاهر يصلي عاريا بلا اعادة قوله
براغيث البراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له
طامر ابن طامر روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات
تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره
الامام وغيره شرح م ر قوله ويعفى عن دم نحو براغيث مر اخر
باب النجاسة ويعفى عن دم نحو البراغيث اي في ملبوسه ولو مع
رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء وغسل او ما يتساقط من الماء حال
شربه او من الطعام حال الاكل او بصاق في ثوبه وغير ذلك
مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا
لابن العماد وهذا كله محله بالنسبة الى الصلاة ونحوها لا لنحو مائع
او ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك في مائع او ماء قليل نجسه قوله
كدم البثرات بالمثلثة خراج صغير شرح م ر قوله لعموم البلوى
به اي الاصابة مما عمت به البلوى ما لو وضع تحت عمامته شمله

وكثر فيهما دم براغيث او نحوها فانه يعفى عن ذلك لان هذا الحاجة وهو
صون العمامة عن دم نحو البراغيث كما اقره شيخنا العلامة الزيادي
عن الرملي وكان شيخ شيخنا السيد الشريف يقول بعدم العفو
عن ذلك لان هذا زائد على تمام اللباس والمعتمد الاول تقرير شيخنا
الزيادي رحمه الله ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه
ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من
عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق
بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او
حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به
الوالد رحمه الله فرع يسن التعوذ عند النوم في حق اهل البادية
ونحوهما مما يعتاده عند النوم اما اهل الحضر واصحاب الذين
يعتادونه فلا يسن في حقهم ومحل النوم في الثوب اذا كثر الدم فيه
فانه يعفى عنه مطلقا وان اشتد بعرق بخلاف ما لا يعتاد النوم فيه
اذا كثر الدم فيه فانه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة قوله في كثير يتعلق
بمحل قوله فتلوث به غير محله ما لم يجاوز عرقه مشقة او صحة فان جاوز
عرقه ما ذكر لم يعف عنه وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين قوله
بخلاف حمله غيره به في صلاة او نحوها اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله عمدا
ويؤخذ مما مر من انه لو قبض طرف شيء متنجس انه لا يضر انه لو مسك
المصلي مستجمرا او ملبوسه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه لا يضر
وهو كذلك كما لو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في ماء قليل او مائع لم
ينجسه على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه وتحرم
عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ منه انه لو جامع زوجته في
هذه الحالة يحرم عليه لما ذكر وانه لا يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله

شرح شيخنا وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ولو حمل المصلي حيوانا
مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا او ميتا او
بيضة مذرة استحال دمها او عنبا استحال خمرا او قارورة ختمت على دم
ونحوه كبول ولو برصاص لم تصح صلاته اما في الخمسة الاول فللنجاسة التي بباطن
الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحي لان للحياة اثرا في دفع
النجاسة واما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة الي حملها اه شرح **قوله** كالاسلام
وكالتمييز وهما معلومان من طهارة الحدث اذ شرطها النية والاسلام

قوله الا في حق العامي تقدم في باب الوضوء في هذه الحاشية عن شيخنا م ر
رحمه الله تعالى معنى العامي والعالم فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **قوله**
وفروضها خمسة عشر لا منافاة بين من عدها خمسة عشر ومن عدها
ثلاثة عشر كالمنهاج ومن عدها سبعة عشر كالروضة والتحقيق ومن عدها
ثمانية عشر كابي شجاع والتنبيه وذلك ان من عدها ثلاثة عشر جعل
الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وجعلها في الحاوي اربعة
عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه
وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركنين او اكثر
وبه يشعر خبر اذا قمت الي الصلاة ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق
اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن
جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين كذلك ومن
عدها سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج من الصلاة لا تجب ومن عدها ثمانية
عشر زاد الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
ونية الخروج من الصلاة ومن عدها خمسة عشر زاد على الثلاثة عشر الطمانينة
وقرن النية بتكبيرة الاحرام شرح **قوله** كالتكبير وغيره بيان لبعض الصلاة

الواجب فيه النية اي ذكرا والظاهر كما نقل عن الخطيب ان قوله كالتكبير ونحوه
كالركوع والسجود تجب في بعض الصلاة ومن هذا يوخذ الرد على الغزالي حيث
قال النية شرط اذ الشرط مقارن لكل معتبر سواه واجمعت الامة على اعتبار
النية في الصلاة ووجوبها لان الصلاة لا تنعقد بدونها قوله صلوا كما رايتموني
اصلي كما علمتموني حتي لا ترد الاقوال وانها لا تسمى وهو وان كان خطابا لمالك
ابن الحويرث واصحابه الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري في جميع
الامة ثم رايت ابن دقيق العيد صرح به واندفع ما اوهمه كلام الزركشي انه لا
يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا لجميع الامة شرح العباب قوله ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر بزيادة اللام لانه لفظ دال
على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار
كقوله الله اكبر من كل شي اذ معني الله اكبر اي من كل شي شرح خط قوله
والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل
كقوله الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعني بخلاف ما لو تخلل غير صفاته
كقوله الله هو اكبر او طالت صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر او طال سكوته بين كلمتي التكبير او زاد ما فيه غير المعني
كمد همزة الله والف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه
واحد او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى تكبيرا
ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والهاء الي حد لا يراه احد من القرا
وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر او زادها قبل الكلمتين كما في فتاوي
القفال ولو شدد الباء من اكبر ففي فتاوي ابن رزين انها لا تنعقد
ووجهه واضح لانه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة
ساكنة ولا يمكن النطق بها والكاف ساكنة واذا حركت تغير المعني لانه يصير
الكبر قوله والكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام اخر الصلاة كما

كما سياتي لانه يسمي سلاما او قال والله اكبر ضر بخلاف السلام فانه تقدم
مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها ويعطف علي ذلك السلام المتقدم سلام علي
من عنده من الموسيين عباب وشرحه قوله وضرنيها وذلك لان يستحضر في ذهنه
ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الي فعل هذا المعلوم ويجعل قصدها هنا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتي يتم التكبير فلا يكفي توزيعه
عليه ونازع فيه الامام بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي
الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز غيره قوله لانها اول فرائض
الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر قوله وصوبه
السبكي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي
كما في عقد الايمان فلو نوي الخروج او تردد فيه او علقه بشي بطلت شرحي
وان علق النية بمشيئة الله بان لفظ بها او نواها او قصد بها فيهما التبرك
او انه اي الفعل واقع بالمشية لم يضر او نوي بها التعليق او اطلق
بطلت للمنافاة روض وشرحه قوله والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا لانه هو
قوله قيام اي او بدله قوله قيام الخ وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع
تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولانه
قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما قوله في فرض تمثل فرض الصبي
والعاري والفريضة المعادة وكتب ايضا انما وجب الذكر في قيام الصلاة ما
لتشهد ولا يجب في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعادة
وللعبادة واحتيج الي ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان
خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما م ر
قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلي فيومي براسه في ركوعه وسجوده
اذا عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه او اما باجفانه فان عجز اجرا افعال
الصلاة علي قلبه اي اركانها وجوبا وسننها ندبا بقلبه بان يمثل نفسه قايما
وراكعا وهكذا لانه الممكن وان اعتقل لسانه اجري القران والاذكار علي قلبه ولا

اعادة عليه ونظر فيه لندرته ويومي بامر في محل السنع ويلزمه تحريك لسانه
بالقراة او نحوها ان قدر عليه لانه لا ينقاص عن الاخرس ذكره في الخادم
شرح عباب فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا واما ما نقل عن بعض
الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله تعالى وصفي قلبه
واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا
يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني رحمه الله بانه كفر وضلال
وان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله تعالى مع ان
التكاليف في حقهم اتم **قوله** كاحتياجه في مداواته مثال للعجز الشرعي
وقوله كاحتياجه اشار بالكاف في قوله كاحتياجه الخ الي ان هناك مسايل
مستثناة يصلي فيها قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية
وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة
ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة محمول على ما اذا كان العجز
للزحام لندرته ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام
لراه العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة
ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في
التحقيق واعتمده الرملي في حاشيته على شرح البهجة ونقله في الروضة عن تصحيح
المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة
الضرر في قصد العدو لهم بخلاف ما رحمه الله باختصار **قوله** فالقادر
عليه فعله قاعدا اجماعا اما الكان او غيره لان النواخل تكثر فاشتراط
القيام فيها يودي الي الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين
والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها **قوله** او مضطجعا مع قدرته
على القيام لخبر من صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلي نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد

فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فلا اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما ولو صلى
عشرين ركعة قاعدا او عشرا قايما فعقبه احتمالان في الجواهر وافتى بعضهم
بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها
اكمل فظاهر الحديث الاستوا والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل
العشر من قيام عليها لانها اشق قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من
قيام افضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت
اي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان وهو ظاهر ش شيخنا م ر قوله
لم يبح اي وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الايما فانه
لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم ان قرا فيه
واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو
مطمين ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى
مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ش شيخنا فرع لو صلى قاعدا
واراد ان يقرا الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك بخلاف ما لو نهض
من السجود الى القيام واراد ان يقرا حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل
من النهوض وهذا ما اعتمده م ر رحمه الله تعالى قياسا على ما قرروه في العرض منه انه
يقرا حال هويه الفاتحة او بدلها لا حال نهوضه لان المقدور اكمل منه فوجب
تاخير الفاتحة اليه قوله قراءة الفاتحة في قيام ومثله القيام الثاني من صلاة الكسوف
ويتعوذ قبل قراءتها اي او بدله اي للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا
او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه والبسملة اية منها اي من الفاتحة لعده
صلى الله عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه واية من كل
سورة الا براءة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة
قال شيخنا م ر فيكره الاتيان بها في اولها ويسن في اثنائها كغيرها الخبر مسلم

عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها
في المصحف بخط اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ
فلو لم تكن قرانا لما اجاز وا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا
فان قلت القران انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما
يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخط من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا لكفر جاحدها
قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وكا
يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه
البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع منهم احدا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول
كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن انس كما قاله الدارقطني انه كان
يجهر بالبسملة وقال لا الوا ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني
فقال ايمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما
ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر باللفظ كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول
هو الذي اتفق عليه الحفاظ شر ومنه قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
ويدل على دخول المأموم في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون قلنا
خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلاة لمن لم يقرا
الا بها وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ
كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل

او محمول لخبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته كبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك في كل
ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرا فانصتوا
محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام لا يجزي
في نحو الركوع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماوها فقد ذكره
لها في شروط الامامة ثلاثين اسما ثم ... نقل تعيين الفاتحة
الشيخ ابو زيد محمد نيف وعشرين حايبا وسميت بذلك لافتتاح القران بها
وبام الكتاب وبام القران والاساس لانها اوله واصله كما سميت مكة ام
القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت ورتب على ذلك انها
سميت ايضا السبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلاة وانزلت مرتين مرة
بمكة ومرة بالمدينة والوافية بالفا لان تبعيضها لا يجوز والوافية بالقاف
لانها تقي من السو والكافية لانها تجزي عن غيرها والشفا وورد فيه حديث
ومعناه واضح والكنز والحمد لذكر الحمد فيها قاله الاصبري وفي تفسير
ابن مخلد ان ابليس لعنه الله تعالى رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين
اهبط ورنة حين ولد صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب
تا... ما اثبت في المصحف الان من اسما السور والاعشار شي ابتدعه الحجاج
في زمنه شرط وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك قوله
اي في كل ركعة ... فلا يجب قراءة الفاتحة في الركعة مرتين بعد ركعة كما
اذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فانه ان عطس في الصلاة في القيام وجب
قراءتها او في غيره كالركوع والسجود اخرها الى الفراغ من الصلاة فيقراها
لان غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره مرقا ورد عليه ان ... شرط
نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه

فقال

فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن ق س قوله ويجب ترتيبها بان ياتي
بها علي نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني مثلا
ثم اتي بالنصف الاول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني علي الاول ان سهي بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد ولم يغير المعني او طال الفصل بين فراغه
من النصف الاول وتذكره فان تعمد تركه ولم يتغير المعني استانف القراة
اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه فان طال غير المرتب استانف
والا بني قوله وموالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
تنفس او عي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في المجموع عن نص الام
فلو اخل بها ناسيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا قوله فان تخلل ذكر اجنبي
غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها
وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض
ولتغيره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر
بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي
وقال غيره انهما لغتان بمعني شيخنا م ر رحمه الله قوله كتامينه لقراة امامه
اما لو امن او دعا لقراة اجنبي او سجد لقراة غير امامه او فتح علي غيره او سبح
لمستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود اي ان علم
وتعمد كما هو ظاهر قوله وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اي بقصد القراة ولو
مع الفتح والا بطلت صلاته علي المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة او
اثنايها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لان الظاهر
ح مضيها علي التمام اذ الفتح تلقين الاية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده
لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب القبر عند قراة ايتيهما
قوله ويقطع الموالاة السكوت الطويل بان زاد علي سكتة الاستراحة والاعيا لاشعاره
بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسي فلا يقطع علي الصحيح قوله وكذا يسير

قطع
قصد به القراة في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا
التعدي فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون للتحو تنفس وكنقل
الوديعة بلا نية بعذر بخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراة باللسان ولم
يقطعها ويستثني من كل من الضابطين ما لو سبي اية فسلت طويلا التذكرها
فانه لا يوثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكير من مصالحها ش
يتحامل قوله عن المسبوق اي حقيقة او حكما فلا يتعين منها بل يتحملها عنه امام
افا لاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما ياتي
بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطي حركة او شك
في قراة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتي سبقه الامام باكثر من
ثلاثة طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وح فقد يتصور سقوط
الفاتحة في ساير الركعات وما قررناه هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان
وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوي مفارقة امامه بعد الركعة الاولي
ثم اقتدي بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في احد احتمالين
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واستقر رايه عليه اخرا قوله ثم ان عجز عنها اي عن
الفاتحة ولو تعارض القيام والقراة قدمها فيحرم قايما ثم يجلس او القراة
والاستقبال قدمها ايضا فيستقبل او لا في الاحرام ثم يستدبر للقراة او القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لانه اكد من القيام قوله ثم ان عجز عنها المصلي اي ولم يمكنه
تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا اقرانها في مصحف ولا التسبب الي حصوله بنحو شرا
ووجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتي لو لم يكن بالبلد الا مصحف
واحد ولم يمكنه تعلمه الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا
معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة علي ظاهر المذهب كما لو احتاج الي السترة
او الوضو ومع غيره تراب او ما فينتقل الي البدل فرع لو كان بحيث لو صلي
قايما عجز عن قراة الفاتحة قعد وقرا لان القيام عهد سقوطه في بعض

ولو صلي قاعدا لامكنه
قراة الفاتحة

١٣٦

السور وهو النفل بخلاف قراءة الفاتحة فانها واجبة بالفرض والنفل
قوله ولو متفرقا وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يفيد المتفرق معنى
منظوما ام لا كثم نظر قال في المجموع والتنقيح وهو المختار كما اطلقه الجمهور
لاطلاق الاخبار وهو مع قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القايل بالمنع انه
لو كان يحفظ اوايل السور كالم والر والمر وطس انه لا يجب عليه قراءتها
عند من يجعلها اسما للسور وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي
قران متواتر والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط
وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى بالبعض بالبدل موضعه مع رعاية الترتيب بين ما
يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان
في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر ولا
يكفيه ان يكرر ما يحسنه بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا
بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه شي شيخنا قوله ويجب سبعة انواع
من الذكر هو معتمد اي ليكون كل نوع مكان اية وقال الامام لا يجب قال
الشيخان والاقرب الاول تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الاي ويعتبر
تعلقه بالاخرة اي دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق وهو معتمد
وقال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه وهو معتمد
وان نوزع فيه شيخنا م ر قال في الروضة كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر
الاتي به غير البدل فلو استفتح او تعوذ بقصد تحصيل سنتهما الكن لا
يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح شيخنا قوله
ويعتبر تعلقه بالاخرة كقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارض
عني بخلاف ما لو دعا بدعا يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسنا فانه
لا يكفي زيادي رحمه الله قوله وقف بقدرها لا يقال فيما اذا دخل في الصلاة
لانه ان كان يعرف التكبير فيكبر وهو الا فكيف انعقدت صلاته واجيب بانه

يتصور فيما اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب او كان يعرفها ثم نسيها اما
لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها كالاخرس قوله
ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة لفوات الاعجاز فيها اي الفاتحة دونه
اي التكبير قوله فان حرك لسانه اي ولهاته وشفتيه اي ان كان خرسه طاريا كالاخرس صح
او عارضا اما اذا كان الخرس اصليا فلا يجب عليه التحريك لانه لا يعرف مخارج
الحروف بل يقف بقدرها اي قوله للامر به في الكتاب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا قوله وخبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قوله واقله اي الركوع في حق القايم ان
ينحني انحناء خالصا لا انخناس معه قوله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ولو طالت يداه او قصرتا او
قطع شي منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماده على شي
او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه وان عجز عن الانحناء اصلا
او ما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة
الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر الاكتفا
بالاصابع وهو كذلك كما اقتضى كلامهم وقال ابن العماد رحمه الله انه الصواب
وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفا بها اش شيخنا قوله واكمله اي الركوع تسوية
ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع وكره تركه نص عليه في الام قوله ونصب ساقيه
اي وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره وعنقه
والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذين
وكذا قال في الروضة ونصب ساقيه الي الحقو وكان ينبغي للمصنف ان يزيد ذلك
او ما قدرته والساق مؤنثة وتجمع على اسوق وسيقان وسوق خط قوله واخذ
ركبتيه بيديه اي بكفيه للاتباع رواه البخاري قوله وتفريق اصابعه تفريقا

وسطا للابتاع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط قوله للقبلة
اي لجهتها لانها اشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الى غير جهتها
من يمنة او يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب
لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احدهما فعل الممكن قوله الاعتدال اي
ولو في النفل كما اشار الي تقويته وفساد مقابله في التحقيق وقال الاذرعي انه
المذهب مما افهمه ظاهر كلام الروضة وفي غيرها من خلافه لبنائهم جواز
تركه على جواز الاضطجاع في النفل ضعيف وان جزم به في الروض كصاحب
الانوار على انه لا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح كما يقع لهم كثيرا اش
قوله ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او
قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او مومئا قوله سجود اي مرتين في كل ركعة
هو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع واما في الشرع فهو
ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله وضع الجبهة الخ قوله للامر به في الكتاب والسنة
عبارته في شرح الاصل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولما
في خبر المسيء صلاته في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا قوله بوضع الجبهة اي مع تحامل على الجبهة وتنكيس وطمانينة
قوله مكشوفة اي بان لا يكون عليها حايل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون
لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ولا يلزمه الاعادة لانها
اذا لم تلزمه مع الايما للعذر فهنا اولى الا ان يكون تحتها نجس غير معفو عنه
اما اذا كان هناك نجس غير معفو عنه فانه تجب عليه الاعادة كما قاله الاذرعي
ولكن وجوب الاعادة انما هو للنجس واعتبر كشفها دون بقية الاعضا
لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع
والخضوع بمباشرته اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل

قوله ووضع اليدين الخ اي انه واجب مع الجبهة فيما يظهر حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا فلو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع

قوله والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا الاصابع والراحة دون ظهره وحرفه ورؤسها ويوخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والتي ببعض كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك فلو تعذر وضع شي من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت من اصابعها لفوت محل الفرض ولو خلق له راسان واربع يد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا او يفصل بين كون البعض زايدا او لا افتى الوالد رحمه الله بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا بان لم يعرف الزايد بان علم اصالة الكل كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضا منها اي احد الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث شيخنا

قوله ويكره كشف الركبتين اي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما

قوله فلو قطع الكف او القدم اي طرفه الذي يجب وضعه فا[…]ة ما الحكمة في السجود مرتين في كل ركعة دون غيره قيل لان الشارع امر بالدعا واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الاجابة كما هو المعهود ممن سال ملكا شيا فانعم عليه به وقيل لانه ابلغ في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة ان له في الجلوس سجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه وقيل لانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملايكة قايما سلم عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رويته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه

بيان في جعل ع

ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد الله تعالى ان يكون للملائكة حال الا
وجعل لهذه الامة حال مثل حالهم قاله القرطبي وقيل اشارة الى انه
خلق من الارض وسيعود اليها وقيل غير ذلك اشن خط قوله جلوس بين
سجدتيه اي ولو نفل لحديث المسيء صلاته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث
يقول يكفي ان يرفع راسه ادنى رفع كحد السيف خط قوله بطمانينة واقلها
ان تستقر اعضاؤه تشهد هو من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان
على الكل وهو التشهد تفعل من الشهادة لاشتماله على الشهادة للتوحيد
لله تعالى وللرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله الاخير هو الذي يعقبه سلام
وان لم يكن للصلاة تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله الاخير
جرى على الغالب من ان اكثر الصلوات الخمس لها تشهدان قوله قبل
ان يفرض علينا استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة
مع فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت الجلوس فيها مستحبا
او واجبا بغير ذكر قوله قبل ان يفرض علينا وهذا وقوله وقوله الخ موضع
الاستدلال قوله ولكن قولوا التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره
وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وجميع وجوه
النقص والفضل بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة كقولهم عم
صباحا وابيت اللعن ولهذا قال الزهير وكلما نال الفتى قد نلته الا
التحية يعني الا الملك قوله الخ وعبارة الروض وشرحه وهو اي التشهد
معروف وهو التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود

بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا انه قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله برفعه وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية
يتادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد
ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند
الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود والسنة منه اي من التشهد
المباركات الصلوات الطيبات والتشهد الثاني فاقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله لان ما بعد
التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها او لا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه
كلام الرافعي وصحح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في اصل الروضة
انه يكفي والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني
رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو مردود بل المنقول
ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة
في الكفاية وتعريف السلام في الموضعين منه اي في التشهد اولى من تنكيره
لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي رضي الله عنه ولزيادته وموافقته سلام
التحلل انتهى وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما لم يجب في الاذان
واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف
بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى ~~مفقود في التشهد قلنا~~ نعم ولكن سلك مفقود في الاذان قلنا
به مسلك الاصل والافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا به مسلك الادب
والنبي عنه لا مدله قوله اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته اي لان الواجب
لا يجبر بسجود السهو قوله ويجب الموالاة بين كلمات التشهد اي ورعاية
التشديدات او الهمزة في النبي فلو تركهما لم تصح قراءته ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد

وغيره وقضية كلام الانوار انه هنا يراعي التشديد وعدم الابدال
وغيرها نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو
اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر
في الرحمن باظهار ال قوله دون الترتيب بينهما محل عدم وجوب الترتيب ما لم
يخل المعنى اما اذا اخل به فانه يجب الترتيب التشهد كما اقتضاه وعبارة شرح
شيخنا الرملي ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير
معناه فان غير لم تصح وتبطل صلاته ان تعمد اما مر الا انه فيشترط كما في التتمة
وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله
قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده هذا صريح في انها ليست جزء من
التشهد ليست بعضا وجزءا منه وهو حق لا شبهة فيه يدل عليه قولهم اقل التشهد
كذا ولم يذكروها في الاقل فلو كانت بعضا منه ما صح ان اقله كذا من غير ذكرها
فيه قوله لخبر الصحيحين عبارته في شرح الاصل قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ وفي رواية كيف نصلي
عليك في صلاتنا رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم فدل على
وجوبها فيه والمناسب لها منها التشهد اخرها انتهى وكان وجه المناسبة
للتشهد اشتماله على السلام واما الاختصاص بالاخير فلانها خاتمة الصلاة
لانها دعا والدعا انما يليق بالختام انتهى قوله واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وال حيث قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير او باستحبابها على الال
على وجه مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخير على الراجح اللهم صلي على محمد وعلى اله
ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه
ش ينختامر واكملها اللهم صلي على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم

بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت فسال صلى الله عليه وسلم اعطاما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه
لابراهيم قال سيدة كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحاق
عليه الصلاة والسلام واما اسماعيل عليه الصلاة والسلام قال محمد ابن ابي بكر
الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع وحميد بمعنى
محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهواي الاكملية
في تشهد اخر لا في اول لبنائه على التخفيف قوله تسليمة ثانية قال القفال الكبير
والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم قوله
فيقول السلام عليكم من قعود او بدله بعد التشهد الاخير بما يتصل
به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسجود للقبلة للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي قوله ويكفي عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه
وهذا اقله واكمله السلام عليكم ورحمة الله تعالى دون وبركاته على المنقول
المعتمد لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق مرتين مرة يمينا ومرة
شمالا ملتفتا حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية لما في مسلم
من حديث سعد ابن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه ويساره حتى يرى بياض خده وفي رواية الدارقطني كان يسلم على اليمين حتى
يرى بياض خده ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملايكة ومومني انس
وجن اي ينويه بمرة اليمين على من على يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي مأموم الرد على
من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالتسليمة الاولى ومن امامه وخلفه بايهما شا قوله لا السلام عليكم
لعدم وروده اي هنا مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام
عليكم وانما اجزا في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام الالف واللام في العموم والتعريف
وغيره ومقتضى كلامهم بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن ينظر

تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم عليكم بكسر اوله لانه ياتي بمعني
السلم كما استوجهه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للاسنوي بزعم ان تنوينه السلام التحية اجزاه
لانه ياتي بمعناه وقد نواه ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجزيه ش
شيخنا الرملي رحمه الله قال شيخ شيخنا البلقيني وحاصل ذلك انه اذا تخلل بما
لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته لا ان تركه شيخنا عنه تنبيه يشترط
لصحة السلام ستة امور ان ياتي به بالالف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وان
يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان لا يقصد به الاعلام قوله للثلاثة الاخيرة
وهي التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتسليمة الاولي قوله
ترتيب دليل الترتيب الاجماع وانه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا قمت
الي الصلاة فكبر ثم اقرا كذا فذكرها بالفا او لا ثم بثم وهما للترتيب قوله
للفروض خرج بذلك ترتيب السنن بعضها علي بعض كالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وترتيبها علي الفرايض
كالفاتحة والسورة والتعوذ والدعا في التشهد الاخير فهو شرط في الاعتداد
بها سنة لا في صحة الصلاة م ر قوله المشتمل عدها علي قرن النية بالتكبير الخ
اي فالترتيب عمن من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية
والتكبير والقيام والقراة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتدا
لا باعتبار الانتها لانه لا بد من تقديم القيام علي القراة والجلوس علي التشهد
واستحضار النية قبيل التكبير علي ان تقديم الانتصاب علي ابتدا تكبيرة الاحرام
واستحضار النية قبيل التكبير شرط لها لا ركن حرر وجا عن الماهية ومنه
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانه يجب ان يكون بعد التشهد خلافا
لما في شرح المسند قوله فلو ترك اي ترتيب الفروض قوله بتعمد ان تقدم ركن
فعلي وهو صورة ما ذكره بقوله كان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قراته
او سلام كان سلم قبل سجوده بطلت صلاته اجماعا اما لو قدم ركنا قوليا

غير سلام كتشهد على سجود او قوليا على فولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على التشهد فانها لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله قوله
او سهوا اي ترك ذلك سهوا قوله لغوا اي لو فعله في غير محله قوله فان
تذكره اي المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى فعله بعد تذكره
فورا وجوبا وان تاخر بطلت صلاته تنبيه قوله تذكر غير شرط فلو
تذكر في ركوعه انه قرا الفاتحة او في سجوده انه ركع ام لا وجب ان
يقوم في الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في
القيام انه قرا الفاتحة ام لا فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله
ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه
ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة وهو القيام على
المتروك وهو الركوع قوله والا اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته
لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن
المثل من الصلاة كسجود تلاوة او شكر لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها
هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ بالمتيقن واتى بالباقي وسجد للسهو
في جميع الاحوال ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان اوجبه كشكه
في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو
ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل اتى به وسلم ولا سجود وكذا
بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير
مبطل فلا يسجد لسهوه ش شيخنا مر قوله فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف
فعليه ان ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها وظن المأموم
انه سجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما
الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وان قال بعض المتاخرين الاقرب
عندي انه يعود الى القيام ثم يركع ش خط ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد وركع
فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا

جازش شيخنا مر قوله فزعا اي خوفا فتنبه ضبط شارح فزعا بفتح الواو وكسرها
اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح لان المعنى الرفع لاجل الفزع
وحده المقارن للرفع من غير قصد الرفع لاجله فتامله شن ابن حجر رحمه الله تعا
او عمدا سوا تركه عمد السجود ام لا كما شمله كلا مهم باب سجود السهو
قوله وهو لغة النسيان والغفلة عنه والمراد هنا نسيان شي مخصوص من
الصلاة ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود كهو بخلاف سجود التلاوة
او الشكر خارج الصلاة فانهما يسجد فيهما للسهو علي المعتمد وشرع
لجبر الخلل او ارغام الشيطان اذ القصد احدهما بالذات وان لزمه
الاخر وعلي هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق
انه للثاني قوله ندبا لانه لم ينب عن واجب وانما وجب جبران الحج
لانه بدل عن واجب فكان واجبا قوله لانه صلي الله عليه وسلم تركه اي التشهد
اي ولزم منه ترك القعود له وكذا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والقعود
فهذه الاربعة متروكة فكان خفة عنها بعد الاستدلال بالحديث بالقياس
قوله والمراد بالتشهد الاول الخ ويستثني من ذلك ما لو نوا اربعا واطلق
او قصد ان ياتي بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما علي ما قاله جمع متاخرون
وعزمه علي الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين
تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل
مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد ان
تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد شن شيخنا قوله فيه اي الاخير قوله
وجلوس له اي وان استلزم تركه التشهد الاول وصورة ترك القعود
وحده كقيام القنوت ان لا يحسنها اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف
في الثاني بقدرهما من فعل نفسه اي لو قعد فيما يظهر واذا لم يجلس
ولم يقف فقد ترك القعود والقيام وحده واما التشهد والقنوت
فهما ستر وكلن لان الغرض انه لا يحسنهما قوله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

باب سجود السهو

في النبي لغتان الهمزة والتشديد فيجوز فيه الهمز والتشديد لا تركهما معا
م بادي رحمه الله تعالى قوله بان يتيقن ترك امامه لها اي للصلاة على الال في التشهد
الاخير بعد ان يسلم امامه وقيل ان يسلم هو اي او بعده ومقتضى العضل ما نزعه
استشكاله بانه اذا علم تركها قبل سلامه اي بها او بعده فات محل السجود شيخنا
قوله وقنوت هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فلو لم يشتمل
عليهما لم يكن قنوتا ومثل الثناء والدعاء اية تتضمن ذلك كاخر سورة البقرة كما
ذكره الاية ابن قاسم شارح ابي شجاع قرره شيخنا الزيادي قوله وقنوت المراد
بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت
سيدنا عمر لانه اتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان
يحسنه لاتيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى تقرير ويمكن حمل ذلك
على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا تاما مجزيا اما لو كانت
لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فالاوجه السجود قوله في الصبح ووتر النصف الاخير من
رمضان ويسجد تاركه تبعا للامام الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان
ترك امامه له ولو اعتقادا من السهو الذي يلحق المأموم لا اقتدائه في
الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته قوله لان قنوتها اي النازلة
قوله اي لا بعضها اي بعض بعضها لانه منع قلة ذكر في شرح الاصل والكلام فيما هو بعض
منها قوله وترك بعض القنوت كتركه كله قاله المحب الطبري وخالفه صاحب العباب
وجماعة فقالوا انه لا يسجد الا اذا قلنا بتعيين كلماته وقد نبه اه الغزالي في
فتاويه على ذلك انتهى ووافقه اخرون منهم شيخ الاسلام وسعو ابناه على ما
ذكر وقالوا انه بالشروع فيه تتعين كلماته واعتمده م ر تقرير قوله وظاهر اي
اي فتكون الابعاض على هذا اثنى عشر بعضا فتامل قنس وزيادي بل وان
نظرنا الى الصلاة على الصحب في القنوت والقيام بها والى السلام في قوله وصحبه
وكذا والى القيام لو كانت الابعاض ستة عشر بعضا قوله انتهت الاركان وخرج
بها بقية السنن فلا يسجد لتركه كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع

والسجود لانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذ
شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمة لبعض الاركان
كدعاء الافتتاح او التابع كالسورة وان سجد لشي منها ظانا جوازه بطلت صلاته
الا لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببلدة بعيدة عن العلماء قاله البغوي
في فتاويه شرح وض وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود
السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية
سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحل
الشروع ش شيخنا قوله هيئات اراد بهيئاتها هنا ما ليس ركنا منها ولا بعضا يجبر
بالسجود ش ابن قاسم على ابي شجاع شارح المنهاج قوله هو اولى من هي اربعون
لان كلام الاصل يقتضي حصر الهيئات في الاربعين وليس كذلك قوله رفع يديه
من امام وغيره ولو امراة حو حذو بالذال المعجمة اي مقابل قوله منكبيه المنكب
مجمع عظم العضد والكتف قوله في تحرم الصلاة بالاجماع كما نقله ابن المنذر
وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعها نحوها كما ذكره المحاملي
كاشتغالهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا اصابعهم تفريقا
وسطا كما في الروضة قوله وابهاماه شحمتي اذنيه ورؤوس بقية اصابعه مقابلا
لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتان لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رحمه الله
بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري
روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه وقد
صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وحكمته كما
قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اعظام جلال الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه
صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد
القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما

مايمكن اظهاره به من الاركان وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال
بكله على صلاته وقيل الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود
او ليستقبل بجميع بدنه قوله وركوعه بان يبتدى الرفع مع ابتدا التكبير فاذا
حاذا كفاه منكبيه انحنى قوله ورفع مع ابتدائه اي التكبير وانتهاؤه مع
انتهائه اي انتها الرفع مع انتها التكبير ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق
والمجموع والتنقيح وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها من انه يسن
في الابتدا دون الانتها وان جزم به الجوجري وصاحب الاسعاد والخلاف
في الافضل فقط تنبيه فهم من كلام المصنف رحمه الله من انه لا يسن الرفع
للسجود ولا القيام من التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهو ما في
الرافعي وغيره ونقله النووي في الثانية عن الجمهور لكن حكى فيها
وجها انه يسن الرفع وقال انه الصحيح او الصواب فقد ثبت في صحيح
البخاري وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قوله ورفع الاخرس
ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه للهيئة المشروعة
ولو ترك الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا
بعده لزوال الهيئة وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق
اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيا منها
اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي وافروه وينبغي ان ينظر قبل الرفع
والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه قال
في المجموع قال في الام ولو تركه في جميع ما امرته به او فعله حيث لم
امره به كرهت له ذلك قوله وجعلهما تحت صدره الحكمة في جعلهما تحت
الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب بان من احتفظ على
شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه قوله كوعيها
بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي

الابهام

الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فالعظم الذي عند ابهام كل رجل ويقال للغبي انه لا يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف اسم العظم الذي عند ابهام يده من العظم الذي عند رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسما المتقدمه فقال فعظم يلي ابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط قوله وعظم يلي ابهام رجل ملقب قوله ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط من الجنايات قوله وافتتاح لمنفرد وامام ومأموم ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة بل ياتي بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما اذا ادرك الامام في غير القيام ولا فيما ادرك الامام في التشهد الاخير وسلم قبل ان يجلس او في التشهد وقام قبل ان يجلس او خرج من الصلاة او غيره قبل ان يوافقه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر او ميت كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد وياتي به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان امن لتاميته قوله بعد تحرمه اي عقبه قوله وجهت وجهي باسكان اليا عند اكثر القرا او فتحها اي اقبلت به او قصدت بعبادتي وتوحيدي اي للذي فطر السموات والارض اي ابتدعهما على غير مثال سبق وجمع السموات فقط دون الارض لفضلها كما ياتي في الحج والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وقيل هي افضل لانها مدفن الانبيا وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع بالارض الا بالعلي طبقة بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها حنيفا اي مائلا عن كل دين الا دين الاسلام والحنيف ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وما انا من المشركين تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا تسوغ ارادة هذا الا للخواص ان صلاتي ونسكي اي عبادتي فهو من ذكر العام بعد الخاص وما انا من المشركين فيعود هذا ولو كانت امراة ومنلم من المصلين

على ارادة الاخلاص من روسكي اي عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من
كل خلط ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي وفيهما فتح اليا واسكانها لكن
الاكثر فتح الاول واسكان الثاني لله اي ملكا واستحقاقا رب العالمين مالكهم
ومربيهم وهو سلوا الله تعالى على الامم شرح العباب لابن حجر مع زيادة قوله فهو
محصور اي الايمن لا يأتيهم غيرهم قوله ان يزيد على ذلك ما ذكره الجماعة آخره
فيه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قوله للقراءة اي قراءة الفاتحة
المعتمد استحباب التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لان البدل يعطى
حكم مبدله ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة بالافتتاح خلافا لما هو ظاهر
كلامه وخلافا للاسنوي في مهماته والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث
قيد واندب ذلك بالقراءة قوله في كل ركعة ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف
لانه مامور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره
قوله فاذا قرأت القران اي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتدا بالتعوذ والبسملة سوا افتتح من
اول سورة ام من اثنايها كذا رايته في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا عن
الشافعي رضي الله عنه والنقل في التسمية غريب فتفطن له شرح شيخنا م ر والرجيم
المطرود وقيل المرجوم بالشهب ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وافضله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما اي الافتتاح والتعوذ ندبا في
السرية والجهرية كساير الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا
والجهر في الصبح اي ويسن لكل امام ومنفرد الجهر في الصبح الى اخرها بان
اي ان وقعت كلها في الوقت فلو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم
طلعت اسر في الباقي وان كانت ادا وهو الاوجه شرح شيخنا قوله والاستعا ولو

فعل نهار كما يعلم من كلامه حيث اطلق في الاستسقا وفصل في ركعتي الطواف
بين الليل والنهار ولان الغالب على الاستسقا فعله نهارا فيوخذ من اطلاقه
انه يجهر فيه مطلقا نظرا الى هذا الغالب وقد ذكر انه يجهر فيه قوله
والتراويح اي ولو منفردا قوله وتر رمضان اي ولو لمنفرد وان لم يات
بالتراويح قوله والجهر في الصبح والجمعة الخ والاصل فيه كما ذكره المصنف
في الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران في الصلوات كلها في
الابتدا وكان المشركون يوذونه ويسبون من انزله وانزل عليه فانزل الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذا في هذين الوقتين ويجهر في
المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشا والفجر لكونهم رقودا وفي
الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان بالكفار بها من قوة
وهذا العذر وان زال لغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاه يستغني به عن
بيان السبب لانه اخلفه عذر اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الاوقاتين
دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكر من البحر لابن نجيم رحمه الله تعالى
الا نوافل الليل المطلقة خرج بالمطلقة غيرها كسنة العشائين فيسر فيهما
كما افاده كلام المجموع وغيره وافتى به ابن عبد السلام خلافا لما افتى به
البغوي من انه يتوسط فيها بين الجهر والاسرار شرح م ر قوله ونحو ذلك في
من الربا والاسن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر
بذكر او قران بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله
ولا خفا ان الحكم على كل من الجهر والاسرار لكونه سنة من حيث ذاته والمراد
بالتوسط على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة على من يليه وقيل
غير ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وعبره بعضهم بان يجهر تارة
ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال

والاستقيم بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم
تعلقها شيخنا قوله والعبرة في قضاء الفريضة بوقته اي القضا فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوا ذلك نعم يستثنى صلاة العيد
فيجهر في قضايها لا دعكما قاله الاسنوي قوله ومثلها الخنثى فان كان
ثم اجنبي يسمعها كره بل يسر فان جهر لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع
والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنسا ورده في المهمات لانه بحضرة
النسا اما ذكر او انثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما
على اسراره حالة اجتماع الرجال والنسا شيخنا رحمه الله تعالى قوله وتامين سوا
كان في صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا بالخبر انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من ام القران رفع صوته فقال امين يمد بها صوته قوله عقب
قراة الفاتحة بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعا والا فلا على
المعتمد فيما يظهر محاكاة للمبدل ومراده بالعقب ان لا يتخلل
بينهما لفظ اذ تعقيب كل شي بحسبه ولا ينافي ما تقرر من السكتة
اللطيفة بينهما اذ لا تفوت الصلاة الا بالشروع في غيره كما في المجموع
اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لان بعضها دعا فاستحب ان يسال
الله اجابته قاله برماوي روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما حسدونا
اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا
خلف الامام امين وتجوز في عقب ضم العين واسكان القاف واما قول
كثير من الناس عقيب بيا بعد القاف فهي لغة قليلة وامين اسم فعل
بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل اين وكيف فخففت الميم بالمد
هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة قال الشاعر امين امين لا ارضى بواحدة
حتى ابلغها الفين امينا ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وحكي الواحدي
مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين

اليك وانت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن قيل انه شاذ منكر ولا تبطل
به الصلاة لقصده الدعا كما صححه في المجموع قال في الام ولو قال آمين رب
العالمين وغيره ذلك من الذكر كان حسنا قوله للامر به في الصحيحين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما ايضا من قال احدكم آمين وقال الملائكة
في السما فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد [illegible]
فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل الصغاير والكباير
ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة
بان يقع تامين الامام والماموم والملائكة دفعة واحدة [illegible] ولان الماموم
لا يومن لتامين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله
اذا امن اذا اراد التامين ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد
او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار ان الصواب يومن لنفسه ثم
للمتابعة قوله في الجهرية خرج بذلك السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا
معية بل يومن الامام وغيره سوا مطلقا قوله مع تامين امامه قال في المجموع عن
الشيخ ابي حامد وليس في الصلاة [illegible] ما تسن مقارنته اي مع سماعه غيرها
اي غير هذه الصورة انتهى ويرد عليه ما في الانوار ان من علم ان امامه
يقرا الا السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان
يقراها معه انتهى وقد يجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد كما [illegible] قوله
ويجهر به اي بالتامين قوله في صلاة جهرية والحاصل ان المصلي ماموما
كان او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار
والاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف الامام خمسة تامينه مع امامه
وفي دعايه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان
وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه واما السورة فيسرون

جميعهم كالقراءة قوله سورة هي الطايفة من الكلام اقلها ثلاث ايات قوله
بعد الفاتحة خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرا ما قبلها او كرر الفاتحة فانه
لا يجزيه لانه خلاف ما ورد في السنة ولان الشي الواحد لا يودي به فرض
ونفل في محل واحد ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال
نعم لو لم يحسن غير الفاتحة واعادها اتجه كما قال الاذرعي الاجزا ويحمل كلامهم
على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين وعلى ترتيب المصحف وعكسه
مفضول فلو قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية اول البقرة قوله
بقراءة شي من القران ظاهره ولو بكلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة
وعبارة م ر وقوله يستحب قراءة شي الخ يفهم انه لو قرا بعض اية حصل اصل
السنة وهو محتمل اذا كان مفيدا لا الاية القصيرة المفيدة معنى منظوما
ويحتمل ان يقال لا تحصل السنة بدون اية كاملة مفيدة ق قوله وان كانت افضل
كما يوخذ من كلام الرافعي المعتمد ما في اصل الروضة ان السورة اولى من قدرها
من طويلة وكذا في المجموع وعلل فيه بان الوقف على اخر السورة صحيح بالقطع
بخلاف البعض فانه قد يخفى فيقف في غير محله ثم محل افضليتها في غير التراويح
اما فيها فقراءة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره
وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك بالتراويح
بل كل ما ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراءة ايتي البقرة
وال عمران في سنة الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة قوله
طوال بكسر الطا جمع والمفرد طويل وطوال بضم الطا وتخفيف الواو فاذا
افرط في الطول شدد ثم قوله وللظهر قريب منها اي من الطوال قوله
للعصر والعشا اوساط وسن هذا في الامام مقيدة كما في المجموع وغيره برضى
مامومين محصورين رضوا بالتطويل قوله وللمغرب قصاره والحكمة فيها
ذكروا ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق

فناسب

فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة وتلك الصلاة
طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب
من الطوال وينبغي كما قاله الشيخ ابو محمد رحمه الله في مختصره والغزالي في مختصر
المختصر واصحابه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرا في الاولى منها قل يا ايها
الكافرون والثانية الاخلاص والمفصل المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت
اياته اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وقيل
غير ذلك وسمي بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل برفع اللام حكاية للتلاوة قوله وفي الثانية هل
اتى اي بكمالهما للاتباع رواه الشيخان قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن
قراءة جميعها قرا بما امكن منها ولو لاية السجدة وكذا في الاخرى يقرا ما امكنه من
هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة ولو قرا في الركعة الاولى من صبح الجمعة هل
اتى وقرا في الثانية الم تنزيل وجد فيها لان صبح الجمعة محل للسجود في الجملة
ولو قرا في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته او افتى
شيخنا برى ببطلان صلاته وخالف في ذلك ابن حجر فافتى بعدم البطلان ومحل
ذلك بطلب السجود في الجملة وبين المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد
تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر ذلك ومحل ذلك ما لو كان اماما لغير محصورين
قوله واول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال للسلف قيل الصافات وقيل
الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح
وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح المصنف ورجح المحقق في الدقايق والتحرير انه الحجرات
وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس وضحاها والليل
اذا يغشى وقصاره كالعصر وقل هو الله احد وقيل طواله من الحجرات الى عم وسنها
الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره فايدة قال ابن عبد السلام القران
ينقسم الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله تعالى في الله تعالى والباقي
كلام الله تعالى في غيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الى الهجر ان بعض القراءة وبيانه شرح
على المنهاج قوله بل يستمع لقراءة امامه ويكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح
على قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
والاستماع مستحب لا واجب والمشهورات السنة في حقه تاخير قراءة الفاتحة في
الاولتين الى ما بعد فاتحة امامه ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته
وينبغي انه يشتغل بتطويل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث او ياتي بذكر اخر
اما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فينبغي استحباب احد
هذين شرح شيخنا قوله لبعد اي عن امامه قوله او نحوه كان كان اصم او سمع صوتا
لم يفهمه او كانت صلاته سرية واسر فيها امامه او جهر به ولم يجهر فيها لان
العبرة بالمفعول وان خالف المشروع قوله غير المأموم السورة اذ سكوته
لا معنى له قوله من غير ركوع اما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن
حمده لما ياتي قريبا قوله بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع رواه
مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود
او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة وهو اكمل فان اقتصر على مرة ادى اصل
السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة
وعن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم قال ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وصحح الاخبار
والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل فانه يدل على رجحان
معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق
مع المطلق قوله وانه يقول كل من الامام والمنفرد والمأموم قوله اي تقبل
منه اي حمده ولو قال من سمع الله حمده لم يكف وفي شرح الطبطلي لابن العربي الحكمة
في سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله تعالى عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع صلى الله عليه وسلم

واعتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقلها عند
الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك
الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه من التناوي التكبير قوله ربنا لك الحمد
اي او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد وسوا وفيهما قيل
لك او لك الحمد ربنا والحمد لربنا والاولى اولى لورود السنة به لكن قال في الام
الثاني احب الي اي لانه جمع بين معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هدايتك ايانا وزاد في التحقيق بعد حمدا كثيرا مباركا طيبا فيه ولم يذكره الجمهور
وفي البخاري من رواية رفاعة ابن رافع وفيه انه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون
ملكا يكتبونه وذلك عدد حروفها كذلك وقال ابن المنذر ان الشافعي رضي الله عنه
حكى الاجماع بين المأموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهو مردود وقال
بقوله عطا وابن سيرين واسحاق وابو بردة وداود وغيرهم قوله بعد
اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى قال وسع كرسيه
السموات والارض ويجوز في ملا الرفع على الصفة والنصب على الحال اي مالئا
لو كان جسما قوله ويزيد المنفرد اي وامام محصورين راضين فان لم يرضوا
كره له ذلك قوله اللهم لك ركعت لا لغيرك وبك امنت لا بغيرك ولك اسلمت لا لغيرك
لان تقديم المعمول يفيد الاختصار والحصر قوله خشع الخشوع حضور القلب
وسكون الجوارح يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وقاعا
لم خلافا لبعض الناس وقال النووي ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون
كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك قوله ويكره القراءة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع قوله وما استقلت به
قدمي بكسر الميم وسكون اليا وفتحها مؤنثة قال الله تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها
فيجوز في استقلت اثبات اليا وحذفها على انه مفرد ولا يصح هنا التشديد على

انه مثنى لفقدان الف الرفع قوله وفي الاعتدال اي ويزيد المنفرد قوله
اهل منصوب على النداء اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة قوله
احق ما قال العبد اي احق قوله مع نكرة موصوفة قال في المجموع ويقع في كتب
الفقها حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما قوله وكلنا لك عبد قال السبكي
ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان الغرض ان يكون الخلق اجمعون
بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله لا مانع اي يمنع وسبب ذلك ان اسم لا اذا
كان مضافا او شبيها بالمضاف ينصب وينون الا اذا علق بجنسه فانه يجري
على ذلك وعلى طريقة البغداديين ان المضاف والشبيه بالمضاف مبني على الفتح
وطريقة ابن كيسان يبني المضاف والشبيه بالمضاف على الفتح قوله ولا ينفع
ذا الجد اي الغني منك اي عندك الجد وانما الذي ينفع عندك رضاك ورحمتك
لا غير وتفسير من بمعنى عند ذكره الازهري وقال في الفائق هي للبدل
بعد ان جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب حظ ومال حظه وماله
واجتهاده في الهرب من عقابك بدلك اي بدل طاعتك وبدل حظه منك انما
ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك انتهى فتح شرح المنهاج
قوله ولجهر الامام اي ويسن للامام ان يجهر بالتسميع اي لانه ذكر الانتقال
قوله ويسر بما بعده اي وهو ربنا لك الحمد اي لانه ذكر الرافع فلم يجهر
به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان
اكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين شرح خط قوله والمبلغ
اي ان احتيج اليه قوله ثم جبهته وانفه مكشوفا فلو خالف الترتيب او اقتصر
على الجبهة كره نص عليه في الام وغيره ويسن ان يكون وضع الجبهة والانف
معا كما جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره قوله سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للحديث السابق في الركوع قوله ثلاثا هذا ادنى الكمال كما في
العباب واقل مرة والجملة احدى عشرة مرة نظير ما مر في الركوع قوله اللهم
لك سجدت قدم للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله تعالى لم تبطل صلاته

ش شيخنا قوله سجد وجهي اي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضا الساجد
وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه قوله خلقه اي اوجده
من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة ولذلك اذا قال لزوجته ان لم
تكوني احسن من القمر فانت طالق لا يقع عليه الطلاق وان كانت جارية زنجية
اذ لا شيء احسن من الانسان قوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما قوله تبارك
الله اي تعالى الله والتبرك العلو والنما تبارك تفاعل من البركة وهي كثرة
الخير وزيادته ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر او تزايد عن كل شيء وتعالى
عنه في صفاته وافعاله وهي كلمة العظمة لا تستعمل الا لله وحده فيحرم استعمال
ذلك في غير الله تعالى ولا يتصرف به ولا يستعمل منه الا الماضي فقط فلا يستعمل
منه المضارع ولا الامر من تقرير شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى درسا قوله تبارك
الله احسن الخالقين قال البيضاوي في قوله تعالى تبارك الله احسن الخالقين
فتبارك الله فتعالى الله تعالى شانه في قدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين
تقديرا فحذف المميز لدلالة الخالقين عليه ش ش قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
قوله وضم اصابعه لتقابل الضم التفريج وتقابل النشر القبض قوله في ركوعه وسجوده
عائد على قوله عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه قوله بل يضمان بعضهما
الى بعض ولو عبر بالعضو ولو في خلوة لانه فيما يظهر لما في تفريجهما من التشبه
من الرجال ويظهر ان الافضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين
في القيام ووجوب الضم على سلس بحيث يبول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث
الاذرعي انه افضل من تركه ش شيخنا قوله لانه استر لها واحوط لها وفي المجموع
عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين لما
تقدم والخنثى مثلها قال السبكي وكان اللائق ذكر هذه الصفات قبل
قوله سنا ذكر الاقعا ويرفع المصلي ذراعيه عن الارض فان لحقه
مشقة بالاعتماد على كفيه لان طول السجود وضع ساعديه على ركبتيه كما
قاله المتولي وغيره ش شرح قوله وتوجيه المصلي اصابع رجليه اي جميعا في

السجود اما وضع جزء منها فواجب لما مر قوله ويسن تفريق ركبتيه وكذا قدميه
بشبر مقتضاه اخذا مما قبله ان المراة تفرق في السجود ركبتيها وقدميها كما
في شرح الروض حيث قال ما نصه وان يفرق المصلي بين ركبتيه وفخذيه بقدر
شبر اخذا مما ياتي في القدمين انتهى خلافا للرافعي حيث نفى تفريق ركبتيها
في السجود وغيره واشار المصنف رحمه الله بكذا الى ان الشبر في القدمين اصل
يقاس عليه قوله رب اغفر لي اي ما سلف من ذنوبي وارحمني اي رحمة واسعة
وارفعني اي في الدنيا والاخرة وارزقني اي رزقا واسعا واهدني اي لصلاح
الاعمال وعافني من بلا الدنيا والاخرة قوله واجبرني اي اغنني من جبر
الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه اي عوضه واصله من جبر الكسر كذا في
النهاية وفي الصحاح ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر فعطف
اجبرني على ارزقني من عطف العام على الخاص لان الرزق الحرام اي سوا
كان معه غنا ام لا والغني اخص قوله روى بعضه ابو داود والباقي ابن ماجه
وفي رواية لمسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ان رجلا جاء
اقول حين اسئل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
فان هاولا تجمع لك دنياك واخرتك اي لان الغفر الستر والعافية اندفاع
الله عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة
للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم شرح خط قوله وافتراش فيه اي
في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول وفي الاخير يتورك
عدل عن هذا التعبير في المنهج وعبر بقوله ويسن في غير اخر افتراش
وفي الاخير تورك ثم قال في شرحه وتعبيري بيسن الى اعم من قوله في
ويسن في الاول الى اي لشموله كلامه للصبح وللجمعة وللمقصورة بخلاف عبارة
اصله لا تشمل ما ذكر وكما اورده على المنهاج يورد على المصنف نفسه هنا لمساواة
عبارته لعبارة المنهاج كما لا يخفى قوله على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث
يلي ظهرها الارض كما صرح به في المحرر قوله وينصب يمناه اي قدمها ويضع

الطرف

الطواف اصابعه منها الى القبلة لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتوسعه صلى الله عليه وسلم
بيان للجواز ش شيخنا قوله في الاخرى اي بالمد وفتح الخاء قوله للحديث تعبيره بالحركة
اولى من تعبير شيخه المحلي بالقيام ليشمل كلامه ما لو كان يصلي من قيام او قعود او
اضطجاع او كان عليه سجود سهو بخلاف عبارة غيره المحلي لا تشمل ما ذكر كذا قرره
شيخنا الزيادي في درسه قوله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
فلو تركها الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير بل اتيانه بها
سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد
الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث تفوته بعض
الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعي والاسنوي للقاعد كما افهمه قوله يقوم
عنها ويظهر سنها في محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات
مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ
منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ش
ش لم جلوسها في فتاوى البغوي اذا صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة
في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى قوله فقد يتصور
في صلاة المغرب اربع تشهدات بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد ركوع الثانية
وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع ش اصل قوله ليست من الثانية
اي ولا من الاولى قوله بل مستقل فاصل بين الركعتين فائدة الخلاف تظهر في
التعليق على ركعة قوله يديه مبسوطتين على الارض قوله للاتباع وما روي من
النهي عن ذلك ضعيف قوله بان لم يرده ولا عدمه اي فانه يفترش نظرا للغالب
مع قيام سببه بخلاف ما اذا اراد عدمه فيتورك ابن الحاج عبارة العباب والتورك
في التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه او استخلفه وكذا من شرع
له سجود السهو ولم ينو تركه فيفترش فاذا سجد له تورك ثم سلم قوله
وهي التي تلي الابهام فيرسلها في جميع تشهده ويرفعها عند التوحيد
كما قال فيشير بها الخ سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو

التسبيح وتسمى ايضا السبابة لانها يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك
لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وهما والحكمة في ذلك الرفع الاشارة
الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد فيجمع في توحيده بين الاعتقاد والفعل
والقول وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى قال الولي
العراقي بل وفي تسميتها مسبحة نظرا لانها ليست آلة التسبيح والرفع عند
الهمزة لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى فقط بلا تحريك عند رفعها لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يفعلها رواه ابو داود وورد من رواية عبد الله ابن الزبير
وقيل يحركها لان اولى ابن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
قال البيهقي والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على
الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ولعله طلب عدم الحركة في
الصلاة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه
ما امكن قيل انه حرام مبطل للصلاة وعلى الاول يكره ولا تبطل قوله
ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم اذ تفوت بجعل الابهام عن القبلة
وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه
الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد وصلى مضطجعا او مستلقيا حيث
جاز له ذلك فيما يظهر ش تحفة قوله ويومي بالاشارة الاخلاص والتوحيد
وان بقيهما ولم يفعلها وهو ظاهر او صرح في بقائهما مرفوعة الى القيام
او السلام وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها مخالف للمنقول ش تحفة قوله
وان لا يجاوز بصره اشارته ولو مستورة اي في التشهد كما في المجموع ويظهر ان
محل ذلك ما دامت مرتفعة والا نظر محل السجود ش تحفة بخلاف حالة غير
التشهد فانه يسن له النظر الى موضع سجوده في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة
او منها وان كان اعمى او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه
اقرب الى الخشوع ولو صلى على جنازة نظر محل السجود لا الميت على المعتمد ويسن
في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم ويسن لمن صلى على نحو
بساط عمه التصوير بمكان سجوده ان لا ينظر اليه واستثنى بعضهم ايضا ما لو

صلى

في خلف ظهره بأن ينظر الى ظهره اولى من نظره الى موضع سجوده شرح شيخنا
من عند قوله وسن لمن في صلاة الى قوله بعد تشهد اخير بخلاف التشهد الاول فلا يسن
بعده الدعاء لبنائه على التخفيف قوله ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت شرح عباب قوله
المسيح بالمهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لانه ممسوح العين قوله
الدجال اي الكذاب قوله وبين الدعاء بغير ذلك بما شاء من ديني ودنيوي كاللهم ارزقني
جارية حسناء ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في محل الشامل ثم محل طلب ما زاد
على الواجب ما لم يضق وقت الجمعة وان ضاق على الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان
بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتهى والاوجه انه يأتي بها بدليل ما مر في المد
شرح شيخنا قوله وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل عبارته عقب ما هنا وما
ثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قوله ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت المراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا
رأيته في شرح خطبة رسالة الشافعي رضي الله عنه لابي الوليد النيسابوري احد اصحاب ابن
سريج نقلا عن الاصحاب لقائل يقول المحال انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه واما
الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه مر قوله واستثنى من ذلك
اي من سن تسليمة ثانية قوله مسائل ذكرتها في شرح الاصل عبارته فيه مع زيادة
من حاشية شيخنا الزيادي ويستثنى ما اذا رأى المتيمم الماء بعد التسليمة الاولى فلا
يسلم الثانية لبطلان صلاته حكاه الروياني عن والده قال في الروضة وغيرها وفيه
نظر وينبغي ان يسلمها لانها من جملة الصلاة وعلى الاول قال الروياني وليس على
اصلنا ما يقتصر فيها على تسليمة واحدة سواها واعترض عليه بما لو طرأ بعد
الاولى خروج وقت الجمعة او مدة مسح الخف او شك فيها او تخرق الخف او انكشف عورته
او سقوط النجس لا يعفى عنه عليه او ظهور خطابه له في الاجتهاد او عتق امة مكشوفة
الرأس او نحوه او نوى القاصر الاتمام بعد رؤية الماء او وجد العاري سترة لانها

وان لم تكن جزأ من الصلاة هي من توابعها وسن ثم قال شيخنا مرة هي منها
واخرى ليست منها ولو سلم التسليمة الثانية ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه لم
يسلم الاولى لم تجزيه الثانية بل لابد من تسليمة اخرى لانها ليست من نفس الصلاة
بل من توابعها ولو احتمالا بخلاف جلسة الاستراحة بانها تقوم مقام الجلوس
بين السجدتين لانها من الصلاة قوله ويحول بل وجهه يمينا وشمالا اي ان سلم تسليمتين
فان سلم واحدة اتى بها قبل وجهه قوله وينوي السلام الخ استشكل احتياج السلام
للنية بانه لامعنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج
الى النية ومن ثم لم تحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة واجاب بان المسلم خارجها
اذا لم يوجد لسلامه صارف عن انصرافه عن موضوعه فلم تحتج لها واما فيها فلكونه
واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنية للسنة فاحتيج لها لهذا
الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية
بالاولى لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا ابن حجر قوله الا تكبيرة الاحرام فيضر المقارنة
فيها او في بعضها حتى لو شك في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب او ظن
التاخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت
عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم ويفارق
ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها لانتظام القدوة فيها لكون الامام
في الصلاة فلو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته صحت قدوته وان كانت
تكبيرة الماموم متقدمة على تكبيرة الامام شرح شيخنا رحمه الله قوله والسواك وهو لغة
الدلك وشرعا استعمال العود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له اكان حال شروعه
فيه او في اثنائه قياسا على ماياتي في التسمية شرح شيخنا قوله بخشن ابي طاهر فلا يكفي النجس
اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والنجس منجس على المعتمد وخرج
بما ذكر المضمضة بماء الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لاتسمى سواكا بخلافه
بالغاسول نفسه واولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندي بالماء فبماء الورد

فبغيره

منبغيره كالريق فالعود وسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد
هو سواكي وسواك الانبياء من قبلي رح مبنظهر كونه بعد النخل ولا يكره سواك غيره
باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به شرح شيخنا قوله عرضا ولو قال وعرضا
بالواو كما عبر به في منهج الطلاب كان اولى ليفيد ان السواك في حد ذاته سنة مستقلة
وكونه عرضا سنة ايضا وظاهر صنيعه هنا رحمه الله تعالى ونفعنا به ومعلوم ان
السواك لا يكون سنة الا في حال كونه عرضا وليس كذلك قوله عرضا اي في عرض الاسنان
ظاهرا وباطنا لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره
ذكره في المجموع والكراهة لانتفاء الاجزاء وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته
جزءا وقد يحرم كان فعل بصائم ويجزي في الحالين لحصول المقصود من ازالة
القلح به وبين غسله للاستياك ثانيا ان علق به قذر قال الشيخ احمد الغزي يعني
الطالقاني في كتاب خصائص السواك والمستحب ان يبلغ ريقه في اول ما يستاك فانه
ينفع للجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد ويستدل له بخبر سنن ابي
داود قوله لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه اطلاق المنهاج من ان اصبعه
لا تجزي مطلقا اي سواء كان متصلة او منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا تجزي الا منفصلة
لا متصلة قوله اي الصلاة ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان متيمما او صلى على
جنازة او سجدة للتلاوة وان استاك لقراءة او شكر لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان
من سواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا
بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون
فايدة رح فلا تعارض للخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة
على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه
ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به العالم الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر والاوجه
انه يندب له وان استاك للوضوء ولم ينصرف وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا
قوله ويسن الاستياك الخ لو قال كما قال في منهجه ويتأكد الاستياك عند عبادته الخ لكان اولى

ليفهم ان الاستياك في حد ذاته سنة مستقلة ولكنه عند القيام اليها وعند النوم الخ
يكون سنة موكدة وظاهر صنيعه هنا انه لا يكون سنة الا عند القيام الي الصلاة الخ وليس
كذلك **قوله** الا بعد الزوال للصايم لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال فخصصا عموم الاول الدال علي الطلب
مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة ومشهود له بالطيب فيكره ازالته ولان التغير
قبل الزوال يكون غالبا من اثر الطعام ولو واصل كرهت الازالة قبل الزوال
ايضا اي وبعد الفجر وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهو المعتمد شيخنا
وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة او نحوها اذ لو طلب
ذلك منه لزم ان لا يكون سنة الا عند القيام الي الصلاة الخ وليس كذلك **قوله** الا بعد
الزوال اي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او جاهلا او مكرها
واحتمل حصول التغير به فلا كراهة في ازالته فان قلت مقتضي القياس علي دم
الشهيد ان تكون ازالة الخلوف بالاستياك بحرمة فلم قيل فيها بالكراهة اجيب
بان في ازالة دم الشهيد تفويتا للفضيلة علي الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف
علي الغير الا بالمصلحة والمستاك متصرف علي نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد
بان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه انتهي ابن ابي شريف
ونظير مسئلة السواك من الشهيد ان يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب علي ظنه
الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة علي نفسه جايز وتفويت
غيره لها عنه لا يجوز الا باذنه ولانه لم يعارض ذلك في دم الشهيد شي وعارض
في الصوم تاذيه هو وغيره برايحته فلم ازالته لعارض في هذا المعني مر **قوله**
بعد الزوال ايضا قال الاذرعي يظهر كراهته للصايم قبل الزوال اذا كان يدمي
فمه لمرض في لثته ويخشي الفطر منه ولغيره حيث لا يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز
اذا ضاق الوقت ولا ماء عنده اذ اعلم من عادته مر **قوله** وعند النوم اي عند
ارادته

او اليقظة منه كما صرح بذلك في المنهج قوله اي الجوع والسكوت الطويل عطفه
بالواو يوهم تخصيص تاكيد سن الاستياك بمجموعهما الا ان يجعل الواو بمعنا
او ومن تعبيرهم الازم بانه قيل الامساك عن الاكل وقيل عن الكلام وفي الصحاح
ازم عن الشيء امسك عنه قال ابو زيد الازم الابيض بنفسه شفتيه وفي الحديث ان
عمر سال الحارث ابن كلدة ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب قوله
وعند تغير الفم وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو
كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا شرح م ر قوله ونحو اللثة اصلها لثي ابدلت الها
من اليا وجمعها لثاث ولثى ذكره الجوهري قوله ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل
خروج الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين قوله
ويسن ان يبدا بالجانب الايمن قال الزركشي الي الوسط ويفعل بالايسر مثل
ذلك لشرف الايمن شرح خط ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا
تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنثار شرح شيخنا قوله ايضا ويسن ان يبدا
الاسنان ذكر هذه المسئلة قبل العوائد قوله وينوي به السنة لخبر انما الاعمال بالنيات
نعم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الي نية لشمول نية الوضوء لسائر
السنن شرح م ر قوله وذكره في شرح الاصل الخ قال فيه وان يعوده الصبي ولا باس
بسواك غيره باذنه قوله جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه اي وعند قيامه
من تشهده وجلوسه له قوله بلا حاجة بخلاف ما اذا كان لحاجة فانه لا يكره لانه صلى
الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الي الشعب وكان ارسل اليه فارسا من اجل الحرس رواه
ابو داود باسناد صحيح شرح الاصل قوله وتغميض بصره اولي من التعبير بتغميض عينيه
ليشمل من له عين واحدة وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان يصلي لحايط
مزوق ونحوه مما يشوش فكره فان الصلاة اليه وعليه وفيه مكروهة قوله لانه
فعل اليهود ولا ينتقض التعليل به مع خوف الضرر اذ محله عند انتفا الخوف
فقيل يكره لانه فعل اليهود وقيل لا يكره واختاره النووي ومقتضاه كراهته ان
خاف ضررا وهو ما ذكره المصنف كالاسنوي قال ان كثيرا من الصور لا يتجه فيها الا التحريم

قوله فيهما اي في ركوعه وسجوده قوله وهو سنة في الجلوس الخ لكن الافتراش فيه
افضل منه لكثرة الروايات الدالة على مواظبته صلى الله عليه وسلم ش امل قوله ونقرة
الغراب اي بان يضرب براسه الارض عند السجود وفي المصباح نقر في صلاته نقر
الديك اسرع فيها ولم يتم الركوع والسجود وهو يصلي النقري قوله للنهي عنه في خبر
مسلم عبارته في ش ا ط لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع قوله وايطان المكان الواحد اي ملازمته ولو الامام ومن ذلك
صلاته في المحراب فانها تكره داخله والاقتدا بمن يصلي داخله كما قرر ذلك
الجلال السيوطي في تصنيف له يتعلق بهذه المسئلة واعتمده شيخنا الطبلاو
رحمه الله ح ايضاح لكن قال شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه نقلا عن حجر بعدم
الكراهة مطلقا واستدل بان الاصحاب لما عدوا المواضع التي تكره فيها الصلاة
لم يعدوا هذا منها فسكوتهم عن عد هذا في المكروهات يدل على عدم الكراهة
في ذلك والله اعلم باب ما يفسد الصلاة قوله لانتفا الشرط وهو الطهارة ويؤخذ
من هذا التعليل ان فاقد الطهورين اذا احدث في صلاته لا تبطل وبه جزم
الاسنوي وتبعه على ذلك المولف في شرح منهجه والمعتمد البطلان لانها صلاة شرعية
فتبطل بما يبطل به غيرها ولو سبقه الحدث كما اقتضيه اطلاقهم خلافا لبعض
المتاخرين قوله وكلام بشر كالفاتحة اذا اخل بترتيبها وغير المعنى وكالقراة
الشاذة ان غيرته او كان فيها زيادة حرف او نقصه وان لم يقصد خطابهم
ولو كان بالعجمية كما في الجواهر وغيرها وان لم يفهم لعدم وضوح او غيره
ش عباب قوله عمد الغير مصلحة الصلاة مبطل اجماعا قال في المجموع وفيه ايضا
نقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه
حرفان اي خلافا لمن ابطلها مطلقا وان كان عليه جمع من اصحابنا وفي الخادم
ينبغي الفتوى به ش عباب قوله بحرفين اي بغير قران وذكر ودعا اي اذا
تلفظ بذلك واسمع نفسه على ما ياتي لو كان معتدل السمع قياسا على قراة
ودخل في غير التلاوة منسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه فتبطل به الصلاة

باب ما يفسد الصلاة قوله

والمنسوخ

لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة وشمل كلامه اجابة احد الوالدين فتبطل
بها الصلاة سوا كانت فرضا او نفلا فلا تجب اجابة احدهما مطلقا بل تحرم
في الفرض لان قطع الفرض حرام وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة كما
تقدم قوله بحرفين اي متواليين لو قصد ان ياتي في صلاته بكلام مبطل لها
ثم نطق منه بحرف ولو بحرف مفهم بطلت وسيل ابن العراقي عن مصلي
قال بعد قراة امامه صدق الله العظيم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته
فاجاب بان ذلك جايز ولا تبطل به الصلاة لانه ذكر ليس فيه خطاب ادمي
قوله ايضا بحرفين خرج بذلك اشارة الاخرس فلا تبطل بها الصلاة وعبارة
العباب وشرحه ولا تبطل باشارة اخرس ولو بنحو بيع اذ لا نطق وتنعقد
بنحو البيع من ساير العقود وينفذ جميع الحلول وان كان في الصلاة للاعتداد
بها بالنسبة لذلك وسياتي انه لا يصح الشهادة بها ولا يحنث بها من حلف لا
يتكلم وهذه الثلاثة مستثناة من جعلهم اشارته كعبارته قوله او حرف
مفهم اي ان اسمع نفسه وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ اذ المد
الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان وفي الانوار لا تبطل بالبصق
الا ان يكون ثلاث متواليات اي مع نحو حركة عضو فتبطل بحركته ثلاثا
ولا لاشفة كما في الخف شرح م ر قوله وع من الوعي وق ول وط ور وش من
الوقاية والولاية والوطي والوري والوشي شرح عباب قوله ان هذه الصلاة الخ اول
الخبر عن معاوية ابن الحكم قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال
يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس فبابي وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني
ولا شتمني انما قال هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح

والتكبير وقراءة القران رواه مسلم بن صبيح واختلفوا في ابتدا تحريم
الكلام هل كان بمكة او المدينة وقد بسطت مافيه ذلك في شرح المسالك وعن
زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة فيكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله والكلام عند
الفقها والاصوليين واللغويين يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان
فاكثر قوله وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طاري للنحاة ولا يحمل النصوص
عليه بل على الاعم لانه ما لا ضابط له شرعا يحمل عليها وقد نقل الرافعي في
المحصول عن اهلها ان اقله حرفان اما ظاهر واما مقدر نحو ع وفي الصحاح
ان الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير كما يساوي الحرف المفهم نحو ف
لمقصوده الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه
اقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان قوله نعم يجب في تلفظ
بالنذر حيث كان بلا خطاب حيث كان بلا خطاب وتعليق كلله علي كذا
او فعبدي حر قاله في المجموع لان النذر مناجاة فهو من جنس الدعا لا
ملعلق منه كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفا الله مريضي فلله علي عتق
او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر
فقط دون غيره من بقية القرب قوله وفي اجابة النبي عليه الصلاة والسلام
لوجوبها فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابي ذر وغيره حيث
دعاهما وهما يصليان فلم يجيبا الا بعد الفراغ واستدل بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولهذا امر المصلي
ان يقول السلام عليك ايها النبي وامتنع ذلك في غيره كما قاله ابو بن عباد
قوله ايضا وفي اجابته صلى الله عليه وسلم قال الناشري دون سائر الانبيا فلا
تجب اجابتهم وقوله قال الناشري اشار الى تصحيحه مر وقاد قيس بنبغ
ان يبين قوله في عصره اذا ادعاه السنجي ان اجابته بالفعل الكثير كالقول وهو
ظاهر لكن لا يعود الى محله الاول حيث كان فيه افعال متوالية مر قوله وفي

يبين كلامه فاسبقه اليه لسانه لما سياتي ان الكلام الناسي مع قصده الكلام
معذور فيه فهذا اولى بالعدم قصده قوله او نسي الصلاة اي نسي انه فيها للعذر
وفي الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او
العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكا عليها كانه غضبان فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه احق ما يقول
ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة
انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم
عليها شرط والاحسن ان يقال اخذا مما تقدم انهم اجابوه في الصلاة
واجابته في الصلاة لا تبطل به الصلاة ولو بالفعل الكثير قوله ذو اليدين
اي لطولهما وهو سليم عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا واسمه
الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة ثم قاف وليس ذا الشمالين
الخزاعي عمير المقتول ببدر خلافا لمن وهم فيه ثم غاب قوله او جهل تحريمه اي
الكلام فيها وقرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين فيما يظهر قوله
او نشا ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله اصحاب الكافي والوافي نقلا والذخاير
تفقها واعتمده الاسنوي والاذرعي وغيرهما قياسا على نظايرهما وذلك
بان يخلو محله الذي هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فيما يظهر
وكذا يقال في نظايره الاتيه والظاهر انه لا فرق في البعد هنا وفي نظايره
بين مسافة القصر ودونها لكن عسر الانتقال لخوف او عدم زاد او ضياع
من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من ساير الاعذار لوجوب الحج فان انتفى ذلك
لزمه السفر لتعلم المسايل الظاهرة دون الخفية وما خفي فيه من الظاهرة
ولا ينبغي ان يعذر به لتقصيره ثم رايت في الخادم ما يصرح بذلك تنبيه اعذار
الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من
العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التعنيف ولا
حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الوسلي قاله الشافعي رضي الله عنه بنص عبارته وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل
كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ
كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف قوله لو تكلم بكلام قليل سهوا ثم
ظن بطلان الصلاة به ثم تكلم يسيرا اي عمدا لم تبطل لعذره والحق به الروياني
وغيره ما لو افتتح الصلاة ثم ظن انه لم يفتتحها فتكلم وما لو تكلم ناسيا وظن
بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا والا بان علم تحريم جنس الكلام دون ما اتي
به فلا تبطل ايضا خلافا للاكثرين وان تبعهم الاذرعي والزركشي لعذره لان
ذلك مما يخفى على العوام عبارة وشرحه قوله وفي التنحنح اي ويعذر في اليسير عرفا من
التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو
من كل نفخة ونحوها قوله لغلبته لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع شيخنا
قوله ولتعذر ركن قولي وان كثر للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر التنحنح
ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا فابطلت صلاته كما قالاه في
الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة
لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت
يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه ولو
شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي رحمه الله تعالى شرح قوله والذكر والدعاء
وان لم يندب حيث كانا جائزين اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به الا
ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله او لغيره نذرت لك بكذا او لعبده لله علي
ان اعتقك فتبطل به ويشمل ذلك خطاب من لا يعقل كربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك ومن شر ما دب عليك للارض او امنت بالذي خلقك للهلال او العقل بالمعنى
الله تعالى اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه كما اعتمد
ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم ويشترط في جميع ذلك انه لا ينقص
مما اتي به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي
غير نبينا عليه الصلاة والسلام اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو

في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم مصليا
وجبت عليه اجابته ولا تبطل به صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول
والفعل كما بحثه الاسنوي ش شيخنا وقد تقدم ذلك انفا قوله لما مر في الباب
السابق اي من طلب ذلك في الصلاة كالركوع والاعتدال والسجود والقنوت
والتشهد قوله ومفطر فتبطل الصلاة به اي مع وصوله مع التعمد وعلم التحريم
او التقصير في تعلمه بان كان مخالطا للمسلمين الى جوفه وان كان بشئ ادخله في اذنيه
فوصل باطنها لان ذلك مشعر بالاعراض عن الصلاة عباب وشرح والاكل الكثير في
او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني
الممنوع من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممنوع شرح منهج
قوله ايضا ومفطر للصايم يوخذ منه ان الاكل الكثير ناسيا لا يفسد الصلاة كما
في الصوم والمعتمد افساده هنا لان للصلاة هيئة تذكرها فكان التقصير منها
اشد بخلاف الصوم ولان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف قوله وفعل كثير وكالكثير ما لو نوى
ثلاثة افعال ولا فعل واحدا وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين
متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته قوله من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب
فتبطل صلاته بكثيره في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو
الحاجة له غالبا لا قليله ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لان عليه الصلاة والسلام
فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل
عايشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على حالة واحدة
في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير
ش شيخنا وانما استوى قليل القول وكثيره في الابطال بخلاف الفعل لتعذر او
تعسر الاحتراز عنه اذ لا يقوم غيره مقامه فعفي عما لا يخل منه بالصلاة بخلاف
القول اذ لا يحتاج اليه بالكلية لقيام الاشارة مقامه ش عباب فان كان من جنسها
بطلت بزيادة ركن فعلي كزيادة ركوع او سجود لغير متابعة ان كان عامدا عالما بالتحريم

وان اكره لانه نادر او لم يطمئن فيه لتلاعبه بها ومن ثم لم يغتفر ولو بين
قليله وكثيره ش عباب اما ما فعله على وجه المتابعة فلا يضر كان اقتدى بمن
اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته في الزايد ولو ركع او سجد قبل امامه
كان له العود ثانيا كما سياتي في صلاة الجماعة انشاء الله تعالى ولا يضر ذلك وان صدق
عليه انه زاد ركوعا او سجودا لاجل المتابعة شرط نعم لا يتعمد جلوسه قليلا
بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف
نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد
ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي
ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها اليه ولا قتله لنحو قملة ثم حمل
جلدها او لامسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة
حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم
رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كج على المسبوق
ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي
ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انتفى فهي زيادة
محضة لغير متابعة فكانت مبطلة انتهى والثاني اصح وخرج بفعل زيادة
ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام ش شيخنا فانه لا يضر على النص ش خط وما
صلاة
نقل السلام الى غير محله فانه يضر ش خط قوي في غير صلاة شدة الخوف وسياتي في
شدة الخوف انه يغتفر فيها الكثير للحاجة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعد
الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف ضار ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وان كانت
ميتة ولا يحرم القاؤها خارجه فالخطوات وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للامام او الضربتان قليل لما مر والثلاث كثير من ذلك او غيره
ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة ش شيخنا والخطوة بفتح الخا المرة
الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما ه
بينته في الاصل اما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم او التاخر فخطوتان بلا شك ولو شك

في

في فعل قليل هو او كثير فلا بطلان اذ الاصل عدمه انتهى ابن حجر والمعتمد ان
الخطوة تبطل العدم مطلقا فان نقلت الاخرى بعدة ثانية سواء اساوى بها الاولى
ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو
تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى او الثانية منقطعة عن الاولى
او الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر شيء من ذلك قوله لذلك اي لتلاعبه في العمد
وقوله مع انه لا مشقة الخ علة البطلان في السهو اذ لا يتاتى فيه التلاعب او لعله
مركبة تنظروا اليهما لكنه علله في شرح منهجه وميزه بقوله بمنافاته له وهو اولى
لشموله العمد والسهو قوله بخلاف القليل لا يفسد يستثنى من القليل الفعل
بقصد اللعب فتبطل به وقد افتى شيخي في شخص اقام اصبعه الوسطى في
صلاته لشخص لاعبا معه بان صلاته تبطل شرح خط قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى
وهو حامل بنت بنته زينب من عثمان قوله نعم قليل الاكل ونحوه اي بفتح الهمزة
اسم مصدر وهو حقيقة بلع الطعام بعد مضغه والاستدراك به على قوله في بخلاف
القليل اي من الفصل الشامل للاكل ونحوه من شرب وبلع ذوب نحو سكرة
كما علم من الفطر اي المعلوم منه ايضا فسادها بما لو كان بفمه سكرة ولو
كانت فيه قبل التحرم بالصلاة او كان بين اسنانه شيء لم يعجز عن تمييزه ومجه
فترك احدهما وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم بطلت صلاته وان لم يبلعه
ومثل ذلك علك يذوب ولبان ان لم يتفتت من تفله وخاصيته بان لم يمضغ
او مضغ يسيرا والا لم يؤثر هنا كالصوم ومثل الرافع لما لا يؤثر بالاجماع قال الزركشي
وهو محتج الا ان عليها قشرة كالصوان يمنع من انحلال الاجزاء التي في جوفها وكذلك البر
فوق ونحوه مما قشرته ثخينة وضابط ذلك ان ما وضع في الفم ولم يدرك طعمه لم يفطر
ولو ادرك طعمه في الفم افطر لانه لا بد ذكر الطعم الا بانحلال الاجزاء انتهى والظاهر
ان تغير لون الريق وريحه لا يؤثر حيث لم يتغير الطعم وفيه نظر والذي يتجه انه
يضر ان تغير بمخالط تغيرا كثيرا يقتضي انحلال الاجزاء بخلافه مع قلة التغير
شرح م ر قوله تحريك اصابعه في سبحة مع قرار كفه وتحريك او عقد وان لم يكن لعرض
فلا تبطل به ولو فضت كتابه وفهم ما فيه او قرا في مصحف ولو قلب اوراقه لم تبطل ولو

ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باصابع لسانه كذلك
خلافا لما افتى به البلقيني لانه فعل خفيف وكذلك الذكر لا تبطل به لعامر
انقلابها بخلاف اليد فانه اذا حركها ثلاثا متوالية بطلت صلاته وذهابها
ورجوعها مرة واحدة ووضعها ورفعها كذلك قوله وقهقه وهو الضحك
بصوت قوله لما مر هو قوله لتلاعبه قوله فيهما اي في فعل ركن من اركانها مع شك
في النية او طول زمن مع شكه في النية قوله ونية خروج منها قال في شرح الاصل
قال ايمتنا والعبادات في قطع النية اربعة احوال الاول الاسلام والصلاة
فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك
بلا خلاف لانه لا يخرج منهما الا بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف
لا يبطلان بذلك على الاصح كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على
الاصح لكن يحتاج الى نية فيما بقي في غير محلها اما في محلها السلام فلا تبطل
صلاته بذلك قوله وتعليقه اي قطعها بشي المنافي على قسمين مناف للنية
ومناف للصلاة فالاول تبطل وان لم يوجد حتى لو علق الخروج من الصلاة
على شي كان قال ان جاء زيد خرجت منها بطل وان لم يات بما علق عليه
لمنافاته للجزم بالنية واما الثاني فلا تبطل الا اذا شرع فيه كان يخطو ثلاث
خطوات متواليات فاذا شرع في واحدة بطلت صلاته وان لم يتمها قوله
ايضا وتعليقه بشي اي ولو محال الاعتقاد قوله وصرف نية فرض لنيس قبد
فالنفل كذلك اذا صرفه لنفل او فرض بغيره ايضا قوله لذلك اي لمنافاة
الصلاة قوله نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة من لم صرفه الخ ومحل هذا
كما بحثه بعضهم ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتدا به لبدعة او غيرها
ومحله ايضا ان اتسع الوقت فان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا
فان علم انه لو سلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته
في الوقت او شك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى ومحله ايضا اذا لم
يكن الصلاة ثنائية بان كانت ثلاثية او رباعية ولم يقم للركعة الثالثة اما
اذا كانت ثنائية فلا يسن له قلبها نفلا لان صلاته قد تمت بذلك او قام للركعة

الثالثة فلا يبس له ايضا القلب لكن يجوز له قلبها قرره شيخنا الزيادي
في درسه قوله لخوف نحو اي او بهيمة او ادمي لم ياذن له قوله لما مر الذي
هو انتفا الشرط قوله لما مر اي لمنافاتها العبادة قوله او رطبة بثوبه فالقاه اي
الثوب الرطب محل القا الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد
اما فيه فلا يجوز القاوه فيه لما يلزم علي ذلك من تنجيس المسجد الا اذا
ضاق الوقت فينبغي القاوه فيه لاجل حرمة الوقت كما بحثه ابن الشيخ رحمه الله
قوله ايضا فالقاه خرج بالقايه ما لو نحاه بتحركه او عود بيده فتبطل صلاته
لانه يصير حاملا لها بلا عذر شرح اصل قوله و بدو بعض ما ستر من الخف اشتغل
بما لو مسح شعر راسه ثم نتفه او حلقه فان طهارته لا تبطل واجيب بان مسح
الخف بدلا عن غسل الرجلين فاذا عدم البدل رجع الي الاصل بخلاف شعر الراس
فانه اصل لا بدل قوله وخروج وقت مسحه لتقصيره مع احتياجه الي غسل
رجليه او الوضوء حتي لو غسل في الوضو الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ لا مسح
الخف يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثلهما غسلهما بعدها الا في
مرة وهو محدث علي انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها واستمر الي انقضايها لم
تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه
حدث لم يشمله نية وضوءه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقا فان
قطع بانقضا المدة فيها اتجه كما قاله الشيخ عدم انعقادها وفارق ما تقدم
فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها علي الصحيح بعدم
قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه
هنا اذ يقال كيف بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف
تتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت
ولو افتصد فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل شرح شيخنا
قوله وتكبير ركن فعلي الخ اي لغير متابعة اما اذا كان لمتابعة فلا تبطل صلاته
بذلك كما تقدم قوله نعم القعود القصير الخ اي ولا رفع من سجود الي حد الراكع فما
من شي ولا الانحناء الي حد الراكع من افتراشه في التشهد الاخير ليتورك قوله في السورتين

هما لكونه فعل ركن عمدا وتعدّ به علي غيره قوله وتقييدي الثانية وهي مسئلة تقدم الركن
الفعلي عمدا علي غيره قوله لما مرّ يحتمل انه قوله لتلاعبه وهو الظاهر قوله فيتدارك
هذا ان لم يفعل مثله في ركعة اخري فان فعل مثله في ركعة اخري قام المفعول مقام
المتروك ويلغوا ما بينهما قوله في بعض الصور اي كالتكفر والانوثة قوله لما قيل ان
ذلك اي اقتداؤه بمن لا يقتدي به قوله ووجوده ثوبا بعيدا عنه اي بان كان
يحتاج الي فعل كثير لتحصيله كثلاث خطوات كما نقله ابن الرفعة وان ابدي احتمالا
بانه ما يحتاج الستر فيه الي لبس مخصوص كما قال الامام فيما اذا كشفت الريح عورته
وردها قال الاذرعي والمنقول الاول واعتمد الزركشي كصاحب الاقليد وقد مضت
اليها الشارح عباب املو كان قريبا وستر به حالا دامت صلاته علي صحتها والا بطلت لتقصيره
ولو عبر بالسترة بدل الثوب كان اظهر في اعتبارها ايضا في المسئلة الثانية كما في اصل
قوله لانتفاء الشرط مع القدرة علي تحصيله افهم قوله مع القدرة انه عند العجز عن
السترة لا تبطل الصلاة وعبارة العباب وشرحه وان لم تجدها او وجدتها قريبة فتناولها
ولفتها باليد بلا استدبار القبلة ولا كثرة افعال اونا ولها غيرها فسترت فورا في
المسئلتين بان لم يمض زمن محسوس نظير ما مر في رد ما كشفتها الريح اتمت
صلاتها كرد ما كشفته الريح فورا كعار وجدها اي السترة في الاثناء اي في اثناء
صلاته فانه يجري فيه هذا التفصيل وحيث قدر احدهما علي تناول لا ابطلان
فيه وجب والا فلا ولو لم تعلم بالسترة التي يمكنها الستر به او توحشت الهتر
كما في الجواهر او غيرها او بالعتق ومضي مدة الستر بها بان مضت مدة يمكنها الستر
فيها او علمت بطلت ولزمها الاعادة لمن صلي جاهلا بنجس وكذا تبطل وتجب الاعادة
علي حر علم بالسترة ثم نسيها وصلي عاريا ثم ذكرها بعد الصلاة ولو قال سيدها
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الراس مثلا لعجزها عن سترة
صحت صلاتها وعتقت لوجود الصفة المعلق عليها او صلت كاشفة مع قدرتها علي
سترة صحت صلاتها ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها بطلت صلاتها واذا بطلت
لم تعتق فاثبات العتق يؤدي الي ابطاله وبطلان الصلاة فبطل وصحت قوله كتطويل
ركن قصير قال في المنهج وشرحه وهو اعتدال لم يبطل تطويله وجلوس بين السجدتين

قوله

قوله كتطويل ركن قصير الخ ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام اي بقدر
قراة الواجبة وهي الفاتحة زيادة علي قدر ذكرها الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلي والثاني بالتشهد اي باقله زيادة
علي قدر ذكر الجلوس فيه كذلك قوله لم يبطل تطويله احترز عن الاطالة بقنوت مشروع
او تسبيح في صلاة التسبيح فانه لا يضر تطويله بذكر غير مشروع فيه بخصوصه في محل القنوت
لانه لا يتعين للقنوت ذكر مخصوص ولا حد للذكر والدعا فله ان يطيله بما شا من ذلك
قوله والاكل بالاكراه اي فيفسدها دون الصوم لندرة الاكراه فيها دونه كما تقدم حكم
الاكراه علي الاكل في الصلاة باب الاذان قوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة هذا التعريف مبني علي القول الجديد القايل بان الاذان حق للوقت وبني
عليه انه يوذن للغايبة وفي الاملا وهو من الجديد ايضا انه حق للجماعة فلا يوذن
المنفرد اي ان بلغه اذان غيره وصححه في شرح مسلم والمعتمد ان المنفرد يوذن وان بلغه
اذان غيره كما صححه النووي في تحقيقه وغيره ونقله في مجموعه عن نص الام قوله
فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه
انه قال لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجمع الصلوات طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعوا به الصلاة فقال افلا ادلك علي ما
هو خير لك من ذلك فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ الاذان ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق
ان شا الله تعالي فقم الي بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندي صوتا منك فجعلت
القيه عليه فيوذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه
ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راي فقال النبي صلي الله عليه وسلم
فلله الحمد فان قيل رويا المنام لا يثبت به حكم اجيب بانه ليس مستند الاذان الرويا
فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روي البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم اري الاذان
ليلة الاسرا واسمعه مشافهة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما والارض فايدة

باب الاذان قوله

ه كانت رؤيا المنام في السنة الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله ابن زيد لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وقيل انه مرة باذنه
اذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل اول مؤذن بلال لم يؤذن
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكا
الناس بكاء شديدا وروى الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال
ولقمان ومهجع مولى عمر ابن الخطاب وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر
ابن حزم انه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق سواده
شامات في خدودهن فسبحان من اكرم اهل طاعته شرخطيب قوله وهو سنة كفاية اي في
حق الجماعة كما في سائر سنة الكفاية قوله اما المنفرد فهما في حقه سنة عين
خطيب فائدة السنة على الكفاية ست الاولى الاذان والاقامة على الصحيح الثانية ابتدا
السلام الثالثة تشميت العاطس الرابعة التسمية على الاكل كما نص عليه الخامسة
ما يفعل بالميت اذا ندب اليه السادسة الاضحية على الكفاية في حق اهل البيت كذا
بخط بشيخ الاسلام بهامش التنقيح قوله ايضا وهو سنة كفاية تشمل اذان الجمعة
مر ثم النظر في محله وصفة المؤذن وصفة الاذان وقد اشار الى المحل بقوله
سن لمذكر اذان المكتوبة ولصفة المؤذن بقوله وذكر مسلم مميز ولصفة
الاذان بقوله مثنى معظمه الخ قوله لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة لعدم
ثبوتهما فيه بل يكره ان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره شرخطيب قوله ويسن
الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان قال الرملي في شرحه بعد ايراده
على المنهاج مثل ما اورده الشيخ رحمه الله تعالى هنا ولا ترد هذه الصورة على المصنف لان
كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها ما سوى اذان المولود واما هو فائدة
بالذكر في العقيقة قوله كعيد وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون
نائبا عن الاذان والاقامة ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة
كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي مر قوله وتراويح الذي يظهر ان التراويح اذا فعلت
عقب العشاء لا تحتاج الى ندائها وكذا يقال في الوتر ايضا عقبها فمحل استحباب النداء في التراويح
اذا اخرت عن فعل العشاء انتهى ابن حجر وهذا انما ياتي على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة

مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فياتي به مطلق قوله والاستسقا والوتر حيث يسن جماعة
فيما يظهر انتهى وهذا داخل في كلامهم شرحا قوله الصلاة جامعة ينوب عنه الصلاة الصلاة
وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى وحي على الصلاة قال شيخنا فسقط القول
بكراهة ذلك تبعا للدارمي مر قوله الاول بالاغرا والثاني بالحال اي احضروا الصلاة والزموها
حالة كونها جامعة قوله ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا
في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني شرح اصل قوله لا يسن جماعة كالنحو قوله لا ينادي لها بشي اما غير الجنازة
فظاهر واما الجنازة فلان المشيعون لها حاضرون فلا حاجة الى اعلام شرحا قوله وتمييز
ولو صبيا مميزا ذي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في
المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره
في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما اذا احتفت به قرينة كالاذن في دخول دار وايصال
هدية واخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه شرح شيخنا قوله
فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر
ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا لاعتقادهم ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسله الله تعالى الى العرب خاصة ولا يعتد باذان غير العيسوي الاول لما
اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده قوله
وسكران نعم يصح اذان سكران في اول نشاته لانتظام قصده وفعله شرح مر قوله ولا
يصحان من امراة وخنثى نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه فالوجه اجزاوه
كما قاله الاذرعي في غنيته قوله ايضا ولا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثا كما لا
تصح امامتهما لهم قال في شرح البهجة وقد يتوقف في هذا القياس انتهى ووجهه انه انما
امتنعت امامتهما للرجال لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا لا ارتباط
ويجاب بان الاذان وسيلة للصلاة فاعطي حكم المقاصد كذا بخط شيخنا العلامة الزبيدي رحمه الله
بهامش نسخته قوله فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره هذا ان لم تقصده والا حرم للتشبيه
اي فيشترط لوجود الحرمة احد امرين اما رفع الصوت او قصد التشبيه والعلة المعتمدة
في الحرمة انما هو قصد التشبيه بالرجال وهو حرام لا خوف فتنة خلافا للشيخ رحمه الله تبعا لشيخه
الجلال المحلي في شرح المنهاج حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي رحمه الله قوله بل حرم على الصحيح

ان كان ثم اجنبي وانما جاز غنا المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان
في تجويز الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا ليس فيه حمل
احد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة اي اذا لم يخف فتنة وحرمته اخرى اي
اذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم
مشتغل بتلبيته مع ان التلبية لا يسن الاصغا لها بخلافه هنا وقوله ان كان ثم اجنبي
تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة
الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه مر قوله ووقت فيصح ما في الوقت وتقييد
ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل
الصلاة ويعتد به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو الصلاة والتيمم
لتوقفهما على النية بخلاف هنا وقضية هذا انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول
الوقت فتبين انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزا لان
الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين قرس من عند قوله وقضية هذا
العرق الخ نعم يشترط فيه عدم الصارف وسن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر فكانت
العصر صح انتهى ابن حجر قوله ولا يصح قبله اي ولا يجوز ايضا باجماع لما فيه من الالباس
قوله ان بلالا يؤذن بليل الخ لا حجة في هذا الحديث على كونه من نصف الليل لان الحديث ليس
فيه ما يدل على كونه بليل وهو صادق على جميع اجزاء الليل السابق على غير المدعي فهذا
الحديث لا يدل على المدعي بخصوصه وقد سالت شيخنا العلامة الزيادي في درسه عن ذلك
فلم يجب عنه وتوقف فيه قوله حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم زاد البخاري وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب
الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا
تقول العرب بعده انعم صباحا قال في الاقليد فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا
لما اطلقه الاكثرون من انه يجوز وحالة الصبح عن غيرها لان وقتها يدخل على الناس
وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا ويتاهبوا ليدركوا فضيلة اول
الوقت ولهذا اختصت بالتثويب ايضا قوله فلا يقدم على دخول وقته اي وقت الافتتاح
اذ وقته ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا باذن الامام ولو اقيمت بدون اذنه

اعتد بها على الاصح في التحقيق وغيره ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين
الصلاة قوله كترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو
ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله
اتى بالمتروك واعاد ما بعده شرح شيخنا قوله وجهر لجماعة بحيث يسمعون اي بالقوة ويكفي
سماع واحد منهم بالفعل زيادي رحمه الله تعالى ويجزيه في اذانه لنفسه اسماع نفسه
لان الغرض منه مجرد الذكر بخلاف اذان الاعلام عباب وشرحه قوله وعدم بناء غيره على
اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس غالبا فلا فرق ان يشتبها صوتا او لا شرح قوله
ويشترط فيما نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة
او بخبر ثقة عن علم اذا رتبه بحضرة ابيها فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه واذا صح
اذانه قوله محدث ظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه محدث
عند الشافعي رضي الله عنه وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن
تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر وكتب ايضا المراد بالمحدث من
تباح له الصلاة وعبارة العباب يكره اذان محدث غير متيمم ومثل السلس المتوضي
وفاقد الطهورين لعذرهما شرح عباب قوله لا نؤذن الا انت متوضي ولانه يدعوا من
الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي
وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا شرح روض خوي وقضيته انه يسن له التطهر
من الخبث اعتمده مر قوله ويحرم في الاقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع الحدث
الاصغر اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة
الاذان معها وبحث بعضهم مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه
اطلاقه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربها
من الصلاة بخلاف اذانه لغير الصلاة فلا يكره اخذا من العلة شرح قال
الكردي كبلوغي الكراهة في اذان الجنب اشد من اذان المحدث ومن اقامته
والكره في اقامة الجنب اشد من اذانه مع هذه سنة مر قوله والتمطيط يكره
كما في المجموع كل من ذلك كتفخيم الكلام والتشادق فيه لانه يخرجه عن الافهام
ومع ذلك يجزي ما لم يتغير لاجل ذلك بعض ما مر من الاغلاط التي تقع للمؤذنين

قوله لغير مصلحة اي فان كان هناك مصلحة فلا يكره الكلام بل قد يجب وعبارة
شرح كغيره وقد يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما او راي نحو اعمى يريد
ان يقع في نحو بير انتهى قال ابن حجر ولا يبطل اذا انزح مبني عليه ما لم يطل الفصل
قوله منهما اي في الاذان والاقامة قوله فلو عطس بفتح الطاء شرح وض قوله حمد الله
في نفسه اي استحبابا وله ان يوخر رد السلام وتشميت العاطس الي الفراغ
وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح
له في التدارك مع طوله لعدم تاخيره بوجه فان لم يوخر ذلك للفراغ بان
رد او شمت او تكلم لمصلحة لم يكره لان له نوع عذر وكان تاركا للمستحب قوله
لتعاد ري على القيام لما فيه من ترك القيام المامور به في خبر الصحيحين قم يا بلال
فناد بالصلاة قوله لم يكره الركوب للحاجة اي السفر فان اذن ماشيا اجزاه
ان لم يكن بعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله والا
لم يجزه قوله التثويب ويقال التثويب بالمثلثة منهما قوله في غير الصبح لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قوله وان يقال فيهما
حي على خير العمل اي يكره مع الحيعلتين اما اذا اقتصر عليه فلا يجزيان لانه
بعضهما كما قاله ابن الاستاد وهو ظاهر قوله فاسق لانه لا يوثق ان يوذن
في غير الوقت ولان ينظر الي العورة لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل
خبره في الوقت قوله وصبي كفاسق واذان اعمى وحده اي ليس معه بصير يعرف
الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت
باشتغاله في السؤال عنه والتحري فيه قوله ويبطلهما ردة اي ان استمر عليها
والا بني ان لم يبطل الفصل وعبارة الروض وشرحه وان ارتد المؤذن ثم
اسلم فورا بنى على اذانه لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل
ما مضى الا اذا اقترنت بها الموت اما اذا طال الفصل فلا يجوز البناء كما مر
في شرحه وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم
يسن ان يعيد غيره لان ردته تورث شبهة في حاله قوله بخلاف اليسير لا يبطله لانه
اذا لم يبطل الخطبة فالاذان اولى فله البناء عليه ولا يجوز للغير البناء عليه بهذه

الامور او غيرها كمقت شئ اصل قوله للقبلة هذا محله ان كانت البلدة صغيرة اما
اذا كانت كبيرة عرفا فيسن ح الدوران كما افتى به شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى قوله
للقبلة فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل بالاعلام قوله وتحويل
وجهه لا صدره من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال قوله
مرتين فالالتفات مرتين فقط في كل من الاذان والاقامة والمقول اربع مرات
اي في الاذان اما في الاقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا قوله يمينا في حي على الصلاة
وشمالا في حي على الفلاح من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه لان بلالا كان يفعل
ذلك في الاذان كما في الصحيحين وخص الحيعلات بالالتفات لان غيرهما ذكر الله
وهو خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من اركانها ويفارق
كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين والادب في حقه ان لا يعرض
عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب لان القصد منهما الاعلام فليس فيه
ترك ادب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح
به ابن عجيل اليمني ويسن ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع
وفي البحر لو لم يكن في المسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده
بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ش م ر قوله عدلا اي عدل
رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه
يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه امين
في الوقت قوله حسن الصوت لان الدعاء من العادات الى العبادات جلب الى خلاف
ما تقتضيه الطباع فينبغي ان يكون الداعي حلو المقال لترق القلوب وتميل الى الاجابة
روى الدارمي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من
عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ثم استوى نفع اذنيه
لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم قوله من لا يسمع لصمم او بعد
على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالفعل
بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط اه

ان كانت العلة بسبا بتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه شرح شيخنا قوله وترتيل
اي بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لانه ابلغ في الاعلام ويسن ان يقف على كلماته الا
التكبير فعلي كل تكبيرتين لخفته شرح شيخنا قوله قبل قولهما برفعه فان جهر بالاولين اسمع
بالاخرين مر قوله ايضا قبل قولهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والتنقيح فما يقع
والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح مسلم انه اسم للثاني
نسب فيه الي السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقرب
اوايل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله
عن النص وغيره وما ذكره مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر
مر وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام
وتذكر خفائهما في اول الاسلام ثم ظهورهما قوله من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الي
الصلاة بالحيعلتين ثم دعا مدعي البهاء للاوصف بالصبح لما يعرض للنايم من التكاسل
بسبب النوم شرح الروض قوله في اذاني صبح ولو فايتة كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الي اصله
قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من راحة النوم ومعني قول المؤذن الله
اكبر اي من او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي علي الصلاة اي اقبلوا عليها
والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الي سبب ذلك قوله ورفع صوت به فوق ما يسمع نفسه ومن
يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه شرح مر
قوله للامر به في خبر البخاري عبارة شرح مر لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سمعت
جميع ما قلته لك بخطاب لي من النبي صلي الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واورده
باللفظ الدال علي ذلك اي لم يورده بلفظ الحديث بل بمعناه فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لابي سعيد الخ ليظهر الاستدلال علي اذان المنفرد ورفع صوته به قوله او نحوه من
مدرسة ورباط وغيرهما من امكنة الجماعة كما بحثه الاسنوي رحمه الله تعالي قوله جماعة قال
الخطيب وانما يتقيد وابوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته
حكمه قوله جماعة ~~ان النبي صلي الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه~~

ليس بقيد وانصرفوا تبع فيه الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سوا ذهبوا ام مكثوا ام لا لانه اذن عن قرب او همهم انهم صلوا قبل الوقت لاسيما يوم الغيم او لا عن قرب او همهم دخول الوقت صلاة اخرى وشرح **قوله** فتسعة عشر كلمة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان تسعة عشر كلمة فان زاد المؤذن او قال الله اكبر او لغن الاذان لم يضر لان ذلك لا يخل بالاعلام روض وشرح **قوله** ايضا تسعة عشر كلمة والاقامة احدى عشر كلمة لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول مفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفي صفة من الاقامة لانه يوتي به مرتلا ويرفع به الصوت فكان اوفى قدرا منهما كالركعتين الاوليين لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة م ر **قوله** ان تغوات كفوايت وصلاتي جمع فيما اذا جمع بين الصلاتين تقديما او تاخيرا او والى فيه فانه يؤذن للاولى فقط لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر رضي الله عنه وكلام الوتر الت غايته مكافرة اماذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى غايته قبل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر قبل سلامه دخل وقت موادات اخرى فيؤذن لها للاعلام بوقتها كما قاله المصنف لا سبيل الا توالي اذا انيت الا في هذه ويوخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم ما لم يدخل الثانية انه لو صلى الثانية حاضرة واذن لها وتذكر فايتة ففعلها عقبها لم يؤذن للفايتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر شيخنا ومثله كما في المجموع ونقله في التنقيح عن الاصحاب ما لو اخر موادات لاخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت موادات بعدها فيؤذن لها ايضا قطعا شرح عباب قبل شروعه في الاذان اي فان شرع فيه قبل دخول وقتها لم يكف لها **باب مواقيت الصلاة**

الاصل فيها اية فسبحان الله حين تمسون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس

باب مواقيت الصلاة

وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الفي مثله والمغرب حين افطر الصايم
اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
علي الصايم فلما كان الغد صلي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت مابين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول قاله
الامام الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ش وقت والمغرب وصات العينيه من الصلاة في كل
يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستاتي في بابها ولم تدخل
في كلامه علي انها خمس في يومها والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة
اي حافظوا عليها دايما بكمال واجباتها وسننها وقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله
علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا
في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ حين بعثه لليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلي الله عليه وسلم
اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص اعلم ان محل كونها خمسا في
اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فتقدر ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان يقدر قدر ما
تجب الصلاة وتصلي وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجل وغير
ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
ومعناه انه يا ثم بتاخيرها الخ وان عزم في اوله علي فعلها فيه ولو مات قبل فواتها بان مات
وقد بقي من وقتها ما يسعها والحج موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله
لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا
بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم فان غلب علي ظنه انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه فقد

بيان بتاخيرها

فطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة فيه اي في اوله فيعصي
بتاخيرها عنه لان الوقت يضيق عليه بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان
الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في اثنائه كان عفي عنه ولي
الدم لا تتغير بفعلها في باقيه اي الوقت قضا نظرا الي انه فعلها في الوقت المقدر لها
شرعا فرع لو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومد بها
في القراة او غيرها من ذكر بل او سكوت فيما يظهر ثم حتى خرج الوقت جاز من غير
حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولي وان لم يوقع في الوقت ركعة خلافا للاسنوي ومن
تبعه كابن المقري في روضه ومحل ذلك في غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع تطويلها الي ما
بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها علي وقوع جميعها في
وقتها بخلاف غيرها لكنه ان اوقع ركعة كانت اداء والا كانت قضا ولا اثم فيه فائدة
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة
سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله
تعالي لنبينا صلي الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالي بها في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا
المصنف رحمه الله تعالي بها فقال الظهر اي صلاة الظهر سميت بذلك لانها وقت الظهيرة
اي شدة الحر وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام فلا ينافي ما تقدم ان صلاة الظهر
لداود فان قيل كيف بدا بها والاسرا ووجوب الخمس كانت ليلا فاول صلاة تحضر معه
ذلك في الصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله
في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة يتوقف علي بيانها ولم يتبين الا عند الظهر قوله
من وقت زوال الشمس اي عقب وقت زوالها يعني يدخل بالزوال كما عبر به في
الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا الي
جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك
بزيادة ظل الشي علي مثله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة
كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع
في التكبيرة قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم تصح الظهر
وان كان التكبير حاصلا في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره شرط لان مواقيت الشرع

لتطويل

مبنية على ما يدرك بالحس قوله اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع
كل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي الى وسط السما
وهي حالة الاستوا ويبقى ظل في غالب البلاد ثم يميل الى جهة المشرق وذلك الميل هو
الزوال ويختلف قدره باختلاف الازمنة والبلاد قوله عنده اي الزوال واذا اردت معرفة
الزوال فاعتبره بقامتك او بشاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما
زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال
وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقال
بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها شرعا قوله ووقت
فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه تنبيه يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها ولو
عشا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة اول وقتها رواه الدار
قطني وغيره وصححوه قال في المجموع واما خبر ابي داود اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فمعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم
به طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال واما خبر الصحيحين كان
صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى نصف الليل او ثلثه وروي عن ابن
عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله تعالى قال امامنا الشافعي
رضي الله عنه الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قوله ولا
بنحو شغل خفيف بل لو لم يحتج الى اسبابها واخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في
الذخاير قوله واكل لقم يكسر بها حدة الجوع لا الشبع خلافا لبعض المتاخرين ولا
يكلف السرعة على خلاف العادة فلو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتى بكلام قصير او
خرج حدثا تدافعه او حصل ما ونحوه لم يمنعها ايضا شرح م ر وهو في الروض ايضا قوله
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه قوله من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت
هذا ما مشى عليه المولف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب وهي طريقة ضعيفة والمعتمد ما جرى عليه في
منهج وغيره انه اول الوقت فقد يشترك بين الفضيلة والاختيار في الجميع فاذا

فيه قدر ما ذكره انتهى وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار ويقال بمثل ذلك
في الباقي وعبارته في شرح الاصل قال اعني النووي وهذا الذي ذكرناه من ان وقت الفضيلة
والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون قوله ووقت حرمة اخره وقتها
اذا لم يسعها فاذا وقعت ادا ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما
يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس
التاخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت ويجاب عنه بان مراده هو وقت الحرمة
من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا شرح
ملهاسة اوقات قال بعد الظل اصله الستر ومنه انا في ظل فلان وظل الليل سواده
وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال وفي سيل السبكي
رحمه الله تعالى عن الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا اذا رات له شجرة يقول
يا رب ادنني من هذه لاستظل في ظلها الحديث من اي شي يستظل والشمس قد كورت
اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله تعالى هم وازواجهم في ظلال اذ لا يلزم
من تكوير الشمس عدم الظل لانه مخلوق لله تعالى وليس بعدم بل هو امر وجودي
له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
شرح خطابا قوله فوقت العصر العصر لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت العصر
وهي الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي رضي الله عنه الحديث الباعه
اتباعه فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم بعض اصحابنا وقال
في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قال الماوردي روضه وشرحه من عنو قوله قال
النووي الخ قوله جواز بكراهة في الجملة الى الغروب انما قال في الجملة لان من جملة ذلك
ما لو اخر العصر الى وقت ما لا يسعها كلها بشروطها ولا ريب في حرمته ذلك كما ذكر
فالمراد بقوله الى الغروب الى وقد بقي من الوقت ما يسعها قوله من مصير الظل مثله
غير ظل الاستوا ولا يشترط حصول زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه فاذا جاوز ظل شي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر
فليس مخالفا لذلك بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه شرح مسلم
قوله الى الغروب لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقوله

في خبر جبريل بالنسبة اليها والي العشا والصبح والوقت ما بين هذين الوقتين محمول علي
وقت الاختيار جمعا بين الادلة شرح شيخنا **قوله** ايضا الي الغروب لو غربت الشمس ثم طلعت
عاد وقت العصر قال تعالي حكاية عن سيدنا سليمان صلي الله علي نبينا وعليه وعلي جميع الانبيا
علي ما قيل في التفسير ان المراد الشمس امر الملايكة ان يردوها عليه بعد الغروب ليصلي
العصر في وقتها وقد ردها ليوشع ابن نون وفي مسند احمد انه عليه الصلاة والسلام
نام علي حجر علي رضي الله عنه حتي غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر
فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
فردها عليه فرجعت الشمس حتي صلي العصر وعلي ذلك يقال لو احرم بصلاة العصر قضا
عالما بخروج الوقت فوقعت ادا وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس
ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة انتهي من العقود النام لابن العماد **قوله** والاختيار
انما نص المصنف رحمه الله تعالي علي وقت الاختيار للرد علي الاصطخري القايل بانه الوقت
الحقيقي وحمل الاصطخري الاحاديث الدالة علي بقا الوقت الي الحد الذي ذكره المصنف علي
ارباب الاعذار كذا بخط شيخنا العلامة الزبادي نفعنا به وبعلومه قال الاسنوي من هذا
التعبير يعلم ان تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان اي علي غيره من باقي الوقت
وقال في الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل ايقاعه **قوله** من اخر وقت الفضيلة تقدم ان
المعتمد خلافه عن الي اصفرار الشمس قال في شرح المنهج ثم بها الي الغروب وفيه تسمح
اذ المراد الي الوقت الذي يسعها اما اذا اخرها الوقت لا يسعها فانه يكون حراما لا مكروها
فلها سبعة اوقات **قوله** المغرب من الغروب لخبر جبريل السابق سميت بذلك لكونها
تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح العين والرا اذا بعد
والمراد كمال الغروب وبالجملة يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع
ونخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع
في الموضعين وان شئت قلت والحينا اسم للنهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله
كثير من اللغويين وغيرهم ان النهار ~~بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله الكثيرون~~
اوله طلوع الشمس شمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن
اعلا الحيطان وفي عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق شرح شيخنا **قوله** الي مغيب

الجبال

الشفق

الشفق اطلق المصنف رحمه الله تعالى الشفق تبعا للمحرر ولم يقيده بالاصفر
والابيض لانصراف الاسم الى الاحمر لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الحمرة كذا
ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في
الكتب الاحاديث واطلاقه على الاصفر والابيض مجاز ولو غربت الشمس في بلد وصلي
المغرب ثم سافر اي ببلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من
مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فقه
يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس
ما سياتي بعد كلامنا يسير انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم
وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت تختلف باختلاف البلدان ارتفاعا فقد
يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا
باخر شرح م ر عند قوله ولو غربت الشمس في بلد الخ قوله اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها هو قول الخبر مسلم وقت الصلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
قوله ووقت حرمة فلها خمس اوقات قوله ووقت عشا الخ العشا لغة اسم لاول الظلام
سميت الصلاة به لانها تفعل فيه تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت
وجب قضاوها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ومن لا عشا لهم
بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدرها بغيب الشفق باقرب
البلاد اليهم كعادم القوت في الفطرة ببلده اي لان شفقهم يغيب عند ربع
ليلهم مثلا اعتبر من ليل ها ولا بالنسبة لانهم يصيرون بقدر ربما يجي من
ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم بنه على ذلك في الخادم شرح خط والمراد بيسع
الاقدار المغرب او الكل الصايم قدم الكل وفي المغرب فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله
مستطيلا هو بالام شرح م ر باعلاه منو قوله السرحان في شرح المفصل لابن الحاجب
بكسر السين قوله ثم يغيب ويعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان

الضوء يكون في الاعلا دون الاسفل كما ان الشعر يكون على اعلا ذنب السرحان دون اسفله شم خط قوله مستطيلا بالواسيي الاول كذنب الانه يبقى ثم يسود ويذهب والثاني
صادقا لانه صدق عند الصبح وبينه وقد ورد في الحديث اطلاق الكذب على ما لا يعقل
وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل
شو شيخنا قوله فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
تقدم غير مرة ان المعتمد خلافه وان الوقت عند مشترك بين الفضيلة والاختيار
قوله ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني
شو شيخ فلها سبعة اوقات قوله فوقت صبح الخ الصبح بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة
اول النهار وسميت بها الصلاة لانها تفعل في اوله وقيل بفتح بعد الفجر الذي يجمع
بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة قوله في الجملة انما
قال في الجملة لان من جملة ما دخل تحت قوله الى طلوع الشمس ما لو اخرها الى طلوع
الشمس بحيث لم يبق من الوقت ما يسعها بكمالها بشروطها ولا ريب في تحريم ذلك
اذا التاخير الى الطلوع حرام لا مكروه فلعل المراد بقوله الى طلوع الشمس اي
وقد بقي من الوقت ما يسعها زيادي رحمه الله تعالى قوله ووقت حرمة فلها ستة اوقات قوله
فوقت الفضيلة اول الاختيار من اخر وقت الفضيلة تقدم ان المعتمد خلافه
قوله الى الاسفار قال الفقيه احمد ابن موسى حد الاسفار هو ان يرى شخصا
في موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني مر قوله ووقت الضرورة والمراد من ٣
به ما يصير به الشخص من اهل وجوب تلك الصلاة بزوال المانع وجوبها عنه
شو شيخ وهذه المواضع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبي اي فانه يمنع الوجوب
لكن لا يمنع الصحة قوله ولو اسلم كافر الخ صورة هذه المسائل ان شان به حيض او
نفاس او جنون او اغما او كفر ثم انه زال ما ذكر عنه وادرك قدر تكبيرة التحرم
وخلا قدر الطهارة وقدر الصلاة ثم عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة تلزم
ذمته على الوجه الثاني في كلامه زيادي رحمه الله قوله تلك اي صلاة ذلك الوقت لحنه
من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا ولان الادراك الذي يتعلق به الوجوب شرى
يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا المسافر بالمتمم قال القونوي لا يقال مفهوم الخبر

ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون اداء الا انها لا تجب قضاء شيخنا قوله وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم عبر في شرح منهجه بمتم وهو اولى لعمومه فلو
عبر به هنا لكان اولى ليشمل ما لو كان مقيما وما لو كان مسافرا متما قوله في جزء من
الصلاة وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما ظهر ذلك غالبا اسقطوا
اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك جزء محسوس من الوقت وبه يفرق
بين اعتبار التكبيرة هنا ودون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط قوله
وخرج بالتكبيرة دونها عبارته في شرح منهجه اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم تخل
الشخص العذر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت في الشق الاول
بالشرط السابق انتهى قوله في الشق الاول وهو ما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم ومرادهم
بالشرط السابق هو قوله هنا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة قوله زمن امكان
الطهارة قال شيخنا اذا اعتبرنا الطهارة ففي شرح التعجيز لابن دقيق العيد ان قضية
كلام العارفين انه بعد الغسل وقضية كلام الصيدلاني اعتبار الوضوء فقط وهو
لفظ الوجيز واذا اعتبرنا الطهارة فهل تعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك
الصلاتين في وقت الثانية ظاهره الثاني ويحتمل اعتبار الطهارتين لان كل صلاة
شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى خادم الاوجه ما هو ظاهر
كلامهم من اعتبار طهارة واحدة نعم ان كانت طهارة ضرورة واعتبر زمن
طهارتين كان محتملا قوله زمن امكان الطهارة والصلاة فاذا زال العذر من صبي او نحوه
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة وما قبلها ان تجمع معها بشرط ان
تمتد السلامة بعد زوال المانع قدر ما يسع فعل الصلاتين والمؤداة فلو
زالت الموانع اخر وقت العصر بقدر تكبيرة وادرك بعد غروب الشمس ما يسع الظهر
والعصر واداء المغرب وجب الثلاث او ادرك ما يسع العصر والمغرب فقط
وجبتا او ما يسع المغرب فقط وجبت حتى لو ادرك زمنا يسع اربع ركعات و
المغرب مطلقا سواء شرع في العصر ام لا لان الوقت لها وما فضل لا يكفي للعصر ويقاس
على هذا ما لو زالت الموانع اخر وقت فاذا طلع الفجر بعد ان ادرك من وقت
العشاء ما يسع تكبيرة وجبت العشاء والمغرب بشرط ان تمتد السلامة زمنا يسع

قضاء

الثلاث فلو امتدت السلامة زمنا يسع خمس ركعات وجبت الجمع ولا تجب
المغرب من لا العشا اما العشا فلانه يدرك زمنا يسعها واما المغرب فانها
تابعة للعشا وفيه سقطت فلا تجب المغرب قوله فلا يلزم ذكره البغوي في فتاويه
وهو ظاهر اذ لم يشرع في العصر قبل الغروب والا فينبغي لعدم تمكنه من
المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن
العماد شرح روض قوله ذكره البغوي في فتاويه اشار الي تصحيحه قوله وهو ظاهر اذا
لم يشرع في العصر قبل الغروب والا فينبغي لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر
التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد شرح روض المعتمد اطلاق
البغوي ونظير ذلك في عبد الغروب مر قوله اذا طرا في اول الوقت او اثنايه العذر
الذي يمكن طريانه وهو الجنون والاغما والحيض والنفاس فان كان الماضي
من الوقت قبل وجود العذر لا يسع الفرض لا يلزمه شي علي المذهب وان كان قد
مضي منه ما يسع باخف ممكن منه لزمه القضا علي المذهب ولا يشترط امكان
الطهارة لامكان تقديمها علي الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة

باب امامة الصلاة قوله

ثم اصل وهو الكفر ولا يحكم باسلامه بها
وان كانت بدار الحرب ما لم يسمع منه الشهادتان فان سمعناهما منه وبعيسوي
حكم باسلامه بهما فعليه التعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام
والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه واستهزايه قال الزركشي وهو محمول
علي ما اذا لم يقصد بهما الاسلام كما في الاستقصا اي فان قصده لم يعزر وهو ظاهر
ان نطق بالشهادتين بعد او مع فيه مانع شرعي روض وشرحه وهو محمول فقال مر لعل
ما اذا لم يقصد بهما الاسلام اشار الي تصحيحه مر قوله مع مجنون قال في الروضة
ولو بان مجنونا وجبت الاعادة علي المامومين فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة
او حالة اسلام وحالة ردة واقتدي به ولم يدر في اي حالة كان فلا اعادة لكن
تستحب قوله والماموم اي حال اقتدايه بخلاف ما لو انقطعت القدوة اما باسلام
الامام او بنيته المفارقة فيصح الاقتدا به قوله والماموم لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه
ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين

باب الامامة وصلاة ...

ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه وعن كل الصحابة اجمعين خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل على انهم كانوا مقتدين بصلى الله عليه وسلم وابا بكر يسمعهم التكبير اي الانتقال
كما في الصحيحين ايضا وروى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابا بكر
رضي الله عنه كما في المجموع انه هذا كان مرتين كما اجاب به الامام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب انتهى شيخنا قوله والمشكوك في ماموميته اي بان شك كونه مقتديا قال الزركشي
رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد ايهما الامام واقتدى بمن غلب
على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد الى القبلة والثوب والاواني انتهى
ولو ظن كل من المصليين انه ماموم لم يصح لان كلا مقتد بمن لم يصلح للاقتدا به او
امام محتمل او شكا فلا ولو بعد السلام كما في المجموع او احدهما فحسب للظان انه امام
دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقها بين الظن والشك كما في اللغاية والبطلان
بمجرد الشك على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك
في النية انتهى وهذا هو المعتمد فلا بد من طول زمن الشك او مضي ركن مع الشك
قوله والامي نسبة للام كانه على حالة لم تصيف ولادته وهو اسم لمن لا يكتب ثم استعير مجازا
لمن ذكره المصنف او يقال انه حقيقة عرفية قوله ومن اللحن اصله كما في الصحاح الخطا في
الاعراب قوله ان امكنهما النظر ويعتبر كما قال البغوي وغيره مضي زمن امكان التعلم
من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما اصليا فالمعتبر لما بحثه بعضهم
اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم شارح المنهاج والمعتمد انه من البلوغ قوله
كرفعها الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بايها وبو نها ليبقا المعنى وان كان المتعمد
لذلك اثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكا للحن الذي لا يغير المعنى وان لم يسميه
النحاة لحنا انتهى شيخنا وكنصب دال الحمد او جرها عباب قوله ومن عليه نجاسة خفية
في بدنه او ملاقيه او ثوبه وان كان زائدا على الاربعين لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير والمراد بالخفية ما يشمل الحكمية وهو الذي لا يدرك لها وصف
وصف قوله نجلا فهامع الجهل بحاله اي فيصح مالم يسبق له علم به كان احدث
بحضرته ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله فلا
يصح لتقصيره قوله ~~[illegible] فيه مع الحد~~ لكن لصحة امامة

الاولين هما المحدث ومن عليه نجاسة خفية قوله ويعلم مما ياتي في الخامس هو
ان شرط صحة امامتهما كونها في غير الجمعة ومنها ان تتم العدد بدونها قوله
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فيلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني
وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه اقوى وهو المعتمد وان
صحح في تحقيقه عدم الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية والخفية هي التي بباطن
الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وامكنه رويتها اذا قام غير
انه صلى جالسا العجزه فلم يمكنه رويتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف
ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة
ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين الاعمى المقتدي والبصير
اي لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور لعدم المشاهدة وهو كما قال الاذرعي
فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها والخفية
بخلافها فلا فرق بين من يصلي قايما او جالسا واخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين
النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم
الاعادة ان كان بحيث لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا يلزمه شيء شيخنا رحمه الله تعالى قوله
في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله ولو قصد به القراءة
الشاذة المروية عن الحسن البصري المحمولة على الاقسام به صلى الله عليه وسلم ياتي فيه
ما مر في الشاذة شرح عباب قوله لتصح امامته فان كان قادرا وامكنه التعلم فقصد عامدا عالما
بطلت صلاته لتقصيره بل لو اعتقد في الاية معناها كفر بل قال بعضهم حيث تعمده
كفر مطلقا عباب وشرحه اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعلم
بحاله قوله مع الكراهة ما لم يكن الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما
يلحن فيه ما لم يكن بعيد الانه يتكلم بما ليس بقراءة بلا ضرورة وفتواه السبكي ش منهج وقضيته
الحرمة في البطلان ولو في العاجز انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراءة عليه ولا تبطل
صلاته حيث كان عاجزا قوله والخنثى الخ وجوه البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة وبالخنثى
والخنثى بالخنثى وبالمراة والمراة بالخنثى وفي المراة بالرجل قوله وهو من
لخلل بجوفه فان عجز عن احد احدهما من مخرجه او تشديده من الفاتحة لرخاوة ولو في

السورة لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع
ايات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز امامه في اثناء الصلاة عن القراءة
لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القايم بالقاعد بخلاف اقتدا القاري بالاخرس
قاله البغوي رحمه الله تعالى في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد
لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث ولا يعتد بان انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية
وان سمع بترك التكبيرة لانها لا تخفى فينسب الي التقصير بخلاف النية روض وشرحه قال
وغيره ولو احرم غيره باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لا يسمع ماموم لم يضر
في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه شرح روض وتبين كونه
الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا علي القيام في الاول او السترة في الثانية كتبين حدثه انتهى
عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري رحمه الله تعالى في روضه م ر قوله وتصح امامة
الامي لمثله قولهم بصحة اقتدا الامي بمثله يتناول الجمعة فيما لو احرم فيها باربعين اميين
قال في البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وحكي معه وجها بالمنع وعلله بانها فرض علي الاول
ولا تفعل مرتين فاعتبر ان يكون كاملا وهو فرع غريب قال الاذرعي وما صححه في البحر هو
المعتمد وقوله يتناول الجمعة اشار الي تصحيحه م ر قوله لمثله في الحرف المعجوز عنه كارت بارت
وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الرا وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز
عن را بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه
عدم صحة اقتدا اخرس باخرس م ر قوله ايضا لمثله فيما اخل به كارت بارت م والثغ بالثغ في حرف
لا في حرفين ولا ارت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر شرح منهج قوله
وهو من يدغم بابدال كما قاله الاسنوي في غير موضعه اي الابدال المفهوم من يدغم
فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك شرح م ر قوله لان ما صنع الاصل الخ عبارته في
شرح الاصل قوله بالنسبة اليه اي الي الخنثى تصح امامته لمثله مرة له خاصة سهو وذلك
لان امامة الخنثى للخنثى باطلة وقوله لما عرف اي من قوله لجواز كونه رجلا والامام
انثى قوله وهو من يدغم حرفا باخر كابقين وسين بتا شد او ياتي بالمثلثة بدل السين
او بالغين موضع الرا في قول المستقيم وغير المغضوب لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي
بالحرف بغير صاف لم يؤثر عن ابي عاصم ملخص ابن سريج قال انتهى ابن سريج الي هذه المسألة

وكانت لتنفته بيبره وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي ايضا انتهى ا
ومن لحنه معطوف على الالثغ قوله يخل المعنى او يبطله كالمستقيم كما في المحرر وحذفه منه
لفهمه بالاولى او لانه يدخل في الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال انتهى قوله وجهل
حالهما اي المحدث ومن عليه نجاسة قوله وهو الفاسق بل يكره الايتمام به وان اختص
بصفات موجبة لكونه افقه او افضل لا يجوز لاحد من اولياء الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوات
وان صحت الصلاة خلف الفاسق اي لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مامور بمراعاة
المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ولفظ الشافعي رضي الله عنه
ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم ونص الاصحاب تبعا لنص الشافعي
على انه يكره القدوة بمن بدعته ظاهرة فقياس ما تقدم ان لا تصح نصبته اماما للمصلين مر
ويوخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتدا به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا
يخفى انتهى مر ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق موذنا للبلد مر من باب الاذان قوله
والمبتدع بان كان قدريا اي قايلا بالقدر اي باستناد افعال العباد الى قدرهم او جهميا
اي قايلا بمذهب جهم ابن صفوان الترمذي من انه لا قدرة للعبد اصلا بل هو بمنزلة
الجمادات ومن ان علم الله حادث لا في محل الى غير ذلك من اخراقاته او مرجيا اي قايلا
بالارجا اي بتاخير العمل عن الاعتقاد حتى لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع
الكفر طاعة او رافضيا اي قايلا بان علي كرم الله وجهه اسر اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالخلافة وانه اولى بها من غيره وان من لم يسلمها له فهو كافر تنقيح وشرحه ان لم نكفره
ببدعته كالفاسق بل اولى لان اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق قوله كالفافا
وهو بهمزتين ومدني اخره والواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه
ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا فيها وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم
فيها قوله كالمجسم المعتمد في المجسم عدم التكفير قوله صريحا لانه احترز بالتصريح عن من يذهب
الجهة فانه لا يكفر كما قاله الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة قال ابن عبد السلام
في القواعد انه الاصح بناء على ان لازم المذهب ليس بمذهب وكتب ايضا قال البلقيني الصحيح او
الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيري في المرشد من كان من اهل القبلة وانتحل شيا من
البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم هل يكفر للاصحاب فيه طريقان وكلام الاشعري يشعر بهما

والمجهر

وانظهر مذهبيه بترك الكفر وهو اختيار القاضي ممن قال قولا اجمع المسلمون على تكفير قايله كفرناه والاقلامر قوله وهو ولد الزنا عبارة شرح شيخنا واطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهو مصور بكون ذلك في الابتدا ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجد قد احرم بالصلاة واقتدى به فلا باس قوله في الصلاة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة قوله لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله عنه مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه شرح اصل فقد روى البخاري انه لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم سوا اربعة انصار زيد ابن ثابت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابو زيد شرح م ر قوله لان اهل العصر الاول هذا الجواب للامام الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك شيخ الاسلام المولف في بعض كتبه قوله فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستورين على غيره قال النووي لكن قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه شرح روض قوله ايضا فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها شرح خط قوله اي الاكثر قراة الاوجه ان مراده بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة وبحث الاسنوي ان التمييز بقراة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها شرح م ر قوله الاورع اي الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلا من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في المهمات ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى شرح خط ورد بان صاحب المهمات توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل قسم منه اذ من اقسام الورع ما سماه زهدا هذا كلامه الراد وحاصله ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة فيقدم الاورع كما يقدم الاعدل انتهى شرح البهجة ولو كان الاورع او الافقه صبيا او فاسقا في سفره او فاسقا

اوولد زنا او مجهول الاب فضده اولى كما مرة الاشارة الي بعض ذلك الا ان
يكون المسافر السلطان او نايبه فهو احق شرح م قوله الي المدينة او الي دار الاسلام
عبارة شرح ر فاقدم هجرة بالنسبة الي ابايه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة
لنفسه الي دار الاسلام قال في شرح البهجة وقياس ما سياتي من تقديم من اسلم
بنفسه علي من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته قوله في الاسلام لا بكبر السن
وعلم منه انه لا عبرة في سن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس علي شيخ اسلم
اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم
من اسلم بنفسه علي من اسلم بتبعية لغيره وان تاخر اسلامه قبل البلوغ من
اسلم تبعا لغيره اما بعده فيظهر تقديمه التابع شرح ر قوله طوعا وفي
رواية سلما اي اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة قوله مما قام به ما تعتبر
في الكفارة كالعلما والصلحا قوله فيقدم القريشي او المطلبي علي غيره لخبر مسلم
الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
والمراد بهذا الشان الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلي قريش كل من كان
مناسبه شرف وشرح م قوله والعرب علي العجم وابن العالم او الصالح علي ابن غيره
شرح البهجة قال في شرح المنهج وبما تقرر علم ان المنتسب الي من هاجر مقدم علي المنتسب
الي قريش مثلا انتهى ووجهه ان الهجرة مقدم علي النسب فولد المهاجر مقدم كابيه
وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعي رضي الله عنه قد صرح بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز
النسب واتفق الشيخان علي تقديم نسب قريش علي غيره فكيف يجوز مع ذلك ان يذهب ذاهب
الي تقديم ولد المهاجر غير القريشي علي القريشي هذا او هو من شيخنا رحمه الله
تعالى بلا شك قوله فالاحسن ذكرا بين الناس قوله فوجها لانها تفضي الي استمالة القلوب
وكثرة الجمع فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام
الراتب او اسقاط حقه للاولى والا فيقدم الراتب علي الجميع وهو من ولاه الناظر او
كان بشرط الواقف شرح ر باب صلاة المسافر وهو قطع مسافة مخصوصة وسمي
قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ويتبعه الكلام في عدم قصر
فوايت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة علي ان

باب صلاة المسافر

المعيب ان يترجم لشيء ويذكر ما ينقص منه اما ذكر زايد في الباب على الترجمة
فلا وقد وقع للبخاري كثير اشر م ر قوله واذا ضربتم في الارض الاية والضرب فيها
هو السفر وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الامن لما في خبر مسلم عن يعلى ابن امية
قال لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا وقد شرط الله الخوف فقال عجبت
مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز
عكسه اذ ليس في الحديث ما يدل للاول فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرض الصلاة
ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة وشرع ذلك
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر ولما كان القصر متفقا عليه بخلاف الجمع حيث
منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتديا بمحله فقال في رباعية قوله مكتوبة اي اصالة وان
وقعت نفلا فدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها قوله وخرج الصبح
والمغرب بالاجماع واما خبر فرض الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها مع الامام
وينفرد باخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب
لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها عن ذلك باقي
الصلوات شر م ر قوله كون السفر طويلا اتفاقا بالامن وعلى الاظهر في الحرب قوله
اي اربعة برد بضم البا والرا وهي سير يومين معتدلين او ليلتين او يوم وليلة
معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان
بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام وبالاميال ثمانية واربعون
ميلا ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم ولو شك في المسافة اجتهد
وفارقت المسافة بين الامام والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط
والقلتين بانه لم يرد للمنصوص عليه فيهما بخلاف ما هنا هاشمية وخرج بالهاشمية المنسوبة
لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها
قدر ستة هاشمية قوله فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر كما في زوايد الروضة خلافا للبغوي
في فتاويه من قصر الصبي دون من اسلم شر م ر ويفرق بين هذا وما لو انشاه معصية

ثم تاب توبة صحيحة فان كان بين محله وسفره مرحلتان قصر والا فلا فان من انشاه معصية لما كان من اهل القصر ابتدا فلذلك سومح له في قصره بعد اسلامه وان نقص من سفره دون مرحلتين زبادي رحمه الله تعالى قوله او بلغ في اثنايها فضو يفهم ان الصبي يقصر ابتدا وليس كذلك وعبارة العباب مع شرحها ولو صبيا كما ذكره البغوي وغيره الاذرعي والزركشي وظاهر ان الكلام في المميز وفي الام وسوا في القصر الصحيح والحر والذكر وضدهم قال بعضهم وهذا مما لا خلاف فيه وروي النسائي ان ابن عباس كان يقصر مع النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صبيا واما ما ذكره في الروضة اخر الباب من انه لا يكره لو نوى مسافة القصر ثم بلغ اثنايها فضر في بقيتها كالكافر اسلم اثنايها فمقتضيه انه لا يبيح قبل بلوغه فليس مرادا خلافا لمن وهم فيه ومن ثم جعله المصنف هنا من اهل القصر انتهى قوله وذلك لما علقه البخاري الخ فايدة التعليق هو ان يحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن فوقه من المشايخ والاسناد هو ان يذكر الرواة جميعا والمرسل هو ان يحذف الراوي الاخير وان سقط من الوسط اثنان سمي معضلا وان سقط من الرواة واحدا فقط سمي منقطعا زبادي رحمه الله تعالى قوله ومثله انما يفعل بتوقيف ذكر القاضي ابو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا اهـ قوله ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة في الجديد فاجاب عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف بلوغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيح يستدل به وقد روي ان عليا رضي الله عنه صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات قال الشافعي رحمه الله تعالى لو صح عن علي رضي الله عنه لقلت به لان عليا انما يفعل ذلك بلوغ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك من قبل رايه زبادي قوله فيمتنع القصر فيما دونها واما خبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين فليس معناه انه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد هذا القدر قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه يمتنع القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد ان يصليها فلا يدرك الصلاة الاخرى الا وقد تباعد من المدينة ثلاثة اميال

قوله مباحا اي جايزا سواء كان واجبا او مندوبا ام مباحا ام مكروها ومنه ان يسافر وحده
منفردا لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر
ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان لكن الكراهة فيهما اخف نعم من كان انسه بالله تعالى
بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر
كما لو دعت حاجته الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقهم غوثهم فلا يكون
بمنزلة الوحدة كما لا يخفى ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او
لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح شرح م ر قوله
فلا قصر للعاصي به كغيره من بقية رخص السفر فلا يترخص قبل التوبة بقصر
ولا جمع ولا افطار في نحو رمضان ولا بنفل ماشيا او راكبا لحال كونه سايرا ولا مسح
خف ثلاثة ايام ولا بسقوط جمعة ولا اكل ميتة لاضطرار وذلك لان الترخص شرع لكل
للاعانة والرفق فلا يناط بالمعاصي ولان اباحة الميتة للمضطر تخفيف وهو متمكن
من دفع الهلاك بالتوبة وان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وتقبل منه عبادة قوله شرح م
كآبق وناشزة ومسافر بلا اذن اصل يجب استيذانه ومسافر عليه دين حال قادر
عليه من غير اذن دائنه والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم
يلحقه الاثم اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية
فيرتكبها فيترخص لانه سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ويلحق بذلك ابي بالعاصي
في سفره ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ويدل له الخبر الذي نهى
ذكره الاذرعي وغيره ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب قال الصيد
وغيره وهو حرام قوله فلا يناط بالمعصية معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي
ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع
معه فعل الرخصة فلا حرام قوله ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لا منها
ليست بغرض صحيح بخلاف التنزه فانه من الاغراض الصحيحة فله القصر فان قيل
يقصر اذا كان الغرض للتنزه مع قولهم انه اذا سافر لمجرد رؤية البلاد لا يقصر

اجيب بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
بخلاف مجرد روية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان
كالتنزه او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد روية البلاد في ذلك انتهى قال م ر
رحمه الله تعالى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه
وكان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به قوله وبنية القصر وتحصل مقصودها
مور قال الامام كان ينوي الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا على المنقول المعتمد خلافا
للاذرعي استغناء عن نيتها بما يستلزمها وهو قوله ركعتين نعم ان نوى عدم الترخص
مع نيته ركعتين بطلت صلاته كما هو ظاهر لتلاعبه والكلام في عالم بجواز
القصر لما ياتي ان الجاهل به لا تصح صلاته اذا نواه قال في الانوار او ينويها قصرا
قال المتولي او ينو صلاة السفر اي وان لم يقل ركعتين كما صرح به كلام الجواهر
وغيرها فانهم نقلوا ذلك فقط عن المتولي واقروه وهو ظاهر اكتفاء عنهما
بمرادفهما وهو قوله صلاة السفر فزيادة المصنف كالانوار ركعتين حقيق ان
اريد به انه مجرد التصوير فلا الا انه هو وهم فكان ينبغي للمصنف حذف ذلك
على كل تقدير عباب وشرحه ولو نوى الماموم القصر خلف مسافر متم صح اي فان
علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى والذي اعتمده
شيخنا عميره انه يصح مطلقا كما في متن المنهج وهو ظاهر كلام الروض خ قوله
كما صل النية يفيد انه يشترط في نيته مقارنة نية القصر لجميع التكبيرة فليتامل قوله
ومجاوزة البلد مثلا دخل بذلك القرية والفرق بين البلد والقرية ان الاولى
هي الابنية الكثيرة المجتمعة والقرية هي الابنية القليلة المجتمعة وفي هذا الباب
وباب الجمعة يفرقون بين البلد والقرية وفي بقية الابواب يطلقون احدهما
على الاخرى ولحلة ما ولساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر
الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مرافقها وهو كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ويعتبر
مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في

دبوه

ربوة والمعودان كانت في وهدة هذان اعتدلت الثلاثة فاذا افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة
الحلة فقط قوله ان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب مقصده
او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة ولو مع التقارب وكذلك حكم البلاد فلا
يشترط مجاوزته وان سافر من جهته قوله ومجاوزة سور وان كان ظهره ملصقا
به وان تهدم لكن ان سهي مع تهدمه سورا على الاوجه او تعدد ولحق الجهل بالسور
الخندق وان لم يكن به ما انتهى ابن حجر وخالف شيخنا في المتهدم فقال ان لم يهجر وان لم يبد
فيشترط مجاوزته اخرا مما سياتي في الخراب المتصل بالبلد قوله كذلك اي مختص
ولو اجتمع سور وخندق وقنطرة فالمدار على السور دون غيره واما اذا كان هناك
خندق وقنطرة فلا بد من مجاوزتهما جميعا زيادي رحمه الله تعالى قوله فيبلغ مجاوزته
وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخل معدود مما سافر منه
قوله وان كان وراءه عمارة او دور او قصور لتسكن بعض فصول السنة فلا
يشترط مجاوزتها على المعتمد خلافا لما في الروضة كاصلها من اشتراط مجاوزة ذلك
قوله لا تعد من البلد الاخرى انه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده فتوى الشيخ ابي
ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة
قوله وعدم نية اقامة فلو نوى المسافر المستقل ولو محاربا اقامة مدة مطلقة
او اربعة ايام بلياليها بموضع عينه قبل ان يصل اليه انقطع سفره بوصوله اي
بوصول ذلك الموضع وان لم يكن صالحا للاقامة فان نواها وقد وصل له او بعد
انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون الاربعة فلا يؤثر ولو اقامها من غير
نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر فلا يؤثر ايضا والاصل في ذلك
ان الله اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون
الاربعة غير مؤثرة لانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام مع حرمة
اقامته عليه والحقت باقامتها نية اقامتها ويشمل قوله بوصوله من خرج ناويا
سفرا طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب فله القصر ما لم يصل اليه لانعقاد
سبب الرخصة في حقه ولا تنقطع الا بوصوله فلعبوا اليه ثم مر قوله م اقوام فيها
بعد احرامه فاصبروا قوله وهي معنى التابعي فقوله واتمام فيها قوله عدم التردد في انه

يقصر او يتم اتم قال في المجموع عن الروياني وان احرم منهما ثم اتى بالركعة الثانية
فظن القصر اي انه نواه ثم تذكر في التشهد الاول انه متم اتم ويحسب له الركعة
الثانية لكن فعلها بظنها الاولى تقع عن الثانية عباب وشرحه قوله فلو اقتدى
به اي بمتم ومثله لكما اذا اقتدى بمن جهل سفره او بان له حدث امامه قوله
لقول ابن عباس سئل ابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا
ائتم بمقيم فقال تلك السنة قوله وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره فاذا شك
في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع مترددا فيما يسهل كشفه لظهور
شعار المسافر والمقيم روض وشرحه قوله وان بان انه نواه كما لو شك في نية نفسه
بخلاف ما لو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا يطلع
عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به وان علمه ساهيا لكونه خفيا
لا يرى الاتمام او لغيره ذلك لم يلزمه الاتمام وله بعد علمه انتظاره ومفارقته ويسجد
منهما للسهو واللاحق له بسهو امامه وان نوى اي المأموم الاتمام لم يجز له ان
يأتم به اي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له كالمسبوق لا يأتم بمن علم ساهيا
بالقيام الى خامسة وان قام المسافر القاصر ولو منفردا الى ثالثة لغير موجب الاتمام
من نية او نية اقامة او غير ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما لو قام
المتم الى ركعة زائدة او قام اليها ساهيا او جاهلا لزمه العود حين تذكره
او علمه ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له حتى تذكره او علمه ان يتم قعد ثم قام
ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغوا وان لم يتذكر ذلك
حتى اتم اربعا ثم نوى الاتمام لزمه ان يأتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو
الاتمام سجد للسهو وهو قائم وركعتاه الزائدتان لغو روض وشرحه قوله
وقصد محل معلوم نعم لو سافر متبوع ومعه تابعه كاسير وقن وزوجة
وجيش لم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا
شرح ر قوله فلا قصر لهائم وهو لا يدري اين يتوجه وان طال سفره اذ شرط القصر
ان يعزم على قطع مسافة القصر ويسمى ايضا راكب التعاسيف وركوب الامر من غير روية
قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط شرح شيخنا على متن البهجة لشيخ الاسلام الى هنا ا

طالب غريم وآبق يرجع متى وجده اي مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره
لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما قصر كما في الروضة واصلها وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة
الشيخ وظاهر اطلاق الروضة انه يترخص في هذه الحالة مطلقا وهو كذلك كما اعتمده
شيخنا رحمه الله تعالى وان قال الزركشي ينبغي انه يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس
له مقصد معلوم شرط قوله فلا قصر لجاهل به فان قصر جاهل بجوازه من اصله او في
الصلاة التي نواها لامر خاص عرض له قال في الانوار او ظن الرباعية ركعتين فنواها
في السفر ركعتين لم تنعقد صلاته في الاولى بلا خلاف وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها
الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقاد صلاته انه يفيد
مقصورة وبه صرح في المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف قال في
الام وان اتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه قال الشيخ ابو حامد قال مشايخنا او
اتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته قال والفرق ان الجهل عاد في الاولى الى النقص
وقد صح في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها زيادة في الصلاة
مع عدم اعتقاد الزيادة وهو مبطل عباب وشرح قوله ولو ظنه مسافرا الخ
ومثل ذلك كما علم بالاولى وصرح به في العباب ما لو علمه او ظنه مسافرا اماما
فبان كذلك فانه يقصر اذ لا موجب للاتمام قوله في نية القصر لكونه غير حنفي في اقل
من ثلاث مراحل فجزم هو بنية القصر ان بان قاصرا واحترز بقوله وشك
في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل
فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قال الاسنوي انه يلحق بما اذا
اخبره الامام قبل احرامه بان عزمه على الاتمام شرح ر قوله فقصر او قصر اتفاقا
اثر يطلع في نية القصر ابن حجر قوله لانه الظاهر من حال المسافر فاندفع ما للاذرعي
هنا من التوقف شرح ابن حجر قوله فقال معلقا عليه في نيته قوله والا بان اتم قوله لم يضر
التعليق عملا بالقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا
بمقتضى الحال والا فلا يضر شرح ر فان فسدت صلاة امامه ثم الا ان علم من غير
ان يتردد بعد الفساد هل نوى القصر ام لا يقصر اي بان نوى القصر كان اعلمه بذلك

اوقامت قرينة على ذلك كان اعادها اي الامام الصلاة التي افسدها ركعتين فلمح
اعتماد هذه القرينة كما في المجموع عن البندنيجي وغيره عباب وشرحه ولو فسدت
صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته وان كان فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخبار
عن فعل نفسه شرح ابن حجر على المنهاج وانظر هل شرط الاخذ بقوله ان يقع في القلب
صدقه ولا يشترط لكل منها ثم رايت ابن حجر في شرح العباب تعرض لذلك كثيرا حيث قال
ما نصه بعد كلام طويل ثم رايت الاذرعي قال الجزموا باعتماد قوله اي الامام اي انه
كان نوى القصر وقد يتنازع فيما لو كان صبيا او فاسقا كذابا والظاهر انه اذا وقع في
قلب المقتدي كذبه في خبره الكل لزمه الاتمام انتهى وهو موافق لما ذكرته وانما لزمه
الاتمام فيما لو كذبه لانه الان شاك في موجب الاتمام والا قرينة فلزمه الاتمام
الاصل انتهى فائدة جواز الجمع سواء كانتا تامتين او مقصورتين او احداهما تامة والا
مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع
العصر جمع تاخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم يبق منه الا
ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما وكذا يقال في المغرب مع العشاء فلو كان العبد
متحيرة اما المتحيرة فلا تجمع تقديما قاله في المهمات ووجه امتناعه ان الجمع في وقت
الاولى شرطه تقديم الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف بخلاف الجمع في وقت
الثانية ح م ر فيجوز لان الاولى يجوز تاخيرها فيه شرح عباب قال الزركشي ومثلها قوله ح
فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم قاله شيخنا الخطيب ولو حذف
بالتيمم كان اولى ليشمل غير المتيمم وفيه نظر ظاهر لان الاولى صحيحة لكن المتحيرة
مانع كذا قال ابن حجر وهو المعتمد ويفرق بين فاقد الطهورين والمتحيرة بان
المتحيرة فيها مانعان وقوع الصلاة في الحيض وهو ان الملحظ الذي منع من اجله
جمع التقديم لا وجوب القضاء عليها كما فهمه الزركشي والحق به فاقد الطهورين
ونحوه والمانع الثاني وجوب القضاء وفاقد الطهورين ليس فيه الا وجوب القضاء
فلهذا كان يجوز له الجمع بين الصلاتين تقديما ولو في اول الوقت حيث غلب
على ظنه فقد الطهورين والا كذا لا المتحيرة فانه يمتنع عليها التقديم كذا قرره
شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه لا بين جمعة وغيرها ولا بين عصر ومغرب اجماعا

قوله

لانه لم يرد وكذا الاجمع على الاوجه ومن تردد في الخادم فيما لو نذر اربع ركعات
وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما و
والنذر انما يسلك فيه مسلك الواجب في الغالب دون الرخص ولا الجائز القصر فيه
ش عباب قوله لسفر طويل قال في العباب وشرحه ولا جمع بسفر قصير اي فيه كمكي
او نحو او مزدلفة بعرفة او مزدلفة مطلقا اي تقديما او تاخيرا الا انه خارج
عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر ولما ياتي في الحج ان الجمع للسفر
لا للنسك ومن اول الباب ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بعرفة ومزدلفة
كان مسافرا سفره الطويل لانه لم يقم قبلهما ولا بعدهما اربعة ايام صحاحا او
قوله فان كان سايرا وقت الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة والحال
انه نازل في وقت الثانية فتاخيرها افضل ش م ر قوله والا بان لم يكن سايرا وقت
الاولى بان كان نازلا فيه سايرا وقت الاولى فعكسه للاتباع ش م ر فرع لو
كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فالافضل في حقه ان يجمع تاخيرا هذا هو المعتمد
من خلاف طويل بين المتاخرين وكما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الاخبار
السابقة ولانتفا سهولة جمع التاخير مع الخروج من خلاف من منعه ولان
وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس ش م ر ويستثنى كما بحثه
الاذرعي وغيره من افضلية ما مر في المتن ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد
المنزل او خوف نحو عدو فالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا قدم صلى جماعة او
خلا عن نحو حدث دايم او كشف عورته او ادرك عرفة او امكنه انقاذ نحو غريق لو
اسير واذا اخر فات ذلك او بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل و
ان كل جمع اشتمل على كمال وخلا عنه الاخر فالمقرون به الكمال افضل فمحل
افضلية ما مر حيث لم يتميز احد الجمعين عن كمال خلا عنه ش عباب لابن حجر قوله وللمطر
ولو مقيما تقديما ولو كان ضعيفا بشرط ان يبل الثوب ونحو المطر مثل ثلج وبرد ان
ذابا كما سياتي وشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف ش م ر قوله اذ يبيد لكل بعذر المطر
قال في المجموع وهذا التاويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال واجاب
البيهقي بان الاول رواية الجمهور فهي اولى قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس

وابن عمر الجمع بالمطر وقد يؤيد التاويل واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير
ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية قوله لان المطر ينقطع قبل ان نجمع
فيؤدي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر شرح م ر قوله ويختص رخصة
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه فلا جمع بمن يصلي جماعة
في بيته او بمشي الي الجماعة في كن ولا للجماعة حضروا الموضع المقصود للجماعة ولكنهم
صلوا فرادي او كان ذلك المكان قريبا لانتفا التاذي في جميع ذلك قال في المجموع ولانه
جوز للمشقة وتحصيل الجماعة وذلك مفقود هنا واما جمعه صلي الله عليه وسلم في المطر
فلعله كان ح ببعض بيوت ازواجه البعيدة عن المسجد بل هذا اقرب لان كلا الا [illegible]
كان بعيدا عنه كما في المجموع وغيره وان نازع فيه الزركشي بان كونها بجنب المسجد مما لا
يشك فيه وعليه فالجواب بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذي بالمطر صرح به
ابن ابي هريرة وغيره واشار الي تصحيحه م ر وهو محمول علي الراتب او غيره ويعطل المسجد
بغيبته قوله اي ذا ابتلا وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يبتل وما لا كذلك ومشقتهما نوع اخر لم يرد
نعم لو كان احدهما قطعا كبارا يخشي منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج
وفي معناه البرد وبه صرح في الذخاير شرح م ر قوله والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا
ومطرا لان يقيم ببلد اقامة لا تمنع الترخص فله ان يصلي الجمعة مع اهلها ثم
العصر عقبها كما اعتمده الزركشي وغيره ونقله الجلال البلقيني عن والده وانه افتي
بجمعهما بالمطر بل اولي لان السفر اولي منه ويمتنع تاخير الاسنوي الي تاخيرها
عن وقتها شرح غاب ويصور ذلك ايضا بان يمر علي بلدة فيها جمعة ويصلي فيها الجمعة
ثم يصلي العصر عقبها والاصبحاني ان الجمعة لا بد ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين
زيادي رحمه الله تعالي وخرج بالمطر الوحل والمرض وقال كثيرون بجوازه واختير
جوازه بالمرض نقد بماوناحيوا ويراعي الارفق به وضبط جمع متاخرون جوازه
بالمرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل ثيابه
وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة علي ذلك بحيث يبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه
قوله الترتيب بان يبدا بالاولي لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلي العصر قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعد الظهر ان اراد الجمع وكذا لو صلي العشا قبل المغرب لان التابع لا يتقدم علي

متبوعة قوله والا بين الصلاتين لان الولاء يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات
الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لما جمع بنمرة اذ لم يفصل الا بالاقامة كما رواه
الشيخان مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيضر فصل طويل ولو بسهو واغماء وجنون
لا يسير ولو بنحو جنون خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ولو لغير مصلحة الصلاة
العباب او ردة وعلى الاسلام عن قرب من غير استيناف نية للجمع بعد الاسلام
بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد
في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند
نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه بالقيد المار فلا يضر في الصور
كلها شرح مر ويعرف طوله وقصره بالعرف لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة وما كان
كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض قوله ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة
الثانية لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما
وترك الرواتب بينهما واقام للصلاة بينهما قال مر في شرحه وبين الطويل
قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه كلامهم قوله ولو جمع تحلل
منهما اذ لا يتحرر وجه منها حقيقة الا [illegible] [illegible] وحصول الغرض بذلك
لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع
عليه ذلك في القصر لتادي جزئي التمام وسيتخيل بعد القصر والاوجه انه لو ترك
بعد تحلله ثم اراد ركن قبل طول الفصل جاز شرح مر قوله ليتميز التقديم المشروع
ولانه لما لم يجز تاخير الاولى الا بالنية مع صحتها في وقت الثانية فاشتراطها
في تقديم الثانية مع انها لا تصح في وقت الاولى اولى شرح مر قوله اول كل منهما
اي الصلاتين قوله ليتحقق اتصالهما باول الثانية حال العذر قضيته اشتراط
امتداده بينهما وهو كذلك وهل يشترط تيقنه لذلك ايضا حتى لا يكفي استصحابه
صحح القاضي بالاشتراط فقال لو قال الاخر بعد سلامه انظر المطر هل انقطع
او لا بطل جمعه للشك في سببه وهو الاوجه ويؤيده انه رخصة ولا بد من تحقق سببها
شرح مر قوله ويشترط لجمع التاخير امران فقط احدهما كون التاخير بنية الجمع
اي يجب ان ينوي قبل خروج وقت الاولى لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير

لعدم الجمع وقد يكون مباحا لها التاخير له فلا بد من نية مميزة بينهما قوله بقدر ركعة فاكثر
المعتمد ما في شرح المهذب ويحمل عليه كلام الروضة فالمراد بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان
يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت لما فيه كما تقدم
في كتاب الصلاة اي مقصودة ان اراد القصر والاقامة فدخلت حالة الاطلاق كما
فعل الجلال في شرح المنهاج ولا ينافيه قوله عصى وكانت قضا لانه محمول على اما اذا اخر
بحيث بقي ما يسع ركعة ح لان هذا مجرد نية فلا يؤثر شرط قوله اذ باداركها منه تكون
الصلاة اداء اي اداء مجازا بالاداء حقيقة يفرق بين نية ذلك في وقت يسع ركعة فاكثر
فانها لا تكون اداء على المعتمد في المجموع وبين ما لو وقع منها ركعة في الوقت حيث
تكون اداء بان النية لما كانت ضعيفة لعدم وجود فعل شيء من الصلاة في الوقت
كانت هذه النية كالعدم لان هذا مجرد نية فلا يؤثر ذلك في تسمية الصلاة مو داة
بخلاف فعل ركعة منها في الوقت لا قوة فاثر ذلك في تسميتها مو داة وصار تسميتها
كلها مو داة بهذا الاعتبار قوله عصى وصارت قضا ويمتنع الجمع بينهما قوله ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك المعتمد ما وقع في المجموع قال الاذرعي وهو حق وكذا لك
الاسنوي رحمه الله قوله لانها اي الاولى تابعة الثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وقضيته ذلك انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا التابعة انها تكون اداء لوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده
الاسنوي وغيره وخالفهم اخرون منهم الطاووسي واجرى الكلام على اطلاقه
فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع
التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد
وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر
السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز
ان ينصرف اليه لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المعتمد شرح م ر قوله
وقد زال اي العذر قبل تمامها اي المتبوع خاتمة قال في الروضة واصلها الرخص
المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر
والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل

علي الواحلة علي المشهور والتيمم واسقاط الفرض به علي الصحيح فيهما انتهى اصل

باب صلاة الجمعة قوله وفتحها بالمدينة لانه لجمع الناس

فيها كهمزه وضحكة للمكثر من ذلك وقيل لان خلق ادم جمع فيها

وقيل لاجتماعه مع حوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيها من

الخير وحكي كسرها وكان يومها يسمي في الجاهلية يوم العروبة

بفتح العين اي البين المعظم وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة

هو الذي بين الخميس والسبت اراد به ايضاحه لمن يعرف العروبة

ولا يعرف الجمعة فليس من الاخبار بالمعلوم خلافا لمن وهم فيه وروى

مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه

ادخل الجنة وفيه اخرجه منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد

اخرون بسند صحيح وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصيخة

اي بالخا المعجمة مصغية مستمعة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا

من الساعة الا الجن والانس وفي فضايل الاوقات للبيهقي خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم

الفطر ويوم الاضحي وفضل كثيرون من الحنابلة ليلتها علي ليلة القدر

ويومها علي يوم عرفة اخذا من حديث فيه وليس كما زعموا كما

بينته في كتابي اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام شرح العباب

وفرضت بمكة ولم تقم لفقد تمام العدد ولان شعارها الاظهار وكان صلي

الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة اسعد ابن زرارة

بقرية علي ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات قوله من يوم

الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي

وظاهره الوجوب فاذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه نهي عن

البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعل واجب مر وهي

عند وجود شروطها فرض عين اتفاقا ونقل قول انها فرض

ستغابة غلط ولبين صلاة الجمعة ظهرا مقصورة وان كان وقتهما وقته
وتنقلب اليه كما سياتي بل هي صلاة مستقلة على الاصح اذ لا يغني عنها
ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع
انه حسن ومنه انه لو نوى ظهرا مقصورة لم تصح بناء على الاصح او الظهر
مطلقا لم تصح بلا خلاف او الجمعة فقيل لا بد مع ذلك من نية الظهر
قال الامام وهذا ضعيف غير معتد ومن المذهب اي فلا نية
مراعاة عباب وشرحه قوله انها ركعتان الجهر فيهما اجماعا قوله
وغيرها في الواجب ركنا وشرطا والمستحب والمكروه وغيرها فيجا
مر ويمكن اتيانه هنا نعم يسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق
بدينار او نصفه لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول
الحاكم انه صحيح الاسناد من تساهله شرح العباب قوله وتختص
باشتراط امور اعترض على ذلك بما سياتي ان من شروطها الا
سلام والتكليف وهما لا يختصان بها بل سائر الصلوات كذلك واجيب
بان المختص هو ما مع غيرهما لا هما وحدهما والشي مع غيره مغاير
الاقامة الاقامة في ابنية ولحقوا بالابنية في ذلك الاسراب جمع
سرب بفتح اوليه بيت في الارض والغيران والكهوف فيلزم اهلها
الجمعة وان خلت عن الابنية شرح العباب قوله ابنية التعبير بها
للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى شرح مر
للاقامة في ابنيته مجتمعة في العرف قال في الانوار فان تفرقت
لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون
بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع انتهى وجزم في شرح المهذب
بالرجوع في الاجتماع والتفرق الى العرف وقال ابن الصباغ وان

كانت متفرقة بان كان بعضها نائيا عن بعض بحيث يقصر اذا اراد
السفر بعضها وان لم يفارق الثاني فهذه متفرقة لا يجب عليهم
الجمعة شرح رملي قوله بخلاف الصحرا وان كان بها خيام لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها شرح رملي قوله ولو انهدمت
الخ ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وفارق ما لو نزلوا مكانا وقاموا فيه
ليعمروه قرية بحيث لا تصح فيه قبل البنا باستصحاب الاصل في الجانبين
شرح رملي قوله وان اقام اهلها قال الاذرعي ينبغي ما لو خلت اهلها
وحضر قوم اربعون على استيطانها ام لا حتى يرفعوا البنا فيه احتمال
والاقرب الى كلامهم عدم الالحاق رملي وسوا كان في فضا ام لا
قال الرملي في شرحه وعلم مما تقرر ان الضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه
وامتدت الصفوف يمينا وشمالا وو راعى الاتصال المعتبر حتى
خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمحل لا
يقصر فيه الصلاة من سافر من تلك البلدة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وسوا كانوا في مظال تمنعهم حر الشمس لانها وطنهم
ام لا اوضح عبارة في شرح الاصل اوضح واخصر فكان الاولى ان
يقول اوضح واخصر الى هنا كما في شرح الاصل لان الذي في الاصل موا
فق للواقع لان الواقع اوضح لا انها اوضح فقط كما هو ظاهر عبارته
هنا حيث اقتصر على الاوضحية هنا خطة وهي بكسر المعجمة ارض
خط عليها اعلام للبنا فيها باربعين فلا تنعقد باقل منهم
للخبر الصحيح كما قاله الائمة زاد الحاكم انه على شرط مسلم اول
من جمع بهم قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه وكانوا
اربعين بنقيع الخضمات بفتح النون وبفتح الخا والضاد المعجمتين

واخره مثناة من فوق قريه لبني بياضة بطن من الانصار علي ميل
من المدينة وروي البيهقي عن ابن مسعود انه صلي الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وجه الدلالة كما في المجموع
عن الاصحاب ان الامة اجمعوا علي اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها
باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها با
قل من ذلك فلا تجوز اقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق منهم
الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم
او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا
الخطبة وفي البخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة علي الخطبة جمعا
ب بين الاخبار وهو صحيح اذ شرط الصلاة في صلاة انتهي شرح العبا
ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادة علي الاربعين
ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا اشترط بلوغهم
اربعين علي الاصح لانهم تبع للاولين شرح رملي قوله باربعين وتنعقد
باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي ان علم وجود
الشروط فيهم وقيده الاصبحي في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة
بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رويتهم
عملا باطلاق الكتاب لانه محمول علي من ادعي رويتهم علي ما خلقوا
عليه وكلامنا فيمن ادعي ذلك علي صورة بني ادم شرح رملي قوله الا
لحاجة كسفر تجارة وزيارة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه علي الاقامة اياما اعترض هذا في المجموع بانه صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع اقام بمكة وبعرفات ومني وبالمحصب وفي كل ذلك لسم
تبلغ اقامته اربعا ولم تنقطع سفره وايضا فعرفات لم يكن بها

خطبة ابنيه تصح فيها الجمعة فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به على عدم
انعقادها بالمقيم غير المستوطن قطعاً ولا بغير مستوطن لمن اقام على عزم
عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن
ولا بالمتوطن خارج محل الجمعة وان سمعوا نداها لفقد اقامتهم
بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على الناقصين
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة
من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه
بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر ان تم العدد بغيره
شرح رملي ولا يشترط لصحتها كغيرها حضور السلطان او نايبه ولا
اذنه في اقامتها قيل اما في تعددها فلا بد منه لانه محل اجتهاد مطلب
ومثله في ذلك وهما نايبي امير البلدة وقاضيها الناظر في الامور العامة
ولا يجوز له الاذن فيه الا ان راى جوازه وكان فيه مصلحة عامة للمسلمين
وظاهر كلام السبكي ان منها ان لا يكون فيها فيها باذن فيه خلاف قوي
وليس له ان يحكم اذ لا مدخل للحكم في العبادات لكن يندب استيذانه
فيها كما في المجموع عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب خشية
من الفتنة وخروجا من خلاف من اشترطه لصحتها دليلا ما صح
عن علي رضي الله تعالى عنه صلى العيد وعثمان محصور ولم ينكر عليه والجمعة
والعيد سواء في هذا المعنى وزعم انها لم تقم من لدنه صلى الله عليه وسلم
الى الان الا باذن الامام وان تجويزها بغير اذنه يودي الى فتنة ممنوع
اما الثاني فظاهر اذ الافتيات المودي الى الفتنة انما يكون في الامور
صحاب العظام وليست الجمعة منها واما الاول فكذلك وعلى تسليمه فقال الا
الفعل الذي للبيان انما يعتبر صفته لا اصل الفاعل وعلى الضعيف
المشترط لحضوره يكفي نايبه او الخطيب او الامام الراتب الذي ولاه كما

قاله السبكي في الخطيب والجيلي وغيره في الانوار قال الجلال البلقيني سُئلت
عن بلدة لا يقيم اهلها فيها في الصيف وانما يخرجون الي مصايف لهم
هل تلزمهم الجمعة والذي يظهر في ذلك ان الضعن هو السفر فان كانوا
يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق علي ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا
متوطنين فلا تنعقد بهم اي ولا تلزمهم الا ان اقيمت بمحل اقامتهم
وان كانوا يخرجون من المساكن فقط ويتركون فيها اموالهم وامتعتهم
فليس هذا بظعن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضا الذي خرجوا اليه
معدودا من خطة البلدة تحت جمعتهم منه والا فلا ويلزمهم فعلها
في خطة البلد انتهي عباب مع شرحه قوله فلو خرج الوقت اي يقينا
او ظنا ولو بخبر عدل بخروجه علي الاوجه عملا بخبر العدل كما في غالب
ابواب الفقه ومن ثم رجحه جمع منهم الاذرعي والحق به الفاسق
اذا وقع في القلب صدقه شرح العباب قوله اتموها ظهرا سواء اصليت
ركعة في الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها بعدها فتنقطع
بخروجه كالحج يتحلل منه بعمل العمرة والحاقا للدوام بالابتدا كدار الاقامة
منه بالسنة للقصر ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة
في افتتاحها يجب استدامته لاتمامها بناء علي ما فعل منها فيسر بالقراءة
من حينئذ ولا يحتاج الي نية الظهر وانما اتماها ظهرا بناء متحتم كما صحح
به في الروضة وغيرها لانهما اي الجمعة والظهر صلاتا وقت واحد فجاز
بنا اطولهما علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستيناف
لانه يودي الي اخراج الصلاة عن الوقت مع ايقاعها في الوقت خلافا
للاذرعي وبهذا فارق ما سياتي من جواز قطع المسبوق لانه يفعلها
في وقتها ولو شكوا في خروجه في اثنايها لم يوثر لان الاصل بقاوه كما
يفهم من قوله فلو خرج الوقت شرح رملي ولو شك فنوي الجمعة ان بقي

ان بقي الوقت والا فالظهر صحت بينته ولم يضر هذا التعليق لاستناده
الي اصل بقا الوقت فهو كنية ليلة ثلاثين من رمضان غدا ان كان منه قضا
لا اجزم به بعضهم وفيه نظر فيراجع من شرح المنهاج لابن حجر ولو سلم
الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام
ومن تبعه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين
فيه لو نقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامه وقع في
الوقت فثبت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام
ولان المحدث تصح صلاته في الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة
خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتاخيره الصلاة الي خروج بعضها عن الوقت بخلافه
في ذلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت واخروا الي ان خرج الوقت
احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للفت النادر بالاعم الاغلب واحتمل
ان يلتزم فيما صحة جمعة قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد اطلاق الاول
صاحب شرح رملي **قوله** الجماعة باجماع من يعتد به في الاجماع كذلك
شرح الخطيب **قوله** في الركعة الاولي فقط بخلاف العدد فانه شرط في
جميعها فلو صلي الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم لنفسه
اجزاتهم الجمعة شرح الخطيب والرملي وشرطهما وكذا لو فارقوه في
الركعة ولو بلا عذر علي المعتمد فانهم يتمونها جمعة شرح عباب
اي الجماعة فيها كغيرها الجماعات كنية الاقتدا والعلم بانتقالات الامام
مما مر في الجماعة الا في نية الامامة فتجب هنا علي الاصح ليحصل له الجماعة
قوله لم تصح اذا لم ينتقل فعلها كذلك واعلم انه لا يلزم من اشتراط العدد
اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه
قد يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل

بين صلاتي الامام والماموم وهو لا ينبغي عدد الاربعين قاله الرافعي
رحمه الله تعالى شرح البهجة قوله ان لا يسبقها بالتحرم من الامام به بتمام
التكبير وهو الراء وان سبقه الاخر بالهمزة لان به يتبين الانعقاد وتحمل
ما تقرر من كون العبرة من تمام تكبير الامام دون تكبير ما خلفه ما لو
احرم امام بالجمعة ثم احرم باخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون
ثم بالاول منهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق
وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وبذلك اصح في المجموع شرح رملي
قوله ولا يقال تنافيه اي التحرم جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها
اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع
واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى من المقصود من اظهار
الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها
لانه يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان يظهر المراد اجتماع من يغلب اجتماعهم
لها في ذلك المحل سواء الزمتهم ام لا والمعتمد ان العبرة بمن يحضر بالفعل
وان لم تلزمه الجمعة ثم عسر الاجتماع اما لكثرتهم قال في الانوار
او لقتال بينهم او بعد اطراف البلد وحد البعد هنا كما في الخارج
عن البلد اي بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الا
نية عباب وشرحه فيجوز تعددها بحسب الحاجة لان الشافعي رضي الله
تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر
عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع وجرى عليه الشيخان كالامام
والروياني في الحلية قال ولا نص عليه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غير
هذا واقول بل فيه نص له ظاهر المنع نقله الشيخان وهو الجمع
بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد وافتى بظاهره [illegible]

عصره ابن حجر ونقله السبكي ثم قال انه بعيد ثم النقض له بعد وضع
اربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر
العلما وانكر نسبة الاول للاكثر قاله وقد انقرض عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم احفظ عن
صحابي وتابعي تجويز ذلك قال وعدم الاذن في ذلك معلوم من الدين
بالضرورة شرح المنهج فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك
في المعية استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست
احداهما باولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين
ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة
كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في
حق كل طايفة او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان
او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبراهم بذلك ولم
يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت عليهم ثم نسيت صليت ظهرا
لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان
السلطان مع الثانية وخيف الفتنة منهج وشرحه وقد افتى الوالد
رحمه الله في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سوا وقعت معا او مرتبا
الى ان ينتهي عسر الاجتماع فلا يجب على احد ممن يصليها ظهر يومها ومن
لم يعلم جمعة من الصحيحات او يحبها وجب عليه ظهر يومها شرح
قوله وهذا ان اشترطنا فيها الجماعة وان لا يسبقها جمعة فرع قال
الماوردي واقروه المقلد اي المولي امامة الجمعة لا يوم في باقي
الصلوات الخمس او المقلد امامة الخمس لا يوم في الجمعة كما اقتضاه

بنا الماوردي على ان الجمعة هل هي جمعة مقصورة فتدخل او صلاة
مستقلة فلا تدخل وقدمنا ان المعتمد انها صلاة مستقلة فلا تدخل ولا
في عيد ولا كسوف واستسقا لاستقلالها فلا يشملها لفظ الجنس بخلاف
التراويح والوتر على الاوجه لانهما تابعان لصلاة العشا فيتحقق اما
منها من ولي الجنس الا اذا قلدها في كل الصلوات فيتحقق امامة جميع
ما ذكر لشمول اللفظ له ومن قلد امامة صلاة العيد في عام فله
عند الاطلاق امامة كل عام بخلافه في الاستسقا والخسوف والفرق
ان للاول وقتا معينا فيكرر فيه فشملت التولية ما بعد العام الاول
للعلم به بخلاف الاخر بينهما مع شرحه قوله تقدم خطبتين لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين
يجلس بينهما قوله تقدم خطبتين على الصلاة رايت في شرح الروما
على البخاري في حديث الانفضاض في شان التجارة ان الانفضاض
كان في الخطبة وكانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك
اليوم حولت الى قبل الصلاة انتهى قوله على الصلاة بالاجماع
الا من شذ وللاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد
فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط
مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها
المتاخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرها لما جاز
الانتشار قوله في الوقت اي وقت الظهر قوله لانه المنقول للاتباع
رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي البخاري عن انس ان النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروي انه عليه الصلاة والسلام
كان يخطب بعد الزوال وروي قال في المجموع في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الي الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الايمة في جميع
الامصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين
وايقاعا لها في اول الوقت قوله والخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان
فلو احدث في اثنا خطبته استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة
واحدة فلا تودي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة
وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط
طهر السامعين ولا سترهم واغرب من اشترط ذلك قاله الماوردي واشتراط
الستر لا يغني عنه ما قدمناه من وجوبه ولو في الخلوة اذ لا يلزم من الوجوب
الاشتراط ولا يشترط ايضا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما
يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها وافاد اقتصاره على ما ذكر انه لا يجب
نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة
شرح رملي قوله ستر العورة للاتباع كما في الصلاة قوله وقيام فيهما عند القدرة للاتباع
رواه مسلم فاذا عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كما في الصلاة ويجوز الاقتدا
به سوا قال لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر انه ذلك لعذر فان بانت قدرته لم
يوثر والاولى للعاجز الاستنابة قوله ويجلس بينهما مطمئنا للاتباع كما في الجلوس بين
السجدتين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل اولى فصل بسكتة
ولا يكفي الاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين لانها جملة
اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم هل يسكت فيه او يقرا او يذكر سكتوا
عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك الاذرعي شرح رملي
قوله وسن ان يكون جلوسه بينهما اي بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا الى ذلك
وخروجا من خلاف من اوجبه وان يقراها فيه ولم ار من تعرض لندبها بخصوصها
فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القران فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جلوسه من كتاب الله تعالى واذا ثبت ان السنة ذلك فهي
اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضايلها وخصوصياتها عباب مع شرحه قوله
بسماع من ينعقد بهم بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون
ولان مقصودها الوعظ وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع
بالقوة وبالفعل فلو تشاغل بعضهم مع بعض وكانوا لو صغوا سمعوا كفى على المعتمد

ورملي شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى على شرح البهجة اذ لو كان سماعهم بالفعل
واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار كالاذان والاسماع دون الاربعين
ولا من لا تنعقد به وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان
يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى فانه يعلم
ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لامره لنفسه شرح رملي قوله ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم لان ما افتقر الى ذكر الله يفتقر الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة قوله ويعظهم بالوصية وهي امتثال امر الله تعالى واجتناب نهيه لان
المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير وقد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية با
لتقوى في خطبه رواه مسلم وفيه عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر
جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين دميري قوله ولا يتعين لفظ الوصية
لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة ولو قصيرا
نحو اطيعوا الله تعالى ولانا لم نتعبد بلفظها قط بخلاف لفظ الحمد والصلاة تعبد
نا الشارع بهما في مواضع فعلم انه كما لم يتعين لفظ الوصية كذلك لا يتعين لفظ التقوى
خلافا لمن توهمه من عبارة المنهاج والروض شرح الروض ولا يكفي اقتصاره
فيهما على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصى به منكروا المعاد بلا
بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية قوله بخلاف
الحمد والصلاة فان لفظهما اي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا متعين كما جرى عليه
السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله تعالى او نحمد الله تعالى واللهم صل على محمد او اصلي
او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او الحاشر او الماحي او البشير او النذير
او نحوه فخرج الحمد للرحمن والشكر لله تعالى ونحوهما ورحم الله تعالى محمدا او صلى الله
عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده
البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه شرح ابن حجر واعتمده الرملي في شرحه
وجزم به شيخ الاسلام في شرحي الروض وسن الصلاة على الال قال الاذرعي
والظاهر انه كلما كفى منها في التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمي
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم وانظر ما صورة صيغة
الصلاة منه صلى الله عليه وسلم هل كان يقول اللهم صل على محمد او كان يقول اللهم
صل على محمد ونحو ذلك ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها
موضوعة لذلك شرعا قوله فيهما اي في الخطبتين اي كل منهما فيبدا في الامور السابقة

شرح الاصل قوله قراءة اية مفهمة سوا كانت دالة علي وعد او وعيد او حكم
او قصة ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وبه جزم الاذرعي وهو المعتمد
لانه اولي من اية قصيرة قوله لا كثم نظر او ثم عبس واستشكل الزركشي
موافقة النووي للامام علي اشتراط الافهام هنا ومخالفته له في
العاجز عن قراءة الفاتحة اذا حفظ اية غيرها غير مفهمة وجوابه
ان القصد هنا الوعظ والتذكير بالله تعا واياته وثم الاتيان بما يسمي
قرانا شرح العباب قوله في احداهما لاطلاق الادلة واطلاقهم يقتضي الا
كتفا بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا بمنسوخ التلاوة قوله لكن يسن كونها
في الاولي بعد فراغها كما قاله الاذرعي وقراءة ق في كل جمعة للاتباع
رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل علي ندب قرائتها او بعضها في خطبة
كل جمعة ولا يشترط رضي الحاضرين كما لا يشترطوه في قراءة الجمعة
والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا يجزي ايات تشتمل
علي الاركان كلها اي ما عدا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اذ ليس لنا
اية تشتمل ذلك لان ذلك لا يسمي خطبة فان اتي بالحمد والوعظ ضمن اية
كالحمد لله فاطر السموات والارض الاية واتقوا الله الذي تسالون به والا
رحام الاية اجزاء عن الركن الذي هو الوصية بالتقوي لا القراءة وان
قصدهما فعن القراءة تجزيه فقط كما في المجموع ونصف الايات
لنحو الخطيب كرهه جماعة ورخص فيه اخرون في الخطيب والمواعظ وهو
اوجه شرح رملي قوله لانه الماثور ولان الدعا يليق بالخواتيم قوله
ويدعوا للمومنين والمومنات في الثانية وجزم ابن عبد السلام في الامالي
والغزالي بتحريم الدعا للمومنين والمومنات بمغفرة جميع الذنوب
وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعا وخبر رسوله صلي الله
عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة في قوله تعا
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين
ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي
العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
مثلا شرح رملي قوله وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله
اي يكفي ذلك او يرحمكم الله فيكفي ما يقع عليه الدعا بخلاف ما لو خص
به الغائبين كما يوخذ من كلامهم ولم اره سطورا شرح الخطيب قوله

اذ لم يكن فيه مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات
الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلا ح
والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحوذ لك **قوله** موالاتها اي بين اركانها
وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان لها اثرا ظاهرا في
استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهان بصلاتي الجمع شرح روض
حد الموالاة في جميع ما تقدم النقص دملي **قوله** عربية والمراد اركانها
لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها
وجب علي الجميع علي سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي حسين عن سوال ما
فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم فان فايدتها الوعظ
من حيث الجملة ويويده ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة
ولم يفهموا معناها انه تصح **قوله** وجميع ما اعتبر فيه شروطها قال
في شرح البهجة وجملة شروطهما ثلاثة عشر وقوعهما في وقت الظهر
وفي خطبة بلدة او قرية وان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة حيث يمتنع
تعددها وتقديمهما علي الصلاة والقيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما وكون الخطيب ذكرا اي محققا وظاهر هذا انه لا فرق بين كونه
من الاربعين او زايدا عليهم وهو ظاهر كالموذن بل هنا اولي لان
القصد الوعظ وهو لا يحصل من امراة او خنثي للرجل ولانا مامورون
باستماع الخطيب والنظر اليه كالموذن وفي ذلك حمل للناس ما فيه
فتنة شرح العباب **قوله** وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف قال ابن حجر
ذكر وان لم تختص بالجمعة توطية **قوله** كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر
لا عذر له قال الجلال المحلي رحمه الله تلك الصفات المذكورة مع الاقامة
الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا
في الانعقاد انتهى بحروفه اي والشيء اذا ذكر مرتين باعتبار دين مختلفين
لا يعد تكرارا اي لان شرط التكرار تساوي الوصفين وما اجاب
به الجلال المحلي عن كلام المنهاج يجاب به هنا علي كلام المولف لمساواة
عبارته لعبارته **قوله** مكلف اي بالغ عاقل والحق به متعد بمزيل
عقله فيلزمه قضاوها شرح رملي **قوله** بمحل الجمعة او بمحل يسمع فيه
نداها **قوله** لا عذر له وان تعطلت الجمعة بتخلفه او طرا بعد الزوال

فرع حلف بالطلاق او الاعتاق انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امام
الجامع سقطت عنه الجمعة اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة قال شيخنا
ثم لا يقال انه يحضر ولا يحنث لانه مكره شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه
في هذا اليوم فاجنب وتوقف غسله على نزعه وادركته الصلاة فانه ينزعه ولا
يحنث لانا نقول ان الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر شرح رملي **قوله** يرخص
في ترك الجماعة لجوع وعطش ومرض وخوف وشمل ذلك اجير العين حيث امن
فساد العمل في غيبته كما هو ظاهر شرح رملي ويلحق بالاعذار الاشتغال بتجهيز
الميت ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يكنه الا
سني الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها تسقط بدون ذلك من
الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته ويغض من حضر
بصره فيما لو كان به ريح كريه وامكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا
يؤذي فينبغي ان تلزمه الجمعة شرح رملي **قوله** مما يتصور هنا الا كالريح با لعل
قوله وان لزم السكران المتعدي بسكره القضا فان المنقول المعتمد خلافا
للاسنوي التابع له المصنف عدم تكليفه لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف
شرح العباب مثله المجنون والمغمي عليه المتعدي بان يزيل عقلهما كما ذكره
المصنف في غير هذا الكتاب **قوله** في الحديث الشريف الا اربعة ان نصب فذلك وان
رفع فعلى تاويل الكلام بالنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا اربعة
ق ش **قوله** من تلزمه الجمعة بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز
له القصر **قوله** بعد الزوال لان وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا
يجوز له تفويتها به فان خالف وترخص سافر لم يترخص الا اذا فاتت
الجمعة و يحسب ابتدا سفره من فواتها لانها سبب المعصية شرح خطيب
قوله لا يمكنه الجمعة او مقصوده بان غلب على ظنه ادراكها الحصول المقصود في طريقه ترجع
وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم
ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال اليتيم مع العلم برضاه
ويجوز الغصب بالعلم وشمل اطلاقهما ما لو نقص بسفره عدد اهل البلد
بحيث ادى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره
وهو شبيه بما لو مات او جن واحد منهم ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر
ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في
نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ومحل المنع

ايضا ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانتقاذ ناحية وطئها الكفار
او اسري اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وجح ضاق وخاف فوته
فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البلقيني وغيره وجوب السفر
فضلا عن جوازه **قوله** او يتضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يجوز دفعا
للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة
بلا ضرورة ليس عذرا وهذا هو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب
خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وجزم به في الكفاية
اذ الفرق بينه وبين نظيره التيمم ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف
الجمعة وفرق بينهما ايضا بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
شرح رملي

باب صلاة الخوف

وهو ضد الامن وحكم صلاته كصلاة
الامن في الاركان والشروط **قوله** كيفية صلاة الخوف اي عنده من حيث انه يحتمل
فيما عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كتطويل الركن القصير والاتيان ببعض
الصلاة مع بقاء القدوة من غير نية مفارقة ومن ذلك الطعنات والضربات
الكثيرة المتوالية والافعال الكثيرة فان هذا مغتفر في الخوف غير مغتفر
في الامن ومن ذلك كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل فانه مع كراهته في
الامن سنة في حالة الخوف **قوله** واذا كنت فيهم الاية ودعوي المزني نسخ
هذه الاية لترکه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق بل اخر فيه اربع
صلوات مردود بتاخير نزولها عنه لانها سنة اربع وقيل خمسة وهي نزلت
سنة ست فتركه صلى الله عليه وسلم لها لعدم مشروعيتها اذ ذاك وتجوز
في الحضر خلافا لمالك رحمه الله تعالى **قوله** يمنع رويته اي العدو **قوله** وكثر
المسلمون بحيث يقاوم كل صف العدو **قوله** وصلى بهم جميعا الي اعتدال الركعة
الاولي لان الحراسة محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله الاتي فسجد
بصف اول سجدتيه وحرس صف ثان في الاعتدال **قوله** فاذا قاموا اي الامام
والساجدون وحرس الاخرون اي الفرقة التي سجدت مع الامام **قوله**
فاذا جلس الامام للتشهد سجدوا في الركعة الثانية **قوله** بعد تقدمه اي الثاني
قوله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته بعسفان
قوله بضم العين وسكون السين المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها
وبين مكة اربعة برد سميت بها لعسف السيول فيها وعبارته كغيره وهذا
النوع صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل

كما تجوز في السفر

وتشهد اي الامام ... حكم اول ... والثاني ...

منهما فيها اي بمكانه او يحول لمكان الاخر وبعكس ذلك اي بان يسجد الصف
الثاني في الاولي ويحرس الاول في الثانية ويحرس الثاني وكل منهما بمكانه
او يحول لمكان الاخر ففيه اربع كيفيات بل ان تثبت صفين منهما السابق فقلت
فيهما اي الركعتين كانت ثمانيا وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول
لكن الاصحاب لم يصرحوا بالاربع فان كثرت افعالهم في التحول ضر والا
فصل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس اولا
في الركعة الثانية ليسجد ويتاخر الذي حرس اولا ليحرس ولم يمش كل منهم
اكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع
الامام في الركعة الاولي وتاخر الثاني لتحوله مكان الاخر اي للسجود وتاخر
الاولي للحراسة في الركعة الثانية وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشي احد
اكثر من خطوتين بطلت صلاته وانما اختصت الحراسة بالسجود دون
الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة قوله في وجه العدو اي ويحرس قوله
بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا قوله تفارق
بالنية اي حتما فالمفارقة واجبة علي كل حال بالنية ولها حالتان حالة جواز
وحالة ندب كما يعلم ذلك بمراجعة المنهج وشرحه قوله ثم تذهب بعد
سلامها الي العدو وسن للامام ان يخفف الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم
فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وسن
تخفيفهم لو كانوا اربع فرق بما انفردوا به قوله منتظر لها في قيامه وسن
اطالة القيام الي لحوقهم قوله ثم تتم صلاتها وهو منتظر لهم وهم غير منفردين
عنه بل مقتدون به شرح رملي قوله ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه قوله صح لرواية ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة
الافعال للضرورة لصحة الخبرية مع عدم المعارض لان احدي الروايتين
كانت في يوم والاخر في يوم اخر ودعوي النسخ باطلة لاحتياجه الي معرفة
التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما شرح رملي قوله هذه الصلاة
بكيفيتها المماثلة المفارقة وعدم مفارقة الاولي بل ذهبت الي وجه بالنية ح
العدو ساكتة قوله بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سميت بذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم رقعوا ارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم
شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع
صلاتهم فيها قوله فتكون الثانية له نافلة لسقوط فرضه بالاولي وهذه

الصلاة وان جازت في غير الخوف سنة فيه لكثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف
هجومهم عليهم في الصلاة قوله عند كثرة المسلمين قال في الخادم قال صاحب
الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا
مايتين والكفار مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي ماية تبقى ماية في مقابلة
مايتي العدو وهذا اقل درجات الكثرة المشار اليها انتهى رملي قوله
سنة فيه عند كثرة المسلمين الخ فهي شروط للندب لا للجواز وقولهم يسن
للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف ابي حنيفة محله في
الامن اما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكراه لانا في حالة الخوف
نرتكب اشيا لا تفعل في حالة الامن او في غير الصلاة المعادة اما الصلاة
المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها وهو الاوجه شرح رملي قوله
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته قوله ببطن
نخل مكان من نجد بارض غطفان قوله من هذه اي من بطن نخل وهي اي
صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة عسفان ايضا للاجماع على صحتها في الحال دو
نهما وتستحب عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها كما اقتضاه كلام
العراقي في تحريره وفارق صلاة ذات الرقاع حيث كانت ذات الرقاع افضل
من صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولهما ان نوت
المفارقة بخلاف تلك قوله بكل ركعتين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ولان فيهم تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المامومين
قوله صحة صلاتهم لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف
الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلى الله
عليه وسلم الى الزيادة ولعله لو احتيج اليهم لفعل قوله او صلى مغربا الخ
ولو فرقهم في المغرب ثلاثة صحت صلاة جميعهم على النص قوله او
التحم القتال التحام القتال كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة
الثوب بالسدى بحيث يلتصق اللحم باللحم او قارب التصاقه قوله صلوا كيف
امكن اي عند ضيق الوقت كما بينتهم من الروض وشرحه والمعتمد
انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سوا في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها
عدم اشتراط ذلك قال ابن عمر الخ قال نافع الخ لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري
بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الراكب

كالصحيح

كالماشي الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض
لما فيه تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل
في السفر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال اكد
من فرضية القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر بخلاف
الاستقبال قوله وطال الزمان بطلت صلاته بخلاف ما قصر زمنه قوله كا
لمصلين حول الكعبة قضية هذا التشبيه ان المأموم لو تقدم على امامه
في جهته انه يضر وليس كذلك ويجاب بالتشبيه في اصل الخلاف كذا اجاب
به شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه وعبارة
العباب مع شرحها عطفا على ما لا يضر او تقدموا عليه في جهته كما
صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة وبه فارق نظيره في الصلاة حول
الكعبة قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه ومثله ما اذا تخلفوا عنه باكثر من
ثلاثة اذرع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الا خبار
في فضيلة الجماعة انتهى قال ابن حجر الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو
افضل من صلاة الجماعة على الاوجه قوله نزل وجوبا فلو اخر النزول
عن الامن بطلت لترك الواجب روض وشرحه قوله لان الركوب اكثر
عملا من النزول هذا الفرق للامام الشافعي رضي الله واعترضه الغزالي عنه ح
بان ذلك يختلف بالفروسية والخرقة واجاب الاصحاب بان الشافعي رحمه الله
اعتبر عادة غالب الناس ولحق به النادر وبانه اعتبر ما لكل منفرد
او لا ريب ان نزول كل فارس اخف من ركوبه وان كان اثقل من ركوب
اخر ويجاب ايضا بانه في الاولى فعل شيئا مستغنيا عنه وخرج عن هيئة
الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتادة
شرح روض قوله ومال ولو لغير حيوان ويظهر الحاق الاختصاص به
كان هرب به من نحو سيل وعلم انه لو اسرع مومئا بالصلاة
سلما او مومئا ممكنا سلم دون ماله شرح عباب ولو خطف نعله
في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به
الوالد رحمه الله تبعا لابن العماد ولا يضر وطء النجاسة كحامل
سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد
شرح رملي قوله كحية وعقرب وحرق وكلب عقور ولص ولم يجد
الهارب الى العدول لغير القبلة لم يجز له العدول كما اعتمده الرملي

وهو ظاهر شرح عباب ولو ضاق وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة
احرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والحيلي شرح رملي قال
الاذرعي وينبغي وجوب القضا للتقصير كذا نقله عنه الناشري ياد
وبه صرح ابن حجر في شرح العباب قوله وهو يرجوا بهربه العفو سنه
سكون غضبه وذلك لانه في كل هذه الصور خايف ومن عليه حد يرجو
سقوطه بالعفو لا يصلي هذه الصلاة كما حكاه في التتمة والبحر وغيرهما
قوله فياتي فيه ما مر وهو ان يصلي كيف امكن راكبا وماشيا وعدوا
واوميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله ولا اعادة في الجميع قالوا
لانه حاصل في جملة الخوف فلا ينظر الي افراده قال الاذرعي وغيره
عن الجرجاني والدارمي وللامام الصلاة بغرفة وتشتغل الاخرى
بدفع السيل والنار ان امكن ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى شرح عباب
قوله كالرواتب فصلاة التراويح تصلي صلاة شدة الخوف وبه صرح
البلقيني وغيره ولانها لا تشرع في الغالب بعذر الا اذا خيف فوتها
بالموت وبه صرح الاذرعي شرح العباب باب القضا قوله وهو
فعل العبادة الخ هذا عام في الصلاة وغيرها وقوله او الا دون ركعة
هذا خاص بالصلاة واذا بقي من الوقت ما يسع دون ركعة فهل
ينوي الادا نظرا للوقت او قضا نظرا للواقع قال ابن حجر في شرح
العباب ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها
في الوقت نوى الادا وان لم يبق ما يسع ركعة وقال الامام الاوجه
نية الادا اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح كنيته بعد الوقت
وقال في الاخاير وهو اشكال صحيح انتهي قال ق ش في حاشيته والصواب
ما قاله الامام وبه افتى الشهاب الرملي رحمه الله تعالى قوله استدراكا اي
بذلك الفعل لما اي لشي سبق له اي لذلك الشي مقتضي الي طالب له
وجوبا او ندبا كان المقتضي للفعل من المستدرك كما في قضا النايم
الصلاة والحايض الصوم فان سبق لفعلها مقتضي من غير النايم
والحايض لا من النايم والحايض ويخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد
بعد وقت الادا لا بقصد الاستدراك كمن صلي صلاة في وقتها ثم اعادها
في جماعة بعد خروج وقتها فلا تسمي قضا ولا تسمي اعادة لان الاعادة
مختصة بوقت الادا شرح جمع الجوامع للشيخ خالد رحمه الله تعالى قوله

مقتضي ما علل سبق قوله في وقت اداها ثانيا فالصلاة المكرره المنقولة
في وقت الاولي في جماعة بعد الانفراد من خلل في الاولي معادة
شرح الشيخ جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري قوله متي تذكره ولو في
جمعة قوله وكذا الي الغرض الخ انما قال وكذا الخ اشارة الي ان القيد الذي
بعد كذا خاص بما بعدها فقط وقد تقدم نظير ذلك في كلامه قوله
ان فات بعذر كنوم ونسيان اي لم يتعمد به اما اذا نسيه بسبب كلعب
شطرنج فانه يجب قضا ذلك فورا ومثله النوم كذلك زيادي قوله
والا بان فاتت بلا عذر وجبت المبادرة تعجيلا لبراة الذمة قوله
فيقضي قبلها الفايت اي يسن تقديم الفايت عليها ايضا وصرح به
في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتي به
الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وخلافا للاسنوي وغيره لامتناع اخراج
بعض الصلاة عن الوقت ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال
القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي يقضي ما زاد ما تحقق فعله
وهو الاصح ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة
ما لا يسع الا الوضو او بعضه فحكمه حكم ما فاتته بعذر فلا يجب قضاوها
فورا كما افتي به الشيخ الرملي ولو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها
بغير عذر كان فاته الظهر بعذر العصر بغير عذر سن في حقه
الترتيب خروجا من الخلاف ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فلا
فضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة
بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من تفقهه
وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف عندنا ورد ما قاله
الاسنوي رحمه الله تعالى بان النووي لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان
الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فمراعاته اولي من الجماعة التي هي من
التكملات التي تصح الصلاة بدونها قوله كما شمله المستثني منه هو قوله
يقضي ما فاته قوله فبان ضيقه اي لم يسع ركعة بعد نية ما سبق قوله
لحرمة الوقت يوخذ من هذا التعليل وجوب الاعادة في هذه الصورة و
ليس كذلك ولان المنقول في شرح البهجة الكبير عدم وجوب الاعادة عبارته
فيه بعد قول المتن امتنع صبره الي انتهاء الغربة بل يصلي في الوقت متيمما
وقاعدا وعاريا بلا اعادة لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير نادر والقدرة

بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الما في الوقت
مع غلبة ظن قدرته عليها بعده انتهى وعبارة شيخنا الزيادي في حاشيته
في باب التيمم ولو علم ذو النوبة من جنون او اغما يأتيه على خبر قريب او سترة او
محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة قوله فلا يقضي
به اي بالتيمم اي لا يجوز له ذلك قوله او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه
وجود الما بان غلب فيه فقد الما او استوى الفقد والوجود قوله اما غير
الموقت هذا محترز قوله سابقا من موقت قوله ثم اي آخر باب التطوع
قوله ومن صلى صلاة اي مكتوبة على الاعيان فلا يسن اعادة المنذورة
بل ولا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة بعد الوقت او اكثر من مرة او
منفردا او الغير خلل كجريان الخلاف في صحتها ودخل في المكتوبة الجمعة وانما
يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلد اخرى على
الاوجه قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل يسن فيه الجماعة كما يدل
عليه تعليل الرافعي لحصول الفضيلة فيستثنى من النفل وتر رمضان
فلا يسن اعادته لخبر لا وتران في ليلة قوله في الوقت لو بقي منها ما يسع
ركعة سنة الاعادة وقضيته ان من صلى منفردا في الوقت او بعده لا يندب
له اعادتها بعد الوقت في جماعة وقد يستشكل هذا بما سلف من ان
الجماعة تسن في القضا عند اتحاد الجنس الا انه يجاب بانه لما كانت الجماعة
مختلفا فيها في القضا وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا اشعر
من ندب ذلك هنا واقتصر على الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب
فهل يجوز في كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع على الادا والقضا ما هو
كالصريح في ذلك اي في الجواز قال شيخنا الشهاب البرلسي ولا بد من وقوعها
كلها في جماعة حتى لو انفرد بركعة او تاخر سلامه عن سلام امامه عمدا
بطلت صلاته ولا بد من نية الفرضية بالثانية وفرضه الاولى لسقوط
الخطاب بها ففرضه الثانية اذا نوى بها الفرض هذا ما افتى به الغزالي
لكن نقل النووي في روس المسايل عن القاضي ابو الطيب واقره وجوب
الاعادة لان الثانية تطوع محض وجمع شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بين
الكلامين فقال كلام الغزالي محمول عليها اذا علم الخلل قبل الاحرام
وكلام القاضي ابو الطيب على ما اذا علم الخلل بعده فلا يسقط الفرض بالمعا
دة والجمع اولى من التضعيف وتقدم عليه قطع المعادة ولا تصح الصلاة

منه قاعدا مع قدرته على القيام لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها
على صورته قوله ولو منفردا بان يصليها مع شخص اخر وعبارة المنهج وشرحه
مع غيره ولو منفردا قوله للامر بها الخ قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح
اي بمسجد الخيف بمنى لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا وقال اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة باب
صلاة المعذور الاتي بيانه قوله قايما او منحنيا وقاعدا او مضطجعا ولا
ينتقل عن حالة الى ما دونها الا عند العجز عنها كما نبه عليه بقوله كيف
امكن قوله ولا يعيد ما صلاه غير قايم قوله لانه معذور وانما قدم الشارح
رحمه الله تعالى ونفعنا به العلة على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
لان العلة عامة لانها شاملة لساير ابواب الاعذار بخلاف الحديث فان
فيه التقييد بالسفر والمرض قوله المشقة الظاهرة قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه
لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع الوالد رحمه الله
تعالى بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
ظاهرة انتهى شرح رملي قوله او نحوه كان خاف راكب السفينة الغرق
او دوران الراس لو صلى قاعدا ولا اعادة عليه قوله لما مر هو قوله
للضرورة قوله الواقعة اولا الخ اي اول مرة احترز به عن المعادة
فانها لا تكون الا اداء اذا شرطها الوقت ولو بوقوع ركعة منها فيه
بخلاف الاولى قد تكون قضاء بان اخرجها كلها عن وقتها ولذلك قال
فيها والاقتضاء وكان الانسب هذه المسئلة ذكرها في الباب قبله لانه
عقده للقضاء وهذا عقده للمعذور قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة
اي غير الجمعة اما الجمعة فلا بد من ايقاعها كلها في الوقت قوله ركعة
باقل ما يجزي ولو ركعة مسبوق والباقي خارجه فالكل اداء والمراد
بالاداء هنا الاداء المجازي لا الاداء الحقيقي لان الاداء الحقيقي لا بد فيه
من ايقاع العبادة كلها في الوقت زيادي قوله اذ معظم الباقي احترز
بالمعظم عن التشهد والسلام ق س على شرح جمع الجوامع قوله كالتكرير
لها انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا
به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود
في نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها

روضة

مطلب

في الاسنوي شرح جمع الجوامع تتمة لو افسد صلاته في الوقت ثم صلاها
فيه لا تكون قضا خلافا للمتولي والقاضي فالتزاما عدم القاصر المسافر لها
في وقتها ويلزمهما ان يصليا الجمعة ذكره البلقيني شرح اصل **باب صلاة**

العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع
لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه في ذلك
اليوم وهو عيد بكسر العين فقلبت واوه يا كما في ميقات وميزان وجمعه اعياد وانما
جمع باليا وان كان اصله الواو لان اليا للزوم ها في الواحد قاله الجوهري وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب **قوله** كما مر لعل الذي مر اي في اول كتاب الصلاة
من تقسيمها الى اربعة انواع الى ان قال النوع الثالث وذكر منها صلاة العيد وعبارة
شرح الاصل وصلاته سنة كما مر في كتاب الصلاة **قوله** فصل لربك وانحر واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
ولم يتركها وتقدم انها سنة وانما لم تجب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له الولي
هل علي غيرها اي المكتوبات الخمس قال لا الا ان تطوع وتحمل نقل المزني عن
الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على
التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقد كان للجاهلية يوما لعب فابدلهما بهما
يومي العيد وامرنا بانواع العبادات انواع الذكر فيهما اغاظة للمشركين وشكرا
على ما اولينا قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما
الحج والتهنية بالعيد واول السنة والشهر مباح لا سنة فيه ولا بدعة كما قاله ابن
عبد السلام انتهى والمعتمد الاستحباب وتسن المصافحة مع البشاشة والدعا
بالمغفرة للتلاقي كما في الروضة في السير **قوله** وهي ركعتان اجماعا وحكمها في الا
ركان والشروط كغيرها من الصلوات يحرم بها بنية صلاة العيد الفطر او
الاضحى ثم بعد تكبيرة التحرم ياتي بدعا الافتتاح كغيرها من الصلوات ثم
سبع تكبيرات الخ **قوله** من الطلوع اي ابتدا طلوع الشمس ولا يعتبر ابتدا
تمام طلوع خلافا لما في العباب من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان
ثاني شوال **قوله** الى الزوال ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت رملي **قوله** على
الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة الخ عبارة الرملي لان مبنى الصلوات التي تشرع
لها الجماعة لا على اعدام ابراد النحر عليه لان هذا الوقت في الجملة محل النحر لكن
لا ترد لان الجماعة غير مشروعة في صلاة النحر لها الجماعة على عدم الاشتراك في
الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه

باب صلاة العيدين

وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ذكرناه واما كون اخرها الزوال فمتفق عليه
لانه يدخل في وقت صلاة اخرى قوله كرمح فلو فعلها قبل الارتفاع كره ضعيف والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع رملي قوله فيكره فيه للتشويش
بالزحام واذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي با
في الناس بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف من يصلي ويخطب فيه بمن
يتاخر من ضعفة وغيرهم بشيوخ وبعض مرضى وبعض الاقويا كما استخلف علي
رضي الله عنه باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح
به الجيلي لكونه افتيانا على الامام قوله سبعا سوى تكبيرة الاحرام والركوع يقينا فعند
الشك ياخذ بالاقل ومنه ان يشك في ايها احرم بها فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف
شكه هل نوى الاحرام بواحدة منهن فانه ليس في صلاة ابن حجر ولو تركها ابي السبع
المستقل وهو الامام والمنفرد في الركعة الاولى تداركها في الركعة الثانية مع
تكبيرها هذا سهو وصوابه لم يتداركها فيه الام اذا تركها في الاولى اقتصر في الثانية
على خمس فان كبر فيها اثني عشر كرهت واعتمد ذلك ابن الرفعة وابن النقيب وا
لزركشي وغيرهم عباب وشرحه قوله قبل القراءة الخ ولو نسيها اي التكبيرات او
تعمد تركها بالاولى فتذكرها قبل ركوعه وشرع في القراءة وان لم يتم فالجنة
فانت في الجديد فلا يتداركها فان عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو ذكرها في ركوعه
او بعده وعاد للقيام وهو يكبر وهو عالم عامد فان صلاته تبطل ولو تركها
وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا ياتي به لانه
بعد التعوذ لا يكون مفتتحا شرح شيخنا قوله خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع
يقينا عقب قيامه ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وكبر ماموما وفاقا لامامه
ان كبر ثلاثا وستا مثلا قبل القراءة او بعدها وان لم يتعمده الامام فان تركها
كلها لم ياتي بها الماموم ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس ايضا ولو فاتته صلاة
العيد وقضاها ايضا كبر فيها سوا قضاها يوم العيد ام في غيره كما اقتضاه
كلام المجموع وهو المعتمد شرح رملي قوله يفصل بين كل تكبيرتين اي منها
كاية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وضبطه في شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص
قوله بين كل تكبيرتين يوخذ منه انه لا ياتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة
ولا قبل الاولى من السبع جزما والخمس خلافا للامام قوله وهي الباقيات الصالحات
قال البيضاوي هما اعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها ابدا ويندرج فيهما
ما فسرت به من الصلوات واعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر والكلام الطيب قوله ولا بينهما اي في الاولى الثانية افراد اتشبيها بالخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيراة فان هنا سبع تكبيراة وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع فان فيها خمس تكبيرات و
تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاسة في التكبيرات وكذا الافراد فلو
تخلل ذكر بين كل تكبيرتين وقرن بين تكبيرتين جاز فرع قال ايمتنا
الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها وكل منها ثنتان
الا الثلاثة الباقية في الحج نفرادى شرح خطيب قوله فلو تقدم الخطبة لم يعتد
بها الخ يقتضي انها تحرم لانه متعاطي عبادة فاسدة كالاذان وهذا قبل
الوقت ونوزع فيه التحريم ثم اذا قصد الخطبة حينئذ وهما كخطبة
الجمعة في اركان وسنن وفهم منه عدم اعتبار الشروط منها كالقيام
والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع
القدرة على القيام نعم يعتبر في ادا السنة السماع والاسماع وكون
الخطبة عربية وتحرم قراءة الجنب اية في احدهما ليس لكونهما ركنا
بل لكون الاية قرانا وسن للنسا استماع الخطبتين ومن يصلي وحده
لا يخطب لعدم فايدته قوله ليلتي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند كمالها قال الشافعي رضي الله عنه سمعت من ارضاه
من اهل العلم تفسير الاية بذلك واما عيد الاضحى فبالقياس على عيد
الفطر قال البيهقي وصح عن ابن عمر كان يفعل ليلة الفطر حتى يغدوا
في المصلى وروي ذلك عنه مرفوعا في العيدين قوله اي التحرم بصلاة
العيد اي يفرغ من احرامه بها قوله وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه وهذا التكبير يسمى بالتكبير المرسل ويسمى با
لمطلق ايضا لانه لا يتقيد بحال بل يوتى به في المساجد والمنازل والطرق
ليلا ونهارا وهو مشترك بين العيدين والمقيد مختص بالاضحى وعبارة
العباب وشرحه والمقيد يشرع في الاضحى اجماعا وهو خاص في الاضحى
على المنقول المعتمد كما في المجموع وغيره خلافا للجمع متقدمين وان
جرى عليه في الاذكار قال شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى ونفعنا به في درسه
لكن مقيد الاضحى افضل من مرسل عيد الفطر لان التابع يتشرف بشرف

متبوعة قوله وذلك ليتسع وقت التضحيه الخ كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو ابن
حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال
هو مرسل قوله وفي التكبير من صلاة صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
المراد انه يدخل بالفجر ويستمر الى غروب اخر التشريق فلو صلى نفلا
او غيره قبل الصبح او بعد عصر اخر ايام التشريق كبر عقبه فالتعبير
بما ذكر جرى على الغالب فجملة الصلوات التى يكبر خلفها غير الحاج على
هذا ثلاث وعشرون في يوم عرفة ثلاث ويوم النحر وايام التشريق
عشرون قوله اما الحاج فمن ظهر الخ فجملة ما يكبر خلفه من الفرايض
خمسة عشر فرضا من الصلوات كما في متن البهجة قوله ولو صلاة جنازة
ولا يرد عليه ان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذلك ينافي تخفيفها
لانا نمنع ذلك لانه بعدها لا فيها ثم رايت بعضهم صرح به شرح
عباب قوله وخلف نوافل ومنه صلاة الكسوف والاستسقا وان قال ابن
الرفعة لم اقف فيها على نقل شرح عباب قوله لان التكبير شعار الوقت
ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل
لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو هذا كله في
التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اليه اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الامام
واقره شرح رملي فرع صفة التكبير المرسل والمقيد ثلاثا في
نفس واحد اتباعا للسلف والخلف وما زاد على الثلاث من ذكر الله تع
يحسن كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه قال ويحسن ان يزيد بعد
الثلاث المتوالية والوقوف صيغته ما قاله صلى الله عليه وسلم على الصفا
في حجة الوداع الله اكبر كبيرا ناصبه كبرت او اعني محذوفا وهذا ما في
الروضة كالشرحين وهو اجمع مما في المنهاج كالمحرر والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة في اول النهار واصيلا هو اخره وقيل ما بين العصر
والمغرب لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
ولا باس فقضيته ان هذه الزيادة مباحة لا مطلوبة وعبارة الروض
تقتضي طلبها وعبارة المجموع صريحة فيه نقلا عن ذلك عن النص

وجمع من الاصحاب ان تكون الزيادة بعد تكبيرة ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر
كبيرا الخ لا اله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويرفع صوته اتفاقا كما مر
مع تقييده بالذكر ولو كبر الامام من صبح يوم عرفة والماموم لا يعتقده
او عكسه عمل باعتقاد نفسه كما لو سجد الامام للسهو بعد السلام ح
لما مر من انقطاع القدوة عباب وشرحه واذا راى شيا من بهيمة الا
نعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر
انه من علم كمن في التعبير بها جرى على الغالب شرح رملي فرع في الاسجد
تلاوة وشكر فلا يكبر خلفهما قال في شرح الاصل فاستثناؤهما مما قبله
يقتضي انه يسمى صلاة وفيه تجوز انتهى وفائتة مدة التكبير اذا
قضاها فارجحها انه لا يكبر ايضا لان التكبير شعار هذه الايام فلا
يفعل في غيرها بخلاف ما اذا قضى العيد فانه يكبر خلفه ولو طال
الفصل كما تقدم التنبيه عليه خاتمة قال في المجموع قال اصحابنا
يستحب احيا ليلتي العيد بصلاة او غيرها من الطاعات والصحيح
ان فضيلته انما يحصل بمعظم الليل وقيل تحصل اذا احيا ليلة العيد
ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما
قدمته في شرح الاصل باب صلاة الاستسقاء هي سنة
اي موكدة للمقيم ولو بقرية او بادية وغيره اي المسافر ولو
سفر قصر سوا الحر والعبد والبالغ والمميز والذكر والانثى
لاستوا الكل في الحاجة عباب وشرحه فرع عند الحاجة وذلك لانقطاع
الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او زيادة اذا كان بها نفع ويستسقي
غير المحتاج ويسال الزيادة لنفسه لان المومنين كالعضو الواحد
اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه
قال الملك الموكل به امين ولك مثل ذلك ويظهر كما قال الاذرعي
تقييد ذلك بان لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي فلا
يستسقى تاديبا وزجرا له ولان العامة قد تظن الاستسقا له حسن
طريقه والرضى بها وفيه مفاسد اما لو انقطع الما ولم تمس
الحاجة اليه ولا نفع به بذلك الوقت فلا استسقا تنبيه كلام
المصنف قد يفهم انه لا يستسقى بالصلاة لطلب زيادة بها نفع لهم
وليس مرادا كما تقرر شرح خطيب فرع طلب السقيا بقال سقاه واسقاه

باب صلاة الاستسقاء

يعني

بمعنى واحد وقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني نجد واسقى نميرا
والقبايل من هلال وسقى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
وهذا المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي لانه يشمل الطلب من الله
تعالى وغيره قوله ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة شرح عباب قوله مجرد
الدعاء اي خاليا من الصلاة والخطبة قوله واوسطها الدعاء خلف الصلوات
اي ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب وذكره صاحب المعجم
فقال ويعد ما الوصي ولو تطوعا قس وخالف ابو حنيفة في الصلاة
فقال انها بدعة وكانه لم يبلغه الاحاديث الكثيرة الصحيحة انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها كما في الصحيحين وغيرهما ومن ثم خالفه
صاحباه واجمع الصحابة عليها فان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس
رضي الله تعالى عنه وصلى عام الرمادة ولم ينكره احد شرح العباب قوله ان
وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد ولا بوقت من الاوقات بل يجوز
فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت
معه كصلاة الكسوف شرح رملي قوله وثلاثة قبله اي متوالية كما افيد
به ابن الرفعة حج لان له اثرا في خبر رواه الترمذي عن ابي هريرة خبر
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
وقال حديث حسن رواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصايم والوالد
والمسافر وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي
رحمه الله تعالى لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية وقد
صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع بخلاف
المباح فلا اثر لامر الامام به نفيا واثباتا وكذا لكل المعطية ومن ثم
قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي لكل ما يامرهم به من صدقة
وغيرها وهو القياس انتهى معتمد ويجب التبييت ايضا على المعتمد
وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط
ولا يجوز الفطر منه باطنا كما لا يجوز ترك بيتنه مع انها امر باطن
لا يطلع عليه انتهى ابن حجر ولو صام هذه الايام الماموز بصومها
عن نذر عليه او قضاء او كفارة ومثله صوم الخميس والاثنين اكتفى
به لان المقصود وجود صوم فيها كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بنا الطاعة

لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح ان وجوب القضا بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما افتي بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ولو وقع سبب استقائه النصف الثاني من شعبان وامر الامام بالصوم وجب كما في غيره من بقية الاشهر ويكون هذا الصوم سببه الحاجة للاستسقا وامر الامام به زيادة **قوله** للاتباع قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل بالتضرع والبكا والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي وقال حسن صحيح فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة واستكانة شرح بهجة **قوله** خطبتين افهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وعبارة شرح العباب ولا يجزي خطبة مفردة **قوله** فيما لهما من الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول ما يصعد على المنبر ثم يخطب شرح رملي فعلم انه لا يجب القيام فيهما نعم ان نذرهما وجب القيام شرح عباب في الكتاب الاستغفار فيهما حتى يكون اكثر دعايه لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله تعالى له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويكثر ايضا فيهما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرح عباب **قوله** اللهم اسقنا هو بالوصل والقطع من سقى واسقى **قوله** غيثا بمثلثة هو المطر **قوله** مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة **قوله** هنيا بالمد هو الذي لا ينغصه شي وقيل المغني للحيوان من غير ضرر **قوله** مريا بفتح اوله وبالمد المحمود العاقبة وكان الهني مثير للنفع الظاهر والمري مثير للنفع الباطن **قوله** مريعا هو بضم فكسر وبالتحتية ما ياتي بالريع والزيادة وروي بالموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع وبالفوقية من ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب هنا خرقا بمعجمة فمهملة مفتوحتين الكثير الما والخير وقيل ما لا يبرد قطره **قوله** مجللا هو بكسر اللام يا يجلل البلاد والعباد نفعه ويغشاهم جنده اما يجلل الارض اي يعمها كجلل الفرس **قوله** سحا هو

قوله صح

بمهملتين مفتوحتين ثم مشددة الشديد الوقع على الارض فلا سح بضم
السين اذا سال من فوق اي تحت وساح اذا جرى على وجه الارض قوله طبقا هو بفتحتين
اوليه ما يطبق الارض فيصير كالطبق لها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له
قوله دايما الى انتها الحاجة اليه لان دوامه عذاب قوله اللهم اسقنا الغيث
تقدم شرحه قوله القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد
والبهايم والخلق من اللاوا بالمد شدة المجاعة والجهد بفتح الجيم وقيل
بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما هي كثرة المطر
مع الريع والنما وانبت لنا من بركات الارض اي ما يخرج منها من زرع ومرعى
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك عباب وشرحه قوله فارسل السما اي المطر ويجوز ان يراد به المطر
مع السحاب قوله اي كثير الدر اي مطرا كثيرا قوله يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول ما قال ادم
عليه الصلاة والسلام ربنا انا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين وكما قال نوح عليه الصلاة والسلام والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين وكما قال موسى عليه الصلاة والسلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وكما قال يونس عليه الصلاة والسلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
عباب وشرحه قوله بنحو ثلثها كما قال النووي في الدقايق وحكاه في شرح مسلم عن
الاصحاب واذا فرغ من الدعا استدبرهم واقبل على الناس يحثهم على طاعة
الله الى ان يفرغ كما في الشرح والروضة ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية
كما نقله في البحر عن نص الام قوله امنوا على دعايه قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية قال الماوردي ويختار ان يقرا عقب دعايه قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين
وما اشبهها من الايات قوله تحولوا بالاجابة ثم حول ردايه صفته فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
او بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يدعو في استسقايه استقبل القبلة وحول رداه قال البيهقي وكان
طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا رواه
احمد وحول الناس معه رواه ابو داود باسناد حسن صحيح انه حول رداه

فجعل طرف الايمن على عاتقه الايسر وجعل طرفه الايسر على عاتقه الايمن وروى
هو ايضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله باعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك
يدل على ندبه وترك السبب المذكور هي كساء مربع له علمان في طرفيه من صوف
او غيره من شرح العباب مع زيادة ثم محل التنكيس في الرداء المربع اما المقور
وفي نسخة المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل لانه لا يتهيا فيه الا التنكيس وكذا
الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير
الحال اي الى الخصب بالكسر والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله تعالى ما بهم
من الجدب والمحل روى الطبراني عن محمد بن جعفر عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان من
انس بلفظ يعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب
الفال الصالح انتهى ويسن **قوله** وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما فقد قال هذه
المسئلة علمت من قوله فيما سبق وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين ان الخطبة لا
قايمة لا تعاد تهاج وقد يقال بتقدير تسليم ذلك توطئة لقوله فيقول استغفر الله
الخ قلت وتامل **قوله** وبين الاستغفار من اهل الخير من الاكابر والصلاح لان دعاءهم
ارجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد بن الاسود رضي الله عنه فقال اللهم
انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع
يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها
ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم شرح عباب ابن حجر
رحمه الله تعالى **باب صلاة الكسوفين قوله** لكسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان ويقال كسف الشمس والقمر وخسف بالبنا للفاعل وكسفا بالبنا
للمفعول وانكسفا وانخسفا **قوله** وهو الاشهر ووجه شهرة ذلك كونه
افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علما الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نور الشمس فاذا حيل بينهما
حائل صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل صار لا نور لها
فيمنع وصول ضوئها الينا ابن حجر **قوله** وصلاتهما سنة اي مؤكدة في حق من يخاطب
بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف
الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ولانها صلاة ذات ركوع

وسجود

ويكون لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد ومن قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جائز
جواز مستوى الطرفين قوله الا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قاله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه
ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية يعتقدون من
تاثير الكواكب في الارض وقيل وفي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده اشارة الى انه
ينبغي وقوع الخوف عند حدوث التغيرات العلوية قال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي
ذكر اهل الحساب البابلعادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا على العادات وافعالا خارجة
عنها وعند هذه يزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قوة الله تعالى وفعله
لما يشاء ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل
ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودة عادة انتهى عباب قوله
وهي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس او قمر
نظير ما مر من انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر قال شيخنا سئل الوالد رحمه
الله تعالى عمن نوى صلاة الكسوفين واطلق هل له ان يركع ركوعين وقيامين فاجاب بانه يجوز
له كل من الامرين المذكورين رملي قوله وهي ركعتان كغيرها ركنا وغيره من الشروط
والسنن ومنها الغسل لها كما مر في الجمعة نعم صرح بعض فقهاء اليمن بانه
لا يسن له التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر ونحو ذلك لانه يضيق الوقت انتهى
عباب وشرحه قوله وهي ركعتان هذا اقلها وادنى كمالها قيام وقراءة وركوع لكل ركعة
واعلاه ما اشار اليه بقوله ويسن في كل ركعة الى قوله بعدهما خطبتان فلا يجوز خطبة
واحدة ولا يعتبر فيها الشروط كما في العيد نعم يجب لاداء السنة السماع والاسماع
وكون الخطبة عربية وتكره الخطبة هنا بغير اذن الوالي بالبلد كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه ويفرق بينها وبين ما مر في الصلاة بان الافتيات هنا اتم لان الشعار فيه
اظهر شرح رملي قوله وقد ثبت ذلك اي تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
قوله في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى
ونص في كتاب البويطي وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من
صعيد مصر الاعلى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين ومائتين
بانه يطيل السجود نحو الركوع الذي قبله فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود
الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب

هذه الاطالة وان لم يرض المأمومون بها ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان
الخروج منها او تركها الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة ونظره مدفوع بان قياس
ما مر في الجمعة والعيد انه لا يتقيد الى رضاهم لكل ما ورد الشرع بخصوصه شي فيه
شرح م ر ملي قوله ولا يطيل في غير ذلك من اعتدال وجلوس واختار النووي انه
يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ذلك ما اذا لم يكن عذرا
والا سن التخفيف قوله البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على انه
يجوز ان يقرأ السورة البقرة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان يقرأ السورة التي
يذكر فيها البقرة شرح م ر قوله وهذا تقريب فقد يقال كيف التقارب
في القيام الثالث الا ان يقال يعتبر ربان ماية وخمسين من البقرة قد تكون
اياتها معادلة للنسا انتهى ويشكل عليه بانه في الاول طول الثاني على الثالث
وفي الثاني بالعكس فهذا هو الانسب بان الثاني تابع للاول والرابع للثالث
فكان الاول اطول من الثاني والثالث ينقص من الرابع ويمكن توجيه
الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في
الركوع فيمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو
على الرابع ويؤيده ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب فيه على التجديد
بينهما لتقارب علتيهما لما علمت انتهى ابن حجر قوله كما يقتضيه
منهما قال الاسنوي ينبغي ان يزيد الايات المتوسطة في القصر والطول
قوله كما رواه ابو داود دون لكن انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
قوله سعت ويكون تاركا للافضل والايتان في هذا انه لا يجوز بقصد ركوع منها لانه
بالنية لما قصد متعلقا بالركوعين قوله بالتمادي في الكسوف اي طول
مكثه قوله لتمادي الكسوف شم ما
قيل من ان التجويز

الزيادة

الزيادة لاجل تمادي الكسوف وانما ياتي في الركعة الثانية اما في الاولي
فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين ورد بان ذلك قد يتصور
بان يكون ذلك من اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك قوله ولا
نقص ركوع من الركوعين المنويين للانجلا كما في ساير الصلوات
حيث لا يزاد في اركانها ولا ينقص منها قوله وقراة اية توبة من المعاصي
اي واحاديثها وكذا ايات واحاديث ما ياتي فيما يظهر قوله في الخطبة اي
في كل من الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثير منهم ابن الصباغ
والجرجاني خلافا في البهجة من تخصيص ذلك بالخطبة الثانية من تعد
داتها التي لا يسلف له فيها شرح العباب قوله ويحذرهم الغفلة والا
غترار ويخوفهم شوم عاقبة المعاصي ويذكر في كل حال من الحث
والزجر ما يناسبه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
خطبته وفي البخاري وغيره الامر بذلك قوله والاستغفار ويحثهم
على الاكثار من ذلك قوله للاتباع رواه الشيخان وجمع في المجموع بين
ما صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها من جهره صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخسوف من قراته وما صح من اسراره بالكسوف بان الاسرار
في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر قوله بالانجلا التام يقينا
لان المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان القصد بها الوعظ
وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلا وخرج بالتام ما لو انجلا
البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت
لما فاتت صلاة الخسوف بالانجلا ولم تفت صلاة الاستسقا بالسقيا قلنا
لا غنى بالناس عن مجي الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب
الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلا فلو حال دون
الشمس سحاب وشك في الانجلا او الكسوف وقال منجم واحد انها
انجلت او كسفت لم يوثر فيصلي بالاول لان الاصل بقا الكسوف
ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد
ولا توصف باداء ولا قضا سواء ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم
بها كسنة الظهر ظانا بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا
نحلا فها في الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها قوله بغروبها

كاسفة اي بتمامه اتفاقا قوله بطلوع الشمس اي جزء منها اتفاقا ايضا
لعدم الانتفاع بها ولا يبطل كل منهما به اي بالغروب في اثنا الاول
والطلوع في اثنا الثانية شرح العباب قوله ولا بطلوع الفجر لبقا ظلمة
الليل والانتفاع به بل يصلي اذا خسف بعده لما تقرر وكما لو استتر
بغمام قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى
يطلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد انتهى وهو متجه
ولا يقال ان طلوع الفجر يعيد ها قضا لان ما قبل الفجر هنا وما بعده
في الوقت واحد فلم تخرج شرح العباب لابن حجر رحمه الله تعالى باب
صلاة النفل الصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ
القران لانهما من فروض الكفاية ويليها الصوم فالحج فالزكاة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل افضلها الصوم
وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدهما اي عرفا
مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من
ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان
والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجا والخوف والرضا ومحبة
الله تعالى ومحبة رسوله والتطهر من الرذايل وافضلها الايمان ولا
يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد والنفل لغة الزيادة
واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى
قوله وهو ما رجح الشرع فعله خرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام
والمكروه والمباح ودخل الواجب اخرجه بقوله وجوز تركه قوله
منه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة لها والحكمة فيها انها
تكمل ما نقص من الفرايض بنحو خشوع كترك تدبر قراة وعلم منه
ان النوافل لا تجبر ترك الفرايض وهو كذلك كما اشار اليه في العباب
وهل شرعت رواتب الفرايض ليلة الاسرى او تراخى ذلك عنها
افاد شيخنا الشمس الرملي الثاني قوله ركعتا الفجر وله في نيتها عشر
كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها
الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح
ركعتي الفجر ركعتي الوسطى ركعتي الغداة قوله بعدها اي بعد الظهر او

باب صلاة النفل

الجمعة قوله او الجمعة وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم
وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع
لم يكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك
كما يجوز بنا الظهر عليها ورد بانه وجد ثم بعضها وامكن البنا عليه
وهنا لم يوجد شي منه لكل فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها الشك
فيه فلا ياتي بشي قبل تبين الحال خلافا للمصنف قال ينوي سنة الوقت وليف
قال بنوي سنة الظهر شرح شيخنا قوله لذلك اي للاتباع قوله الاية التي
في البقرة قيدها لاشتباهها بما في سورة ال عمران بخلاف ما بعدها
فاطلقها لعدم الاشتباه فيها وفي كتاب وسايل الحاجات للغزالي يحسن
ان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر الم نشرح لك صدرك وفي الثانية
الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم قوله باضطجاع والاولى ان يكون
على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته ان يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان لم يرد
ذلك فصل بينها وبين الفرض بنحو كلام او تحول وياتي ذلك في المقضية
وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم والخبر
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها شرح رملي قوله للاتباع رواه الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر شرح محلي رحمه الله تع
ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره
انصرفا للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والمتبادر من امارة
الحقيقة والطلب فيه اقوى وافضل المؤكد ركعتا الفجر وافضل من
ذلك الوتر وبقية الرواتب الثمانية في مرتبة واحدة زيادي قوله
وركعتان قبل المغرب ويسن ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن بل
ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما وقدم
الاجابة قوله الاخبار الصحيحة في ذلك ففي صحيح البخاري الامر بهما
ولفظه صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس
سنة اي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
يبتدرون السواري لهما اذا اذن المؤذن حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وقول
ابن عمر ما رايت احدا يصلي اثنين قبل المغرب نفي لما لم يعلمه ويخبره

سنتين مع انه اكثر وابعض قوله ومنه الوتر وهو صلاة مستقلة فلا يضاف
الي العشا فان اوتر بواحدة او اكثر وصلي نوي الوتر وتخير في غيرها
بين سنة الليل ومقدمة الوتر وسنة وهو اولي او ركعتين من الوتر
علي الاصح شرح خطيب رحمه الله تعالى ولو صلي ما عدا اخيرة الوتر اثيب
علي ما اتي به كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق علي مجموع الاحد
عشر ومثله ما اتي ببعض التراويح وليس هذا من اتي ببعض الكفارة
وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصال الكفارة لا ابعاض متميزة
مبنيات متعددة بخلاف ما هنا وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابي
حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسط
وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة علي وجوبه حتى صاحباه
شرح رملي قوله بعد فعل العشا وطلوع الفجر الصادق للخبر الصحيح
في ذلك حتى لو خرج وقتها واراد فعلها قضا كان ممتنعا كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى لان القضا يحكي الادا شرح شيخنا وان صلي العشا واوتر
فبان بطلان عشائه لم يصح وتره وكان نافلة روض قوله والوتر يحصل
بركعة الخ ولو نوي الوتر واطلق حمل علي ثلاث علي المعتمد والاقتصار
علي واحدة خلاف الاولى قوله او احدي عشر لخبر عايشة رضي الله عنها
ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى
عشر ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كساير
الرواتب فاذا احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من ركعتين
صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم تنعقد ثم اتي بباقيه ويسن
لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية الكافرون
وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة واحدة ولو اوتر باكثر
من ثلاث قرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني
قوله لمن زاد علي ركعة الوصل مبتدا وخبره علي القديم والتاخير الوصل
تعد بيده الوصل ثابت لمن زاد علي ركعة قوله بلا تسليم بينهما والا فهو
فصل فاصل علي غيره قوله لا يجوز فيه اي الوصل اكثر من تشهدين
فلو اتي بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او
جاهلا كان نفلا مطلقا قوله لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه
وسلم والوصل تشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين

المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب ولو صلى عشرا باحرام
واحد ثم الحادية عشر باحرام اخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما
يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم ار في هذه المسئلة نقلا فليتامل
قوله وبعد كل ركعتين اي مثلا من الوتر كما في شرح المهذب او اربع
بتسليمة وستا بتسليمة ويوتر بواحدة فلا فرق بين ان يصلي منفردا او
في جماعة خلافا للجوجري حيث قال وقضية تعبيرهم بالسلام من كل
ركعتين انه لو اوتر باحدى عشر سلم ست تسليمات ولا يجوز ان ينقص
من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة فقد رده
الشهاب الرملي بان المعتمد خلافها قوله وهو افضل اي اذا استوى عددهما
كما في شرح الرملي قوله لانه اكثر عملا للزيادة عليه بالسلام والنية
وتكبيرة الاحرام وغير ذلك قوله بالقنوت وهو لغة الدعا وشرعا ذكر
مخصوص مشتمل على ذكر ودعا قال في العباب وتحصل سنة القنوت
بكل دعا وباية فيها دعا ان قصده انتهى ويشترط في بدل القنوت ان
يكون دعا وثنا كما قاله البرهان البيجوري وبه افتيت شرح رملي من
عند قوله ويشترط الخ قوله الشهير اي المشهور قوله وهو اللهم اهدني الخ
هذه العبارة في متن منهجه وعبر بقوله كاللهم قال في شرحه هذا ادفع
لايهام تعيين لفظ القنوت الاتي اي من قوله وهو اللهم وما اعترض
به عليه لمساواة عبارته لعبارته بل ويتعجب من ذلك هنا حيث اعترض
على المنهاج وعبر به بعد ذلك قوله الخ تتمته كما في العزيز وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه قوله
وفي الصبح ابدا خالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرايض فكانت
بالزيادة اليق رملي قوله لنازلة قال ابن حجر نزلت بالمسلمين ولو
واحدا كما بحثه جمع لكن شرط فيه الاسنوي ان يتعدى نفعه كاسر
العالم والشجاع وهو متجه واعتمده الرملي ايضا قوله كوبا وسنة القحط
والطاعون ولا يشكل الدعا برفع ذلك كونه شهادة لان الشهادة
لا تنحصر في ذلك لان اسباب الشهادة كثيرة قوله بعد اعتداله

من الاخيرة ولا يضر اطالة اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح ولو بسكوت
وان كره قوله ويلحق بذلك اخيرة المكتوبة مطلقا وان كانت محل القنوت للحو
نازلة لم تقع حلا قال ابن حجر قوله في الثانية البيهقي روى الشيخان في القنوت
للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة
ويقاس بالعدو وغيره قال البيهقي لرافع وزاد العلماء فيه تباركت وتعاليت
ولا يعز من عاديت قال في الروضة وجاءت في رواية البيهقي قوله وكثير قيد
بالقنوت في رمضان ضعيف قوله اللهم انا نستعينك هذا بدليل قوله ونستغفرك
قوله الخ تتمته كما في المحرر ونستهديك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن عمر رضي الله عنه ولما كان
قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا والاخر لم
يات عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه اخترعه عمر وتابعوه فكان تقديمه
اولى فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل لما ذكر قوله قال ابن عباس
صلاة الضحى صلاة الاشراق قال الرملي في شرحه وان وقع في العباب انها
غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واقلها
ركعتان لانه صلى الله عليه وسلم اوصى بهما ابا هريرة وانه لا يدعهما ويسن
ان يقرا فيهما الكافرون بعدل ربعه بلا مضاعفة قوله ونقله في المجموع
عن الاكثر وافتى الوالد رحمه الله تعالى انها ثمان وعليه فلو زاد
عليها لم يجز ولم يصح ان احرم بالجميع دفعة واحدة فلو سلم
من كل ركعتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ثم ان علم المنع
وتعمد لم ينعقد والا وقع نفلا ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية
الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض
بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع اربع في
التراويح منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه
بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كما في التحقيق والمجموع
الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار الاول في كل اربع منه
صلاة للخبر الصحيح الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي يبروا
من شدة الحر في خفافها قوله ومنه صلاة التوبة اي من الذنب ولو صغيرة

كما هو ظاهر ثم يستغفرون الله تعالى عقبها عباب وشرحه **قوله** والاصل فيها الخ عبارته
في شرح الاصل والاصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس
بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج اليهم في الرابعة وقال لهم خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزون عنها وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح
كما في المجموع انهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين ركعة وجمع
البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقال مالك التراويح ست وثلاثون
لفعل اهل المدينة وقال ايمتنا وليس فعلها كفعلهم لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم بخلاف غيرهم وسبب فعلهم لها كذلك ان
اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين من الخمس طوافا ويصلون
ركعتيه فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فزادوا ستة عشر ذكره في المجموع وسميت كل اربع من ذلك ترويحة لانهم
كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون انتهى **قوله** وان يوتر بعدها في الجماعة
نعم لو اراد تهجد بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه
ومنه يوخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير قدم التاخير على الجماعة عبارة
العباب ومن له تهجد لا يوتر مع جماعة التراويح بل يوخره وهذه المسئلة
تقع للناس كثيرا ويتوهمون ان الجماعة افضل من التراويح **قوله** الا ان وثق
باستيقاظه بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا
والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة بعد
نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بعده من غير
نية الوتر فقول اصل الروضة والمجموع الصحيح المنصوص في الام والمختصر
ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد نوم وقول الشيخين في كتاب
النكاح بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبل نوم **قوله** فالتاخير افضل ينبغي حمله
على ما اذا استوى العددان او زاد التاخير بادي **قوله** وذلك افضل اي الصلاة
اخره افضل منها اوله خلافا لمن قال ان ذلك اشارة لاوله لانه انما يشار بها
للبعيد وبعده لانه يشار بها للقريب ايضا اشارة الى بعد منزلته وعلوها وعلى
ذلك حمل خبر مسلم ايضا بادروا الصبح بالوتر وروى الشيخان عن عائشة
من كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم من اوله واخره وانتهى وتره الى السحر واما

خبر ابي هريرة رضي الله عنه وابي الدردا في مسلم اوصاني خليلي بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول على من لم يثق
بيقظته اخر الليل جمعا بين الاخبار فمن اطلق تفضيل التقديم والتاخير
فقد ابعد لما يلزم عليه من الغا بعضها قال الاذرعي وغيره ويأتي هذا
التفصيل فيمن له تهجد اعتاده فان وثق بيقظته على عادته سن له تاخيره
والا سن له تقديمه شرح العباب فرع قال في المجموع يسن ان يقول
بعده اي الوتر سبحان الملك القدوس زاد ابن الصباغ رب الملائكة
والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك سبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان في ابي داود انتهى عباب
وشرحه قوله ومنه قيام الليل وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو سنة
موكدة لتطابق الادلة عليه كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وخبر الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم
بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيات
ومنهاة عن الاثم والاجماع على ذلك وهو لغة دفع النوم بالتكلف وا
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي
بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم
قبل الزوال وهي بمنزلة سحور الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود وسن لمن قام يتهجد ان يوقظ
من يطمع في تهجده قاله في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام
عند النوم نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح في النسائي انه صلى الله عليه
عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ
النوم عن وجهه وان يتسوك وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض
الى اخرها وان يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالته افضل من تكثير الركعات
وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن
ادامته عليه قوله وافضل من ذلك الخ علل هذا بان النوم قبل القيام اكمل
فيكون اشق مع ما ورد في حديث صلاة داود والذي يظهر من كلامه

ان لاتي بهذا افضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما احيا النصف الثاني
اي ولو جميعه كما هو صورة المسئلة ودليل ذلك الخ قال فيه ودليل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل رواه
مسلم وقال ينزل ربنا تبارك تعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواهما الشيخان قوله وسنة
تحية المسجد قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقة المراد انها
تحية لرب المسجد تعظيما الا للبقعة فلو قصد سنة البقعة من حيث هي لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى رشيدة بالصلاة شرح
عباب قوله داخله شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه
غيره كما بحثه الاسنوي في باب الغسل شرح رملي بخلاف الاعتكاف والفرق
بين التحية والاعتكاف ان جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف
زيادي قوله ان اراد الجلوس فيه تبع فيه الشيخ نصر المقدسي وهو ليس بقيد
بل هو جري على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر معلق على مطلق الدخول
تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما سن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد
الاقامة بها فما للاخذ بقضية كلام الشيخ نصر ضعيف والله وسوا كان مدرسا ينتظر
كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه
خلافه لعدم استحضاره وسوا ادخل زحفا ام حبوا ام غيرهما وسوا كان محدثا
وتطهر عن قرب جلوسه وخرج بالمسجد غيره كالرباط ومصلى العيد وما بني
في ارض مستاجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه قوله فاكثر وتكون
كلها تحية غير ظاهر بل لا وجه له شرح العباب قوله بتسليمة واحدة فان سلم
ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا
تطير ما مر فعلم ان ما ابداه الاسنوي من احتمال كونهما تحية غير ظاهر
بل لا وجه له شرح عباب قوله قبل جلوسه فتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر
الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل كما في التحقيق ويطول ايضا الوقت كما
افتى الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد سلامه
ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد
تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل

المسجد ولو احرم بها قايما ثم اراد ترك القعود لانها سهافالاوجه الجواز ولو احرم
بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ
ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قايما وحديثها يخرج الغالب فان لم يمكنه
الصلاة لحدث او شغل او نحوه ندب له ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر اربع مرات فان ذلك يعدل ركعتين في الفضل ذكره جما
عة وحكاه النووي عن بعض اصحابنا وقال لا باس به وزاد ابن الرفعة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي قال في الاحيا ويكره دخول المسجد بلا وضوء قوله
وتتكرر التحية اي طلبها قوله ولو عن قرب وان كان معتكفا وخرج لما لا يقطع
اعتكافه خلافا لمن استثناه شرح العباب قوله وتكره التحية اي الاشتغال بالتحية
وبالراتبة وبغيرهما كما في المجموع وبعد ذلك مندوبة ما لم يتضيق وقتها
فيما يظهر شرح عباب قوله واذا وجد المكتوبة تقام او قرب القيام بحيث يفوت
فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع وصرح به الاسنوي
والاذرعي والبلقيني من كلام الرافعي في الجمعة كالشيخ ابي حامد ولا يجلس
بل ينتظر فراغه وهو قايم وقول العبادي يجلس غلطه النووي فيه
شرح عباب قوله وان لم ينو مع ذلك كما في البهجة وان نوزع فيه حيث قال و
فضلها بالفرض والنفل حصل نويت او لا نعم لو اراد عدمها لم تحصل
فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
شرح شيخنا وما قاله في المكتوبة الخ غير معتمد والا والاصح اطلاق الا
صحاب والمعتمد الكراهة سواء صلى الاولى جماعة او فرادى وافيمت له
المكتوبة فانه يسن له تقديم المكتوبة لان الاعادة تسن وان صلى الاولى
جماعة قوله واذا دخل المسجد الحرام اي يريد الطواف فيه فتحية بالنسبة
للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد في الصلاة قوله واذا خاف فوت الصلاة عبارة شرح
العباب قال في الرونق وكره الاشتغال بها عن سنة راتبة لفوتها التحية اذا
صلاها فالمراد نظير ما مر كراهة الاشتغال بها بنية منفردة عنه وكالراتبة
فرض غير بان ضاق وقته ولزمه قضاوه فورا قوله ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة اي وقتها اما اذا جا قبل ذلك فلا يكره له التحية بل
مستحبه وبهذا يجمع بين كلامهم شيخنا العلامة الزبادي رحمه الله تعالى شارح
البهجة في اخرها اي الخطبة قوله بجلوسه عمدا وفي فوتها للمقعد والمضطجع

والمستلي كلام حاصله انه ان قصد الاعراض فاتت والا فان طال الفصل فاتت
والا بان لم يقصد الاعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك زيادي
واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقا المسلم بالسلام وتحية الخطبة
يوم الجمعة شرح شيخنا قوله صلاة تسبيح ولو في وقت الكراهة فيما يظهر شرح
عباب قوله بعد القراة اي قراة الفاتحة والسورة قوله ولا اله الا الله زاد في الاحيا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول في كل من الركوع اي عشرا و
الرفع منه اي من الركوع وهو الاعتدال كما هو مصرح به كذلك اي عشرا
والسجدتين اي عشرا وجلستي الاستراحة اي عشرا والتشهد اي عشرا
فقوله عشرا متعلق بكل ما ذكر كما تقرر قوله والتشهد اي عشرا اي بعد
قياسا على سن القراة زيادي قوله خمس وسبعون كل ركعة فجملتها في الركعات
الاربع ثلاثمائة مرة شرح اصل قوله فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم
الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك وفي
رواية غفر الله لك كل ذنب كان او هو كاين شرح عباب قوله وحديثها ضعيف
ثم ذكره وفي اوله انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك كل
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته ان تصلي اربع ركعات وذكر ما مر شرح عباب ثم قال فيه بعد
كلام طويل وممن انتصر لعمادها ورفع شانها التقي السبكي والبدر الزر
كشي وحاصل كلامهما ان حديثها قريب من الصحة بل جا من طرق حسنة اخر
جها ابو داود والحاكم في مستدركه وصححها ابن خزيمة وقال مسلم ابن
الحجاج لا يروى احسن من هذا والدارقطني هو اصح شي في فضايل الصلوات
ولم يصنع ابن الجوزي شيا في ادخاله حديثها في الموضوعات والظن ان النووي
لو وقف على هذه الطريقة لم يذكرها الا سيما وقد حسنه في تهذيبه قال الرملي
في شرحه وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتاخرون
وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في
التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها
انتهى وقد اعتنى بامرها ايمة المحدثين وافرد وها بالتصنيف كالامام ابي بكر
الخطيب وابي بكر الاجري وابي سعيد السمعاني وابي موسى المديني وقد

كان ابن المبارك يواظب عليها وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون
السورة تارة من طوال المفصل والافضل اربع من المسبحات الحديد وا
لحشر والصف والجمعة للمناسبه بينهن وبينها في الاسم وتارة من قصارها
كالزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص وكون دعايه بعد التشهد و
قبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشيه وطلب اهل الرغبة
وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتي اخافك اللهم اني اسئلك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتي اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك
وحتي اناصحك في التوبة خوفا منك وحتي اخلص لك النصيحة حبا لك وحتي
اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم
يدعوا لحاجته وفي كل ما ذكر ورد به السنة وبعض ذلك ضعيف يعمل
به في الفضايل فهي من مهمات الدين ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها
الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من
اهل العزم في شي انتهي وقال البلقيني جا فيها احاديث يعضد
بعضها بعضا وهي سنة يندب العمل بها انتهي وفي مسند الفردوس
انها اشهر الصلوات واصحها اسنادا اذ قال المحب الطبري جمهور العلما
يمنعوا منها مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
قال البغوي ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه
عوده لها وقضا وها في الاعتدال لانه ركن قصير فلا يطول ليلي ما ورد
ويقضيها في السجود لاستحباب تطويله ويرفع راسه من سجدتي الاولي
مكبرا ويقوم منها غير مكبر اذ لم يرد التكبير بعد الرفع من السجود
الي القيام الا واحدة وكالاولي في ذلك الثالثة ويحتمل تكبيره لان هذا القعود
التحق بساير تكبيرات الصلاة في التطويل والتسبيح فيلتحق بها في التكبير متعداة صح
انتهي والاوجه الاول قال في الاحيا وسبب الاخلا الاسبوع منها والشهر والاحسن
تكون بتسليمة ان صلاها نهارا والا تسليمتين انتهي كلام شرح العباب والعباب
معا ثم يقول اي بعد سلامه منها يفعل ذلك من مرة الثلاث لخمس لسبع
ثم يقول لما ينشرح له صدره قوله قال ابي جابر ويسمي حاجته وفي الترمذي خبر
من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعا ورضاه بما قضي الله تعا له ومن شقاوته
تركه استخارة الله تعا وسخطه بما قضي الله له قوله وغيرها من النوافل واذا تعذرت

عليه الصلاة بان يقولهما استخارة بالدعا واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له
صدره فان لم ينشرح فالذي يظهر انه يكرر الصلاة الى ان ينشرح والمراد كما هو
ظاهر انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهرا وباطن
يحمله ويزينه للقلب حتى يكون كالميل شرح عباب واستحب بعضهم ان يقرأ
في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفي
الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الاية وعند النووي حصولها بالرواتب
يقتضي انها تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر السابق شرح الاصل والقياس
حصولها به وغيره كما في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح عباب
ركعتان او اربع شرح اصل عقب اي الزوال انه فعل
ذلك وامر بفعله ولخبر ارقبوا زوال الشمس فاذا زالت فصلوا اربع ركعتين فلكم اجر
بعد ذلك كافر وكامنه ومنه يوخذ ان الركعتين اقلها وكان وجه تخصيص الكافر
بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تمجيد الناس لهم لكن الحديث لا يعرف والمعروف
خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد زوال الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح شرح عباب
في المسجد ليس بقيد فمثل ذلك غيره مما بيد الاسكنة قبل دخول بيته ويكفي
بها عن ركعتين عند دخوله له كما في الاحيا فيها ايضا عباب وشرحه ومنها انشا
اخر منها ركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج منه قاله
في الاذكار وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج لسفر او غيره وان قصد عوده اليه وهو
محتمل وسبب هذه هو الوداع متاخر فيمتنع في وقت الكراهة وركعتان اذا دخل ارضا
لا يعبد الله فيها كدار الشرك فيسن له ان لا يخرج منها حتى يصليهما وركعتان اذا مر
بارض لم يمر فيها قط وركعتان للزوجين اي كل منهما عند الزفاف بعد العقد وقبل
الوقاع لخبر الدارمي والبنا وعبد الحق اذا تزوج احدكم البنا امراة فكان ليلة
البنا فيصلي ركعتين ويامرها فتصلي ركعتين خلفه فان الله تعالى جاعل في ذلك خيرا وسنده
ضعيف وسبب هذه الثلاثة والتي بعدها متقدم فتجوز في وقت الكراهة ومنها اذا
نزل المسافر منزلا يسن له صلاة ركعتين فيه لحديث رواه البزار ومنها صلاة
الضالة والابق لخبر الحاكم في مستدركه من ضاع له شي او ابق فليتوضا ويصل ركعتين
ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضال وراد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها

جها
من عطايك وفضلك قاله ابن المقري الجوهري وبين ركعتان عند دخول الكعبة وعند خرو
مستقبلا وجهها وصلاة حفظ القرآن وذكر لها كيفية ودعا طويلا لحديث بذكر حسنه
الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما والذي يظهر ان هذه الركعات كلها ما عدا صلاة
التسبيح وهي نحو اربعة عشر صلاة تحصل بفرض او نفل اخر نظير ما مر في التحية
لان هذه كلها مثل صلاة الاستخارة والاحرام والطواف وسنة الوضوء بل اولى قال في
الكفاية وبين ركعتان عقب الاذان ينوي بهما السنة كما صرح به في التعقيبات ويوئيد
الخبر السابق بين كل اذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ ابو حامد لا صلاة الرغايب
وهي ثنتا عشر ركعة بين العشايين اي المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليسنا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان
مذمومتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوة القلوب واحيا علوم الدين ولا بالحديث
المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا ببعض ما اشتبه حكمهما من الائمة فصنف ورقات
في استحبابهما فانه غالط وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه
واجاد انتهى واطال النووي في فتاويه في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما وفي شرح عباب
وفيه كلام طويل ذكرته في شرحي في صلاة الرغايب وليلة النصف من شعبان فليرجع
اليه من احب الوقوف عليه وحاصله اعتماد ما قاله ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
وتضعيف ما قاله ابن الصلاح حيث قال وحاصله ان الحق مع ابن عبد السلام رحمه
الله تعالى ونفعنا به وبعلمه **باب السجود قوله** وانما يسن للقاري
اي حين كانت قراءته مشروعة مقصودة فيخرج بذلك قراءة السكران والساهي وما
علم من الطيور كالساقي ولو كان القاري صبيا اي مميزا فيما يظهر او امرأة
بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض
لا لذات قراءتها لانها قراءة مشروعة في الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة على
منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصل قرأ في قيام **قوله** والمستمع وهو من قصد
السماع والاوجه في قاري او سامع ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها
لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل
للاختلاف في وجوبه وتشمله لكما لو كان القاري كافرا او جنبا كما قاله البلقيني والزركشي
ولا يسجد لقراءة جنب وسكران وساه ونايم وما علم من الطيور كدرة ونحوها
ولا لقراءة في جنازة او بغير العربية او في نحو الركوع لعدم مشروعيتها وسوا

السجو

بيان من لم يقصد

اسجد القاري ام لا ولو شمل كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها
فيسجد لذلك كل من القاري ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الغافل
اتفاقا انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها الا ان قيل بل قصد تلاوتها لتقرير معناها
شرح رملي قوله والسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة وهو من قصد السماع ﻫ
ويعتبر لصحته اي لصحة سجود التلاوة قوله مع ما مر في سجود الصلاة كالطهارة والستر
والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل عليها بحيث يتحرك بحركته ووضع
جزء من باطن كل من الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك مما مر وكذا اشتراط
السجود حتى دخول وقتها وهو في حق القاري وسامعه اتمام ايتها والسجود قبل
اتمام حروفها او سمع ذلك اتفاقا فان عاب قوله ولو في الصلاة بالنسبة للامام والمنفرد
اما الماموم فلا يجب عليه نية وهي في حق الاولين بالقلب فلو تلفظ بها بطلت صلاتهما
قوله خارج الصلاة في الثلاثة وكذا السجود والجلوس او بدله فاركانها خارج الصلاة
خمسة النية وتكبيرة الاحرام والسجود مع الجلوس او بدله والسلام [illegible] واما اذا
كان مصليا فان كان اماما او منفردا فالواجب في حقه النية فقط وهي في القلب واما
بقية اركان السجدة فهي داخلة في سجود الصلاة واما اذا كان ماموما فالواجب عليه
المتابعة لامامه قوله وسن تكبيرة الهوي هذا سبق قلم والذي في كلامهم كالمنهج
والمنهاج والعباب والروض والبهجة وشروحها انه لا يسن رفع اليدين لتكبيرة الهوي
لان الهوي للسجود ولان الرفع منه لما في الصلاة لحصر مواضع رفع اليدين في
اربعة مواضع حال التحريم والركوع والاعتدال والقيام اي بعد التشهد الاول
على خلاف في الاخيرة بين الرافعي والنووي قوله اربعة عشرة سجدة اي ومحال السجدات
معروفة والاصح انه اخرها في النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون
وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها منها سجدة ص وهي عند قوله وخر
راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ص ليست
من عزائم السجود اي من تاكداته وقد تكتب ثلاثة احرف الا في المصحف قوله بل هي اي
سجدة ص قوله سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجدة شكر على توبة داود وعليه وعلى نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه
لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله عليه وسلم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كتب
التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح لكان تاويله واجبا لثبوت عصمتهم
ووجوب تنزيههم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف من
اصطفاهم الله تعالى للنبوة واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما

خصه داود عليه السلام بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن
غيره انه لم يلق مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق
المزعج ما لقيه فجوزي بامره هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قدره وانه انعم عليه
نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة شرح رملي   لا تدخل الصلاة
لو قرأها نحو حنفي وكذا لو قرأ الصلاة لخبر السامع به المقتدي به لبين المفارقة
والانتظار فان تابعه بطلت صلاته لكن يكون الامام ولو اعتقادا ينزل منزلة السهو
فيسن له السجود في آخر صلاته   عند تجدد نعمة حادثة بان تكون
النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان
يتوقعها قبل ذلك ام لا وان كان له نظيرها لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم
او اندفاع نقمة اي عنه او عن نحو ولده او عن عموم المسلمين سواء كان
يتوقعها ام لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم وخرج بالتجدد النعم المستمرة
كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع وقيد
في المجموع تبعا عن الاصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر
المساوي انتهى فلا يسجد لهما هذا هو المعتمد   او رؤية مبتلى
زمن
في نحو عقله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية مبتلي واخرى لرؤية
رجل قصير بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلاء واختلاط عقل على الخلاف فان كان الحديث
وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من
ذلك   او عاص او رؤية عاص متجاهر في معصيته كما في الكفاية عن
الاصحاب وان تاب فيه الذل كسين ومنه الكافر كما في البحر اذ معصية الدين اعظم
من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا لله تعالى على السلامة من ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية مبتلي شرح رملي والمراد ان
المراد برؤيته ذينك العلم بوجودهما ولو بنحو سماع صوت لا عمى او
في ظلمة انتهى بن حجر   ويظهرها اي السجدة

مطلب سجود السهو

للعاصي بتقييده المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا بتعبير العلة بتوب بخلاف من لم
يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته وخاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها
كما في المجموع قوله لا للمبتلى لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور
كمقطوع في سرقة او محد في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له والا فيسرها شرح
رملي قوله وسجود سهو وشرع سجود السهو تارة لجبر الخلل وغرم الشيطان
اخرى اي يكون القصد به احدهما بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل
اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني شرح رملي والسهو
لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا نسيان شيء مخصوص من الصلاة
واعترض على هذا التعريف بانه لا يشمل سهوا يبطله عمده فقط كتطويل
الركن القصير وكتقليل كلام واكل قليل وزيادة ركعة سهوا ولفعل مطلوب
قولي غير مطلوب بنقله الى غير محله وللشك في ترك بعض معين واتباع
ركن مع التردد فانه يسجد لكل واحد مما ذكر مع عدم تناول التعريف لذلك
قرره شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه قوله بان سجد في محله الاتي سجدتين
لو اتى بواحدة قال القفال تجزيه وقال ابن الرفعة وحمل الاول على ما اذا
ابتدا ان ياتي بسجدتين ثم اتى بواحدة واقتصر عليها فان صلاته لا تبطل
وحمل الثاني على ما اذا اراد ان ياتي بواحدة ابتدا فان صلاته تبطل بالشروع
فيها قوله فلا سجود لسهوه على الاصل اذ الاصل ما لا يبطل عمده يسجد لسهوه
اذا لم يبطل ككلام كثير وما خرج عن ذلك مستثنى ومنه قوله نقل ركن
الخ شرح اصل قوله ونقل ركن او غيره قولي غير مبطل نقله كخروج السلام
عليكم وتكبيرة الاحرام بان لم يقصد به شرح رملي قوله او غيره دخل في غير
التسبيحات في الركوع والسجود فيسجد بنقلها وبه صرح المؤلف رحمه الله
في شرح منهج سوا نقله عمدا او سهوا وهذا ما بحثه الاسنوي وهو مقتضى ما
في شرائط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه فلا يسجد لنقل التسبيحات
وان قصد بها ذكر الركوع او السجود وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول ويشمل في اول التشهد ولا يسجد لشيء من ذلك الا انه
قيل باستحباب ذلك فيما ذكر زيادي قوله قولي خرج بما ذكر نقل الفعلي وتكبيرة
الاحرام والسلام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه
لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي شرح منهج قوله في القعود متعلق بقوله

٢٦٦

كقراءة الفاتحة اي وقصد بذلك القراءة فلو لم يقصد القراءة فلا سجود شرح م ر

قوله كترك التحفظ المامور به نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد

كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه انه لو صلى على

النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة شرح رملي

قوله وقعود الخ صورة ذلك بان قام ثم قعد سهوا فقد زاد قعودا في محل قيام

سهوا بخلاف ما اذا كان عمدا فان ذلك يبطل الصلاة ان طال زمنه بان زاد على

جلسة الاستراحة كما لو سلم الامام وقعد المأموم عمدا عالما بالتحريم

وكان ذلك في غير محل قعود المأموم فان صلاته تبطل بذلك بخلاف ما اذا كان بقدر

جلسة الاستراحة فان صلاته لا تبطل قال في المهمات لانه زاد قعدة ولم يطول قال

في شرحه بان قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد من

سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها

غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان في تغييره نظمها

اشد قوله لذلك اي لتركه التحفظ المامور به الخ قوله للتردد في الزيادة ولا

يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا

احد التواتر على ما بحثه الزركشي وهو المعتمد وهل فعلهم كقولهم بان صلى

مع جمع كثير يبعد تواطيهم عن الكذب وشك في العدد ولا الذي افتى به

شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف

القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول واما مراجعته

صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على

تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث تحصل

العلم الضروري بانه فعلهم رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف

هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله

الشك بعد السلام اي سلام لم يعقبه سجود للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعد

عود فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك وقع في صلب الصلاة وبه يلغز

فيقال رجل اتى بسنة ولزمه فرض من رق قوله في غير النية والتكبير اما الشك

في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو

شك هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي في فتاويه لكن قال ولو شك

ان ما اداه ظهرا او عصرا او فدا فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا شرح رملي بجماح

الدابة اي مثلا لنسيانه او جهله او غلطه قوله وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد

رحمه الله تعالى قوله بزيادة او نقص اى او بهما قوله اى ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما اى الى الاربع لان الغرض من سجود
السهو جبر الخلل فكانه لم يقع منه زيادة وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان اى الصاقا لانفه بالرغام اى التراب
قوله حقيقة مطلقا اى لا فى هذه الصور الاتية ولا فى غيرها قوله
الا فى مسبوق يسجد مع امامه قال الرملى رحمه الله تعالى فى شرحه
وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم
ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه
ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها
قوله ولا فيما لو سجد للسهو ثلاثا سهوا سوا اسهى بنحو كلام ام لا قوله
واخر صلاته اى ندبا وعبارة العباب وشرحه فرع مر انه يسجد المسبوق
مع امامه وجوبا ثم اخر صلاته ندبا كما هو ظاهر قوله فيهما اى فيما اذا
خرج وقت الجمعة او خرج بعضهم منها ولم يبق اربعين قوله او يمنع سيد
اى بان اذن السيد او الزوج لمن ذكر ثم سافر وشرع فى صلاة ثم منعه
فى اثنا الصلاة وحصل ممن ذكر ما يقتضى سجود السهو فيسجد فى اخر
صلاته المقصورة ثم منعه من السفر فى اثنا صلاته فلزمه الاتمام فيسجد
فى اخر صلاته التى يلزمه الاتمام فيها لتبين ان سجوده الاول وقع فى غير
محله قوله ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه اى فيلزمه متابعته
فيه قوله وسجود التلاوة عبارة العباب كما يتحمل سهو المأموم يتحمل عنه
سجدة التلاوة فاذا قرأ اية لم يسجد قوله لا التشهد او القنوت لان واجب
المتابعة فى الافعال لا فى الاقوال قوله نعم هذا استدراك على قوله والتكبيرات
اى فاذا كان الامام فى احد التشهدين او فى احدى السجدتين ونوى المأموم
فى هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج المأموم اذا انتقل لامامه فيما ذكر
الى تكبير بل ينتقل اليه ساكتا من غير تكبير لان ما ذكر ليس للمتابعة
ولا هو محسوب للمأموم قوله بخلاف ما بعده مما لا يحسب له كالسجود او
غيره فانه يكبر موافقة للامام شرح شيخنا قوله فان لم يسمعها لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو فى جهرية لان العبرة
بالمفعول لا بالمشروع كما افتى به البغوى قوله ويسقط عنه القنوت قال
فى العباب وفى تصوير تحمل القنوت نظر اذ ما ياتى به فى ثانيته قال ابن حجر

في شرحه بناء على ان ما ادركه المسبوق اول صلاته وهو المعتمد فيعيد الباقي القنوت
ونحوه انتهى اي ويتحمل الامام عن الماموم سجود السهو فان سهو الماموم حال
قدوته يحمله امامه وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم والتشهد الاول عن الذي
ادركه في الركعة الثانية فهذه عشرة اشيا برملي يتحمل الامام عن الماموم قوله ويسكت
او يوافقه في الثنا اي او يقول اشهد وصدقت وبررت كما في الاحيا ولا تبطل به الصلاة
على المعتمد وان كان فيه خطابه لانه مطلوب باب صلاة الجماعة

قوله اقل الجماعة امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة ايضا اقل
الجماعة امام وماموم الخ لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة امر شرعي ماخذه
التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحثه لغوي ماخذه اللسان نبه عليه ابن الرفعة
رحمه الله تعالى قوله والاصل في طلبها انما قال في طلبها ولم يقل في وجوبها ليكون
في كلامه جاريا على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا الخ وان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده
او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية
بسماع قراءة الامام والتاسين لتامينه شرح رملي ومكث صلى الله عليه وسلم مدة
مقامه بمكة ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة اقام الجماعة
وواظب عليها شرح رملي قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط في جميع
الصلاة على الرجال اي البالغين العقلا المستورين المقيمين اي ولو ببادية
اي وغير معذورين بشي مما ياتي قوله اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب
من الغنم القاصية شرح رملي قوله بحيث يظهر الشعار جمع شعيرة وهي العلامة
اي علاماتها اي جماعات جماعاتها في تلك المحلة باقامتها في كل مودا من الخمس
جماعة ذكورا احرارا بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة
فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب للاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة
اشترط تعددها بادية وغيرها شرح رملي بخلاف الحج لان القصد من الحج تعظيم شعايره
فلا يحصل الا بفعل المكلفين الاحرار لان فعل غيرهم ليس فيه تعظيم ولهذا قال الله
تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله ولا يسن من فعلها ايضا في محل يمتنع قصد الصلاة فيه
فلا يكفي اقامتها بمحل لا يحوز اقامتها فيه الجمع فيه كما هو ظاهر قوله وخرج بما ذكر الحر و
بالبالغين الصبيان وبالعقلا اضدادهم فلا تجب منهم كما مر في بابه قوله ومنه بهي ولسه

سئل الرملي رحمه الله تعالى عن رجل قال انتم يا شافعية
خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وانتم
وانتم تصلون ستا بعادتكم الجمعة ظهرا فما الجواب
عليه مع ذلك فان هذا الرجل من الشافعية قد ابطل
فاجيبوا هل فانا اعتقدنا اصل الشرع
بوجوب ست صلوات احكام المرتدين
كفر واجب عليه الانقياد
والا استحق التعزير عند ارتكاب
الادلة وهو مثالم ولا نقول
مثل تبيح افعاله ونحن صلوات الظهر
بوجوب وانما فوجبا عادة اذ
الشرع تقدم بجهة الجمعة ومع النشد
اذا لم نعلم تقدم جمعة مع الاحد
الشرط عندنا ان لا تتعدد لكل معلوم بعلم
الاحتياج للحاجة و مع من لم
ان هناك فوق الحاجة وجب عليه
فصح جمعة من العدد و تصل جمعة
الظهر وصار كانه لم
متابا تتعدد احد من الايمة الاربعة
لا مقته الله تعالى رضوان الله عليهم
اجمعين

سبعضا او لكان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سوا انفرد الارقا ببلد ام لا خلافا
لمن زعم خلاف ذلك شرح ربطي وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد
في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب لهم وبالعتيقين المسافرين فلا تجب
عليهم وبالموداة المقضية فلا تكون فرضا فيها قوله اذا اتفق فيها صلاة الماموم والامام كان
يفوت الامام والماموم ظهرا وعصرا فيسن فيها الجماعة شرح بهجة قوله اي لا رخصة في
تركها اي الجماعة الا بعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها بعذر بخلاف المداوم عليه
بغير عذر واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم
طاعته لقيام العذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز فتحها لغة التيسير والتسهيل وا
صطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر قوله الا بعذر حتى تنتفي الكراهة حيث سنة
والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان كان كثيرون في رده نقلا وتوجيها
والمعتمد حصوله لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل
قوله بحيث يبل الثوب الخ فلا ما لا يبلها نعم قطر الماء من سقوف الطرق عذر وان
لم يبلها لغلبة نجاسة او استقذاره قوله بفتح الحا واسكانها لغة رديه ومثل الوحل
فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته
في الوحل وريح باردة او ظلمة شديدة والريح مونثة قوله دون النهار قال في المهمات
والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك قوله فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة
حاذا لم نطلب مع الصلاة فالجماعة اولى ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث
لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والاحرام ما لم يخش من حبس الريح ونحوه
ضررا يبيح التيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر قوله لانه اي الحدث للدافع
قوله حضر نعم باقرب حضوره في معنى الحاضر لذلك اي لانه يذهب الخشوع قوله
فيما لم تنكسر فيها حدة الجوع لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة
لترك الجماعة انه بكل حاجته بكمالها وهو اقرب ومحل هذا حيث كان الوقت متسعا
شرح شيخنا الرملي من باب شروط الصلاة وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامي من مكروهات
الصلاة وانما ذكرتها هنا ثانيا لذكر الشارح لها لابين ان كلام المولف رحمه الله غير معتمد
قوله وغيرهما غير النفس العضو والمنفعة وغير المال الاختصاصات والعوض وسوا
كان المال له او لغيره يلزمه الذب عنه او لا على الاوجه خلافا لمن قيده به فرع
لو غسل الخوف ثيابه في يوم الجمعة في نحو بلالات ولم يقصد بذلك اسقاط الجمعة فدخل وقت
صلاة الجمعة وتعذر عليه حضور الجمعة خوفا على ثيابه ونحوها من نحو سرقة كان ذلك
من الاعذار ومن ذلك كما في متن البهجة ما لو وضع خبزه في التنور وقدره على النار

ولا تعويض قوله كزوج وصديق وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق قوله اي نزل به
الموت بغيبة حضوره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد ابن يزيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به
قوله لتضرره اي المريض شرح اصل لتضرر المريض في غيبته فحفظه او تانيسه افضل من
حفظ الجماعة قوله لمشقة التخلف عنهم اي فترك الجماعة ويرحل معهم واطلاقه السفر
يشمل سفر الغرض ونوقف فيه بعضهم لاسيما اذا تعطل الغرض في تلك الناحية بغيبته
والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر فلا يترخص
له لانه ليس لغرض صحيح ومثل المشقة الوحشة كما في الغوث قوله الوحشة اي المفرة
زيادي رحمه الله تعالى قوله ولا تحصل الجماعة للماموم الخ انما ذكر هذا الشرط دون بقية
شروط القدوة السبعة توطئة لقوله الاتي في المتن وتدرك الجماعة الخ لان كلام
المتن يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار بذلك الى ان هناك نوع
ارتباط ثم ادراك الجماعة على ثلاثة انواع ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة
وادراك الركعة كما سياتي في كلامه ثم اخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال وتدرك
الجماعة اي وان كان الامام معيدا وما فولهم يسن للمفترض ان يقتدي بالمتنفل
للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل المحض اما المعادة فلا لانه قد اختلف
في فرضيتها من فتاوي الشهاب الرملي رحمه الله تعالى قوله بادراك تكبيره مع الامام مالم
يسلم والاوجه انه لو احرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه بميم عليكم
ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها ابن حجر والمعتمد
خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة فقوله مالم يسلم مالم يشرع فيه ولا
تخفى كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي
شرح روض قوله مالم يشرع فيه فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادى زيادي
رحمه الله تعالى قوله لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها
ومقتضى ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر شرح منهج قوله
وتدرك الجمعة بادراك ركعة وان كانت تلك الركعة زائدة كان ادركه
في القيام او ادركه في الركوع وقرا الماموم الفاتحة فان الجمعة تدرك
بهذه الركعة الزائدة وبالركوع المذكور لان الامام لم يتحمل عنه انها
موم شيئا وبه افتي شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى والمسئلة منقول بها
بالشخص كما رايتها كذلك قوله ركعة ولو كانت تلك الركعة ملفقة قوله
بعد سلام امامه الاولى ان يعبر بها هنا كما عبر به في منهجه بقوله

بعد زوال قدوته يشمل ذلك ما لو كان بمفارقة المأموم لامامه او بسلام
امامه او بطلان صلاة امامه لعموم هذه العبارة دون التي عبر بها هنا قوله او سرا
اي جهرا قوله فليصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قال في المجموع وادراك
الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها شرح م ر قوله للامام
اي ولو كان الامام صبيا اي ولا بد ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
وخرج بالركوع الاعتدال قوله او ركوع خامسة ومثله الركوع الثاني من
صلاة الكسوف وباليقين شكه في الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدركه
الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام ورجح الاول
بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين شرح
منهج والمراد بادراكها ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان
في الهوي وامامه في حد الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الاقل قبل ان
يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيها فلا كما نقله الرا
فعي عن الايمة وسوا قصر المأموم بان حضر وتلاهى حتى ركع الامام
ام لا ولو ضاق الوقت وامكنه الركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه
الفاتحة لزمه الاقتدا كما هو ظاهر

باب ما يحرم استعماله

قوله على الرجل البالغ ولو كان فدا قوله والخنثى احتياطا قوله استعمال الحرير
ومثله المزعفر للمعصفر خلافا للبيهقي في المعصفر حيث قال بحرمته
منه قوله الحرير ولو قل اي بفرش وغيره من تستر وتدثر واتخاذ ستره وغيرها
من ساير وجوه الاستعمال لا استثنيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا
يعد استعمالا ~~لا استثنيه عليه فيما يظهر لانه له~~ عرفا وخرج بالحرير ساير
المصبوغات من احمر واصفر واسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة في
شي منها وافضلها الابيض الا المزعفر كله او بعضه فانه يحرم كما تقدم
انفا واما المعصفر فانه مكروه قوله والديباج بكسر الدال وفتحها ما غلظ
من ثياب الحرير شرح الاعلام وهو فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو
النقش والتزيين اصله ديباج وجمعه ديابيج شرح م ر قوله وما اكثره
حريرا اي وزنا ولو مع الشك وعبارة شرح الرملي رحمه الله تع ولو شك في
كثرة الحرير او غيره او استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويفرق بينه
وبين عدم تحريم المضبب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل
حل استعمال الانا قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المراة واستمرار

ملابسته الملبوس لجميع البدن بخلاف الاناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط
اليقين وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلة
وزنه اومساواته لغيره خلافا للقفال شرح رملي قوله وما اكثره حرير وزنا
لان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حراما وحلالا والحرام اغلب شرح رملي
قوله دون عكسه وهو ثوب مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه
حرير ولحمته صوف شرح رملي قوله لذلك الذي هو قوله لما في ذلك من ظهور
السرف فيحلها اي فيما اذا كان اكثره حريرا دون عكسه قوله ودون ما اذا
استويا فلا حرمة بخلاف التقسيير فانه يحرم عند استواء التفسير والقرآن
حملوح مع الحدث قوله وسدا الثوب قال في المصباح السد الخي من الثوب خلاف
اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج قوله والمرد به ومن ذلك القصب الذي
في اطراف الشاشات فانه ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فلا
زيادي رحمه الله تعالى قوله اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ذلك لبسا وفرشا
وهذا بالنسبة للحرير اوما في اكثره حريرا ما المطرز والمنسوج بذهب
او فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه كما صرح به النووي رحمه الله تعالى
لان الرافعي رحمه الله تعالى قال يحرم عليها فرش الحرير ولم يستدرك عليه النووي
الا في الحرير فعلم من استدراكه عليه في الحرير ان المطرز بذهب او فضة
او المنسوج بهما او باحدهما يحرم عليها فرشه والجلوس عليه كذا قرره
شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه واثبته بخطه في هامش نسخته في زكاة
النقد قوله للخبر المذكور وفيه حل استعمال الذهب والحرير للاناث
وتحريمه على الرجال ولحق بهم الخناثى والمراد من الذهب والفضة هنا
لبسه ع اما استعماله في الاكل والشرب فلا فرق في تحريمه بين الرجال والخناثى
والاناث كما مر والفضة كالذهب فيما ذكر شرح الاعلام قوله ايضا للخبر المذكور
ولان تزيين المراة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه
الشارع من كثرة النسل وتجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا ياتي فيه
تفصيل المضبب لانه اهون وتحل منه خيط السبحة كما في المجموع ويلحق به
كما قال الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كالاناء تغشى به ولانها
اولى بانتفا الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه
اغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي يعقد عليها المنطقة
وهو الذي يسمونها الحياصة بل اولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس

المحيي وتكة اللباس اماكيس الدراهم وغطا العمامة منه فقد تقدم في الانية
ان الارجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير من الملوك كما نقل عن الماو
ردي لقلة زمنه ولا لباس عمر رضي الله عنه سراقة سواري كسرى وجعل
التاج على راسه لا الكتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتى به النووي ونقله
عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه شرح رملي قوله وللولي الاب
او غيره قوله الباس ما ذكر اي الحرير واستعمال المنسوج من ذهب او ورق والمموه
به وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم قوله للصبي ولو مراهقا اذ ليس
له شهامة تنافي خنوثته ولانه غير مكلف والحق الغزالي في احيايه المجنون
بالصبي ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد قوله الا ان يصدا يقال صدي يصدى
بالهمز وصدى الحديد وغيره وسخه وما قيل من ان الذهب لا يصدا اجيب
بان فيه ما يصدي وفيه ما لا يصدي ويقال ان الذي يخالطه غيره يصدى
والخالص لا يصدي شي اصلا قوله الا ان يصدا اي وكثر الصدا اي بحيث
يحصل منه شيء بعرضه على النار شرح اصل قوله وللمحارب الخ اشار بذلك الى
انه يجوز استعمال كل ما يحرم على الرجل فيما تقدم في مسايل فيحرم عليه ذلك
قوله لذلك اي للضرورة قوله ويحل شد السن به المراد به الجنس ليشمل المتعدد
وغيره وكذا يحل جعل السن وانف وانملة من ذهب وان قدر على غيره من فضة
او غيرها والاصل فيه ان عرفجة ابن سعيد قطع يوم الكلاب بضم الكاف
اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وقيس بالانف الانملة والسنة ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما
لا يعملان فيكون لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها قوله
ويحل اشار بذلك الى ان يحل معطوف على قوله شد السن قوله لبس الحرير
لحكة اللباس لبس مقيد ثا لباسه والتدثر به كذلك وان وجد غيره
من لباس او دوا على الراجح قوله لحكة الحكة بكسر الحا الجرب اليابسة قوله
الا جلد نحو كلب اي ولا يحل الباسه لها اي في حال الاختيار كالباسه لادمي فانه
لا يحل كذلك من باب اولى اما في حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له
او لغيره من حر او برد ومفاجاة حرب وفقد غيره مما يقوم مقامه فانه
يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار قال في الانوار ولا يجوز
استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز في الفرش وغيره

وان لم يكن ضرورة قال ابن حجر بعد نقله ذلك عن الانوار وان قال الزركشي
المذهب المنصوص ان لا ينتفع بشيء منها **كتاب**
الجنائز قوله وبالكسر لنعش اي اسم للنعش وعليه الميت واذا اريد
الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ممن فرح
ذلك ما اذا قال اوصى على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور
اسم للنعش تلك الصحيح هو الصحة اذا اريد الميت وغايته انما عبر بلفظ
مجازي للعلاقة المذكورة تمهيد الاسنوي رحمه الله تعالى وذكره هذا الباب
هنا وان كان لذكره بين الفرائض والوصايا اوجه وجيه رعاية لما فيه من
الصلاة على الميت المناسبة لادراجها في سلك بقية الصلوات واعلاما بانها
اعم احواله واكدها فانها اشتغاعة له كما ياتي وايضا فجميع ما يفعل مما
ياتي عبادات بذواتها فكان ذكرها في ربع العبادات انسب شرح عباب **قوله**
على الكفاية على كل من علم به ولو اجنبيا بل لو عطله الادنون ومن بعدهم
لزم الاجانب اي تعين عليهم القيام بها فانه فرض كفاية في حق الناس
عامة ولو لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين فرضه عليه ثم ان لم يكن ثم
غيره تعين عليه القيام وان كان ثم غيره تخير بين ان ينفرد بمواراته
او يخبر غيره فيسقط التعيين ويبقى فرض الكفاية عليهما حتى يواريه
احدهما عباب وشرحه **قوله** ولو غرقا وانما لم يكف غرقه لانا مامورون
بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة
تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولهذا نبش له لا للتكفين وسيعلم
مما ياتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى تقرر ايضا في المجموع
في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود انتهى
ومثله في ذلك كما ظاهر الدفن والحمل وكذا الغسل بناء على عدم وجوب
النية فيه شرح عباب **قوله** ساتر العورة هو الواجب في حق الله تعالى واما
الواجب في حق الميت فستر بقية البدن ولا تنفذ وصيته باسقاط
ما فيه حق الله تعالى ولانه وصية بمكروه والوصية به غير نافذة ويشكل
على ذلك صحة وصيته باسقاط الثوب الثاني والثالث لا اختلاف فحصه المعتمر
هنا والحاصل ان ستر العورة محض حق الله تعالى وحق للميت وما زاد
على ذلك حق للميت فيسقط فاذا اوصى باسقاط الثوب الثاني والثالث فانه

الوصية تحيي ونتقدير نظرا الكون ملزادعلي ساتر جميع البدن الا راس المحرم
ووجه المحرمة محض حق الميت فقط فله اسقاطه وسوا في ذلك الرقيق وغيره
لانقطاع الرق بالموت فعورة المراة هنا كعورة الحرة قوله اجماعا للامر به في الاخبار
الصحيحة سوا في ذلك قاتل وغيره وسوا المسلم والذمي ويعم الخطاب بذلك
من علم بموته من قريب وغيره بل ومن لم يعلم ان نسب الي تقصير في البحث
كان يكون الميت جاره شرح شيخنا قوله اما الكافر الخ وحاصل هذه المسئلة الصلاة
علي الكافر حرام مطلقا والغسل جايز مطلقا والتكفين والدفن ان كان له ذمة
او عهد وجبا والا فلا ويجوز اغرا الكلاب علي جيفته كما ياتي بعض ذلك قريبا في كلام
المولف رحمه الله تعا قوله ويجب تكفين الذمي والمعاهد والمومن في بيت المال فان لم
يكن فعلينا حيث حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفا بذمته كما يجب
علينا اطعامه وكسوته قوله بل يجوز اغرا الكلاب عليهم وقد ثبت الامر بالقا
قتلي بدر في القليب بهيئتهم قوله الا شهيدا بمعركة كفار او كافر واحد سوا كانوا
اهل حرب او ردة او ذمة قصد واقطع الطريق علينا ونحو ذلك قوله سلاح مسلم
خطا خرج بذلك ما لو كان القاتل له مسلما عمدا ولم يكن مستعانا به فليس بشهيد
كذا اجاب به شيخنا الزيادي رحمه الله تعا سايله في درسه قوله او وطية الدواب فمات
ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب لما شمله قتال الكفار فهو شهيد
ولو استعان البغاة بالكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد قال القفال
ام قتله اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا
عليه فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار صبرا قوله
وسوا وجد به اثر ام لا لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزما به
وانما لم نخرج ذلك علي قول الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل
به ويترك الاصل كما لو رايا ظبية تبول في الماء فوجد اياه متغيرا فانا نحكم
بنجاسته مع ان الاصل طهارة الما قوله فيسن تكفينه في ثيابه التي مات
فيها فلو اراد الوارث تكفينه في غيرهما جاز لانه لا يفوت بها تعظيم
ولا اثر شهادة قال في شرح المنهج وسوا في ذلك الملطخة بالدم ام غيرها
لكن الملطخة اولي ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما
ثياب الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة
وجبة محشوة فيندب نزعها كساير المعرة فان لم تكفه اي ثيابه كملت
ندبا ان سترة العورة انتهي فقوله ان سترة العورة هذا ممنوع بل يجب

مطلب

التقسيم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله
ولا دين عليه قوله للاخبار الدالة على ذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في
قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي
رواية ولم يصل بالبنا للمفعول وروى الامام احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيا
قوله والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة وهو في الغسل ازالة الدم وفي الصلاة
استغناؤهم عن دعا القوم له فالاثر المذكور شامل للغسل والصلاة فا
لشهادة لها اثران ترك الغسل وترك الصلاة قوله وقيل غير ذلك كما بينته
الخ وقيل لانه ممن يشهد في الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة
وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان ملائكة الرحمة
يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد له بقتله لانه يبعث
وجرحه يثعب دما وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير قوله ايضا
والحكمة فيه فان قيل الانبيا والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم
يغسلون ويصلى عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة تناول بالاكتساب
فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة انتهى قوله مات مبطونا
اي بمرض بطنه كطحال واستسقا واسهال قوله او محدودا هذه مقالة
ضعيفة مخالفة لكلام الشيخين والمعتمد عندهما لا يكون شهيدا
ويمكن ان يجاب عن ذلك بان ما هنا محمول على ما اذا عدل عن الطريق
المامور به من جهة الشارع ويمكن ايضا ان يجاب بان ما هنا محمول
على من مات بسراية من حد قوله او غريبا او غريقا استثنى بعضهم
من الغريب العاصي بغربته كآبق وناشزة ومن الغريق العاصي بركوب
البحر كان الغالب عليه عدم السلامة او استوا فيه الامران
او ركبه لنية سفر والظاهر كما قال الزركشي انما ذكر لا يمنع
الشهادة معتمد في قوله او طالب علم اي وان مات على فراشه
اي وكذا من مات مطعونا او في زمن الطعن او بعده وان طال كما
استنبطه ابن حجر العسقلاني من الحديث الوارد في ذلك ولا يبعد
ذلك ففضل الله واسع والحاصل ان الشهدا على ثلاثة اقسام شهيد
الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد الدنيا
فقط وهو من قاتل لا لذلك وشهيد الاخرة فقط وهو كثير كما اشار

بقوله كمن مات مبطونا الخ قوله الا السقط والسقط ماخوذ من السقوط يقال سقط
الولد من بطن امه ولا يقال وقع انتهى وهو النازل قبل تمام اشهره وهو ستة اما
النازل بعد تمامها وهي ستة اشهر ولحظتان فيجب فيه ما يجب في الكبير من
صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف
كغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم والتفصيل
انما هو في السقط فلا ينافي ذلك دليل قوله لكونه مسموما مثلا او احترق قوله بل ٥
يتيمم وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتوقف بحالها ٩
بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه
يغسل لان مصيره جميعه اليه ولو يممه لفقد الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله
كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم شرح رملي قوله ايضا بل
يتيمم ولو كان على قبله او دبره نجاسة قال شيخ الاسلام في شرح الروض الاوجه
انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين الغسل بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل
الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة ولو كان اقلف وتعذر فسخ القلفة بكل
طريق امكن قال شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه انه يغسل ما عدا ذلك
ويدفن من غير صلاة لان شرط صحة الصلاة عليه تقدم طهره وطهر هذا لم
يصح قوله لكن لا يقرب اي المحرم لميتا اذا مات اي يحرم تطييبه وطرح الكافور
في ما غسل كما يمنع فعل في كفنه قوله وحنوط الحنوط بفتح الحاء وضم النون ويقال
الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل ٧/١
الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال
لطيب الاحياء حنوط شرح امل قوله ولا يوخذ شعره وظفره اي يحرم ازالة
ذلك منه قوله ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا وجه المحرمة ولا
كفاها بقفازين اي يحرم ذلك قوله اثر الاحرام اذ لا يبطل نسكه بموته عبارة قال
في المجموع وهل يبطل الصوم بالموت او كالحج وجهان اصحهما يبطل وهو ظاهر
كلام الاصحاب انتهى وكان القياس بطلان الحج بالموت وبه اخذ مالك وابو
حنيفة لكن قد منع النص عليه لان ذلك انما ثبت لهذا المحرم بسبب الاحرام
وهو موجود في غيره شرح عباب قوله ايضا الفالا اثر الاحرام اي فيما اذا مات قبل
التحلل الاول بخلاف المعتدة المحرمة لعلة المعتدة فلا يحرم ...تحاشي بعد

الموت ويفرق بينهما بان الاحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها
ولان المحرم فلان اثر الاحرام فيه باق بدليل الحديث ان المحرم ياتي يوم القيامة
ملبيا ويعصى من فعل به ذلك بخلاف ما اذا مات بعد التحلل الاول فانه لا يجب علينا
ابقا الاحرام فيه لانه لو كان حيا جاز له كل شي من المحرمات التي تحرم على المحرم
بالتحلل الاول ماعدا النسا فنحن كذلك اذ لا يظهر فرق بينهما لان اجزا الميت
محترمة ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره وتعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه
كلامهم وعليه فيتيمم عن ما تحتها قوله فلا تنتهك بهذا نعم لو تعذر غسل التلبيد
راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وكلا
فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه خلافا للبلقيني انتهى ابن حجر قوله وبين في
تكفين الرجل ازار ولفافتان هذا مقالة ضعيفة تبع فيها اصله والمعتمد
وجوب ثلاث لفايف كما في متن المنهاج والمنهج والحديث لا يناسب المدعي
لان الحديث فيه ثلاث اثواب ليس فيه قميص ولا عمامة وعبارة المنهاج مع
شرحها للرملي والافضل للرجل اي الذكر ولو صبيا او محرما ثلاثة لخبر عايشة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاث
من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد على ذلك ولهذا
تجوز رابعة وخامسة بلا كراهة انتهى قوله ازار الازار والميزر ما يستر العورة
قوله وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم فقد اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم المغسلات الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم الثوب الاخير والحقا
بكسر الحا الازار والدرع القميص شرح البهجة قوله والزيادة على الخمسة
مكروهة كراهة تنزيه عند الرملي رحمه الله تعالى لا كراهة تحريم قوله منهما
اي من ذكر او امراة قوله فيجب كلها لفايف متساوية طولا يعم كل منها
جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك
ولا ينافي كون الاول اوسع وقيل متفاوتة وقوله لفايف هل يعتبر له نعوه
حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفايف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون
قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به
لمخالفة السنة في كفنه شرح رملي قوله في خمسة زيد ان لم يكن محرما قميص
اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا قوله تجمعهن اي اللفايف اقتدا بفعل عمر
رضي الله عنهما وفروض الصلاة على الميت قال الفاكهاني من المالكية في

شرح الرسالة وهي من خصايص هذه الامة لا ايصا من الثلث واستدل له الاميري
بخبر ابن ماجة قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا
من مالك وحين اخذت نفسك لاطهرك به وازكيك بصلاة عبادي عليك بعد انقضا اجلك
انتهى وفي دلالة هذا على الخصوصية نظر ظاهر شرح عباب وعورض بصلاة الملايكة
على ادم وقولهم هذه سنة بني ادم ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية
لان من جملتها الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقول بعدمها الا على هذه
الكيفية قوله نية كنية غيرها من الصلوات وتقدم الكلام على غيرها في صفة الصلاة
ووقتها هنا كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلواة في وجوب قرن النية بتكبيرة
الاحرام ويكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل فرض كفاية كما يكفي نية الفرض في
احد الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعيين نية الفرضية كما في
الصلواة الخمس ولو في صلاة امراة او صبي مع رجال قوله واربع تكبيرات لما رواه الشيخان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر
عليه اربعا فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او
زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا يسن له متابعته في الزايد لعدم سنة الامام بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة قوله وقرن النية باولها وهو شرط
لا ركن خلافا للمصنف هنا في صفة الصلاة قوله وقيام لقادر ولو صبيا وامراة مع رجال
وان وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض نظير ما مر في نية الفرض ومر في صفة
الصلاة تعيين القيام في صلاة الصبي وهو صريح فيما ذكرته شرح عباب ايضا وقيام
لقادر اي او بدله من القعود ثم الاضطجاع ثم الاستلقا ثم الايما بشرط العجز
كما مر ذلك في صلاة الصلاة مستوفي عباب وشرحه قوله بعد التكبيرة الاولى لخبر ابي امامة
الانصاري السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة
ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج الغالب
فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم وهذا ما جزم به في المجموع ونقل
عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول
وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم ويترتب عليه ما جرى عليه المصنف هنا خلو
الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب شرح المنهاج للرملي
وقال في المجموع تجب كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت
في الثالثة قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها كما في التشهد ومر بيانه قوله

اذا رمت اركان صلاة الميت فسبعة
تاتي في النظم كما ندري
وسبع تكبيرات فاسمع وقد را
فنية ثم القيام
وفاتحة ثم الدعا
على النبي
كذلك دعا للميت حقا كما ترى
ورابعها التسليم يا
وذا النظم عبد الله يا عالم الورى

دعا للميت بخصوصه فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات بنحو اللهم ارحمه او
اللهم اغفر له او اللهم الطف او رحمه الله تعالى او غفر له او لطف به او رحمه
الله تعالى قوله بعد الثالثة اي بعد التكبيرة الثالثة اتفاقا لفعل السلف والخلف
ويظهر انه لا بد للدعا للميت بخصوصه من ان يكون باخروي فلا يكفي الدنيوي
الا ان آل الى نفع اخروي كاللهم اقض عنه دينه شرح عباب وقضية ملاقيه
كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الى موته وهو الاوجه
اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعا بعد
التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع و
ليس لتخصيصه ذلك الا مجرد الاتباع شرح رملي ولا يجب عقب الرابعة ذكر قوله
كساير الصلوات اي في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو
كذلك خلافا لمن استحبها شرح رملي قوله خفيف بضم الخا مفرد قوله مخافتة اي سرا قوله
ولا يجب تعيين الميت اي الحاضر ولا معرفته كما في المحرر بل يكفي قصد من يصلي
عليه الامام اكتفا بنوع تمييز اما لو صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله
ابن عجيل واسماعيل الحضرمي وعزي الى البسيط وصححه الاصبحي بل لو نوى الصلاة على كل من مات يوم
من الموتى في اقطار الارض وهم غايبون فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم
والمعتمد ما قاله ابن عجيل اليمني انه في الغايب لا بد من تعيينه الا اذا قال اصلي
على من صلى عليه الامام فيكفي ولا يحتاج الى تعيين وكذا لو قال اخر النهار اصلي على
من مات باقطار الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم قال في المجموع وهو
حسن مستحب قوله فان عين الميت الحاضر او الغايب كان صلى على زيد او على الكبير
او على الذكر من اولاده واخطا فبان عمرا او الصغير او الانثى لم يصح وان حضر
موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو
صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم يصح قال ولو اعتقد انهم عشرة
فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين
قال ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي
وميت صح على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على
ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة
ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها
قال في المجموع فيجب على الماموم نية الاقتدا والجماعة الى المعين صحت المراد
انه يلاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك

١٨٦

اشارة حسية قوله نعوذ بكونه سنة للقراءة فاستحب كالتامين ولقصده وسيد به قياسا على

سائر الصلوات قوله لا دعا وسورة لطولهما وشمل ذلك ما لو صلي على قبر او غايب وهو

كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد

قوله ورفع اليدين حذو المنكبين في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يفعله رواه الشافعي

والبيهقي قوله عثمان ابن مظعون رضي الله تعالى عنه هو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين

قوله اتعلم معناه اعلم مضعفا من العلامة والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون

العين من الاعلام شرح العباب قوله فتراخي من الرضاع قوله وادفن اليه من مات

من اهلي وقضيته ندب عظم الجد ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة

قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه عند

رجليه ايضا شرح رملي قوله تبييضه اي تبييض القبر الذي يملكه او بمسبلة وبناوه

كما قال ابن الصلاح لحاجة من النبش عند الا ان خيف نبشه فيجوز وتجصيصه وبناوه

حتى لا يقدر عليه النباش وهذا ما قاله الشيخ ابو زيد وتابعوه قال الاذرعي والضبع

كالنباش وكذا لو تسلط عليه سيل وخيف ان يخرقه ويظهر الميت اتجه وظاهره انه

لا فرق في عدم كراهة كذلك لاجل ذلك بين المسئلة وغيرها وهو محتمل ثم رايت

كلام الزركشي صرح به في عدم الفرق عباب وشرحه وخرج بتبييضه تطيينه لانه ليس

للزينة بخلاف الاول شرح رملي قوله الكتابة عليه سواء كان اسم صاحبه ام لا في لوح

عند راسه ام في غيره كما في المجموع نعم بحث بعضهم في قولهم انه يستحب ان يوضع

ما يعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا

بقدر الحاجة لاسيما قبور الانبيا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول

السنين شرح رملي وكذا يكره اتفاقا البنا عليه سوا القبة او غيرها لخبر مسلم عن

جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد

اي بالقاف قبل العين وعكسه تصحيف قال الزعفراني لا نصلي عليه ولا عنده لا تبركا به

واعظاما له اي يحرم ذلك الا في مسئلة وهي ما اعتاد اهل البلد بالدفن فيها وان لم

يعرف لها مسبل ولحق بها الاذرعي الموات لان فيه تضييقا على الناس بما لا مصلحة

فيه ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا وهي اوجه من قول غيره فيحرم البنا فيها

كما في المجموع وشرح مسلم والفتاوي وكلام الرافعي في الوقف دال عليه سوا

اظهر به تضييق في الحال ام لا وسوا البنا في حريم القبر وخارجه كما اقتضاه اطلا

قهم ويهدم بلا خلاف كما في المجموع وان قلنا انه الكراهة للتنزيه ويظهر ان الذي

بهدمه هو الحاكم لا احاد الناس عباب وشرحه كتاب الزكاة

هي احد اركان الاسلام اجماعا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
لكن قال ابن الرفعة وتبعه البلقيني وغيره انما يكون احد اركانه حيث تجب اجماعا
وح فيكفر جاحدها وان اتي بها على القاعدة الاتية في الردة ان انكار المجمع عليه
المعلوم من الدين بالضرورة كفر نعم ان انكرها جاهل معذور بجهله بنحو
عن العلما وغيره مما يمنع كذبه لم يكفر بل يعذر ثم ان انكرها كفر لا حيث
اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وتجارة وفطرة على ما ياتي فيها او حيث اجمع
عليه لكنه خفي لا يعرفه الا الخواص كبعض الفروع الاتية لا يكفر جاحد ذلك
لعذره بموافقته لبعض العلما او لخفايه عباب وشرحه باختصار قوله وما يذ
كر معها من البغي والغنيمة والكفارة والفدية قوله وغيرهما لا النما والمدح ومنه
فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها قوله وشرعا الخ سمي بها ذلك لانه يطهر
المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الاثام ويمدحه قوله واتوا الزكاة الاية انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة
ولا مطلقة وكذا قوله خذ من اموالهم صدقة قوله بني الاسلام على خمس
والناس فيها على ثلاثة اضرب ضرب يعتقد وجوبها ويوديها فيستحق الحمد
ومنها نزل قوله تعا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية وضرب يعتقد
وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله قهرا
عليه والا قاتله كما فعلت الصحابة بمانع الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان
كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرف ونهي عن العود والا حكم
في كفره ووجبت في ثمانية اصناف مذكورة في كتاب الله تعا وترجع الثمانية
الاولى الى ضربين احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة تجارة وثانيها
ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر النقدين وسياتيان وحيوان
ولما شاركها في وجوب الاخراج لحق الله تعا اشيا ذكرها المصنف معها
فقال تجب الخ قوله وفي وغنيمة التقدير خمس وخمس غنيمة فالزكاة
مثال للحق والفي والغنيمة مثالان للمال المتعلق به الحق والفدية والكفارة
مثال للحق فالتركيب مشكل ويزول الاشكال بهذا التقدير وهذا ما تحرر
في درس شيخنا الزيادي واثبته بخطه في هامش نسخته قوله ونعم بالنص والا | الانسية ح
جماع وهي الابل والبقر والغنم انما قيد الغنم بالانسية ليحترز بذلك عن
الوحشية فان الغنم منها الوحشية ايضا كما في شرح العباب وقال فيه كما افاده
كلامهم في الربا والوصايا سميت نعما لكثرة نعم الله تعا على خلقه لانها تتخذ

للنماء غالبا الكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث
وجمعه انعام واناعم وافاد بذكر النعم تحت تسمية الثلاث نعما والابل اسم
جنس لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد
بقرة وباقورة للذكر والانثي سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة
والغنم اسم جنس يطلق علي الذكر والاناث ولا واحد له من لفظه قوله المعدن
لانه نما من نفسه قوله ومال تجارة لما فيه من النما قوله ونعم اي ابل وبقر اي اهلية
كما في الجواهر وغيرها وغنم قوله ونابت وهو زرع ونخل وكرم قوله وبدن لانها
تطهر للنفس وتنمية لعملها قوله مكاتبا اتفاقا لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب
ليس بحر وملكه ضعيف ويوخذ منه انه لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة قوله منفتح اي من حيث التحجيز قوله والاسلام لما في خبر البخاري في
كتاب ابي بكر من قوله ان هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي المسلمين قوله وقوله المراد به هنا الاصول والفروع فقط دون بقية
الاقارب قوله ونوجة المسلمين بان تسلم الزوجة تحته ويدخل وقت الوجوب
وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لا انها تجب ابتداء علي المودي عنه ثم يتحملها
المودي قوله فموقوف هذا في زكاة وجبت عليه قبل ردته فان مات مرتدا
قبل الاخراج وقد مضي عليه حول او اكثر في ردته بان انه لا زكاة عليه لانه بان
ان لا مال له من حينها وان اسلم بان بقا ملكه وحوله ووجوب الزكاة عليه عند تمام
كل حول ومن ثم زكي وجوبا للماضي في الردة وقبلها ما لم يكن زكي في ردته فانه
تجزيه كما لو اطعم عن الكفارة فيها بخلاف الصوم لا يصح لانه عمل بدني ذ
كره في المجموع عباب وشرحه اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد
فانها توخذ من ماله علي المشهور سوا اسلم ام قتل كما في المجموع ويجوز
الاخراج في هذه حالة الردة شرح رملي قوله فلا زكاة في بيت المال ولا زكاة في المال
الموقوف علي جهة عامة وتجب في الموقوف علي معين قوله ولا في مال جنين مو
قوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته فان انفصل حيا فالاسوب
فيتجه انها لا تلزم بقية الورثة لعدم ملكهم وهو المعتمد ولو ظهر ان
لا حمل بها وان ما كان ببطنها كان نفاخا وجب اخراج الزكاة علي من ال اليه
ذلك المال الموقوف للجنين فيجب الاخراج عليه من حين ال اليه ذلك المال
لتبين انه كان ملكه من حين الموت قرره شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه
قوله وحول سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضي قوله بكسر اوله من تسمية المفعول

كراس
١٤

قوله باسم المصدر من نتجت بالبنا للمفعول لا غير اي ولدت شرح عباب
فانه يزكي بحول اصله اي ان الحد سبب ملكه النصاب اما لو اختلف السبب بان
اوصي شخص بالنتاج لانسان ثم مات الموصي وقبل الموصي له الوصية ثم
ان الموصي له بالنتاج اوصي ايضا للوارث المالك للامهات فاذا حصل النتاج
في اثنا الحول فلا ضم لاختلاف سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج
ملك بالوصية قوله فانه كذلك اي يزكي بحول اصله ولو من غير العرض كولد
وثمر قياسا علي النتاج بالاولي لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا
قوله ان لم ينض بكسر النون قوله بان صار الكل ناضا دراهم او دنانير مما
يقوم به وامسكه الي اخر الحول فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحول
ويفرد الربح بحول كان اشتري عرضا بماتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاث
مائة وامسكها الي اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي ثلاثماية اخر الحول
فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكي المائة قوله اذ تمكن من ادايها
لان التكليف فوق قدرته تكليف قوله بما لا يطاق او بما يشق نعم اداء زكاة
الفطر موسع بليلة العيد ويومه قوله والاصناف اي من يصرف له من امام او
ساع او مستحقها ولو في المال الباطنة لاستحالة الاعطا من غير قابض ولا
يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف للامام بان طلبها من
الاموال الظاهرة فلا يحصل التمكين بذلك وبجفاف الثمار وتنقيته من
نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلوما لك من تهم ديني او دنيوي كما
في رد الوديعة فلو حضر بعض مستحقها دون بعض فلكل حكمه حتي لو تلف
المال ضمن حصتهم وله تاخيرها لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار
لا انه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة لمبتدوي حيث تردد في
استحقاقها الحاضرين ويضمن ان تلف المال في مدة التاخير لحصول الامكان
وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر
الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه
لحيازة فضيلة شرح رملي قوله ولا في مال غايب اي ان كان لا يسهل الوصول
اليه والا وجبت في الحال والا فالوجوب انعقد بمجرد الحول قوله لكن
الاول هو ملك النصاب وقوله والثاني هو المتمكن باب زكاة
الناض قوله غير المعدن والركاز بقرينة ما ياتي في كلامه قوله وزنتها
بالاشرفي الخ ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتبايي وبه يعلم النصاب

اي وجب اخراجها في الحال

بما هو علي وزنه من المعاملة الحادثة الان علي انه حدث ايضا تقييد في المثقال
لا يوافق شيا مر مما فليتنبه لذلك ولا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات بل ما زاد
علي النصاب بحسابه كما في المحرر ولو نصف حبة لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المو
قوله عشرين دينارا وان لم يبلغ ما يتي درهم عندنا وعند اكثر اهل العلم
مضروبا كان كل منهما او تبرا قوله ولا فضة حتي تبلغ ما يتي درهم بالاجماع بوزن
مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان راج النقود
ولا يعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها
لخبر المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة اي يعون درهما بالنصوص
المشهورة والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل
الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعهما والمراد بالجودة
النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويوخذ من كل بقسطه ان سهل بان
قلت الانواع والا اخذ من الوسط كما في المعشرات شرح رملي قوله في حلي
بضم الحاء مع كسر اللام وتشديد اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان اللام وهو ما
يتحلي اي يتزين به لبسا او نحوه قوله لا حلي مباح اي ان علمه المالك ولم ينو كنزه قال
في شرح المنهج وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتي مضي
عليه عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبقولي ولم
ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا قوله حتي مضي عام وجبت زكاته اعتمده م ر
في حواشي البهجة وكذا اعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في حاشيته عليها
ايضا قوله فلا زكاة فيه اي في الحلي المباح لانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الماشية وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يحلي بناته من ذهب
وجواريه ولا يزكيه وصح نحوه عن عايشة واختها اسما وجابر رضي الله تعالى عنهم
ونقله في المجموع عن النص وكثيرين من المجتهدين شرح العباب باب
زكاة التجارة قوله الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلي السلاح
قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل علي التجارة
وفي سنن ابي داود الامر مرفوعا باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر
واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم علي وجوبها شرح رملي قوله واجبها اي التجارة
ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة

فلا انها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا نجوز اخراجها من العروض شرح م ر
قوله فان ملكت يعني عروض التجارة قوله بنقد ولو في ذمته ولو ابطله السلطان كما
اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل بيده فكان اولي من غيره واقرب اليه من نقد البلد
قوله كالعرض العرض بوزن الفلس المتاع وكل شي عرض الا الدنانير والدراهم
فانها عين وقال ابو عبيد العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون
حيوانا ولا عقارا والعرض بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
وعرض الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر مختار صح الجوهري للرازي
قوله ونكاح وخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوي به التجارة فهو
مال تجارة بينهما شرح محلي وانما اقتصر المحلي في التصوير علي جانب الرجل نظرا للغالب لان الغالب
ان التجارة تكون من جانب الرجل دون المرأة والا فالمرأة كذلك وعبارة العباب او نحته قوله فبغالب
نقد البلد اي بلد الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح جريا علي قاعدة التقويمات اذا تعذر
التقويم بالاصل فلو حال الحول بمتعذر محل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر
اقرب البلاد اليه ولو ملكه بنقد في ذمته البايع او نحو سبايك قوم بجنسه من النقد
كما في الكتابة شرح رملي مع زيادة غلب نقدان علي التساوي قوله وبلغ اي مال التجارة
قوله باحدهما اي دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق
ما مر انه لو تم النصاب في ميزان دون اخر فلا زكاة شرح رملي قوله وان بلغ بهما اي بكل منهما
قوله فعم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل تصحيح
ذلك الرافعي عن مقتضي ايراد الامام والبغوي شرح رملي قوله وبما شاء منهما فيقوم
بايهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهم وهذا ما صحح في اصل الروضة ونقل الرافعي
تصحيحه عن العراقيين والروياني قال في المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوي عليه
وجري عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات
اللبون بان تعلق الزكاة بالسن اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع
كما لا يجب علي المالك الشرا بالانفع ليقوم به عند اخر الحول شرح رملي قوله بنقد وغيره
كان اشتري بمائتي درهم وعرض قنية قوله والباقي بغالب نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد
كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشتري بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح
والمكسرة اذا تفاوتا شرح رملي قوله فان كان غير نقد البلد عرضا ففيه نظر ظاهر والصواب
ان يقول فان كان مال التجارة او المملوك او ما اشتراه به عرضا الخ لان الكلام في المقوم لا في

المقوم به كذا قرره شيخنا العلامة الزيادي في درسه رحمه الله بخلاف زكاة نقديها قول
قديم بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك
بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جني وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان ولو
كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجرا للتجارة قبل اصلاح ثمره قبل
حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشتري
نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة شرح رملي قوله
لكن لو سبق هذا استدراك علي قوله فان كان عرضا تجب الزكاة في عينه او في عين ثمرته
كسائمة ونخل غلبت زكاة العين فكانه يقول محل التغليب ما لم يسبق حول التجارة
حول زكاة العين اما اذا سبق حول زكاة التجارة زكاة العين فانه يغلب زكاة التجارة
علي حول زكاة العين كما قاله الشارح حول التجارة حول زكاة العين قوله نصاب سائمة
نوي بها زكاة تجارة ايضا فاذا مضي علي نصاب السائمة ستة اشهر من حين شرائها
وجبت الزكاة لتمام حول زكاة التجارة لان الحول وهو اثنا عشر شهرا تم لزكاة
التجارة قوله وجبت زكاة نماء التجارة قوله لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها ولو
جود الموجب بلا معارض له قوله اي فيجب في سائر الاحوال وما مضي من السوم
في بقية الحول الاول غير معتبر قوله وتجب زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض الخ وصورة المسئلة انه اشتري الارض والنخل للتجارة فيما يخرج
منهما من الحبوب والثمار الخ التي تجب فيها الزكاة العين واما هما فالمعتبر
زكاة التجارة لا زكاة عينها ان بلغت نصابا بل يرجع الكل من الارض والجذع والتبن
قال في شرح الاصل والقياس جريان ذلك في لبن النعم وصوفه ووبره وشعره
وما زاد علي نصابه قوله باب زكاة التوالد هي ابل وبقر وغنم لا غيرها
حتي من متولد منها ومن غيرها لان الاصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين
ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامه كغيره انها تجب فيما
تولد من واحد من الابل والبقر والغنم ومن اخر منها وهو ظاهر وقال الشيخ
ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن ينبغي النظر في انه
يزكي زكاة ايهما والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكي
زكاة البقر لانه المتيقن انتهي قوله فاول نصاب الابل بدا بالابل لانه صلي الله عليه وسلم
بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها للسعاة لانها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب

فبدا بها لبغتي بها رملي قوله خمس ففيها شاة يعني ان الانسان اذا ملك خمسا من
الابل وحال عليها الحول وكانت سايمة اي ترعي في كلا مباح ولم تكن عوامل في حرث ولا
نضح وكان المالك حرا مسلما وجب عليه شاة كذا قرره شيخنا العلامة الزبادي في درس
رحمه الله تعالى عن تصوير شيخه عميرة قوله ففيها شاة للخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل علي خلاف القاعدة رفقا بالفريقين
لانه لو وجب بعير لاضر ارباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين با
لتشقيص شرح رملي ففيها شاة اجلها ايضاحي لا يجزي عنها نصف شاتين
اصالة لا بدلا عن الابل علي الاصح قال الزركشي وهو ظاهر نص الام وغيره
وقضية كلام الشيخين ترجيحه لظاهر الخبر فيطالب بها لخصوصها فان
امتنع من ادايها اجبر عليه فان ادي البعير قبل منه وللشافعي نص عليه قضيته
ان الواجب احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة وقيل بدل
لان الاصل جنس المال شرح عباب قوله لها سنة اي ودخلت في الثانية قوله ان لم
تجذع كما ذكره الرافعي في الاضحية فان اجذعت قبل تمامها اجزات تنزيلا له منزلة
البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل اجزاعها قوله لها سنتان ودخلت في الثالثة
فيخير بين الجذعة والثنية ومن ذلك يوخذ ان شرط اجزا الذكر في الابل وغيرها
بان يكون جذعا او ثنيا شرح منهج ووجه اخذه لكل انا اذا شرطنا في الانثي
التي هي اشرف من الذكر لزيادتها عليه بالدر والنسل ان يكون الماخوذ جذعا
او ثنيا فلان نشترط في الذكر ان يكون جذعا او ثنيا بطريق الاولي كذا قرره
شيخنا العلامة الزبادي رحمه الله تعالى في درس واثبته بخطه بهامش نسخته
قوله كونها اي الشاة صحيحة كاملا من عيب نظرا الي شرط الحيوان والموصوف
قوله وان كانت ابله مراضا للخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة ثم
في المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد شرح رملي قوله كونها اي الشاة من الضان او الثني من المعز
كالاضحية قوله وان كانت ابله اناثا لصدق اسم الشاة عليه فيجزي كالاضحية بخلافه
في الغنم اذا كان فيها اناث لان المخرج هنا اصل لا بدل اي فيتعين الانثي فلا
يجزي عنها الا انثي علي الاصل في الزكاة بخلاف المخرج عن الابل لان الاصل ليشذ د
فيه روض وشرحه مع زيادة قوله وفي عشر شاتان المراد ان كل في خمس شاة شرح رملي
قوله وفي خمس وعشرين فيه بنت مخاض اجماعا شرح عباب قوله فان عدمها اي بنت

المحض اي حال الاخراج وان وجدها فيها حال الوجوب وما قاله الجلال المحلي في شرح
الاصل مبني على الغالب فيقول بان لم يملكها وقت الوجوب واستمر الى وقت
الاخراج قلت ومما اعترض به على المحلي وقيد به كلام ياتي هنا ايضا على الشارح لمساواة
عبارته لعبارته قوله او معيبة اي ويعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها
وقع عرفا فيما يظهر ابن حجر قوله او مرهونة اي بمؤجل مطلقا او بحال لا يقدر
عليه ابن حجر قوله ولا يكلف كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك
وكرائم اموالهم قوله اذ كانت ابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرام فيانه يلزم
كريمة قوله لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض بماله
مجزية قوله فرضها اي قدرها وقيل اوجبها قوله كما صرح بها اي بواحدة في رواية
لابي داود وحيلولة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
في معتبدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ
ايمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق
بها الواجب ودلالته على خلافه فالمنجي لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل
قوله ففي كل اربعين على ان معناها في صورته مائة واحدى وعشرين ثلثا في ثلاث
الاربعينات واما توكيد كل تغليبا للبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير
به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة
الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام
الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات
لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له
تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة شرح منهج
قوله ولو اتفق في ابل وبقر فرضان في نصاب واحد قوله كما يتي بعير ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اذ المائتان اربع خمسينات او خمس اربعينات
والمسئلة لها خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين
او باحدهما دون الاخر او لا يوجد دون الاخر او يوجد بعضه بكل منهما
او باحدهما او لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك
فقال فان وجدهما بماله تاما مجزيا اخذ منه وان كان المفقود اغبط وامكن

تحصيله ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه قوله والا اي وان لم
يوجد بماله احدهما بصفة الاجزا بان فقدا او وجدا معيبين او وجدا بماله بعض
كل منهما او بعض احدهما ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما قوله
فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره وان لم يكن اغبط للمالك تغييره من المشقة
في تحصيله شرح رملي قوله ان لامها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى من المخاض
اي الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وان لم تحمل امها شرح عباب قوله اي تسقط وقيل
لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك قيل وهو غير سبب وهو اخر
اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر
كلامهم في الاسنان المذكوره في النعم انها للتحديد وبفارق ما يأتي في السلم
بان السن المنصوص عليه يكون على التقريب لان الغالب في السلم انما يكون في
غير موجود فلو كلفناه التحديد والزكاة تجب في سن اشتحبه موعا لباوهو
عارف به فلا يشق ذلك عليه شرح رملي قوله سنة ودخل في الثانية الاكسح سمي بذلك
لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها قوله او تبيعة لانه زاد
خيرا بالانوثه قوله مسنة لتكامل اسنانها ولا حيوان في زكاة البقر والغنم لعدم
وروده قوله جا بذلك الخ عبارة شرح الرملي رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اخذ من اربعين بقرة بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره قوله والبقره تقع اي تطلق على
الذكر ومراده بها الواحدة في هذا الخبر اما في الوصية فالبقرة للانثى والثور
للذكر قوله ففيها شاة اجماعا ثم لا شي فيها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص اي العفو في الابل تسعة
وعشرين ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر
ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة
واربعمائة قوله لا يلزمه الاشناق وان تباعدت المسافة خلافا للامام احمد
شرح اصل الا ان تمحضت ابله ذكورا كما لو تمحضت والمعيبه من مثلها ولان في
تكليفه التحصيل مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران
روض وشرحه فعلى هذا يوخذ في ستة وثلاثين ابن لبون اكبر قيمة ابن لبون
يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوي بين النصابين

ويوف

ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة قوله او كان الذكر ذكر شاة هذا محمول على ما اذا كان الواجب
من غير الجنس كما في دون خمس وعشرين من الابل اما اذا كان الواجب من الجنس
كما في الغنم فيتعين الاخراج الانثى اذا كان النصاب اناثا او بعضه اناثا وبعضه ذكورا
لان الاصل يشدد فيه بخلاف ما اذا كان من غير الجنس بان كان بدلا كما في الابل فانه
يسامح فيه كما تقدم التنبيه عليه

باب زكاة النبات

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد عدل عنه الى النابت
لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس بمراد هنا وهو اما شجر وهو ما له ساق
واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال في نكت التنبيه واستعمال النبات في الثمار
غير مالوف شرح عباب قوله وانفقوا حقه يوم حصاده وقوله انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الاتيان مما اخرجته الارض وهو
الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها قوله الا في رطب وعنب بالاجماع
قوله وشعير بفتح الشين ويقال بكسرها قوله وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي في اشهر اللغات السبع قوله وعدس بفتح الدال ومثله البسلا كما في البويطي
قوله وذرة بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو او ياء قوله وحمص
بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها قوله وباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء
وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر الفول قوله ودخن بضم الدال المهملة
واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر منها قوله وجلبان بضم الجيم
وغير ذلك من كل مستنبت يوكل اختيارا سواء منها ما يخبز او يطبخ او يعصد او
يهرس او يتخذ سويقا شرح عباب وخرج بما يوكل غيره ولا تجب الزكاة في زيتون
وزعفران وورس بفتح الواو واسكان الراء نبت اصفر باليمن يصبغ به الثياب
وسمسم بكسر سينيه وعسل وقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر
وترمس بضم التاء وقد تفتح الميم وحب فجل بضم الفاء واسكان الجيم وبطيخ
بفتح اوله وكسره وكمثرى ورمان وخوخ وتين اتفاقا كما في المجموع ولا في
مغتاث ضرورة كبزور البادية وسماها حب الحنظل وحب الغاسول اي الاشنان
والحنظل والحلبة قوله وذلك للاخبار رواها ابو داود روى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب من الحب وعند الحاكم وقال اسناده صحيح عن
ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن

قوله البسلا وهي الماش

لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا
الحصر اضافي لما سياتي شرح اصله اي بالنسبة الي اهل اليمن خاصة لانه لم يكن عندهم اذ
ذاك الا هذه الاربعة فلا ينافي وجوب الزكاة في غير هذه الاربعة قوله وواجبها العشران
سقيت بما لا مونة فيه اجماعا كما يشرب بعروقه لقربه من الما ويسمى البعل او سقي
بمطر او بما انصب عليه من جبل او نهر او عين وكذا قناة حفرة وساقية حفرت من النهر
العظيم وان احتاج الي تكرر مونة ثقيلة لتكرر انهيارها وفارق السقي بالناضح الاتي
بان المونة فيه للزرع نفسه وفيها لعمارة الضيعة واحيا الارض فاذا تهيات وصل الما
الي الزرع بطبعه بخلاف النضح وذكر الجيلي ان ما يوخذ بنقع الما كعادة السلاطين وما
ياخذه حافظ النهر وامثاله لا يعد بالمون الموثرة بل الواجب العشر وهو ظاهر
كما قاله بعض المتاخرين عباب وشرحه قوله والا اي وان سقي بمونة كنضح اي سقي بنا
ضح بعيرا وغيره من بير او نهر ودولاب بضم اوله وقد يفتح فارسي معرب ويقال
له الدالية وهي المنجنون وهي ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة والناعورة وهي
ما يديره الما وكذا ان اشتري الما او غصبه لانه مضمون فيهما او اتهبه لعظم المنة
فيه وان سقي زرع واحد تارة بلا مونة وتارة بها وجب اخراج الزكاة بالقسط والا
عتبار في التقسط بعيش الزرع والتمر ونمايه لا بكثرة السقيات فرب سقية انفع
من سقيات فان تساويا بان كان نصف السقي بهذا ونصفه بهذا وجب ثلاثة ارباع
العشر وان كان ثلثا المنشو بالمطر وثلثه بالنضح فخمسة اسداس العشر
اذ اربعة اسداسه في مقابلة ثلثي المطر وسدسه في مقابلة ثلث النضح
او عكسه اي ثلثاه بالنضح وثلثه بالمطر فثلثا العشر ثلث في مقابلة النضح وثلث في
مقابلة المطر او سقي خمسا باحدهما ومرتين بالاخر ونفع المرتين ونفع المرتين
كالخمس وجب ثلاثة ارباع العشر ومن ذلك يعلم انه لو كانت المدة من حين الزرع
الي حين الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الي سقيتين
فسقي بالمطر واحتاج في شهرين في زمن الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث سوا قصده في ابتدا الزرع
علي ما وقع ام لا وكذا ان جهل قدر نشو كل منهما فيجب ثلاثة ارباع العشر ايضا اخذا
بالاستوا اليلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين
فقد علم نقص الواجب علي العشر وزيادة علي نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف

الباقي الي البيان ذكره الماوردي وهو متجه لكن لما حكاه في المجموع قال والمذهب
ما قدمناه يعني انه لا فرق في وجوب ثلاثة ارباع العشر بين الصورتين التي ذكرهما
المصنف والذي ذكرناها عن الماوردي وقد سوي الرافعي بينهما ونقله جماعة
عن المجموع فرع لو قال الساعي سقي بلا مونة وعكس المالك صدق المالك
لان الاصل عدم وجوب الزكاة بادة عليه قال في المجموع ويحلفه الساعي ان اتهمه
ندبا اتفاقا لان دعواه لا تخالف الظاهر وان نكل لم يلزمه الا ما قاله لما تقدم
ان اليمين لا تلزمه عباب وشرحه قوله فنصفه اي نصف العشر اجماعا ايضا قوله
باسكانها وتشديد التحتية قوله بالسيل الجاري اليه في حفر فيسمي عاثور التعثر
المار بها اذا اجهلها وقيل هو الذي يشرب من نهر يجري الي بنايه قوله ببدو
صلاح الثمر بان يتلون البسر ويحلو او يتموه العنب اي يدور فيه الما الحلو او
الاشتداد في الثمر في الاول والحب في الثاني ولا يشترط تمام الصلاح ولا الاشتداد
ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض ولو ثمرة او سنبلة علي ما فيه
قوله بعد بدو صلاح الثمر ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب
غير ردي لم يجز ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد
القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العرا
قيين خلافه شوح يبلي قوله ببيت وجه في شرح الاصل قال فيه في وجه المنطق لانه ان
اراد به وجوب الاخراج فهو لا يجب بالخرص بل بالجفاف بعده ايضا وان اراد به
جوازه فلا يتوقف علي جفاف ولا خرص بل هو جايز من وقت بدو صلاح التمر
واشتداد الحب لانه وقت وجوب الزكاة ثم ما ذكره محله اذا كان الثمر يجف عادة
والا فيخرج منه رطبا قوله نعم يسن الخرص استدراكا علي قوله ويجب ببدو صلاح
الثمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف لعدم المستحقين
بما ذكر فاجاب بانه يسن الخرص لجواز التصرف كذا بخط شيخنا العلامة الزبادي في
بعض الاوقات قوله خرص تمر هو في اللغة القول بغير علم بالظن والحزر ومنه
قوله تعالى قتل الخراصون وفي اصطلاح الشرعي حزر ما يجي علي النخل والعنب
تمرا او زبيبا والمراد بالتمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب لا يخفي ان الزرع
لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم
وجوب الزكاة في ذلك الزرع عميرة ويحرم علي المالك اعطا اجرة الحصادين منه

وكذلك تحرم عليه الصدقة منه قبل اعطا الزكاة وعبارة العباب وشرحها
ويحرم التصرف بالكل وغيره بعد وجوب الزكاة وقبله اي ماذكر من الخرص
وان دخل وقته والتضمين او القبول للتعلق الحق بها ويعزر ان علم الحرمة
والافلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا وكذا يقال في التصرف في الحبوب ومع
حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة ويحرم مع ذلك قوله ولو واحدا واكتفي
بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما
تطيب الثمرة قوله او يتمر كل نوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب يتفاوت فوجب
تقدير كل منها رطبا ثم تمرا ومن ثم لم يجز رؤية البعض وقياس الباقي
به وحاصل ذلك انه اذا اختلف النوع كما لرطب والعنب يتعين عليه تقدير
كل نوع رطبا ثم يابسا بخلاف ما اذا اتحد النوع فيخير بين ان يقدر الجميع
رطبا ثم يابسا تقديرا ما على كل شجرة رطبا ثم تمرا او يقدر كل واحدة رطبا
ثم تمرا كذا قرره شيخنا الزيادي عن شيخه عميره قوله لينتقل الحق من العين
الى الذمة فيشترط فيه تضمين الخارص الحق ان اذن له الامام او الساعي كان
يقول له ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبول المالك
ولو بنائبه لذلك لان الحق ينتقل من العين الى الذمة فلابد من رضاهما كالمتبا
يعين وينفذ تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى
الخرص او التعيين لتضمين او القبول لم ينفذ في الجميع بل فيما عدا الواجب
نشاعها لبقا الحق في العين وان ضمنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه
اي التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لان التضمين يقتضي تقد
م المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من اقامة وقت الجذاذ
مقام الجذاذ وان ندب اي بعث خارصان واختلفا ولم يتفقا على مقدار
وقف الامر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما روض وشرحه وخرج بالتمر
الزرع فلا خرص لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر قوله
خمسة اوسق الوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما
جمع من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع قوله وهو الف وستمائة
رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد فيكون

النصاب الف ومايتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرة بالبغدادي لانه الرطل
الشرعي قال المحب الطبري والنصاب تحديد كما صححه للاخبار وكما في نصاب المواشي
وغيرها وهذا هو المعتمد فيؤثر ادني نقص كان المعتمد شرح العباب والعبرة فيه
بالكيل اي كيل اهل المدينة علي الصحيح لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كما في البحر
عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق بالكيل وهي بالاردب المصري
ستة ارادب الا سدس اردب كما حررت السبكي بناء علي ان الصاع قدحان بالمصري الا
سبع مد وقال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر
وكفارة اليمين وهو المعتمد قوله وان بذر عه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه تبعه في هذا اصله وهو المعتمد لا ضعيف وعبارته في شرح
منهجه سوا ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا قال ابن حجر في شرح المنهاج عقبه
كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه
وان بذره مالك او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم انتهي وفي الروضة كاصلها ما حاصله ان ما نبا نثر من حب
مملوك بنحو طير او نحو زكي وجري عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت
من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع اختيار
فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه
نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص انتهي
ولا فرق بين كونه في ارض خراجية ام مستاجرة ام مستعارة ام لا حتي تجب الزكاة
علي المستعير عند الجمهور انتهي وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا
وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد
العراق او فتحها صلحا علي ان تكون لنا الارض لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم
فهو لنا في نحو الخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم ح قوله ويضم نوع الي نوع
لتكميل النصاب كبر بعلس لانه نوع منه وهو قوت صنعا اليمن وكانواع التمر
او الزبيب وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداة واللون
وغيرهما كالبرني والصيحاني من التمر والطبرية والبغلية من الدراهم والقا
يتباوي والسابوري من الذهب واختلف سماتها قوله بخلاف اختلاف الجنس فلا
يكمل باخذ كبرا وشعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر

ولا في شعير فانه جنس يشمل البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما
اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد نه وصار اصلا براسه اما التمر والزبيب
فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم
وطبع خاصين شرح رملي من عند قوله اما التمر الخ يقسط اتفاقا اذ لا ضرر
لخلاف المواشي فانا نعتبر قيمة الانواع ونامره بدفع نوع منها على ما يقتضيه
التوزيع ولا ناخذ البعض من هذا والباقي من ضرر التشقيص شرح عباب قوله
فان عسر اخذ منها كذلك قوله اخرج الوسط وتردد الاذرعي فالمراد به اهو الا
نفع للمالك او للمستحقين او العدل بالنسبة والذي يتجه هو الثالث ثم رايت
في كلام الماوردي ما قد يفهم انه باعتبار القدر كعشرة وعشرين وثلا
ثين فيوخذ من العشرين والوجه ما ذكرته وقوله رعاية للجانبين صريح فيه
شرح عباب قوله من كل نوع قسط او الاعلى جاز اتفاقا بل هو افضل كما في المجموع
اما في الثانية فواضح لانه زاد خيرا واما في الاولى فيوجه بان فيه اداء الواجب بيقين
بخلاف ما اذا اخرج المتوسط فانه انما سومح منه رعاية للجانبين كما مر قوله
ان اراد الساعي اخذ الزكاة بدانا بكما هو ظاهر بالكيل او العد او الوزن للمالك
في اخراج حصته لانه حقه اكثر وبه يعرف من المستحقين ولعل بدا بهم ربما
لا يكفي الباقي لحقه فيحتاج الي رد ما كيل لهم فان وجب عشرة او نصفه او ثلاثة
ارباعه كان لم تسعه او تسعة عشر واخذ واحد وسبعو وثلاثون واحد ثلاثة الف
ونشر مرتب ولا يميز وجوبا كما هو ظاهر وكذا ما بعد المكيل ولا يبيع قوته
ولا يمسحه بل يجعل عليه ما يحتمله ثم يفرغه قال في المجموع عن الدارمي ولو
كانت الارض خراجية بان خراجها عشر زرعتها اخذ من كل عشرة اوسق وسقين
وسق زكاة تصرف مصارفها ووسق خراجا يصرف مصرفه عباب وشرحه قوله في
عام واحد بان يكون بين الحصد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية
وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قوله
هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد شرح رملي قوله لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ وان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله
بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه
شرح رملي باب زكاة الفطر ويقال زكاة الفطرة وصدقة الفطر

او الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة لوجوبها على الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها
وتنمية ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كذا في الكفاية وهو غريب والذي
في المجموع وغيره انه بكسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل
اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة سميت
به لان وجوبها بدخول الفطر مع ان الواجب مركب وعلى ان الاضافة بيانية و
خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة اضيفت اليه لان جزء من
موجبها المركب شرح ابن حجر وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان
فيه غلط صريح كما في الروضة وقال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما ان سجود السهو يجبر نقصان الصلاة وعلى كل
حال فلا يكفر جاحدها وفاقا لابن حجر لانا وان سلمنا الاجماع نقول هي غير معلومة
بالدين بالضرورة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب وقت الوجوب ثم
صفة المودي ثم وقت الادا ثم صفة المودي عنه ثم جنسه فالباب مشتمل على
ستة اطراف كما قاله الولي العراقي رحمه الله تعالى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني اوجب او بمعنى قدر فان قيل الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه
وتعالى فالجواب انه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وقيل انها وجبت بالكتاب
وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز
هي زكاة الفطر والسنة مبينة شرح رملي قوله على الناس متعلق بفرض على كل قال
القاضي ابو الطيب وغيره بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب بادايها وليلا يتكرر
مع قوله على الناس انتهى وفي تعليله نظر اما اولا فلانه لا يلزم من فرض شي
على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة من غيره من لزمته اي لزمه اخراجها
اما اللزوم فهو متعلق به لكن لا يطالب به والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه
واما في الثاني فلان الاجمال والتكرار لا يبعد تفصيلا تجب بالغروب اخر يوم
رمضان واخر جزء من شوال وانما كان وقت وجوبها ما ذكر لاضافتها الى الفطر
ولانها طهرة للصايم والفطر فكانت عند تمام صومه فما يحدث بعد الغروب
من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق لا يوجبها اي زكاة الفطر لعدم وجوب ذلك وقت

الوجوب ونخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها التقدم وجوبها او ما يحدث
بعد الغروب من موت وعتق وغيرهما مما يزيل الملك وطلاقا ولو باينا او ارتداد
وغني فزيب ولو قبل التمكن من الادا لا يسقطها عنه لتقررها وقت الوجوب الا
ان تلف المال قبله اي قبل التمكن فتسقط زكاة الفطر كما في زكاة المال ويوخذ من
قوله فيما يحدث بعد الغروب انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه
بعده لم تجب لانه جنين لم يتم انفصاله فان انفصل جنين بعده اي وقت الو
جوب لم تجب فطرته تنسرا رقابه الاين كان يملكهم وسن اخراجها قبل صلاة
العيد في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس
الي الصلاة وتعبيري بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
سن الادا اول النهار للتوسعة على المستحقين وحرم تاخيره اي الاخراج عن
يومه اي يوم العيد بلا عذر كفيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم عن
الطلب فيه ويقتضي وجوبها فورا فيما اذا اخرها بلا عذر قال في المجموع وظا
هر كلامهم ان الزكاة الموخرة عن التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة
موقتة بزمن محدود كالصلاة فرع قال في البحر لو عجل فطرة عبد وباعه
لزم المشتري اخراجها ولا يرجع ما دفعه البايع قوله وعبد عبارة العباب وفطرة
المدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني والموصي بمنفعته
والموجر والمغصوب والزمن والضال والابق وان انقطع خبره ولم يبلغ
اي الزمن الذي نحكم فيه بموته على سيده قال في الروض وشرحه ونخرج وجوبا
فطرتها ولا وكذا من حيل بينه وبين زوجته قوله دون الكافر الا فيما وهو اجماعا
والمراد به علم مطالبته بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها في الاخرة قوله
واما المرتد الخ وكذا العبد المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه اي فتكون موقوفة
قوله من لا يفضل بضم اليا وفتحها قوله مسكنه وللمونة قوله ويلبقان به ملوكا ن
نفيسين ويمكن ابدالهما بلايقين به ونخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في
الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا فالمراد
بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا العمل في ارضه او ماشيته ذكره في
المجموع ويقاس بذلك حاجته للمنزل او بان يقال المراد بحاجته للمسكن اي
يحتاجه لسكناه او سكنا من يلزمه اسكانه لا ليما ماشيته او زرعه ولا بد ايضا ان

امراة
وجها شافعي
فالعبرة باعتقاد الزوج
فيجب فطرتها عليه واما اذا
كان موسرا
وجها حنفي فان كان
وجبت عليه فطرتها وان كان
معسرا فلا تجب الفطرة على
واحد منهما لان كل واحد
لا وجوب على نفسه
تقويد

نحوها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبمتموبة كما سبق له في الابدان ولا يشترط كونها
فاضلة عن دينه ولو لادمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الامداد انه القياس
واقتضاه امامنا الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري
وقال الاذرعي انه الاصح المنصوص قوله من تلزمه نفقته من ادمي وحيوان واستعمال
من لا يعقل تغليبا بل استقلالا شايع بلا حقيقة عند بعض المحققين ومن فضل عن
ما يخرجه فهو يسار اذ القوت ضروري لا بد منه وانما لم تعتبر زيادة لعدم ضبط
ما وراءهما ولو تلف اي الذي يودي منه الزكاة الفطر قبل التمكن سقطت زكاة
المال وقضية كلامهما ان الغدر في الكسب لا يخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما
صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا عن راس ماله ولو
ضعيف ولو تمسكن بدونهما فيفارق المسكن والخادم بالحاجة انا جزاه ولا
بناخي الجابهم الاكتساب الي نفقة القريب لانه انما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيايها
وجب ذلك ولا احيا اصله او فرعه كما في شرح ميط رحمه الله تعالى قوله وبخلاف الامة
المزوجة هذا مفهوم قوله غنيا لان قوله غنية يفهم انها حرة اذ الرقيق لا يملك
ولو تملك سيده ولا يجتمع فيه شيا الملك والزوجة والملك اقوي ولا ينتقض ذلك
بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج
قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل تحملها الزوج عنه وسبب
للحدق المذكور اخراج فطرة نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها
ويقاس بها في ذلك كل من سقطت عنه لتحمل غيره عنه ولم يود عنه ولا تنتقل فطرة
الزوجة الحرة بذمة الزوج وخرج بقوله في طاعته ما لو كانت ناشزة فيلزمها فطرة
نفسها ولو زوج امته بعيدة لزمه اي السيد فطرتها قطعا قوله اي كتابة صحيحة اما
الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد قوله والعبد الموقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط ورجل والعتق المملوك للمسجد قوله فلا تلزمهم فطرتهم وان وجبت مؤنتهم
فرع قال الصيمري فطرة ولد الزنا على امه لانه لا اب له كما يلزمها نفقته وكذا من
لاعنت فيه كذلك فان اعترف به الزوج لم ترجع الام عليه بما ادته من فطرة كما لا
ترجع عليه بما غرمته من نفقته وكان وجهه انه حال اخراج الفطرة والانفاق كان
ملغيا عنه ظاهرا ولا يثبت نسبه الا من حين استلحاقه ثم رايته علل بان ذلك منها
على سبيل المواساة وقضيته انه لو كان باجبار حاكم رجعت وهو محتمل عباب وشرحه

قوله صاع لخبر ابن عمر السابق قوله وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم تقريبا المعتمد في زكاة المعشرات قال في المجموع وغيره
وسبقه الرافعي في الطهارة الي بعضه لكن التقدير كصاع النوع بالوزن مع
كونه مكيلا لا معنى له لا يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثقلا وخفة كالحمص
والذرة قال وقد اعتنا بهذه المسئلة جماعة من العلما واحسنهم فيها كلام
ابو الفتوح الدارمي من اصحابنا والصواب ما قاله اي وجري عليه الرافعي وغيره
في باب زكاة النابت وحاصله ان الاعتماد على الكيل دون الاعتماد على الوزن
في الفطرة انما هي الكيل بصاع معاير بصاع النبي اي الذي اخرجه في عهده
صلى الله عليه وسلم وان نقص وزنه عن ذلك لان الاصل الكيل وانما قدره
بالوزن استظهارا وان وافق الكيل كما مر في المعشرات مع بيان ان
الصاع قدحان بالقدح المصري تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي
القضاه سيد المتودعين عماد الدين السكري يقول حين يخطب يوم
خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من التبن والعيب
والفلت ولا يجزي في بلدكم الا القمح الى وقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه ثمانية ارطال اجاب عنه مالك لما ناظر ابي يوسف بحضرة الرشيد بنقل
الخلق عن السلف بالمدينة انه ما مر فرجع اليه ولو اخرجها بالوزن ولم
يعلم انه صاع كيلا لم تجز اذ لابد ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص
عن الصاع عباب وشرح قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل لما قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان
الناس غالبا يمتنعون من الكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب
الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي
منه ما قلنا وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان قوله من غالب
قوت بلده عبارة الروض فرع يعلم ما يجب فيه العشر صالح للاخراج في الفطرة
كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد فيهما كالاقط لا مخيض ومصل
ولحم قال في شرحه فلا يجزي شي منها وان كانت قوت البلد لانه ليس في معني

ما نص عليه وكما لا يجري في سائر الزكاة قال في الروضة لا يجزي مسوس ومعيب
ودقيق ولا اقط بملح يعيبه فان كان ظاهرا لا يعيبه فالملح غير محسوب بالكيل ويجزي
قديم غير متغير طعمه او لونه او ريحه ولا تجزي الاقوات النادرة التي لا زكاة فيها
كحب الحنظل والغاسول انتهى قوله كالاقط وهو لبن يابس غير منزوع الزبد بشرط ان
يخرج منه ما يبلغ صاعا من الاقط قال ابن قاسم ولو لبن ادمي على دخول الصورة
النادرة تحت العام وهو الصحيح ق س قوله لبيان الانواع اي وتعددها باعتبار
النواحي المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام قوله لبيان الانواع لا للتخيير
قال بعضهم وهو بالحجاز التمر وبالعراق والخراسان ومصر البر وزبيد الذرة
ولطبرستان وجيلان الارز انتهى ولعل هذا باعتبار زمنه قال لا سيما الحجاز فان
الغالب فيه حتى بالمدينة ومكة البر كما يعرف ذلك بالاختبار ثم هذا المراد الاغلب
جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع حتى
لو كان الاغلب نوع لم يجز نوع غيره وان اتحدا جنسا قال الاسنوي والثاني واضح شرح
عباب فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت بلد المودى عنه بناء على الاصح مع
ان الفطرة تجب عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل
كما قال جماعة استثناء هذا او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن له قوت اعتبر
اقرب المحل اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهم فان كان فيه
اي المحل اقوات لا غالب فيها تخير شرح منهج والعبرة في القوت غالب قوت السنة
كما في المجموع لا غالب قوت الوجوب فان غلب في بعضها جنس اخر ادناها في ذلك
الوقت كما في العباب شرح رملي قوله وان كان احدهما اعلا كان وجب التمر فاخرج
نصف صاع ونصفا من البر ظاهر الخبر صاع من شعير وكما لا يجزيء في كفارة
اليمين ان يطعم خمسة ويكسي خمسة قوله اي من غالب قوت بلده بان يكون اصلح
للانسان وان كان الاغلب اعلا قيمة بل هو افضل كما في المجموع وان لم تجزئ في زكاة
المال جنس اعلا لان الزكاة ثم متعلق بعين المال فامر بمواساة المستحقين
مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاؤه وبه
قوامه والاعلا يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ عند الجمهور والمراد بالعلو
هنا علو الاقتيات بان يكون اصلح للانسان من تلك الجهة لما تقرر من الغرض ما
ذكر لا القيمة وعلى الاول قال في المجموع عن الاصحاب فالبر خير من التمر على الاصح ومن

الارز والشعير وغيرها اذهو اعلا الاقوات نظرا للاقتيات والشعير خير من التمر خلافا
للجويني ومن الزبيب كما صوبه في المجموع قال لانه ابلغ في الاقتيات وبحث الامام تقدم
التمر على الزبيب وهو الصواب المتعين انتهى والذي يظهر اخذا من ذلك ان الشعير
خير من الارز ومن الذرة ونحوها وان نحو الذرة خير من الارز وانه خير من التمر
وان السلت خير من الشعير لما فيه من قرب الشبه بالبر ثم رايت بعض الاطبا
قالوا الارز اكثر غذا من الذرة والشعير بل زعمت الهند انه احمد الاغذية وانفعها
وله ابطا في المعدة انتهى فان ثبت ذلك كان اعلا من الذرة والشعير عباب وشرح وبقي
النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك غلبة الاقتيات
شرح بهجة وعبارة شرح ابن حجر ويتردد النظر في بقية الحبوب كالدخن والذرة والفول
والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة نفسها في مرتبة الشعير وان بقية
الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن
فالجبن بعد الحبوب كلها ولا يجوز اقل من صاع مع عدم جواز ذلك انهم لو كانوا قوله صح
يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخيرا ان كان الخليطان على السوا وان كان
احدهما اكثر وجب منه على الاسنوي في الصورة الاولى يخرج صاعا من البر
او من الشعير والصورة الثانية تخرج صاعا من الغالب فان غلب البر اخرج صاعا
منه فلو لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا من الاخر فوجهان اقربهما انه
يخرج النصف الواجب ولا يجزي الاخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من
جنسين وان تعدد المودي عنه كعبديه ومن يبعضه اجزا ان يعطيهما صاعا من الغالب
عن واحد وصاعا من الاعلا عن الاخر كما يجوز اخراج شاتين لجبرانين وعشرين
درهما للاخر قوله الا من بعضه مكاتبا وصورته ان يوصي بكتابة رقيق ولم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد على بعضه فيجب على الوارث ان يكاتب
بعضه ابتدا ولا ياتي لهذه الصورة على المعتمد قوله هو اعم من قوله ولعبد
لشموله للذكر والانثى مع الخلاف العبد فانه خاص بالذكر وان قال ابن حزم ان
لفظ العبد يشمل الامة قوله او قرابة المراد بالقرابة هنا الاصل والفرع فهو عام
اريد به خاص زيادي قوله او نكاح المراد به هنا حقيقة او حكما حتى يدخل في
ذلك الرجعية وغيرها وعبارة العباب وشرحه وتجب فطرة رجعية وكذا باين حامل
ولو امة كنفقتها بخلاف البابن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها

انتهى وكذا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس
للزوجة مطالبة زوجها بفطرتها كما في المجموع وان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها
دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المطالب با
خراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز شرح م ر وتجب فطرة خادم الزوجة ان
كانت مملوكة له او لها دون المؤجرة واما التي صحبتها فلا تجب فطرتها كما في المجموع
لانها بمعنى المستاجرة اي اذا كانت نفقتها مقدرة لكنها اجارة فاسدة توجب اجرة
المثل هذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب اي اذا كانت نفقتها
غير مقدرة لانها تتبع النفقة وصرح به جماعة ولو كانت الخادمة مزوجة بزوج غني
فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للاصل فان اعسر وجب على زوج المخدومة
هكذا بحثه ح ل قوله ايضا بملك او قرابة او نكاح وان لم ا سقطة للنفقة او غيبة او غصبه
قوله زوجته المسلمة وسورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف
فيجب واجبة عليه عنها قوله بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه ولو غير مكلف لانه وجوب
غير مستقر بل ينتقل عنه الى المودي خلافا لبعض المتاخرين قوله يتحمله عنه المودي
من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح بذلك الاصحاب في كتاب الكفارة والسنح
في كلام امام الحرمين كونها للتقرب وعلى المحتمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اخرج زوج
الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل
نظرا لكونها طهرة عنه فلا تابيد في هذا الضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى
نفيه نظر ظاهر لان اجزائه هو محل النزاع والله اعلم باب محال جواز اخذ
القيمة قوله وفي اخراج الشاة المراد منها الجنس الشامل للواحدة والاثنتين والثلاث
والاربع لاجل قوله عن دون خمس وعشرين من الابل قوله في معناه في التعبير
عنها بالقيمة تجوز شرح اصل قوله او نقص من الاغبط اي لا من غيره وان كان قدره
قوله بل تقصير منه اي من الساعي قوله من المالك فيجزي اي يحسب عنها المشقة الرد وجبر
التفاوت لنقص حق المستحقين بالنقد اي نقد البلد ويجزي من الاغبط لانه الواجب
لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة
بنات اللبون اربعمائة وخمسون وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد
مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وخرج بقوله
اما اذا اخذ غير الاغبط بتدليس من المالك فان خفي الاغبط او تقصير من الساعي بان اخذه

عالما به من غير اجتهاد في الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما اخذه
ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا شرح بيط قوله بدلا عن زكاة عجلها وصورة ذلك ان
اخذ الامام مثلا مثاة او دينارا معجلا ثم يدفعها للمستحق ويتلف عنده ويخرج الاخذ
عن اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى
الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة من المستحق ويدفع الامام قيمة الشاة للمستحقين
من غير اذن المالك لان الامام كالنايب عن المستحق وعن المالك فجوز الشارع للامام
دفع القيمة بلا اذن جديد من المالك زيادي رحمه الله تعالى قال الاذرعي وكانه هذا فيما
دفعه تعجيلا لزكاته اما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك التصرف
لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلا روض
باب اجتماع زكاتين قوله وفيه نظر لا المقترض يلزمه زكاة العين والمقرض
يلزمه زكاة الدين لان الثابت له نظير لا عين فتجب الزكاة للعين وللدين بجهتين مختلفين
والله اعلم باب المبادلة هي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة
لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان حاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامه
شرح روض ويوخذ من اطلاق المتن ان الصبي في التاجد لا زكاة عليه لانقطاع حوله
بابدال النقض ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم قوله اي بعينه
قال في شرح الارشاد او في الذمة وعينه في المجلس وكذا شرح السبكي وهو ظاهر لان المعين
في المجلس كالمعين في العقد قوله نعم لو ملك نصابا فيه النقد هذا ضعيف والمعتمد
انه ينقطع الحول بما ذكر لانه خرج عن ملكه لان الراجح ان المقترض يملك المقرض
بالقبض وان لم يتصرف فيه المقترض شرح بيط رحمه الله تعالى وقوله نعم استدراك
للصور الثلاثة المذكورة في المتن قوله لم يجب الاستيناف لان المقرض لما كان متمكنا
من الرجوع في المقرض في اي وقت او في بدله الشرعي لان القرض لا يدخله الاجل
فكانه لم يخرج عن ملكه فاذا اعاد اليه او كان مثليا اخرج الزكاة اخر الحول شرح بهجة الشيخ
ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه باب الخلطة قوله او يفرق
بينهما بعد الخلط ليوخذ منها زكاة المنفردين والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية
ومثلها خلطة الشيوع بل اولى والخلطة في غير الماشية لا تفيد الا تثقيلا على المحالطين
اذ لا وقص فيه واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما
كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين وتارة
لا تفيد شيا كماية بماية قوله خلطة شيوع وهي مما لا يتميز فيها احد المالين عن الاخر

المورون

كالموروث والمشترى بشركة شرح البهجة قوله واعيان سميت بذلك لان الاعيان
مشتركة بينهما اي تسمى بكل منهما اي فيهما لغتان مترادفتان يسمى منهما شى
واحد قوله بين مالكين اي من اهل الزكاة كما يفيده التمييز كيا ان كو احد خرج باهل
الزكاة غيره كذمي ومكاتب فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او بيت
المال لم تؤثر الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا
زكاه زكاة الخليط المنفرد والا فلا زكاة قوله خلطة جوار بكسر الجيم افصح من ضمها
استدل على اسم الخلطة بذلك لقوله تعا وان كثيرا من الخلطا ليبغي الاية عقب
قوله تعا ان هذا اخي له تسعة وتسعون نعجة وخلطة الجوار ما يتميز فيها احد
المالين عن الاخر كصيغ نخيل او زرع بحايط واحد شرح بهجة قوله ان كان المالا
نصابا علم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه فلا يوثر
خلطة جنس باخر كبقر بغنم بخلاف خلطة نوع باخر كضان بمعز ومن التشبيه
اعتبار الحول من سنة ود ونهما كما في التمر والحب ويعتبر ابتدا حول الخلطة
منها قوله نعم الخ هذا مستدرك على قوله ان كان المالان نصابا لان ظاهر قوله ان كان
المالان نصابا اي مال كل واحد نصابا فاستدرك على ذلك بقوله نعم قوله انه الخلطة
اي فتجب شاة وتوزع على ما ليهم بالنسبة للمختلط وغيره قوله كل الحول فلو افترق ما
شيتهما زمنا طويلا بان تكون بما اي بقدر الزمن الذي يوثر في علف السايمة عباب
وشرحه ولو من غير قصد ضر وقان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقرا
او قصدا ذلك او علم احدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر شرح رملي
قوله في النوع الثاني وهو خلطة الجوار واما خلطة الشيوع فلا يشترط فيها شي من ذلك
قوله جرينا بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بالموحدة والدال المهملة موضع
تجفيف الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد
بكسر الميم واسكان الراء للتمر قوله ودكانا بفتح المهملة الحانوت قوله ومكان
الحفظ اي من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية قوله والطريق بينه اي بين
الراعي وبين المسرح ومكان الشراب والمكان الذي توقف فيه الماشية عند
ارادة حلبها سقيها والذي تنحى اليه لتشرب غيرها والانية التي تحلب منها والوا
لا الحالب ولا نية الخلطة شرح اصل ولا يشترط اتحاد الة الجز اتفاقا وموضع الانزا
ولا خلط الصوف واللبن فلا يشترط شي من ذلك بل يحرم خلطة اللبن للربا
لان احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على خلط المسافرين زوادهم
وان كان بعضهم اكول لا لاعتياد المسامحة فيه بخلاف ما نحن فيه شرح عباب قوله

لب

والجمال وجداد النخل والمتعهد والحصاد والملقح والمنادي والنقادي والمطا
بالاموال كما قاله السبكي فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور النخيل الاخر
ولزرعه ولكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد
ولم يتميز احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة وليس المراد ان كلا من
المذكورات تعتبر كونها واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد بشي منها قوله اخذ
من كل منهما نصف شاة لتمام حوله هذا مشكل لان البايع اذا وجب عليه نصف
شاة شايعا تعلقت بالمال تعلق شركة فينقص النصاب عند تمام حوله الثاني
فلا زكاة عليه ويجاب بان المالك اخرج نصف الشاة من غير المال معجلة او غير معجلة
وعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى وعبارة الروض وشرحه فرع لو ملك اربعين
شاة ثم باع في اثنا الحول نصفها شايعا مطلقا او معينا ولم يفرد اي يميز بالقبض
اي علم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فيلزم
البايع لحوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول ولا شي على المشتري لان الزكاة
تعلقت بالعين تعلق شركة فينقص النصاب قبل تمام حوله وان كان البايع اخرجها
اي الشاة اي نصفها من غيره اي النصاب لان الملك فيها اي نصفها عاد بعد كما في المجموع
عن الاصحاب قوله نصف شاة اي نصفها من غير المخلوط والا فقد نقص النصاب فلا
زكاة في الثاني قوله وحولاهما مختلف الاولى ان يقول مختلفان لتطابق الخبر المبتدا
في التثنية كما عبر به الاصل قوله زكيا اي ان كان لكل منهما نصابا والا زكيا زكاة الخلطة ان
لم يبلغ مال احدهما نصابا والا فزكاته هو كزكاة الانفراد وزكاة الاخر زكاة خلطة
قوله زكاة الانفراد لحوله وصورة المسئلة فيما اذا تاخرت الخلطة عن ملكيهما فان قارنت
ملك احدهما فانه يزكي زكاة الخلطة والا فزكاة الانفراد وخرج بقوله شايعا ما لو باع
نصفها معا وافرد مع قبضه فينقطع الحول سوا اكثر زمن التفريق ام لا هذا تقرير
كلامهم وهو ما في الاصل وانت خبير من قوله بان قوله وقبضا ليس شرطا في انقطاع
الحول شرح روض من عند قوله وخرج باب تعجيل الزكاة قوله
تجوز تعجيلها لانه صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس صدقة عامين ولابي داود خبر
ان الاصح ارساله لان المرسل حجة اذا اعتضد باحد امور اربعة وهي جميعا هنا كما
بينها في المجموع لانه ارسل واسند من جهة اخرى بل روي معناه في الصحيحين
وقال به بعض الصحابة واكثر العلما شرح عباب ومحل جواز التعجيل في غير الولي
اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز
فيما يظهر قوله في المال الذي له حول وما لا حول له كالقنوت والمعدن فلا يجوز اخراج

باب تعجيل الزكاة قوله

زكاة الثمر قبل بدو صلاحها ولا الحب قبل اشتداده ونجوز بعدهما اي
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه
حصول النصاب كما قاله في المجد لان الوجود قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد
الجفاف والتصفية ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا قطعا اذ
لا تعجيل قوله بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول عبارة العباب مع شرحها حد
انعقاد حول الحول وهي النعم والنقدان وزكاة التجارة وانعقاده في النعم والنقد
بتمام النصاب راجع لهما والاسامة راجع للنعم وفي التجارة بالشرا بنيتها قوله
كتقديم الكفارة بغير صوم اما هو فانه ممتنع لان الصوم عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها قوله لا لاكثر منها فان عجل لاكثر منها جاز عن الاول فقط دون
غيره سوا في ذلك قدر ميز حصته كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا
للسبكي والاسنوي ومن تبعهما شرح رملي قوله وباحتمال التلف في عامين من تبيّن
او صدقة ماليين لكل واحد حول لكن مقرد مرر قوله اما زكاة التجارة هذا مفهوم
قول العبير قوله وشرط اجزايه اي المعجل الخ المعتمد انه يكفي في القابض
كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما
كان ارتد بعد الاخذ ثم اسلم قبل تمام الحول فان ذلك يكون كافيا في جواز
اجزا المعجل زكاة وكذا الوجود الاهلية في الطرفين لو غاب عند الحول لبيان
او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوي الحناطي وهو
اقرب الوجهين في المجد واما المالك فانه لا بد ان يكون بصفة الوجوب
جميع الحول خلافا لما يفهمه من ظاهر كلام الشيخ من التسوية بين المالك
والقابض قوله يغني اي بغيره الزكاة المعجلة اما لو استغنى بها او بها مع
غيرها فانه لا يضر لانه انما يعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من
الاجزا ويتصور غناه بها بان كانت كثيرة او متولدة او نحو غيرها او كان شيئا يسيرا
واعطي الغاية عام فانما المعتبر في الغني العمر الغالب قوله او افراد اي افراد
القابض قوله يدفعه اي للمالك او لغيره قوله او علمه الغالب لو اختلف المالك
والمستحق في العلم صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم العلم قال في
المجموع قال الامام ومتى حصل استرداد فلا حاجة الى نقض المالك والرجوع
بل ينقض اي المالك بنفسه شرح بهجه قوله فله بدله من مثل في مثلي كالدراهم
وقيمته في المتقوم كالغنم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري
مطلقا على الاصح والادفع المتقوم اعتبار قيمته وقت القبض لا يوم التلف ولا

باقي القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق له فلا يضمنه قوله
او وبه نقص اي نقص صفة كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين
كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف قبل سبب الرد
بخلاف حدوث ذلك بعده فيسترده قوله فلا ارش له لحدوثه في ملك القابض فلا
يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استحقه استرده وهو
ظاهر وقوله ايضا فلا ارش له هذا معنى قولهم ما ضمن له بكل القيم ضمن
بعضه ببعضها الا في الاقل ملهذا هو الاقل قوله وسمن وكبر استرده انتفاقا
لو لد وكسب هذا مثال للمنفصل حقيقة وقوله ولبن اي بالضرع هذا مثال
للمنفصل حكما والصوف على الظهر اي الذي بلغ وان لم يجز عرفا فيما يظهر
وذلك كما في الموهوب للولد بجامع حدوث الزيادة في تلك الاخذ شرح عباب
واذا طالب ولي من المالك ان يعجل الزكاة فعجلها فتلف في يده قبل ايصالها
الى المستحقين فعليه ضمانها فان كان المستحقون سالوه ان يسلف لهم فالضمان
عليهم وان كان الملاك سالوه الاخذ منهم فالضمان عليهم ولو وجد المعجل
بحاله واراد القابض رد بدله واراد المالك اخذ عينه كما في القراض وا
للقطة كما سيأتي ان شا الله تعالى فيها باب المعدن والركاز

قوله المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى
به مكانه ايضا كما يأتي من عدن بكذا يعدن بالكسر اذا اقام به ومنه عدن
للبلد المعروف باليمن لان تبعا كان يحبس اصحاب الجرائم فيها وكان رجلا
صالحا قبل امن نبينا صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه سبعمائة عام قوله والركاز
بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت
الرمح اذا غرزته او الخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا
وشرعا ما اشار اليه المصنف فيما يأتي بقوله وهو دفين الجاهلية قوله للادلة
السابقة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ
من معادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف ناحية الفرع بضم الفا
واسكان الراء وبالعين المهملة بلد بين مكة والمدينة بوادي السراة بقرب
ساسة شرح عباب قوله ربع العشر لخبر في الورق ربع العشر قوله وان حصل
بلا علاج وعبارة العباب ولو بلا تعب حتى يكون في ذلك الرد على القول
الضعيف انه اذا حصل بلا علاج ففيه الخمس ولكن ان تقول في ذلك الرد على

القول الضعيف انه في المعدن للخمس مطلقا ونقول انه اراد بذلك التعميم
والرد على القول الضعيف قرره شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه قوله ويسمى
هذا المكان معدنا اشار بذلك الى ان المعدن لفظ مشترك بين المكان وبين
ما يخرج من المكان قوله وواجب الركاز الخمس رواه الشيخان وفارق وجوب
ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة او خفتها قوله ويصرف للخمس وكذا المعدن
قوله لانه حق واجب الخ وبه اندفع قياسه بالفيء ولابد ان يكون الواجد له اهل
للزكاة فلا تجب الزكاة على المكاتب والكافر فيما استخرجاه ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوبه على الذمي سهو واما غير المكاتب فيما ياخذه فهو لسيده
فتلزمه اي السيد زكاته قوله وهو دفين الجاهلية ومنه قبل الاسلام اي بعثته صلى
الله عليه وسلم وبعد اشامل لما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى على نبينا وعليهما
افضل الصلاة والسلام او غيرهما كاليوسف ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم ان
مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع عن جمع واقره ويعرف
الركاز انه جاهلي لكونه يضرب بهم اي الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم
قال العمولي او صورة تماثيل انتهى وانما يتجه في صورة لم يعهد ضرب الكفار
على مثلها بعد الاسلام والا لم يكن ذلك قرينة اذ كثير ما يضرب الكفار الان وقبل
الان من زمن السلف نقود عليها تماثيلهم وتاتي المسلمين ويتعاملون به قوله
لا دفين الاسلام وما دفنه مسلم او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام
بان كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك من ملوك الاسلام او شيء
من القران قال العمولي او اسم الله تعالى سلطان عن التماثيل لان الجاهلية لا
يمنعون من ذكر الله لانهم لا يجهلون اللهم الا ان يقال ان عادتهم استقرت
فوجدت قاضية بانهم انما يتقربون في نحو ذلك او كان مثله يضرب في الطرفين
او شك في انه اسلامي او جاهلي كان فقدت الامارات كتبر وحلي قال في المجموع عن
الماوردي او كشفه السيل او نحو سبع كثير اراه ظاهرا او شك اظهره السيل
ام كان ظاهرا قبله فلقطة كما لو وجده بوجه الارض فيعطى احكامها الاتية
في بابها وان كان الواجد له الامام كما اقتضاه كلامهم ونقله عن بعض الاصحاب وان
بحث فيه انه يضبطها على صاحبه عباب وشرحه قوله ان لا يوجد بملك غيره ولو وجده
في ارض الغانمين كان لهم او في ارض الفيء فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي
فغنيمة له او في ارض موقوفة عليه واليد له كما في المجموع واقره شرح ديلي قوله
فلقطة لان اليد للمسلمين عليه وقد ملكه ولان الظاهر انه للمسلمين او للذمي

ورثته
ولا يحل ملك ما لهما بغير بذل قهدا فهو للمالك اذا لم ينفه صادقا بحق
بان ادعاه او سكت عن ذلك وما ذكر تبع فيه السبكي وابن الرفعة والاسنوي
وتبعهم الشيخ رحمهم الله تعالى في كتبه والمعتمد انه لا يكون للمالك الا
ان ادعاه فان سكت عن ذلك او نفاه فلا يكون له اما المحيي فانه يكون له
وان لم يدعه وان نفاه كما صرح به الدارمي قوله والا بان نفاه على الضعيف
او لم يدعه على المعتمد بان نفاه او سكت فلمن تلقى الملك منه او الاستحقاق
منه لو ورثته ان مات لقيامهم مقامه وان نفاه بعضهم سقط حقه فقط
وسلك بالباقي ما ذكر او نفاه كلهم فهو لمن فوق مورثهم اي للمالك قبله
وكذا يجري ما تقرر الى ان ينتهي الامر الى المحيي فهو له او لوارثه بلا دعوى
بل وان نفاه اتفاقا فاذا ملكه بالاحيا الواقع منه لمحله لا يدخل في البيع لانه
منقول فيودي اذا اسلم اليه خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاته
باقية بعد ذلك لخمس للمسلمين الماضية كما في الضال والمغصوب
فان مات المحيي قام ورثته مقامه قال في المجموع لو وجد ركازا
بدار الاسلام او العهد وعرف مالكه ارضه لم يملكه الواجد بل يجب
حفظه حتى يجي مالكه فيدفعه اليه فان جهل مالكه وايس من معرفته
فهو لبيت المال لا للواجد كساير الاموال الضايعة كذا قاله الاصحاب
عنا وشرحه قوله بلوغهما نصابا بالا بالضم لانه مال مستفاد من الارض
فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا او نوعا ويضم بعضه اي المستخرج
الى بعض ان اتحد المعدن اي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان
المستخرج منه فلو تعدد لم يضم وسوا تقاربا او تباعدا اذا الغالب
في اختلاف المكان استيفا العمل وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن
البعض شرح رملي

باب قسم الصدقات قوله الصدقات وجمعها
لاختلاف انواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها
اي الزكوات لمستحقيها ذكر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر
هذا الباب عقب الفي والغنيمة وجرى عليه اكثر الاصحاب لان كلا من
الفي والغنيمة والزكاة يتولى الامام جمعه وتفرقته وذكره في الام
اخر الزكاة وجرى عليه جماعة وتبعهم النووي في الروضة وقال انه
حسن شرح رملي قوله هي لثمانية المذكوره في اية انما الصدقات للفقرا

الاية

الابن وحكم الاثنيان في الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والاربعة الاخيرة بفي الظرفية
باطلاق الملك في اوليك وتقييده في هولاء حتى اذا لم يصرف في مصارفها استرجع منهم بخلاف
الاولين وبالواو دون او افادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين
بها كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه واخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون بجواز
صرفها الى صنف واحد من احد الاصناف واحتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه
لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا واسما الفخر الرازي وغيره الى الثاني في
بسطوا الكلام في الاستدلال بما رد نه عليهم في المسالة شرح عباب وتبعهم على ما يأتي
مخالفا لمن ابتدا بالعامل لتقدمه في القسم لكونه ياخذه عوضا ناسيا بالابن فعلم
بالحصر بلام عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم شرح
رملي وانما بدا بالابن في الفقير لشدة حاجته قوله والفقير من لا مال له ولا كسب الخ قضيته
لحد ان الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه
فانما المال الذي عليه قدره ولو حالا غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف
ما معه في الدين واورد على هذا التعريف المكفي بنفقة من تلزمه نفقته من قريب
او زوج فان فيه وجهين اوجههما انه غير فقير فكان الاولى ان يزاد في هذا التعريف
ولم يكف بنفقة من تلزمه نفقته واجاب عن هذا الايراد بان هذا القدر متفق عليه
بخلاف المكفي فان فيه الخلاف واجاب ايضا بان هذا التعريف للفقير وذلك في الا
عطاء وعبارة الروض صرح لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء
المساكين وقوله من لا مال له ولا كسب قيده في العباب بقوله حلال قوله لا يفي به قال
في شرحه او له كسب كذلك ولم يجد من يستعمله او عرض له مانع كمرض قال جمال
الاسلام ابن البزري ونذر صوم الدهر ولم يطلقه مع الكسب لكونه يكتسب
كفايته واحتاج الى النكاح فله اخذها لينكح لانه من تمام كفايته واقره الاذرعي وغيره
وافهم قوله لا يفي ان اهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب ابدا انهم لهم اخذ
الزكاة وهو ما قاله الغزالي واعتمدوه ومن ثم قال في المجموع عقبه وهذا صحيح جار
على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به انتهى وخرج بالحلال الحرام فلا اثر له وافتى ابن
الصلاح بان من في يده مال حرام وهو في سعة منه تحل له اخذ الزكاة اذا تعذر
عليه وجه احلاله وتاب انتهى قوله وقع موقعا من كفايته اي كفاية العمر الغالب
فاذا كان له مال وزع على العمر الغالب لا يكفيه فهو فقير وان كان له كسب كل
يوم يكفيه فهو غني مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد منه على ما يليق بحاله
وحال ممونه اي الذي تلزمه مؤنته لا غير وان اقتضت العادة انفاقه خلافا

للبيتي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير لاحظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب
رواه ابو داود وصححه الامام احمد وغيره وكمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه الادر
همين او ثلاثة فخفير قوله ولا يمنع الفقر اي والمسكنة كما ياتي قوله مسكنه الذي
يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكنى باجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن او له
مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي واعتمده الرملي في حواشي شرح
البهجة وانما لم يبع المسكن هنا ويبيع على المفلس لان الزكاة حق الله تعالى
فسومح فيها بخلاف حق الادمي شرح عباب قوله وثيابه ولو للتجمل بها في بعض
ايام السنة وان تعددت اذ لا فقير به ايضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام
السبكي ويوخذ من ذلك ان حلي المراة اللايق بها المحتاجة للتزيين به عادة لا
يمنع فقرها شرح رملي قوله وعبده اي الذي يخدمه لمروته لكن ان اختلت
مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها
ولو نادرة كمرة في سنة اولة له او لطب ولسيف ثم من يعتني به او وعظ النفس
او غيره وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ من غيره ولو
تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيبيع
الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له
الاصح لا الاحسن واله حرفة لمحترف وخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام
بدلها من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير
ما مر في المفلس كما ياتي تقييده وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاوه
بالفقر حتى يصرفه شرح رملي قوله وماله الغايب في مرحلتين او الحاضر وقد
حيل بينه وبينه قوله والموجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل
لانه الان فقير او مسكين قوله وكسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له لكونه من
ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم التكسب كما تقدم قوله من قدر على مال
او كسب حلال لايق قوله يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره
ما مر قوله ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة او ثمانية وان ملك نصابا او
نصبا اذا كانت بحيث لو وزعت على باقيه عمره لا يحسب الاتجار فيها
لا تكفيه العمر الغالب شرح عباب ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا
وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني ولا تمنع المسكنة المسكن
وما معه ما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية
العمر الغالب نظير ما ياتي في الاعطا وان فرق بينهما لا يقال يلزم على ذلك

اخذ كنز الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه ما يكفيه سنة ربحه او عقار
يكفيه دخله على خرجه غني والاغنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر
شرح ويلي وليعلم ما تقرر ان المسكين احسن حالا من الفقير لان الله تعالى
ملك السفينة مساكين فدل على ان المسكين من يملك ما مر وهو غالبا تحصل
ما يقع موقعا من الكفاية ولانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر في حديث
الصحيحين وسال المسكنة في حديث الترمذي لكنه ضعيف قال البيهقي وروي
انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك انما استعاذ من فتنة
الفقر والمسكنة اي الذي يرجع معناهما الى القلب كما استعاذ من فتنة الفقر
دون حال الفقر ومن فتنة الغنا دون حال الغنا لانه صلى الله عليه وسلم مات مكفيا
بما افا الله تعالى عليه والمسكنة التي سالها ان يحدثها معناهما التواضع وان لا يحشر
في زمرة المتكبرين والاغنيا المترفهين انتهى ذكره في المجموع ثم نقل عن
حلايق من اهل اللغة انهم قايلون مثل مذهبنا من ان الفقير اسوا حالا من
المسكين خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما لكن لا فايدة للخلاف هنا لان
عندهما يجوز الدفع لواحد بل في نحو الوصية لا حتج منهما شرح عباب قوله
والعامل للمستحق للزكاة وان كان غنيا فان فرقة الامام او نايبه لم يجعل له
اجرة المال قوله كساع وهو المبعوث لاخذ الزكاة وبعثه واجب وكاتب ما وصل اليه
من ذوي الاموال وما عليهم قوله وحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال
او السهمان واشار بالكاف في اول الامثلة للاشارة الى ان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه
العريف وهو الذي يعرف ابواب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والجزي اي
المثل ان احتيج اليه من العمال فيجوز تقديرهم بحسب الحاجة فان ميز الزكاة
من المال واحضره للعدو او الساعي ليس بقيد بل لو كان المحيض غيرهم او العاد
غير الساعي فكذلك فالصواب حذف غيره للشهاب هذا القيد فاجرتهم على المالك لانها
لتوفية الواجب كاجرة الكيال والمبيع فانها على البايع واجرة الدفع والحافظ والمخزن
بفتح الزاي والناقل بعض القبض طوف الكل من السهمان اي من جملة مال
الزكاة لا في سهم العامل وليس الامام ووالي الاقليم والقاضي المستوزق عمالا
ولا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم
يتطوعوا في العمل لانه عملهم عام وصح ان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه
فقيل له انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاه وقضية العلة انه لا فرق بين ان
يأخذ القاضي على الحكم شيئا من بيت المال او لا فتقييد المصنف بالمرتوقة يريد بذلك

عباب وشرحه من عند قوله التعريف الخ قوله والمولفة من التاليف وهو جمع
القلوب وهم اربعة قوم من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام بان لا يالفهم او يحسنون
اليه والي من هو بصفته او في الاسلام نفسه بناء علي ان ما عليه ايمتنا اكثر العلماء ان
الايمان اي التصديق نفسه ينقص ويزيد كثمرته فيعطي ولو امراة ليقوى ايمانه
قوله اي او من نيته قوية بحيث يتوقع باعطاه اسلام غيره ولو امراة قوله
او شائق علي قتال مانع الزكاة او اعاديا قال الامام وتسميتهم مولفة مجاز فتصحيح وشرط
الذكورة في هذين القسمين والاحتياج اليها بخلاف القسمين الاولين فانه لا
يشترط فيهما الذكورة ولا الاحتياج اليهما قال الجوهري في الكفاية او في ردء مرتدين
او بغاة الاسلام في المرتدين او الطاعة في البغاة وكان اعطاهم اخف من جند يبعثه
الامام لذلك واحتيج اليهم علي النص وبه جزم في المجموع وصرح به الماوردي وغيره
شرح عباب قال المولف رحمه الله تعالى في منهجه وهذا في مولفة المسلمين كما يعلم
مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهو من يرجى اسلامه او يخاف
شره فلا يعطون من زكاة وغيرها لان الله تعا اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف
انتهى واما اعطاوه صلى الله عليه وسلم مولفة الكفار من الغنايم فكان من خمس الخمس
وهو ملك له خالص يفعل فيه ما شا بخلاف من بعده وانما جاز ذلك في المكاتب
وللحافظ وللحامل كونهم مستاجرين من سهم العامل كما قال الاذرعي وغيره
لما مر ان ما ياخذه العامل اجرة لا زكاة فكان الايجاب اخرجه عن كونه زكاة
حقيقة الاستثنا من غيرها النازلة نزلت بالمسلمين باسر بعضهم وهجومهم
علي بعض بلاد الاسلام ولا يندفع الا به اي ببذل مال اليهم فيعطون ح كما نقله الرافعي
عن بعضهم والبيهقي عن النص ويحكى عن المذهب وهو ظاهر للضرورة شرح
عباب قوله المكاتبون كتابة صحيحة لان قوله وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وقال
يدفع المال للمساعدين فيدفع هذا للرقاب فلا يشتري رقاب للعتق ويعتقون كما قاله
بن مالك واحمد وخرج بصحيحه الكتابة فاسدها لانها غير لازمة من جهة السيد قوله
ايضا المكاتبون كتابة صحيحة وان كان السيد كافرا وهاشميا او نحوه وكتب ايضا ان
كان المكاتب كسوبا لحيلولة يوم حاجة ماذكرنا جزه لثبوت الدين في ذمته والكسب
لا يدفعها الا بالتدريج [illegible] فيعطون ولو بغير اذن سيدهم ما يودون من
النجوم ان عجزوا عن الوفا ولو لم يحل النجم لان التعجيل متيسر في الحال وربما تعذر
عليهم الاعطا عند المحل بخلاف غير العاجز لعدم حاجتهم وقوله ولم يحل النجم
بخلاف نظيره في الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا الى وفايه ويفرق

بينهما بالاغنيا بالحد من على تحجيل العتق وربما يعجل السيد مكاتبه عند الحلول ثم
رايت الزركشي فرق بان الحاجة الي الخلاص من الرق اهم والغارم ينتظر اليسار فان لم
يوسر فلاحبس ولاملازمة شرح روض ولا بد في اعطا المكاتب من كتابة كلها لا بعضها كما
في العباب او بعضه وبا فيه حر فيعطي من الصدقات اي الزكوات في جانبي الصورتين
دون غيرهما وانما يعطي من غير زكاة سيده لامنها لانه ملك السيد فكانه اعطي مملوكه
وبه فارق الابن لمدينه قوله والغارمون من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق المداين
ايضا لتلازمهما وهو من لزم الدين اما لمصلحة نفسه او بضمان لا لتسكين فتنة او تسكينها
وهو اصلاح ذات البين اي الحال بين القوم وفي المجموع عن الازهري معنا اصلاح
حالة الوصل المباينة اذ البين الفرقة او الوصل هنا ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم اي
وصلكم وقوله اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يجتمع بها المسلمون شرح عباب قوله
لا صلاح اي اصلاح ذات البين اي الحال بين القوم باسكان فتنة بين شخصين او قبيلتين
تنازعا في قتل او مال تلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان
ثم من يسكنها غيره اعطي ان حل الدين هنا علي المعتمد شرح رملي قوله ولو غنيا ولو بنقد
والا لامتنع الناس من هذه المكرمة فيعطي اذا اقترض واعطي بخلاف ما اذا لم يعطي
اي اعطي من ماله من غير اقتراض ولذلك لو اقترض ودفع الدين من مال القرض
ثم انه اوفي الدين من مال نفسه فلا يعطي كما في شرح الرملي وعبارته وافهم ذكره
الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطي ماله لم يعطي ومثله ما لو
استدان ووفي من ماله قوله وغارم بنفسه شيا يصرفه لمباح طاعة كان او لا
وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب
وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطي مع الحاجة بان
يحل الدين ولا يقدر علي وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب
وما لو لم يحتج فلا يعطي منهج وشرحه قوله ان عسر مع المدين وان لم يكن متبرعا با
لضمان فيعطي ما يقضي به الدين قال في شرح الروض واذا قضي به دينه لم يرجع علي الاصل
وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده وخرج بان اعسر ما اذا كان موسرين
او الضامن فقط فلا يعطي كما في الروض وغيره ولو بغير اذن في الاولي علي احد وجهين
قال في شرح الروض انه الاوجه قش قوله وقد ضمن بغير اذن اي لانه اذا غرم لا يرجع
قوله بخلاف الضمان بالاذن والكلام في دين يقضي من الزكاة بخلاف ما لو قضي بسببه ولم تتبد
فلا يقضي لا علي الاصل ولا علي الضامن علي الاوجه بل يرجع به الضامن علي الاصل او ابيد
ثم رايت البغوي صرح بذلك حيث شرط في جواز الاعطا الي الاصل فلو استدان في معصية

لم يعط الضمان شرح عباب قوله غزاة لا فيء لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون يغزون اذا نشطوا في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله تعالى وضعا الطريق
الموصلة له تعالى ثم اكثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الي الله تعالى ثم
وضع هاولا لانهم جاهدوا والاولى مقابل مكانوا افضل من غيرهم واما تفسير احمد
وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء في الحج فيه فقد اجيب عنه بعد تسليم
صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد بان في مسنده مجهولا وبان
فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا وبانا لا نمنع انه مسمى بذلك وانما النزاع
في مراد الاية بسبيل الله تعالى لا سيما وخبر لا تحل الصدقة الا لخمس ذكر منها الغازي
في سبيل صريح في ان المراد بهم ما ذكرناه شرح رملي قوله ولو اغنيا العموم الاية
واعانة لهم على الغزو والا المرتزقة ولو فقد الفي او كانوا عمالا لا يجدهم صرفه
شي من الفي الي الاولين وعند الفقر لعدم الفي اذا اضطررنا اليهم اي المرتزقة
ليكافونا شر الكفار لزم اغنيا المسلمين اعانتهم من اموالهم لا من الزكاة كما
لا يصرف الفي الي مصارف الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون وفي كون
الولي يلزمه الاعانة من مالهم مع الغنا لغيرهم نظر وافهم تعبيره بالفقد
انه يجب اعانتهم اذا كان لهم مالهم واخذوا ذلك مما وقع للنووي مع الملك الظاهر
لما اراد اخذ مال الاغنيا لعسكره وافتاه اهل عصره بذلك فقال له النووي رحمه الله تعالى
هذا لا يجوز الا اذا لم يكن عندكم من المال شي والا لم يجب على الاغنيا مسيا
عدتكم فانقاد والده عباب وشرحه قوله وابن السبيل هو شامل للذكر والانثى وفيه
تغليب قوله منشي سفرا اي مباحا فيعطي ولو كان سفره للنزهة على المعتمد
وان نازع فيه الاذرعي قال في المجموع المذهب انه كالمباح او كان كسوة العموم الاية
لا ان كان سفره معصية فلا يعطى انفاقا حتى يتوب فيعطي منه ح ولا للهايم اذ لا
مقصد له صحيح عباب وشرحه قوله من بلد الزكاة وان لم يكن وطنه وقدم
اهتماما به لوقوع الطلاق العرفي فيه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا
القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهبة السفر قوله او مجتاز به سمي بذلك
لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة
والانفراد شرح رملي قوله وشرطه من جهة الاعطا لا التسمية قوله الحاجة بان
لا يجد ما يقوم لحوايج سفره وان كان له مال غيره ولو دون مسافة القصر وان
وجد من يقرضه على المعتمد شرح رملي فما كان معه ما يحتاجه في سفره او كان سفره
معصية لم يعط شرح منهج قوله وعدم المعصية بسفره سوا كان سفره طاعة كسفر

زيارة او مكروها كسفر تجارة وطلب ابق ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية او
مباحا بان عصي به لا فيه كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام
لان القصد باعطا الاعانة ولا اعانة على المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره شرح م ر
قوله الاسلام فلا يدفع منها لكافر اجماعا قوله الا المكاتب كتابة صحيحة زيادي فلا
يعطي المبعض ولو في نوبة البعض كما في المجموع وغيره شرح عباب قوله وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبنوا المطلب من الآل كما مر واعطاوه صلى الله
عليه وسلم للعباس من ابل الزكاة اما قبل التحريم او به لما اقترضه منه للعقد شرح
عباب وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه سلك بالنذر مسلك واجب الشرع
على اوجه احتمالين كما يوخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه تحرم
عليه التضحية الواجبة والجزء الواجب من الاضحية التطوع وحرمه عليه صلى الله عليه وسلم
الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة شرح رملي
قوله ومواليهم اي وموالي احدهما لخبر الصحيح موالي القوم منهم وافتى المصنف
رحمه الله بالغ تارك الصلاة انه لا يقبضها له الا وليه والصبي والمجنون فلا تعطى له وان غاب
وليه بخلاف ما لو تركها طرا تبذيره ولو محجور عليه فانه يقبضها ونجوز دفعها للفاسق
الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عمي
دفعها واخذها كما يوخذ من قولهم نجوز دفعها مربوطة من غير علم جنس ولا
قدر ولا صفة نعم الاولى توكيله خروجا من الخلاف شرح رملي على المنهاج
نعم الخ فان قيل ما معنى هذا الاستدراك هنا فان الماخوذ ان كان اجرة فليس
لذكر ما يتعلق بالاجرة هنا مناسبة وان كان زكاة فلا يجوز صرفها الشيء ولا
لمطلبي ولا لكافر ونجاب عن ذلك بانه لما كان ماخوذا من الزكاة مصروفا لاجل
الاجرة كانه زكاة فلم فيه الزكاة قطعا ولا الاجرة قطعا فقد سومح هذا ما لم يسامح
في غيره فيتامل قرره شيخنا العلامة الزبادي في درسه قوله نجوز ان يكون الحمال الخ
انما جاز في الحمال والكيال ومن ذكر معهما ان يكون هاشميا ومطلبيا وكافرا لان
ما ياخذه العامل اجرة لا زكاة فكان الاستيجار اخرجه عن كونه زكاة معينة كما
تقدم انتهى قوله اقل من ثلاثة مفهومه ان الثلاثة يكفي الاقتصار عليها وهو كذلك
لكن لم ينحصر المستحقون او لم يف بينهم المال وكان المالك هو الذي يفرق
مفعوله الا العامل استثنا منقطع لان المالك اذا فرق فلا عامل فتامل والحاصل
ان الامام اذا فرق الزكاة تجب عليه اربعة امور تعميم الاصناف والتسوية بين احا

الاصناف ان استوت حاجتهم ويجب علي المالك ايضا اربعة امور استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم الا العامل فانه انما يعطي قدر اجرة عمله فقط واستيعاب الاحاد
ان انحصروا ووفي بهم المال والتسوية بين احد الاصناف اما اذا لم ينحصروا او
انحصروا ولم يوف بهم فالواجب عليه شيأن الاصناف والتسوية بين الاصناف و
قرر شيخنا العلامة الزبادي في درسه نقلا عن شيخه الصندناوي رحمهما
الله قوله الا العامل انظر ما معني هذا الاستثنا لان الامام ان كان قاسما وجب
عليه ثلاثة تعميم الاصناف والتسوية بين الاصناف واستيعاب الاحاد من كل صنف
وان كان القاسم المالك فهو القاسم بنفسه فاين العامل واجاب عن ذلك بان قوله
ولا يجوز الخ عام في الامام والمالك وقوله الا العامل هو بالنسبة للامام ويكون
في مفهومه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زبادي رحمه الله
ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ذلك ولا يجزيه عن الزكاة نقلها اي مع نقلها او
لعبرة في النقل الزكاة المالية ببلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطر ببلد
المودي عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما فيصرف العشر الي مستحقي بلد الارض
التي حصل منها العشر وفي زكاة النقدين والمواشي والتجارة الي مستحقي بلد
الارض الذي تم فيها الحول فان وجبت عليه زكاة مال وهو بالبادية
ولا مستحق فيها نقل الي مستحقي اقرب بلد اليه ولو ملك غنما ببلدين وجب فيهما اي
في غنمهما بشاة اخرجها في احدهما حذرا من التشقيص روض ولو وجب
عليه في كل من غنميها شاة لم ينقل لانتفا التشقيص وخرج بالمالك الامام فيجوز
اعطاوه وان كان من غير اهل الزكاة حيث وقع الاعطا في محل الزكاة ق وان بعد
الوجوب ما لو كان فقرا المحل محصورون فلا يعطي من جا بعد الوجوب زبادي
اي الزكاة بخلاف الوصية والكفارة والمنذورة كما يعلم من محالها فانه يجوز
ويجري اذ الاطعام لا تمتد اليها امتدادها الي الزكاة ومثلها الاوقاف كل صنف نعم
ان عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين روض وشرحه والمراد النقل الي خارج
السور فيما لها سور او خارج العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للترخص فمتي
نقل الي محل يترخص فيه لو سافر من محله حرم والا فلا قوله مع وجود مستحقيها
فان بان فقد جميع الاصناف هناك او زادت الزكاة عليهم اي علي حاجتهم نقل الكل
في الاولي او الزائد عليها في الثانية اليهم اي لا لكل الاصناف ببلد اقرب وان زاد نصيب
بعضهم علي حاجته نقل البقية وانما لم يجز نقل ما تقدم اذا فقد مساكينه لانها
وجبت لهم بالنص كمن نذر التصدق علي مساكين بلد فعدموا بخلاف الزكاة فانه لبيب

فيها نص صريح بتخصيص البلد ومن ثم اختار جمع جواز نقلها مطلقا قال في
العباب وشرحه واذا جاز النقل فمونته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة
فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر او احتاج لرد جبران قوله فترد
على فقرائهم قال النووي في شرح مسلم كذا استدل به اصحابنا وليس بظاهر لان
الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية
وهذا الاحتمال اظهر وتبع ابن القفال الاحتمال الاول فقال ولا يجوز ان يكون
الضمير الى فقراء المسلمين لان معاذا لم يكن مبعوثا الى جميع المسلمين انما كان
مبعوثا الى اليمن خاصة وانما امر باخذ الصدقة منهم ثم ردها عليهم وهو
نظير نقل لحم الهدي منه لان الهدي انما وجب بها فكان ساكنوها اولى
من غيرهم ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين او لا في المسئلة
خلاف قيل تعتبر لانه وان لم يكن مال حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد
انه يتخير بين الاماكن كلها وهذا محله اذا كان مما يجب اخراجه في الحال بان كان
الدين حالا على ملي باذل اما اذا كان على معسر او كان على ملي مماطل او كان الدين موجلا
فالعبرة بمن عليه الدين كذا قاله الرملي في شرحه وقال ان والذي افتى به قوله
الامام فله ولو نائبه نقلها ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا اي قاتلهم
الامام لان قبول الزكاة فرض كفاية كما صرح به في العباب وهل يجب ابدال المحمول رب
رب المال من الزكاة ان قلنا يجب في العين وهو الاصح لم يكف لان الاعيان لا يبدا
منها ولي قوله وله اي للمالك ما لم يكن محجورا كما سيأتي في المجرد شرح ولي قوله ولو
بنائبه ولا فرق في النائب بين كونه من اهل الزكاة او لا وقد صرح الرافعي
رحمه الله تعالى في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر والرقيق والصبي والسفيه
اولى وذكر الروياني انه يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه انتهى
تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس
بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان
الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامهم بسد الثغور وقمع الصغاة
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد افتى جميع ممن ينسب الى الفقه وهم
باسم الجهلة احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى والحاصل
من ذلك كله انه ان كان الاخذ لذلك نائب الامام وكان مسلما ونوى الماخوذ منه انه
عن الزكاة انه يكفي بذلك ويقع عن الزكاة وهذا هو المعتمد عند الرملي رحمه الله تعالى قوله
ولحقوا بها زكاة الفطر صيغة تبري سببه ما اشار اليه ابن حجر في شرح المنهاج فليراجع به

من احب الموقوف عليه وقال في اخره فتامل ذلك فانه نفيس مهم قوله الا ان لا
يكون جايرا هو قيد في الاموال الباطنة واما الاموال الظاهرة فتسليمها الى
الامام وان كان جايرا افضل من تفريق المالك او وكيله لها وهذا هو المعتمد
رملي والمراد بالجاير هنا في هذا الباب الجاير في الزكاة وان كان جايرا فيما سواها
كما اشار الى ذلك المولف رحمه الله تعالى في بعض كتبه قوله وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله باب قسمة الغنيمة والفي وحكمة تقديم الغنيمة
على الفي في هذا الصنيع ان الغنيمة اصل والفي فرع عن الغنيمة فالمناسب
تقديم الاصل على الفرع ولهذا ذهب الايمة الثلاثة الى ان الفي لا يخمس وذهب
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الى تخميسه قياسا على الغنيمة بجامع ان كلا منهما
مال ماخوذ من الكفار ومن قدم الفي اهتم بشانه محل الخلاف لانه محل
الوفاق فاغنى عن الاهتمام به قوله قسم الخ القسم بفتح القاف مصدر بمعنى
القسمة وبكسرها النصيب وبفتحها النصيب وبفتحها واسكان اللام الحلف والفي مصدر
فا يفي اذا رجع ثم سمي به المال الاتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر باسم
الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود الينا سمي بذلك لان الله خلق الدنيا
وما فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيل الرد
الى من يطيعه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم الربح والمشهور
تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفي يشملهما لانها راجعة الينا
ولا عكس فهي اخص وقيل هما كالفقير والمسكين ولم تحل الغنيمة لاحد
الانبيا اذا غنموا اما الا جمعوه فتاتي نار من السما فتحرق ما جمعوه وكانت في
صدر الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لانه النصرة ليس الا به وحده ثم
نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي شرح شيخنا الرملي رحمه الله تعالى قوله واعلموا انما
غنمتم من شي وفي خبر وفد عبد القيس وقد سالهم صلى الله عليه وسلم
الايمان وان تعطوا من الغنم الخمس متفق عليه قوله ما اخذناه هو اولى
من قوله ما اخذ لان قوله ما اخذ يشمل ما اخذه منهم اهل الذمة بنحو
قتال فان ظاهر كلامه تخميس وليس كذلك بل يفوزون به من غير تخميس
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه قوله من اهل حرب اي مما هو لهم
اما اذا لم يكن لهم كان اخذوه من المسلمين ثم اخذناه منهم فان علم
مالكه كان له والا كان مال ضايع امره الى راي الامام وخرج بقوله اخذناه من
اهل حرب صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فانه كمباح دارنا شرح روض من

عند

اي السلاح

عند قوله وخرج الخ قوله فهذا بالايجاف خيل او بغال او ابل او سفن او رجالة ونحوها
او التقاط وشمل تعبيره بما اخذناه ما فيه اختصاص قوله ومنها اي الغنيمة الخ
انما فصل هذا بقوله ومنها ما هربوا عنه لان تعريف الغنيمة يخرج
ما ذكر لان هذا حصل بغير ايجاف وعبارة شرح شيخنا الرملي ولا يرد على التعريف
ما هربوا عنه عند الالتقا وقبل شهر السلاح وما صالحونا به او اهدوه لنا
عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود كان موجود
بطريق القوة المنزل منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا
في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق به شابه القتال فيه قوله كان
جلوا اي تفرقوا قوله خوفا ليس بقيد وعبارة المنهج وشرحه وما جلوا عنه
ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل خلافه قوله منا
ليس بقيد وعبارة شرح شيخنا وما جلوا عنه خوفا ولو من غيرنا فيما يظهر
كما بحثه الاذرعي ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة
الشرح والروضة قوله ومنه اي الفيء قوله خراج تقدم في زكاة النابت ان الارض
تكون خراجية في صورتين ذكرناها في الحاشية هناك تبعا لذكر شيخنا الزيادي
لهما قوله وتركة مرتد ومال ذمي او معاهد او مؤمن مات بلا وارث
يستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حائز فجميع ماله في
الاولى وما فضل عن وارثه في الثانية لبيت المال كما نبه عليه السبكي
ولا اعتراض للحد بعدم شموله لما اهداه كافر لنا في غير حرب فانه ليس
فيء ولا غنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما اخذ سرقة من دار
الحرب مع انه غنيمة تخمس وكذا ما اهداه والحرب قائمة لان قرينة نفي
القتال والايجاف يدل على ان الكلام في حصوله بغير عقد ونحوه وهذا
حاصل بعقد او نحوه ضمن ثم الحجة حكمهم عليه فانه ليس فيء ولا
غنيمة والحجة على انه لا يرد لحد الفيء وكان السارق لما خاطر كان في معنى
المقاتل على انه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الاظهر انه من
السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا بخلاف
اخذ السابقة ولان الحرب لما كانت قائمة كان في معنى القتال شرح شيخنا قوله
بالسلب بفتح اللام قوله ولو رقيقا او صغيرا او ان لم يشترط له وان كان
المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل كما اقتضاه اطلاقهم او نحو
امراة او صبي ان قاتلا سواء اعرض عنه ام لا شرح دبطي قوله ومن قتل

قتيلا تسمية قتل القتيل قتله مجاز بحسب ما يؤل اليه الحال كما في قوله تع
حكاية اني اراني اعصر خمرا قوله فله سلبه نعم لا يستحق بذلك ذمي ومسلم
فت لذمي ولو خرج باذن الامام وكذا اعين مخذل شرح رملي قوله وهو اي
السلب قوله ما معه اي الحربي قوله من ثيابه شاعلى ما لحاجة مطلقا س قوله وخف
وران براء ونون خف بلا قدم يلبس للساق قوله والة حرب كدرع بدال مهملة
وهو المسمى بالزردية ومركوب والته كسرج ولجام ومهماز وكذا سوار و
منطقة وهميان فيه نفقة وطوق لا حقيبة مشدودة على الفرس على بدنه
واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما تقدم
في الجنايب انه لا يعطى الا واحدة وانه هنا لا يعطى الا سلاحا واحدا وقال الامام
اذا زاد على الامام فهو محمول لا لسلاح انتهى والاول اظهر قوله ونفقة معه
بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد
معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل اثقاله عليها فلو تعددت
الجنايب اختار واحدة منها لان كل جنيبة مقدار المعة شرح منهج وفي
السلاح الذي على الجنيبة تردد للامام والظاهر انه من السلب لانه مما يحمله
عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه شرح رملي قوله وانما يستحق القاتل السلب
بكفي اي الركوب والغرر للمسلمين قوله شركا فراي احيط فرجال القتال كان
اغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي ان قياسه
ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغرى عليه مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب
طاعته مردود اذ العقور لا يملك والمغرى يملك فهو للمجنون وللمالك
الرقيق لا لامرهما شرح رملي قوله ان يزيل امتناعه اي قوله كان يفقا
عينيه تبع في هذا التعبير عبارة المنهاج وعدل عنها في شرح منهج وعبر
بقوله او يعميه قال شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تع نقلا للطبلاوي ب
ان هذه العبارة منقولة المنهاج كان يفقا عينيه وذلك ان هذه تصدق
بما لو كان له عين واحدة فاعماها بخلاف قول المنهاج فانها لا تصدق بهذه
الصورة فكان الانسب بالشيخ رحمه الله تع ان يعبر هنا بما عبر به في شرح منهج
فان هذا الكتاب متاخر في التاليف عن شرح منهج قوله او يقطع يديه او
رجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى بسلب ابي جهل لعنه الله في الدنيا والاخرة
لمثخنيه ابني عفرا رضي الله تع عنهما دون قاتله ابن مسعود رضي الله
تع عنه قوله ايضا او يقطع يديه او رجليه او يقطع يدا او رجلا شرح رملي قوله

او باسره بان امسكه بحيث يمنعه الهرب وضبطه ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فان السلب لهم
ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني ولو ادعى شخص انه قتل
هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو رماه من حصن او صف قتلهما فلا
او اسر العين او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور **قوله**
ما يعم الحقيقة كما اذا قتل الحربي بالمرة والمجاز كما اذا زال امتناعه بشيء مما تقدم
في كلامه انفا **قوله** ثم تخمس الخ ولو شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم الغنيمة
فالشرط باطل ووجب تخميسها **قوله** اي في باقي الغنيمة بعد السلب ومونة الحفظ والنقل
كاجرة الحمال والحافظ وغيرهما من المؤن اللازمة ويكون ذلك من راس مال الغنيمة
لا من المتطوع فلا يجوز له اخذ اجرة مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه
كولي اليتيم كما قاله الماوردي فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ
خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج
في بنادق متساوية وتخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله تعالى او للمصالح جعل
بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت ويقسم ما للغانمين قبل قسمة
هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف شرح منهج ويكره تاخيرها لدارنا
بل يجبرهم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي وافهم كلام المصنف
انه لا يصح شرط الامام ما غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة شرح مر
واما قوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم بدر فاجاب عنه الرافعي رحمه الله تعالى بانه
مما تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته بغنائم بدر كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة
يضعها كيف يشاء شرح بهجة **قوله** فاربعة اخماسه عقارها ومنقولها للغانمين للاية
وفعله صلى الله عليه وسلم **قوله** وسراياهم اي سرايا المسلمين وان بعث الامام سرايا
الى دار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون في الغنم الا ان تعاونوا واتحد اميرهم
والجهة فان بعثهم الامام او نائبه الامير من دار الحرب بان كان فيها فكلهم جيش
الامام او الامير والسرية جيش واحد فيشتركون فيما غنمه كل منهم ولو اختلفت
الجهات المبعوث اليها او لم يكن الجيش مترصدين لنصرة السرايا بان يكونوا ه
بعيدين عنه لاستظهار كل فرقة بالاخرى وقد روي ان جيش المسلمين تفرقوا
فغنم بعضهم باوطاس واكثرهم بحنين فشركوهم ولو بعث جاسوسا فغنم
اي الجيش قبل رجوعه لم يسقط حقه من الغنم لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر
بما هو اعظم من شهود الوقعة ولا يشاركهم اي السرايا المبعوث الى دار الحرب
الامام ولا جيشه ان كانوا في دار الاسلام وان قصد لحوقهم او قربت منه دار الحرب
لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنم فلا

يشارككم المقيمون بها ولان احداهما لا تستظهر بالاخرى ولانه لا جامع ثم بين امام
او امير بخلاف ما اذا كان معهم بدار الحرب روض وشرحه قوله وان لم يشهدها
اي السرايا قوله فقال خير السرايا الخ لا منافاة بين كلام الجوهري وصاحب القاموس
لان كلام الجوهري من حيث انه خير السرايا اربع مائة رجل وكلام صاحب القاموس
من حيث ان اللغة تطلق السرية على خمسة انفس الى ثلاثمائة واربع مائة قد ذكره شيخنا
الزيادي في درسه قوله خلاف من لحقهم قبل انقضائها ولاحق لرجل او فرس ماتا قبل
القتال وان دخلا دار الحرب لا ان ماتا بعده ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان بنا
على الاصح من ان الغنيمة تملك بانقضا القتال ولو قبل حيازة المال وان ماتا في اثنا
القتال بطل حق الرجل بموته لا حق الفرس بموته لان الفارس متبوع فان
مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع روض وشرح
للراجل سهم وللفارس ثلاثة وان غصب الفرس تكلف من غير حاضر والافلا به
كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده اخذ مقاتل عليه فيسهم لمالكه ثلاثة واحد له
واثنان لفرسه للاتباع فيهما رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه او تعذر
منتفيا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة واحتمل ان يحتاج ويركب لانه قد
يحتاج اليها كما حمل ابن كج اطلاق النص عليه قوله ولا يزاد عليه الخ عبارته في منهج
مع شرحها ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع لما روى
الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد
وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه
عجميان ومجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون
القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي دون امه ولا يعطى لغير فرس كبعير
وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له وبالكر والفر اللذين
تحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ
البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع بها كمهزول وكسير
وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعايه نعم يرضخ لما انتفع
قوله فان لم يكونا اي الرجل والفارس قوله كرقيق وصبي وانثى وخنثى حضروا
لقتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج قوله وفيهم نفع
اي فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل كما قال الامام ان القياس اعتبار نفعهم
قال الزركشي وهو متجه ويدل له نصه البويطي شرح بهجة روض قس ونشله قوله
كرقيق المبعض فيرضخ له وان كانت مهاياة وحضر في نوبته وهذا هو المعتمد

وان رضخ في شرح الروض انه ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا
رضخ له **قوله** وكذمي الخ انما اعاد الكاف في قوله وكذمي ولم يستغن عنها بقوله
كرقيق اشارة منه الي ان قوله باذن الامام من غير اجرة الي ان التقييد فيما بعد
الكاف في قوله وكذمي **قوله** باذن الامام بغير اجرة فان حضر الكافر
بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالات اهل دينه بل يعزره ان راي ذلك
او باذنه او باذنه اجرة فقط قال في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المؤمن
والمؤمن والحربي اذا حضروا باذن الامام حيث يجوز له الاستعانة بهم كالذمي
ارضخ لهما اي للراجل والفارس وان استحق المسلم السلب خلافا لابن الرفعة
لاختلاف السبب شرح شيخنا رحمه الله تعالى ويعتبر في استحقاق الذمي له ان لا يكون
خروجه باكراه الامام فان اكرهه فالكره استحق اجرة مثله فقط قاله الماوردي
شرح روض فرع **قوله** والرضخ في اللغة العطا القليل وشرعا ما ذكره الشيخ
بقوله دون سهم الراجل **قوله** ويجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد
فرجع الي رايه **قوله** ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن
قتاله اكثر علي غيره والفارس علي الراجل والمراة التي تداوي الجرحي وتسقي العطاش
علي التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره
للنص عليه والرضخ بالاجتهاد ولكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس
كما جري عليه ابن المقري رحمه الله تعالى وهو المعتمد لانه تبع للسهام فنقص
به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة شرح رملي **قوله** وتخمس الفي اي
جميعه خمسة اسهم متساوية خلافا للائمة الثلاثة بقولهم يصرف جميعه لمصا
لح المسلمين لنا القياس علي الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع
الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر شرح رملي **قوله** يقدم منها
الاهم فالاهم منها وجوبا قال في شرح الروض قال في التنبيه واهمها سد الثغور **قوله**
كسد الثغور هي محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالرجال والعدة **قوله** ثم ارزاق
القضاة اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم
فيرزقون من خمس الخمس كائمتهم ومؤذنيهم كما قاله الماوردي **قوله**
العلماء يعني المشتغلين بعلوم الشرع والاتها ولو مستوثقين ولو اغنيا كما قاله
الزركشي نقلا عن الغزالي **قوله** والائمة والمؤذنين اي وسائر من يشتغل عن نحو
كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم ويلحق بهم العاجزون عن الكسب لا مع
الغنا كما قاله الغزالي والعطا اي راي الامام معتبر بسعة المال وضيقه وهذا السهم كان

له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في
المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الباقية فجملة ما كان يأخذ
احدى وعشرين من خمسة وعشرين قاله الروياني وكان مصرف العشرين للمصالح قيل
وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان الفيء كله في حياته صلى الله عليه وسلم وانما خمس بعد
موته وقال الماوردي وغيره كان له اول حياته ثم نسخ في اخرها ويؤيد الاول الخبر
الصحيح مالي مما افاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم
الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم شرح شيخنا قوله وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم بني نوفل وعبد شمس رواه
البخاري وان كان الاربعة اولاد عبد مناف ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام
حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخيرين بل كانوا يؤذونه
والعبرة بالانتساب الا الاباكما صرح به الاصل اما من ينسب منهم الى الامهات فلا شيء له
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية واستثنى
السبكي اولاد بناته صلى الله عليه وسلم كامامة بنت ابي العاص من بنته زينب وعبد الله
ابن عثمان ابن بنته رقية فانهم من ذوي القربى بلا شك قال ولم ار احدا تعرض لذلك
فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بنيهما واجاب عنه بعضهم بان المذكورين
ماتا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فائدة لذكرهما انتهى على ان ما ضبط به السبكي
رحمه الله تعالى وان دخل فيه ما اراده دخل غير المراد لان قرابة هاشم والمطلب اعم
من فروعهما على الوجه المذكور لامو اليهم فلا شيء لهم شرح روض وانما عقب
اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون ابا والكلام في الاعطاء من الفيء
اما اهل شرف للنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات ايضا
نظير ما مر في الا انهم هنا ما ذكر وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف تحفة قوله
للذكر مثل حظ الانثيين لان الزبير كان يأخذ سهم صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله يستحق بالقرابة اي قرابة الاب بخلاف الوصية قوله كالارث فان قلت ينافي ذلك
اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدلي الجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه
لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة على كل على انفراده فاندفع ترجيح جمع
القول بالاستواء نظرا لذلك انتهى ابن حجر ويؤخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم
لم يسقط وسيأتي ذلك في السير ومن اطلاق الاية استواء صغيرهم وعالمهم وضدها
ووجوب تعميمهم ولا يقدم خاص بموضع الفيء على غائب عنه وبحث الاذرعي
اعطاء الخنثى كانثى وانه لا يوقف له شيء لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف ما ذكره وهو وجه

شذح

شرح رملي قوله ولا يستوعب للضرورة فتنصب الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة
في الاستحقاق قوله صغير اي لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام حسنه
المصنف وضعفه غيره سوا الذكر والانثى والخنثى شرح رملي على المنهاج لا اب له اي
وان لم يكن جد ولو لم يكن من ولد المرتزقة ويشمل ذلك ولد الزنا واللقيط والمنفي
باللعان نعم لو ظهر له اب استرجع المدفوع له فيما يظهر اما فاقد الام فيقال
له منقطع ويتيم البهايم فاقد امه والطيور فاقدهما شرح شيخنا الرملي رحمه الله تع
ويشهد بفقده فلو اختل شي من الثلاثة لم يعط من سهم اليتامى شرح بهجه
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم
وافرادهم بخمس كامل ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم والفقد وكونه
هاشميا او مطلبيا بالبينة واعتبر جمع في الاخير الاستفاضة بالنسبة معها ويوجه
بان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي على اظهار
اجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولوجود سهولة الاستفاضة به غالبا
والاقرب الحاق اهل الخمس الاول فمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا شرح رملي قوله وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ولو
بقولهم من غير يمين وان اتهموا نعم الاوجه في مدعي تلف المال بحرق او عيال
تكليفه ببينة نظير ما ياتي وذلك للاية ولهما مال ثالث وهو الكفارة وثالث وهو
الزكاة شرح شيخنا قوله ويشترط في الجميع الاسلام ولو ابن السبيل

باب الكفارة

انظر تعريف الكفارة لغة وشرعا وبخط شيخنا العلامة الزيادي
بهامش نسخته شرح منهج وهي شرعا حق واجب يخرجه الحالف بعد الحنث
او الظهار وذلك فيه انتهى بحروفه قوله وهو الستر ومنه الكافر لانه يستر الحق قوله
لانها تستر الذنب تخفيفا من الله تعالى بمحوه او تخفيف اثمه واختلف في الكفارات
الواجبة بسبب حرام اهي زواجر عن العود لمثله او جوابر للخلل الواقع ورجح
ابن عبد السلام وغيره هذا لانها عبادات تفتقر الى نية اي فهي كسجود السهو تجبر الخلل
الواقع في الصلاة وعن الشافعي رضي الله عنه انها في حق الكافر تشتغل بمعنى
الزجر تجب نيتها لخبر انما الاعمال بالنيات بان ينوي اعتاقا او صوما او اطعاما
او كسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها
بشي من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات
عن الاصحاب وصحح بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكن صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب
اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم

قوله م

فيها

ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق
او صام بنية كفارة وقع عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة
لانها في معظم الصلاة حضا لها نازعة الى العبادات فاكتفي فيها باصل النية فان عين
واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الا
عتاق والاطعام والكسوة الا ان نية التمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مسلمة كان
يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه
واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الا الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيترك او يقال له
اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انها لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا شرح منهج قوله
والرابعة هي كفارة اليمين قوله مرتبة مخيرة اي ابتداء او مرتبة اي انتهاء بمعنى انه لا ينتقل
للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قوله وواجب الثلاث الاول ثلاث اعتاق
ثم صوم ثم اطعام بينها بقولي اعتاق رقبة مؤمنة شرح منهج قوله مؤمنة اي قبل
العتق فلو قارن العتق الاسلام لم يجز ويشترط كونه بصفة الاجزاء حال القتل
فلو علق عتق كافر عنها فيعلق اذا اسلم لا عنها ويشترط في الاعتاق ان يكون
بلا عوض فلو كان بعوض فانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز
عنها لانه لم يجرد الاعتاق عنها بل ضم اليه قصد العوض وان تكون كاملة الرق فلا
تجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة فلا يجزئ لمعرفة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة قوله
والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولان الزكاة لا يجوز صرفها للكافر فكذا الكفارة به قوله ثم جلس اي الرجل قوله فاتي بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص
التمر قوله ثم قال اذهب فاطعمه اهلك عبارة الروض في كتاب الصوم فاطعام ستين النخل م
مسكينا غير اهله قال شيخ الاسلام في شرحه اما اهله فلا يصرف المكفر من كفارته شيا له
ولو كان فقيرا كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك
ففي الام كما في الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره اذن له في صرفه لهم صدقة او انه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لهم للاعلام بانها انما
تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير
المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه واذن له في صرفها لاهل المكفر عنه اي وله ان ياكل ليس
هو وغيرهم منهم كما صرح به الشيخ على الشيخ والقاضي نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتما

الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب قوله خمسة
عشر صاعا وهي بالامداد ستون مدا واتي بهذه الرواية بعد الرواية الاولى لاجل
ان يبين بها مقدار التمر الذي في العرق اذ ليس في الرواية الاولى تعرض لقدر
العرق ولا لقدر التمر الذي في العرق قال البرماوي والكرماني وقد استنبط العلما
من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها
ولا كفارة وجا مستفتيا انه لا يعاقبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتا من الناس عند
وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب الاعتنا بها شرح القسطلاني على البخاري.
قوله ثابت في ابانها اي في قسم الخطا منها منطوقا او في غيره مفهوما بالاولى فصح قياس
غيرها عليها قوله سليمة من عيب يخل بالعمل وان لم يسلم عما يثبت الرد في المبيع
ويمنع الاجزا في عدة الجنين قوله فياتي بهما تكميلا للحالة وذلك انما يحصل بقدرته
على القيام بكفايته والاضرار كلا على نفسه او غيره والمقصود في البيع والغرة المالية
فاعتبروا في كل محل ما يليق به كما اعتبروا في عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي
عيب النكاح ما يخل بالتمتع قوله فلا يجزي زمن وجنين وان انفصل لدون ستة
اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي لما ياتي في الغرة
شرح رملي ومجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر ويعقبها ضعف يمنع العمل
زمنا يوثر بان يكون مع زمن الجنون اكثر من زمن الافاقة فانه لا يجزي وهذا
هو المعتمد بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكر او استوى الامران و
بخلاف المغمى عليه لان زوال اغمائه مرجو روض وشرحه ويجزي احمق وهو
من يضع الشي في غير موضعه مع علمه بقبحه وقيل انه من لا ينتفع بعقله انتهى
قوله ولا فاقد رجل او يد او اشل احدهما لاضرار ذلك بالعمل اضرارا بينا قوله
او فاقد خنصر وبنصر من يد لذلك بخلاف فقد احدهما او فقدهما من يدين او فقد
انملتين من اصبعين غيرهما وهو الابهام والسبابة والوسطى وحضهما لان فقدهما
مضر علم بالاولى مما قبله شرح رملي قوله او انملة من ابهام يد فلا يجزي لانهما
انملتان لتعطل منفعتها بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من اصابعه
نعم الاوجه غير الابهام لو فقد انملتين ضر قطع انملة منه لانه كالابهام
شرح رملي قوله ويجزي صغير حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه لاطلاق الاية ولانه
يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه قال العمراني وغيره وخالف الغرة حيث
لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة النبي خياره والمجبوب كالعقيد

فيما ذكره الاصل والمستحب ان يكون من يكفر به مكلفا للخروج من خلاف العلماء وفي
وشرحه ويجزي صغير ولو ابن يوم واستشكل الاجتزاء به بان لا يعرف بطش يديه ومشي
رجليه وابصار عينيه واسماع اذنيه واجيب بان الحكم بالاجزاء بناء على السلامة فان بان خلافها
نقض الحكم انتهى قوله اقرع لاثبات براءة قوله ومريض يرجى برؤه فان مات بعد اعتاقه
فانه يجزي وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر ومريض لا يرجى برؤه اذا برئ بخلاف
ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة
جديدة بخلاف المرض لكن هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته
ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ويجاب بان العمى هنا محقق وهناك مظنون
وهذا الجواب للاردبيلي رحمه الله تعالى في حواشي شرح البهجة قوله فان يجد المكفر عن الرقبة
حسا او شرعا فان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا مال له يصرفه فيها فاضلا عن كفاية
ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها قال الرافعي رحمه الله تعالى وسكتوا
عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب اي بما بقي منه فان جوزه
اعتبر كفاية سنة على المعتمد اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته
لمرض او كبر فهو في حقه كالمعدوم او وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الروياني
او كان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم لانتفا ملكه ولسيده تحليله اذا اتم باذن له فيه كما
في الاحرام بالحج قوله صوم شهرين متتابعين فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد
صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما
في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت
النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا
قبلها وان تكون ملتبسة بنية كفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها
وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزأت عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة
والثاني عن اخرى ويكفي التتابع ولا يشترط نية التتابع لانه شرط وهو لا يجب نيته كالا
ستقبال في الصلاة شرح شيخنا فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا الصوم في اثنايه اتم من
الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال سئل شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى عن
حكمة وجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع شهر رمضان
اذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب صوم شهرين متتابعين اذا عجز عن
الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى فاجاب رحمه الله تعالى بان القتل من حيث هو لما كان من
الكباير وكذلك الظهار والوقاع في رمضان من الكباير ايضا غلظ عليه بصوم شهرين متتابعين
ولا كذلك الحلف بالله تعالى فانه في الجملة ليس من الكباير وايضا لما كان الحلف بالله تعالى اكثر من القتل

ونحوه خفف فيه مالم يخفف في غيره قلت وسياتي في كلام الشارح اخر الباب ايضا مايدل
لهذا الجواب الثاني في قوله ولانه لما خفف هنا الخ قوله لما مر اي من الاية والحديث قوله
كسفر اي مبيح للفطر قوله ومرض لانه افطر باختياره والمرض لا ينافي الصوم وخوف
مرضع وحامل لامكان الصوم مع ذلك فهو كمفطر من اجهده الصوم قوله ولو كان
الافطار في اليوم الاخير الذي سبب التتابع له لا ينزال في الروض وشرحه وينقلب
صوم السابق علي صومه الفاسد نفلا كما لو نوي الظهر قبل الزوال او التحرم
بالترجيح من زيادته وقياس نظيره المذكور ان محله في الافساد بعذر وعليه
يحمل قول الانوار ولا يكون ما مضي نفلا علي الافساد بلا عذر انتهي واعتمد م ر
هذا التفصيل قوله الا نحو حيض اي لا يفوت بوم فاكثر في كفارة المراة
عن القتل اذ كلامه يفيد ان عليها الكفارة مثلها فيما ذكر ويتصور ايضا في
كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت عن قريب لها او باذن قريبه او
بوصيته شرح رملي ويتصور مثل ذلك في وقاع رمضان بان صامت عن قريبها الميت
علي القديم قوله ومحله اذا لم تكن بها عادة الخ قال البغوي في تعليقه اذا افطرت بعذر
النفاس بان شرعت في الصوم في وقت يكمل لها ستة اشهر في حالة الصوم وجب
البيان وان شرعت في الصوم في الشهر السادس من زمن الحمل فولدت قبل تمام
السبع لم يجب لانها معذورة لان الغالب ان الوضع يكون بعد ستة اشهر
شرح اصل قوله فان عجز اي المكفر قوله عن صوم الشهرين او التتابع لا بهرم
اومرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا وهذا ما صححه في الروضة والاوجه الاكتفا بقول عدل منهم او لحوق بالصوم
او تتابعه مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر
ولو كان يقدر علي الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف فله العدول الي الا
طعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الان وعرف بانه لو
صبر قدر عليه جاز له العدول الي الصوم كما اقتضاه اطلاقهم او خاف زيادة
مرض شرح رملي قوله وجب اطعام اي تمليك واثر الاول لانه لفظ القران
فحسب اذ لا يجزي حقيقة اطعام قوله ستين مسكينا زاد في منهجه زيادة قيد
علي ما هنا اهل زكاة ثم قال في شرحه وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها
لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ومولاهما ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة انتهي لا اقل حتي لو دفع لواحد
ستين مدا في ستين يوما جاز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم

وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت
بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز
الا من اخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان التمليك ثم القبول الواقع به
التساوي قبل الاخذ وهنا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوي شرح بهج قوله
مسكينا او المسكين شامل للفقير كعكسه كما تقدم في قسم الصدقات واختيرا
التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز ولان شموله للفقير اظهر من شمول
الفقير له قوله لما مر اي من الاية والحديث وهو قوله في الحديث الشريف فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال في الحديث قبله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قوله كما في زكاة الفطر كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق
وخبز ولا التغذيه ولا التعشية والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة
لا ماذونه او وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المودي عنه لا المودي
شرح بهج من عند قوله والاوجه قوله اقتصارا على الوارد فيه من الاعتاق ثم الصوم
قوله وحمل المطلق الخ جواب عن سوال مقدر تقديره هلا حمل المطلق وهو
عدم الاطعام في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار ووقاع رمضان قوله
انما تكون في الاوصاف كالايمان والكفر قوله لا في الاصول كالاطعام لان الاطعام
اصل مستقل بنفسه فلا يصح ان يحمل عدم ذكر الاطعام في كفارة القتل على ذكره
في كفارة الظهار ووقاع رمضان كما تقدم قوله لكن لا بدلا عن العتق بل
فدية عن الصوم قوله اطعام عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون
عشرة ولو في عشرة ايام او اكثر كل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسوا
خمسة قوله من غالب قوت البلد اي بلد الحالف وان كان المكفر عنه في غير بلده
وهو محتمل قياسا على الفطرة اي الغالب بقوت بلد المودي عنه انتهى ابن حجر
قوله او كسوتهم ولو اعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز بخلاف عشرة
امداد دفعت لهم دفعة فانها تكفي قوله بما يعتاد لبسه او احدهما من الفرا
والجلود لم يكف لكن قطع في الحاوي والبحر بالاكتفا عند الاعتياد قال الزركشي
ولو دفع قميصا لا اكمام له لم يكف على الاصح لعدم اعتيادا لبسه انتهى وفيه نظر انتهى
اقول عبارة العباب كسوة قميص ولو بلا كم انتهى وهو الوجه ق ش قوله كجبة
هذا مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل
تحت البرذعة ويشد اليه قرنها ابا هنا بالمنديل قوله ومنديل المراد بالمنديل
الذي يحمل باليد وقيل المراد بالمنديل ما يجعل على العمامة قوله او لم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما

لا يسمى كسوة ودرع من حديد ونحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن
ومنطقة وهي ما تشد في الوسط الا فلا يجزئ قوله فله تخيير بين ثلاثة وهو افضلها ولو في
زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلاء افضل قوله استقرت في ذمته
مرتبة كما كانت الى ان يقدر على شيء منها فخرج انه قد يخرج خصلة فعلها او اكثر ورتب لانه
صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها
باقية في الذمة قوله على خصلة اي من خصالها فعلها كما لو كان قادرا عليها وكلام
التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابو الطيب يقتضي
انه احدى الثلاثة وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه
صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد شرح رملي ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف
الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته باب
الفدية قوله مد وهو رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن قوله حمل ولو من الزنا
قوله او رضاع ولا فرق في هذه المرضعة بين ان تكون اما او مستأجرة او متبرعة ولا فرق
في المرضع بين ادمي وغيره حتى لو استؤجرت امراة لارضاع سخلة مثلا كان الحكم كذلك
والفطر منهما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد قوله اي
للخوف على الولد اي وحده بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان
يقل اللبن فيهلك الولد اي فان الواجب الفدية اي والقضاء وانما سكت هنا عن حكم
القضاء مع انه واجب ايضا في هذه الصورة التي ذكرها للعلم بها من باب الافطار
في رمضان كما سياتي في كلامه في هذا الكتاب وعبارة الروض وشرحه فاذا خافت الحامل
والمرضع على الولد فقط افطرتا وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما وان خافتا
على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية اي وتجب القضاء كالمريض المرجو البرء انتهى
فقوله من مالهما خرج به ما اذا كانت رقيقة فان الفدية تلزمها وتكون في ذمتها الى ان
تعتق قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها ان تصوم عن هذه الفدية لانها تجب مع
قضاء الصوم فهي محض غرم ولا يكون الصوم بدلا عنها وقوله قاله القفال اشار الى
تصحيحه رملي فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان
فكان ينبغي الفدية ايضا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية وردت على عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون
الخوف مع غيرهما ام لا شرح خطيب قوله وعلى الذين يطيقونه فدية المراد لا
يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري انه ابن

عباس وعايشة رضي الله عنهما لانا يقرأن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم
فلا يطيقونه شرح منهج قوله انما نسخت الا في حق الحامل والمرضع والناسخ قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم
غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به شرح روض قوله وستين المجزية اي اذا
كانت حاملا او مرضعا وافطرت خوفا على الولد فقط قوله فلا فطرة عليها الشك محل
ما ذكر في المجزية اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت
الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها
مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني رحمه الله شرح رملي قوله
او كبر شخص كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه
ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة
او هرم او شدة مشقة ثم الفدية تجب في حق كل ممن ذكر اصالة لا بدلا عن الصوم
حتى لو اطاقه بعد الفطر ولو قبل اخراج الفدية لم يلزمه الصوم قضا كما في
المجموع عن نقل البغوي وسبقه اليه شيخه القاضي وتبعه تلميذه الخوارزمي
قال لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بالفدية ابتداء وبه فارق تطوعه في الحج عن المعضوب
اذا قدر عليه لان المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
واذا تكلف مع العجز اجزاه ولا فدية اتفاقا كما في المجموع ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واعتمده كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها اجزاته عن واجبه ولو نذر العاجز
صوما لغي نذره لما مر من انه لم يخاطب بالصوم ابتدا بل الفدية قوله ومثله اي الكبير قوله
وتاخير قضا رمضان اي وان اوجب فطره كفارة للجماع على المعتمد لاختلاف سببهما
لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك خلافا لما في العباب تبعا للقاضي حيث قال واما
اذا اوجب فطره كفارة كالجماع في نهار رمضان ولم يقض حتى دخل رمضان اخر لم تلزمه
الفدية بل الكفارة فقط قوله وتتكرر اي المد اذا لم يخرجه قوله بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الصوم لا تتكرر بذلك لانتفا تعديه وقد تلخص ان
الفدية تجب بفوات الصوم وبفوات وقته وبتاخير القضا شرح بهجة قوله بفوات الصوم
وذلك كمفطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه وقوله وبفوات وقته وذلك كالحامل والمرضع
ومن افطر لانقاذ مشرف على الهلاك وقوله وبتاخير القضا كما في المسئلة الاخيرة حتى
لو كان عليه عشرة ايام من رمضان واخر الى ان بقي من شعبان خمسة ايام مثلا ثم مات
لزمه خمسة عشر مدا حالا ولا يتوقف على دخول رمضان شيخنا على شرح البهجة قوله اما
تاخيره بعذر الخ لان تاخير الادا بهذا العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز قوله وازالة
شعره اي فيها مد من طعام واذا عجز عن المد فهل يصوم عن ذلك يوما فالذي في

في شرح ابي شجاع فيه نظر ودخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته
بالنورة وان زال المحرم ماذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه وان كان
محرما فان كان باذنه حرم عليهما والفدية على المفعول به وان كان نايما او مكرها
فالاثم انما على الفاعل انتهى قوله وتقليم ظفره من يده او رجله او من محرم اخر فلما
او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد
وببعضه قوله كظفر منكسر وتاذي بذلك فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية ولا
حرمة لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصايل بخلاف الحلق للعالم فيه الفدية شرح بهجة قوله
بعينه خرج بذلك ما لو نبت شعر باثقه وتاذي به ثم ازاله فان فيه الفدية كما افتى
به شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى قوله او قد بت منها كحاجبيه او راسه بان طال بحيث سند
بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية عليه قوله وترك مبيت ليلة من ليالي منى
اي غير الليلة الاخيرة اذا تعجل اما هي فلا شي فيها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وصورة المسئلة فيما اذا بات الليلتين الاولتين
وترك مبيت الليلة الثالثة ولا يرمي يومها وهو كذلك فيما لا عذر له كما في المجموع عن
الاصحاب شرح بهجة من عند قوله فلو لم يبتهما قوله بلا عذر اما المعذور كاهل
السقاية ورعاء الابل فلهم ترك مبيت ليالي منى من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية ورخص لرعاء الابل ان
يتركوا المبيت بمنى وروى الشيخان الاول والثاني الترمذي وقال حسن صحيح
ولهم ان يتركوا رمي يوم ويقضونه في تاليه قبل رميه لا رميه يومين متوا
ليين واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد
بخلاف اهل السقاية لان عملهم بالليل شرح بهجة والبلقيني من هذه المسئلة
انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها الخوف على نفسه او زوجته او مال
او نحوها لم يسقط من جامكيته بشي كما لا يجب ترك المبيت للمعذور بالدم قال وهو
من قياس الحسن ولم اسبق اليه انتهى شرح بهجة قوله او ترك رمي حصاة من الجمار
ولو بلا عذر زيادي رحمه الله تعالى ويتصور ذلك في اليوم الاخير فاذا ترك رمي
حصاة في اليوم الاخير لانه اذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في اليوم الثاني وقع
عن الاول او ترك اليوم الثاني ورمى في اليوم الثالث وقع عن الثاني وهكذا قوله
لا زالة ثلاث شعرات او بعضها الخ لعسر تبعيض الدم ولو شك وقد ازال منه شعرا
هل سقط بنفسه المستط بعد انتتافه او نتفه فلا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
ويكره كما في المجموع ان يمتشط وان يفلو راسه ولحيته وان يحك شعره لا جسده باظفاره

ولابد نامله روض وشرح قوله ومحل ايجاب المد الخ هذا مقالة ضعيفة تبع فيها العراقي رحمه الله تعالى
والمعتمد انه لا فرق كما افتى به شيخنا الرملي واقتضاه كلام الشيخين قوله ان اختار الدم
اي بان عزم على انه اذا ازال شعرة او شعرتين يخرج دما عند ذلك قوله فان اختار
الطعام ففي واحد مد طعام وفي اثنين صوم يومين صاعات والصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والمعتمد ان الاختيار انما هو في الدم الكامل كفدية
ثلاث شعرات فان قلت كيف يتخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب
ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر للظهر في حق
من لا تلزمه الجمعة قوله كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفديه بقاوهما هذا
مكرر لانه تقدم بعينه قريبا في قوله او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفديه
بقاوهما قوله صيد والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة وحقيقة
الاصطياد اخذ الشيء بحيلة قوله ووطئ من محرم الخ وفيه شاة على الواطئ قوله او التحلل اي
الاول قوله شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها او بعض كل من ثلاث بان قطع من
شعرة بعضا ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك قوله دفعة واحدة بان يتحد
الزمان والمكان اما اذا اختلف محل الازالة او نفعها عرفا فيجب في كل شعرة او
بعضها او ظفر كذلك وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق
شعر راسه وشعر بدنه او ازال اظفار يديه ورجليه لزمه فدية كذلك واحدة
لانه يعد فعلا واحدا شرح بهجة قوله وتطييب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او
ملبوسه ولو نعلا بما يقصد به رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود
وكافور قوله ولبس انظر لو تكرر الملبوس كان لبس ثلاثة اثواب مثلا هل تتكرر
الفدية بتكرر ذلك قال بعضهم ينبغي ان يقال ان ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر كان كان
بعضها اطول من بعض تكررت الفدية والا فلا قوله وترك احرام من الميقات لا
شارة بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي من نسكه
شيئا او تركه فليهرق دما قوله ما لك اذا لم يعد اليه بعد تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف
او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا
اثم بالمجاوزة ان نوى العود شرح منهج قوله او ترك الرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق عمدا او سهوا اي او ترك ثلاث رميات من غير تدارك لذلك لزمه
دم ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم قوله وقطع اي او قلع قوله ففي اي يجب
في قطع او قلع قوله الكبيرة اي بان تسمى كبيرة عرفا قوله بقرة كما رواه امامنا الشافعي
رضي الله عنه عن ابن الزبير رضي الله عنه ولا يقال مثله الا بتوقيف وسواء اخلفت
الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وانما لم يسموا بها عند البقرة

ولاعن

ولا عن الشجرة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا شرح ديلي قوله
وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة شرح
ديلي قوله لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفيه به انفارع
فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم
لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كاملا او
محتهم في شرح الاصل فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا
ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها لزمه التمتع لانه ليس
من الحاضرين لعدم الاستيطان قوله وفوات نسك والوقوف بعرفة قوله وافساده اي
النسك قوله بوطء بالاجماع على المحرم حرا ما مطلقا بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة
في قبل او دبر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بعد الحشفة من فاقدها
حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام
المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا
ولا تفسقوا لفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج
لان خبر الله تعالى صادق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا اذ الاصل في النهي الفساد والرفث
فسره ابن عباس بالجماع قوله فعليه اي الواطئ الرجل بدنة روى ذلك مالك عن جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج بالرجل المراة فلا شيء عليها غير الاثم وستاتي
هذه الامور ومحترزاتها في كتاب الحج وانما نبهنا على بعض محترزات المسايل لوقوعها
في كلامه هنا غير مبين محترزاتها فالنفوس المتشوقة لها عند ذكرها والله اعلم

كتاب الصيام

قوله وهو منه اي الصيام لغة قوله تعالى حكاية عن مريم قوله صوما اي امساكا
وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن القتال قوله وشرعا امساك عن مفطر الخ امساك المسلم المميز عن المفطرات
من اول النهار الخ بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة ومن الاغماء والسكر في بعضه
دليلي قوله اية كتب عليكم الصيام الايام المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهون
نها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم صوم رمضان
الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل
الاشهر وفي الحديث رمضان سيد الشهور ديلي وهو احد الاركان الاسلام الخمسة لعوده
منها في خبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كان وجوبه مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة فيكفر جاحده بالشرط السابق اول الزكاة لا تارك كسلا بل يحبس ويمنع الطعام

والشراب نهارا ليحصل له حقيقة الصوم ولانه اذا عرف انه يعامل بذلك نوى
من الليل وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة والذي عليه اصحابنا انه لم يعهد
قبله صوم وقد بينت ادلة ذلك مع ما فيها في شرح الشمائل وفي اتحاف اهل الاسلام
بخصوصيات الصيام شرح عباب قوله وعقل اي تمييز شرح روض اورد عليه النائم
والمغمى عليه والسكران فانه يصح صومهم وان استغرق النوم الوقت بخلاف الاغما
والسكر اذا افاق لحظة في النهار واجيب عن الايراد بان المفهوم فيه تفصيل
فلا يعترض عليه به لان عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا وان كان لاغما او سكر
فيصح اذا افاق لحظة من النهار وان كان لجنون لم يصح مطلقا كذا بخط شيخنا العلامة
[illegible] رحمه الله تعالى قوله اسلام وعقل ونقا عن حيض تعتبر هذه الشروط
في جميع النهار فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء منه
بطل صومه وكالجنون عدم التمييز للصغير عباب وشرح قوله كنفاس ولو ولادة ولم
تر دما فلا افطرت على الاصح رملي قوله وعلم بالوقت عده العلم بالوقت من الشروط
اولى من عد اصله له من الفروض لانه من الشروط لا من الفروض وتعبيره بالعلم
بالوقت اعم من كلام اصله لشموله ما لو نذر صوما معينا والصوم الخميس والا
ثنين بخلاف ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ما ذكر قوله فلا يصح صوم كافر اصلي او مرتد
ولو ناسيا للصوم ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما يحل عندنا كالاكل والشرب
في نهار رمضان بضيافة او غيرها رملي قوله لم يفق لحظة من نهاره قيد في المغمى عليه
والسكران واما الجنون فيضر مطلقا فلو جن في بعضه بطل صومه والسلامة من
الاغما والسكر يشترط لجزء منه فيشترط انتفاؤها لحظة منه لانهما في الاستيلا
على العقل دون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى
بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يضر استغراق النهار بالنوم لبقاء اهلية
الخطاب معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفائتة بالنوم دون
الفائتة بالاغما ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان
صحا في بعضه فهو كالاغما في بعضه نقله الشيخان عن المتولي واقراه وهذا هو
المعتمد عند الرملي رحمه الله تعالى وما في فتاوي الغزالي من الصحة مطلقا ضعيف
عند الرملي وكذا لك ابن حجر كما في شرح العباب بتضعيفه قوله والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة يعني انه يعاقب عليها في الاخرة كما مر في الصلاة وكذا لك المرتد يلزمه
الصوم ويأثم بتركه ويلزمه قضاؤه اذا اسلم بلا خلاف شرح عباب قوله نية ومحلها
القلب فيصح الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه يصح نية

الاعتكاف

الاعتكاف في الصلاة وان التوقف فيها انما هو لعدم الاطلاع علي ما ذكرته شرح عباب فلا
يكفي باللسان قطعا لما يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب
لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان نية ان خطر بباله الصوم بصفاته الشرعية تضمن كل منهما قصد الصوم قوله
نية وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوي ليلة اول
رمضان صوم جميعه لم يكف عند اليوم لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي
نسيي النية فيه ليحصل له صوم جميعه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا
كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوي ليلا او لا فان تذكر
قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل
الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن بخلاف ما لو نوا وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه قوله وقوله تجب نيته
ليلا اي في الفرض كما ياتي في كلامه فذ بيتوا قوله لخبر من لم يبيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له
فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه
ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان لم يقبل غيره شرح ويسل
شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه عمن نوي الصوم في حال جماعه هل يعتد بهذه النية
او لا يعتد بها فاجاب بانه يعتد بها ولا يحتاج الي نية اخري فقيل له ما الفرق بين الصوم
والحج فانه لو نوي الحج بحال جماعه لم يعتد بهذه النية ولم ينعقد الحج فاجاب ايضا بان
الفرق بينهما بان لو قلنا في الحج بصحة النية لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه ولا كذلك
الصوم ليس متلبسا به في حال جماعه لانه لم يتلبس به الا بعد الفجر فافترقا ومن كان
كل واحد منهما يفسده الجماع بعد انعقاده قوله وهذا في فرض الصوم فيجب لفرض اي
الصوم ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا نبيتها ولو من اول الليل وتعيينه
اي الصوم وكذلك صوم الاستسقا بامر الامام اذا قلنا بوجوبه كما افتي به النووي
فيجب فيه التبييت والتعيين كما شمله قولهم في الفرض كما اعتمده الرملي رحمه الله تعالى
قوله قبل الزوال لما صح من انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت
لا قال فاني صايم ويوما اخر اعندكم شيا قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرض
الصوم بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا
اسم لما يوكل بعده ولان ذلك معظم النهار غالبا بالنية لمن يريد صوم النفل كما في تحفة
المسبوق قوله بشرط انتفا الموانع للصوم قبلها كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
وجنون والا فلا يصح الصوم نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الماء الي الجوف ثم نوي صوم

تطوع صح وكذا الحكم في ما يبطل به الصوم كالاكراه على الاكل او الشرب مثلا قوله تمتع بان يعتمر
ثم يحج قوله او قران بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في شيء من
اعمالها ويمتنع عكسه كما سياتي في كتاب الحج بتوجيهه بان فاته الوقوف بعرفة فانه يجب
على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعا واستشكل ما هنا من الصوم في هذه وفي ترك نحو طواف الوداع بان زمن الحج انقضى
فكيف يقال ثلاثة ايام في الحج واجاب عنه البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك كالثلاثة
للتمتع والقران بان احرم قبل يوم عرفة باربعة ايام فاكثر واما غيره فالمراد بكونها في
الحج اي في مكة قوله فيفرق فيها بين الثلاثة والسبعة اي واما الثلاثة وحدها والسبعة فله تفريقها
وتتابعها قوله وهو قضاء رمضان اي مع اتساع الوقت ومع كونه افطر بعذر والا وجب التتابع
قوله وكفارة جماع في احرام وذلك فيما اذا جامع زوجته قبل التحلل الاول فانه يجب عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان
عجز عن الشراء قوم الطعام وصام عن كل مد يوما متفرقة او متتابعة قوله او دهن شعر
راس او لحية اي وكذا دهن ساير شعور الوجه على المعتمد قوله لان الاستكثار منه مطلوب
لا يصح ان يكون علة لكثرة صوم النفل قوله والموكد منه الخ وهذا النفل ينقسم الى ثلاثة
اقسام قسم يتكرر بالسنة كصوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وقسم يتكرر بالاسبوع وهو
الاثنين والخميس وقسم يتكرر بالشهر كايام البيض والسود كما يعلم ذلك كله من كلامه
الاتي قوله الاثنين والخميس قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة على صومهما قال شيخنا
الشيخ تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه وتقدم في كلام
الفقها هنا وفي دخول القضاء البلد كانه دليل قوله فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد
عرضها على الله تعالى واما رفع الملايكة لها فانها مطلب بالليل مرة وبالنهار مرة وثانيها
هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سيل عن اكثار الصوم
في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم الجواز
رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة وسمي ما ذكر بيوم الاثنين لانه
ثاني الاسبوع والخامس لانه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن اهل اللغة قال
الاسنوي فيعلم منه ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسياتي
في باب النذر ان اوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلما كافة شرح روض
قوله وعشر المحرم قال البلقيني وهذا غير معروف شرح اصل قوله وافضلها المحرم ثم باقيها
وظاهره استوا البقية والظاهر تقديم رجب خلافا من فضله على الاشهر الحرم ثم
شعبان لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها وعن ابويها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواية لمسلم

كان

كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مخصص ان يغير الاول فالمراد
بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من
اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل انما خصه بكثرة
الصيام لانه ترفع فيه اعمال العبادة في سنتهم فان قلت قد مر ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم
الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره
الصوم فيه قال العلما وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه م ر ض وشرح
قوله ثم باقيها قال شيخنا والحاصل انه يقدم المحرم ثم رجب ويتجه ان يقال ثم الحجة ثم القعدة
وبعده ذلك شعبان كلتنبح دلي قوله يوم عرفة ويومه افضل الايام لان صومه كفارة سنتين
كما ياتي بخلاف غيره ولان الدعا فيه افضل منه في غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من
ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر شرح روض قوله لغير
الحاج اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره ولو كان قويا رواه الشيخان
وليتقوى على الدعا ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفه الا ليلا وبه صرح في
المجموع وغيره ونقل في شرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه لمن وصلها
نهارا خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للمصنف انه مكروه واما المسافر والمريض فيسن
لهما فطره مطلق كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر
وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول اقامة
للمظنة مقام المينة وظاهر كلامهم عدم انتفا خلاف الاولى والكراهة بصوم ما قبله
لكن ينافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر في
خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان الفوة الحاصلة بالفطر هنا من
مكملات المغفرة الحاصلة بالحج جميع ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط او في
ضمن صوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة
قلت صد عن هذا ورود النهي المتفق على صحته ثم لخلافه هنا شرح رملي على المنهاج
قوله يكفر السنة الماضية والمستقبلة وفي خبر مسلم صوم يوم عرفه احتسب على الله
تعا ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة
التي تتم بفراغ شهوره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم التي تلي الشهر المذكور
اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيه ما ذكرنا ولكون السنة التي قبله
لم تتم او بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتي مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه

للاستقبال والافلو نعت الاولي كان المناسبة التعبير فيه بلفظ الماضي قال الامام
المكفر للصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم تحتاج الي دليل
والحديث عام وفضل الله تعالي واسع لا تحجر عليه قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجي ان يغفر له جميع
ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني
العصمة حتي لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته وعم
عرفه افضل الايام وافتي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان افضل من عشر ذي
الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح رملي قوله وتسع ذي الحجة وهذا كما قال اولي من تعبير
اللباب بعشر ذي الحجة . شرح اصل قوله وتاسوعا وعاشورا اتبع في ترتيبه اصله وعكسه
في المنهج كاصله فقدم بما لما فعله صلي الله عليه وسلم علي ما لم يفعله فانه صام العاشر دون
التاسع لانه صلي الله عليه وسلم عزم علي صوم التاسع مع العاشر قوله وعاشورا وهو
عاشر محرم كما عليه اكثر العلماء وظواهر الاحاديث تشهد له وهو المعروف في اللغة وقال
ابن عباس كما في مسلم وغيره انه تاسعه اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي يوم تاسع
الورد عشرا بكسر اوله وتاسعه ثمنا بالكسر وهكذا ورد بان المشهور هو الاول شرعا
ولغة وبانه نفسه ذكر انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا فذكروا ان اليهود والنصاري
تصومه فقال صلي الله عليه وسلم انه في العام المقبل نصوم التاسع فهذا صريح بان الذي
كان يصومه انما هو العاشر لتصريحه بالحديث الاتي قريبا بالتاسع الذي لا يمكن اخذه
من الاطلاق المذكور شرح عباب وتاسوعا وعاشورا ممدودان علي المشهور وانما
كان عرفه بسنتين وعاشورا بسنة لان الاول محمدي يعني ان صومه مختص بامة محمد
صلي الله عليه وسلم والثاني يوم موسوي ونبينا صلي الله عليه وسلم افضل الانبيا صلوات
الله تعالي وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين قوله الي قابل بالتنوين تقديره الي عام قابل
قاله شيخنا العلامة اللقاني قوله لا صوم من التاسع اي مع عاشورا شرح عباب افتي البارزي
رحمه الله تعالي بان من صام عاشورا مثلا عن قضا او نذر حصل له ثواب يوم عاشورا ووافقه
الاصفوني والفقيه عبد الله الناشري والفقيه علي ابن ابراهيم ابن صالح الحضرمي وهو
المعتمد رملي قوله وصوم يوم وفطر يوم وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق
فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض والسود يكون فطره فيه افضل
ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل قوله وبحث بعضهم
هو ما افتي به الشهاب الرملي وعبارته في فتاويه سئل عمن يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق يوم فطره يوم الاثنين او الخميس هل فطره افضل ام صومه ولا يخرج بذلك
عن صوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج عما ذكر قوله افضل الصيام صيام

داود كان يصوم يوما ويفطر يوما قال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل من
صوم الدهر واختاره السبكي رحمه الله تعالى واعتمده الرملي في حواشي شرح البهجة قوله للاتباع
رواه مسلم عبارة شرح مسلم الاصل لخبر مسلم عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اذا اصوم قوله ثم اتبعه ستا حذف تا الثانيث
عند حذف المعدود جايز ثابتا فالورود هما في القران وغيره بل الحذف افصح كما ورد
في الحديث وبين فيهما التتابع والافصال بالعيد مبادرة مبادرة بالعبادة فان فرقها
او لم يوصلها بالعيد فانه ثوابها الكامل وكره بعض العلما وصلها به لانه يوهم
العامة وجوبها وهو مردود فان هذا لا يخفى الا علي احد ممن هو مخالط للمسلمين
وعلي التنزل فاعتقاد النفل واجبا لا محذور فيه عباب وشرح قوله كان كصيام الدهر
اي فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان لان الحسنة بعشر امثالها فلا تتضح الخصوصية
الا اذا كان المراد ما ذكر وروي النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وقضية كلام التنبيه والتنبيهين ان من لم
يصم رمضان لعذر او مرض او صبا او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو زرعه وليس كذلك بل تحصل اصل سنة الصوم وان لم تحصل الثواب المذكور
لترتبه في الخبر علي صيام رمضان وان افطر رمضان تعدي باحرم عليه صومها قوله
وايام البيض سميت بذلك لان القمر لا يغيب فيها قوله للامر بذلك وهو انه صلى الله
عليه وسلم امر باذر بصيامها والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلاثة
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في
المجموع وغيره للاخبار الصحيحة ولحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن صيام ثلاثة من
كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتي بالسنتين كما في شرح مسلم من ان هذه
الثلاثة هي المامور بصيامها من كل شهر وفيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم
من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر منه ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع
الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة شرح رملي قوله
وايام السود لضد ما ذكر ومن عبر بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض
شرح عباب قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض
عنه باول الشهر الذي يليه هو من اول السود لان ليلته كلها سودا واختصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسود فناسب ترويده
بذلك لان لا ستوافه علي الرحيل وتشكر الله تعالى وطلبا لكشف السواد في الثانية قوله والحامل والمرضع

اي ولو من زنا او لغير ولدها ولو متبرعة قوله مشقة شديدة وان لم تبح التيمم
حيث لا تحتمل عادة قوله وقد يفضي ذلك الى التحريم بان خاف تلف نفس او منفعة
عضو قوله وافراد يوم الجمعة الخ ويصح نذر صومه لان الكراهة لعارض لا لذاته
ويقاس به اليومان الاخران فيه الكراهة في منهجه بقوله بلا سبب ثم قال في شرح
اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا
كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي قوله وتعظيم اي في افرادا
بالصوم التي تعظيم له فيكون فيه التشبه باليهود اي من حيث مطلق التعظيم والا
ففي تعظيمهم له اياه انما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعيم
بالاكل وغيره فيه وكذلك النصارى تعظم الاحد فصومه تشبه لهم ايضا فهم
يمسكون فيه عن الشغل والصوم الامساك فلو جمعها او اثنين منها لم يكره
لان المجموع لم يعظمه احد ويؤخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وكفارة
وقضاء قال في البحر لا افراد بعض اعياد الكفار بالصوم فلا يكره وكان وجهه
انهم لا يعظمونها بالعبادة وانما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكن في
صومه تشبه بهم بل مخالف لهم بخلاف الاحد والسبت فانهما يوما عبادتهم شرح
العباب قوله وصوم الدهر وهو ان لا يفطر من السنة الا العيدين وايام التشريق قوله
او فوات حق واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لما
فعل ذلك فتبذلت ام الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك
حقا فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه شرح م ر ومحل
الكراهة عند خوف الواجب ما اذا يعلم او يظن فواته والاحرام قال الاسنوي
او يحمل على تفويت واجب مستقل النفع وفي اطلاقه وقفة فان التسبب الى تفويت
الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله والا بان لم يخف ذلك فلا كراهة عند
اكثر العلماء بل هو مندوب كما في المنهاج وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها
ولا يكون له فيها موضع شرح العباب قوله العيدين اصغر واكبر او عند واجب
ولا يصح ايضا قوله وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد الاضحى للنهي عن صيامها في خبر
ابي داود باسناد صحيح قوله ولو من متمتع فقد وجه لعموم النهي السابق هذا هو
الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي

قال في الروضة وهو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المجموع الارجح دليلا ذلك الحديث في الترخيص له صحيح وهو صريح في
ذلك فلا عدول عنه عباب وشرح قوله ايام التشريق سميت هذه ايام التشريق لاشراق
نهارها في الشمس ولياليها في القمر وقيل لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا
اي يشرونها ويقددونها قوله وصوم حائض ونفسا فيحرم ولا يصح قوله للاجماع فلا
يصح صوم حائض والنفسا وكذلك الولادة ولو علقة ومضغة وان لم تر دما ويحرم
كما في الانوار على حائض ونفسا الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر
وكذلك في نحو العيد الشفا بعدم النية قوله ويوم الشك ولا تختص الحرمة به بل يحرم
صوم ما بعد نصف شعبان كما ياتي في كلامه قوله وهو اي يوم الشك الذي يحرم
صومه لسببي كونه يوم الشك وكونه بعد النصف من شعبان قال الاذرعي يجوز فان
يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم ليكون شكا بالنسبة الى غير
من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لو ثوقه بهم
الا ترى انه لبين بشك بالنسبة الى من راه من الفساق والعبيد والنسا بل هو رمضان
في حقهم قطعا انتهى قوله او شهد اي الخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم قوله
او فسقة او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف بهم وانما لم يصح من رمضان لعدم
ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح صومه بل يجب
كما قاله البغوي وغيره وسر محتة نية معتقد ذلك ولو بقول ولو احد ممن ذكره ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
على ما زعمه بعضهم شرح رملي قوله كان يكون عليه صوم يوم عن النذر المستقر في
ذمته والكفارة ميحل من غير كراهة مسارعة لبراءة الذمة كنظيره في الصلاة في
الاوقات المكروه وكذا لو وافق عادة تطوعه سوا كان يسرد الصوم او يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله
صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى ويجب
ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع شرح رملي وقد اشتهر عن كثير
من الصلحا الوصل فلعله من غير قصد اليه بل لعلة او لاستغراق في المعارف
رملي قوله الا ان يصله بما قبله اي بان يصله بما قبل النصف الثاني بان صام من رابع عشر
الشهر او خامس عشره ولا بد ان يستمر الصوم فلو افطر يوما ولو بعذر امتنع
عليه صوم غيره بلا سبب قوله او يصومه لسبب واذا صام قدر ما عليه امتنع عليه زيادة

على السبب قوله بقضا ولو لنفل بان شرع فيه ثم افسده قوله لم اويسن كنفيه في الصلاة
في الاوقات المكروهة نعم ان تحرى ايقاع شيء من ذلك فيه بطل كما هو قضية التشبيه قوله ايضا
بل يجب وذلك كان افطر بتعديا فيجب عليه القضا فورا ولو في سفر ونحوه بلا تضرر اما مع
التضرر فلا يلزم القضا فورا كالمقيم بل اولي

باب ما يفسد الصوم

قوله وان علم بعض مما مر اي من قوله شرط صحته الاسلام وعقل ونقا عن نحو حيض
افهم ان الكافر والمجنون والحايض لا يصح صومهم فقد علم مما مر ويصح ايضا ان يكون
قد علم من قوله هناك نقا وترك مفطر واشار بقوله وان علم الي ان ذلك لا يعد تكرارا
قوله وصول عين وان قلت كسمسمة خلافا لما نقل عن ابي حنيفة هنا وفي الباقي في خلال الا
سنان او نحوه كل عادة تحصا اتفاقا عندنا بل وعند غيرنا الا ما نقل عن بعضهم قوله منفذ
بفتح الفا مفتوح جوفا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا والدوا كحلق ودماغ وباطن
اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول حتى لو ادخل اصبعه في دبره
افطر وكذا لو فعله غيره به كذلك باذنه فليتحفظ حالة الاستنجا عن راس الانملة
فانه لو دخل معها ادنى شيء افطر قال القاضي حسين ولا بد من كون الوصول بقصد
فلو دخل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ايضا
لانه معفو عن جنسه قوله ولو بحقنة في قبل او دبر فيفطر ايضا بوصولها عندنا
كاكثر اهل العلم فيها وسعوط بفتح اوله وهو ما يصب من الانف من الادوية عن فيفطر
بالواصل منه ان جاوز خيشومه عباب وشرحه قوله من النجا فهم ان بعد النجد
يمتنع الاكل فيه فدلت الاية الشريفة على ان الاكل بعد النجر من المفطرات والخبر
البيهقي باسناد صحيح او حسن عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج
اي الاصل فيه ذلك راجع للمسلتين ويستثني من الاول مسايل كدخول الذباب وغربلة
الدقيق ونحو ذلك ومن الثاني مسايل كخروج دم الحيض والنفاس والولادة والا
ستقاة والاستمنا فان القسم الاول لا يضر وهو مما دخل بخلاف القسم الثاني
فانه يضر وهو مما خرج قوله وللنهي عن المبالغة فلولا ان الفطر يحصل بها لما
نهى عنها لتولده من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة الاختيار وبخلاف سبق
ما بهما غير المشروع كان جعل الماء في انفه او فمه لا لغرض وبخلاف سبق ما الغسل
للتبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مامور به لكل منهي عنه
في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من
غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله فلا يضر مطلب وصول
ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه ويوخذ منه ان وصول الدخان

الذي فيه داخل المجوف او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فاه لاجل ذلك
وهو ظاهر وبه افتى الشهاب البرماوي لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار
هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهر الريح والطعم ملحق
بالعين فيه لا هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على
الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي وا
لخوارزمي شرح بيلي قوله وان وجد به طعم الكحل ولونه لان العين ليست جوفا ولا منفذ
منها للحلق وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ضعفه في المجموع
وقال عن الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيا وخبر ابن عمر
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان بالكحل وذلك في رمضان وهو
في اسناده من اختلف في توثيقه انتهى لكن اذا جمعت طرق الحديث احدثت له قوة
وساغ الاستدلال به قالوا عن الاصحاب ولا كراهة فيه عندنا قال البندنيجي وان
وان فعله ونذكر اولا في حلية الروياني عباب وشرحه قوله بتشرب المسام وهي بتشديد
الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وان وصل للجوف لانه لم
يصل من منفذ مفتوح فاشبه الانغماس في الماء فانه يجوز اتفاقا في حمام
وغيره وان وجد اثره بباطنه لما صح من طرق انه صلى الله عليه وسلم صب على راسه الما
وهو صايم من العطش او الحر قوله طعن فخذه او طعنه غيره باذنه كما في
الاصل بحديدة او غيرها فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر وان بقي بعض السكين
خارجا للتقصير بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له و
بخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا قاله في الاصل ٥
واستشكل عدم افطاره بطعن غيره بغير اذنه اذا تمكن من دفعه عما لو
حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه كما لو حلق باذنه واجيب بان
الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فان الافطار
به منوط بما ينسب فعله الى الصايم قوله واستقاءة فيفطر بها اتفاقا لا ان ذرعه
القي بالذال المعجمة اي غلبه فلا يفطر لخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولا بقلع النخامة من الباطن الى
الظاهر مطلقا اي سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر
فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا النخاعة بالعين قوله وان تيقن انه لم يرجع من القي شيا لكونه تقايا منكوسا
في معطوف لعينها لا العود لشي من القي ثم داخل الانف والفم الى منتهى الغلصمة

وهي راس الحلق والخيشوم يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه ولو دخلت ذبابة
جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له اخراجها ان ضره بقاوها مع القضا ابن حجر قوله
او عاد اليه بغير اختياره الا ان سبق فظن انه غير صايم فاستقى او اكره او جهل حكمه وامكن
ذلك لنشئه بعيدا عن العلما او قرب اسلامه قوله وانزال بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حايل
يفطر به بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض
لمسه كمحرم كما هو ظاهر ولا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة
كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخش
من قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض كسواد وحكة فانزل
لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا
حكه انزل افطر والا فلا قال في المجموع ولو قبل او باشر فيما دون الفرج بعد انفصاله
وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى قوله ايضا انزال ظاهر
كلام المصنف ان اللمس بشهوة اذا انزل به يبطل الصوم سوا كان محرما ام لا وان لم
يكن بشهوة فلا يبطل وان كان ناقضا للوضو ويستثنى من الاول الامرد فلا يبطل
الصوم بمسه اذا انزل وان كان بلا شهوة وبلا حايل لانه ليس محلا للشهوة زيادي
رحمه الله تعالى ومثل الانزال الاستمنا وهو اخراج المني من غير جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر فيه مطلقا سوا كان هناك
حايل ام لا على ما مشى عليه شيخنا الزيادي في حاشيته وكذلك الشمس الرملي في حاشية
شرح الروض ولو قبل امراة او نحوها بلا حايل ثم فارقها ساعة او ساعتين ثم انزل
افطر ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا قاله في التتمة والمجموع واقره في المجموع
قال ولا اثر بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد لانه يؤذي بمباشرة ولا يحرم تعمد
الافطار ويثبت مما مر وما ياتي الا ان كان في فرض لخلاف النقل كما هو ظاهر لجواز قطعه
عبابه وشرحه من عنده قوله ولو قبل قوله الا في نعم بان امني باحتلام اجماعا لانه مغلوب
كما لو دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره قوله او نظرا اجماعا ايضا قوله او ضم امراة
او نحوها قوله بحايل فلا يفطر وان تكررت الاربعة بشهوة وخف الحايل ولطف اذ
لا مباشرة كالاحتلام وان تكررت بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي لو حسن المني
وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك
من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه قوله ووطي
ويبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن الفاعل هنا لا بد من دخول الحشفة او قدرها
واما المفعول به وان لم تدخل جميع الحشفة فيبطل صومه بذلك لانه صدق عليه وصول

عين إلى جوف شرح رملي رحمه الله تعالى قوله كالوطي فيه في سائر احكامه من افساد العبادة
ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر
المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد وغيرهما قوله ولخبر ورد فيه في
الصحيحين مطلب جاءت امراة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
طلقني رفاعة فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قوله وفي عنة فانه يسقط بذلك خيارها اذا وطيها في
دبرها في المدة المضروبة اذ لا يحصل بذلك مقصودها قوله كذلك اي اذ
لا يحصل بذلك مقصود الزوجية لبقاء البكارة اي لبقاء حكمها حتى لو وطيت
في دبرها فزالت بكارتها بغير الوطي كان حكمها حكم البكر ايضا قوله بل تجلد
اي بل حدها الجلد حتى لو مكنت المراة من نفسها فوطيت في دبرها فلا رجم عليها
بل تجلد وتغرب لعدم تاتي الاحصان في هذا قوله وكما لو وطي المشتري البكر
في قبلها بخلاف الثيب فان للمشتري الرد بالعيب ولو كان المشتري قد وطيها
في قبلها لعدم حدوث عيب بها عند المشتري قرره شيخنا الزيادي في درسه
قوله ووطيها اي المشتري في دبرها فله ردها لعدم حدوث عيب عند المشتري
ومنها ان الوطي في الدبر مع الحيض لا يقتضي ندب التصدق بدينار او نصف
بخلافه في القبل ومنها وطي السيد لها في الدبر لا يثبت به الفراش فلا يثبت
به النسب لبعده سبق الماء به إلى الرحم وهذا ما صححه الاكثرون والسبكي والبلقيني
وكذا شيخنا في الاسنى واعتمده الرملي في حواشي شرح البهجة قوله فان فيه
تفصيل وهو انها ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل لانه مني منها
ومنيه والا فلا لانه من مني الواطي قوله وتجب عندنا وعند اكثر العلماء مع القضا
الكفارة اي والتعزير كما قاله البغوي قوله صومه احترازا من مسافر او مريض افسد
صوم امراة فلا كفارة عليه لانها لا تلزم بافسادها صومها بالجماع كما ياتي فيما لو
افساد غيرها رمض وشرح قوله في رمضان يقينا خرج به الوطي في اوله اذا صام
بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه ولو نوى صوم يوم الشك عن قضا او نذر ثم
افسده نهارا بالجماع ثم تبين بعد الافساد ببينة انه من رمضان فانه يصدق
ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا
تجب عليه كفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان
لخرجت هذه الصورة لانه من رمضان لا عن رمضان لكن لو عبر بذلك ورد عليه

القضا فانه عن رمضان وليس من رمضان رملي قوله بجماع الاول بوطي
ليشمل اللواط واتيان البهيمة وان لم ينزل والميتة شرح عباب ويرد على الضا
بط من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا افساد الصوم
فانه لم ينعقد صومه والفساد فرع الانعقاد قوله اثم به للصوم اي لاجله
وقولنا اثم به صمن احترازا عن ظن غالطا بقا الليل ودخوله على ما ياتي فجامع
ومن جماع الصبي والمسافر والمراة بنية الترخص فلا كفارة لعدم اثمهم
روض وشرحه قوله فلا كفارة الخ هذا شروع في محترز القيود السابقة قوله بغير
جماع كل او غيره لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقد احترز عنه بجماع
وافاده بايلاج رجل في فرج خنثى وهو في امراة فانه وان افطر لكن لا كفارة
عليه لاحتمال كونه لو طوا وتفطر المراة لا الرجل ان لم ينزل فان بان ذكرا لزمه
او انثى افطر الرجل ولزمته كفارة ذكره في المجموع وفيه لو اولج واضح في
دبره افطر والكفارة او خنثى في دبر مثله او فرجه او فطر المولج فيه لا المولج
وافساده بابتلاع مفطر مقارن للوطي فلا كفارة عليه كما قال الامام تفقها
اذ لم يفطر بمحض الوطي به بل به مع غيره وهو موجب وغيره مسقط فكانه
شبهة اي لان الاصل براءة الذمة فغلب المسقط عباب وشرحه وخرج بالافساد
الناسي ونحوه والجاهل بحرمته ان عذر لنحو قرب اسلامه او بعد محله عمن
يعرف ذلك والجماع الثاني فلا كفارة في ذلك لانتفا الافساد قال في المجموع بخلاف
من علم الحرمة وجاهل ونحوه له نظاير معروفة لانه مقصر انتهى شرح عباب قوله
لان النص انما ورد في افساد صوم من رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص
بفضايل لم يشركه فيها غيره قوله ولا على مسافر سفرا يبيح الفطر بخلاف من اصبح
مقيما ثم سافر ثم وطي فتلزمه الكفارة خلافا للايمة الثلاثة لاثمه وان لم ينوي
الترخص بناء على ما مر له ان نية الترخص لا تجب وكما هنا وخرج بنحو للصوم
زنا المسافر والمريض وان لم ينويا الترخص وجماعهما حليلتهما من غير نية
الترخص لانهما لم ياثما لاجل الصوم بل لاجل الزنا ولاجل عدم نية الترخص
قال الاذرعي ولم ار نصا فيما لو اولج رجل في قبل مشكل ثم تبين انوثته انتهى
وهو عجيب فقد مر في المجموع انه لا فطر بهذا الايلاج فضلا عن وجوب الكفارة
شرح العباب قوله لا في غيره من نذر وقضا ولا امساك على متعمد فيها لانتفا شرف
الوقت كما لا كفارة فيها قوله على متعمد فطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد
بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد شرح رملي قوله وعلى تارك النية ليلا عمدا في المنهج

وافساده

والروض والعباب بالنيان قوله لتقصيره فرع في الخادم عن شرح المهذب ان تارك
النية ولو عمدا قضا ولا يجب التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد
بخلاف مفطر يوم الشك مع ان كان الاولى عكس الحكم المذكور فان تارك النية
عمدا منسوب الى التقصير ولا كذلك مفطر يوم الشك والذي اعتمده شيخنا الزيادي
في درسه ان تارك النية عمدا يجب عليه القضا على الفور قوله لذلك اي لتقصيره
مطلب قوله يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه
كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل اكلهم ندب لهم نية بخلاف
المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان و
مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سوا كان تحدث برويته ام لا
بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه شرح رملي قلت وفي كلام المصنف هنا
اشارة الى هذا الذي قاله الرملي حيث عبر بثلاثي شعبان دون التعبير بيوم
الشك الاخصر من ثلاثي شعبان قوله لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
اشار بذلك الى ضابط من يجب عليه الامساك وقد اشار الى ذلك في النهج وشرحها
بقوله ويجب الامساك عن المفطر في ذا الشهر اي شهر رمضان لمن حقيقة
حرام الفطر اي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله اعني
مع العلم بحال اليوم وان ابيح ظاهر العدم علمه بحاله كيوم شك مع ثبوته
الصوم في اثنايه فانه يجب عليه امساك ابقا للحرمة وتشبيها بالصائمين وفيه
تغليظ وان كان الممسك محتليا ليس تشابه لترك التحفظ ولذلك يحرم التعالل
خطا من الاثم قوله بخلاف صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله لا يجب عليهم يعني
هولا الخمسة الامساك نعم يستحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفا
الفطر عند من يجهل حاله لئلا يعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك
انه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا
لانهما مفطرتان فاشبها المسافر ينظر المريض قوله ليس في صوم شرعي وان
اثيب عليه واستشكل الزركشي كونه يثاب مع كونه ليس في صوم شرعي بان
الجمع بينهما لا يمكن ورد بانه لا يلزم ذلك الا اذا كان الثواب من حيث الصوم
ولم يقولوا به وانما هو من حيث فعله لواجب خوطب به وهو الامساك

باب الافطار في رمضان

قوله وهي الحائض ونفسا اي ومن
ولدت ولدا بلا بلل ولا يلزمهم تناول المفطر وانما يحرم عليهم الامساك
بنية الصوم قوله وجاز اي الافطار مع وجوب القضا انما صرح بوجوب

القضا الليلا يتوهم جوازه دون وجوبه قوله خاف مشقة شديدة عبر المنهاج
بدل هذه العبارة بقوله ضررا بينا قال الرملي في شرحه وهو ما يبيح التيمم وان تعدى
بسببه بان تعاطى ليلا ما عرضه قصدا او شمل الضرر ما لو نادم مرضه او خشي منه طول
البرء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث خيف مرضه حيث
لا يباح له ترك الصوم ان ينوي قبل الفجر فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا
وان علم من عادته انه سيعود له عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين
تبيت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان
المرض مطبقا فله ترك النية من الليل قال في الاسعاد ولا اثر للمرض اليسير كصداع
ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك
الاكل حرم الصوم قال الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فان صام ففي
انعقاده احتمالان اوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع او العطش حكم
المريض فيباح له تركه قوله ومسافر سفر قصر بان يفارق ما يشترط مجاوزته مما في
صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر او
بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى
اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله
السبكي واعتمده شيخنا الرملي وشمل اطلاق المصنف النذر المعين في فوات القضا خلافا
للبغوي رحمه الله تعالى فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لا ان طرا السفر
على الصوم فلا يباح له تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها
قوله وموجب للفدية والقضا انظر الموجب للفطرة والقضا هل هو من قبيل
الافطار الواجب او الافطار الجائز وقد سئل عن ذلك شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه
فتوقف في ذلك ولم يجب عنه ثم رايت السوال والجواب عن ذلك في شرح الاصل وعبارته
فيه واعلم ان الافطار في النوعين الاخيرين لم يبين حكمه وهو لا يخرج عن كونه واجبا
او جائزا او محرما فتامل قوله لما مر وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قوله
المتحيرة فلا فدية لها اذا افطرت من شيء مما ذكر اي اذا كانت حاملا او مرضعا وافطرت
خوفا على الولد فقط شيخنا الزيادي رحمه الله على شرح البهجة قوله لشيء مما ذكر كافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل الخ محله اذا افطرت لستة عشر يوما فاقل اما اذا
افطرت لما زاد على ذلك وجبت الفدية لما تقدم ذلك في كلام الحاشية انفا قوله لما مر في باب
الفدية هو خبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن يوم مسكينا قوله وهو شيخ كبير
لما مر في باب الفدية ونحوه وعلى الذين يطيقونه فدية باب ما يكره في

الصوم قوله لاجله اي لاجل الصوم فلا ينافي حرمته من جهة اخرى كما اشار
اليه بقوله وقد تحرم قوله على ما ياتي انما قال الشارح انما ياتي لما في بعضها من الخلاف كالا
حتجام فانه خلاف الاولى ايضا كما جزم به الشيخان على المعتمد قوله مشاتمة احمق
لمن هو كذلك لان الحمق يقل ان يسلم منه احد وليست المفاعلة هنا مرادة بل المراد
بالمشاتمة الشتم اذ المفاعلة قد تاتي لاصل الفعل قوله فليقل اني صائم لخبر الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني امرؤ
صائم مرتين بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المصنف عن جمع
وصححه ثم قال فان جمع بين لسانه وقلبه حسن وقال انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه
اقرب الى امساك صاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر المار شرح م ر على
على المنهاج ما احسن قول المتولي يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر لما لا يحل
وبسمعه فلا يسمع لما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب
انتهى وقال في الانوار ويصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وكـ
يبطل بها م ر قوله وتاخير الفطر بعد تحقق الغروب عنده قوله لمن قصده ورأى
ان فيه فضيلة لمخالفته للاحاديث والا فلا باس به لان الصوم لا يصلح في الليل قوله لا
تزال امتي بخير الخ ولخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما
صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا ولمخالفة
اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه الى ظهور النجم وانما كان التا
خير ما يجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها وخرج بتحقق الغروب
ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما شرح عباب
ويسن ان يكون المتناول للفطر عليه رطبا فان عجز اي لم تحصل تحصيله كما هو ظاهر
فتمرات وهذا الترتيب هو ما جزم به في رياض الصالحين وان اعتمد الاسنوي في المهمات
فان فقد التمر فحسوات ماء وان يقول بعد اي عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت للاتباع ولك امنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك انبت وورد
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
عباب وشرحه باختصار كثير من الشرح دون المتن قوله بكسر العين وهو ما يمضغ وهو المراد
هنا قال الاسنوي وهو الموميا وبفتح العين المضغ وعبارة المجموع قال اصحابنا فلا يفطر
بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا
افطر وان شك لم يفطر ولو نزل طعمه الى جوفه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم

لمجاورة الريق له وقيل ان ابتلع الريق ومنه طعمه افطر وليس بشي انتهت ملخصة شرح عباب
وكالعلك في ذلك اللبان الابيض وان كان لو اصابه الماء ليس واشتد كره مضغه والاحدم
قاله القاضي شرح رملي قوله فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف شرح رملي قوله الا ان يكون له
ولد مثلا الحاجة الي مضغه لطف له او لعنبه كما في المجموع فلا كراهة ح وج عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لا باس ان يتطاعم الصايم يعني بالمذاقة وغيرها قوله خوف الوصول
الي حلقه اي او يتعاطيه لغلبة شهوته قوله افطر الحاجم والمحجوم اجابوا عنه بانه منسوخ بخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم وبان خبر البخاري اصح ويعضده ايضا
القياس شرح بهجة انتهى وبانهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه
والمعنى انه ذهب اجرهما شرح روض قوله فلذلك الفتوى عليه معتمد زيادي قوله ان لم تحرك
شهوة فايدة سال رجل امامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله سل العالم المكي هل في
تزاور وضمة مشتاق الفواد جناح فاجابه بقوله فقلت معاذ الله ان يذهب التقى تلاصق
اكباد بهن جراح قوله قال الربيع فسالت الشافعي كيف افتى بهذا فقال هذا رجل عرس
في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن فقال هل عليه من جناح ان يقبل او يضم
من غير وطي فافتيته هذه الفتيا انتهى ولعل الامام الشافعي علم علي ظنه ان ذلك لا يحرك
شهوته شرح خطيب قوله والا حرمت لعلة خوف الافطار واما المبالغة في المضمضة
فمكروهة والعلة فيها خوف الافطار والفرق بينهما ان الما الذي هو المعنى سابق
فاذا خرج لا يمكن رده اولان هذا يودي الي فطر شخصين اولان هذا الاصل له مطلوب
هنا بخلاف المضمضة في جميع ذلك وقد تقدم ذلك كله في سنن الوضوء قوله انه خلاف الاولى
وهو المعتمد شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى ودخول حمام قال الاذرعي يعني من غير
حاجة لجواز ان يضره فيفطر وهذا لمن يتاذى به لا لمن اعتاده رملي قوله وسواك بعد
زوال لا قبله فلا يكره الا المواصل فيكره السواك مطلقا فتزول الكراهة بالغروب
ويعود بالفجر كما تقدم في مبحث السواك قوله ونظر اي ولمس لما يحل الخ كالرياحين
يوخذ من ذلك كراهة النظر للرياحين وساير المشمومات ومحل كراهة ذلك اذا لم
يتعاطى ما ذكر ببيع او غيره اما اذا كان يتعاطى ذلك لبيع او غيره فلا يكره في حقه ذلك

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر قوله غبار طريق وان لم يكن طاهرا

زيادي او غربلة طريق الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتفع خبثه ويبقى طيبه وفي
كلام العرب ما غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم ولم يبق لهم حجلوه بجهالهم
وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم
شرح خطيب رحمه الله تعالى قوله لمشقة الاحتراز عن ذلك وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او

عاجزا عن ردها ومكرها او جاهلا معذورا وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها
ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر
والا افطر بوصول الاصبع كما تقدم بعض ذلك

باب الاعتكاف

قوله هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم يقال اعتكف وعكف
يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته واعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير
يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته شرح بهجة **قوله** وشرعا اللبث الخ اي اللبث في المسجد
بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه
عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم رملي **قوله** اعتكف عشرا من شوال وفي رواية
لمسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان شوال واجري له تركه للعشر الاخر لما ضرب نساوه
اخبيتهن في المسجد ليعتكفوا معه واعتكف بعده العشر الاول من الاول قال جماعة
وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين
فيسن للرجل وكذا للمراة ان سن لها الخروج للجماعة وينبغي ان يلحق بها الخنثى **قوله**
موكدة كل وقت لاطلاق الادلة وعلم من ذلك ان الاعتكاف لا يتقيد بوقت من ليل او نهار
خلافا لبعض الايمة القايل بانه لا بد ان يكون المعتكف صايما اما اذا لم يسن له الخروج
للجماعة فلا يسن له الاعتكاف فيقال ان كره لها الخروج كره لها كما ياتي وان حرم حرم كما
ياتي ولا يجب اجماعا الا بالنذر عباب وشرحه **قوله** وطلبا لليلة القدر فانها اي ليلة القدر
فيها اي العشر الاواخر لا تنتقل منه الى غيره على الاصح وارجاها ليلة الحادي والعشرين
لان حديثها اصح وهو انه صلى الله عليه وسلم راى انه سجد صبيحتها في ماء وطين فامطرت
السماء ليلتها فوكف المسجد وبقي بجبهته وانفه ثم الثالث والعشرين لانه صح انه
صلى الله عليه وسلم اراها كما ذكر ووقع صبيحتها نظير ما ذكر وارجاها اوتارها للاخبار
لمن ح — وهي من خصايصنا كما عليه جمهور العلما فلم تكن قبلهم من الامم والتي يفرق
فيها كل امر حكيم وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
فيها ح — وافضل ليالي السنة واوقاتها قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر والا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب عديدة
وهذا اجماع وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة ولا يحصل ثوابها الا لمن
اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم
يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها كتمها وحكمته كما قال السبكي كرامة لانها امر
خارق والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة او غرض

يحبط لما فيه من الحظ لظن علو منزلته عند الله تعالى ورفعته على افرانه مع احتمال الاستدراج
فلذلك لزمه ان لا يغتر بذلك وان يود انه لو كان نسيا منسيا ولما داخله ريا او عجب فيحبط عمله
وهو لا يشعر وكالاشتغال بالتحدث بها عن شكر الله تعالى بها واستلا قلبه بعظم ربه خشية
منه ومن خلع عليه ملك خلعة فستعمل عنه فاستحسنها وعرضها على الناس ذاهبة اضعا
فها بل ربما انتزعها منه قال العلي السبكي ومما يدل على ندب كتمها ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ليلة القدر ثم نسيتها وقوله فخرجت لاخبركم بها فتلاحا فلان وفلان اي فتشا تما
فرفعت وجه الدلالة انه تعالى قدر للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخبر بها والخير بما قدره الله تعالى
تبعه في ذلك واحيا ليلتها كلها بالعبادة لخبر من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها
حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وليس بها بومها فليكثر فيها وفي يومها من الدعا بما احب من دين ودنيا
ومن قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وعلامتها عدم حر ليلتها وبردها بان
تكون معتدلة وطلوع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع كما صح ذلك في خبر مسلم ورد
بهذه الصفة وفي حكمته قولان احدهما انها علامة جعلها الله لها ثانيهما ان ذلك لكثرة اختلاف
الملايكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فسترت اجنحتها واجسامها
اللطيفة ضو الشمس وشعاعها قال في المجموع فان قيل اي فايدة لمعرفة صفتها بعد
فواتها فانها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين احدهما انه يستحب ان يكون اجتهاده
في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها ثانيهما المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا قرئت ليلتها
في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ولو علق قبل دخول العشر الاواخر من   بعدها ٤
رمضان او قبله طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة القدر طلقت باول اخر ليلة
منها الا انها مضت به لليلة القدر في احدى ليالي العشر او علقه في اثنا العشر طلقت باول
اخر ليلة من سنة تمضي عليه لانه قد مرت به ليلة القدر قوله لبث فلا يكفي العبور لانه لا يسمى
اعتكافا واقله اي اللبث استقراره في المسجد فوق الاستقرار الذي في طمانينة الصلاة
ولو متردد الاشعار لفظه به فلا يجزي اقل ما يجزي في طمانينة الصلاة لانه لا يسمى اعتكافا
ايضا ونخرج بهذا عن مطلق نذره لحصول اسمه به كما عرف وبيت كونه يوما خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا احد من اصحابه اعتكاف
دون يوم وليلة كما ذكره الشيخ ابو حامد ونقله عن النص الاملا وذكره مثله في البحر
وكذا القاضي الا انه لم ينقل عن النص وسن ان ينوي الاعتكاف كلما دخل ولو مارا كما
قال النووي ليحصل فضله على قول ومحله كما هو نظيره ان قلد القايل به والا فهو تلبس
بعبادة فاسدة في اعتقاده فيحرم عباب وشرحه قوله وبنية فتجب للاعتكاف في ابتدايه كما

من نظيره ان قلد القايل به والا فهو يلبس بعبادة فاسدة في اعتقاده فيحرم عباب وشرح
قوله ونية فتجب للاعتكاف في ابتدايه كما في الصلاة وغيرها سوا المنذور وغيره وتعيين زمانه اولا
وتجب التعرض للفرض في المنذور ليتميز عن النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين
سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال
الزركشي وينبغي ان يكون ذكر النذر يغني عن الفرض لان الوفا به واجب فكانه نوى الاعتكاف
الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخاير وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد
ولو لقضا حاجة لا بعد العزم على العود اليه ثم عاد جدد النية وجوبا ان اراد الاعتكاف
اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لانه
يصير كنية المتنفل ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع روض وشرح
قوله اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح حدث اكبر فلا يصح اعتكاف الكافر وغير
العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا حايض ونفسا في المسجد
وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث كذي
جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان
قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه به
وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما اشبهه ثم محل ما ذكر في المنافي
عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ولم يحسب زمنه من الاعتكاف ويصح
من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير
اذن سيد وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنها ونوياه جاز
كما نبه عليه الزركشي قوله بالمسجد ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى ساوه لم يعتكفوا الا فيه سوا سطحه ورحبته وان كان كله في هوا شارع
مثلا ورحبته المعدودة منه اما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بني مصطبة فيه
او بلطه ووقف فيه ذلك مسجدا لقولهم يصح ومنه السفل دون العلو وعكسه وهذا
منه وما وقف بعضه مسجدا شايعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يحمل الاعتكاف
فيه على الاوجه احتياطا فيهما ابن حجر قال الدميري في شرحه ومنه يعلم عدم صحة
وقف المنقول مسجدا كما سياتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف
فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فلا انتهى وقوله
بالمسجد البادلة على المقصور عليه ولا يصح ادخالها على المقصور ليلا يتوهم ان
غير هذه الثلاثة في غير مسجد وليس كذلك بل صح فعل غير الثلاثة في غير المسجد
والجامع وهو ما تقام فيه الجمعة قوله اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه

وليلا يحتاج الى الخروج للجمعة وللخروج من خلاف من اوجبه من الصحابة وغيرهم بل
لو نوى نذرا مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها مبطل ويستثنى من كون الجامع افضل ما اذا
كان قد عين غير الجامع فالمعين اولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة وشمل كلامه
اخذا من العلة ما لو كان غيره اكثر جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان
المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قاله الاذرعي انه قضية اطلاق
الامام الشافعي والجمهور قوله ويفسد في الحال مطلقا اي منذورا او غيره متتابعا
او غيره قوله بوطي في فرج لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد علل
في المهمات تحريم الجماع بالاعتكاف الواجب بقطعه وباقامته في المسجد وفي اعتكاف
المتطوع به باقامته في المسجد انتهى قوله وانزال بلمس بشرة بلا حايل او باستمنا
وتحرم في واجب وكذا في مندوب بمسجد لا خارجه لان غايته انه خروج من
العبادة وهو جايز وعلم من كلامه حرمة الجماع في المسجد ولو على غير المعتكف
لانه اذا غيب حشفته صار جنبا فان نزع وخرج فورا من غير مكث احتمل الحل
لعدم المكث والمنع لانتهاك حرمة المسجد قاله الزركشي والذي يتجه هو الثاني
ثم رايتهم صرحوا بان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وظاهر
حرمة الجماع المذكور فيه بالاولى وان لم يكن فيه لبث ويلزم الولي منع الصبي
من نحو الجماع في المسجد والجلوس فيه جنبا وان قلت لا يلزمه منعه من
القراءة ومس المصحف مع الجنابة لانه لا مشقة ثم بخلافه هنا شرح عباب
قوله او لمس بلا شهوة او بضم امراة الى نفسه بحايل لا يفسد الصوم فهنا
كذلك قوله بخلاف الاغما فانه يحسب معه وصورة المسئلة انه لا يخرج من المسجد
قوله وسكر لما مر اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف قوله وخروج من المسجد
بجميع بدنه بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد ويدين ورجلين
لم يعتمد عليها كان كان قاعدا فان اخرج رجليه معتمدا عليهما فهو خارج او
احداهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان اقتضى الطلا فيهما انه لا يضر قال الاسنوي
فان اعتمد عليهما ففيه نظر والذي اقتضاه كلام البغوي انه لا يضر وهو معتمد
قوله بلا عذر اي من الاعذار الاتية قوله حد لو عبر بالعقوبة بدل الحد كان اولى
ليشمل التعزير قوله ثبت باقراره فينقطع به التتابع لتقصيره قوله لا ببينة اي لا ان
ثبت الحد ببينة او بالقضا بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد شرح عباب فلا
ينقطع التتابع هذا ان اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو
قذف مثلا فانه ينقطع الولا دي قوله التقصير بعدم الوفا واثبات اعسار كذا ب

نقدر علم ان من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن ينقطع تتابعهم
قال الاذرعي وهو الوجه شرح روض «قوله» كردة اي ويبطل الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر
كما تقدم اي من حيث التتابع اما من حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل
اذ الردة انما تبطل العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد واما ثواب العمل فانه تحبطه
الردة مطلقا قال ع ش وهي مسئلة جليلة فاستفدها بخلاف السكر فانه لا يحبط الثواب
«قوله» لكن يشترط لفساد الاخيرين هما الحيض والنفاس «قوله» ان تخلو المدة عنهما لانها
بسبيل من ان تشرع كما طهرت «قوله» وان كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عن الحيض غالبا فتبني على
ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما
غالبا كصوم شهري الكفارة لغروضه بغير اختيارها يوخذ من هذه انها لو استعجلت خروج
الدم بدواء ونحوه فانه يقطع واشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا
اذ غالبه ست او سبع وغالبه بقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر
واحد قال في شرح العباب والحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة عشر فاقل تخلو بيقين
والخمسة والعشرون لا تخلو غالبا وما بينهما تخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية
لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى وتمثيل جمع متاخرين بالعشرين فيه قصور
والصواب التمثيل باربعة او ثلاثة وعشرين لانها ايضا تخلو عنه غالبا انتهى بحروفه
«قوله» لخلاف الاكل فانه قد يستحي ويشق عليه ويوخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام
في مسجد مطروق بخلاف المهجور الذي يندر طارقه والمختص شرح رملي رحمه الله تعالى
وهي البول والغايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض
نظرا الي جنسه ولا يشترط ان يصل الي حد الضرورة شرح رملي «قوله» ولا يكلف فعلهما في سقاية
المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة ومن ثم بحث الاذرعي رحمه الله تعالى انه يكلفها
من لا يحتشمها اي لعدم خرم مروة بدخولها قال الزركشي هذا اذا لم تكن السقاية
عامة بل خاصة بالسكان فاذا اعتكف احدهم في مسجدها لم يجد له الخروج انتهى وهو داخل
في كلام الاذرعي رحمه الله تعالى لانه لا يحتشمها في هذه الصورة ثم رايت الاذرعي
صرح بهذا ايضا شرح عباب والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضا الحاجة لا المكان
المعد للشرب «قوله» التي بجوار المسجد للحيلة والمنة وظاهر كلامه انه لا يلزمه دخول
الحمام للغسل بل له المضي الي منزله وبه صرح ابن كج قال الزركشي وهذا فيمن عادته
فعل ذلك الاغتسال في منزله اما فيه ولا اجرة معه للحمام فاما من لا يعتده في الحمام
فعليه نظر الان يكون بينه اقرب او مثل مسافة الحمام انتهى والذي يظهر انه من لا يحتشم
بدخول الحمام وقدر على اجرته مثله بان يفضل عما يعتبر في شرا الما للطهارة ولم

فيه بل لح

ولم يخش من دخوله ضررا بوجه وكان اقرب من بيته انه يكلف دخوله اذ لا عذر له في
الذهاب الى بيته الابعد شرح عباب ولا يجوز له الخروج لنوم او نحو غسل جمعة كما
ذكره الخوارزمي شرح رملي قوله الا ان تفاحش البعد لانه قد يحتاج في عوده ايضا
الى البول فيمضي يومه في التردد ويوخذ من التعليل ان ضابط التفحش ان يذهب اكثر
الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي قوله الا ان لا يجد الخ اي فلا يضر فحش
ولا يعدل الى البعدى من داريه وذهب الى ابعدهما لم يجز وجد البها فان فات التتابع
تتابعه لاغتنايه بالاقرب عن الابعد قوله ولا ينافي الكثير من عادته فان نافي الكثير من ذلك بطل
كما في زيادة الروضة عن البحر قوله وله التوضي اي حين خروج لقضا الحاجة وعبارة
شرح رملي ويجوز له الوضوء بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا
وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره على قضا
الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجس ورعاف وعبارة شرح البهجة
واذا فرغ من قضا الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو
خرج له مع امكانه في المسجد فانه يقطع قوله ولعيادة المريض الخ عبارة المنهاج مع
شرحها للرملي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم
يطل وقوفه بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسوال او لم
يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عايشة رضي الله عنها اني كنت
ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا مارة رواه
مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
كما هو فيسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما سواء اوجه ارجحها
اولها اوله الصلاة على الجنازة عبارة شرح الرملي قوله وله الصلاة في طريقه على جنازة
فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا قوله وله الخ وله ان يجمع بين
هذه الامور كلها وكما استوجهه ابن حجر في شرحه ان له تكرير هذه الامور ولو
من جنس واحد كان مر على مرضي او صادف في طريقه موتى فله ان يعود المرضي
وان يصلي على الموتى بالشروط الذي ذكره المولف رحمه الله تعالى قوله وضبط عدم الطول
اي من عيادة المريض بقدرها اي بقدر اقل ما يجزي منها اي في صلاة الجنازة
فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض قوله على منارة بفتح الميم وجمعها مناور
وهو القياس لانها من النور ونحو زمنا بر بالهمز تشبيها للاصل بالزايد كما همزوا
مصايب مع ان لمه مصاوب وما نقل عن سيبويه ان ذلك غلط بتعيين تاويله فقد
قرئ معايش بالهمز شرح عباب قوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص

فان ترك الاقرب من داريه صح

قوله صح

وان لم نتبين له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة
المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح رملي قوله وان بان رتب
له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر اخذا مما ياتي من التعليل الاتي بالالف لان تعلقه
به قبل الاعتكاف ولو بعد النذر اخذا مما ياتي صيره لذلك كالوصف اللازم له فكان
زمن اذانه كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد قبل الاعتكاف لانه لازم ذمته وهو خلي عن
التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك شرح عباب قوله بعيدة عنه قال الزركشي ولم
يتعرضوا لحد البعيدة قال الرملي في شرحه والاقرب الرجوع في ذلك للعرف قوله
يشق معهما الاقامة في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف
منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق فان زال خوفه عاد الى مكانه وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم
يجد مسجدا قريبا يامن فيه ذلك شرح رملي قوله وعدة اي وخرجت المراة المعتكفة لاجل
قضاء العدة لوجوبه عليها في مسكنها فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها كما قاله العمراني
ويوجه بان الحرمة لامر خارج لا لذات الاعتكاف شرح عباب قوله ليست بسبب المراة ولا
قدر الزوج لاعتكافها مدة اي فان الخروج غير قاطع للتتابع وان كانت مختارة
للنكاح لان النكاح لا يباشر العدة شرح روض قوله فقالت وهي معتكفة مثبت فخرجت
قبل تمامها فينقطع التتابع على الاصح في المجموع واعتمده الرملي قوله وبخلاف
ما اذا قدر الزوج العدة اي ومات قبل تمامها فخرجت قبل تمامها فان التتابع ينقطع
اذ لا عذر لها في الخروج قبل مضي المدة لسبق حق تعلق الاعتكاف بها على العدة
شرح عباب قوله فخرجت قبل تمامها كما في الروضة واصلها لاختيارها الخروج اذ الخروج
لا يلزمها قبل تمام المدة قوله وفي مثال لا قيد وعبارة العباب او الخروج لعضد او حجم
او حي لا يمكن تاخيرها قوله بغير حق او بحق يطل وسن ثم قال الاذرعي الوجه
ان كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن انقطع تتابعه شرح
قوله وانهدام المسجد ولم يبق من المسجد محل يجلس فيه ثم ان كان اعتكافه
متتابعا لزمه الذهاب فورا لمسجد اخر من البلد ليتم فيه وغير متتابع جاز
له ان ينتظر بنا المسجد الاول شرح عباب قوله نفير بالنون والفاء الذي الانف
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال انفروا ثبات وذلك كان اطلع الكفار على
بلدة من بلاد المسلمين واشرفوا على اخرابها او اسروا مسلما ورجونا خلاصه

فيجب على الحل احد الخروج في هذه الحالة فاذا خرج المعتكف الى هذا الامر فلا ينقطع
الخروج له تتابع اعتكافه وقد درس شيخنا العلامة الزبادي في درسه قوله لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع يوخذ من هذه العلة ان الجمعة لو اقيمت بالبلد في غير
مسجد لحطة الابنية او احدث الجامع بعد اعتكافه كان خروجه لها عذرا قوله والاداء
وان لم يتعين عليه واحد منهما او تعين عليه احدهما دون الاخر بطل لانه ان لم
يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره
والظاهر ان محل هذه ان تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع
كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء
شرح روض وقيد في العباب اصل المسئلة التي لا ينقطع فيها التتابع بقوله ولم
يمكنه اداؤها في المسجد قال في شرحه بخلاف ما اذا تعينا عليه اي التحمل والاداء وامكنه
وامكن اداؤها في المسجد لما في مقنع المحاملي والعمدة للزركشي وغيره وانما لم
تجز الشهادة على شهادته اذا لم يمكن الاداء في المسجد جمعا بين الحقين لان ذلك قد
يشق اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد على شهادته لانه في الشق الاول هو ما اذا تعين

فليس هذا من اعذار الشهادة على الشهادة ح قوله

عليه التحمل لم يتحمل بداعيته بل بداعية الشرع قوله لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة
العباب مع شرحها او غسل او تيمم لنحو احتلام او انزال بفكر او وطي غير مفسد
او ولادة او نجاسة اصابت بدنه كما في الكافي وغيره لوجوب الخروج لذلك بخلافه
لنحو غسل جمعة قوله وان امكن في المسجد قال في الانوار ويغتسل سريعا الا في المسجد
انتهى ونقل الامام عن المحققين انه يتعين الخروج للاغتسال طال الزمن او قصر وقال ابن
الرفعة انه الصحيح والذي عليه الشيخان انه لا يلزمه الخروج للغسل بل له فعله في المسجد
وعندي ان ليس هذا خلافا بل ما قاله الامام محمول على ما اذا استدعى الغسل مكثا
فان المكث ولو للغسل حرام اتفاقا وما قاله الشيخان على ما اذا لم يستدع ذلك بان كان
في المسجد في طريقه نهر او نحو ذلك فانغمس فيه بسرعة بسطر مع قوله واذا
زال ما ذكر [illegible] مما لا يقطع تتابعه بالخروج لشيء مما مر قوله على الفور فلو اخر انقطع
التتابع وتعذر البناء قوله ويقضي من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط قوله غير
اوقات قضاء الحاجة لانه غير معتكف فيه ازمن قضائها فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى
شرعا لانه لا بد منه ولان اعتكافه مستمر به وقضية كلامهم كاصله اختصاص هذا
بقضاء الحاجة والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل
وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس
وقد صرح بذلك الشيخ ابي علي والقاضي وغيرهما ونبه على ذلك الاسنوي رحمه الله تعالى في

شرح

روضه وعلم مما تقرر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لمن ذكر وبعد عوده ان خرج
لما لابد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب اما لما بد منه لشمول النية جميع المدة
ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية
لان هذه عبارة مستقلة منفصلة عما مضى **قوله** وعين الزمن المصروف الخ ولا يجب القضا
للزمن المصروف كقوله لله علي ان اعتكف هذا الشهر لا اخرج الا لعيادة زيد لانه لم ينذره
فان لم يعين الزمن كقوله شهرا وجب القضا لتتميم المنذور شرح بهجه **كتاب**
النسك من حج او عمرة وهو من الشرايع القديمة بل ما من نبي الا حج خلافا
لمن استثنى هودا وصالح وروي ان ادم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وللحج فضايل لا
تحصى منها خبر من حج حاجا بريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويشفع فيمن دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل الف الف فيما سواه رواه المنذري شرح ب
وجا ان الملايكة طافوا بالبيت سبعة الاف سنة والصوم افضل منه خلافا للقاضي والحج يكفر
الكباير والصغاير على المعتمد حتى التبعات والكلام فيمن مات بنسكه او بعده وقبل تمكنه
من اداها اما من رجع سالما وتمكن منها ثم مات فانها لا تسقط عنه ثم النسك اما فرض
عين عن من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض
الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط
بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة شرح رملي **قوله** وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه **قوله** والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او نفس الافعال والاول اوجه فان قلت كلامه يقتضي اتحاد
الحج والعمرة قلت لا اتحاد فقوله في تعريف الحج الاتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف
العمرة الاتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد هكذا افهم **قوله** للاقيل حكمة ذكرهما ملان فيهما من كثرة
الرباع **قوله** اتي ابتوابهما تامين وهذا يدل على وجوبهما لانه امر باتيانهما تامين حال كونهما
كاملين مستجمع الاركان والشروط اما على القول بان المعنى اتموهما اذا شرعتم فيهما
فلا يدل على وجوبهما لان الشروع ملزم عند بعضهم وان لم يكن اصل الفعل واجبا كذا
بخط شيخنا العلامة الشنواني ثم لهما مراتب قمنه صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع
عن النذر او عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام
وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة
الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب **قوله** واستطاعة اجماعا سوا في ذلك الاقلف
وهو من لم يختتن وغيره وخبر لا يحج الاقلف حتى يختتن ضعيف شرح عباب **قوله** وهو شوال

كتاب النسك من حج او عمرة

وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال
بالايام بينها وهي تسعة فقد قال امامنا الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني اشهر الحج شوال
وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فلو لم يدرك الحج حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته
الحج قوله من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به
اشهر معلومات بذلك او فعله لاحتياج الى اشهر تغليبا او اطلاقا للجمع على فوق الواحد
شرح م ر قوله وهو شوال الخ يوخذ من كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت
الوقوف عن ادراكه به صرح في المجد وهذا معتمد اي اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه
في الوقت فلو لم يتمكن كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج ويكون
عمرة انتهى زركشي في خادمه وهذا الخلاف نظيره في الجمعة لبقا الحج بفوات الوقوف
بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا قوله فلا يجب على كافر ولا
يصح منه ولا عنه قوله كصبي ومجنون كيفية العبادات قوله ومن به رق لاهانته مستحقه
فهو غير مستطيع قوله ثم افتقر قبل حجه اي قبل مجي وقت الحج فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل مجي شوال فلا وجوب قوله وكذا لو افتقر بعد حجهم اي بعد انتصاف
ليلة النحر واما المطلق فزمنه يسير فلا يعتبر ايضا في الوجوب قرره شيخنا الزيادي رحمه
الله تعالى درسه قوله فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه
اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عايشة رضي الله تعالى عنها وانه
قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية حجة معي وروي انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على عدم التاقيت قوله نعم يمتنع ذلك على
المقيم بمنى لعبادة الرمي وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة
او كان محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او الاحرام بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها وان بقا اثر الاحرام كابتدايه ويوخذ منه
عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط اي ولم ينفر تعجيلا
كثيرا يعني انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو
ما في الام وجزم به عام واحد بان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ويحلق
ويطوف ويسعى او يكون قدم السعي ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر مردود
شرح م ر لانه من بقي عليه من اعمال الاول الرمي والمبيت وعند هما فلم يمكن
انعقاد الثاني مع ذلك لانه يفوته وجبره بالدم لا يمكن لبقاء وقته اذ الحج لم ينقطع

الا بعد نواة المجبور والا فهو مخاطب به والخطاب به يمنع من التلبس بغيره وبفواته
بفوت وقت الاحرام فاستحال وقوعه شرح عباب اما احرامه بها بعد نفره الاول والثاني
فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت الرمي في الاول لانه خرج من الحج وصار كما لو مضي
الرمي شرح رملي لاشتغاله بالرمي والمبيت قال الاسنوي وهذا التعليل ضعيف فانه
قد يحرم بها ويفعلها بعد الرحيل من مني او في وقت من تلك الايام قال ابن حجر في شرح العباب
ومعني اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم يصح منه ما دام مخاطبا بذلك لبقا احرامه
الذي هو كبقا نفس الاحرام وانما حملت علي ذلك لما هو واضح ان الاتيان بها لا يمنع عن
الاتيان بالرمي والمبيت بوجه قوله مضي عليه الامام الشافعي في الام قوله نسك اسلام
وقضا ونذر قال في العباب وشرحه من اجتمع عليه حجة الاسلام وحجة مقضية وحجة
منذورة ويتصور هذه الثلاثة بان افسد عبد حجة ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا
فعليه حجة الاسلام والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في جماع عامدا اذ لا حج انه
يلزمه القضا فاخره الي البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمه الثلاثة ايضا فاذا اراد
فعلها لزمه ترتيبها هكذا بان يقدم حجة الاسلام لاماليتها ثم القضا لوجوبه باصل
الشرع ثم النذر لانه اهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كان احرم بالمنذورة
وعليه القضا او به وعليه حجة الاسلام لغلبيته ووقع علي هذا الترتيب لما نوي قوله
وقضا ويتصور قضا العمرة اذا كانت في ضمن قران والا بان كانت مفردة
فلا يتصور قضاؤها لان وقتها الابد فلا يتصور فيها القضا الا بما ذكر قوله ونفل
واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان
اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس
عليه فرض عين وجهة فرض الكفاية من حيث الكعبة قال الزركشي وفيه
التزام السؤال اذ لم تخلص للناج تطوع علي حدته وفي الاولي التزام السؤال
بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيره فرضا ويسقط به فرض الكفاية
عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهي قوله ثلاثة فقط ولهذا عبر بجمع
القلة ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة
فالتمتع او بهما معا فالقران علي تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه
لو اتي بنسك علي حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان
بالتثنية اما اذا النسك من حيث هو فيطلق علي ثلاثة اوجه الثلاثة المذكورة وهو ان يحرم
بحج فقط او عمرة فقط شرح رملي قوله افراد بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره كما
قدره اصله احدها او بالجر بدل مما قبله قوله ثم يعتمر اي بان يحرم بالعمرة من خارجه

كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة وياتي بعملها قوله بان يعتمر اي بان يحرم
بالعمرة ولو في غير اشهر الحج ولو من غير ميقات بلده قوله ثم يحج سواء احرم بالحج
من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته او من ميقات اقرب منه و
سمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه شرح منهج قوله بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ولو قبل
اشهره ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيحصلان ويكفي
عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل هما الحج والعمرة معا او الحج والعمرة لا حكم لها
لانغمارها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم
قوله ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ولو في اشهره ثم بالعمرة فلا ان كان في غير اشهره
وقع عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كانت في اشهره انعقد حجا وهذه هي صورة
العكس قوله بخلاف ادخاله عليها الخ ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش
النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح
اخت امته جاز وطئها بخلاف العكس شرح روض قوله افضلها اي وجه ادا النسك
المتقدم من الافراد ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مفضولا لان
تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجة كما يفيده
كلام البكري ويعده التمتع ويعد التمتع القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين
غير انه لا ينتهي لهما ميقاتيه واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات
واحد شرح رملي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد اذ اسم الاشارة للمهدي
والصوم عند فقده قوله وهم من دون اي مسكنه او وطنه دون مرحلتين
قوله فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى من رجوع ذلك الى مكة للقاعدة ان كل موضع
ذكر الله تعالى قوله ومن ثم له اي المتمتع قوله اكثر فالحكم له في كونه من الحاضرين
او غيرهم قوله دائما او اكثر فالحكم له فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر اعتبر
بمكان الاهل كذا المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين
تحت حجره دون الاباء والاخوة شرح روض قوله فالحكم عزمه للذي خرج منه
قال في الذخائر فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستويا في كل شيء قال صاحب التدريب
وغيره اعتبر بموضع احرامه شرح روض قوله والقارن صورة القارن ان يحرم
بالعمرة اولا ثم يريد ادخال الحج عليها بشرط وجوب الدم ان لا يعود لاحرام الحج
الى الميقات بخلاف ما لو احرم بهما معا وهي الصورة الاصلية للقران هذا الشرط
لا ياتي فيها تامل كذا بخط شيخنا العلامة الزبيدي في نسخة قوله فلو عاد اليه فلا دم وكذا

لو عاد احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات
قوله واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم الحج على العمرة
او يعكس قوله او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليها وكذا لو احرم بها في غير اشهره
انها غير معتبرة في تسميته تمتعا فلو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر
الدم او لا افتي الدبيعي صاحب العقبه الذي هو شرح التنبيه بالتكرر وافتي بعض
مشايخ عصره بعدمه قال وهو ظاهر شرح ديبا قوله خرج الى وهو بالقوله ادنى الحل فيلزم
الخروج من الحرم من اي جانب شا ولو بان يجعل رجله في الحل ويعتمد عليها وحدها
كما مر قياس نظايره وان تردد فيه الاذرعي وذلك للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع
في الحج بينهما في الوقوف بعرفة ولامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار بها من
التنعيم رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان
عند رحيل الحاج من المحصب شرح عباب قوله فان لم يخرج اي الى الحل قوله اجزاته عمرته
عن عمرة الاسلام اذ لا مانع قوله وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من
غير شروع في شي من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة بعدها من الميقات
محرما وادى المناسك كلها فكان كما لو احرم بها منه قوله واركانها اي اركانه المخصوصة
منها والا فمن جملة اركانها الترتيب في المعظم ولم يعده هنا من الاركان قوله
احرام يطلق الاحرام على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس
الدخول فيه بالنية سمي بذلك لاقتضايه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا او تحريم
الانواع الاتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهذا هو المراد هنا
ولهذا قال الشارح اي الدخول في النسك بنية قوله بين الصفا والمروة وهي افضل
من الصفا على المعتمد لان الصفا وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل من الوسايل
ولانها مرورا لحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا شرح اسنوي قوله وازالة شعر
وهذا هو الركن الرابع وبقي ركن خامس وهو الترتيب في المعظم ولم يعده
هنا من الاركان قوله الافضل ان يحرم لها اي بالعمرة من الجعرانة وانما امر عايشة
رضي الله عنها بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل لضيق الوقت برحيل
الحاج او لبيان الجواز قوله وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان
عليه اكثر المحدثين واخرج الجندي في فضايل مكة عن بعض السلف انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي شرح عباب قوله فالتنعيم بقا الحل لذلك بعد الجعرانه قوله بينه وبين
مكة فرسخ سمي بذلك لان على يمينه جبلا يسمى نعيما وبيساره اخر يسمى ناعما والوادي
نعمان قوله فالحديبية تلي التنعيم في الفضيلة قوله بين جدة بالحا المهملة قوله والمدينة

واني لجميع افعالها في اشهر حج ومعلوم ان جميع هذه الشروط المذكوره معتبرة لوجوب الدم والاشهر مح

منه

في منعطف بين جبلين قوله مقدم فعله اي مقدم الشافعي رضي الله عنه كما صرح بذلك
في شرح منهجه اي فليسه التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى
مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو اقرب اليها منهما
شرح روض احرم بالعمرة من ذي الحليفة هذا هو المعتمد قوله كما رواه البخاري
ومن ثم علل الشافعي رضي الله عنه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول بعمرة
منها وهذا معروف في الصحيحين وغيرهما باب اركان الحج
وواجباته وسننه الفرق بين هنا والواجب ان الاركان هي التي لا يصح الحج بدونها
والواجب هو الذي يجبر تركه بدم كما سياتي الاشارة الى ذلك في كلامه قال في الاصل
اثنان يفوت الحج بفواتهما وهما الاحرام والوقوف بعرفة واثنان من تركهما
فهو باق على احرامه وهما طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة سبعا
احرام كلام المصنف رحمه الله تعالى يفهم ان النية لا تشترط في شي من افعال الحج
سوى الاحرام والذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب لكن الشافعي رحمه الله
قال يشترط القصد والاضافة في اربعة اشيا الوقوف والاحرام والطواف والسعي
وقال ابن ابي هريرة ما كان يختص بالفعل كالسعي والرمي يفتقر الى النية وما لا يكفي فيه
مجرد اللبث فلا قوله والوقوف بعرفة قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
اخرجه رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل
الموقف قال الشيخ عز الدين ابن جماعة سئل والدي رحمه الله تعالى عن وقفة الجمعة
هل لها مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول
والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف
بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل
فيه افضل والرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى شيا
الا اعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة من الايام الخامس موافقة النبي صلى
الله عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كان يوم الجمعة وانما يختار له الافضل
قال والدي رحمه الله تعالى اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسال بعض
الطلبة فقال قد جا ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه ذلك بتخصيص يوم
الجمعة في الحديث يعني المتقدم فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير
واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم بغير واسطة انتهى قوله بعرفة باي
جزء منها اي من ارض عرفات كما عبر به في المنهاج او كان راكبا على دابة في ارضها او كان
غايبا في الما بارضها او على شجرة بارضها بخلاف ما اذا ركب على طاير في هوا عرفات او ركب

باب اركان الحج وواجباته وسننه

على السحاب فلا يكفي وانظر لو كانت شجرة اصلها بارض عرفات وفروعها خارجة
عن ارض عرفات ووقف على الفروع هل يكفي ذلك نظرا للاصل او لا يكفي ذلك الذي مال
اليه شيخنا الزيادي الاكتفا بذلك نظرا للاصل كما في الاعتكاف بخلاف عكسه فانه لا يكفي
بذلك نظرا للاصل ولو وقف على قطعة نقلت من ارض عرفات فانه يكتفي بذلك كذا
هكذا حرره شيخنا الزيادي في درسه ولم ار نصا في شي من ذلك فليحرر وليراجع
ولو لحظة او نايما فتقييده في المنهاج والمنهج بما اذا كان الواقف اهلا للعبادة قال
في شرح المنهج وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم
ليسوا اهلا للعبادة قال شيخنا في حاشيته والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه فرضا
ولا نفلا والمجنون والسكران اذا زال عقلهما فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا
لم يزل عقله فيقع حجه فرضا انتهى والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس للمغمى
عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون شرح رملي قوله في طلب ابق او نحوه اشار بهذا
الى ان صرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق الطواف بانه قربة مستقلة
اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع
بنظيرهما ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر قوله ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى ابو داود
باسانيد صحيحة خبر الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج قبل ان يطلع
الفجر وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج وحد عرفات ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن
عامر وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرفات وموقف النبي صلى
الله عليه وسلم عنده معروف ذكره الرافعي رحمه الله تعالى قال في الروضة والصواب
مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله زيد في اخره قال بينه وبين موقف النبي
صلى الله عليه وسلم نحو ميل شرح بهجة واختلف في سبب تسمية عرفة بذلك فقيل لان
ادم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم تعارف مع حوى فيها فانه نزل بهند وهي بجدة وقيل
لان جبريل صلى الله عليه وسلم عرف سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيها المناسك وقيل
غير ذلك انتهى قوله فوقفوا في العاشر لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي
الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين صح وقوفهم سواء بان ذلك لهم في العاشر ام بعده فلا
قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة قوله
في العاشر قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه ومقتضى كلام المصنف رحمه الله تعالى انهم لو

وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزئ وهو ما بحثه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزاء كا
لعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتى الوالد رحمه الله
وهو الاقرب انتهى وعبارة شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في حاشية شرح البهجة والمعتمد
ما اقتضاه كلام النظم واصله من صحة الوقوف ليلة الحادي عشر وعدم صحة الوقوف قبل
زوال العاشر ويكون الوقوف بعد زوال العاشر الى الفجر معتدا اداء ولا يجزئ بعد فجر
الا بعد نصف الليل ويقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين وتمتد ايام التشريق على حساب وقوفهم وهو المعتمد رملي قوله
لا في الثامن او الحادي عشر غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة
عن وقتها الى الاحتساب من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه
لانه انما يقع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه شرح رملي قوله ولا في غير المكان بان
وقفوا بغير عرفة فلا يجزي لندرة ذلك قوله وطواف افاضة فرع قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال لتشبهه بالصلاة واشتماله
عليها والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الفرض اوسط فضل ولا حجة في خبر الحج
عرفة على افضلية الوقوف لان تقديره امر مجمعا عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة
انتهى عباب وشرحه وفيه نزاع كبير في المسئلة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه
وعبارة شرح الرملي قال اعني ابن عبد السلام والطواف افضل الحج حتى الوقوف
انتهى وهو المعتمد وعبارته في حاشية شرح الروض ولا وجه ان افضل الاركان الطواف
ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق النية منهي وسيلة للعبادة وان كانت كبيرة ركنا قوله
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر والحادي عشر في صورة الغلط السابقة قوله
ويعتبر ابتداؤه بالصفا ويختم بالمروة للاتباع مع خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا
بما بدا الله به فلو بدا بالمروة لم يحسب الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى قوله ما لم
يتخلل بينهما اي السعي وطواف الوقوف بان يسعى قبله للاتباع فان تخلل الوقوف
بان طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة امتنع السعي الا بعد طواف الفرض
لدخول وقته وهو فرضه فيمتنع بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف الفرض
قوله وازالة شعر حلقا وتقصيرا او نتفا واحراقا او قصا او اخذ بنورة ونحو ذلك
لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها قوله من الراس فلا يجزي شعر
غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص
كل منهما عادة بشعر الراس واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالة
ثلاثها من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرم

واكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعورها وسن لمن
لا شعر براسه امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين قوله وينبغي ان يجد الترتيب
الواجب هنا ركنا وهذا ما اعتمده الرملي في حاشية شرح البهجة قوله ثم الطواف على
السعي في ما مر اي ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة اي فان شاء قدم السعي على الوقوف
او يقدم السعي على الحلق او التقصير فالمراد بالترتيب في هذه الاركان الترتيب في
معظمها كما هو المنقول لما عرفت قوله ويشترط للطواف بانواعه من قدوم
وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع قوله من الحدث الاصغر
والاكبر قوله والخبث في ثوبه او بدنه ومطافه وان كان غير مميز فيطهره الولي
كما ياتي مبسوطا في حج الصبي شرح عباب قوله مستانف وان قصر الزمن كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في الام وجزم به ابن الرفعة وغيره لزوال التكليف بخلاف الحدث
وفيه كلام ذكرته في الحاشية شرح عباب قوله بان يجعل البيت عن يساره وبين تلقا
وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى عن شاذروانه وحجره الحجر خذوا عني مناسككم
فان خالف شيء من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه
وعن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد
الشرع به والحجر بكسر الحا ويسمى حطيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة قال الاسنوي رحمه الله تعالى قال الاسنوي
رحمه الله تعالى اعلم ان عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسئلة
وفرق بين وجه ذلك الرملي في الحاشية المذكورة فليرجع اليه من احب الوقوف
عليه قوله بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم او
بمحله ان فقدوا والعياذ بالله فله حكمه الى ان يعود اليه كما ذكره القاضي ابو الطيب
وغيره واعتمدوه وبه يعلم مع ما ياتي ان جميع ما ثبت للحجر الاسود في هذا الباب يثبت
لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله تعالى قال ابن الرفعة بعد نقله كلام القاضي ونظيره
ان الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر لا ما يزيد عليه انتهى واقول
يظهر ايضا انه لا فرق بين ان يجعل في الحجر في ركن اخر ام لا فلا تنتقل الاحكام
اليه شرح عباب قوله ويبتدي من الحجر الاسود فلا يعتد بما ابتدا به من
الكعبة قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه بشرط استحضار النية عند محاذاة
حيث وجبت قوله بجميع بدنه المراد بجميع بدنه كما قال الامام والغزالي جميع
شقه الايسر وهذا مستثنى من وجوب البيت عن يساره واذا استقبل الطائف نحو
دعا فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره قوله وليكن

طوافه في المسجد وان وسع وحال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري وطاف على سطح المسجد المنخفض عن البيت كما هو اليوم دخل
في عموم كلامه مسئلة تذكر على سبيل الامتحان والغرض وهو ان المسجد اذا وسع
حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح وفيها نظر انتهى والمعتمد عدم
الصحة لانه لابد من الحرم مع المسجد قوله خارج البيت والشاذروان اي وخارج
الشاذروان فلابد ان يكون الطواف خارج البيت وخارج الشاذروان ايضا وهو
بشين وذال معجمتين وسكون الرا وهو ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن
عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين
الاستلام انتهى وقد حدث عنده في هذه الازمان شاذروان كسقف فان
الطواف عليه جايز ايضا كالصلاة على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف
بالعرصة عند ذهاب بنايه والعياذ بالله تعالى قوله وستر عورة ومحل اشتراط
الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما
الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس قال شيخنا الزبادي رحمه
الله تعالى في درسه وحاصل مسئلة الطواف بالتيمم عند العجز عن الما ان الطواف
بانواعه من واجب وركن ومسنون يجوز بالتيمم عند عجزه عن الما ولا اعادة
عليه لطوافه مطلقا الا طواف الركن فانه تجب عليه اعادته ان كان في محل يغلب
فيه وجود الما وانه يمتنع الطواف بانواعه على فاقد الطهورين كما افتى به م ر
رحمه الله تعالى وان العاري لا اعادة عليه وعبارة العباب وشرحها ولو فقدت
السترة بالطريق السابق في شروط الصلاة طاف عاريا ولا اعادة عليه كما م ر
بة الاسنوي وغيره قال شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه في كلامه هنا نكتة لطيفة
وهو ان اركان الحج خمسة او ستة واشترط لاحد هذه الستة وهو الطواف شروطها
الطهارة وستر العورة وسكت عن بقية الاركان ولم يشترط لها طهارة ولا
ستر عورة فافهم ان ما عدا الطواف من بقية الاركان لا يشترط له طهارة ولا
ستر عورة حتى لو وقف عريانا او محدثا او جنب صح ذلك وهو كذلك وكذلك بقية
الاركان لا يشترط فيها شي مما اشترط للطواف تنبيه بقي مما يشترط للطواف
وسكت عنه المولف شروطا كونه سبعا ولو في الاوقات المكروه وان كان راكبا
لغير عذر فلو ترك شيا منها وان قل لم يجزه للاتباع رواه مسلم ونية الطواف
ان لم يشمله نسك كساير العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن
الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما يشمله

نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى النية لشمول نية النسك له وعدم ق
صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لانه لا يوجد طابقا وبما
نظيره في الوقوف بانه قربة برأسها بخلاف الوقوف لان نام فيه على هيئة لا ينتقض
الوضوء قوله وكونه في المسجد قيل هذا مكرر مع قوله قبله ولكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ويجاب بان الحجر وريث هذا حير ذكر تتميما للشروط
الاربعة وفي ذلك حال اذ المعنى فيه ولكن طوافه في هذه الحالة خارج البيت الخ فما
فاعتبروا لا كون الطواف خارج البيت والشاذروان وثانيا كونه في المسجد فلا
تكرار في كلام ويجاب ايضا بانه انما ادعاه وان علم من قوله ولكن طوافه الخ ②
توطئة لقولهم لعامو في الاعتكاف قوله باستلام من الاستلام افتعال من السلام
وهو التحية انتهى قوله الحجر الاسود اي او موضعه لو قلع منه والعياذ بالله تعالى كما
في المجموع عن الدارمي واقره وجزم به غيره فمتى كان الحجر موجودا لا يفعل
بالركن معه ما ذكر وقول القاضي ابو الطيب ليس الجمع بينهما فيما ذكر لا ضعيف ثم
رايت المجموع ضعفه بقوله غريبة ظاهر كلام جمهور الاصحاب انه يقتصر على الحجر وحتى
كان الحجر مفقودا اثبت فيه جميع ما طلب لم يحله كالسجود وغيره وان قيل انه مشكل قوله
بيده اي اليمنى بان يستلمه بعاقبة له كما في الجواهر اذ الاستلام بكسر التاء من السلا
مة اي من الدرع لانه يلبس للامن من الاعداء فكان لامس الحجر امن من العذاب او
من السلامة بفتح السين التحية او بكسرها وهو الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام
تقول استلمت الحجر اذا لمسته ويقال استلم واستلأم بالهمز اي قبل واعتنق
وليس مرادا هنا شرح عباب فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي
والغزي وغيرهما لا بالفم لانه لم ينقل قال في الام واحب ان يستلم اذا لم يوذ
ولم يوذ بالزحام ويدع ان اذي او اوذي بالزحام رملي قوله وان يستلم اي يستلم
قوله في كل طوفة من الطوفات السبع قوله وان يقبله ويلزم ما قبله ان يقر قدميه
في محلهما حتى يعتدل قائما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت ويقاس
من يستلم واليماني قوله ويقبله ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
ويضع جبهته عليه وذلك للاتباع رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان وفي وضع
الجبهة البيهقي وغيره ومنه ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس انه قبله
ثم سجد عليه ثم قال رايت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت ويسن ان يفعل كل واحد منهما
اي الثلاثة المذكورة ثلاثا بان يستلمه ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا لتحصل

السنة بكل من هذين ولكن الثاني اقرب الي كلامهم فهو الاولي فيما ظهر
عباب وشرحه قوله فان يحز عن ذلك اي عن استلامه بيده قوله وقبلها اي ه
العجي اوبحوها لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولخبر
مسلم انه صلي الله عليه وسلم استلمه بيده ثم قبلها ولخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
طاف علي بعير كلما اتي الركن اشار اليه بشي عنده وكبر قوله الركن اليماني بتخفيف اليا
والالف بدل من احدي يا النسب نسبة الي اليمن وتشديدها لغة قليلة وعليها فالالف
زايدة انتهي قوله ثم يقبل اليد بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان يحز عن استلام
اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ماذكر كالشاميين وهما اللذان عندهما الحجر
بكسر الحا المهملة ولا تقبيل غير الحجر من الاركان والسبب في اختلاف الاركان في هذه
الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه علي قواعد سيدنا
ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه علي قواعد سيدنا ابراهيم وليس
للشاميين شي من الفضيلتين المذكورتين انتهي فان خالف لم يكره بل نص الشافعي
رضي الله عنه علي ان التقبيل حسن قوله يستلمه فان يحز عن استلامه اشار اليه كما مر
اي بنحو عود ويضع طرفه عليه ثم يقبله ويندب الاشارة اليه هو المعتمد وفاقا
لابن عبد السلام والمحب الطبري والبارزي قياسا علي الحجر الاسود خلافا لابن ابي
الصيف وابن عجيل شرح عباب وعبارة شرح الرملي ومقتضي القياس انه يقبل ما اشار
اليه وهو كذلك كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي قوله ويراعي ذلك الذي ذكر في الحجر اليماني
قوله في كل طوفة من الطوفات السبع كما مر لخبر ابن عمر رضي الله عنهما مع قياس
ما ليس فيه علي ما فيه قوله وفي الاوتار اي فعله كل منها ان لم يفعله في كل مرة قوله اكد منه
في غيرها لانها افضل لخبر ان الله وتر يحب الوتر قال النووي وغيره ويحترز
كل من استلم ان يمد شي في هوا الشاذروان بل يرجع الي مكانه قبل الاسلام ثم يطوف
قوله وان يرمل الرجل المراد به هنا المقابل المراة فلا فرق بين البالغ والصبي قال
الاسنوي فان تركه كره نص عليه انتهي قوله في الطوفات عدل عن تعبير غيره بالاشواط
لانه يكره تسمية الطواف اشواطا وعبارة شرح الرملي ويكره تسمية الطوفات اشواطا
كما نقل عن الشافعي قوله بان يسرع الطايف مشيه مقاربا خطاه لا عدوا فيه ولا وثب
ومن قال انه دون الخبب فقد غلط قوله ويمشي في الاربعة الباقية من طوافه
علي هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول بالبيت خب ثلاثا ومشي اربعا وروي مسلم عنه
قال رمل النبي صلي الله عليه وسلم من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي اربعا والحكمة في استحباب الرمل

مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء المهملة فاطلع الله تعالى نبيه على ما
قالوه فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي
رواية لابي داود كانهم الغزلان انه فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور الكفار بذلك
المحل الشريف ثم اظفاره لكان لم يكن فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وكره
ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان هيئتها السكينة
فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع
وافهم كلامه انه لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها فان طاف راكبا او محمولا
حرك الدابة ورمل به الحامل قوله ويختص الرمل بفتح الراء والميم ويسمى خببا قوله بطواف
يعقبه سعي مطلوب في حج وعمرة وان كان مكيا اي منشئا حجه من مكة للاتباع فان رمل
في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده غير مطلوب
ولا رمل في طواف الوداع لذلك قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا كداب اهل الشطارة
وهو الاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد قوله وسط بفتح السين
في الافصح قوله وطرفيه على الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا قوله المعقب به السعي مع
قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا قوله المراة والخنثى خشية من تكشف المراة والحق
بها الخنثى كما في المجموع احتياطا وقطعوا هنا بعدم رملها وحكوا خلافا في سعيها
بين الميلين لان العلة هنا في الاصل اظهار للقوة والجلد وهما ليسا اهلا لذلك بوجه
ومن ثم حرم عليهما التشبه باهل ذلك وثم التشبه بهاجر كما صح انها سعت بين الصفا
والمروة لعطش ابنها ولم يكن ثم غيرها فجرى قول بندب التشبه بها حتى مثلها من
الناس شرح عباب قوله وان يبدا به اي بطواف القدوم قبل التار منزله وتغيير ثيابه وحط
رحله للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد اي الكعبة لا المسجد
لان المسجد تحيته بالصلاة فيسن ان يبدا به الا لعذر وكما يسمى طواف القدوم يسمى
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية قوله في مكتوبة فالبداءة
اولى وقولهم مكتوبة الظاهر انه للغالب اذ النافلة التي يسن لها الجماعة كذلك لان
المقصود حصول فضل الجماعة والنفل فيه لا العرض وسواء في خوف فوت الجماعة اتسع
الوقت ام لا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال
اتجه ان البداءة بالطواف اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي البيت والجماعة عباب وشرح قوله

او تقام لها الجماعة ولو على جنازة اي او قرب ان تقام ويظهر ان المراد بالقرب ان يكون الزمن
لا يسع طواف السبع قبل الاقامة عباب وشرحه لكنه قيد في شرحه في مواضع اخر بقوله ولو
جنازة لم يتعين عليه الصلاة عليها كما هو ظاهر بخلاف ما يندب قطعه لنحو الجنازة ثم
يبني عليه قوله او يكون عليه فائتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فائتة النفل
كذلك فيقدم على الطواف ولو في اثنائه لان ما سوى الفائتة يفوت وكل الطواف لا يفوت ولا
يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة شرح رملي قوله ولو قدمت امراة الخ وهو معتمد كما بحثه
بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد
الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر الفصل شرح م ر
قوله وتعبيري الخ قال ابن حجر في شرح العباب وذكر الوتر وسنة الفجر في الام للتمثيل
كما قاله القاضي وغيره ابتداء بها وجوبا في الاولى وندبا في الاخيرتين احرازا لفضل ادائها
بهما قوله لمن طاف باي انواعه قوله ركعتا الطواف وان يقرأ في الاولى منهما بعد
الفاتحة الكافرون والثانية منهما بعد الفاتحة الاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة
الشيخان وفيها مسلم وفي بعض رواياته فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام
سيدنا ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
البيت وكان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا وحكمة هاتين السورتين هنا ان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ثم وهما مشتملتان على غاية التنزيه والتوحيد والبراءة من
اولئك وما كانوا عليه وانما لم تجب الركعتان للخبر قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي
قول هما واجبتان للامر بهما في الاية مع فعله صلى الله عليه وسلم وان يجهر فيهما حيث
يجهر بالفريضة في المكتوبة وهو من الغروب الى طلوع الشمس وغيره ولما فيه من
اظهار شعار النسك وقضيته انه سنة طواف غير النسك لا يجهر فيها كذلك وليس مرادا
وما ذكره من الجهر فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هو المعتمد لانه ملحق بالليل
وعلى ندبهما تجزئ عنه الصلاة المفروضة والراتبة عنهما كما في التحية وقضيته ان
معنى الاجزاء هنا حصول ثوابهما بخصوصهما ان نويا مع غيرهما والا فمعناه
سقوط الطلب كما مر نظيره بما فيه من التحية ويسن ان يصلي الركعتين او ما يجزئ
عنهما خلف المقام للاتباع رواه مسلم ويظهر ضبطه بما يعد انه خلفه عرفا ولا
يتقيد بالسقف الموجود ثم بل الاولى عدم الصلاة تحته لما احدث فيه من الابنية
والزخرفة المحرمة للجلوس تحته على احد الاحتمالات ثم في الحجر تحت الميزاب فائدة

الصحيح ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما بينته في الحاشية ثم
في بقية المسجد ثم في بيت خديجة لانها افضل محل بمكة ثم في بقية الاماكن المأثورة
بمكة وحرمها ثم بقية الحرم وما ذكرته من المراتب هو الظاهر وان لم ار من صرح به
ثم حيث شاء من الامكنة متى شاء من الازمنة والترتيب المذكور سنة لا واجب كما يفيده
كلام المصنف رحمه الله تعالى فلو صلاهما في اي موضع شاء اجزاه ويجوز تاخيرهما اذ لا يفوتان
الا بموته فان قلت هذا ينافي ما مر من حصولهما بغيره قلت لا ينافيه بل يتصور ذلك
فيمن لم يصل بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما لما مر في مبحث التحية المشبهة
بها ان محل حصولها بغيرها ما لم ينو عدم شمول غيرها لها فاندفع ما للاذرعي والزر
كشي هنا عباب وشرحه باختصار من الشرح ولو طاف اسابيع ثم صلى ركعاتها متواليا
بينها لكل طواف ركعتين جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال وردّه والمتولي
ابن مخرمة والافضل خلافه وهو ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه عباب وشرحه قوله
كان يمشي اي القادر ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع والادب
فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد
فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور شرح رملي
رحمه الله تعالى قوله فلا يركب الا لعذر كمرض وركوب عالم ليظهر فيستفتي او يقتدي
به لامره صلى الله عليه وسلم ام سلمة لما قدمت مريضة ان تطوف وراء الناس راكبة
رواه الشيخان وروينا انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتي
ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على
المعتمد شرح رملي وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير وطواف
المحمول كالراكب فيما ذكر فيه من الكراهة وعدمها فان كان معذورا فطوافه
محمولا اولى منه اي من طوافه راكبا تنزيها للمسجد عن البهيمة ما امكن ويسن
ان يطوف ماشيا للاتباع فان زحف او حبا حال كونه قادرا على القيام والمشي صح
طوافه وكره ويسن ان يكون حافيا في الطواف لانه اقرب الى التواضع ويظهر ان
محله لك حيث لا عذر له في الانتعال والا كان المطاف حارا امتلا ابيح له الانتعال
بل قد يجب ان ظن حصول ضرر له من الحفا وان يقصر في مشيه عند خلو المطاف ليكثر
خطاه رجا كثرة اجره وعد بعضهم الطوفة فوجدها ماية وعشر خطوات اذا
كان بينه وبين البيت نحو ذراع اما عند الزحمة فان اذى او تاذى بتقصير المشي لم
يسن والاسن ايضا كما هو ظاهر عباب وشرحه قوله فلو طاف بلا عذر جاز بلا كراهة
هذا هو المعتمد كما تقدم انفا قوله وان يوالي بين الطوفات السبع خروجا من خلاف

الظاهر ويرده

من اوجبها ويظهر انه يسن ان يوالي ايضا بين الطواف وركعتيه خروجا من قول موجبه
مبني على ضعيف انها تجب ولا يكره تفريقهما وان كان لعذر كاقامة مكتوبة واستراحة
لاعيا ووقوف لزحام كما نص عليهما وعروض مهم لا بد منه في اثنايه ولسبب ذلك
خلاف الاولي ايضا عباب وشرحه قوله وان يقرب الطايف الذكر ولو صبيا من البيت تبركا
به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل وانه يسن القرب منه في الصلاة
فكذا في الطواف ولا نظر لكثرة الخطا في البعد لان القصد اكرام البيت ذكره في
المجموع ويكون قربه منه بقدر ذراع اخذا من قول المحب الطبري والماوردي
والاحتياط ابعاد الطايف عن البيت بقدر ذراع وقد كان الشاذروان مستحطا فاجتهدت
في تنبيهه وتتميمه ذراعا فالاولي الابعاد بقدر ذلك قال الاذرعي وما قاله لحسن بالغ انتهي
وانما يتم هذا لو زال الشاذروان اما مع بقايه على نحو ما بناه المحب فلا ابعاد بل ينبغي ان
يقرب ما امكنه من جدار الشاذروان وكذا الانثي والخنثي ويلحق بهما الضعفا يسن لهم
القرب من البيت لما ذكر لكن لا مطلقا بل اذا خلا المطاف ليلا او نهارا والا بان لم يخل
فيبعدهما في حاشية المطاف ونحوها بحيث لا يخالطان الرجال اي ولا يختلط احد الصنفين
بالآخر لما ياتي ان الخنثي مع النسا كرجل وعكسه افضل كما في المجموع وغيره للبعد عن
الرجال ما امكن ومن ثم سن لها الطواف ليلا عباب وشرحه قوله فان لم يمكن الرمل
مع القرب من البيت لزحمة انتظر ندبا زوالها ان لم يؤذ بوقوفه احدا ولم يضيق
بوقوفه على الناس نقله في المجموع عن الاصحاب قال الزركشي والظاهر انه انما
ينتظر مدة يسيرة بحيث لا يعد تطويلا بها قاعدا للطواف على قول وعبارة البيان ينتظر الفرجة
ساعة وكذلك خفة الزحام عباب وشرحه قوله تبعد عنه الي حاشية المطاف ورمل لانه متعلق
بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولي كما ان الجماعة في البيت
اولي من الانفراد بالمسجد وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من وراء زمزم
والمقام مكروه فترك الرمل اولي من ارتكابه شرح عباب مر قوله قرب وترك الرمل بلا
ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل في جميع الطواف لخوف لمسهن
فترك الرمل اولي ويسن انه يتحرك في مشيه ويري في نفسه انه لو امكنه لرمل كما في السعي
والعدو وشرح رملي قوله كما في السعي بين الصفا والمروة اذا تعذر عليه فيسن له ان
يتحرك او يحرك مركوبه ويري انه لو امكنه السعي الشديد لفعله تشبها بمن يسعي شرح
عباب قوله ليالي مني وهي ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلي الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت
لاجل السقاية فدل علي انه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه قوله اي معظمها كما لو حلف

لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة
لان امامنا الشافعي رضي الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها
بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودات في
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي العشر الاول من ذي الحجة. شرح دميا قوله نعم
ان نفر الخ عبارة المنهاج مع شرحها للرملي فاذا رمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
واراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم
العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاولتين فلو تركهما
لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن
الروياني عن الاصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف
بعد الرمي وبه صرح الهمداني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر ليس جائز
قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط ان ينفر بعد الزوال
فان لم ينفر بكسر الفاء وضمها اي يذهب حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي
الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع
مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي
وهو كما قال الاذرعي وغيره سهو سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصيب فيه وفي
الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس
قبل الانفصال من منى فان له النفر قوله ولو لحضور ساعة منها اي بجزئها لوقوف
بعرفة قوله في النصف الثاني من الليل لا لكونه مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا
بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه وبين الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والصلاة وباني مامور بعرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه
لطلب ابقة ونحوه فيما يظهر شرح دميا عمش لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم
يبيت بها وبان لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه
في الام وصحح في الروضة لاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه
شرح منهج قوله الا المبيت للرعا واهل السقاية عبارة الروض ويسقط المبيت
بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان كانوا بهما
بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد والتقييد بالخروج قبل الغروب
من مزدلفة من زيادته وصورته ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف
العادة وعن اهل السقاية بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يستقى منه الماء ويجعل

في حياض يسبل للشاربين مطلقا عن تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت اي
السقاية محدثة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وعبد العباس ممن هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عبا
سيا وان لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ولهم
اي الرعاء واهل السقاية تاخير الرمي يوما فقط ويقضونه بعقبه يودونه في تاليه
او لا اي قبل رميه لا رمي يومين متواليين كما افهمه كلامه فلو نفروا بعد الرمي
يوم النحر عادوا في ثاني ايام التشريق او اليوم الاول عادوا في الثالث ولهم ان
ينفروا مع الناس واعلم ان المنع من تاخير يومين متواليين هو بالنسبة
لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق انتهى ما
اردناه وح فقوله الرعاء اي يسقط عنهم المبيت والدم ان نفروا قبل الغروب
ولو في كل يوم والا فيسقط عنهم ذلك واما اهل السقاية فيسقط عنهم ذلك مطلقا
لما تقدم من الفرق واستفيد من استثنا المبيت ان الرمي لا يسقط ولو بعذر وانه
يلزمهم دم بترك ثلاث رميات على المعتمد خلافا لبعضهم قوله وكذا لا يجب المبيت
استنبط البلقيني من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدة مشتغلا
خارجها لخوف على نفسه او زوجته او ماله او نحوها لا يسقط من جا مكية شي كما لا يجبر
تركه المبيت للمعذور بالدم قال وهو من النفايس الحسنة ولم اسبق اليه
قوله وطواف وداع الخ والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع
مطلقا اي سوا قصد الاقامة ام لا بخلاف من فارقها لدون مسافة قصر فان قصد
الاقامة فيما خرج اليه لزمه طواف الوداع والا فلا قوله الا الحايض فلا يجب عليها الخ
ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى محرمة حتى ترجع من بلدها الى مكة فتطوف ولو
طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة
النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق وهذا
البحث هو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض
انها وصلت لبلد وعجزت عن الوصول الى مكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الان بذبح وتقصير
مع نية فيهما وبحث بعض اخر اذا كانت شافعية تقلد الامام ابي حنيفة واحمد ابن حنبل
على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها
المسجد حايضا وتجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقايها على الاحرام من المشقة
انتهى ابن قاسم مع زيادة قوله قبل مفارقة مكة الى موضع تقصر فيه الصلاة شرح م ر رحمه الله
افاقي كذا عبر به في الروض قال في شرحه وتبع في تعبيره بالافاقي الغزالي وغيره قال

النووي وهو منكر لان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الي واحده بان يقال هنا
افتح واقتصاره علي ما اذا لم يسم به عنه كاف في الاحتياج بل حقه ان يقول معه ولم
يغلب الاتصاف في العلمية اندفع الانكار انتهي بحروفه قلت وما اورده المولف
رحمه الله ونفعنا به علي عبارة المولف يرد علي تعبير المولف هنا لمساواة عبارته لعبارته
كما لا يخفي ثم رايت في بعض نسخ هذا الكتاب التي قريت علي شيخنا العلامة الزيادي
رحمه الله تعالي امين وعليها الانكار ح قوله بما يسمي حجرا من ذلك الكذان بالذال المعجمة
وهو البلاط المعروف ومن ذلك المرمر وهو الرخام كذا بخط شيخنا الزيادي
رحمه الله تعالي قوله ولو من عقيق وبنوره هذا بالنسبة للاجزا واما بالنسبة للجواز فان
ترتب علي الرمي علي الياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا علي واحد
انه لو سرقه او غصبه ورمي به كما في الصلاة في المغصوب قوله كلولو وتبر ونوره
ومدر وجص واجر وخزف وملح قوله وساير الجواهر المنطبعة من ذهب او فضة ونحاس
ورصاص فلا يجزي ويجزي بحجر نوره لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه لا يسمي حجرا بل
نوره وقد مر انفا قوله رمي قال في المنهج وشرحه وشرط للرمي اي لصحة الترتيب
للجمرات بان يرمي اولا الي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة
للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المرات كذلك فلو رمي سبع حصيات مرة واحدة
معا واحدة او حصاتين كذلك او احداهما بيمينه والاخري بيساره لم تحسب الا واحدة
ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كذلك ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي
رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد لانه الوارد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس
ورجل وقصد المرمي فلو رمي الي العلم هل كان رمي في الهوي فسقط في المرمي
لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم تحسب قوله ويسن تلبيته ما دام محرما ولو جنبا او حايضا ونفسا قايما وراكبا و[illegible]
للاتباع رواه مسلم ولانها شعار النسك واوجب التلبية ابنا النسك بعض الحنابلة زعما ان
للشافعي رضي الله عنه نصا يدل عليه وليس كذلك كما قال الماوردي وتتاكد التلبية اي استحبابها
عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط بفتح اولهما اسم لمكان الفعل معهما وبضمه
مصدر وكلاهما صحيح هنا كما في المجموع واجتماع برفقة او نحوهم وافتراق وركوب
ونزول اقتدا بالسلف في ذلك وبعد كل صلاة ولو نفلا كما صرح به الزركشي وهل
يقدمها علي اذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر اطلاقهم هنا وعند فراغ الصلاة
نعم وهو محتمل لما تقرر انها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في ايام الاضحي والتشريق
وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وبكل المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف

ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرنة لانها مواضع نسك واقتدا بالسلف في ذلك ايضا
والغاية بحيث للاشراف ومن ثم اتفقوا على انه بها في هذه الثلاثة واختلفوا في غيرها
لكن استشكل تخصيص مسجد الخيف من دون ساير مساجد مكة والحرم مع انه لا نسك
يتعلق به ومن ثم بحث بعضهم الحاق مساجد الحرم به والجواب ما اشار اليه الاذرعي
انه ترك المسجد الحرام ومسجد ابراهيم في كثرة تطوق الحجيج له ايام منى وذكرهم
بصلاتهم فيه ونجاب ايضا بان مسجد ابراهيم كما يسن فيه الخطبة وصلاة الظهر
والعصر جمعا فكذا هنا يسن فيه الصلوات الخمس يوم التروية والليلة التي بعده
من سنة الثالث الى ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم محدما قاله الاذرعي وهو العمدة
في هذا الشان في مواضع من تاريخه عباب وشرحه قوله لبيك ع قال الاسنوي وهي مشتقة
من لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناهما انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة واجابة بعد اجابة لدعوة ابراهيم قال الشافعي رضي الله عنه في الام
سمعت من ارضى من اهل العلم يذكر ان الله تعالى لما امر ابراهيم رضي الله عنه بما
تضمنت الاية الشريفة واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فوقف بالمقام فصاح عباد الله
اجيبوا داعي الله تعالى فاستجاب الله تعالى حتى من في الاصلاب والارحام انتهى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما لما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة قيل له اذن في الناس في الحج
قال يا رب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
فسمعه بين السما والارض افلا ترى الناس يجيون من اقطار الارض يلبون
ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة ولكن المعنى على التكثير قوله اللهم
لبيك لبيك بتكريرهما هذا هو الصواب خلافا لمن وقع فمن نسخ من حذف الثانية
شرح عباب قوله ان بجوز كما في الرافعي بكسر همزتها استينافا وفتحها تعليلا قال النووي
هما وجهان مشهوران لاهل الحديث واللغة والكسر اشهر وقال في محل اخر والكسر
اجود عند الجمهور وقال الخطابي الفتح رواية عامتهم قال ثعلب الاختيار الكسر
وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر ان قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن
فتحها قال لبيك بهذا البيت انتهى وحاصله ان الكسر يحصل به عموم استحقاقه تعالى
الحمد والنعمة سوا وجدت تلبية ام لا بخلاف الفتح فان فيه ضعفا من حيث تعليل
التلبية باستحقاق ما ذكر لونه غير مناسب لخصوصها ومن حيث ابهامه قصر استحقاق
ما ذكر على التلبية وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده
الاذرعي بان اختيارات الشافعي رضي الله عنه لا يوخذ من الزمخشري لان اصحابه ادرى
باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه فان قلت الكسر فيه تعليل ايضا قلت ممنوع

ولعل التنزل فهو في المفتوحة اظهر واشهر شرح عباب قوله والنعمة بنصب النون
على الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او انه الواصل الى خلقه لك معناه في الاول انك تستحق
دون غيرك وفي الثاني انك موصوف به في الحقيقة او الموجد لا ثر دون غيرك وقال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك انتهى
وسن ان يقف وقفة لطيفة على الملك ثم يبتدي بلا شريك لك وكانه لئلا يوصل بالنفي
بعده فيوهم منوهم النفي وسن تكريرها كلها ثلاثا واذا عجز عن التلبية بالعربية
ترجم عنها بخلاف القادر كما في تسبيح الصلاة قوله وسوال الجنة والاستعاذة من النار
ندبا لما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما في المجموع عن
الجمهور من انهم ضعفوه لان الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وسن له ان لا
يتكلم في تلبيته بامر او نهي او غيرهما بلا ضرورة اما لها فان راي موذيا يقع فيه غيره
وتوقف انقاذه منه على تنبيهه لم يجب كما في نظايره وصرح به الاذرعي وغيره
ويكره التسليم عليه في اثنايها لانه يكره له قطعها ولكن يجيب ندبا كما نص عليه في الا
ملا وجرى عليه الاصحاب وتاخيره الى فراغها احب عباب وشرحه قوله لكن لا تسن اي
التلبية قوله في طواف القدوم والسعي بعده انما نص المولف رحمه الله عليهما
دون غيرهما لانهما محل الخلاف كما اشار اليه بقوله على الجديد وعبارة شرح الرملي
بعد ذكر المنهاج لطواف القدوم وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره
الخلاف فيه واما طواف الافاضة والوداع فلا يسن لهما تلبية قطعا قوله حد وجامع
خلاف من اوجبه قال الملك لجمع بين الليل والنهار ركن في الحج انتهى قس قوله
وانما يسن الخ فلا يطلب من الداخل بعد ولا من المعتمد لدخول وقت الطواف
المفروض عليهما فلا يسن قبل ادايه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك
وعلم من كلامه ان طواف القدوم يختص بحلال دخل مكة وبحاج مفرد او
قارن دخلها قبل الوقوف وكذا بعده وقبل دخول وقت طواف الافاضة شرح عباب
قوله قبل الوقوف او بعده وقبل انتصاف ليلة النحر لكن ليس له السعي في هذه
الحالة لان السعي متى اخر عن الوقوف وجب ايقاعه بعد طواف الافاضة قوله
الميل الاخضر وهو العمود كما في المجموع قوله المعلق بركن المسجد الحرام عند
المنارة المسماة بمنارة علي رضي الله عنه وعبارة الشافعي رضي الله عنه المعلق في ركن المسجد
اي المبني فيه والان حدث في مقابلته احد لا اصل له شرح عباب قوله والاخر مقابله
في جدار اي حايط قوله العباس رضي الله عنه ابن عبد المطلب المشهور الان برباط
رضي الله عنه قال في الجواهر هذه العلامات قد اخترعت الان هناك علامات عليها
قاله الاذرعي وينبغي ان يقصد بالسعي السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه كما يفعله كثير

من العوام فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسافة انتهى شرح عباب قوله وذلك
للاتباع لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفا الى المروة
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة قوله
ان يرقى الى الصفا والمروة وليس في المروة الان ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن
رقيها قوله يلصق بضم اوله قوله عقبه اي اذا كان ماشيا او حافر دابته اذا كان راكبا
قوله ما يذهب منه اي الصفا او المروة قوله ورأس اصابع رجليه او حافرها اي الدابة
قوله اليه منهما قال في المجموع والايضاح وتحتاط للدرج المحدث صلة لتحتاط او للعلة
وهذا في الصفا وانما ذكره فيهما باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون
فيكفي الصاق العقب او الاصابع باحد درجها واما المروة فهم متفقون على ان
من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها شرح عباب قوله ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف فلا يضر تركها ايضا ومن ثم جاز بعد طواف
القدوم والافاضة وان تخلل بينهما فصل طويل قوله ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة فلو سعى غير متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح اتفاقا شرح عباب قوله
محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وهو موضع فاصل بين
مزدلفة وبين منى قوله للاتباع في الراكب وقياسا عليه الماشي ولنزول العذاب فيه
على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا
بمخالفتهم ويسمى وادي النار ايضا يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته
قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا
انتهى ويقول فيه المار ما روي عن عمر رضي الله عنه اليك تعدو قلقا وضينها معترضا
في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها ومعناه ان ناقتي تعدو اليك مسرعة في طاعتك
قلقا وضينها وهو حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في
طاعتك والمراد صاحب الناقة قال في المجموع قال القاضي حسين في تعليقه يسن للمار
بوادي محسر ان يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه وبعد قطعهم وادي محسر
يسيرون بسكينة شرح خطيب قوله من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها ويسمى يوم
التروية لترويهم فيه مواد جهم قوله بمكة عند باب الكعبة عبارة المجموع عند
الكعبة قال فيه عن الماوردي ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير وان يامرهم
فيها بالغدو الى منى وهي على فرسخ من مكة ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر
والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث
عشر يوم النفر الثاني وان يقول ان كان عالما الا اقول عبرة ان كان فقيها هل من سائل
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه هنا وكذا في خطبة عرفة ويقاس بهما الخطبتان الاخيرتان ب عبا

وشرحه باختصار قوله مني بالصرف وعدمه والتذكير والتانيث لكونها مكانا او بقعة
وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء
او لان ادم لما اراد مفارقة جبريل قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير
الشعاير فيها من منى الله الشي اي قدره وامني القوم وامتنوا اتوا مني قوله قبلها
اي الصلاة وبعد الزوال قوله نعم ان كان الخ هذا استدراك على قوله الا التي بمدة
قبلها قوله حيث وجبت اي الجمعة بان اقاموا اقامة تقطع السفر لان السفر يوجب
بلا عدد فيهم تلزمهم حينئذ والا بان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون
جاز خروجه بعد الفجر ليصلي بهم لانه حينئذ لا يفوتها وان حرم البناء ثم قوله وان يحلق
الرجل ويقصر غيره لقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين وللاتباع في الاول
رواه مسلم والثاني في معناه قوله فالحلق للرجل افضل اجماعا من التقصير اذ العرب
تبدأ بالاهم والافضل قوله وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها
الخنثى والمراد بالحلق والتقصير ازالة الشعر من الراس في وقته وهي نسك لا استباحة
محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعاء لفاعله
بالرحمة فيثاب عليه تنبيه يستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل انتهى
قوله ويقصر فسره القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ من الشعر بالمقص
اي المقراض فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم تاكيدا وبه يعلم ان التقصير
حيث اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر ببعض او
غيره انتهى ابن حجر قوله من امراة مراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا
اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق بكلامهم وان بحث الاسنوي
واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها ولو منعه
السيد الامة منه حرم وكذا الولي لم يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا وهو متجه ان لزم منه
فوات تمتع او نقص قيمة والا فلا لان اذن الشارع في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه
التحلل وان كان مفضولا ويحرم على المراة المزوجة ان منعها الزوج وكان
فيه فوات استمتاع ابضاعيا فيما يظهر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد لها
وفيه وقفة بل الاوجه خلافه والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع
الراس ويشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها واما خبر الق
عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكور ويستثنى كما قال بعض المتاخرين
استثناء حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه مستحب كما صرحوا

به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة اما لو كان براسها اذى
لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب ونحوه واما لو حلفت راسها للتخفي كونها امرأة
خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك
كالمرأة ثم محل افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه
في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى شرح رملي قوله الى الخطبة التي تليها اي ان لم يرد الاكمل والا
اعلمهم جميع المناسك قوله وتوديعهم اي المتمتعين والافاقيين فهو سنة لهم اتفاقا
قبل خروجهم وبعد احرامهم اما المفرد والقارن الافاقيان فلا يومران بطواف الوداع
لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما عباب وشرحه قوله بالمشعر الحرام
هو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد فانه من الحرم قال
ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمة انتهى شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي
معالم الدين قوله في اخر المزدلفة وهو منها قال ابن الصلاح والنووي وقد استبدل الناس
الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف
عنده اصل السنة شرح روض قوله قزح بضم القاف وبالزاي قوله ويدعون الى الاسفار
ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثرون
من قولهم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما
احبوا ويصعدون الجبل ان امكن والا فيقفون تحته ولو فاتته هاذه السنة لم تجبر بدم
كسائر الهيئات قوله مستقبلين القبلة للاتباع ولانها اشرف الجهات قوله والمبيت بمنى
ليلة عرفة واحد ليلة من ليالي منى محل سنية ذلك ما لم يأمره الامام او نائبه والا وجب
ذلك قوله بمنى فائدة في منى خمس ايات رفع ما يتقبل من الجمرات كما مر وكف الحداة عن
لحمها المنشور ومنعه مانع مع عدم صبرها عنه بل عن كل احمر وكف الذباب عن وقوعها
على المطلوب فيها مع كثرتها وعدم صبرها عنه قال المحب الطبري وهذا ما شهدناه متكررا
في اعوام متكررة وقلة البعوض بها مع كثرته فيما في غير ذلك الزمن واتساعها
للحجيج وان اتسع وعن قال ابن عباس انها تتسع لهم كما يتسع الرحم بالولادة شرح عباب
قوله ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي جمعا فيهما قوله عند الملتزم بضم
الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعا والمتعوذ بفتح الواو
شرح روض قوله بين الركن والباب اي بين ركن الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من مواضع
الاستجابة شرح روض قوله وشربه ماء زمزم اي لانها مباركة طعام وشفاء سقم ويسن ان يشربه
لمطلوبه في الدنيا والآخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه

اللهم قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وان اشربه
لكذا ويذكر ما يريد لا دينا ودنيا فاقبل ثم بسم الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد
شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير والنظر فيها
وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال
الماوردي وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكن للاتباع وان يشرب من نبيذ
سقاية العباس ما لم يسكر شرح بهجة قوله زمزم علم قيل من تخيل وقيل من
زمزم اذا كثر لكثرة او من ضم لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت او تكلم
لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه ويسن النظر في بيرها وان يكبر ثلاثا قال بعض
اصحابنا وجرى عليه الزعفراني شرح عباب قوله اذا ابصر البيت الحرام ليس بقيد
بل المدار على روية البيت حقيقة او يصل الى المحل يراه منه وان لم يره لنحو ظلمة
او عمى ولعل الاصحاب انما اقتصروا على البصر جريا على الغالب بعد رفع يديه و
يستحضر ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال قوله البيت عند راس
الردم وهو المسمى الان بالمدعا وجعل عنده علامة عليه ميلان اخضران قوله
تشريفا اي ترفعا وعلوا قوله وتعظيما اي تبجيلا قوله وتكريما اي تفضيلا قوله
ومهابة اي توقيرا واجلالا قوله وعظمه هذه اللفظة غير واردة في شيء من
طرق الحديث وانما الوارد وكرمه وقد تبع المولف رحمه الله تعالى المنهاج في
هذه اللفظة وعدل عنه في شرح منهجه وعبر بكرمه بدل تعبير الاصل بعظمه
زيادي رحمه الله تعالى وعبارة شرح البهجة للمولف والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما
وعظمه بدل وكرمه خلاف المروي قوله تشريفا الخ التشريف هو الترفيع
والاعلاء والتكريم هو التفضيل والمهابة التوقير والاجلال والتعظيم التبجيل
شيخنا قوله اللهم انت السلام هو من اسمائه تعالى اي ذو السلامة من النقص قوله ومنك
السلام لا من غيرك اي ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم قوله فحينا ربنا
بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات قوله بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبدا
بفعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له قوله اللهم ايمانا بك وفضربخالكنا بك
اي طوافي لاجل التصديق بك وبكل ما جا من عندك قوله ووفا اي تماما بعهدك وهو
الميثاق الذي اخذه الله تعالى علينا بامتثال اوامره واجتناب نواهيه يوم الست بربكم
قال بعضهم امر الله تعالى بكتبه واد راجه في الحجر اي لانه يشهد لمن استلمه بحق فقد صح خبر
ليبعثن الله تعالى الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه

لحق وفي رواية لمن استلمه بحق وصح انه كالمقام من يواقيت الجنة وان نورهما لولا طمس
ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضا ما بين المشرق والمغرب وروى ابو القاسم الطبراني
خبرا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشي
خرج من الجنة الا ان رجع اليها قبل يوم القيامة وقيل صح انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم فاذا كان هذا فعل الخطايا بالحجر فكيف بالقلوب فانا لله وانا اليه راجعون
شرح عباب مع زيادة قوله وانما عالسنة بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقع لاكثر العوام مقالة
اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة متصحفة شنيعة يجب زجرهم عنها وان لم يقصدوا
مدلولها من رجوع ضميرها الى الله تعالى المودي الى الكفر كما بسطت الكلام على ذلك
في الحاشية شرح ابن حجر رحمه الله تعالى قوله قبالة البيت بضم القاف اي الجهة التي تقابله قوله اللهم
ايمانا السلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير اجعله ايمانا بك الخ شرح
رملي قوله وهذا مقام العايذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وهو متحد لان الانسان اذا اشار بذلك تذكر به ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
اذا استعاذ بكلمة هذا من النار مع كماله الاكبر وخلته العظمى فغيره اولى بالاستعاذة
بالله تعالى منها ففيه حمل النفس بتنبيه اظهر على تذكر موجب النار من سائر المعاصي
وعلى غاية من الخوف والاجلال والسكينة والوقار وذلك مطلوب في هذا المحل فكان ابلغ
واولى وايضا فالتخصيص هذا الدعا بقبالة المقام على انه ينبغي اليه وبهذا الذي ذكرته
يندفع قول ابن الصلاح وان تبعه الاذرعي وغيره ان الاول غلط فاحش بل يشير
به الى نفسه شرح عباب قوله ربنا واللهم ربنا وهي الاولى لورودها في رواية واقتصار
الروضة وغيرها على اللهم ليس بسهو خلافا لمن زعمه كما بينته في الحاشية وقد رواها
كالاقتصار على ربنا ابو داود شرح ابن حجر قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير
يقصد منها تحصيله وما اعان عليه قوله وفي الاخرة حسنة وهي كل ما فيها من الرافة والرحمة
والشهود والنعيم المقيم وتفسيرهما بما ذكرته اولى مما قيل فيهما من
الاقوال الكثيرة المخصصة لهما ببعض جزئيات ما ذكرته اللهم الا ان يصح عنه صلى
الله عليه وسلم التخصيص بشي فيقتصر عليه شرح عباب قوله وفي الرمل اي المحال التي لم
يرد فيها ذكر مخصوص على كلام فيه ذكرته في الحاشية قال ابن حجر قوله اللهم اجعله
اي ما انا فيه من النسك المصحوب بالذنب قوله حجا مبرورا وهو الذي لا يخالطه اثم من
حين الاحرام وقيل هو المقبول اذ البر الطاعة او اسم جامع لكل خير ويعبد
بذلك ولو في العمرة كما اقتضاه كلامهم كما هو ظاهر خلافا للاسنوي ومن تبعه
لانها تسمى حجا لغة بل وشرعا كما قاله الصيدلاني جاعلا وجوبها مستفادا منه ولله على الناس

حج البيت لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر والتغاير بينهما في خبر حجة مبرورة
وعمرة متقبلة لايدل لغير ما قلناه خلافا لما زعمه الزركشي الا ان الاعا انها قد تسمى حجا
شرعا مع تسميتها عمرة بما في الخبر الاول وما في الخبر الاخير من الثاني شرح عباب قوله
وذنبا قيل التقدير واجعل نسكي ذنبا سببه لانه سبب لغفرانه ومنه نعسف فالاولى
ما ياتي وسبب ذلك ما مرة الاشارة اليه من ان النسك لا يخلو عنه غالبا فاذا طلب
ذلك طلب مغفرة هذا قوله مغفورا وسعيا مشكورا قال العلما اجعل ذنبي ذنبا
مغفورا وسعيي سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه او عملا
يشكر صاحبه ومساعي الرجل اعماله واحدتها مسعاة قوله الله اكبر اي كل من شئ قوله
ولله الحمد اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي
دلنا على طاعته بالاسلام وغيره وقوله على ما اولانا اي من نعمه التي لا تحصى قوله وهو
على كل شئ اي ممكن قدير لا المحال في القدرة بل لعدم الصلاحية لذلك لعدم قدسة
النجاد بالقدوم على فعله من الحاظر فا او غيره لانه لا يثبت لذلك لا للعجز النجاد عن
ذلك قوله ثم يدعوا بما شا وما نوره اي منقوله افضل فقراة عليه غير ما نوره وسن
له الامداد بذلك لانه اجمع للخشوع قوله دينا ودنيا واخوي لنفسه ولمن شا
وقضيته كلام المصنف وغيره انه لا ياتي هنا بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافا
لكثيرين شرح عباب قوله رب اغفر وارحم الخ وسيف ان يطول ايضا دينا اتنا في
الدنيا حسنة الخ الاية وقراة القران هنا سنة كما في المجموع خلافا لما في الخادم من
انه ياتي فيها ما مر في الطواف لا في معناه شرح عباب قوله كان يكون غسله عند
دخوله مكة انما لم يجب لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيدين قوله ايضا
عند دخوله مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي وح لا يكون هذا من اغسال الحج الا من
جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضايه كما بحثه بعض المتاخرين والحق به
بقية الاغسال قياسا على قضا بقية النوافل والاوراد ويستثني من اطلاق المصنف
ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له المغسل لدخول
مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم
به من ادنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هناك قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك
٢٢ وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغيير الرائحة والا سن الغسل عنده شرح رملي
قال الخفاف وسن ايضا لدخول الحرم ولدخول المدينة الشريفة قوله بذي طوى
بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها واد بمكة بين الثنيتين واقرب الى السفلى للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو

تلك المسافة قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التفريج اليها والاغتسال بها اقتدا
وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني ويحسن بذلك لاشتمالها على بير مطوية
بالحجارة اي مبنية بها والطي البناء قوله قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني ضعيف رملي
قوله وان يلبس الرجل اي قبل احرامه قوله ردا وازارا للاتباع رواه الشيخان قوله
ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض قوله جديدين والا فمغسولين قال الاذرعي
والاحوط ان يغسل الجديد لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي
غسل حصى الجمار احتياطا لها وهذا اولى بها وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك
اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ
بنيلة سواء في ذلك كله ام بعضه وان قل فيما يظهر للامام عفر فيحرم على الرجل كما
مر وانما كره المصبوغ هنا خلافا لما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ هنا خلافا لما قالوه مطلقا ومنه يوخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل
النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الروياني قوله
لبس نعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين شرح رملي قوله وتطييب البدن
قبل الاحرام ذكرا او غيره شابة ام عجوزة خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر في
الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الانثى لها بان زمن الجمعة ومكانها ضيق
ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا ثوبه من ازار
الاحرام وردائه يسن تطييبه لكن صحح في المجموع كونه وقال لا يندب جزما وصحح في
الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد ولا باس باستدامته اي الطيب في الثوب بعد
الاحرام كالبدن ومحل ندبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان والافضل المسك وان
يخلط بماء الورد ونحوه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثني من جواز الاستدامة ما اذا
لزمها الاحداد بعد الاحرام فيلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها ازالته
في وجه لا يطيب لم حرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم
لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه
فان لم تكن رائحة الطيب موجودة وكان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع
لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمه الفدية ويكون مستعملا للطيب
ابتدا جزم به في المجموع شرح رملي باختصار قوله ولا استعماله بعرق ولو نعطى ثوبه
من بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع اذا امكنه قبل الاحرام لان الطيب
من دواعيه ويسن ان تختضب المراة غير المحدة للاحرام اي لارادته يديها اي كل يد منها
الي الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر ان ذلك من السنة ولانهما قد

فينكشفان وتمسح وجهها بشيء منه لانها مامورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحنا ومحل
الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد اما بعد الاحرام
فيكره لها ذلك الا المتوفي عنها زوجها والمحدة لما فيه من الزينة وازالة الشعث لكن لا فدية
لانه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثي فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة والمحدة
فيحرم عليها ذلك ايضا وبين لغير المحدة ايضا لكنه للمحدة اكد بغير تكره للخلية
من زوج اوسيد ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي رايت
في الاصل الذي قابلته علي خط المصنف ويتجرد بضم الدال اي لانه واجب بعطف علي
السنن وصحح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد لاحرامه بخلاف الانثي
والخنثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين عن محيط الثياب ونحوها من خف
ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي شرحه دم علي المنهاج
قوله وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني من السنن سنذكره اصل باب
محرمات الاحرام قوله اي المحرمات بسببه اشار بذلك الي انه من
اضافة المسبب الي السبب لان الاحرام سبب في تحريم هذه المذكورات ومحظورات
الاحرام اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والوطي
ومقدماته والتعرض للصيد والشجر هذه محظورات كلها وهي علي ثلاثة اقسام
منها ما يحرم عليهما كالتطيب ونحوه والتعرض للشجر وقتل الصيد قوله هي
وطي بالاجماع علي المحرم اما مطلقا في حج او عمرة او بهما ولو بهيمة في قبل او
دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتي يحرم علي المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم علي الحلال ايضا حال احرام
المراة ما لم يرد تحليلها بشرطه الاتي قوله اي لا ترفثوا ولا تفسقوا لفظه خبر
ومعناه نهي اذ لو بقي علي الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالي صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد قوله والرفث مفسر بالوطي فسره
ابن عباس قوله وقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة قوله بشهوة ولو مع
انزال او مع حايل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سوا
ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة والاستمنا
في انه لا بد في الدم فيه من الانزال وفي الامداد انها تجب بتقبيل الغلام بشهوة
وانه اخذه من تصويب المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه لو قصد الاكرام
او الملق فلا فدية او للشهوة اثم وفدي ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع
الواقع بعدها اي او قبلها وكذا في شاة اي الواقع بعد الجماع المفسد او بين

التحللين فيما يظهر سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر وذلك قياسا على
العقد الاتي بل اولى لانها تدعو الى الوطي المحرم اكثر منه اما حيث لا شهوة لا حرمة ولا
فدية اتفاقا واذا تكررت المقدمات هل تتكرر الشاة بذلك قال شيخنا العلامة الزبادي
محل نظر وكان قياس تكرر الشاة بتكرر الوطي بين التحللين التكرر وهنا ايضا قوله
بنحو يده اي مع انزال وعدمه لكن انما يجب به الدم ان انزل الاستمناء بيد غير زوجته
واستمناء حرام بغير الحرام ايضا قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يعقد وكما لا
يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان
ثم قال ويحتمل عندي الجواز شرح م ر ومن قوله لا يصح اذنه لعبده الحلال الخ اشار
الى التصحيح دمل قوله وتطيب للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه
ريحه غالبا ولو مع غيره قوله في بدن او ثوب او نعل قوله كمسك الخ اشار بالكاف
الى عدم الحصر فيما ذكره وعبارة شرح الرملي عطفا على هذه الامثلة وورس وريحان
وياسمين ونرجس وآس وسوسن وبنفسج ونمام وغيرهما مما يطيب به
ولا بد من اخذ من الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع من النبات
الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيبا ولعله انواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه
ما ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحنا لكن ان كانت رطبة فيما يظهر قوله في
بدن قياسا على ثوبه بطن بفتح الاولى ولو باطنا بالكل او اسعاط او احتقان فيجب مع
التحريم الفدية اذ الكان على الواجب المعتاد في ذلك الطيب قوله ولبس قفازين لانه
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته ويوخذ منه انه لو كان
لها يد زائدة حرم عليها لبسه فيها حاذت الاصلية ام لا وهو قريب ومرادهم بكون
اليدين غير عورة اي بالنسبة للصلاة وكذا الحرمة النظر على مقول بخلاف الرجل فانها عورة
فيهما قطعا فلم يؤثر لبس الخف فيها واذ اشبه القفاز شرح عباب قوله ايضا
ولبس قفازين منه فيعلم انه لها ان تشد كمها على يديها وغير ذلك من انواع
الستر بغير القفاز وان تشد له على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة فان وقعت
فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدا
مته وجبت قوله للنهي عن ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفا
زين وروى ابو داود بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن احرامهن في القفازين
الحديث شرح عباب قوله بشي لليدين اي للكفين ما الذي يعمل لليدين من غير كف فانه يحرم
على الرجل دون المراة زبادي قوله يزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد
الفقهاء به ما يشمل المحشو والمزرر وغيرهما قوله الرجل محيطا او قال محيطا بالمهملة

كان

كان اولى واستغني به عما بعده والمراد بالرجل الذكر ولو صغيرا وتتعلق الحرمة بوليه وكذا
الفدية الا غير المميز فلا فدية على احد منهما اي لبسه على ما يعنه وفيه نظر لو ارتدى بقميص
او اتزر بسراويل ولو بعضو فلا فدية ويشترط في المخيط ستر جميع البدن بل ستر
بعض اعضايه كاف في وجود الحرمة بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في
باقي بدنه ونحو كلحية بان جعلها في خريطة بخلاف غير المخيط المذكور كازار ورداء اما
فيجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما
وان يجعل طرف ازاره في طرف ازاره لاجل ردايه بنحو مسلة والا ربط طرف باخر بنحو خيط
ولا ربط شرج بعرى لانه في معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه فايده
احرام المراه في وجهها وكفيها وما عداهما يجوز لها لبس المخيط فيه كما لا يخفى
وجعل احرامها في وجهها لا تستره غالبا فامر كل بخلاف الغالب خروجا عن العادة جنبي
ليتحقق كونه اشعث اغبر قوله وقلنسوه هي المسماة بالمزوجة قوله وخفا ولو كان الخف
متخرقا ويفرق بين ما هنا وما في باب مسح الخفين من عدم الاكتفا بالمسح على الخف المتخرق
باختلاف ملحظ البابين بان المدار هنا على الترفه وهو كما يحصل بالسليم يحصل بالمتخرق
ولا كذلك المسح على الخفين فان المدار فيه على ما يمنع وصول الما الى البشرة والمتخرق ليس
بمانع من الوصول قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين خبرهما هو انه صلى الله عليه وسلم سيل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران ولا ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين لا ستره بها ولو كان كذلك كما بحثه الزركشي رحمه الله تعالى ويفرق بينه وبين نظيره
في ستر العورة بان المدار هنا على الستر عرفا وهذا ليس كذلك وثم على ما يمنع ادراك لون
البشرة وهو كذلك ويوجه اختلاف المدركين بان ملحظ الحرمة هنا الترفه وهو لا يوجد الا
بساتر في العرف وملحظ الوجوب ثم سد باب الفتنة وما قد يوجد اليها والاستحيا من
الله تعالى وهو حاصل بما يمنع ادراك لون البشرة عباب وشرحه قوله واصطيادا حقيقة الاصطياد
اخذ الصيد بحيلة والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة فيحرم على
عامد عالم مختار دون اضدادهم وان اختلفوا في الجزا كما ياتي ولو في الحل والحرم منه
هواه ولو على الحلال اجماعا التعرض بالمباشرة او السبب او الشرط لماكول بري
وحشي وان تانس لا عكسه اي الاهلي وان توحش للاصل في الصورتين قوله والمتولد منه
اي من البري الوحشي الماكول ومن غيره ولا بد من اجتماع هذه الاوصاف الثلاثة في
احد اصليه كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب

تغليبا للتحريم لانه جناية وبه فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره
لانها من باب المواساة فسومح فيها اكثر من هذا لانه من باب الجناية كما تقرر وخرج بما
ذكر المتولد بين وحشي غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين الذئب والشاة والمتولد بين
غير مأكول لبين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذئب والمتولد بين اهليين احدهما
غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها عباب وشرحه بما ذكر البحري وهو ما لا
يعيش الا في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم كالجابر القديد
والبير والعين اذ المدار به الماء فان عاش في البر ايضا فبري كطيور الذي يغوص فيه
اذ لو ترك دايما فيه لهلك فعلم ان الطيور المائية برية كالاوز وكذا البط كما قاله بعض
الاصحاب وهو ما لا يطير من الوز خلافا فالقول الطاوسي لبيب فصيد وان قال الروياني
انه الاقيس وليس منها الدجاج البلدي لانه انسي بخلاف الدجاج الحبشة كما في المجموع
وغيره فانه اصله وحشي وسياتي ان الحمام الاهلي وحشي ايضا والجراد بري ايضا
شرح عباب من عند قوله فعلم الخ قال القفال في الفرق بين البري والبحري ان البري
انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد
غالبا للاضطرار والمسكنة فاحل مطلقا رميلي قوله بشرا او غيره كما دية وودية قوله
اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا
فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع ومضرة
كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا
ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله لكن القول بكراهة قتل الرخمة مبني على كراهة
قتل الكلب الذي لا نفع ولا ضرر لكن المعتمد فيه الحرمة فيكون المعتمد تحريم قتل الرخمة
قوله وقتل صيد مما ذكر وجب به اي بقتل ما يحرم التعرض له الجزاء لقوله تعالى فمن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم مع الغرم لقيمته ان كان مملوكا وان لزمته
مع الجزاء لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة
كما ياتي لكن المحرم مطلق لحق الله تعالى كما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا وقد الغز ابن الوردي
بذلك فقال

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

هذا لغز في صيد مملوك اعاره مالكه لمحرم واتلفه المحرم فان المحرم يضمن القيمة
للمالك والمثل لحق الله تعالى قوله ودلالة عليه عبارة العباب مع شرحها وان دل حلال محرما
على صيد فقتله المحرم ضمنه المحرم دون الحلال وان كان بيده واثم الحلال وان لم يكن في
يده لاعانته المحرم على معصية بالنسبة اليه فهو كلعب الشافعي الشطرنج مع حنفي

ومن ثم اتجه ان الحلال لو جهل حرمته لم يأثم ولو امسكه اي الصيد محرم وقتله حلال
ولو بغرض نفسه او عكسه اي مسكه حلال وقتله محرم ضمنه المحرم لتسببه في اتلافه في
الاولي ومباشرته له في الثانية ويضمنه فيهما ضمانا مستقرا كما رجحه في الروضة
والمجموع فلا يرجع به علي الحلال لحل اتلافه له حلالا فان نازعه فيه او امسكه محرم
فقتله محرم اخر ضمنه المسك باليد لتسببه في اتلافه وافرادا اي الضمان علي
القاتل كما مجحه في الروضة بعد ذلك كنظايره في الغصب والجنايات لانه المباشر قوله
والحل ما صيد له اي للمحرم اي يحرم علي المحرم ما صاده له الحلال وان لم يدل عليه المحرم
تنزيلا لصيد الحلال منزلة دلالة المحرم ولا يحرم علي الحلال الاكل منه في هذه الحالة
لان دلالة المحرم للحلال علي الصيد لا تحرم الصيد علي الحلال قوله لقوله صلي الله عليه وسلم
لما عقر ابو قتادة الخ يقتضي ان ما صيد للمحرم يحرم عليه الكل وان لم يدل عليه وبه
قال شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى قوله وازالة شعر دخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه
واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ذلك المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير
حلالا فلا شيء عليه وان كان محرما فان كان باذنه حرم عليهما والفدية علي المفعول
به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها علي الفاعل انتهي قوله ولو شعرة واحدة اي
او بعضها قوله وتقليم ظفر من يده او رجله او من يحرم اخر قلما او غيره قوله
ولا تحلقوا اي وسكم اي شعرها لان الراس لا يحلق والشعر جمع واقله ثلاثة
والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها واذا امسط راسه
ثم راي شعرا خرج منه فان تحقق انه خرج منه بواسطة الامتشاط حرم عليه
ذلك وان شك هل ذلك من واسطة الامتشاط او كانت الشعرة مغلوعة بين
الشعر فلا حرمة عليه في شيء من ذلك ولا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة
الذمة قوله ودهن بفتح الدال اي التدهن قوله راس او لحية ولو من امراة قوله ومن
اي او زبد لخلاف اللبن كما قاله ابن كج والماوردي واقله في المجموع قال لانه ليس
بدهن وان استخرج منه السمن فلا يحصل به ترجيل الشعر قوله ودهن لوز وشحم
وشمع ذايبين ولو كان كل الراس واللحية محلوقا والتقييد باللحية يشعر بالجواز
في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار لكن قال المحب
الطبري الظاهر انه كاللحية قال في المهمات وهو القياس قال الاذرعي وهو الاوجه
والزركشي وهو الصحيح وخرج بما ذكر ساير البدن وراس اقلع واصلع وذقن امرد
فلا يحرم دهنها بلا طيب فيه لانه يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه
بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد قوله لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك

لانه من خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين المكلف وغيره وكان قياس هذا
وجوبها على غير المميز ايضا لكنهم خالفوه نظرا الى ان الصبي الذي لا يميز والمجنون
ومثلهما المغمى عليه والنائم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون الى تقصير البتة بخلاف
الناسي والجاهل فانهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير وقد اشار الى ذلك في المجموع
بقوله لا فدية على مغمى عليه ومجنون وصبي لا يميز اذ لا ينسبون لتقصير بخلاف الناسي
والجاهل فانهما ينسبان اليه وفارق الناسي والجاهل في التمتع باللمس والطيب والدهن
والجماع ومقدماته بان الاستمتاع يميل اليه الطبع ولا يتكامل عنه القصد فعذر فيه
بالنسيان ونحوه لغلبته بخلاف الاتلاف فانه على خلاف الطبع فلا يقدم عليه الا بعد قصد
كامل فاستوى عمده وسهوه لندرته منه لا يقال الاتلاف انما يظهر في نحو قتل
الصيد لا في الحلق والقلم لانهما استمتاع ايضا لانا نقول بل هما اتلاف لصدق
حده عليهما اذ المتلف هو الذي وقع فعل يتعذر رده الى حالة الاول كما صرحوا
به قوله اما الصبي المميز فالفدية على وليه في ارتكابه محظورا لانه الذي ورطه فيه
قوله او نحوها كجراحة او كثرة وسخ او شعث قوله ولزمته الفدية قال تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال الاسنوي
فكل محرم ابيح للحاجة تجب فيه الفدية الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
كما مر لان ستر الراس ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف في امرهما
والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في امور
منها قول المصنف كاصله فان ازال ما نبت منه اي الشعر في عينه وتاذى به او
ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه ان كان ثم ما يغطيها بان طال الحبيث
شعر بصره او انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية لانه مؤذ روض وشرحه
قوله نعم الخ هذا استدراك على قوله اما عامد العالم الخ قوله لا فدية اتفاقا خلافا
لمن شذ في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر لان ذلك
مؤذ في الصور الثلاثة فاشبه الصائل اما غير المغطي القصير في الثانية وغير المؤذي
المنكسر في الثالثة فلا يجوز قطعه اذ لا اذى ورد اليه شرح عباب
وصرح بقوله ما نبت من الشعر بعينه ما نبت منه الشعر بانفه وتاذى به ثم ازاله فان فيه الفدية
كما افتى به شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله ما نبت في العين اي وتاذى به كما في
شرح العباب قوله عم المسالك فوطء حال كونه مضطرا الى اكله بان لم يجد معدلا عن وطيه
ومنه يوخذ انه لو امكنه ان يخلطوا به حتى يفعل ما يقتله لزمه وان كان فيه نوع مشقة وبه
فارق قول الزركشي او امكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين والاقرب

خلافه

للمشقة انتهى فالمشقة هنا اعظم شرح عباب وكالجراد بيضه كما في الروضة واصلها قوله
لصياله اي الصيد على محترم من نفس او عضو او مال بل او اختصاص على الاوجه له او لغيره
كما هو ظاهر وذلك لان الصيد بصياله التحق بالموذيات فاهدر وانما وجب الجزاء في شعر
الذي تاذى بكثرته في الحر لان الاذى انما جاء من الحر لا من الشعر بدليل عدمه في البرد
على ان للصيد اختيار الخلاف الشعر شرح عباب قوله من فم هرة مثلا ومثل الهرة السبع
والطير وطم البحر فمات في يده لم يضمنه لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة
كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده قوله ولم يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه لعذره مع عدم نسبته الى التقصير البتة

باب التحلل

من النسك وسياتي ما يحصل به سوا كان المنع بقطع طريق
ام بغيره وسوا كان المانع كافرا او مسلما وسوا امكن المضي بقتال ام بذل مال لا
ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك وسوا حصل احبا الكعبة في ذلك
العام ام لا وسوا كان العدو فرقا او فرقة واحدة لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم تحلل
هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قوله بتمام الافعال المراد بتمام الافعال اتمام
اركان الحج او العمرة فخرج بالاركان ما لو احصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرهما
بالدم هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من
الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون
مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر انتهى تصحيح ابن
قاضي عجلون قوله لمن احرم بحج قبل حلول اشهره ولا حرمة فيه ولا كراهة لانه ليس
فيه تعاطي عبادة فاسدة بوجه من الوجوه قوله بان اتى باثنين من ثلاثة رمي الخ وكذلك
اربع صور وذلك اما ان يرمي او يحلق او يرمي ويطوف او يحلق و يرمي او يحلق ويطوف
قوله باثنين من ثلاثة وهو ما بينها وعينها بقوله رمي وحلق وطواف قوله رمي اي
هو رمي ليوم النحر قوله فقوله منتوع يسع انه يفعل قوله حل جواب الشرط في قوله فان
اتى ما حرم بالاحرام كلبس وتطييب وقلم وستر الراس للرجل والوجه للمراة
التحللين قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وفيه بالطيب البقية بجامع الترمذي
شرح م ر قوله غير نكاح فانه حل قوله اذا رميتم اي وحلقتم او هو محمول على من لا
شعر براسه قوله وتحلله بالثالث البقية ومن فاته الرمي ولزمه بدله من صوم او دم

توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما القيامه مقامه هذا في تحلل الحج اما العمرة
فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح
بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر قوله العمرة لانها لا تفوت اي لا محل اذا
كانت مستقلة فان كانت تبعا للحج في حق القارن فانها تفوت بفوات الحج تبعا للحج قوله
كملبسا اي في باب مواقيت الحج قوله كمرضه ولا بد ان يكون التحلل للمرض مقارنا للاحرام
والاوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ان شرطه بلا هدي فلا
يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما
يكون بالنية فقط وان شرط بهدي لزمه عملا بشرطه شرح رملي اما اذا لم يشترطه بالمرض
وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيده والمرض بخلاف التحلل بالحصر اي فانه يفيد زوال
الحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة قوله
وضلال طريق اي او نحوها من الاعذار كالخطا في العدد قوله فيتحلل عند وجود ذلك اي بحلق
ونية الا ان شرط فيه الذبح كان قال ان مرضت ذبحت وتحللت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية
فيهما قوله ومحلي اللهم محلي حيث حبستني بفتح الحاء اي موضع الحل منه وقوله حبستني
بفتح السين اي حبستني العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي
وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر الحا كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي
قوله ولو قال اذا مرضت اي او ضللت عن الطريق او فقدت نفقتي مثلا كما صرح به الدارمي
شرح عباب ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ونحو ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله صار حلالا اي من غير نية ولا دم عليه لما نص عليه ونحوه
وعليه حملوا خبر الصحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل لتعذر حمله على
ظاهره ويوافق المنصوص شرح عباب قوله للاحصار يقال احصر وحصر وقد استعملهما المصنف
لكن الاول اشهر في حصر المريض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر والثاني
اشهر في حصر العدو لا المريض يقال احصره العدو احصارا فهو محصر كذا نقله عن اهل
اللغة لكن اعترضه السبكي بان المشهود من كلامهم ان الاحصار المنع بمرض او
عدو او حبس والحبس التضييق شرح عباب قوله اي للمنع من اتمام نسكه اي من اتمام
اركان نسكه اما واجباته فلا يتحلل منها اذا احصر بل يلزمه الدم بدله الا في المبيت لانه
يسقط بالعذر كما تقدم قوله بذبح لزوما للاية والخبر السابقين وانما لم يتوقف شرطه
التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر فيه شرطه التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالا
حصار بلا شرط جائز فشرطه لاغ قوله بذبح اي حيث عذر من حل او حرم وفرق اللحم
على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعثه الى الحرم

فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وافهم قوله حيث عذر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من الحل لم يجز وهو
كذلك لان موضع الاحصار في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم
لم يجز نقله الى موضع اخر منه للحرم والمنقول كما قال الاذرعي ان جميع الحرم
كالبقعة الواحدة وكذلك الطعام حيث لم يجد الدم شرح عباب قوله من راسه
اي لا من طينته فانه لا يجزي قوله وينوي التحلل فيهما بان يقصد بهما فينوي به عند
كل منهما كما في الخروج من الصوم لعذر ولاحتمالهما لغير التحلل فلم ينصرفا
اليه الا بقصد بخلاف الرمي ومن ثم وجبت النية لذلك في كل محصور ولا احرام
ابيح للعذر وانما لم تجب نية التحلل بيوم النحر لوقوعه في محله واشتراط
مقارنتها للحلق هو ما في الكفاية عن الاصحاب وهو المعتمد وان اعترض بان
اكثرهم سكتوا عنه وبان كلامهم كالشيخين ظاهر في اختصاص النية بالذبح وبعيد
بالثلاثة للحلق فالذبح مع النية عندهما حلالا فيحل له كل شي عباب وشرحه
قوله محله وبلوغه محل نحره شرح اصل قوله وان فقد ما يذبحه ولو شرعا كان
احتاج لثمنه لمحو مؤن سفره او وجده باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان
والمكان وان قلت الزيادة شرح عباب قوله اخرج بدله بقيمته اي الدم حيث
احصر فيما يظهر طعاما مجزيا في الفطرة ويتوقف تحلله عليه اي على اخذ
البدل ويجب تقديمه على الحلق كالدم عباب وشرحه قوله فان عجز عن
الاطعام بالطريق السابق صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما في
الدم الواجب بالافساد وقدم الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحيوان
منه لاشتراكهما في المالية عباب وشرحه قوله والتحلل في الحال قال البلقيني
فان لم يصم واستمر بعد التحلل اتى بالواجب الحالي على الاصح وكان
ذبح دم الاحصار حيث احصر وكذا ما لزمه او اهداه من دم شرح
اصل وقد تقدم حكم دم الاحصار قوله لزمه سلوكه وان طال ولو في
البحر بل لم يكن فيه ضررا يمنع وجوب الحج كما هو ظاهر وكان
معه نفقة تكفيه له شرح عباب قوله وان فواته الحج وان علم فواته
كما في المجموع حتى يصل البيت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف
الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل
بسبب الفوات قيل يلزم على ذلك انه يلزمه ان يطوف جميع الدنيا
وفيه مشقة لا تطاق ويرد بانه لا يلزم عليه ذلك بحسب بل هو مخير

بين ان يبقى على احرامه الى ان يزول الحصر ثم يذهب الى مكة ويتحلل بعمل
عمرة وبين ان يسلك طريقا ينتهي به الى مكة وغاية الامر انه يمتنع عليه
التحلل لانه لا يسمى محصرا شرح عباب قوله الا بعمل عمرة وفي الطواف وكذا
السعي ما لم يكن سعى بعد طواف القدوم اخذا مما ياتي شرح عباب قوله ولا
قضا وان ترك السبب من الفوات او الاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن احصر
مطلقا الا اذا استوى الطريقان من كل وجه او كان الطريق الذي وحده احصر
واستطاع سلوكه كما فهم بالاولى منيقضي اتفاقا لانه فوات محض نفيه
تقصير اما اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكالعدم عباب وشرحه قوله ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ اي فان تيقنه امتنع عليه التحلل ولم يتقيد
الحج بثلاثة ايام كالعمرة لان وقته مضبوط قوله يكون بجد واي مسلما كان او
كافرا قوله ويمتنع والد عبارة شيخنا في حاشيته وللاصل من اب او جد وام وجدة ولو
رقيقا او ابعد مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد وكالفرع خلافا للاذرعي منع فرع
احرم بتطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض فليس لواحد منهم المنع
منه وكذا التحليل وان وقع بغير اذنهم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الافاقي
والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين خلافا للاذرعي في تخصيص المنع
بالافاقي دون المكي ونحوه وان تبعه ابن المقري في متن ارشاده وهو المعتمد قوله
او سيد تحليل الرقيق اي يامره السيد به لانه يشتغل به اذ غايته ان يستخدمه و
يمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي
من ذلك فيلزمه اجابته كما صرح به ابن الرفعة وغيره فاذا نوى وحلق بعني
ازال ثلاث شعرات كما علم مما مر مع ما يعلم منه ايضا ان محل جواز حلقه
حيث لم تنقص به قيمته او التمتع به في الامة والا نفيت عليه تقصير ثلاث
شعرات فقط حل وان تاخر صيامه لان مانعه لسيده وقد يستعمل في محظورات
الاحرام عباب وشرحه قوله او زوج فيتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فيعلم
ان احرام الرقيق والزوجة بغير اذن مالك امرهما صحيح فان لم يتحلل فله استيفا
منفعته منهما والاثم عليهما ويحرم على الرقيق الاحرام بغير اذن سيده بخلاف
الزوجة لا يحرم عليها الاحرام بغير اذن زوجها لانها مالكة امرها اي ان كان
النسك فرضا فان كان تطوعا حرم اخذا مما ذكره في صوم التطوع بل اولى لطول زمن
النسك ويجوز للرقيق التحلل بغير اذن سيده على المعتمد بخلاف الزوجة فليس
لها التحلل الا بامره لانها من اهل الوجوب في الفرض دون النفل قوله او منع غريم
معسر باضافة غريم والمراد به الداين فالمصدر فيه مضاف للفاعل وهو المناسب

لما قبله ولقوله في شرح الاصل لكن لا يتحلل ممنوع الغريم الا اذا كان معسرا
ولم يقدر على اثبات اعساره لكن لما قاله بقيدين الخ ظاهر في تنوين غريم وان
المراد به المدين فالمصدر فيه مضاف للمفعول وهو لا يناسب **قوله**
ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه وان احرم باذنه فليس
له تحليلهما وسوا في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لهما اي للزوجة والرقيق
في العمرة فحجا فله تحليلهما لانه فوقه بخلاف عكسه بان اذن لهما في الحج فاحرما
بالعمرة فلا لانها دونه وليس له تحليل الرجعية ولا باين بل له حبسهما للعدة
والمبعض كالرقيق الا ان يكون بينهما مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد
تحليله **باب حنا الصيد** الصيد هو المستوحش بطبعه الذي لا يمكن
اخذه الا بحيلة **قوله** بمعنى المصيد اي لانه يطلق على الفعل ايضا وهو ليس
مرادا هنا **قوله** هو اي بهذا المعنى **قوله** صيد بحر وهو ما لا يعيش الا في البحر
واذا اخرج منه عيشه عيش مذبوح وفيما يعيش فيه وفي البر لبري اي فيحل
التذكية اذا كان نظيره مما يوكل في البر وفي المنع حله ميتا **قوله** ولو في الحرم
اي ولو كان الصائد في الحرم لكما في الام حيث صرح بان المراد بصيد البحر هنا
صيد الماء وهو ما اكثر عيشه فيه سوا النهر والبير والبركة وسواء كان في الحل
ام في الحرم شرح عباب **قوله** قال تعالى احل لكم صيد البحر وللاجماع **قوله** يحل له اي
اي للمحرم قتله اي او بتقدمه على طعام الغير على المعتمد بنايه على المشاحة الا
ان كان حاضرا واذن فيتعين طعامه **قوله** لضرورة جوع لانه انلفه لمنفعة
نفسه مع عدم مقتض من الصيد بوجه وكذا لو قتله حال كون القاتل المحرم
او من بالحرم مكرها اي اكرهه محرم اخر بضمنه والقرار للضمان على المكره
لانه الملجي الى قتله والمكره انما هو الة ونازع فيه البلقيني بان الاصح عنده
كونه عليهما كما في الدية ويرد بان تلك محض حق ادمي فضيق فيها اكثر عباب
وشرحه وعند الاضطرار لا يخرجه عن كونه ميتة ولا يجب عليه ذبحه في هذه
الحالة **قوله** ذو سم ومنه العناكب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض الاطبا
وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يلزمه ان لا يذبح الحمام الذي **قوله** حياة بوزن عنبة **قوله** وعذاب اي لا
يوكل **قوله** وكلب لا نفع فيه الكلب على ثلاثة اقسام ما يحرم التعرض له بلا خلاف
وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة والصيد وكلب يحل التعرض له بالاتفاق
وهو الكلب العقور وكلب لا نفع فيه ولا ضرر ففيه خلاف وقضية كلام النووي في

بحث الصيد

اخر كلامه في شرح المهذب انه يحرم التعرض له وهو المعتمد فقول المصنف
رحمه الله تعالى وكلب لا نفع فيه تبع فيه الاسنوي فكان الاولى بالمصنف التعبير
بالكلب العقور تبعا للاصل فان ما في الاصل هو المعتمد زيادي رحمه الله تعالى
وعبارة شرح العباب ويحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة اتفاقا وكذا ما لا منفعة
فيه ولا ضرر كما في المجموع قال والامر بقتل الكلاب منسوخ قوله وصيد صايل بالضم
عطفا على ذو وسم اخذا من صنيع اصله قوله وسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات
فرع صح انه صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرم كلهن فواسق
الغراب والحداة والفارة والكلب العقور وفي رواية ليس على المحرم في قتلهن
جناح وفي اخرى زيادة الحية وفي اخرى حسنها الترمذي وضعفها غيره زيادة
السبع الضاري وان المحرم يرمي الغراب ولا يقتله اي لا يتاكد ندب قتله كما اكده في
الحية والفارة والكلب والعقور وصح امره بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال
اصحابنا يسن للمحرم وغيره قتل كل موذ لا نفع فيه كالمذكورات وذيب ودب
واسد ونمر ونسر وعقاب وبرغوث وبق وزنبور وقراد وبعوض واشباهها
ويكره قتل نحو خنفس ودود وجعلان وسرطان وذباب لانه عبث وصح فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة وقتلها ليس من احسان القتلة ويحرم قتل نحل ونمل
وخطاف وضفدع وصح النهي عن قتل اربع النملة والنحلة والهدهد والصرد
شرح عباب قوله على المحرم كما يحرم على غيره والوطواط وهو الخفاش يحرم وما
حرم قتله لحق الله تعالى وجب فيه الجزا على المحرم الا ان الشافعي رحمه الله تعالى قال
فيمن قتل نملة تصدق بلقمة وهذا كما ان الاحرام يوثر في تغليظ الدية كذلك
يوثر في ايجاب الجزا في قتل ما يحرم في غير الاحرام واذا اوجبنا الجزا في الوطواط فقد زناه
ماكولا وقومناه رملي قوله لا يحل قتله اي يحل مستوي الطرفين فلا ينافي انه في بعض
الصور يكره قتله كالرخمة والسرطان لانه يصدق بهما الضابط ولا يحرم قتلهما
وفي بعضها يحرم قتله قوله ولا هو مما مر الذي مر هو قوله ذو وسم قوله وحبشي
من طير من الدجاج الحبشي ومنه الاوز اوداية قوله محرما او في الحرم اي او كان
حلالا في الحرم فلا يحل قتل صيد في الحرم ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف
فيه كيف شا قوله بمثل قال الرافعي رحمه الله تعالى من المهم في الباب ان يعرف ان
المثل ليس معتبرا على التحقيق فانما هو على التقريب وليس معتبرا في القيمة
بل في الصورة والخلقة لان الصحابة حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد
من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوت الازمان واختلاف القيمة

بحسب اختلافهما فعلم انهم اعتبروا الخلقة والصورة انتهى ق س قوله
على التخيير وهو التخيير انما كفارة اتلاف ما حرمه الاحرام فكانت على التخيير
كالحلق رملي قوله فيهما اي فيما له مثل وفيما لا مثل له ففيما له مثل تخير فيه
بين ثلاث امور من ذبح واطعام وصوم وفيما لا مثل له يتخير فيه بين امرين
بين الغنيمة بان يخرج بها طعاما ويصوم عن كل مد يوما كما سياتي في كلامه رحمه الله تعالى
ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن
بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف فيتبع قوله في نعامة ذكرا او انثى قوله بدنة كذلك فلا يجزي
بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يراعي فيه المماثلة قوله لقضا عمر
وغيره عبارة شرح عباب كما قضى به عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عباس
ومعاوية رضي الله تعالى عنهم ورواه عطا الخراساني عنهم وفيه انقطاع وهو
ممن تكلم فيه ومن ثم اشار الشافعي رضي الله عنه الى ان معتمده في ذلك القياس
الموافق لقول الاكثر من لقيه ذكره في المجموع وبه يعلم ان قولهم بعد ذلك
حكمت الصحابة في النعامة ببدنة اي بنا على فرض صحة ما مر عن عطا لكنه قال
في موضع اخر في النعامة بدنة عندنا وعند العلما كافة وعن جماعة من
الصحابة وغيرهم قال النخعي فانه اوجب فيها وفي شبهها ثمنها قوله وفي
بقرة قال ابن حجر في شرح العباب بعد كلام طويل فاتضح بذلك ما تقرر ان في الوعل
والايل بقرة مع اعتبار الذكورة والانوثة كما يعلم مما ياتي وبه يرد ما حكي عن ابن
عباس انه قضى في الايل ببقرة وحكم عطا بها في انثى الوعل قوله وفي الوعل
تيس اي المعز والبقرة انما هي واجبة على تفسير الوعل بخيل الوحش قوله وان
جاز فدا الذكر الخ صرح في شرح البهجة بان ذلك جار فيما نقل ايضا وكذا الاذرعي
والسبكي انتهى ق س قوله وعلى تفسيره واما على تفسيره بما ذكره فالاقيس ما قاله المصنف
زيادي قوله فالاشبه ان يقال وفي الوعل تيس معتمد قوله وفي ضبع هي معروفة ومن
عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة
وتلد في حال الانوثة قوله ايضا وفي ضبع هو للذكر والانثى عند جماعة وعليه فقائله
قولهم كبش او نعجة اشارة الى انه اذا جاز عنه ذكر ولو انثى فجوازه عن الذكر
اولى وبهذا يندفع قول ابن زعة ومع اطلاقه عليها لا يستقيم قولهم كبش
لتضمنه للذكر ويأتي نظير ذلك في قولهم الاتي وفي الام بن عناق وفي اليربوع
جفرة وفي قولهم وفي الظبي عنز والحاصل ان الاصحاب تبعوا في اكثر ذلك عبارة

الصحابة وادوا مقابلة الجنس بالجنس وذكروا بعد ذلك ما يدل على التفاصيل من الذكر بالذكر
والانثى بالانثى وعكسه الصغير بالصغير وعيوذ لك مما يأتي وبهذا اتضح ما يأتي ببطل جميع
ما اعترض به الاسنوي وغيره والاكثرون على انه خاص بالانثى وفي الذكر ضعان بكسر فسكون
قوله كبش قال ابن حجر في شرح العباب ولم يذكروا للكبش هنا سنا فيما رايت ولا للشاة الاتية
في الثعلب فالظاهر ان ذلك انما هو لعدم تقييدهما بسن بل تجب في الصغير صغيرة وفي الكبير
كبيرة ثم رايت الامام الشافعي رضي الله عنه صرح بذلك فانه لما ذكر ما يجب في بقر الوحش
وحماره قال وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش ثم قال اولاد هذه صغار اولاد هذه انثى
قوله شيئا عنز وقد يؤخذ منه انه ينبغي في المماثلة اعتبار غاية اللون وكلام الاصحاب صريح
في عدم اعتباره لكن ينبغي حمله على ان ذلك لا يجب واما الندب فغير بعيد لا سيما وقد اعتضد
بحكم هذين الامامين رضي الله تعالى عنهما شرح عباب قوله وفي الغزال عنز عبر في المنهج بقوله
وفي ظبية عنز وفي غزال معز صغير قال في شرحه وقولي وظبية الخ اولى من قوله وفي
الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية قوله
عنز وهو انثى المعز التي تم لها سنة عناق بفتح العين كما صح عن عمر رضي الله عنه
قوله والعناق الخ وفي مجموعه تحديدها بانها انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى
ما لم تستكمل سنة وهذا اوجه ويمكن حمل العبارة الاولى عليه شرح عباب قوله
حتى ترعى ثم تسمى بعد ذلك جفرة وجفرة قوله وفي اليربوع اي الوبر باسكان الموحدة
قوله وهي انثى المعز الخ والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قوله كحمام والقمري والدبسي
بضم الدال والفاختة والقطا كما قاله الشافعي رضي الله عنه وخلائق شرح عباب قوله وكل
ذي طوق سواء اتفق ذكورة ام انوثة ام اختلفا شرح عباب رملي قوله شاة اي
من ضان او معز وان لم تجز في الاضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد لكن الذي
اعتمده الرملي انه لا بد ان يكون المخرج ما يجزي في الاضحية بل في الكبير كبيرة وفي الصغير
صغيرة ونقل عن الشافعي انها انما وجبت فيه لكونها اعقل الطيور اهتداء لايصال ما
تحمله من الرسائل قوله وفيما اكبر منه اي من الحمام القيمة عبارة العباب مع شرحه وفي
باقي الطيور صغيرا كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة وكالوطواط
سهوا لانه غير الماكول وكبيرا كالاوز والبط والعصفور والكركي والحبارى القيمة
عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد فغيره اولى انتهى بحروفه
وفي شرح الرملي ما يوافق ما في العباب صريحا وفي الروض ايضا ما يوافق ذلك ايضا
واقره عليه شارحه مولف هذا الكتاب ولم يحك فيه خلافا وبما تقرر من العبارات
يعلم من ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من التقييد بقوله وبما هو اكبر منه

من النظر الظاهر المخالف لما ذكره في العباب واقره عليه شارحه وكذا لك شرح الرملي
لا تقتضي كلام المصنف هنا انه لو كان اصغر جثة من الحمام انه لا تجب قيمته وليس
كذلك الا نظر الى الجراد حيث حكمت الصحابة فيها بالقيمة قوله عدلان الظاهر انه
يكفي هنا العدالة الظاهرة رملي والذي اختط عليه كلام ابن حجر في شرح العباب انه لا بد
من العدالة الباطنة حيث قال بعد كلام طويل لا عبرة بالعدالة الظاهرة بل لا بد
من العدالة الباطنة في ساير الشهادات فتامل ذلك فانه مهم قوله فقيهان فطنان
لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا او اعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردي
وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يوخذ
انه لا يكفي بالمراة والخنثى والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على
زيادته ولو اختلف تمثيل العدول بان حكم عدلان بانه بمثل واخران بانه غير من
لزمه المثل كما في اختلاف المقتنيين وتقدم فيما لو حكم عدلان بان له مثل واخران بان
لا مثل له قول مثبتي المثل لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه اما ما فيه
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معناه قوله
كل مجتهد عن صحابي مع سكوت الباقين روض وشرحه باب رمي الجمار
قوله الى الجمرات الجمرة هي مجتمع الحصا المقدر بثلاثة اذرع من ساير الجوانب
الا جمرة العقبة فليس لها الا جانب واحد لالصوقها بالجبل قال المحب الطبري
قوله الثلاث الاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة
جمرة العقبة وهي تحية منى فلا يبتدي فيها بغيرها وتسمى ايضا الجمرة الكبرى
وليست من منى هو منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة
ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي
في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر اما ايام التشريق
فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات شرح رملي قوله لمن وقف اي قبله
روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف والحلق على الرمي
بجامع ان كلا من اسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي
بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب
الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من منى ولا اذان الصبح وقتا للرمي كما بعد الفجر

مشروح رمي قوله اي شمس يوم النحر وروي البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال وقد صرح الرافعي بان وقت
وقت الفضيلة لرمي يوم النحر وينتهي بالزوال فيكون لرمنه ثلاث اوقات وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز فوقت الفضيلة من اول طلوع الشمس الي الزوال والاختيار
من الزوال الي الغروب والجواز الي اخر ايام التشريق قوله وسن الرمي قبل صلاة الظهر
اي كما في المجموع عن الاصحاب وهذه المسئلة من جملة مسايل مستثنيات تعجيل الصلاة
لاول وقتها قوله الي غروب شمسه واذا كان ابتدا وقته من الزوال فلا يجوز تقديمه
عليه لانه شعار هذه الايام قوله كان ادا بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم
وانما وقع ادا لانه لو وقع اقضا لما كان حكم التدارك كالوقوف بعد فوته فجملة ايام
الرمي كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وان يوجد
لرميه وجملته موقتة بوقت محدود والقضا ليس كذلك قوله والمتروك يتدارك سابقا
علي وظيفة الوقت رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان فان خالف في رمي الايام
وقع عن المتروك اي وجوبا لان مبني الحج علي تقديم الاول فالاول وبذلك علم مما
صرح به الاصل من انه لو رمي لكل جمرة اربعة عشر حصاة سبعا عن امسه وسبعا
عن يومه لم يجزه وتجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا وهذا هو المعتمد
كما جزم به في الاول في الروضة واقتضاه نص الشافعي وفي الثاني ابن الصباغ في شامله
وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي خلافا لما جزم به ابن المقري
في روضه تبعا للاسنوي من امتناع ذلك قبل الزوال وليلا قوله وعدد المرمي اي الذي
يرمي به سبعون حصاة لان رمي يوم النحر سبع ورمي ايام التشريق ثلاث وستون
كما اشار الي ذلك المصنف رحمه الله تعالى قوله ويجب ترتيبها اي الجمرة وكذا الرميات
فلو استناب جماعة فلو رموا دفعة واحدة لم تحسب الا رمية واحدة وكونه سبعا
من المرات للاتباع فلو رمي سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه
والاخري بيساره لم تحسب الا واحدة ولو رمي حصاة سبع مرات كفي قوله بان يبدا الخ
للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم ولا يشكل مشكوراً فيشترط فيه الترتيب
كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولي ولا بالثالثة قبل تمام الاولين
ويشترط قصد الجمرة بالرمي فلو رمي الي غيرها كان رمي في الهوي ووقع في المرمي
لم يكف وقضيته كلامهم انه لو رمي الي العلم المنصوب في الجمرة او الحايط الذي في جمرة
العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع في المرمي لم يجز قال المحب الطبري
وهو الاظهر عندي ويحتمل ان يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد المرمي الواجب

عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سايله لم يجزه ولا يضر كونه اي الرامي فيها فلو وقف بطرف منها ورمى الى طرف اخر منها كفى لحصول اسم الرمي وتحقق اصابة المرمي يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه ويشترط كون الرامي بهيئة الرمي باليد للاتباع لا بالقوس او الرجل قال في المجموع لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ولا يوضع الحجر في المرمي لان المامور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا بالاكتفا في مسح الراس بوضع اليد مبلولة عليه وفرق بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشي من اجزا الرمي بخلاف ما هناك فيهما روض وشرحه ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بالخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر انه ما ذكر من اشتراطه كونه سعا الى هنا ياتي في رمي يوم النحر شرح المنهج وهيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن الابهام ويرميه براس السبابة لكن النووي في المجموع والروضة وغيرهما صحح انه يرميه على هيئة الخذف انتهى ابن قاسم

باب مواقيت النسك جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى **قوله** ذو الحليفة بتصغير الحلفة بفتح اوله واحده حلفا نبات معروف **قوله** واهل الشام اي الذين لا يمرون على الحليفة **قوله** الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب واخره العريش قال ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفراة وعرضا بين جبلي طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور **قوله** ومصر وهي المدينة المشهورة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة وسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبا من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها وهو مصر ابن بيصر ابن حام ابن نوح

قول الشام قايـ… قال الكرم انا ارو… الشام قال السيف وا… معك قال الفقر ان… ادرح مصر قال الذ… وانا معك قالت الفنا… وانا ادرح الحجاز قال الـ… وانا معك قال العلم و… ادرح العراق قال… العقل وانا معك قال… سو الخلق وانا ادرح… الغرب قال البخل و… معك انتهى اجهوري

قوله فميقاته مسكنه محله مالم يكن امامه ميقات وعبارة شرح البهجة فلو كان امامه
ميقات ايضا فهو ميقاته كساكني الصفرا او بدر فانه بين ذو الحليفة والجحفة فميقاته
الجحفة لامسكنه لانه ليس دون الميقات وبه صرح في البحر قوله هن لهن اي هذه المواقيت
لهذه النواحي يعني لاهلهن في تقدير حذف مضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل
المدينة انتهى ابن ابي شريف قوله حتى اهل مكة من مكة والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة
الاحرام ثم ياتي الي باب دار ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج
الي عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع اشكال الصلاة بالمسجد في الاحرام
من باب داره قوله وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا افتي النبي صلي الله عليه وسلم المواقيت
عام حجة الوداع قاله الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينب عن غيره والا
فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية فالمكي اذا استوجر
للحج او للعمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر عنه عليه دم الاساءة
والحط وان عينا الكل في الاجارة قوله واحرامهم اي اهل العراق عبارة الروض وشرحه
والعقيق لهم اي لاهل العراق والخراسان افضل قوله للاحتياط قيل وفيه سلامة
من التباس وقع في ذات عرق لانها قرية خربت وحول بناؤها الي جهة مكة قاله في المجموع
ثم قال قالوا فيجب علي من اتي من جهة العراق ان يتحرا ويطلب اثار القرية
العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن علاماتها المقابر
فاذا انتهي اليها احرم ومن سلك طريقا لاميقات فيه فان حاذي ميقاتا احرم من
محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما ابعدهما من مكة ان تساويا في المسافة
اليها وان حاذي الاقرب اليها ولا كان الابعد محرفا او وعرا فان قيل فان استويا
في القرب اليه فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الي مكة وتظهر فايدته فيما لو
جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الي الابعد او الي مثل
مسافته سقط عنه الدم لا ان رجع الي الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر
كما ليس للمار علي ذو الحليفة ان يوخر احرامه الي الجحفة وان لم يحاذ ميقاتا كما سبق
لجاي من البحر من جهة سواكن فانه لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن
تبعه المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة
فلا بد ان يحاذي احدها مردود واحرم علي مرحلتين من مكة اذ ليس شي من المواقيت
اقل مسافة من هذا المقدار وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة في بيتين ذكرهما
النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة
يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن قوله ودو الحليفة وهو

الوليم

المعروف الان بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل فيها الجن وليس كما يزعمون
وعلى ثلاثة اميال من المدينة وتصحيح المجموع وعبرته انها على ستة اميال لعله باقي عمارة
المدينة وحدايقها من جهة تبوك او حنين والرافعي انها ميل لعله باعتبار عمرانها الذي
كان من جهة الطليفة وهي ابعد المواقيت من مكة شرح م ر قوله والجحفة وهي المشهورة
الان برابغ قوله ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة شرح م ر قوله
قيل الخ قال في شرح الروض وبينهما تفاوت بعيد لان المراحل ثمانية فراسخ فتكون
جملة الفراسخ المراحل على المجموع اربعة وعشرون فرسخا وسميت جحفة لان السيل
اجحفها وحمل اهلها قوله وقرن باسكان الراء وهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله ان
اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم
قوله ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز
واليمن اقليم معروف ونجد في الاصل المكان المرتفع ويسمى المختص غورا وحيث
اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز قوله ويقال لها الملم بالصرف وترك الا ان اريد به البقعة
فلا ينصرف لان فيه العلمية والتانيث وان اريد به المكان فينصرف لفقد التانيث قوله
قرية على مرحلتين من مكة وقد حوت باب الهدي هو بسكون الدال وتخفيف
الياء وهو الافصح وبكسر الدال مع تشديد الياء قال الازهري والاصل التشديد بما يهدى
الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم ويجزي في الاضحية
ويطلق ايضا على دم الحيوانات يستحب لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيئا من
النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد
البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها
ثم يشعرها بالجرح وهي بارك صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها
بالدم لتعرف ولا تشعر الغنم لضعفها بل يقلدها عرى القرب واذانها ووقت ذبح الهدي
ان كان تطوعا او بنذر وقت الاضحية وان كان بفعل حرام او ترك واجب فلا يختص بوقت
ومكانه ان كان محصرا مكان حصره او الحرم وان كان غير محصر فالحرم لكن الافضل للحاج
ولو متمتعا عليه دم منى والمعتمر غير المتمتع المروة لانهما محل تحللهما قوله
وانما وجب به اي بالنذر قوله لانه يسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومنه يوخذ
ومنه يوخذ انه لو نذر شخص ان يصلي لله تعالى صلاة وجب عليه ان يصلي ركعتين
لانه اقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة نظرا الى انه يسلك به مسلك جائز الشرع
قوله فلا يجوز للمهدي عبارة العباب مع شرحه وتحرم الاكل من المنذورة
على المهدي والاغنيا مطلق اتفاقا لانه مستحق الفقراء لا حق للاغنيا

فيه وعلى رفقته ولو فقد الطبخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تطعمها بفتح اوله
وثالثه انا كلها انت ولا احد من اهل رفقتك بخلاف الفقراء الذين ليسوا من رفقته
فيحل لهم الاكل اجماعا والرفقة الذين يحرم عليهم الاكل هم اهل القافلة وان كثرت
وان امتنع عليهم الاكل في الطريق دون الحرم لانهم يتهمون بسبب عطبه ويغرم الاكل
منه قيمة ما اكل لمساكين الحرم كما في المهمات عن صاحب التقريب وقيل لفقرا ذلك المو
ولو غلط ولو ترك ذبحه اي الهدي المنذور فان كان معينا ابتداء ضمنه واوصل بدله قال
في المجموع عن الروياني عن النص الى مساكين الحرم لان لهم اصالة وانما اكله فقراء
الموضع لتعذر الايصال اليهم او عما في الذمة انفك عنه بدله قوله فلا يجوز للمهدي
اي ولا من تلزمه نفقته قوله فيجوز له ذلك بل يجب له الاكل منه قوله ويهدي الاغنياء وليس لهم
بيعه بخلاف المساكين قوله واطعموا القانع اي السائل يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين
الماضي والمضارع اذا رضي بما قسمه الله به قال الشاعر العبد حر ان قنع اي رضي بما
قسمه الله تعالى والحر عبد ان قنع اي طمع فاقنع اي ارض ولا تقنع تطمع فما شيء
شين سوا الطمع انتهى شرح البهجة مع توضيح له قوله ودما النسك قال في الروض
وشرحه حيث اطلقنا في المناسك الدم فهو ما يتعلق بترك مامور او بارتكاب منهي
او بغيرهما فالمراد به انه كدم الاضحية في سنها وسلامتها فتجزي البدنة بسبع ان كانت
او بقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كالترك الاحرام من الميقات وترك المبيت
بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار
وسياتي في الضحايا انه لا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين فان ذبحها اي البدنة عن دم
واجب فالواجب سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا
يشترط لكونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاته اي المثلي وان اجزات في
الاضحية عنها لانهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة اي في الجنس فلا تتكمل باجزاء الكبير
عن الصغير وبذلك علم انه لا يجوز التعبير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد
منهما قوله وهو اربعة الخ والباقي بالسنة واجماع الصحابة قالوا ودم الاحصار اصل
منصوص عليه ولا فرع له يلحق به ودم الجماع فرع غير منصوص عليه ولا اصل
له في نص الكتاب شرح عباب قوله دم تمتع وهو دم ترتيب قوله وجزاء الصيد وهو
دم تخيير وتعديل قوله لحلق وهو دم تخيير وتقدير قوله وفدية احصار وهو
دم تعديل وترتيب قوله ثلاثة ايام في الحج ان امكن بان كان احرم قبل يوم العيد وايام
التشريق فان لم يكن فبعده وتكون اداء ان لم يكن متمكنا من فعلها قبل الحج فان

تمكن من فعلها قبل الحج واخر عمري وكانت قضا وليست السفر عذرا في التاخير ثم تأدى
قوله فلا يؤثر فيه ما له الغائب ولو دون مسافة القصر كما اقتضاه اطلاقه قوله
فلو فاته الثلاثة في الحج اي ولا يكون ذلك الا في المتمتع والقارن وتارك المبيتات قوله
وهو اي بعد ايام يوم النحر وايام التشريق الثلاثة لانه يمتنع صومها قوله
وبمدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة ليتم محاكاة القضا للادا وانما
وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات لان الصلاة قد تعلقت بالوقت وقد
فات وهنا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فلو توطن مكة فرق بينهما باربعة
ايام فقط قوله وجزا الصيد ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة او بسبب فالاول
كالقتل ونحوه والثاني ما اثر فيه التلف ولم يحصله فيضمن ما اتلف من الصيد بنحو صياح
او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم او وهو محرم وان
نصبها في ملكه او وقع الصيد بعد موته او بعد التحلل كما افتى به البغوي رحمه الله تعالى
قوله ويتصدق به اي بجميع اجزائه من لحم وجلد وغيرهما واختصاص الشيخين و
غيرهما على اللحوم جري على الغالب وله دفعه اليهم مفرقا او يملكه اياهم على
الاشاعة شرح عباب قوله على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فاكثر لان الثلاثة
اقل الجمع ولا يجب استيعابهم وان انحصروا كما اقتضاه ظاهر كلامهم قال السبكي و جزم
به الزركشي وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة انتهى فان دفعه اي الواجب كله لاثنين منهم ضمن للثالث سهما متمولا على
الاوجه ان وجد اي الثالث او المتمول واستفيد منه انه ان اعطى اثنين الكل لفقد
الثالث لم يضمن له اذا وجد بعد شيئا كما اعتمده البلقيني وقاسه على الزكاة والنا...
غير صحيح لان كلامه في الضمان وهو موجود سوا اوجد متمولا بان ايسر به ام لا لان
هذا شان الضمان وانما التقييد بالوجود شرط للمطالبة به اذ المعسر لا تجوز مطا
لبته وتجب النية عند التفرقة مقترنة بها كما قاله الروياني وغيره واقره السبكي وغيره
وتقديمها عليها كالزكاة وافهم كلامهم انه لا يشترط التعرض للفرضية وهو ظاهر بعد
لانه لا يكون الا كذلك ثم هذا في غير الهدي المعين اما هو فلا يفتقر ذبحه الى نية كما
ياتي في الاضحية ولو فقد المساكين هناك اي في الحرم صبر الى وجودهم ولا يجوز
له النقل كما في الروضة والمجموع عن فتاوي القاضي واقره وجرى عليه صاحب
البحر وسبقهما اليه القفال وفارق الزكاة بانه منها تخرج بتخصيص البلد بها بخلاف
هذا ويفرق بين هذا ونظيره في الوصية فانها تبطل بانه تمليك حقيقي بعد الموت فحيث
لم يوجد الموصى لهم بعده بطل التمليك بخلاف هذا فانه ارصاد من الشارع على هذه

الجهة اعني مساكين الحرم فاذا انفقوا انتظر وجودهم لاستحالة ابطاله واستحالة النقل لغيرهم
فلم يبق الا وقفه ولو لم يوجد الا واحدا واثنان فالذي يظهر انه يعطيهما الا اقل متمول
فيصير به الى وجود ثالث ولا يرد على الاخذين ويفرق بينه وبين الزكاة بانها لما قبلت النقل
قبلت الرد بجامع ان في ذلك الغا للمحل وفي هذا الغا للعدد وما هنا لما لم يقبل النقل فلم
يقبل الرد وهذا كمن نذر سببا لفقرا بلده وفقدهم فلا يجوز له النقل بل يصبر الى وجودهم
كما في الروضة هنا والمجموع لكن فيهما كاصلها في قسم الصدقات انه يجوز نقل النذر والوصية
والكفارة مطلقا ومحله اذا لم يعين البلد وبه يعلم انه لا تناقض بين ما ذكره المصنف هنا
وقوله ثم بخلاف الكفارة ومطلق الوصية والنذر اي فيجوز النقل فيها وذلك لانه قيد الجواز
ثم بالمطلق والمنع هنا بالمعين شرح عباب باختصار من الشرح قوله وتقويمه اي المثل
لا الصيد خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق
قوله بدراهم اي بالنقد الغالب دراهم او غيرها شرح م ر قوله مثلا او يخرج مقدارها
من طعامه قوله على مساكين الحرم وعلى فقرائه او يملكهم جملته مدا نحو حنطة ولا يجوز اخراجه
حبا ولا اكل شيء منه قوله لكل مسكين مد ولا يتعين لكل مسكين مد فيجوز الزيادة عليه
والنقص عنه لكن يستحب ان لا يزيد لكل مسكين عن مدين ولا ينقصه عن مد ولو كانت
الامداد ثلاثة لم يجز دفعها اقل من ثلاثة وان كانت مدين دفعها الى مسكينين ويجوز
دفعها الى ثلاثة فاكثر وان كانت مدا دفعها الى مسكين واحد فاكتفى انتهى قوله وان
يصوم اي في اي مكان شاء قوله عن كل مد من الطعام يوما ويستثنى من اطلاق ذبح المثل
ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته
طعاما او يصوم مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط شرح
رملي قوله وان لم يكن له مثل مما لا نقل فيه من الصحابة فيتخير في جزاء اتلافه بين امرين
احدهما تقويمه ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يجوز بالدراهم و
ثانيهما ما ذكره بقوله وان يصوم قوله وفي الشقين هما ماله مثل وما لا مثل له قوله وحيث
اعتبر اي قيمة غير المثل قوله سعره بمكة قال الاسنوي ورايته مجزوما به في العمدة
للعمراني واعتمده الرملي رحمه الله تعالى في شرحه قوله لكل مسكين مدان اي ولا يجوز دفع
اقل منهما لمسكين واحد قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه واعلم انه ليس في الكفارة
ما يزاد فيها للمسكين على مد سوى هذه قوله والامر بذلك في خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق راسك
وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الرا
والفاء ثلاثة اصع قوله وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه قوله فيجب لتركه احترز به عن الدم

قوله وهو الاحرام من الميقات اي ترك الاحرام من الميقات وهو دم ترتيب وتعديل
قوله والمبيت بمزدلفة بلا عذر قوله وبمنى اي بلا عذر قوله والرمي ولو بعذر
فلا يسقط الرمي ولو بعذر بخلاف المبيت بمزدلفة او منى فانه يسقط بالعذر
كالرعاية واهل السقاية فانه يسقط عنهم المبيت كما تقدم قوله الوطي في فرج او غيره
المراد بالاول القبل وبالثاني الدبر قوله وقبلة بشهوة ولو بحائل وحذف
من الثاني لدلالة الاول عليه قوله والدماء اربعة انواع اي ترجع باعتبار حكمها الى اربعة
انواع قوله احدها دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه قوله وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
قوله وهو دم التمتع والقران والفوات اما دم التمتع فلانه قد تمتع في العمرة الى
الحج وقيس به دم القران واما دم الفوات فلجبر الحج السابق ولان موجب دم التمتع
ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه قوله وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا وهي ترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة الى اخر
الخمسة المذكورة قوله ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الا
حصار ومعنى التعديل ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب
القيمة واخذ هذا الاسم من قوله تعالى او عدل ذلك صياما فيجب بدنة اي بعير ثم
بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما قوله ودم بفتح الدال قوله والاستمتاع وان لم ينزل اذا كان
بشهوة عمدا قوله دم تخيير بمعنى انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة قوله وتعديل
بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وذلك لاية ومن
قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر قال في المجموع والحشيش اي في غير الاذخر
اذ لا ذبح فيه قوله وهو دم الصيد والشجر وعلم من ذلك كله ان دماء الحج احدى وعشرون
دما وقد نظم هذه الدماء كلها ابن المقري رحمه الله تعالى بقوله

اربعة دماء حج تحصر ۝ اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ۝ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ۝ او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ۝ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ۝ في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ۝ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ۝ اعطي بعد كل مد يوما

والثالث التعديل والتخيير في ○ صيد واشجار بلا تكلف ○
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ○ عدلت في قيمة ما تقدما ○
وخير او قدر الواجب ○ فاذبح ان شئت وجد بالحم ○
للشخص نصف او فصم ثلاثنا ○ تجتث ما اجتنيتم اجتثاثا ○
في الحلق والوهن ولبس الوهن ○ طيب وتقبيل ووطي ثني ○
او بين تحليلي ذوي احرام ○ هذه دما الحج بالتمام ○

باب افساد النسك قوله يفسده الوطي اي في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية على جهة الزنا واللواط او كان الجماع مع بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره انتهى قوله ان كان الوطي متعمدا وكذا ان كان الموطوء نفسه يفسد نسكه بذلك بشرطه وانما قيد الشيخ رحمه الله بالواطي لاجل قوله وفيه بدنة لانها انما تجب على الواطي فقط دون الموطوء قوله وفيه اي الوطي بدنة ظاهر كلامه هنا ان البدنة واجب على الرجل دون المراة واما اثم الوطي فلا فرق فيه بين الرجل والمراة والبدنة في اللغة تطلق على واحد من الابل والبقر كما قاله الجلال المحلي والمراد بها هنا الابل خاصة قوله ولا تجب البدنة الا في هذا اي الوطي قبل التحلل الاول وفي قتل النعامة قوله الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية وكذا اي كل ما يرد في الحج يعتبر فيها سن الاضحية الا جزا الصيد كما تقدم

باب فوات الحج قوله لا بفوته الا بفوات الموقوف بعرفة عبارته في شرح الاصل لا بفوته الا بفوات الاحرام او الوقوف كما مر قوله من فاته الوقوف بها اي بعرفة قوله تحلل اي وجوبا بعمل عمرة اي من غير نية كما في شرح البهجة قوله ووقت وجوب الدم اذا احرم به بالفعل لانه اذا احرم وجب مسببين الفوات والاحرام فلو قدمه على الاحرام اجزاه ان كان بعد وقت دخول الاحرام بحج القضا والافلا على المعتمد في ذلك لكن هل يشترط القضا الاحرام بالقضا في سنة ذبحه او لا اعتمد الرملي رحمه الله تعالى الثاني قوله منتقد اي معترض لانها تفوت ان كانت في ضمن قران

باب مكروهات الحج قوله وتسمية الطواف شوطا هذا هو المعتمد وعبارة شرح المنهاج للرملي ويكره تسمية الطواف شوطا كما نقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها انتهى ونحوه وكذا مشى ابن حجر على الكراهة وقال الكراهة ليست من جهة الشرع بل من حيث اطلاق اللفظ على الهلاك كما يكره تسمية ما يذبح عن الولد عقيقة لا اشتقاقها من العقوق والذبيحة فلا وجه لا قرار المجموع عدم الكراهة لا بهامه من حيث المذهب قوله لا [illegible] فوشه ويوخذ من ذلك ان محل الكراهة اذا

لم تكن من اجزاء المسجد او ملك له والا فاخذها والرمي بها حرام وتجزي زيادي قوله
او من محل متنجس قال في شرح الروض ولا يجزم الرمي الرمي بالاحجار النجسة بل
يكره الرمي بها قوله والرمي بحصاة قد رمي بها وهذا هو المعتمد لما قيل ان المقبول
يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمي بشي من ذلك اجزاه قوله
وقيل لا كراهة في الحيوة ضعيف قوله والاصح انه خلاف الاولي معتمد قوله كان يا خذ الحصا
من الحل او من الحشى قوله باصغر لا يبطون اناملة قوله وان لم يمشط راسه ولحيته
وان يخلي راسه الي النسك الخ قال في شرح الاصل وقد يفضي ذلك الي التحذيم وان يتمادي علي
ناحيته مع كبر السن او خوف وقوع ما يمنع منه قوله وان يا كل الخ وان يضع يده علي
فيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه اي يدفع بها او يطوف وهو يدافع الاخبثين كما في
الصلاة وغير ذلك باب نذر الهدي وغيره قوله وشرعا التزام
الخ وهو قربة وقيل مكروه قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى والظاهر انه قربة في نذر التبرر
دون غيره وهذا هو المعتمد حيلي وهو يزيد علي النفل سبعين درجة كما في زوائد
الروضة في النكاح عن حكاية الامام وقوله تعالى فان الله يعلمه اي يجازي عليه فوضع
العلم موضع الجزاء والجزاء انما يكون علي القرب ولهذا قرنه بالانفاق اقامة للسبب مقام
قوله لجاج بفتح اللام وهي التمادي في الخصومة ويسمي نذر اللجاج ويمينه اللجاج والغضب
ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام قوله ولا فيما لا يملكه ابن ادم كقوله
لله علي ان شفي الله تعالى مريضي ان اتصدق بجبل ذهب كذا بخط ابن شيخ الاسلام وله ثلاثة
اركان صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح النذر من سكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته
للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب
المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في
الضمان كلله علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور
كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية كعتق وعيادة وسلام فلو نذر غيرها
اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة
اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة محدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباح كقيام او قعود سواء نذر فعله ام تركه لم يصح نذره
ولم تلزمه بمخالفة كفارة حتي في المباح اي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والا
فالاظهر الا لزمته الكفارة وان لم ينعقد نذره في صورة المباح خلافا لما وقع في حاشية
شيخنا الزيادي من الانعقاد في المباح فيما اذا كان فيه حث او منع او تحقيق خبر او اضافة

إلى الله تعالى وليس كذلك فانه قد رجع عنه رحمه الله تعالى في درسه وضرب عليه في نسخته
في درسه والمعتمد في كفارة اليمين انه ان عين اعلاها لزمه او ادناها فلا وهذا ما افتى به
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى قوله نذر لجاج وغضب عطف تفسير قوله نذر تبرر والفرق
بين نذر التبرر واللجاج انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى وسمي نذر تبرر
على وزن تفعل من البر وهو ما خرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب به
البر والتقرب إلى الله تعالى قوله كان شفى الله مريضي لو نذر ان شفى الله تعالى مريضه ثم شك
هل المنذور صدقة او عتق او صلاة او صوم قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه
الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة
لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا بيقين وهنا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه
انما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى والاول اشبه قال في الحاوي
ان نذر صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخير من رمضان
ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها
في كل ليلة لم يقضها الا في مثله وقوله عليه الاتيان بجميعها اشار إلى تصحيحه رملي ولو
كرر ان شفى الله مريضي فعلي كذا تكرر لم يرد التاكيد ومما يقع كثيرا من بعض العوام
جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف
لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لكن اعطيت له كذا فانه لغو ما لم يرد به لفظ التزام
او نذر رملي قوله او فعلي كذا او فكذا لازم لي او يلزمني او فقد التزمته نفسي او واجب
عليها رملي قوله اي مالا يتعلق بشيء كلله علي صوم قوله تبرر بان ينذر التبرر حالا قوله حالا
هو مقابل قوله وبالاول عن حصول المعلق به ومعنى حالا انه وجب في الحال وجوبا موسعا
قوله وبالاول هو نذر المجازاة قوله عند حصول المعلق به ما التزمه عملا بالتزامه
او كفارة يمين قوله لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس يتامل في هذا
التعليل ان كان بوجوب النعم وعدم جواز غيرها فقوله يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس باقل ما وجب من ذلك الجنس اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وان كان تعليلا
لوجوب الشاة او سبع البدنة او سبع البقرة فالشاة وسبع البدنة وسبع البقرة لم يتقدم
لها ذكر لان المعلول لم يتقدم له ذكر إلى الان فليتامل في ذلك وليحرر ثم ظهر في درس شيخنا
ومولانا العلامة الزيادي بصحة تقدم العلة على معلولها بالاتفاق في مثل هذا المحل
فليتامل قوله كما في الاضحية يوخذ من هذا التشبيه انه لابد ان تكون مجزية في الاضحية وهو
كذلك لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا قوله فله الاكل منه اي فيجب
عليه التصدق باقل ما يطلق عليه الاسم قوله والركاب وهذا مستثنى من قولهم ما الاتح

اجارته لا تصح اعادته قوله وشرب لبن وفارق جواز شرب اللبن عدم جواز الاكل من الولد
لانه يعيش بعد بخلاف الولد ولا يتخلف به وقضية العلة الثانية ان الصوف كاللبن والظاهر
خلافه شرح اصل وفي معناه البيض باب كيفية الاستطاعة على الركوب
ولو في محمل قوله بلا مشقة شديدة لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم تغتفر
مشقة تحتمل عادة قوله وجود قايد يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك والاوجه
اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن المشي بالعصي ولابات فيه ما في الجمعة عن القاضي حسين
لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن بمقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه
بشرط وجود معين شرح م ر قوله محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بخط المصنف
وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع او اجارة بعوض
مثلا دفعا للضرر فانطلق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه
الكنيسة الان بالمحارة فان عجز عن الركوب فيها فمحفة فسرير يحمله رجال وان بعد محله فيما
يظهر لان العوض انه قادر على موت ذلك وانها فاضلة شرح م ر على المنهاج وهذا كله
في الرجل اما الانثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضرر اكثر الاعراب والاكراد
والتركمان لانه استر لهما قوله الا ان يكون سفره قصيرا المراد به مادون مرحلتين
من مكة وان كان بينه وبين عرفة دون مرحلتين وبينه وبين مكة اكثر من مرحلتين
فلا بد من وجود المركوب فالمعتبر مكة لا عرفة بادي قوله وهو قوي على المشي فلا
يشترط في حقه الركوب وما يتعلق به واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم
يلزمه قوله علفها بفتح اللام قوله كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونة
ونحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره
وهو ظاهر قالوا والا لم يلزم افاقيه الحج اصلا قوله او عينها او العلف والزاد وانما قوله
لان المونة تعظم بحملها اي العلف وما بعده قوله نعم ان قصر سفره كان كان بمكة او على
دون مرحلتين قوله وهو يكسب كل يوم اي من ايام سفره ما يخرج به قدرته على ان يكسب
في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب لان العوض انه غير واجب فلا يكلف السبب في الحضر مطلقا وايضا فلانه اذا لم يجب
عليه الكسب لايفاء حق الادمي فلان لا يجب لايفاء حق الله تعالى اولى قوله كفاية ايام الحج لا ما اذا
كان يكسب كفاية يوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبحثه في المجموع اخذا من التعليل
السابق اي فلا بد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والخلاف ما اذا طال السفر
او قصر وكان لا يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير
ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وعدد في المجموع

ايام الحج بما بين زوال سبع الحجة وبين والثالث عشرة وهي في حق من لم ينفر النفر الاول
وقضيته تحديده بالزوال والبين انها سنة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا لغدها سابعة
ويظهر في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم قوله بثمن المثل
نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجزي فيه كما قاله الدميري رحمه الله تعالى لما لا في شرا
ما الطهارة لان لها بدلا لا بخلاف الحج شرح رملي قوله وهو اي ثمن المثل قوله والمال ولو يسيرا
نعم ينبغي كما قاله الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو اراد استصحاب
مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده
فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو او بضع او مال سبعا او عدوا او رصديا بفتح الصاد
المهملة وسكونها وهو من يرصد او يرقب من يمر ليأخذ شيئا منه ولا طريق له سواه
لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول الضرر شرح رملي قوله وان يخرج مع المراة زيادة على
ما مر في الرجل قوله محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة
فيما يظهر لان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي نعم يظهر اشتراط ان يكون له نوع
حمية ومروة فلو نفيا عنه لم يكتف به لان صحبته لها لا يفيدها شيئا بل ربما ان يكون
الفساد متطلقة السبب الكثير شرح عباب قوله كزوج ولو غير ثقة ويظهر تقييده
بما مر في المحرم قوله وعبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظره اليها و
الخلوة بها لا ح كما ياتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهما مراهقا و
اعمي له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معهما كفى فيما يظهر واشتراط العبادي
البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع
للتهمة والريب من كثير من البصرا والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث
يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل
خروج من يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر شرح
رملي قوله او امرأتين ثقتين اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه اما بالنسبة
لجواز خروجها فلها ان تخرج لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة وكذا وحدها ان امنت
ومثلها في ذلك الخنثى اما خروجها للتطوع فحرام مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا خلافا لمن نازع فيه ابن حجر وفارقت الواجب
غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفا بادنى مراتب مظنة الامن شرح رملي قوله
ويلزمها اجرته وفائدة الوجوب دفعها في الحال في الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب
والاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج من تركتها قوله وان يجد الخ لانه مستطيع بغيره
اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ايضا ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال فيمن

لا يمن

لا يحسن البناانكى مستطيع لبناد ركاد اذا كان معه ما يبغي بينا بها واذا صدق عليه انه مستطيع
وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة
المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله بشدة الضنا الي حالة لا تحتمل
معها الحركة بحال انه فينبغي ان يجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر **قوله** يوم
الاستيجار وامانفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لانا متى
عندهم وتمكنه من تحصيل مونته ومونتهم **قوله** او يجد متطوعا ولابد من اذن الحي لمن يحج عنه
كما اعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى فالحاصل شرح الاصل حيث قال واما من مات وعليه
نسك فيجب انابة عنه من تركته كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعل
عنه فلو فعل عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دينه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع **قوله**
بذلك اي بالحج او بالعمرة بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب سوا لم
اذا توسم فيه الطاعة مشترطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادي فرضه وكونه
بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون
مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في
بذل الطاعة بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشتغال **قوله** واعطيك نفقتك وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك
بان يقول حج عني واعطيك النفقة او وان انفق عليك واغتفر فيه جهالتهما لانه ليس
اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه
من القرب فهو تبرع من الجانبين بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة
شرح ص **قوله** فلو استاجره بالنفقة كان قال استاجرتك للحج بنفقتك او حج عني بها
قال شيخنا هذه جعالة فاسدة لجهالة عوضها وهي غير الذي تقدم في كلام الشارح
اذ فيها واعطيك النفقة فهو وعد بنصرف الي الارزاق فخرج عن الاجارة والجعالة
دميل **قوله** لجهالتها اي النفقة **قوله** فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه اي حتى فيما لو فسدت
الاجارة **قوله** بصاد مهملة اي مفتوحة **قوله** وهو من لم يحج حجة الاسلام اي وان اعتمر
عمرة الاسلام **قوله** اي او لم يعتمر عمرته اي وان حج حجة الاسلام فلا يخرج عن كونه
صرورة الا اذا اتي بهما **قوله** شبرمة بضم الشين والرا **قوله** وسمي من ذكر صرورة
فرع نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى وتبعه الاصحاب واعتمده في المجموع وغيره على
انه يكره تنزيها تسميته من لم يحج صرورة بالصاد المهملة قال القاضي وهو من لم يحج
واصطلاحا من لم يحج حجة الاسلام وان حج غيرها كثير الا العبد ووجه الكراهة فيه تشبيها
بالجاهلية لانه من الفاظهم ولعله لفظ الصد من الفتح فهو كتسميته الطواف شوطا

باب الحصر والفوات

اذ هو الهلاك وصح خبر لا صرورة في الاسلام واعترض تصحيحه بان في سنده ضعفا قال
العلما معناه لا ينبغي احد في الاسلام بلا حج اذ لا يحل لمستطيع تركه واخذ منه النووي
التنظير في استدلال اصحابنا بالحديث على الكراهة فقال واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر اذ
ليس فيه تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام مستطيع الحج الا ويحج
ووقع لصاحب المهذب تسمية من لم يحج بذلك مع ذكره فيه كراهة ذلك وهو مما انكر
عليه شرح العباب قوله او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام فان قيل كيف يتصور القضاء مع
وجوب حجة الاسلام عليه قلنا يتصور ذلك في العبد اذا احرم بالحج ثم افسده ثم عتق
وصار مستطيعا ووجب عليه الحج وحج فانه يجب عليه في هذه الحالة تقدم حجة الاسلام
على القضاء حتى لو خالف واحرم عن القضاء يقع عن حجة الاسلام عليه ووقع عن حجة
الاسلام ويأتي ذلك في الصبي اذا حج في صغره وافسده وكمل بعد ذلك واستطاع فانه يجب
عليه تقدم حجة الاسلام على القضا كذلك قوله او نذرا وعليه حجة الاسلام يتصور ان
يكون عليه نذر مع وجوب حجة الاسلام بان ينذر حجة في سنة غير معينة اما لو نذرها
في عام معين ثم حج فانها تقع عنها قوله من جماعة متعلق بقوله ان يقع قوله لان
الاستدامة كالابتدا يوخذ منه انه لا يجوز له ابتدا او ٢ واذا لم يجز لم ينعقد قال ابن حجر
بل يجوز الابتدا بالحج في غير اشهره وينعقد عمرة وخالف في ذلك في شرح الروض قوله لكن لا تبرا
ذمته من الحج اما عدم براة ذمته من الحج فلاحتمال كون احرامه بالعمرة ولم يوجد منه احرام
بالحج واما عدم براة ذمته بالعمرة فلاحتمال كونه محرما بالحج فلا يصح ادخالها عليه قال في شرح
الاصل ولو لم ينو شيا بان اتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما
بالحج ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين لكنه لا يعلمه
بعينه فيجب عليه الاتيان بهما ولو نوى العمرة واقتصر على اعمالها فالظاهر
كما قال الاسنوي انه كما لو اقتصر على الاتيان باعمالها بدون النية انتهى قوله ولو
اقتصر الخ هذا محترز قوله بان نوى القران او الحج قوله وذكرت في شرح الاصل الخ
عبارته فيه هذا كله اذا عرض الشك قبل الاتيان بشي من الاعمال فان عرض
بعده ففيه اقسام الاول ان يعرض بعد الطواف قبل الوقوف فاذا نوى
القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لما مر الثاني ان يعرض
بعدهما وحكمهما الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعماله
لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لما مر الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه
حكم الثاني قوله ومن لا حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر وفيه نظر لانه
مخاطب بفروع الشريعة غايته انه لا يخاطب به الان فلعله اراد نفي الادا فتامل

قوله في الثاني هو المميز باذن وليه قوله فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل
عبارته فيه من لا يلزمه ولا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يلزمه ويصح منه
وهو المسلم الحر المكلف المستطيع ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون
والصبي غير المميز ومن يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز ومن يصح منه
بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم البالغ المميز العاقل قوله
فان كملا قبل الوقوف بعرفة اجزاهما اي والطواف في العمرة كالوقوف في
الحج انتهى باب دخول مكة قوله اقول حكاهما في المجموع احدهما
انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه
بالميم اسم للبلد وبالبا للبيت والمطاف رابعها كالثالث لكن باسقاط المطاف شرح
الاصل ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى لا نعلم بلدا اكثر اسما
من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى
ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قال ابن عبد البر
وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام
نعم التربة التي ضمت اعضايه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى
من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قال المصنف في الايضاح الا ان يغلب على
ظنه وقوع محذور منه بها شرح م ر على المنهاج وسميت مكة لقلة مايها من
قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالبا لان الناس يدفع بعضهم
في المطاف لكثرة التزاحم والبك التدافع قوله وانما يسن كالتحية ولم يجب لانه
صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم
لامرهم به ولو امرهم به لاحرموا ولو احرموا لنقل رملي قوله اما من
اراد النسك اي في عامه كما قال الرملي رحمه الله تعا وخالف في ذلك ابن حجر رحمه الله تعا
فقال ولو في عام قابل قوله ولو خطا يتامل في هذه الغاية فمقتضاها ان الدية
تتغلظ بالدية بالقتل انه اذا كان القتل عمدا او شبه عمد والحاكم ليس كذلك فلا
ما تتغلظ الدية فيه الا اذا كان القتل خطا فيه لان التغليظ في العمد وشبهه
ثابت لهما ولو كان ذلك في كنيسة ونحوها وكلامه انما هو يختص به حرم مكة
عن حرم المدينة كما يختص حرم مكة عن حرم المدينة كما يختص حرم مكة
عن حرم المدينة بالتغليظ الا ان القتل خطا في حرم مكة بخلاف العمد وشبهه
فان الدية فيهما تتغلظ ولو كان القتل في نحو كنيسة كما تقدم ويمكن ان يجاب بان الواو
في قوله ولو خطا واو الحال ولو للشرط والجواب محذوف فعلى احد القولين فيها في مثل

هذا الموطن والتقدير ولطال ان كان القتل خطا غلظت الدية ولسبب فيه تقدير الجملة الحالية باد ا
الاستقبال لان لو الكثير فيها اذا كانت شرطية ان تكون للماضي هذا الاشكال والجواب لشيخنا العلا
البابادي رحمه الله تع ونفعنا به وبعلومه في درسه الامن عند قوله ولو بالشرط الخ فانه
بخط شيخنا العلامة اللقاني رحمه الله تع قوله وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
اما اذا عزم ان يخرج الى ادنى الحل فان له ان يحرم بالعمرة فيه ثم يخرج للعمرة قوله
وبحرم التعرض لصيد حرم المدينة اي وحرم الطايف بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد
بصحرا الطايف وهل من بوحة مبنية لم يحل صيد احرميا مثله تردد فليحرر وليراجع
خاتمة ويشكر الله تع حيث اهله ثمة يستحب استحبابا متاكدا لاسيما الحاج زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم بادب وخشوع لاسيما الحاج ويسلم ويصلي عليه ثم يسلم على ابي بكر رضي الله عنه
ثم على عمر رضي الله عنه ويزود الغبيع وقبا انتهى

كتاب البيوع

ولما فرغ من معاملات الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلايق وهي المعاملات قوله
البيوع جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف انواعه لانه يقع على بيع دين وعين ومنفعة
وسياتي التصريح بذلك في كلام رحمه الله تع ومن افرد لفظه لان افراده هو الاصل اذ هو مصدر
والبيع يطلق على امرين احدهما قسيم الشرا اي مقابله وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص
والشرا قبول ذلك الامر الثالث العقد المركب من الايجاب والقبول وهذا مراده بالترجمة
اي هذا باب بيان احكام العقد المركب من الايجاب والقبول وحده بهذا المعنى لغة مقابلة
شي بشي ولو غير مال كقول الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا بايد بيد
فقابل المهجة بالوصل وكلاهما غير مال قوله وشرعا مقابلة مال الخ احسن من قول غيره
عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد فخرج بالمعاوضة القرض والهبة وعلى
تقدير ان يسمى القرض معاوضة فهو خارج بالتابيد لان المقرض الرجوع في عين
المقرض ما دام باقيا بحاله ومن قطع النظر عن هذا زاد في التعريف لا على وجه القربة وبالمالية
الخلع ونحوه ودخل في المنفعة حق الممر ونحوه وربما يقال ان ملك المنفعة يخرج المنفعة
الخلع ونحوه وخرج بالتابيد الاجارة والاصل فيه ما ذكره الشيخ رحمه الله تع والظاهر منه قول
امامنا الشافعي رضي الله عنه ان هذه الاية عامة تتناول كل بيع الا ما يخرج بدليل فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن البيوع ولم يبين الجايز منها والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها
ويترتب على ذلك الاستدلال بها فان قلنا انها من العام المخصوص فيستدل بها في محل الخلاف
وان قلنا انها من العام المجمل فلا يستدل بها في محل الخلاف ثم النظر في البيع او لا من حيث
الصحة والفساد والذي يتجه انها تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يتقارنهما ثم من
حيث اللزوم والجواز ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في الفاظ تطلق وقد تاتي بقواين

عارضة نحو جماعت موضوعها بزيادة او نقص ثم التحالف ومداينة العبيد قوله وكل بيع
مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة وفي اصول المكاسب ثلاثة المبيع
والصناعة والتجارة وافضلها الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على المعتمد قوله واركانه ثلاثة
هذا بحسب اللفظ وفي الحقيقة ترجع الى ستة لان العاقد يشمل البايع والمشتري والمعقود عليه
يشمل الثمن والمثمن والصيغة تشمل الايجاب والقبول قوله عاقد سوا كان بايعا او
مشتريا وشرط فيه اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي وان قصد اختباره ومجنون ومن
حجر عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ويصح بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دين او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه واسلام من يشتري
له ولو بوكالة مصحف اي ما فيه قراة وان قل او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها اثار
السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس وخيل قوله ومعقود عليه سوا كان ثمنا او مثمنا وشرط فيه خمسة امور
احدها طهره او امكان لطهره بغسل كثوب تنجس بما لا يتنجس شيا منه فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر ونحوهما ما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة قبل
دبغ ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر لامكان
طهر الما القليل بالمكاثرة وكذا كثيره بزوال التغير لانه كالخمر يمكن تطهره بالتخلل وثانيها
نفع بها شرعا ولو ما ل وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض
كحية وعقرب وفارة وخنفسا بخلاف ما ينفع بها كضب لمنفعة الاكل وعلق لمنفعة امتصاص الدم
ويربوع ونحل ودود قز ولا بيع طير وسباع لا تنفع كاسد وذيب ونمر بخلاف ما ينفع بها
كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبة بر والة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول
رضاضها وثالثها قدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال وابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده ورابعها
ولاية للعاقد عليه فلا يصح تصرف فضولي وان اجازه المالك ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان
بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وخامسها علم العاقدين
عينا وقدرا او صفة قوله وصيغة ولو كناية وصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق
دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على
التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وشرط فيها اي في الايجاب والقبول ان لا يتخللهما
كلام اجنبي عن العقد ولو من نوع من كلامه وفاقا للبغوي وهذا هو المعتمد وان خالف فيه بعض
المتاخرين كالسنوبري ومن تبعه كشيخ الاسلام في شرح الروض وشرح المنهج وان لا يتخللهما
سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني
فلو اوجب بمؤجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار ثم قبل الاخذ لم يصح البيع لضعف

الايجاب وحده ان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمع صاحبه وبقا الاهلية
الي وجود الشق الاخر فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب وان يكون القبول
ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد وان يكون القبول
موافقا للايجاب معني وان خالفه لفظا فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح
وعدم التعليق الا في صور منها ان كان ملكي ومنها التعليق بالمشية وما ادخلها ان تلحق
عدم الايجاب كقوله بعتك ان شيت والقبول كقوله اشتريت منك ان شبت في جانب المشتري
وفاقا للسبكي ومن تبعه وعدم التوقيت ولو بالف سنة وحياتك ولا بد من قصد اللفظ لمعنا
فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ العجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد
البيع ولما كان البيع عقدا استطرد المصنف في التقسيم ساير العقود فقال العقد الخ قوله
الا الجمعة وما الحق بها مما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمنذور فعلها في جماعة والمجموعة
بالمطر جمع تقديم كما قاله ابن عجيل اليمني قوله وفي عد الاصل منها ذلك اي مما ينفرد
به عاقد واحد قوله تسمح وذلك ان الطلاق والعتق معدودان من الحلول لا من العقود
وان العدة ليست من العقود قوله او لاحدهما اي الرهن او الرافن قوله ولم يفعل اي الرهن
الرافن اي ولم يرهن المستعير المعار ولم يوضع الميت في القبر فلكل منهما الرجوع
اما اذا فعل اي الرهن بان وضع الميت في القبر فانه يمتنع على المعير الرجوع وان لم يهل
عليه التراب كما قاله الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح الصغير خلافا لما مشي عليه المولف رحمه
الله تعالى في شرح منهجه في كتاب العارية كما سياتي ذلك في كلام المولف انه يتكلم على مفهوم
قوله ولم يفعل قوله لكن جوازهما اي الوصية والوصاية قوله في الوصية واما الوصاية
فجايز ذلك ولو بعد القبول لانه يشبه الوكالة قوله قبل القبض متعلق بقوله كالرهن
والهبة قوله ان كان المال في يد المقترض شمل ذلك ما لو خرج عن ملك المقترض ثم
رجع اليه ايضا فان للمقرض الرجوع فيه لانه صدق عليه انه في ملك المقترض قوله بعد
انقضا الخيار متعلق بالبيع والسلم لكن خيار المجلس يختص بالسلم واما بالنسبة للبيع
فيثبت فيه خيار الشرط والمجلس قوله والصلح اي في بعض افراده فلا يرد انه قد يكون
عارية وهبة وغير ذلك قوله والوصية فقد يتوقف في كون الوصية مما ذكر فانها لا تعد
عقدا الا بعد القبول اذ لا يتم الا به وهي ليست جايزة من جهة الموصي له كما يعلم مما
ياتي وقبله يشاركها ساير العقود اللازمة فضلا عن الجايزة فانها قبل القبول جايزة فلا وجه
لعدها من اللازم من طرف والجايز من طرف قوله والنكاح ولا ينافي لزومه من الجانبين ملك
الطلاق للزوج لانه كملك المشتري التصرف في المبيع قوله والاعتاق بعوض صورة الاعتاق
بعوض بان قال لعبده اعتقتك على كذا واما اذا لم يكن بعوض فانه حل لا عقد والكلام

العقد

في العقد وانما جعلا عقدا لاشتمالهما اي الخلع والاعتاق على المال والا فكل منهما حل
لا عقد فقوله بعوض يعقد يرجع للخلع والاعتاق كما تقرر قوله والمسابقة
بعوض لكن يشترط فيها اذا كان العوض منهما ادخال محلل بينهما ان سبق اخذ
العوض وان لم يسبق لم يغرم شيئا كما سياتي في باب السبق قوله وهو الرهن المراد
بالرهن هنا العقد وليس المراد به العين قوله بعد القبض بالاذن اما بعد القبض
بلا اذن فانه جائز من الراهن ايضا لانه كلا قبض قوله لازمان من جهتنا المراد
مقابل جهة الكافر فلا ينافي اللزوم في الهدنة من جهة الامام على انه يصدق عليه
انه من جهتنا وكذا نائب الامام قوله اهل الحل والعقد اي رؤساء البلد و
والمابرها بمعنى ان اهل الحل والعقد لو ولو شخصا الامامة العظمى فهي لازمة
من جهتهم جائزة من جهة الامام ما لم يتعين عليه الامامة قوله والكتابة
اي الصحيحة اما الفاسدة فجائزة منهما فلكل منهما فسخها قوله بعد القبض بالاذن
اما بعده بلا اذن فكالعدم فهي جائزة باقية على جوازها من جهة الفرع قوله لازمة من
جهة الفرع اي بمعنى انه لا يملك رد عقدها الذي وقع واما نقضه فيها بهبة او [illegible]
او صدقة ونحو ذلك فليس هو من حيث جوازها بل من حيث انها ملكه فتامل قوله وفاسد
ومحرم هو من عطف العام على الخاص قوله وان صح في غير العربون اما بيع العربون
فباطل كما سياتي قوله في الذمة وهي الالتزام وقيل النفس والعهد قوله سلم اي كصيغته
قوله وبيع صرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر وقال الكرماني
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قال وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز
التفاضل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان وفي توجيهه الاول للتسمية
بما تقدم بحثه المصنف فقط في شرح اصل في باب الربا قوله وبيع صرف الخ هذه الامور
وان كانت بيوعا عيانا شوهدت او موصوفة لكن لها امور تخصها افردت لتلك قوله
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك انظر لو لم يقدر في هذه المذكورات لفظ بيع
كما صنع في غيرها وكانه والله تعالى اعلم لان المرابحة والمحاطة وما بعدهما في العقد
بخلاف تلك فانها المبيعة نفسها والمشروطة في البيع كالخيار قوله وبيع خيار انظر
ما حكمة لفظ بيع في المتن هنا وفيما يأتي مع ذكره مفردا فيما مر وما يأتي فتامل لعل
الله يفتح في الجواب فان عنده مفاتح الغيب قوله وبيع حيوان بحيوان ولو لجنسه
اي بجنسه ولو موجلا وان كان بيضا احدهما لبنا او بيضا بخلاف ما اذا كان كل منهما
لبنا او بيضا والخذ الجنس فانه لا يصح لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم ح قوله
وتفريق صفقة وهو ثلاثة اقسام اما في الابتدا وضابطه ان يجمع في صفقة واحدة بيع

حلال وحرام والمراد بالحلال ما كان قابلا للعقد عليه والحرام ما كان غير قابل للعقد عليه
كبيع عبده وعبد غيره وخل وخمر فيصح في الحلال ويبطل في غيره اي في الحرام وضابطه
ان يجمع في صفقة واحدة بين عينين يكون افراد كل واحدة بالعقد وتلف احدهما
قبل القبض فينفسخ فيه لا في الباقي ويتخير المشتري بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة
من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء او في اختلاف الاحكام
وضابطه ان يجمع في صفقة واحدة بين لازمين كاجارة وبيع او جائزين كشركة وقراض
كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر فيقبل
كما ويوزع المسمى على قيمتهما وخرج بلازمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما
والاخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما كان يقول اشتريت منك
دارك وعاملتك على رد عبدي بكذا **قوله** بين عقد بيع وعقد اخر كاجارة كان يقول
بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او بعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا
بكذا **قوله** وجمع بين بيع وعقد اخر من عطف الخاص والعام **قوله** وبيع بشرط اعتاق
او عن المشتري او مطلقا وان يكون العتق منجزا فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق
لا عن البائع او اجنبي وللبائع مطالبة المشتري به وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء له
مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير
مشترك بايع او اجنبي فلا يصح **قوله** كبيع ما لم يقبض ولو من البائع للنهي عن بيع المبيع قبل
قبضه في الصحيحين وغيرهما ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم
يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح والحاصل
ان المال الذي تحت اليد على ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل
كالمبيع او يكون مضمونا ضمان يد وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار
والمأخوذ بالسوم او يكون امانة كالشركة والقراض والوديعة فالاول يمتنع بيعه قبل القبض
الا ما استثني كالاعتاق والوصية والثاني يجوز بيعه مطلقا والثالث يجوز بيعه مطلقا
الا ما استثني كالخياط اذا استاجره ولم يخط او خاط ولم يدفع له الاجرة **قوله** وبيع
ما عجز عن تسلمه الضمير في عجز للمشتري اذ التسليم فعل المشتري والتسليم فعل البائع
ولكن الشرط القدرة على التسلم حتى لو قدر المشتري على تسلم المبيع مع قدرة البائع
صح البيع **قوله** وبيع الماء التابع الخ ظاهره انه يصح بيعه مع اصله تبعا والمعتمد خلافه
بل لا بد من النص عليه اذا كان موجودا فلا يدخل اذا باع اصله وسكت عنه لاختلاط
الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وعبارة شرح الروض في كتاب الربا والحاصل
انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر

التعرض له في البيع لئلا يدخل فيه **قوله** اولى من تعبيره بما يوهم حلاق المراد
وهو قوله قبل التابير بدل قول المصنف قبل الصلاح فانه يوهم ان بيعها بعد التابير
بدون شرط القطع صحيح وليس كذلك ولذلك قال في شرح الاصل حيث عبر
مصنفه بقوله وبيع الثمرة قبل التابير قال صوابه قبل الصلاح **قوله** وبيع كل بجنس
الا انتفعا فيصح ان لم يمكن فصله كارض سمدت بزبل ودار بنيت باجر خلط بنجس
فان امكن فصله لم يصح كنيل بزبل بنجس **قوله** وبيع الغرر قال الماوردي والغرر
ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اي من شانه ذلك فلا يعترض بخالفته لقضية
كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود وقيل ما
انطوت عنا عاقبته شرح مسلم فلا يصح بيع طير في الهوى وان تعود العود الى محله
لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق صحة بيع العبد المرسل
في حاجته **قوله** وبيع الاعمى وشراوه فانه باطل والبيع والشرا ليس بقيد وعبارة الروض
وشرحه عطفا على الباطل كبيع الاعمى وشرايه واجارته ورهنه وهبته كما ذكرها
الاصل فلا تصح والاعمى يكاتب عبده تغليبا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرايه
من يعتق عليه وبيع العبد من نفسه فيجوز ان يوجر نفسه ويشتري بها قال في الا
صل ويقبل كتابتها وان لم يرها لانه لا يجهلها بل البصير لا يري بعض نفسه وان يتزوج
فيجوز له ان يسلم وان يسلم اليه ان كان راس المال في الذمة ولو خلق اعمى لان
السلم يعتمد الوصف لا الروية ولانه يعرف صفته بالسماع ويتخيل ما يميزه
واعتبر كونه في الذمة ليخرج عن بيع الغايب ويوكل غيره في اقباضه او قبض راس
المال في المجلس لانهما لا يصحان منه لانه لا يميز بين المستحق وغيره ويصح
توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة ولو اشتري بصيرا شيا ثم
عمي قبل قبضه فهي الانفساخ وجهان كاسلام المبيع من الكافر قبل قبضه
والاصح المنع قاله في المجموع **قوله** وخيار الروية وصورته ان يقول بعتك العبد
العلانية التي عندي ويصفها بصفات السلم ويجعلا الوصف قايما مقام الروية
فانه يكون باطل **قوله** وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب هذا محمول على العقار
لانه الذي يتصف بالخراب واما الحصر والجذوع ونحوهما فانها تباع اذا وعبارة
المنهاج في باب الوقف والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه
اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال **قوله**
والاضحية ولو منذوبة لما ياتي في لزوم البيع **قوله** والرهن ما لم يكن في المرتهن
قوله الا ان تحكم بعتقه عليه هذا اعم من قوله في منهجه الا ان يعتق عليه الشمول

كلامه هنا من اقر بحريته او شهد بها او ردت شهادته او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم
عني بعوض او بغير عوض او اجابه كما صرح به الاصل شرح ى وض قوله والبيع مع اشترا
ط الولا لغير المشتري ومن الشرط المفسد ان يبيع اثنين شيا لكل واحد نصفه ويشرط على كل
منهما كفالة الاخر بادي قوله كبيع حاضر البادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة
وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة الى البادية بدوي
والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جري على الغالب حتى لو كانا حاضرين او باديين
كان الحكم كذلك والمراد اي شخص كان قوله بمتاع وان لم يكن ماكولا قوله تعم الحاجة اليه
اي حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شانه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او
عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد قوله لابيعه او ليبيعه فلان مع كلا قوله على
التدريج اي شيا فشيا قوله باغلا من بيعه حالا لكن قوله باغلا ليس بقيد بادي قوله والمعنى
في النهي الخ بان التمسه البادي منه بان قال له ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج او انتفى عموم
الحاجة اليه بان لم يحتج اليه اصلا او الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله
الحضري ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك
لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو
استشاره البدوي فيما فيه حظ وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على اوجه الوجهين
وقال الاذرعي انه الاشبه وكلام اصل الروضة يميل اليه وثانيهما لا توسيعا على
الناس ومعناه انه يسكت لا انه يخبر بخلاف نصيحته ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض
له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع فيه
تردد واختار البخاري المنع اي التحريم كما فسره به الراوي وتفسيره يرجح البيع وبحث الاذرعي
الجزم بالاثم كما في البيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذا مما مر ان يكون الثمن مما تعم
الحاجة اليه شرح رملي والاثم على الحاضر فقط وعرض الرخص للطالب دفع الاثم والاعانة على
المعصية غير محقق لانتفائها بكلام الصاد اذ نجز ما عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو لعب شا
سنطرنج مع حنفي اذ لا يتاتى الا مع اجتماعهما عليه انتهى ابن حجر رحمه الله قال الاسنوي ولا يحرم
البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول وتوزع في ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة قوله
وتلقي الركبان جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا قوله طايفة
وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده علي شرح رملي قوله يحملون متاعا للبلد
ذكر البلد مثال فلو كان الجالب الى حلة بالبادية او الى ركب او حيث كان الحكم كذلك رملي
قوله فيشتريه منهم اي بغير طلبهم والمعنى في النهي عنه غبنهم سوا اخبر المشتري كاذبا
ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم البلد او تمكنهم من معرفة

السوم بخلاف ما اذا لم يتكلموا فانه يحرم وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر يحرم التلقي
خارج السوق او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشترائه به او باكثر فلا يحرم لانتفاء
التغرير والاخبار لانتفاء المعنى السابق قوله والنجش ليس ببيع لكنه حرام لما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى كالبيع قوله بل ليغر غيره مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة
غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها او لا وكونها لليتيم او غيره فيما يظهر
والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم او خصوص
وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في اختلاف الحديث من نجش فهو عاص بالنجش ان
كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح رملي قوله مستند بها اي العبيد قوله والبيع
على بيع غيره اي والشراء على شرائه ما لم ياذن البائع في الاول والمشتري في الثاني فلو اذن
جاز هذا اذا كان الاذن مالكا فان كان وكيلا او وصيا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر
على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به لوجود الايذا قوله بان يامر المشتري
وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع قوله بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف او محاباة
فيما يظهر نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا لكونه في ليل
فالمتجه كما قال الاسنوي التحريم لما ذكر شرح رملي قوله بان يامره وليس لفظ الامر شرطا
كما قال بعضهم بل الذي عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة مثلها بارخص او اجود
منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة مع
حضور البائع لانه يؤدي الى الندم او الفسخ قوله رده حتى ابيعك خيرا منه خرج بذلك
ما لو قال له رده فانه غال فلا يحرم لانه نصيحة ر بادي قوله والمعنى في النهي عنه الايذا
شمل ما لو كان السوم الاول منهيا عنه كسوم عنب من عاصر خمر او نبيذ والاوجه عندي
استحباب السوم على سومه ولم ار من صرح به حاشية بكري قوله اي سوم غيره ولو كان
ذميا قوله وهي متروكة الحلب من ماكول اللحم او غيره كامة او اللبن لما ان فله الرد مطلقا
لكن رد الصاع يتقيد بكونها ماكولة اللبن فالكلام في مقامين ولا فرق في ترك الحلب وثبوت
الرد بين ان يكون قصدا او نسيانا على المعتمد كما هو احد الوجهين عند القاضي والبغوي
واعتمده شيخنا في حاشيته تبعا للرملي قوله والمعنى في النهي عنه التدليس زاد المولف رحمه
الله تعالى في شرح منهجه والضرر قال شيخنا رحمه الله تعالى في حاشيته قوله للتدليس والضرر قال
في المهمات وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد المبيع وليس كذلك فقد جزم المتولي
بتحريمها مطلقا لايذا البهيمة اما اذا صراها لتغير البيع ولم يضرها فلا تحريم كما صرح
به الدارمي وغيره قاله الاذرعي رحمه الله تعالى قوله وللمشتري بها الخيار والاخص الخيار

بالمأكول وقضية كلامه ثبوته وان رد اللبن واستقر على ما اشعرت به التقوية وهو الاوجه وبه
جزم البغوي كذا قاله العمولي وغيره ثم قال اعني العمولي وقال الشيخ ابو حامد عندي
انه لا خيار له قولا واحدا انتهى وهذا مقتضى كلام الروضة واصلها وعليه اقتصر شيخنا ابو عبد الله
الحجازي وغيره كلام الروضة شرح اصل قوله عوزا معتمد رملي قوله بعد حلبها ليس بقيد
فمثل ذلك ما لو شرب به الولد او شربت هي نفسها قوله رد معها اي المصراة المأكولة وان
قل اللبن او اشتراها بصاع او اقل هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن او غيره
سوا تلف اللبن ام لا فان تراضيا على غير الصاع او على ردها من غير شي كان جايزا وقد تحيث
ذلك في الثانية شرح رملي قوله صاع تمر والعبرة في التمر بالمتوسط بتمر البلد فان فقد فقيمته
باقرب بلد التمر اليه اي الى المشتري وقيل بالمدينة النبوية وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في
الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جرينا في شرح البهجة الكبير شرح منهج وهو المعتمد عند
شيخنا الزيادي تبعا للرملي ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وان اتحد العقد على ما هو
المنقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه وهو المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال
لا اظن الاصحاب يسمحون بعدم التعدد وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد كأن اشترى اثنان
مصراة من واحد او اشترى واحد مصراة من اثنين مثلا محل نظر والظاهر التعدد عميره
قوله كلكتم عيب اي وان لم يثبت به الخيار بل يكفي كونه عيبا بحيث لو علم به مريد الشرا
لم يشتره قوله او تجعيد بالحاء المهملة حرام ومن علم بنحو مبيع عيبا او ما يكون السكوت
عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه للاخبار المحذرة من
الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي به جميع العيوب
او ابيعه بشرط البراءة من العيوب او الكتاب عيد فقال قوله وبيع العنب اي او نحوه كرطب
وزبيب وتمر قوله ممن يتخذه خمرا او مسكرا كما دل على ربط الحكم الذي افادها العطف
بوصف كونه خمرا قوله اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك يؤخذ من هذا ان الحكم لا يختص بما
ذكره بل كل تصرف يفضي الى معصية يكون كذلك وعبارة الرملي في شرحه عطفا على ما يحرم ومثله
كل تصرف يفضي الى معصية كبيع امة ممن يتخذها لغنا محرم وثوب حرير للبس رجل بلا
ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار
رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك
تسبب في المعصية واعانة عليها بنا على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح قوله
ايضا اذا تحقق او ظن ومن ذلك ان يفرغ لشخص عن وظيفة وليس المفروغ له من اهل
تلك الوظيفة ويعلم الفارغ ان القاضي يقرره في تلك الوظيفة او عن نحو نظر وقف لما
علم منه انه يستبدل الوقف او لا يقوم بحقه قوله وبيع العربون او مثله فيما يحرم ويبطل
صحة البيع مع ان بيع العربون باطل فكان ذكره في البيوع الفاسدة او في البيوع الباطلة

٤٢٩

اوالزبادي رحمه الله تعالى وعبارة الاصل وشرحه وكذا العقد في بيع العربون صحيح والله اعلم
اما في العربون فباطل لاشتماله على شرط الهبة بان لم يتم البيع قوله بفتح العين والراء وهو
الافصح قوله وبضم العين واسكان الراء ويقال له العربان بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة
ويجوز ابدال العين همزة مع الثلاثة وهو معرب واصله التقديم والتسليف ثم استعمل
فيما يقرب من ذلك كما افاده قولهم بان يعطيه الخ اي وقد وقع الشرط في صلب العقد ۞
تتمة قال الرملي في شرحه والبيع ينقسم الى الاحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين
لمال اللاوي او المفلس او لاضطرار المشتري والمال المحجور عليه والا فالواجب مطلق
التمليك وقد يندب كبيع بمحاباة اي مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثب عليه تحمل
حبو المغبون لا ماجور ولا محمود وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع
اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع مصحف لا شراؤه وكالبيع
والشراء ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا ساير
معاملاته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة و
بطلان الان يتعين في شيء من عينه بموجبها والحرام من اكثر مسايله والجائز ما بقي ولا ينافي
الجواز عده من فروض الكفايات اذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد قوله
باب بيوع الاعيان قوله او الذمة انظر كيف تكون العين في الذمة وقد يجاب
عن ذلك بان المراد بالعين التي في الذمة العين الموصوفة قوله بشرطه الاتي مذكور
طاهرا منتفعا به الخ قوله والغايبة ان لم يرها العاقدان او احدهما ثمنا كانت العين
او مثمنا ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وبالغا في وصفها او سمعه بطريق التواتر هذا
ما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في ستة مواضع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك و
احمد ابن حنبل وقيل يصح ويثبت له الخيار وهو ما نص عليه الشافعي ايضا في ستة مواضع وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك قوله كحيوان الكاف للتنظير لا للتمثيل لان الحيوان مما يغلب فيه
التغير لان الحيوان يغتذي في الصحة والسقم ويحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر ولا يصح جعلها للتمثيل لانه يلزم على ذلك ان يكون الحيوان مما يستوي فيه التغير
وعدمه وليس كذلك بل ما يغلب عليه التغير قوله صح بيعها تنبيه [redacted] التقييد انما هو
التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم
يتغير او عدمه فتغير او استوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يوثر ذلك فيما
قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر
الغلبة وعدمها اذا عند العقد دون ما يطرا بعده ابن حجر قوله ومحله الخ هو ما قال الماوردي
وغيره قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم

باب بيوع الاعيان

بالمبيع والتابع لا وصافه حالة العقد غير عالم به فمتى لم يتعرض له اكتفي بذلك ومن تعرض
له صرح بما علم اشترا ما لكن المتاخرون كالنشائي والسبكي والاذرعي قالوا ما ذكره الماوردي
تقييد لما اطلق وهو المعتمد رملي قوله ويكفي روية بعض المبيع لا يكفي روية المبيع
من ورا الزجاج ولا في الماء الصافي ولا يشكل ببطلان الصلاة عند الستر بذلك وامتناع الطلاق
المعلق على الروية لانهما هنا مخلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والارض
المستورين بالماء الصافي لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعي وقضيته الامتناع مع الكدر
ويشكل عليه صحة ايجار الارض مع مثل ذلك وتعليلا لا انه من مصالح الارض مع ان الروية شرط
في البابين انتهى اقول فرق في شرح الروض باب الاجارة اوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد
فيها على المنفعة دون العين فس قوله كظاهر الصبرة من نحو بر وجوز واداق
ومسك وعجوة وكيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وان راه من كوة ويكفي روية
اعلى المايعات في ظرو وفيها لان الغالب استوا ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار بخلاف
صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيه ما مر بل لا بد من روية جميع كل واحد وان غلب
عدم تفاوتها فان راى احد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغايب كالثوب الصفيق يرى
احد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من الارض لم يصح
لان تراب الارض مختلف شرح رملي قوله والروية في كل شي على ما يليق به يريد انه يشترط
ان يرى من كل مبيع مقاصده عميرة قوله عرفا وضبطه في الكافي بان يرى ما يختلف معظم
المالية باختلافه ففي الدار روية البيوت والسقوف والسطح والجدران داخلا وخارجا والبا
لوعة وكذا روية الطريق وفي البستان روية الاشجار ومجرى مايه وكذا يشترط روية
الما الذي تدور به الرحى كما في المجموع خلافا لابن الصباغ في رفضه لاختلاف الغرض
ولا يشترط روية اساس البستان ولا عروق الاشجار ونحوهما ويشترط في ذلك ونحوه روية
الارض ولو راى آلة الحمام وارضها قبل بنايها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في التمور روية رطبا
كما لو راى سخلة او صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا روية اخرى ولا بد في السفينة من روية جميعها
حتى ما في الما منها كما شمله كلامهم وفي الامة والعبد ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة
روية جميع اجزايها لا روية لسان حيوان ولو آدميا واسنان واجر نحو عرس وباطن حافر وقدم
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في الاخير خلافا للاذرعي ولهذا اطلقوا عدم اشتراط قلع النعل
وفي ثوب مطوي نشره وروية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا كفى باس كمغت روية
احدهما شرح رملي وفي الكتاب والورق البياض والمصحف روية جميع الاوراق والصواب
خلقي تكفي رويته كقشر رمان وكذا ما لم تكن خلقة لكنه من مصالحه كالفقاع والمشكان قوله
كعبد حبشي خماسيا كان قال عند الاعداد ومما حماسيا من بقية الصفات قوله وعد هذا بيعا هذ بمتكلم
هو المعتمد لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان وجماعة قوله اعتبارا باللفظ معتمد خلافا

لما مشي عليه الشيخ في منهجه في باب السلم من ان الاحكام تابعة للمعني قوله فلا يشترط فيه الخ
معتمد كان سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة قوله والا يصير بيع دين بدين وهو
باطل هذا تبع فيه ما في المنهاج من بطلان الدين بالدين ولكن المعتمد صحة بيع الدين بالدين كما
صححه في الروضة هنا وفي اصلها حد الخلع وافتي به النووي رحمه الله تعالى قاله في القوت واعتمد
شيخنا الشمس الرملي رحمه الله تعالى كبيعه اي الدين غير المثمن لمن هو عليه بغير دين كان
باع لعمرو مائة له علي زيد بمائة قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين
حالا لا مستقرا باب لزوم البيع قوله رشيدا ان مختار ان اشتراط الرشد
والاختيار عام في كل بيع ويشترط زيادة علي ذلك ان يكونا بصيرين وان كان المبيع مسلما او مصحفا
او كتب احاديث او اثار السلف ان يكون المشتري له مسلما وان كان المبيع عبدا او حربيا ان يكون
المشتري له حلالا وان كان سلاحا ونحوه اشترط ان يكون المشتري له غير حربي
فيشترط فيه ان يكون ملتزما للاحكام كذا قرره شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى
في درسه قوله طاهر ولو بالاجتهاد فان كان عنده ماآن وشك في الطاهر منهما فا
جتهد واداه اجتهاده الي ان هذا هو الطاهر فانه يصح بيعه له وانظر فيما اذا اراد
المشتري ان يستعمل هذا الماء المجتهد فيه للطهارة بان علم ذلك هل يتوقف جواز
استعماله له علي اجتهاد اولا فان قيل لا بد من الاجتهاد يقال فان شرطه وجوابه لا بد
ان يكون المجتهد فيه في متعدد ابتداء ودواما وقد فات وان قيل انه لا يتوقف استعماله
علي اجتهاد فيقال كيف يعمل الانسان باجتهاد غيره وقد سئلت شيخنا العلامة الزيادي في درسه
عن ذلك فتوقف فليحرر واذا تبين انه نجس تبين انه ثبت للمشتري الخيار لانه صار مستقذرا
بذلك ودخل فيه المايع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سايلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار
عند الجهل بذلك ولو وجد في العسل نحو مبيت يغلب وجود مثله فيه نحتمل انه لا خيار وكل
يعفي لهم اذا غلب في جنس المبيع عدمه قوله منتفع به شرعا ولو مآلا كجحش صغير
ماتت امه كما في الانوار وافتي به الوالد رحمه الله تعالى لان بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وا
خذه اكل له بالباطل قوله مقدور علي تسلمه اي بلا كبير مشقة والا لم يصح كما قاله في
المطلب فلا يصح بيع نحو سمكة ببركة واسعة يتوقف اخذه منها علي كبير كلفة عرفا فان
سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته قوله معلوم لهما قال بعض المتاخرين الحاصل
ان المبيع ان كان معينا غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا
يعني لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وان كان في الذمة او مختلطا
بغيره كصاع من صبرة فالشرط العلم بقدره ومعنته لا عينه واعلم انه يستثني من ذلك
ما الشرب من السقا قال في شرح المهذب اجمعوا علي جوازه بعوض مع اختلاف الناس في
الشرب انتهي قوس والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا من شراء جاهل

باب لزوم البيع قوله

بثمن كثير بطنها جوهرة قوله وللعاقد عليه ولاية بملك او ولاية او اذن كولاية الاب والجد
والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده قوله بلا يصح انما قال
بل لا يصح بعد قوله فلا يلزم لانه لا يلزم من عدم اللزوم عدم الصحة بل قد ينتفي اللزوم عن الشيء
ويصح كما في سائر النوافل فانها ليست لازمة ومع ذلك يصح فعلها بل يندب قوله نعم يصح بيع المكره
بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه بخلاف
ما اذا كان اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه مسئلة هل
يأتي هنا ما في الطلاق من ان المكره لو نوى البيع او ظهر اختيار منه بان اكره على بيع احد عبديه
فباعهما او على قوله بعتك هذا بالف فقال ملكتك هذا بالف انعقد كما يقع الطلاق
هناك في نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الاتيان ق س ومشى عليه شيخنا العلامة الزيادي رحمه
الله تعالى في حاشيته قوله ونحو اي لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد
والذبائح من حل اصطياده وقد استشكل صاحب الانوار ما هنا مع ما هناك ولم يجب عنه وجمع
شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بما تقدم قوله كبيع فضولي لو عبر بالمتصرف لكان اعم ليشمل الحل
ايضا كان طلق او اعتق ونحوه وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك قوله وتعبيري بالتسلم
اولى من تعبيره الخ اي لان التسلم هو فعل المشتري وهو المراد هنا والتسليم هو فعل
البائع وهو ليس بشرط بدليل انه لو كان المبيع مغصوبا او ضالا وقدر المشتري على
تسلمه صح البيع وهذا تبع فيه ابن الرفعة حيث اعترض على الشيخين في تعبيرهما بالتسليم
لكن لا اعتراض عليهما لانهما من دابهما ان يعبرا او لا بالمتفق عليه ثم يذكرا المختلف فيه لانه
اذا قدر البائع على التسليم صح جزما واما اذا قدر المشتري على التسلم دون البائع صح على الاصح
كذا قرره شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه ثم رايت في شرح الرملي رحمه الله تعالى ما يوخذ
منه ما قاله شيخنا قوله كعبد سياتي صحة بيعه في اول باب الخيار قوله فلا يجوز بيع مكاتب
وام ولد هذا محترز قوله مقدور على تسلمه قوله لذلك اي لتعلق حق العتق بها وهو
فيها اقوى بدليل قياسه المكاتب عليها وانما ذكر حكم ام الولد مع انه علم من القياس
عليها ليفيد ان بيعها ممتنع الشين وليلحق بها ولدها قوله ولا بيع لحم الضحية اي واجبة
كانت او مندوبة وان امتنع على الصحيح بيع لحم الضحية اما لانه تعبدي لا يعقل معناه واما
لان الاضحية ضيافة من الله تعالى والضحي بمنزلة الضيف والضيف يمتنع عليه التصرف بغير الاكل
والاطعام واما التعلق حق العتقاء بها لانها ضيافة من الله تعالى كما تقدم قوله ولا بيع الموقوف
هذا محترز قوله والمبيع مملوك قوله كالطير غير النحل واما النحل فيصح بيعه الموثوقة ام
بان تكون في الكوارة فيصح بيعه وفارق بقية الطيور بانه لا يقصد بالجوارح وبانه لا يوكل
عادة الا ما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما اضر به او تعذر بيعه بخلاف بقية
الطيور يعلف وامه يعسوبه وهو اميره ولا بد من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله

البها والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى ايضا
كسر الكاف ومع تخفيف الواو ر وض وشرحه قوله وملك المبيع مع توابعه من فوايده كنفوذ
عتق وحل وطي لمن انفرد به قال الشيخ المولف رحمه الله تعالى في شرح الروض بعد قول الروض
الملك لمن انفرد بالخيار من الابهام لان من ينفرد بايع ومشتر والا فموقوف ولا يخفى ما في قولنا
الملك لمن انفرد بالخيار من الابهام لان من ينفرد به قد يكون احد العاقدين وقد يكون غيرهما
واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس الكل مرادا كما لا يخفى انتهى بحروفه
قلت ولا يخفى ان الاولى اورده في الروض يرد عليه هنا وعلى المنهج ايضا لمساواة عبارته لعبارته
كما لا يخفى وحيث حكم الخ ولاحد على من وطي منهما مطلقا اما النفقة فقال الحلبي ان قلنا الملك
لاحدهما فقضى عليه او موقوف فعليهما والمتجه في هذه الوقف كما بحثه ابن الرفعة ثم يرجع من
بان عدم تملكه على الاخر وقيده بعضهم بما لو انفق باذن الحاكم وقد يتوقف فيه لوجود
تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك وكذا لو انفق ناويا الرجوع واشهد عليها عند امتناع صاحبه
وفقد الحاكم اخذا مما ياتي في المساقاة وهرب الجمال والله اعلم شرح رملي باب

السلم قوله هو اولى الخ لا يخفى ان هذه الاولوية لا تاتي الا على طريقة غير المتاخرين
القايلين بان بيع الصفات يكون سلما وغير سلم اما على طريقة المتاخرين ومنهم الشيخ
المولف رحمه الله تعالى القايلين بان بيع الصفات لا يكون الا سلما فلا اولى فليتنبه وعبارة الاصل باب
بيع الصفات وهو السلم قوله كما عرف اي في باب بيوع الاعيان قوله ويقال له السلف يقال
اسلم وسلم واسلف وسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديمه
قوله بيع موصوف في الذمة وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح رملي قوله بلفظ
السلم او نحوه وهو اسلف وقضية كونه بيعا انه لا يصح سلم كافر في كل ما امتنع عليه تملكه من
رقيق مسلم او مرتد او مصحف او كتب حديث او كتب فقه فيها اثار السلف خلافا للماوردي
ومن تبعه وكذلك الحربي يمتنع عليه السلم في عدة القتال من خيل وسلاح وكذلك المحرم يمتنع
عليه السلم في الصيد فيعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية ولهذا صح الاعمى قوله في الحديث
الشريف الى اجل معلوم كالشهر والحصاد او وسط السنة وبالقياس على الثمن فكما جاز ان
يكون في الثمن حالا او موجلا فكذلك المثمن ولان فيه رفقا فان ارباب الصنايع قد يحتاجون
الى ما ينفقون على مصالحها فيستسلفون على الغلة وارباب النقود ينتفعون بالرخص محوز
لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة ومعنى الحديث من اسلم في مكيل
فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما او الى اجل فليكن معلوما لا ان حصره في الكيل والوزن
والاجل رملي قوله بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع وموجلا شرح روض قوله
وهو نوع من البيع فيختص بامور اخذ في بيانها فقال يشترط له الخ قوله التي يمكن مجيئها

باب السلم

فيه اشارة الى ان الرؤية لا تعتبر هنا وان اعتبرت في بيع الاعيان قوله خمسة شروط عبارته
في منهجه وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة امور انتهى تسليم راس المال وكونه
المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر راس
المال وبيان محل التسليم قوله قبل التفرق او التخاير فلو تفرقا قبل القبض او الزما
العقد او احدهما بطل على الصحيح اذ لو تاخر ذلك لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان
راس المال في الذمة قوله في الذمة فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين وسلم في المجلس صح لوجود الشرط قوله بطل فيما لم يقبض وفي الاخر كما
قال لانه لم يوجد منه ثبوت الخيار وصرح به في الانوار ولكن جزم السبكي بنفيه والمعتمد الاول
تبعا للانوار فيثبت الخيار للمسلم اليه قوله منفعة دار كما يجوز جعلها ثمنا واجرة وصداقا
قوله حصل القبض وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها
تابعة للعين ومن ثم صح جعل راس المال عقارا غائبا اذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه الوصول
اليه والتخلية لان قبضه بذلك وقضية كلامه انه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة
وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي فبحثه ولو كان راس المال
عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانت
صحته ونفوذ العتق والا بطلانهما قوله لم يصح سلما لانتفاء الدينية وهذا جري على القاعدة
من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب
معلوم انعقادها بيعا قوله موصوفة بصفة معلومة لهما اي حالة العقد اي فلا يكفي ذكرها
بعده ولو كان في المجلس ولا قبله قال الاسنوي الا ان اتفقا على ارادتها حالة العقد فكانا
اتفقا عليه فينبغي الصحة كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي وارادا معينة عندهما صح وقس
قوله بهما فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد قوله ولعدلين غيرهما
وهذا بخلاف ما في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم
راجع للاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا
وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت
المحل فيتعذر معرفتهما بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر
اي في محل التسليم قوله في وقت وجوب تسليمه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل
بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح لان السلم عقد غرر
فلا يحتمل الا فيما يوثق به وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا
ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهي حالة وجوب التسليم وهي تارة
تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع

المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا اي سوا كان الثمن حالا او موجلا شرح
المنهج مع زيادة قوله بعسر تحصيله بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة قوله وقت الباكورة وهي
اول الفاكهة لا يصح السلم فيه لعزة وجوده بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيلها قوله او قرية
صغيرة لا قد ينقطع فلا يحصل به شي لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وبتعيين فلا يجوز
ابداله والمراد بالكثير ما يومن فيه الانقطاع والقليل فيه بخلافه وقد نقل ابن حجر عن نص الشافعي
رضي الله عنه ما يقتضي ذلك قال في شرح المنهج وتعبيري بالقليل والكثير في الثمرة اولى من تعبيره
بهما في القرية اذ الثمر قد يكون في الصغيرة دون الكبيرة انتهى وما اورده على المنهاج يرد
عليه ايضا هنا المساواة عبارته هنا لعبارة المنهاج حيث اعتبر في الصغر في القرية قوله ولو
بنقله للبيع عادة ولا فرق هنا بين نقله من مسافة القصر وفوقها الا انه مع اعتبار النقل
المذكور لا مونة في نقله على المسلم اليه بخلاف ما ياتي في انقطاع المسلم فيه لان المونة ثم لازمة
له فاغتفر لتخفيفها قرب المسافة شرح روض فان لم يعتد نقله بان نقل له نادرا ولم ينقل
له اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه قوله وبيان
موضع تسليمه فان لم يبينه بطل العقد وياتي في تعبيره بالتسليم ما سبق في البيع رملي
قوله ولم يبين موضعه فان تعين عليه جاز وتعين بخلاف البيع المعين لان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير السلم بخلاف البيع روض وشرحه قوله محل
موضع العقد ويكفي في تعيينه ان يقول تسلمه لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد
والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله شرح روض قوله
الصالح لتسليمه قال ابن الرفعة في الحكم المذكور وهذا اذا كان موضع العقد العقد صالحا
للتسليم والا فالظاهر انه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الايمة وهو واضح وجزم به غيره
لان من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال وح فلا فرق بين الحال
والموجل اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين رملي قوله والمراد بموضع العقد
الخ والثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض
ملتزم في الذمة غير موجل له حكم السلم الحال ان
عين لتسليمه مكانا جاز وتعين والا تعين موضع العقد لان كل عوض ملتزم في الذمة
يقبل التاجيل كالمسلم فيه اي فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم كما مر روض وشرحه
وانما قال يقبل التاجيل حتى لا يرد عليه القرض لانه لا يدخله الاجل لانه لا يكون الا حالا
قوله وعد فيما بعد للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه بما فيه قوله وعتق بضم العين
في الاسنوي بالكسر مصدر عتق بالضم انتهى مصحح بيتين في السمن ايضا العتق والحداثة
مرقس قوله وصغر حبابها وكبرها قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون

ولا صفات للحيات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الامام الشافعي والاصحاب فليتنبه لذلك
لعدم انضباطه بوجه من هذه العلة ان رداة العين لو انضبطت كالعمى او قطع اليد
قوله
مع وبه صرح الروياني في البحر نقلا عن الاصحاب ولان السلم عزة وجوده وعلي التعهد فالتسليم
هنا يجب قبوله قوله اشترط كونه معلوما لهما او لعدلين عندهما او عدد تواتر ولو من كفار
شرح منهج قوله كعيد ليوم رجب ومثله ما لو قال الي الحصاد او قدوم الحاج او وقتهما او الشتاء او
الصيف او القطاف لم يرد كل منهما ووقتها المعين بخلاف ما لو قال في نحو الشتاء وقته المعين
فيصح لانه مضبوط معلوم لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر ولو قال الي اول شهر كذا او اخره
مع علي المعتمد رملي قوله كنبل اي السهام العربية قوله اي ملصقا عليه الريش وذلك لانه
اذا كان عليه عصب وريش ونصل او يبني منها فلا حوط ولا اختلاف وسطه وطرفيه رقة وغلظا
وتعذر ضبطه والا فللثاني اما النبل قبل الخرط والعمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسر
ضبطه شرح م ر وض قوله الاولي لا صعاد وضبط الجويني سدس دينار فيجوز السلم فيها
كيلا ووزنا قال الماوردي ويجوز السلم في البلور لان صفته مضبوطة بخلاف العقيق لاختلاف
الحجارة وان الحجر الواحد منه يختلف قوله لا للالية هذا ضابط وبيان الكبيرة التي لا يصح السلم
فيها قوله وجوز ولو وزنا معتمد قوله اما السلم فيهما اي في الجوز واللوز وزنا او كيلا
فجائز مطلقا اي سواء كان فيه نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ام لا بدليل ما بعده
وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه قوله وكذا النووي في غير شرح الوسيط وقدموا
ما في شرح الوسيط لانه تتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته ويؤيده
اطلاقهم في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما
ولم يشترطا فيه هذا الشرط مع ان باب الربا اضيق من السلم وفي تعليق البندنيجي يجوز
السلم في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه بالكبر والصغر انتهى وفي بعض نسخه
التمر بدل المشمش رملي قوله اما فيه اي في شرح الوسيط قوله والصواب التمسك به
هو المعتمد قوله بكسر النون قاله النووي ثم رايت في المحكم بفتحها شرح اصل قوله
وجلود لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم فيه في قطع مدبوغة وزنا شرح
منهج قوله وخفاف عبارته في منهجه وخف مركب قال في شرحه لاشتماله علي ظهارة وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر افرادها واوضاعها وخرج بزيادتي المركب المفرد فيصح السلم
فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم
اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون
الملبوسة انتهى كلامه بحروفه وبه يعلم ان قوله وخفاف محمول علي الخفاف المركبة او علي
المتخذة من جلد او غيره وهي غير جديدة قوله عددا او كيلا لا وزنا يرجع للرابع
وما بعده وان محل جواز ذلك اذا كان وزنا عبارة الروض والمعتبر في نحو البطيخ والرمان

والمعقول وبتجميعها والبيض الوزن وان جمع معه اي الوزن الجيد فسدا انتهى بحروفه
وانه يمتنع السلم في هذه المذكورات اذا جمع بين العد والوزن لكل واحدة او الجملة
لان ذلك يورث عزة الوجود خلافا للسبكي رحمه الله وهو المعتمد واقتصر على العدد او الكيل
وهذا كله اذا اسلم في جمع من البطيخ او الرمان اما اذا اسلم في بطيخة واحدة او رمانة وا
حدة فلانه لايجوز قال ق س واعلم انه ينتج من هذا الكلام ان البطيخة الواحدة متقومة
لانه لايجوز السلم فيها بخلاف الجملة فانها مثلية لجواز السلم فيها وكذا يقال في البيضة
الواحدة والجملة قوله وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها
وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وهريسة ومعجون وثريد مختلط بشعير
وشعيرية ومصل ولبا هو الحاصل من اختلاط اللبن بالاقيق قوله ان لم ينضبط ذلك فان
انضبط كالعتابي المركب من قطن وحرير والخز المركب من ابريسم ووبر او صوف
والثوب المعمول عليه بالابرة من غير جنسه كابريسم على قطن او كتان جاز لسهولة ضبطها
وقيد الابرة للجنس ليكون مثالا لما يختلط بغيره للاحتراز عن المعمول عليه من
الجنس اذ السلم فيه جائز بمفهوم الاولى روض وشرحه قوله ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج ويوخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول
اسلمت اليك في مصبوغ بعد النسج بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه طبلاوي
ق س قوله ورؤوس والاكارع اي سيقان الحيوان ويقال الاطراف وان كانت نية منقاة
من الصوف ومضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها لما فيها من الابعاض المختلفة
ولانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود
ومخبص فيه ما مجهول فان لم يكن فيه ما جاز كذا ان كان ما وعين قدر كل منهما
فيما يظهر لانضباطه شرح اصل قوله وكمطبوخ ومشوي كذا عبر به في المنهاج وعبر
في منهجه بقوله ولا فيما اثرت ناره غير منضبط قال في شرحه هو اولى مما عبر به
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار وتعذر
الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها انتهى اما المصفى بالشمس
فيصح السلم فيه قطعا لعدم اختلافه قوله نعم يجوز الخ هذا استدراك على ومطبوخ
ومشوي قوله في الاجر نعم يمتنع في الاجر المهلوج وهو الذي لم يكمل نضجه واحمر
بعضه واصفر بعضه قاله الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه شرح
روض قوله والقند هو نوع من السكر يكون باليمن زبادي قوله والفانيذ وهو العسل
الموسل قوله واللبا بالهمز والقصر اول ما تحلب والصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه
مع انضباطها وجص ونورة وسنبذ ونوره جاج وماورد وفحم واواني خزف انضبطت والاشبه

كما قال العمولي لحاق النبذة بالخبز والمعتمد عدم الالحاق فيجوز السلم فيها بخلاف ما اذا كانت
مختلطة بطينة او نحوه فانه لا يجوز السلم فيها زيادي رحمه الله تع **باب**
الربا قوله وهو لغة الزيادة **قوله** ويكتب بهما وبالياء ايضا ويقال فيه الرما بالمد والميم
قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت **قوله** غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
دخل فيه اربع صور الاولى ان تعلم المفاضلة الثانية ان لا تعلم الثالثة ان تعلم لا في معيار
الشرع الرابعة ان تعلم فيه ولكن بعد حالة العقد وهذه الصور كلها باطلة لكن يستثنى
من الاخيرة صورة وهي ما لو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة او صبرة دراهم
بصبرة دراهم سواء بسواء فانه يصح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولكن
يحتاج في قبضهما الى الكيل والوزن ومعيار الشرع الكيل في المكيل والوزن في الموزون فلو كان
معلوم التماثل في غير معيار الشرع فلا اعتبار به والمخصوص من ذلك شيئان النقد وفيما
قصد للطعم **قوله** او مع تاخير يمكن عطفه على غير معلوم التماثل والتقدير غير معلوم
التماثل او واقع مع تاخير وان كان معلوم التماثل **قوله** والاصل في تحريمه وانه من
اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم تحل في شريعة قط ولا يؤذن
الله تع بحرب الا اكل الربا ولهذا قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله تع
فانه يصح فيهما الايذان بذلك وظاهر الاخبار انه اعظم من الزنا والسرقة وشرب الخمر
لكن افتى الوالد رحمه الله تع بخلافه وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح حكمة
لا علة شرح رملي وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على
الاخر اي من جنسه وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا
بفتح النون والمد اي الاجل وهو البيع الى اجل والعقد بهذا الباب بيع الربوي
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **قوله** اكل الربا هو الوانع للمال لانه الذي ياكل الزيادة
وموكله هو الذي ياخذ المال لانه الذي يعطي الزيادة كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي
بهامش نسخته **قوله** وشاهديه الذي في مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية **قوله** ولو
غير مضروب من حلي وتبر والاواني المتخذة من الذهب والفضة وان لم تكن اثمانا
لخلاف العروض من كالفلوس وان راجت رواج النقود وذلك لعلة الثمنية غالبا
ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض **قوله**
كطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل لطعم الادمي بان يكون اظهر
مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره **قوله** وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط
او شاركه فيه البهايم **قوله** في صحة بيعه ثلاثة امور المعتمد ان الحلول والمماثلة
شرط للصحة والقبض في المجلس شرط لاستمرار الصحة **قوله** وتقابض بالتقابض
ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ولا بد من القبض

باب الربا قوله

ما لم

الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل بها القبض في المجلس ويكفي قبض ماذون العاقد
وهما بالمجلس ولو تقايضا البعض صح فيه فقط تفريقا للصفقة قوله قبل
التفرق اي عن تراض فلو اكرها على التفرق قبل القبض لم يبطل لان تفرقهما ح
كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري فان زال الاكراه لزما التجالس وكلا اخلا ا
وليس لهما ان يحضرا ابن بادي رحمه الله تعا والتخاير قبل القبض وهو الزام العقد كا
لتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه
في باب الخيار من انهما لو تقايضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف او هو مفرع على
راي ابن شريح وهو لا يرى ان التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين
الكلامين ليس بصحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا شرح م ر قوله والملح بالملح
ومثل الملح النطرون في انه ربوي قياسا على الملح لانه ينتفع به في المصوغات
من جهة الاصلاح كما افتى به الشرف المناوي قوله سواء سوا الجوز ان
يكون تاكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى المساواة في المقدار حقيقة لان
المساواة في المقدار حقيقة لان المساواة تصدق بها في الجملة بحسب الحزر قوله
وقضيته الخ وذلك لانه ذكر اجناسا من الربويات واشترط مع جواز عدم المماثلة عند
الاختلاف القابضة ولكن الاجماع صد عنه للعلم من الادلة الخارجية ان المراد بقوله
اذا كان يدا بيد فيما اذا اتحدت فيه العلة اما اذا اختلفت فلا يشترط فيه التقابض من
خط البخاري قوله اقتياتا كبر وحمص وما عذب اذ هو مطعوم قال تعا ومن لم
يطعمه فانه مني بخلاف الماء الملح فلا يكون ربوي والاوجه اناطة ملوحته وعذوبته
بالعرف قوله او تفكها كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تادم او تحل او تحدث
او تحمض مما ياتي كثير منه في الايمان فلا يرد عليه الحلوي قوله او تداويا كملح وكلما
يصلح من البهارات والابازير والادوية كدهن نحو خروع وورد وسان وصمغ
وحب الحنظل والزعفران وسقمونيا وانما لم يذكروا الادوا فيما يتناوله الطعام
في الايمان لانها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه واشار بقصد الى انه لا ربا فيما
يحوز اكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو واطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل
فالبابان خشنت وغلظت ومطعوم بهايم ان قصد لطعمها وغلب تناولها كعلف
رطب قد يتناوله الادميون فان قصد في المتوعبين منه ربوي الا ان غلب تناول البهايم
فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون اظهر مقاصده الخ ان الفول
ربوي بل قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه وما ذكره بعضهم
من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهايم له محمول على بلاد غلب فيها البلا

لكن الغ كلام الاصحاب شرح م ر وعبارة ق ل قوله فال م ر المطعومات فيه
خمسة اقسام ما يختص بالادميين وما يغلب فيه الادميون وما يستوي فيه الادميون
وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيات
لا ربا فيها قوله كالمصطكي بضم الميم والقصر قوله والسقمونيا بفتح السين
والقاف وبضم الميم وكسر النون وبالقصر قوله والطين الارمني قال الجوهري
بفتح الهمزة والميم نح والنووي بكسرهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف
الياء وتثنية رومية وجزم بما قاله النووي ابن النقيب وغيره قوله لا الخراساني
فليس ربويا لانه انما يوكل سفها شرح روض فخرج ما اختص به الجن كالعظم
او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص
الشافعي والاصحاب وبه صرح جمع قوله حالة الكمال وهو ان يكون على هيئة
يتأتى معها ادخاره كالتمر بنواه او يكون متهيئا لاكثر الانتفاعات المطلوبة
منه كاللبن شرح بهجه قوله ومنه اي ما يعتبر فيه المماثلة اللبن او السمن قال في الروض
وشرحه ويباع اللبن باللبن كيلا حتى حامضه بحلوه ولو رائبا وخاثرا ولا يبالي
بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لان العبرة بالكيل كالحنطة الصلبة
بالرخوة لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار
والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا اغلاء كما قاله الروياني
ويباع السمن بالسمن وزنا وقيل كيلا وقال البغوي مع وزنا ان كان جامدا وكيلا ان
كان مائعا ويباع المخيض بالمخيض ان لم يشبه اي كلا منهما او احدهما الماء او
نحوه والا فلا يباع بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة لا الاقط والجبن والمصل
فلا يباع شيء منها بمثله ولا باللبن ولا بما يتخذ من اللبن لانها لا تخلو عن مخالطة
شيء اذ الاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والجبن يخالطه الانفحة ولا
يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن ولا بما يتخذ من اللبن لان الزبد لا
يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع من العلم بالمماثلة قوله ويجوز بيع حيوان
باخر لانه لا ربا في الحيوانات مطلقا اي سواء جاز بيعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد
للاكل على هيئته وقد اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بامره صلى الله عليه وسلم روض
وشرحه قوله وان كان بضرع احدهما لبن اي بخلاف ما اذا كان بضرع كل منهما لبن
فلا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم اذا كان متجنسا كشاة لبون بمثلها فلا
يجوز كما سياتي في البيوع الباطلة وكاللبن البيض وكذلك يجوز بيع ببيض الدجاج
ونحوه او اللبن بالحيوان لكن محله في حيوان لا بيض فيه ولا لبن والا فلا يصح لانه من

قاعدة مد عجوة ودرهم اذا كان من جنس قوله واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة
منهما اي من الجانبين او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين
اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط شرح المنهج وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله
او صفة وهذه المسئلة تسمى مسئلة قاعدة مد عجوة ودرهم وحاصلها انها تشتمل
على سبع وعشرين صورة بيان ذلك ان في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما بيع مد
ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وفي كل اما ان يكون المد الذي مع الدرهم اعلى
من الدرهم او انقص او يكون مساويا فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان
مد عجوة برني ومد عجوة صيحاني بمثلهما او بمدين عجوة برني او بمدين صيحاني بمثلهما — بيان صيحاني
فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف الصفة كان يبيع دينار صحيح واخر مكسر بمثلهما
او بصحيحين او مكسرين فهذه تسع اخرى فالجملة سبع وعشرون كما تقدم وتحقق
المفاضلة في ثمانية عشر صورة وتحصل المماثلة في تسع صور قوله ومائة رديه وقيمة
الردية دون قيمة الجيدة كما هو الغالب قوله ومائتي دينار صحيحة بمائتي دينار ردية
في التصوير بذلك نظر ظاهر لانه ليس في طرفي العقد مالين مختلفين حتى يتاتى
التوزيع عليهما حتى يبطل العقد بذلك وينبغي ان تكون العبرة في هذه الصورة
بالوزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما فيها فاذا كانت قيمة المائتين الردية وزنا
بدون قيمة الصحاح صح والا فلا يصح للمفاضلة نعم ان حمل كلامه على ان الردية هـ
مغشوشة وغشها يظهر في الوزن صح التصوير قوله تفصل اي اذا انفصل بالعقد
اي بان فصل هنا بعقد وهذا بعقد على قوله ولان قضيته الخ كما لو باع شقصا من
دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ الشفيع الشقص بثلثي
الثمن قوله والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة وان اتخذت شجرة المدين ومن
الدرهمين والكلام في المعين كصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم
كما ذكره في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ومنه
او وفاه بذلك من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح خلافا لابن حجر رحمه الله
قوله او عدم تحقق المفاضلة ففي بيع مد ودرهم بمدين او كانت قيمة المد الذي
مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت
قيمة درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه
فيقابله ثلث المدين فيلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم
وهو تخمين قد يخطى وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده
بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم في

مقابلة الدرهم او المد شرح المنهج صح ذلك وجاز قوله او بصاعي بر او شعير وبيع
دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او صاعين برني او معقلي
فانه صحيح جايز قوله فانه حرام غير صحيح مع خروجه على الضابط لان جنس الربوي لم
تختلف لخلاف جنس المبيع وقوله ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب
واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي اخر ضمنا بخلاف ما لو
كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح شرح منهج باب المرابحة
مفاعلة من الربح وهو الزايد على راس المال وهي بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على اجزايه
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه الخ يوخذ منه انه لابد ان يكونا عالمين بالثمن وانهما
اذا لم يعلما بالثمن لا يصح بيعه مرابحة وعبارة شرح الروض تنبيه قد علم من
اشتراط العلم بالثمن انه لو كان الثمن دراهم او حنطة معينة غير معلومة الوزن
او الكيل انه لا يصح بيعه مرابحة وهو ما صرح به الاصل قوله بربح درهم لكل عشرة او
في كل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد
تعليلا فكاللام والا فلا نرح والمعتمد انه كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم
فيلي او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيلبد
التخاطب وده اسم عشرة ويازده اسم ملكب لاحد عشر اي كل عشرة ربحها درهم
ود بازدوازده كل عشرة ربحها درهمان قوله وهي جايزة بلا كراهة لعموم قوله
تعالى واحل الله البيع وبما تقرر في تصوير المرابحة علم انه لو قال اشتريته بعشرة
وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة وبه صرح القاضي وجزم
به في الانوار حتى لو بان كاذبا فلا خيار ولا حط انتهى قوله وحط الزايد وربحه لكذبه
صحح في المنهج والروض يسقط الزايد وربحه قال في شرح الروض وتعبيره كالروضة
والسوق اولى من تعبير الرافعي وغيره بالحط لانا نتبين ان العقد انما وقع بما بقي
لانه يحتاج الى انشاء حط بخلاف استرجاع ارش العيب القديم بانه انشاء حط من
الثمن بدليل ان العقد اذا ورد على معيب يوجب العيب الرد عند القدرة عليه
فكان الارش بدل عن الرد اذا تعذر قاله الامام قال في الروض وشرحه ولا خيار لهما
اما البايع فلتدليسه واما المشتري فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى سواء كان المبيع
باقيا ام تالفا وبما ذكر علم ان البيع صحيح لان التغرير لا يمنع صحة البيع كما لو روج
عليه معيبا قوله بفتح الميم واما بالكسر فهي الواقعة نفسها شيخنا ق س قوله فبلا اي
فقوله وبينته واذا قبلت بينته ان ثمنه الاز يد لم يحج كالتصديق فلا تثبت الزيادة ولا
ربحها ولا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قوله اي في الشقين اي فيما اذا بين

لغلط وجها محتملا و فيما اذا لم يبين قوله محاطة ويقال لها مواضعة ومخاسرة وهي
بيع بمثل الثمن مع حط من ربح على اجزائه قوله كبعتك بما اشتريت عبارة الروضة وشرحه
فلو قال لاخر بعد علمهما بالثمن بعتك بما اشتريت الخ

باب الخيار

باب الخيار

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ والاصل في البيع
اللزوم الا ان الشرع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة شرع للتروي ودفع
الضرر فهو عارض والاصل لزومه بمعنى انه من العقود الذي يقتضي وضعها اللزوم
ليتمكن العاقد من التصرف فيما اخذه امنا من نقض صاحبه عليه او بمعنى ان الغالب
من حالاته اللزوم رافعي رحمه الله تعالى والخيار يثبت في كل معاوضة محضة وهي ما تفسد
بفساد عوضها كجميع انواع البيع كبيع اب وان علا مال طفله لنفسه وعكسه فان الزم
من طرف يتخير الاخر كما في البسيط واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس
فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص فلا خيار في عقد جائز ولو من طرف كرهن
ولا في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب بخلاف ذات الثواب فانه يثبت فيها الخيار على المعتمد
ولا يثبت الخيار في الاجارة بسائر انواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا والمساقاة
والصداق لان المعاوضة فيه غير محضة قوله لثبوت ذلك في خبر الصحيحين هو قوله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويقول
قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه ولقال
او يقل بالجزم وهو لا يصح قوله لثبوت ذلك الخ والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن
عمر ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له اذا بايعت فقل لا
خلابة زاد البيهقي وغيره باسناد حسن ثم انت في الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه عهدة ثلاثة ايام وخلابة
قال في المجموع هي الغبن والخديعة قال في الروضة اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولا بد ان تكون مدة الخيار معلومة للمتعاقدين
كالى طلوع شمس الغد ولم يقل الى وقت طلوع لان الغيم انما يمنع الاشراق لا الطلوع
وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع متوا
لية لا تزيد على ثلاثة ايام لان الاصل امتناع الخيار الا فيما ورد به الشرع ولم
يأذن فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواه باق على اصله بل ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام كما رواه عبد الرزاق وتحسب
المدة المشروطة من حين العقد الواقع فيه الشرط فان وقع بعده في المجلس فمن
الشرط وانه ذلك العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده وانما

اعتبر من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لانه لا يعلم متى يتفرقان شرح رملي
من عند قوله ولا بد ان تكون الخ قوله لم يصح العقد ومن ذلك ما لو اجر الراهن المرهون
مدة تزيد على محل الدين وما لو فاصل في الربوي حيث منعنا كمد بمدين من جنسه
او زاد في خيار الشرط او في العوض ايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع قال الرملي رحمه الله
تعالى في شرحه وانما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط
الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيودي الى الجهالة قوله وخيار عيب وهو المتعلق
بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي
قوله لسقوطه ذلك الخ وذلك ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه وقياسا على التصرية شرح اصل تنبيه
لم يبينوا حكم المقارنة للقبض ومع ان مفهوم قوله قبل وجوده متناف والذي يظهر
ان له حكم ما قبل القبض لان يد البايع عليه حسا فلا بد تقع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها
وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما انتهى ابن حجر قوله ومن ذلك الخيار الجهل
ذكره بفتح الدال تحت الصبرة كمثلها في ذلك الحفرة فان كانا عالمين بهما بطل البيع لمنعهما
تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول
التخمين وان كانا جاهلين ثبت الخيار لمن لحقه الضرر منهما على المعتمد خلافا للبغوي
حيث قال يثبت الخيار للبايع في الدكة دون الحفرة قوله وضابط العيب هنا كل ما ينقص
بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة قوله العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح يصح عوده الى العين او القيمة وان يكون منه لنقص الجلد
فقط احترازا من قطع زائد وقلعة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن
الختان بعد الاندمال فانه فضيلة فقط وجرى عليه جمع من الشراح وبنوا عليه الاعتراض
على المصنف بانه كان ينبغي ذكره عقبه وتبعهم الشيخ في منهجه شرح رملي قوله اذا غلب
في جنس المبيع عدمه قيد بهما احترازا عن قلع الاسنان في الكبير وفي الثاني عن بول الصغير
فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع شرح رملي ثم العيوب ستة
اقسام هذا ومنه عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم
الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع عيب
النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول
ما يفوت به غرض صحيح سوا اغلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة ما اضر
بالعمل اضرارا بينا قس قوله كالخصا الخصا بالمد سل الخصيتين سوا اقطع الوعا والذكر
معها ام لا وهو ما يغلب في جنس المبيع عدمه منها اما لو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده

فيها او نحو بغال او براذين فلا يكون عيبا كما قاله الاذرعي والزركشي وصرح به الروياني
وهو ظاهر بدليل الضابط شرح رملي قوله والزنا ذكرا كان او انثى ولواطه وتمكينه من نفسه
وساحقتها قوله والسرقة الا في دار الحرب فان المأخوذ غنيمة نعم صورة سرقة شرح
رملي واشار بالكاف في اول الامثلة اشارة الى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك البخر وهو الناشئ
من تغير المعدة ذكرا كان او انثى وصنان ان خالف العادة وبول منه بفراش ان خالف
العادة بان اعتاده في صغره او انه والاباق ولكن الزنا والسرقة والاباق وجناية العبد ورده
عند البايع وان تاب من كل منها من العيوب بخلاف ما عدا هذه الخمسة كشرب المسكر
فان التوبة منه تنفي كونه عيبا قوله استمر خيارهم هذا احد وجهين في المسئلة ومال
اليه الاسنوي في شرح المنهاج وقال الشارح انه ظاهر الخبر واستوجهه في شرح منهج وهو
ضعيف والوجه الثاني وهو قضية كلام الشافعي انه لا يستمر وهو المعتمد كما لو اشترى
مصراة ودر اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية قوله كتلف احد المبيعين قبل القبض
اي كان اشترى عبدين قيمتهما ثلاثماية والمسمى مائة وخمسين فتلف احدهما قبل القبض
وقيمته خمسون وقيمة الباقي مائة فينفسخ البيع في التالف ويسقط من الثمن بحصته
من المسمى خمسون قوله كبيع حل وحرام اي مقصود كالميتة والخمر لان الميتة تقصد
للجوارح ولاكل المضطر والخمر يقصد لاطفاء النار اما اذا كان الحرام غير مقصود كالدم
فانه يبطل بجميع الثمن كما في الحلال واعتمده الرملي في حاشيته شرح بهجه لان الحرام كالعدم كما
يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع قوله وخيار فقد الوصف كالبكارة والكتابة او كون الدابة من
ادمي او غيره حاملا او ذات لبن قوله مع القدرة على الانتزاع بشرط ان لا يتوقف تسليم المغصوب
ونحوه على كلفة او مشقة حتى لو كان هناك كلفة وتحملها البايع عن المشتري فان البيع لا
يصح في هذه الحالة قرره شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه قوله لجحد بان اشترى شيئا
بثمن معلوم وهو باق بعينه وامتنع البايع من تسليم المبيع بان جحد البايع المبيع من المشتري
المشتري في الثمن او فسخ المشتري البيع لانه باق قوله او غيره كغصب المبيع او اباقه
والخيار في هذه الصور الثلاث على التراخي كما في شرح الروض واعتمده شيخنا الزبادي في
درسه قوله والخيار لجهل كون المبيع الخ وكذا اذا علم انه مكتري وظن ان له الاجرة وكذا
لو علم انه مكتري وجهل مدة الاجارة كذا ضبط شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى وتكون الاجرة
للبايع فيما اذا اجاز المشتري البيع فلو فسخت الاجارة هل تعود المنفعة للبايع ام للمشتري
محل نظر والراجح كما قال شيخنا الزبادي في درسه عود منفعة تلك المدة للبايع لان المشتري
انما اخذه مسلوب المنفعة تلك المدة قوله والخيار للامتناع الخ مثله فوت الرهن بموته
المشروط رهنه او اعتاقه او كتابته وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم

ولو بعد قبضه قوله بشرط اعتاق اي مجرد امطلقا او عن مشتري فيصح بخلاف ما لو باعه بشرط
اعتاقه عن البايع او اجنبي فانه لا يصح بيعه ولا بد ان يكون المشتري ممن يتمكن من عتق
المبيع والا فلو اشتري بعضه بشرط اعتاقه فالبيع باطل علي المعتمد لانه بمجرد دخوله في
ملكه يعتق عليه فلا يتمكن المشتري من اعتاقه خلافا لما بحثه في المجموع قوله بشرط
اعتاق اي للكل اما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق
بعض قال الاسنوي الملحق الصحة لكن بشرط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاث اما ان
يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض بشرط
اعتاق ذلك البعض قوله ولو من غير مالك اصلها اي كان كانت الثمرة موصي بها واشتراها
الوارث قوله ولا يلزمه الوفا الخ اذ لا معني لتكليفه والقطع ثمره عن اصله قوله والخيار
للتحالف بالطا المهملة والخيار بعد التحالف يكون علي التراخي لا علي الفور قوله فيما اذا اتفقا
علي صحة العقد ليس بشرط بل الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها وعبارته في شرح منهجه
وعدلت عن قوله اتفقا علي صحة البيع الي قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق
عليها فمع الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع علي
نفي سبب الفساد بان يقول لم يسم في العقد خمرا قوله فيفسخانه الخ واذا فسخ العقد وكان
انفساخه بالحاكم او كان الفاسخ له كلا العاقدين او كان احدهما وكان صادقا انفسخ ظاهرا
وباطنا اما اذا كان الفاسخ له احدهما وكان كاذبا فينفسخ ظاهرا لا باطنا والفسخ هذا علي التراخي
كما تقدم انفا خلافا لما يوهمه ظاهر كلامه في شرح منهجه من انه علي الفور
قوله ثبت له اي للبايع الخيار ولا تثبت الزيادة وصدق المشتري اي او اقام البينة او رد اليمين عليه
ولا ارشها قوله والخيار للمشتري اي ان شا فسخ وان شا امضي من غير حاكم لانه عيب كما
اشار اليه الرافعي بقوله لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد والغرض التشبيه
من حيث العيب لا من حيث الفورية بخلاف الاختلاط فانه عيب يثبت الخيار علي الفور علي
المعتمد لانه خيار نقيصة بخلاف اباق العبد فانه يثبت الخيار علي التراخي قوله للمشتري
قال الشارح في شرح منهجه وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتي
يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص
الامام الشافعي والاصحاب علي ان الخيار للبايع اولا وان رجحه السبكي قوله كنعل الدابة اي فيما اذا
اشتري دابة بلا نعل ونعلها المشتري عنده قبل الرد ثم ظهر بها العيب وردها بعد الانقال
فاذا قلع من البايع الدابة وجب علي البايع رده علي المشتري قوله والمبيع باق ملكه ولو خرج
عن ملكه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه مع الغرما قوله لثبوت ذلك في الصحيحين
قال صلي الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما

رواه مسلم والبخاري وغيره نحوه قوله ولا بد في ذلك من الحجر عليه الخ وهذا يسمى بالحجر الغريب لا يفارق حجر الفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سوال الغرما ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه ولا يحل تقصر مالم عن الوفا لحذر البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص كما في الفلس و في انه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى الحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من عينه اي اذا كان في المال سعة ابن حجر قوله او من غيبة مالم مسافة القصر والمعتمد انه لا حجر اذا كان مالم بمسافة القصر خلافا لبعض المتاخرين قوله وان لم يكن عيبا فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكاينة عند الرؤية بكل مافات منها كتبين الخلف في الشرط باب البيوع الباطلة قوله هي كثيرة وتقدم اكثرها في اول الكتاب في البيع الفاسد قوله ان لم يقبض البايع بفتح اوله وكسرثانيه لنثر قوله ورزق سلطان اي واعداده له والا فلا يصح بيعه قبل افرازه لكماله كما يقع كثيرا في ان الشخص ياخذ مذكرة بقدر معلوم وبيع ما فيها لاخر قبل افرازه قوله وغنيمة اذا ملكوها اما باختيار التملك او القسمة وكان ذلك بعد افراز الامام لكل شخص قدر حصته فاذا باع قدر حصته قبل القبض فانه يصح او كانت صنفا واحدا وامرز مايستحقه الغانمون وكان البايع احد الغانمين واختاروا التملك فاذا باع نصيبه المعلوم بالجزئية قبل القبض صح وانظر لو باع اكثر من حصته هل يصح البيع في الجميع او يبطل في الجميع او لا يبطل الا فيما زاد على قدر حصته قياس البطلان انه يصح في قدر حصته فقط ويبطل فيما زاد على ذلك زيادي رحمه الله تعالى قوله ونحوها كتوحل قوله ومسلم فيه تبع فيه الاصل وهو غلط فقد قال الاصحاب انه لا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه قال شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى ولم ار فيه خلافا قوله ايضا ومسلم فيه هذا وجه ضعيف ذكره الشيخ ابو حامد وفي نص الام ما يشهد له وكان صواب العبارة ان يقول لا مسلم فيه لان المسلم فيه لا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه كما هو مقرر في محله ويمكن حمل ما هنا على الصحة على ما اذا استبدل من المسلم اليه ارد من المسلم فيه او اجود منه في نوعه وجنسه كذا في بعض نسخ الاصل لكنه مضروب على هذا الحمل المذكور وقد نزدد في صحة هذا الحمل شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله وقال ان قوله ومسلم فيه مبني على وجه ضعيف كما تقدم قوله ومكتري اي فانه يصح بيعه وان لم يقبضه المكري من المكتري كمشترك لكن لو سلمه بغير اذن شريكه ضمن فاذا تلف عند قوله المشتري تخير الشريك بين مطالبة البايع والمشتري وقرار الضمان على من تلف عنده قوله بعد انفكاكه او اذن المرتهن في ذلك فانه كالانفكاك قوله لكونه مات قبل قبضه فانه يمتنع على الوارث التصرف فيه قبل قبضه قياسا

او لو على الورث قوله كالطير غير النحل تقدم الكلام عليه في باب لزوم البيع قوله الا في اجارة
اي فان المنفعة فيها معدومة لا يمكن الموجر تسليمها للمستاجر الان لان المنفعة
انما تستوفي شيئا فشيئا فهو عاجز عن تسليمها حالا فكان الاجارة مستثنى من ذلك بهذا الاعتبار
ومع ذلك تصح اجارة محلها قوله ومغصوب او ابق لقادر عليه اي من غير كلفة ولا مونة اعتبر
لها وقع فان احتاج في رد مغصوب او نحوه الى مونة في الطلب ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا
من مسئلة السمك في البركة الواسعة اما بيع المغصوب ونحوه لمن لا يقدر على انتزاعه فلا يصح
ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل في المهمات منع بيع الضال والابق والمغصوب
مع ان اعتاقهم جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الا حصول الثواب
بالعتق كالعبد الزمن يصح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه على الصحيح ويكون قبضا قال فلم
لا يصح بيعها ولا اذا كانوا زمنا بل مطلق الوجود المنفعة من المنافع التي يصح السوالها
واجيب بان الزمن لم يبق فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه
وقضية هذا الفرق ان المغصوب ونحوه لو لم يكن فيه منفعة الا العتق انه يصح والظاهر
خلافه بشرح خطيب بالكوما بالمعنى وكذلك الرملي في شرحه قال انه لا يصح كما افاد ذلك الوالد رحمه الله
قال شيخنا الزبادي في حاشيته والاحسن جوابا ان يقال انما يصح بيعها ولا لعدم القدرة
عليهم بخلاف الزمن فانه مقدور عليه قوله لانه يقال اذا نتجت كما عليه اهل اللغة قوله
بالبنا للمفعول لا غير قوله او بثمن الى نتاج النتاج كما فسره رواية ابن عمر رضي الله عنهما قوله
ثم نتاج ما في بطنها اي الى ان تلد الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وصورته ان يقول
بعتك ولد ما تلد هذه بعيرة وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان حبل في حبل
الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا ففي كلامه تجوز
من وجهين الوجه الاول اطلاق الحبل على البهايم وهو مختص بالادميات وقد يقال فيه تغليب
الادمي على غيره والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول قوله في النوع الاول
وهو بيع المسمى النتاج نفسه قوله وفي الثاني وهو ما لو باع شيئا معلوما واجله بثمن بنتاج النتاج
قوله والمضامين قال الازهري سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها
انتهى قوله وهو ما في اصلاب الفحول اي من الماء منسوبهما الاسوي بما تحمله من ضراب
الفحل في عام او عامين مثلا ونحو ذلك في العونة كالخطاع قوله ولعاما اي من قوله لانه بيع ما
ليس بمملوك الخ قوله جمع مضمون كمجانين ومجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح قوله
وهو ابو لغة قوله جنين الناقة اي خاصة تبع فيها الجوهري وخالفه غيره قوله كبيع بشرط
بيع كبعتك ذا العبد بالف بشرط ان تبيعني دارك بكذا قوله او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان
تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد
فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع ثم

الملاقيح

ان عقد الثاني مع علمهما بفساد البيع يح والا فلا كما يحه في المجموع قوله الي ثلاثة عشر الخ
هذه الامور مستثنيات من النهي عن بيع وشرط وهي منزلة منزلة الرخص في العبادات اي فلا
يقاس علي مالم يقل بل يمتنع منها توقف الشارع ولا يتعدي لكل ما فيه مصلحة قوله معينين
والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي بالوصف كموسر ثقة اذ الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة بان يلتزم في
ذمته الاتيان بموسر ثقة بخلاف المرهون فانه مال ويثبت في الذمة لانتفا القدرة عليهم
ونقض بالضامن الوثيق فانه مال ويثبت بالذمة ويصح ضمانه باذن سيده ورد هذا النقض
بان قوله موسر تخرج الرقيق لان الرقيق لا يكون موسرا قوله بثمن لو عبر بدل
بعوض كما في المنهج لكان اولي ليشمل ذلك المبيع والثمن الذي في الذمة وصورة المبيع
في الذمة ان يكون سلم لا غيره قوله في الذمة فخرج بذلك المعين كما لو قال بعتك بهذه
الدراهم علي ان تسلمها الي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا
الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه
وانع في غير ما شرع له قوله ولا بد ان يكون الرهن غير المبيع ولو شرط رهنه اياه ولو
بعد قبضه فسد لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثنا منفعة في المبيع فلو رهنه
بعد قبضه بلا شرط صح قوله فان الحق الخ وبهذا لو عينهم لم يتعينوا
ولو امتنعوا لم يجبروا ولا انه لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها الا انه لا يغلب
قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل قوله او شرط
اجل اي في غير الربوي قوله معين اي لهما كالي صفر او رجب لا الحصاد ونحوه وان لا
يبعد بقا الدنيا اليه كالف سنة والا بطل البيع للعلم بحال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي
الي الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن قوله اعتاق
للمبيع اي منجزا مطلقا او عن مشتري فيصح البيع والشرط وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا
ولو مع العتق لغير المشتري او بشرطه تدبيره او كتابته واعتاقه معلقا او منجزا عن غير
مشتري من بايع او اجنبي فلا يصح وخرج باعتاق المبيع بشرط اعتاق غيره فلا يصح البيع
معه لانتفا كونه من مصالحه قال في شرح الروض وبما تقرر علم انه لا يلزمه الاعتاق فورا
وانما يلزمه اذا طلب من الحاكم او البايع او ظن فواته لو لم يات به قوله بشرط براءة
البايع بان قال بعتك بشرط اني بري من العيوب التي في المبيع ومثله ما لو قال ان به جميع
العيوب يح العقد مطلق لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من
العيوب قوله باطن بالحيوان وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه وقيل الباطن ما كان
داخل الجوف والظاهر خلافه بان لا يكون داخل البدن علي اقرب الاحتمالين ومن الظاهر نتن طعم

الماكولة ولوحينئذ كما هو ظاهر المشهورة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما ياتي في الجلالة
شرح م ر قوله بالحيوان موجود فيه حال العقد قوله لم يعلمه اي البايع قوله مطلقا اي ظاهرا
او باطنا علمه او جهله قوله بغير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لا
نقوا في الشرط الي ما كان موجودا عند العقد قوله يتغذي في الصحة والسقم الخ يعني انه ياكل في
حال الصحة وفي حال مرضه فلا يهتدي الي معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض
لكان الحال بينا قوله ويخول طباعه بالجر عطفا علي المجرور قبله اي ياكل في الصحة وسقمه ويخول طباعه الخ
ذكره بعض المحققين كذا بخط شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى بهامش نسخته قوله وله اي المشتري
قوله بعد بدو الصلاح محله ما لم يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده اما ما يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء وبطيخ فلا يصح بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه كما
هو مصرح به حتي متن منهج وشرحه فتعين حمل كلامه هنا علي ما لا يغلب اختلاطه فانا المنقول
في هذه الحالة اشتراط القطع قوله بعد بدو الصلاح اي للكل او لبعضه قوله لكون العبد كاتبا قال
ابن حجر في شرح الارشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون الكتابة عربية او يكتفي
بكونه يحسن الكتابة باي قلم كان او يحمل علي المتعارف في محل العقد للنظر في ذلك مجال ولا
يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكونه يحسن الكتابة باي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد
مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين انتهي قوله لكون العبد كاتبا خرج بذلك ما لو قال
بشرط ان يكتب كل يوم كذا فان العقد يبطل لذلك ولما فرغ من المستثنيات من بطلان البيع
بشرط رجع الي بقية البيوع الباطلة فقال وكبيع الملامسة قوله بضم الميم وكسرها وما
اشتهر علي الالسنة من الفتح فلا وجه له لا نها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق شرح م ر
قوله بان ينبذ اي يطرح او بان ينبذه بثمن معلوم فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة
فياخذه الاخر قوله والمحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع في حقلة قوله وهي بيع البر في سنبله او بر في تبنه اخذا من التعليل الاتي
في كلامه في قوله ولان البر مستور بما ليس من مصالحه قوله بصاف اي ببر صاف من تبنه قوله
الا في سلم ورد بصورة السلم ان يسلم اليه في ثوب مثلا موصوف بما يختلف به الغرض
اختلافا ظاهرا مما تقرر ولم يكن عند المسلم اليه منه شيء فانه صحيح ويحصله له بعد ذلك
وكذلك الربا بان يبيعه صاعا من بر مثلا بصاع منه في الذمة وان لم يكن ذلك في ملكهما حالة
العقد ثم قبل تفرقهما يحصلان ذلك بقرض او غيره ويتقابضان وكذلك لو اجر شخصا شخصا
دابة في الذمة ليركب عليها الي مكة او لشهر كذا ولم يكن في ملكه شيء من نوع الدابة ولا جنسها ثم
حصلها بعد ذلك صح قوله وامتنعت اي الربا والاجارة كما في شرح الاصل علي ما في الذمة بخلاف الربا
والاجارة السلم فانه دايما وابدا لا يرد الا علي ما في الذمة بخلاف الربا والاجارة فانهما تارة وتارة قوله

والقلب عبارة الروض والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ اجناس ولو كانت
من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وكذا الرؤوس والاكارع جنسان قوله بان كان مفيدا
بو كل عادة والا فالجلد اذا خشن وغلظ يكون غير ربوي وعبارة الروض وشرحه ولبن الجلد
ربويا فيباع جلد بجلدين ومحله كما يوخذ من كلام الماوردي وغيره اذا لم يوكل غالبا بان خشن
وغلظ والا فهو ربوي وعليه تحمل منعهم اذا لم يدبغ بالحيوان قوله لما مر اي لكونه من قاعدة
مد عجوة ودرهم قوله ولكن اولى اولنا قوله وبيع الماء الجاري او النابع اي وحده واما بيعه مع قراره
فصحيح وقيل لا يصح بيعه ولو مع قراره كما في الروض في موضع والمعتمد الاول زيادي رحمه الله
قوله فان باعه كيلا الخ وصورة المسألة ان الماء ملكه وسواء باعه كله او بعضه ويشترط في بيع بعضه
الماء التقدير بكيل او وزن لا بمجرى الماشية او المزرعة والفرق بينه وبين جواز شربه من
ماء السقاء بعوض مع اختلاف الناس في قدر الشرب ان الاختلاف في شرب الماء هون منه
في شرب الماشية او الزرع قوله والتابير وسببه التلقيح قوله تشقيق طلع الاناث اي في وقته
قوله ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الا
تكتفي بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق الكل
ويكون كالموبر اعتبار الخ قوله فعال قال الاذرعي فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف ووجه
الاشارة ان نقصان الرطب اذا جف اوضح من ان يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الا
شارة الى هذا قوله وان خف لتفاوت انكماشه عند الجفاف قوله او يقدد بدا اي لجنسه
ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن قوله والسمك افرده وجمع ما
ماعداه للاشارة الى ان السمك جنس واحد ويدل لذلك قول الروض والسموك جنس واحد
وان ماعداه مما ذكر اجناس ولا ينافي ذلك قول المصنف مترتبا اجناسا لامكان حمله على المجموع
لا على كل فرد فرد كما قد يتوهم من كلامه زيادي رحمه الله قوله وبيع حي قال بعضهم
وللشافعي رحمه الله تعالى قول بكراهة ان لحم يباع في الدين الذي لزمه قوله لما مر والذي مر هو
قوله لتعلق حق العتق عليه به كام الولد قوله وان ذكر لها منافع من المقاصد قال
قتل شيء منه اي مما ذكر من الكلب وما بعده لم يضمن وهذا الاطلاق ليس بصحيح وان
استثني منه الا الادمي فيضمن بديته ان كان حرا وقيمته ان كان مملوكا الا المرتد فانه
لا يضمن مع جواز بيعه وليس لنا ما يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف الا العبد المرتد لانه
لا حرمة له شرح اصل قوله كما بينته في شرح الاصل عبارته فيه ويقال ضرابه ويقال ماؤه
وعليهما يقدر في الخبر الكناية مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه بكسر
الضاد اي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر شرح رملي قوله اي بذل ذلك واخذه في المغني
العقود مضافات لا مضاف ولا ينافيه قول الشارح مضاف لان المراد به الجنس كذا بخط شيخنا

الشنواني

العلامة الزيادي قوله كمسك في فارته اي مخفيا او دونها الا ان فرغها او راهما او راها فارغة ثم راي اعلاها بعد سلها منه ويصح بيع نحو سمن راه في ظرفه معه موازنة ان علم ان نة كل وكان للظروف قيمة شرح ابن حجر قوله وصوف على ظهر غنم وذراع مشاع من دار لجهل ذرعها قوله للجهل بقدر المبيع بخلاف بيع ذراع معين او مشاع من دار تعلم ذرعانها قوله بالارث كان يموت له مورث ابن كافر وتخلف في تركته عبد امسلما شرح خطيب قوله وما زيد الخ اوصلها الشيخ الخطيب في شرحه الي الاربعين صورة مع عده لها واحدة بعد واحدة وذكر الشيخ الرملي في شرحه انها خمسين صورة فليرجع اليها من حب الوقوف عليها قوله وفي معناه الانفساخ اي علي القول المرجوح وهو ان العقد ينفسخ بنفس التحالف والمعتمد ان العقد لا ينفسخ الا بفسخ منهما او من احدهما او الحاكم قوله وكبيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل سميت بذلك لانها عريت عن حكم جميع البستان قوله علي الارض قيد معتبر وان قال المصنف في شرح منهجه انه جري علي الغالب قوله ويجوز فيما دونها واعلم ان بعضهم قال لابد ان يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والا لم يصح م ر ومتي زاد علي ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج علي تفريق الصفقة كما مر في بابه شرح رملي قوله وقس به العنب واستشكل القياس لانه لا يدخل الرخص بل يقتصر علي محل الورود علي ما قيل والمعتمد انه يدخل الرخص فلا اشكال ح ولا يجوز بيع العرايا الا بتسع شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا فلا يجوز في ساير الثمار وان يكون احدهما يعني ما علي الارض مكيلا والاخر موزونا فلا يجوز فيهما مخروصين او مكيلين او موزونين او احدهما مكيلا والاخر موزونا او مخروصا وان يكون احدهما يعني ما علي الارض يابسا والاخر رطبا فلا يجوز في اليابسين واحدهما مقدر بخرص او غيره علي رووس النخل ولا في الرطبين ولا في الرطب علي الارض بما علي الشجر وان يكون الرطب علي رووس النخل فلا يجوز في المقطوع لا من جملة المعاني في جواز بيع العرايا كل الرطب علي التدريج وهو منتف هنا وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد ظهور الصلاح فلا يجوز قبله لعدم الحاجة اليه وان لا يتناول مسقط الزكاة كان يكون مالكه كافرا فان تناول مسقطها كان تعلقت به لم يجز بيع جميعه وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه فلو كان معه غير جنسه لم يجز لانه من قاعدة مد عجوة فان تبين الخطا بعد الخرص بزيادة في احدهما دون اي البيعه لا الزيادة لان الرد لا يختص بها هذا ان كانت الزيادة اكثر مما يقع بين الكيلين والا فلا يضر انتهت عبارة الاصل مع شرحها قوله البسر بالرطب قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبدو به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه يتناهي كبره بخلاف البسر فيهما شرح المنهج قوله ومثله الحصرم المعتمد خلافه م ر ق ل

رحمهما الله تعالى باب الصلح قوله عقد تحصل به ذلك اي قطع وهو انواع صلح
بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاوضة والدين وهو المراد قوله لانقيادهم اي الاحكام غالبا ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بالباء وعلى غالبا قوله كان يصالح على خمر الخ ومنه الصلح
على الانكار لانه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام وان
كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه فيه قوله ثم هو
يكون هبة بان يدعي عليه عينا فيقر له بها او تقوم حجة بما يدعيه فيصالحه منه على
بعضها فيكون هبة للباقي لصدق حدها عليه فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار
على بعضها كما يصح بلفظ الهبة كان صورته ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على باقيه
فيما مالو اسقط فانه يصح ايضا ويكون هبة محضة فلا يشترط على هذا سبق خصومة
ولا يكون صلحا فيشترط في تسميته صلحا ان يقول وصالحتك قوله ما يثبت لها اي الهبة المقدرة
في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حدها فيصح بالبعض المتروك بلفظ
الهبة والتمليك وشبههما قوله ويكون بيعا وصورة البيع وصورة البيع بعتك نصفها
وصالحتك على الباقي قوله فيثبت له ما يثبت للبيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس
والشرط ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اي
المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك من احكامه كاشتراطه التساوي اذا
كان جنسا ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف
وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك منها ج
وشرحه للرملي قوله على منفعة صورتها ان يدعي عليه عينا فيقر له بها ثم يصالحه على
ان يسكن داره مدة معلومة فالمنفعة ماخوذة والعين المدعاة متروكة فيملك
المقر تلك العين ويملك المقر له منفعة الدار وكان المدعي استاجر تلك الدار
بالعين المدعاة كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى بهامش نسخته قوله
على منفعة هذه اجارة لغير العين المدعاة بالعين من عوضه له وح يملك المقر العين
التي اقر بها ويملك المقر له العين المصالح عليها وكانه استاجر العين التي اخذها
بالعين المقر له بها قوله او من منفعتها على غيرها هذه اجارة للعين المدعاة من
المدعي لعوضه بغيرها وصورة هذه بان ادعى عليه دارا فاقر له بها ثم صالحه على ان
يسكنها مدة معلومة بعبد مثلا كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى قوله
او من منفعتها على غيرها فالمنفعة متروكة والعين المدعاة ماخوذة كان قال المدعي
اجرتك العين المدعاة بغيرها كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى بهامش نسخته

قوله وصالحتك على الباقي قد يشكل بان لا فائدة لهذه المصالحة ولان فائدتها على الاقتصار بها
الابرا من الخصم ويجاب بان الصيغة كلام واحد وهو من المصالح فيتوقف على سبق الخصومة
والا لم يصح ولم يبرأ لان الكلام كل صيغة واحدة فيعتبد باخره بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر
ويسمى هو والصلح عن بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الانكار صلح معاوضة
وصح بلفظ نحو ابرا الحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او
حططتها واسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره
في الصلح عن العين قوله ولا يشترط القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس
ولو كانت الخمسماية المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة
استيفا للبعض واسقاط للباقي ح فلا فرق بين المعيب وغيره شرح م ر قوله بان
يجعل العين المدعاة راس مال سلم وكلامهم هنا وتمثيلهم للسلم يدل على جوازه
بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يزاد عليه او الصلح وقال م ر السلم حقيقة
يشترط فيه لفظه وحكمه كما هو جائز بلفظ الصلح ق ل واعتمد شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى
ما قاله الرملي قوله ان تطلقني طلقة فيقول لها صالحتك لانه قايم مقام طلقتك فيحصل به
الخلع وان لم يذكر لفظه او لفظ الطلاق او قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق بذلك قوله
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وهذا التمثيل على خلاف القاعدة فقد
دخلت على الماخوذ وعلى دخلت على المتروك تامل ومثل الذي على القاعدة ان يدعي
عليه قودا فيقر له به فيقول المدعي عليه بعد اقراره صالحتك من القود على كذا
فهذا المثال جار على القاعدة زيادي قوله كقوله لمدعي بان دخل دارنا بامان قوله
سبق خصومة اي ان اجري بين المتداعيين اما اذا اجري بين مدعي واجنبي فلا
يشترط الصحة سبق خصومة فلو قال بعني عبدك بكذا لم يصح نعم
هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وان ردد في المطلب قوله ان قال الاجنبي للمدعي
اقر ووكلني المدعي عليه في الصلح عن المدعي به وهو مقر لك به في الظاهر
او فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من اخذ المالك له كما صرح بالقسمين في المحرر
صح الصلح بينهما لان دعوى الانسان الوكالة في المعاملات مقبولة وصحه كما قال الامام
والغزالي اذا لم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فان اعاده كان عزلا
فلا يصح الصلح عنه بصلاح مع شرح الرملي قوله وان صالح لنفسه قسيما لقوله ووكلني
بل هو كلام مستانف والا لضاع قوله ان قال الخ وتخصيص قوله وقد يعلى الانتزاع
بالعين قوله وان صالح لنفسه في الدين لم يجز اي بناء على منع بيع الدين لغير من عليه وهو
ضعيف والمعتمد الصحة كما في الروضة فيما ماخ الروضة وهو المعتمد لجواز الصلح هنا

ايضا باب الحوالة هو بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول والانتقال يقال حالت الاسعار
اذا انتقلت عما كانت عليه قوله وشرعا عقد الخ ويطلق على انتقاله الناشئ عن العقد من ذمة
الى اخرى قوله مطل الغني ظلم ولا بد في تسميته مطلا من تقدم طلب فلو كان لفقير على
غني مال ولم يتقدم منه طلب لم يسم ذلك مطلا ولا بد في كون المطل كبيرة من تكرر طلب
فالمرة والمرتين لا يكون كبيرة خلافا للسبكي حيث قال ان المرة تصيره كبيرة قياسا على
الغصب والمعتمد ما قاله النووي لا يكون كبيرة الا اذا تكرر الطلب وان كانت المرة
ونحوها معصية وعبارة الرملي فيفسق به اذا تكرر قوله على ملي بالهمز مأخوذ من
الامتلاء تقول منه ملؤ الرجل بضم اللام قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التاء في الموضعين او بتشديدها في الثاني قوله والامر فيه للندب للحديث السابق وصرفه
عن الوجوب الذي قال به احمد القياس على سائر المعاوضات وخبر لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي
كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة دون شرح روض قوله
لصحتها انما قال لصحتها لانه اعتبار الشي قد يكون لكمال الشي وقد يكون لصحتها
وهي هنا للصحة لا للكمال قوله برضاهما متعلق بمحذوف تقديره منعقدة برضاهما
فلا يصح ذلك مع الاكراه قوله وهي بيع دين بدين استثني للحاجة يريد انها مستثناة
من النهي عن بيع الدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض
لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض اي في المجلس اذا كانا ربويين وانما امتنع
الزيادة والنقصان لانه ليس عقد مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع
ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل عليه وقضية كونها بيعا صحة
الاقالة منها وبه افتى البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصحيح الرافعي اول
اول الفلس في اثناء تعليل بامتناعها فيها وهو المعتمد نظرا للقول الاستيفا وقضيته ايضا
انه لا بد من اسنادها للجملة المخاطب نظير ما مر في البيع قوله فان اقتصر على احلتك على
فلان بكذا فكناية هذا ما شيع فيه الاسنوي وهو احد وجهين في المسئلة والمعتمد فيها انه
صريح مطلقا وعبارة شرح الرملي والجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين
الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح مطلقا كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه
ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو تنعقد بلفظ البيع ولو نواها على
الاصح خلافا لبعضهم اذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى قوله ويعتبر دينان
علم من كلامه ان اركان الحوالة ستة قوله لان الحق الخ ولانه محل التصرف كالعبد المبيع قوله

كدين السلم الذي هو راس مال السلم الذي كان موصوفا في الذمة وكذلك دين المسلم
فيه فلا تصح الحوالة من كل منهما وبه ولا عليه ولا تصح الحوالة بالزكاة نفسها وعليها ولا بدين
الزكاة وعبارة ق ل فرع اعتمد م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها لانها عبادة
تفتقر الي نية فلا يدخلها الي ذلك قوله ومال الكتابة بخلاف دين المعاملة فتصح
حوالة السيد به عليه ولا نظر الي ستر طه بالتعجيز قوله فان احال به المكاتب سيده
صحت للزوم من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع الي العتق وهو المعتمد
وان قلنا بعدم صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة علي المعتمد فيشكل صحة الحوالة
به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع متشوف للعتق وفرق البلقيني
بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل
التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد
ينقطع المسلم فيه فيودي الي ان لا يصل المحتال الي حقه انتهى قوله ويعتبر تساويهما
اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما
هنا دون البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس شرح رملي قوله صفة
كصحة وكسر وجودة ورداءة وغيرها من بقية الصفات قوله وقدرا فلا يحال
بتسعة علي عشرة وعكسه ويصح ان يحيل من له عليه خمسة عشر من عشرة له علي
المحال عليه قوله وحلولا وتاجيلا اي قدر الاجل الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت
القدر وافهم اقتصاره علي ما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له الف علي
اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالالف صح عند جمع منهم
وابطل ابطاله ايهما شاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار السبكي تبعا للقاضي
ابي الطيب رحمه الله تعالى خلافه شرح رملي ولو كان باحد الدينين توثق برهن
او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق
عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
بخلاف غيره قوله واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس وذلك لان الصفة تابعة ولا يختلف
الحال باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترطنا العلم بها فلان نشترط ذكر الجنس
المستقل لكونه ذهبا او فضة بطريق الاولى

باب الوصية

ومناسبة
ذكر الوصية هنا عقب الحوالة تحول من ذمة الي ذمة والوصية تحول الموصى به الي الموصى له
والشخص له حالتان حالة حياة وحالة موت فالحوالة انتقال في الحياة والوصية انتقال بعد الموت
فالجامع بينهما مطلق الانتقال زيادي رحمه الله تعالى قوله من وصى الشيء بفتح الصاد مخففا وفي
القاموس وصى كوعى قوله لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة وفي عبارة
شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا اوضح لان القصد بالوصية اتصال

باب الوصية

مابعها الى ما قدمه منجزا في حياته انتهي ابن حجر قوله مضاف لجو زمذانه بالرفع صفة للتبرع وبالجر
صفة للحق قوله لما بعد الموت تحقيقا كان قال اعطوه كذا بعد موتي او ادفعوا له كذا بعد موتي
او تقديرا كان قال اعطوه كذا او ادفعوا له كذا ولم يقل بعد موتي فان تقديره استحقاقه بعد
الموت قوله وان التحقا اي التدبير وتعليق العتق بصفة قوله بها اي الوصية قوله في مرض
الموت اي او المعلقه به قوله الا ووصية مكتوبة عنده اي ما الحزم او المعروف الا ذلك لان
الانسان لا يدري متي يفجاه الموت وروي الامام احمد والدار قطني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فاذا جار في وصية فيختم له بسوء عمله فيدخل
النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصية فيختم له بخير
عمله فيدخل الجنة ووجد بخط الامام عمر وابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم
في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال
مات عن غير وصية وكانت واجبة اول الاسلام للاقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ وجوبها باية المواريث قوله لغير الوارث فلا تستحب
الوصية له شرحا وض قوله موص ويشترط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا وان
اسر ورق كما يشمله كلامه كما في سائر عقوده وغيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم
واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية بدون الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمي
عليه ورقيق ولو مكاتبا كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق ان ضعفه والسكران كالمكلف قوله
وموصي له وشرط له حالة كونه مطلقا اي سواء كان جهة وغيرها عدم معصية في الوصية له
وحالة كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا
لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لانه ليس اهلا
للملك ولا لدابة لذلك لان فسر الوصية له بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف فيه فيصح
لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة
رعاية لغرض الموصي ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد بها ولو كانت العمارة
ترميما ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة قوله وموصي به ويشترط في الموصي به كونه
مباحا ما ينتقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا
بان كان ولد امة وجني عليه وبثمر وحمل ولو كانا الثمر والحمل معدومين وبمبهم وبنجس
يقتني ككلب قابل للتعليم ولو لمن لا يحل له اقتناؤه خلافا لبعضهم وزبل وخمر محترم وخنزير
بالمباح لجو مزمار وصنم وبنقل ما لا ينتقل كعقود وحد قذف لغير من اوصي بها لمن هي
عليه لحق قوله وصيغة ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريح ايجابا
كاوصيت له بكذا او اعطوه له او بقوله او وهبته له بعد موتي في الثلاثة وكناية كقوله من مالي

قوله

ملكها اي الوصية الخ نال في شرح المنهج المعينة الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل
القبول ثم قال بعد ذلك اما لو اوصي باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الي اعتاقه فالمونة عليه
قوله علي القبول وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا بالفعل وهو الاخذ
كالهدية انتهي ابن حجر ولا بد من القبول في موصي له معين ولو مسجدا فلا بد من قبول
قيمه ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا ولا حاجة الي القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا
كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصي له برقبته فانه يحتاج الي ذلك لاقتضا
الصيغة له قوله وعليه نفقة العبد وفطرته ويطالب موصي له اي يطالبه الوارث او الوقيف
الموصي به او القاضي ليفصلها من ولي ووصي بهما اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد
الخلاص رد قوله كان اوصي بسلاح لحربي او كان اوصي لكافر بمسلم او بكتب حديث او فقه
لكافر وكل ما يمتنع عليه تملك الموصي به لا تصح الوصية له بذلك الشي الممتنع عليه تملكه زيادي
رحمه الله تعا قوله كان اوصي بعبده ولا عبد له اي عند الموت اما لو كان له عبد عند الموت
او قال لوارثه اوصيت له بعبد فانه يجب ان يشتري له عبد اذ اخلف تركة او خلف عبدا فانه
يجب علي وارثه دفعه له ولو اشار لمملوكه لغيره بقوله اوصيت له بهذا ثم ملكه لم يصح كما
جزم به الرافعي واعتمده جمع منهم ابن الرفعة والبلقيني ان قياس هذا الباب الصحة وهو
المعتمد قوله وان زاد بينهما اي الوصية وانفصاله علي ستة اشهر لكن يشترط ان يكون
بين الثاني والاول دون ستة اشهر اذ الكل حينئذ حمل واحد قوله فاقل
منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه وقوله امكن الخ صفة
زوج او سيد خرج نحو الصبي تامل ق س قوله وفي تعذر الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن
فراشا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور محله ما لم تضع لدون ستة اشهر
من الوصية اما اذا وضعته لدون ستة اشهر منها فان الوصية تصح وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين ان تكون امة فاسقة ام لا فان كانت فراشا او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح
الوصية قوله يملك بضم المثناة التحتية وفتح الميم وتشديد اللام المفتوحة قوله لما في
الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص الخ انظر في وجه الاستدلال في هذا الحديث فانه ليس فيه دلالة علي
المدعي المذكور في المتن ان الوصية بما زاد علي الثلث موقوفة علي اجازة الوارث والحديث
ليس فيه اجازة الورثة ولا ردهم فليتامل بل غاية ما فيه صحتها بالثلث بلا اجازة قوله
ولا يستثني اي بالعرض قوله الا اسنة وكان اسمها ماينة قوله فالشطر تصح قراته بالرفع علي
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير فالشطر اتصدق به ويصح بالجر والتقدير ا تصدق بالشطر
وبالنصب علي نزع الخافض ومثل ذلك يقال في قوله فالثلث كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الاعلام
بالنسبة لقوله فالثلث قوله فالثلث والثلث كثير ممتع انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان

نزرهم عالة يتكففون الناس اي فمنعه من الزيادة انما هو لاجل حق الورثة فيتوقف علي
اجازتهم قوله لقاتل ولو تعديا وتسميته قاتلا بالنسبة الي حال الايصا مجاز باعتبار ما يؤول اليه واما
بالنسبة الي حال المنزل بعد الموت وتمام الوصية تحقيقه قوله بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح او
بان يوصي لانسان فيقتله ومنه قتل الموصي له الموصي لان الوصية لم تخلق وصية لسيده اما لو اوصي سبعم
لمن يرتد او لحاربي او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية قال ابن حجر في شرح الارشاد
ما نصه وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من
تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف
قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات علي الامام ف س قوله لحربي وان صرح بقوله
لعلان الحربي زادي قوله علي وصية لمن يقتله اي بغير حق اما اذا كان بحق فتصح وعبارة
ق س علي مر وتصح الوصية علي من يقتله حيث جاز قتله قوله ولوارث اي خاص فان اوصي
لوارث عام كان كان وارثه بيت المال واوصي بشيء من ماله لانسان فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد فلا تصح لان ما زاد يتوقف علي الاجازة وبيت المال لا تصح اجازته لان الحق فيه
لعموم المسلمين فلا تجيز قوله المطلقين التصرف فان كان فيهم محجور وقف الي تاهله
والعبرة بارثهم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة ويردهم
واجازتهم معدكل لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته حتي لو اوصي لكل من بنيه بعين
بقدر نصيبه صحت كما لو كان ثلاث ببنت وثلاث وعتيقة كل واحدة بمائة واوصي لكل واحد
بواحدة اشترطت الاجازة لصحة الوصية شرح روض قوله لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله شرح روض ولا يصح ان يوصي لكل وارث بقدر
نصيبه من الشيوعات مثناه كان اوصي لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله اولابنه الحائز بجميعه
لواحد
بطلت لانه مستحقه بلا وصية اما لو اوصي بقدر حصته فيصح فاذا اجاز بقية الورثة شارك
في الباقي معهم والحيلة في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة
فانه يصح فيفيد وصية لوارث ويحنث قوله ان اسقط بضم الهمزة قوله او حيث كان تبرع شخص
باداء الدين لم عنه اوارثه له او ابرا مستحق الدين منه قوله الا عتق ام الولد اذا نجز عتقها في
مرض موته وقد يقال لا تستثني هذه الصورة لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف وتلاف
المريض يحسب من راس المال فخرج بقوله تبرع ومنه نظر لان الكلام في العتق لا في الاستيلاد
فالاستيلاد لا فوائد لها قوله بغير اختيار السيد كنزول الغيث اي اما باختيار السيد فيحسب من الثلث
قوله ومات اي العتيق قبل موت المعتق بكسر التاء قوله ولا مال له غيره قيد به لانه محل
التوهم اما اذا كان له مال غيره فعتقه بطريق الاولي فالتقييد لبيان الواقع لا للاحتراز
فان كلا منهما اي من عتق ام الولد والعتق المعلق بصفة قوله واعتبار الثاني وهو

باب المساقاة

باب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه منها غالبا لانه
العنق المعلق بصفة قوله بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعني فيها ان مالك الا
انفع اعمالها واكثرها موّنة قوله بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعني فيها ان مالك الا
شجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك
الي الاستعمال وهذا الي العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من
الثمار ويتهاون فدعت الحاجة الي تجويزها قوله علي نخل والنخل افضل من العنب علي المعتمد
او شجر عنب فلا تصح علي غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
قوله مدة معلومة
وبطيخ لانه يثمر بغير تعهد او تخلو عن شيء انه ليس في معني النخل قوله مدة معلومة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر
اخرى والمراد بادراك الثمار في هذا الباب هو الجذاذ قوله بجزء معلوم الخ وقد استفيد من
هذا التعريف ان اركان المساقاة ستة وبيان ذلك ان قوله ان يعقد هذا هو الصيغة وقوله علي النخل
وعنب هذا هو المورد وقوله مالكهما هذا هو المالك والعامل لان العاقد لابد له من
معقود معه فتعين ان يكون هو العامل وقوله بالسقي والتربية هذا هو العمل وقوله بجزء
معلوم الخ هذا هو الجزء المشروط قوله من ثمر يخرج بالثمر الجريد والكرناف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك فلو شرط العامل لنفسه بطل وان شرط بينهما علي نسبة معلومة
ففي صحة المساقاة وجهان نقلت البناني والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين
ونقل الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي حامد وغيره ان الشماريخ مشتركة بين المالك
والعامل وكذلك القنو مشتركا بينهما وهو مجمع الشماريخ وفي دخول العرجون وهو
الساعد وجهان اوجههما انه للمالك معتمد كذا بخطه رحمه الله تعالى واعتمد ذلك ملا مرقس
ولا يجوز كون العوض غير الثمر فلا ساقاها بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا
اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة انتهى قوله ويشترط تخصيص بالعاقدين اي تخصيصهما
بخروج وهو الثمر بهما وادخل الباء علي المقصور عليه كقول المنهاج يختص القسم بزوجات
قيل وهو لا يجوز دخولها الا علي المقصور ولكن الراجح جوازهما وان كان الثاني افصح كقوله
في القراض ويشترط اختصاصهما بالربح قوله بالجزئية كما في القراض فان شرط كل منهما
جزءا منها او كلها للثالث او قال له المالك ساقيتك علي ان يكون لك نصفها او اي نصفها او لك
اولي صاع من الثمرة او ثمرة نخلة من نخلي او ان الثمرة بيننا فكالقراض وتقدم بيانه روض
وشرحه قوله وان تكون الاشجار معينة فلا تصح المساقاة علي مبهم كاحد البستانين كما في سائر
عقود المعاوضة قوله مرئية فلا يصح علي مرئي قوله وان يثمر في المدة غالبا للجهل المقصود
من المساقاة فلو قدر دونها بطلت المساقاة لخلوها عن العوض وسقطت اجرته اي لا يستحقها
ان علم انها لا تثمر في تلك المدة كمن قدرها اي المدة التي تثمر فيها غالبا ولم تثمر فانه لا يستحق
اجرة كما لو قارض فلم يربح فان استوي الاحتمالان او جهل الحال لم تسقط اجرته لانه عمل طامعا

مع ان المساقاة باطلة كما لو اسلم في معدوم الى وقت يحتمل وجوده وعدمه صرح به الاصل
والمرجع في المدة المذكورة الى اهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية روض وشرح قوله وان
يشترط على العامل ما ليس من اعمالها فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة
او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاولى استيجار بعوض
مجهول شرح منهج قوله وان ينفرد بالعمل واليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شا
كما في القراض فلا يصح كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك تتمة يصح من
شروط المورد كونه مغروسا وسالم ببدو صلاح ثمره فلا تصح المساقاة على ودي وهو صغار النخل
ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه وكما لو دفع اليه سلعة ليبيعها
ويكون ثمنها قراضا ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها ولا على ما بدا
صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال قوله الغالب في العمل الذي عرفاه فان لم يكن فيها عرف
غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر وينميه مما
يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين
يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية
حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب عوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل
كل عنقود في وعا يهيئه للاكل كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل
وان لم تجر بمعادة وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر
كل سنة كبنا حيطان للبستان وحفر نهر واصلاح ما انهار من الحرم النهر لاقتضا العرف ذلك
وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح منهج وشرحه باختصار فائدة
عبر ولي في جانب العامل بالمصادر اشارة الى ان ما عليه الا العمل وفي جانب المالك بالاعيان اشارة
الى ان ما عليه الا تحصيل الاعيان على المالك وعبارة ق ل الاعيان على المالك اه ر قوله ونخل
يفهم ذكور النخل ولو منفردة عن الاناث وهو المعتمد قوله وثمالقات اي النخل والعنب
وهي المخابرة باطل وهذه هي المسماة في الريف بالمشاطرة قوله مطلقا اي تبعا واستقلالا
والفرق بينهما وبين المزارعة ان المزارعة اشبه بالمساقاة وورود الخبر بصحتها شرح بهجة
قوله للنهي عنهما صح ما ورد من النهي عن عمل الارض ببعض ما يخرج منها محمول عندنا على
ذلك وعممه مالك فمنع من كرا الارض بالطعام واعلم ان الايمة الاربع منعوا من المخابرة وا
لمزارعة الا احمد فجوز المزارعة انتهى ق س قوله فلو افردت بها اي المخابرة قوله
وطريق الخ اشار المولى رحمه الله تعالى الى طريقة تسقط الاجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل
قوله لذلك اي للنهي قوله فلو افردت بها اي المزارعة قوله اي الارض الخالية من الزرع اما لو كان

فيما يمتنع فيه الجواز عليه تبعا الوجهان في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قاله الشيخان
وقضيته ترجيح الجواز فيها اذا كان الزرع لم يبد صلاحه تنبيه لو كان البياض على جانب
يحتمل الجواز انتهى ابن قاسم وعبارة شيخنا في ح ولو كان بين الشجر بياض اي ارض تشتمل الحديقة
عليه وان لم يحط به الشجر قوله ان عسر الخ فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة قوله
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة زاد الشارح في شرح منهجه وان تعدد قال شيخنا في
حاشيته عليه اشار بذلك الى انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بالذات بل
ان لا يكون من ساقاه غير من زارعه فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح كما نبه عليه
الشارح رحمه الله تعالى بقوله وان تعدد قوله ولم يفصل بين العقدين في عبارته ابهام وجود
عقدين ومراده بذلك اشتراط اتحاد العقد وعبارة اصله والاصح انه يشترط ان لا يفصل
بينهما اي بين المساقاة والمزارعة في العقد وعبارة المنهج وللروض والبهجة ان اتحد العقد
قوله وان تعرض ليس بقيد فمثل ذلك ما اذا اتى بلفظ صالح لهما كان قال عاملتك على هذا
او ساقيتك على جميع اشجار البستان زيادي قوله هو اولى من قوله الخ اي من حيث عدم صدقه
بالمقارنة الصادق بها تقييد اصله فلو قال عاملتك على هذا الشجر والبياض صح لان المزارعة
عليه وقعت متاخرة بخلاف ما لو قال عاملتك على البياض والشجر او ما اشتملت عليه الحديقة
قوله وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة استشكل حمل خيبر على المزارعة بانه
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة في شيء من طرق الحديث
بل الظاهر انهم كانوا يخرجون من مالهم فهم مخابرون انتهى اسعاد اي فلا دلالة في الخبر
على جواز المزارعة تبعا للمساقاة لكن قد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع لهم الارض كان في
الارض زرع لم يبد صلاحه فصح الاستدلال بقصة خيبر نظرا لذلك قاله شيخنا الزيادي
رحمه الله تعالى في درسه **باب الاجارة** بكسر الهمزة افصح من ضمها وفتحها من آجره بالمد
يؤجره ايجارا ويقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا قوله وشرعا الخ يخرج
بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول
وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم يدخل في التعريف
حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع وبعوض هبة المنافع والوصية
بها والشركة والاعارة والمساقاة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول
كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه انتهى شرح
اصله مع زيادة من شرح الروض وشرح البهجة واجيب عنهما بان الاصل والغالب فيتجه عدم
ذلك فلا يرد زيادي رحمه الله تعالى وعلم من تعريفها ان المعقود عليه المنفعة لا العين التي
تستوفى بالعقد وينصرف فيها قوله من بني الديل بدال مهملة مكسورة بعدها ياء ساكنة

باب الاجارة

غير مهموزة قوله يقال له عبد الله ابن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجر من
مكة الى المدينة وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة قوله
والحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع
الاعيان قوله عاقد وشرط فيه اي في العاقد ما مر في البيع من اطلاق التصرف والاختيار
لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم اي فيصح ان يستاجر الكافر مسلما مع الكراهة
على عينه ويؤمر في اجارة العين باجارته لمسلم في الاصح في المجموع وليس له اي للكافر
شرا العبد المسلم ونحو اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي
والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه
نفسه منه كما افتى به النووي قوله وصيغة وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير
عدم التاقيت كآجرتك او اكريتك هذا او منافعه سنة بكذا فيقبل المكتري فيقول متصلا
قبلت او اكتريت او استاجرت وانما صحت الاجارة مع الاضافة الى المنفعة لانها مملوكة
بها فذكرها فيها تاكيد كما في بعتك رقبته هذا او عينه لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان
لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاباحة
في البيع اي فلا يكون لفظ البيع صريحا ولا كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله
بعتك يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت فتنافيا فاشبه ما لو قال ابحتك هذا
بكذا لان الاباحة موضوعة لتمليك مجانا وقوله بكذا ينافيه وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو
ظاهر وسنة فيما ذكر ليس بقيد معتبر لانه لا اجر لانه نشا وثمنه يسير بل المعتبر
آجرتكه واستنفع به سنة كما قيل في قوله نفعا مائة مائة عام لان التقدير والبثه مائة
عام قوله واجرة وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا يصح بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها
وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه
في العمارة او العلف صحت قاله ابن الرفعة ولم يخرجوه عن اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا ولا بسلخ الشاة بجلدها ولا طحن لبر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل
بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة
وهي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس
ولا يبرا منها ولا يستبدل عنها ولا يحتال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ
السلم وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس ويجوز ان كانت الاجرة
في الذمة الابرا منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك
واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون مراعى بمعنى انه كل ما مضى زمن
على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين

او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي الزمن سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما تستقر به مسمى في صحيحة سوا كان مثل المسمى ام
اقل ام اكثر نعم التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض
عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة لا تستقر بها الاجرة في الاجارة الفاسدة وتستقر
بها المسمى في الصحيح منهج وشرحه لبعض اختصار قوله ومنفعة وشرط في المنفعة كونها متقومة
اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا
تتضمن استيفا العين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص بما لا يتعب ككلمة بيع
وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب
ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها اي المنافع تبذير ولا مجهول كاحد
العبدين ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو تحت يده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا
اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها دائم
ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود
ولا حائض ولا نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية
فيهما ولا اكترا لعبادة يجب فيها نية لها او لمتعلقها كالصلوات وامامتها لان المنفعة
لم تقع في ذلك للمكري بل للمكتري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط
كالقضا والتدريس والاعادة الا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا
حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا يجب لها نية وليست لنحو جهاد كاذان وتجهيز
ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الماوردي ومثله زيارة ما سيذكر زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة
كحج وعمرة وزكاة وكفارة وذبح الهدايا وركعتا الطواف وتفرقة النذر فيصح الاكترا
لها ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بقصد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كالاكترا
للارضاع وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر
كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا لمنفعة قابلة كاجار دار سنة اولها من
الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا قوله لتسكنه الدار سنة وصورته ان يقول اجرتكها
لتسكنه فلو قال على ان تسكنه لم يجز قاله في البحر ومثل ذلك على ان ينتفع به فانه لا يجوز
كما اجاب به شيخنا الزيادي سايله في درسه والمسئلة لا نقل فيها قال ولا بد من تحديده
بالجهات كما في البيع قوله او بعمل وقد يمكن الطريقان كان اكترى شخصا ليخيط له شهرا
خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب او اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا
او ليركبها الى موضع كذا فانه يمكن الامران كغ وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار والارضاع
او منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضبط بالوقت وكما في الاكتحال فان قدر الدوا لا ينضبط

وكما في التطيين والتجصيص فان سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة. قوله لم يبح اي ولو
كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار خلافا للسبكي وغيره لانه قد يعرض له
عائق عن الكمال في ذلك النهار نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فينبغي ان يصح وهو المعتمد قوله وهو المكتري ومثله الموصى له والمستعارة للعدة
بالاشهر فللمعتدة ان تستاجر مدة تلي مدتها بالعدة بزيادي رحمه الله تعالى قوله لاتصال
المدتين مع اتحاد المكتري ويدخل في ذلك ما لو اجرها اي المالك لزيد مدة فاجرها
زيد لعمرو تلك المدة فيصح لمالك العين اجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك
لمنفعتها الان وهو المعتمد بل على شرح البهجة لا من زيد خلافا للقفال وكلام
المنهاج يوافقه قوله مطلقا اي سواء اجرها المكتري لغيره او لم يوجرها الغيره
قوله والاخ كرا العقب سميت بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه وفي حديث البيهقي عن
مشي عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة ومشيها بنت امياله ولعله وضعها لغة ولا
ما هنا بذلك شرح ابن حجر قوله او يركبها الموجر ولا يدخل في هذه الصورة من كون اول
النوب للمستاجر بالشرط والاطلاق لئلا تتاخر المنفعة ق ل قوله او اثنين عطف على
قوله واحد قوله وبين البعضين وتثنية المصنف البعض يتبع فيه اصله وهو مخالف
لما ذكره النحاة من ان شرط المثنى ان لا يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن قاسم ويقال
لا مر المكتري بين وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة ولو
اراد احدهما ان يوجرها قبل مجيئ نوبة صاحبه او لغيره لم يصح لعدم الشروع
في المنفعة متصلا بالعقد قوله ومحل اعتبار البيان الخ واذا بيناها فزاد المفروع
يوم ونقص في يوم فلا جبران وسيان بعده على الشرط ولو اراد احدهما النقص
او المجاوزة لخوف او خصب لم يمكن له ذلك الا بموافقة صاحبه كما قال البغوي وبحث
النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام انتهى ولو اجرها لاثنين
وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قال العنوني
فان تنازعا فيمن يركب اقرع بينهما قوله والزمن المحسوب من النوب زمن السير هذا
هو المعتمد رملي حتى لو نزل احدهما للاستراحة او لعلف الدابة لم يحسب النزول
منها لان نفس الزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة شرح البهجة قوله
وفي معنى الدابة الرقيق وفي تكملة السبكي لو اجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح ايضا
قوله كاجارة الارض حاصل هذه المسئلة ان اجارة الارض له ثلاثة احوال اما ان يكون
ذلك بعد انحسار الماء عنها فلا كلام في صحة ذلك او يكون حال علو الماء عليها فيصح اجارها
وان سترها الماء عن الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر هذا ان وثق

بالخيار عنها وقت الزراعة والا فلا يبح فلو انحسر الماء عنها الا بعضها فلم ينحسر الماء عنه انفسخت
الاجارة فيما لم ينحسر الماء عنه لتفريق الصفقة عليه وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار
تفريق صفقة وهو لا يختص بخلاف خيار التجارة فهو على التراخي وقد غلط ابن العميد
وابن السكري في كونه على الفور او يكون ذلك قبل ريها فتجوز اجارتها قبل ريها اذ كان
لها ماء دائم او غالب يكفيها فلو لم تروا بان شرقت ثبت الخيار للمستاجر فان امكن سوق
ماء اليها وبادر المكري الى سوقه فلا فسخ له والا فله الفسخ فلو امكن سوق ما يكفي بعضها
دون بعضها الاخر انفسخت فيما لا يمكن سقيه وثبت له الخيار فيما امكن السوق
الماء اليه قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله وكاجارة نفسه ليحج عن غيره الخ اي
وكاجارة دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة قوله اول
شهر كذا هذه عبارة المنهاج قال المحلي اي مستهله قال شيخنا البرلسي يريد ان هذا
هو المراد والا فقد قال الرافعي في السلم لا يصح ان يجعل اول شهر كذا لانه يصدق بجميع
النصف الاول خلافا للبغوي اي حيث قال بالصحة ويحمل على مستهله انتهى وفي الزركشي
قوله اول شهر كذا يقتضي انه تاجيل صحيح لكن المنقول في باب السلم تبطل لانه عند
الجمهور ومثله في الروضة والشرحين بغرة شهر كذا وبه يحتج انتهى وقال مر المعتمد
الصحة في باب السلم ايضا ويحمل على مستهله كما هناك بس قوله والمنافع من ضمان
المكري معنى هذا الكلام انه لا ضمان على المكتري قوله والمنافع مع اعيانها من
ضمان المكري اي بمعنى انفساخ الاجارة بتلف اعيان المنافع واتلاف المكري
فيرد بقية الاجرة واذا تلفت العين الموجرة في اجارة الذمة وجب الابدال
وثبوت الخيار بتعيبها وتعييب المكري فان قيل كيف يكون بعد القبض من ضمان
المكري ولم كانت بعده من ضمان المكتري اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى بقوله
فيد المكتري عليها يد امانة الخ قوله فلا يضمن فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها
فتلفت او اكتراه ليخيط له ثوبا او يصبغه بفتح اوله كما وجد بخط النووي رحمه الله تعالى
مصدرا فتلفت لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض قوله بلا تعد اي فان كان بتعد
فانه يضمن كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبل عليها في وقت
لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها باللجام فوق عادة فيها او اركبها
اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا ولبيه هو كذلك قوله بخلاف ظرف المبيع
الخ فرع لو دفع قارورة لزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها في الميزان فانكسرت
فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن او بعد وضعه ضمن

باب العارية قوله العارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة قوله وهي لغة

اسم

اسم لما يعار من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
قوله بما يحل الانتفاع به اي حال الاعارة لا يحل اعارة بحثه حقيقة كما صرح به قول الروياني كلما
جازت اجارته جازت اعارته والا فلا واستثني منها غير وما ليس منها هذا والاستثناء
معيار العموم انتهى ابن حجر والذي يظهر ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن
الانتفاع به فيه صحت والا فلا انتهى خطيب وما قاله ابن حجر اعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى
في درسه وما قاله الخطيب استوجهه الرملي في شرحه قوله بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض كالقدر والمغرفة والفاس قوله استعار فرسا من ابي طلحة فركبه متفق عليه
ودرعا من صفوان ابن امية يوم حنين فقال اغصب قال بل عارية مضمونة رواه
ابو داود والنسائي وهي سنة وكانت واجبة اول الاسلام كما قاله الروياني وغيره وقد
تكون واجبة كاعارة ثوب لدفع نحو برد وحر ومصحف لمن لا يحفظ الفاتحة وهو يريد تعلمها
المطالعة كما جزم به في العباب والكفاية او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وانما هو
من حيث الفقه كما قاله الاذرعي وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة لا اجرة
لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ماكول يخشى موته وكاعارة ما كتب بنفسه او ماذون فيه
بسماع غيره او روايته لينسخ منه كما صرح به المصنف وغيره وتحرم كاعارة غير صغيرة
لاجنبي وتكره كاعارة مسلم لكافر شرح م ر قوله معير ويشترط فيه صحة تبرعه لان
الاعارة تبرع بالمنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير
اذن سيده وملك المنفعة ولو بوصية او وقف وان لم يملك العين لان الاعارة ترد
على المنفعة دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه بما اذا
كان ناظرا وهو ظاهر فتصح الاعارة من المستاجر لانه مالك المنفعة لا من المستعير
لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف
لا يبيح لغيره ما قدم له فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم
ما يعيره فالاول على اعارته وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيه
وان ردها الثاني عليه برئ وان سماه انعكست هذه الاحكام لكن له اي للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او خادمه او زوجته
لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة واورد على قيد ملك المنفعة صحة اعارة الكلب
للصيد مع انه لا يملك وصحة اعارة الاضحية والهدي المنذورين مع خروجهما عن
ملكه وصحة اعارة الامام مال بيت المال من ارض وغيرها مع انه ليس مالكه واجاب عن
ذلك بان هذه الامور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها وبانهم ارادوا هنا بملك المنفعة

مايعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا بطريق الاباحة وعلى هذا الابرد ما عليه العمل
من اعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناهما وليس للاب
ان يعير ولده الصغير في خدمة لها اجرة او تضر به الخدمة كما لا يعير ماله بخلاف
خدمة ليست كذلك كان يعيره لخدمة من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الزركشي
وينبغي ان يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك روض وشرحه قوله ومستعير وشرط
فيه تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا
لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذ الم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر
قوله او ليس سفيه زاده لصحة التبرع عليه بعقد معه كالوصية والهبة وان توقف على
قبض الولي قوله ومعار وشرطه وجود الانتفاع المباح فلا يعار مالا ينتفع به كحمار
زمن ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما كجارية للتمتع والات الملاهي مع بقاء عينه كعبد ودار
وثوب فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المعنى
المقصود من الاعارة قال الاسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار غير المسجد احجارا
او اخشابا ليبني بها المسجد مع انه لا يجوز كما افتى به البغوي لان حكم العواري
جواز استردادها والشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده ولا يعار النقدان اذ منفعة
التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما يقصد ومعظم منفعتهما
في الانفاق والاخراج لا للتزيين او الضرب على طبعهما فيما يظهر بان صرح باعارتهما
لذلك او نواها فيما يظهر فيصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي عود
هذه الاستثناء الى المطعوم ايضا روض وشرحه وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين
المعار عند الاعارة وتخالف الاجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها قوله
ويكفي اللفظ من احد الطرفين اي يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعة
هذا مع فعل من الجانب الاخر وان تراخى احدهما عن الاخر فلو قال اعرني فاعطاه
او قال اعرتك فاخذ بحث ابي العارية كما في اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من
جانب المعير ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية
وظرف المبيع اذا استلمه المشتري فيه شرح روض ويلحق باللفظ كناية مع نية
واشارة اخرس قوله بقيمة يوم التلف وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في
الانوار واقتضاه كلام جمع وهو المعتمد س قال الرملي في شرحه وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى قوله كالمستام المتشبه في اصل الضمان لا في قدره لان المعار
يضمن بقيمة يوم التلف والمستام يضمن باقصى قيمه ولو كان مثليا على ما اعتمده
الرملي تبعا لغيره زيادي رحمه الله تعالى قوله كالمستام المقبوض بالشراء الفاسد يضمن

ضمان الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن روض قوله عند المرتهن خرج به
ما لو تلف عند الراهن قبل قبض المرتهن او بعد فكاك الرهن وكان تلفه عند الراهن فانه
يضمنه زيادي رحمه الله تعالى وعبارة الروض ومتى عند الراهن ضمنه قال في شرحه لانه مستعير
ولم يتم عليه حكم الضمان ولو اتلفه انسان لم يقم بدله مقامه كما هو ظاهر كلامهم قاله
الزركشي قوله فيشترط ذكر جنس الدين لكونه ذهبا او فضة قوله وقدره كعشرة او مائة قوله
وصفته كصحة وتكسير قوله واذا ذكر شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله
او عكسه على ما بحثه بعضهم او يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله قوله نعم لو
ذكر قدرا الى قوله اجلا فرهن باجل اقل قال م ر ينبغي انه لا يجوز لاختلاف الغرض
لان المعير قد يقدر على تخليصه اذا طولب بما عينه دون الاقل فلو حجر ناه الا بيع ملكه
عليه فلا يقدر على تخليصه قوله من المكتري ونحوه كموصى له وفي معنى المستاجر
والموصى له الموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت منفعة وسائر من يستحق له المنفعة
مستحقا لها زمانا الى هذا اشار بقوله نحو مكتر قوله لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا
هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به الانوار
وعلله بانه فعل ما ليس له فعله والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة
في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما هنا وله الاذن شرح منهج قوله ماذونه فيه
نعم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب
فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير
فيتناوله الاذن له الركوب في العود عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير الذي
لا يلزمه الرد على المالك على المستاجر وبحثا خلافه ابن حجر ولو خالف المحل المشروط لزمه
اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما بحثه السبكي وغيره بناء
على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما بحثاه شرح رملي فرع اختلفا في ان التلف
حصل بالاستعمال الماذون فيه او لا صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره
بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقط انتهى ابن حجر
والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم اشتغالها الذمة ويكون التلف حصل باستعماله
ماذون فيه رملي ومونة رده اي المعار على مستعير من مالك او مكتر ان رد عليه
فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمونة رده مونته
فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير قوله بر اي مثلا
قوله زرعه وشعيرا او نحوهما لا على منه كذرة وقطن لان ضررهما في الارض دون ضرر
البر وضرر نحو الذرة فوقه قوله ان لم ينهه عن غيره فان نهاه عن المثل او الادون

امتناعا ايضا اتباعا للتعميم وعلم منه ما صرح به اصله انه لو عين نوعا وتعدى عن عينه اتبع شرح
رملي او اعاره ارضا لشعير يزرعه فيها لم يزرع فوقه ضررا كحنطة بل دونه ومثله
قوله ولو اطلق اي المعير قوله الزراعة اي الاذن فيها كاعرتك للزراعة او لتزرعها او
عممه فيها كان يقول ازرع ما شئت قوله صح اي عقد الاعارة قوله زرع اي المستعير قوله ما
شاء اي مما اعتيد زرعه هناك في المسئلتين اعني مسئلة الاطلاق والتعميم ان كان عادة قس
ثم ولو نادرا حملا للاطلاق على الرضى كما قاله الاذرعي وافتى به الشهاب الرملي واعتمده شيخنا
الزيادي في حاشيته قوله قال الرافعي الخ ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل
على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على اقل الانواع ضررا
فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك شرح منهج قوله فلكل من العاقدين رد ها فلو
ادعى المستعير ردها صدق المعير في عدم الرد لان الاصل قال الشيخان نقلا عن القفال
ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه اجرة ولو مات لزم وارثه
الرد وان لم يطالبه المعير انتهى اي لوجود التسليط على المنافع ابتدا وتقصيره بعدم اعلامه
بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه اذا رجع حتى اكل الثمار فانه يغرم بدلها على المعتمد
لان اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان ومنه يوخذ انه لو اعار له
شاة لدرها او نسلها او اعاره شجرة لاخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم بانه يغرم بدل
الدر والثمر قوله متى شا لانتفا صفة المعير وارتفاق من المستعير فالالزام غير
لايق بها والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذي عبر به اصله والمراد بجواز العارية
جوازها اصالة والا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين واحدهما كما اشار اليه بقوله
الا ان اعار الخ شرح رملي قوله وحجر السفه اما حجر الفلس فلا تنفسخ به قوله ودفنه
المراد بدفنه هنا وضعه في القبر وان يوار عليه كما في الشرح الصغير وهو المعتمد شرح رملي
رحمه الله تعالى وكذا الطبلاوي رحمه الله تعالى ق س قوله حتى يندرس المدفون بحيث لا يبقى منه
شيء فيرجع وصورة ذلك في ما اذن له في تكرير الدفن المرة بعد المرة والا فقد انتهت العارية
بوضع الميت في القبر فلا يحتاج الى الرجوع لانتها العارية بوضع الميت في قبره قوله محافظة على
حرمته ولا يرد عليه بحث الاسنوي فانه وان لم يندرس الا ان الكلام في الاجزا التي تحس وهو
لا يحس وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها في
دفن النبي صلى الله عليه وسلم والشهدا العلم بلا يبلى فلا يندرسان ولو اظهره السيل من قبره وجب
اعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا يجوز
كما بحثه ابن الرفعة شرح رملي قوله فاطلق الماوردي الخ ومحله اذا اخذ ذلك الميت اخذا
من مسئلة السبق قوله لكنه يغرم لورثة الميت مونة الحفر قال م ر وصورة مسئلة الغرم ان
يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بان استعار الارض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم

مات فرجع المعير لم يغرم اجرة الطوف واظنه بانه علله بانه لاحق له فيما حفره في حال اجابته
فليراجع ق س قوله لانه الذي ورطه فيه وفارق مالو بادر زراعة الارض بعد تكريب
المستعير لها فانه لا يلزمه اجرة التكريب ويوخذ منه انه لو اعاره الي اغراس او بنا ومن
لازمه التكريب ورجع بعده غرم اجرة الطوف وهو كذلك شرح رملي فالمستثنا ح علي حد
سوا ن بادي قوله فليس له اي للمستعير الرد اما المعير فله ذلك واذا رجع نقلت الي اقرب المواضع
وان لم يرض بالاجرة فلو رضي بها امتنع النقل قوله ولو قال اعيروا داري الخ اي وخرجت
من الثلث قوله لم يكن للوارث الرجوع اي لانها وصية بسكناه تلك المدة فليست عارية حقيقة
ولو سلم فالوارث ليس هو المعير وان كان هو المالك الان لتقدم الوصية علي ملك الوارث
او نذر انه يعير مدة معلومة او ان لا يرجع والا اذا رجع معير سفينة بها امتعة وهي في
لجة البحر ويستحق الاجرة منه كما بحثه ابن الرفعة كما لو رجع بعد الزرع والا اذا اعار
كفنا وكفن فيه وان لم يدفن فان الاصح بقاوه علي ملكه ولا يرجع فيه حتي يندرس ايضا
والا اذا استعار ثوبا الي الستر او الفرش علي نجس في صلاة مفروضة كما بحثه الاسنوي
لحرمة قطع الفرض والا اذا اعار سترة ليستتر بها في الخلوة والا اذا اعار جذعا ليسند به
جدارا مائلا فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا للبحر والاوجه ثبوت الاجرة له ولذا لو
اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالة السقي لمحترم وما يقي عن نحو برد مهلك او ما ينقذ
به غريقا وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا شرح رملي من عند قوله او نذر الخ باختصار وبه
يعلم ما في كلام الشيخ من دعوي الحصر الذي افاده كلامه من قوله الا اذا اعار الخ فانها ممنوعة
لما ذكر وقد يجاب بان الحصر فيما ذكر اضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب فلا ينافي ذكر الاكثر في
غير هذا الكتاب كما صرحوا بهذا الجواب في مواضع كثيرة

باب الوديعة

قوله تقال علي العين المودعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل
من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله وعلي الايداع وهو
لغة وضع الشي عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه لاخر لحفظ مال او
اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الايتمان فيهما من جهة الشرع
ويتفرع علي كونه توكيلا ان الايداع عقد قوله الوديعة اي الموجود حال الايداع وديعة
ونحو صيغة دالة علي الاستحفاظ وانها تنقطع اي حكمها بواحد مما مر في الوكالة وح يلزمه
الرد فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي في توقيتها وتعليقها ما مر
في الوكالة قوله والاصل فيها الخ وجه الدلالة ان الامر باداء الشي فرع من تحليه جوازه واما
استحباب قبول الوديعة فهو ماخوذ من الدليل العام علي وجه المعروف قوله ان الله يامركم
ان تؤدوا اي ما ائتمن من الحقوق الي اهلها نزلت في الطواف لما اخذ علي رضي الله عنه مفتاح الكعبة

حجر اي حرز

باب الوديعة

اي خادمها

من عثمان ابن طلحة سادن الكعبة قهرا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه وقال لو علمت
انه رسول الله لم امنعه فامر النبي صلى الله عليه وسلم برده اليه وقال هاك خذها خالدة تالدة فعجب من
ذلك فقرا عليه علي رضي الله تعالى عنه الاية فاسلم واعطاه عند موته لاخيه شيبة فبقي في ولده والاية وان
وردت على سبب خاص فعمومها معتبر بقرينة الجمع قاله البلقيني قوله اذ الامانة الخ ولان
بالناس حاجة بل ضرورة اليها وهي مستحبة لواثق بامانة نفسه قادر على الحفظ وقد تتعين
ح بان لم يكن هناك غيره ولا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا اي بغير عوض وتحرم
عند العجز عن الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة من لم يثق بنفسه قال ابن الرفعة
الا ان يعلم بحاله فلا تحرم ولا تكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم فاثر
التحريم مقصور على الاثم لكن لو كان المودع وكيلا او وليا عن يتيم حيث يجوز له الايداع
فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا ولم يتعرضوا له قاله الزركشي قوله مودع ووديع
وشرط فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فمن
صح توكيله صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا
كذا قالوه هنا وفي متن البهجة تحت ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط وتحمل
ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد فحمل عن مسلم مثلا او دعه نحو صبي كمجنون ومحجور
سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد
لوليه امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمن وفي
عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمن
بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ اما لو ضمن ناقص فانه يضمنه بمجرد الاستيلاء التام وظهر
ان ضمان المتلف انما يكون في منقول قوله ووديعة وشرط فيها كونها محترمة ولو
نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر وان لم يضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع
والة لهو قوله وصيغة وشرط فيها ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال
الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فلا يشترط اللفظ
من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية
مع النية كخذه قوله ما تعدى فيه منها واذا تعدى يضمن باقصى القيم لانه بالتعدي خرج عن
الامانات الشرعية وسائر الامانات الشرعية اذا تعدى فيها يضمن باقصى القيم قوله لانه
خلطها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه قوله او نحوها كسواد وبياض
قوله لو تلفت كلها او لم يتميز هو عنها لم يضمن سوى درهم لان هذا الخلط كان
حاصلا قبل الاخذ وان تلف نصفها فنصفه اي نصف الدرهم فقط هذا كله اذا لم
يفض ختما او نقلا على الدراهم فان فضه ضمن الجميع بناء على ان الفض يقتضي روض وشرحه

ووجه ضمان نصف درهم فقط عند تلف نصفها بانه لما احتمل تلفه مع النصف فيضمن
الكل فلو ضمناه الكل لكان فيه اجحافا بالمودع عنده واحتمل عدم تلفه وانه باق
فلا يضمن شيا فلو لم نضمنه لكان ذلك اجحافا بالمالك فسلكنا طريقا عدلا بينهما
وهو ضمان نصف درهم هذا غاية ما يوجه به مع ما فيه من ضمان النصف قوله عنده
ولو زوجته او ولده او عبده قوله بلا اذن ولا عذر له واذا اودعها غيره وتلفت عند
الغير ففيهما التفصيل المذكور في الغصب فان كان من تلفت عنده العين عالما
بذلك فقرار الضمان عليه وللمالك تضمين من شاء منهما اذا لم يكن الثاني هو
المتلف للعين فان كان هو المتلف كان قرار الضمان عليه علم بذلك ام لا وان
كان الثاني جاهلا بذلك فعلى الاول قرار الضمان فقط واما لو اخذها الثاني من الا
ول عارية او غصبا او لنشر فاسد او سوم او نحو ذلك مما يكون يد الثاني
فيه يد ضمان فانه يضمن مطلقا تلفا او اتلفه علم بذلك ام لا ابادي رحمه الله تعالى
قوله من يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة
جرت بذلك وذلك لان الاستعانة بمن يحملها فيها استيلا الا عليها بخلاف العلف
والسقي فاذا جوزنا ما فيه استيلا تام فلان نجوز ما لا استيلا فيه بطريق اولى
او يضعها اي او استعان بمن يضعها في خزانة مشتركة فهو معطوف على يحملها
قوله ونفذ الحال من الضمير في اودعها غيره قوله ثم القاضي فان فقده ردها
الى امين ولا يكلف تاخير السفر لئلا ينقطع بتاخير السفر ويكفي مع القاضي
والامين وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي وا
لوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام والامر بردها مع وصفها بما تتميز به والاشارة بعينها فان
لم يفعل اي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر بان ردها لغير قاض او ا
مين مع امكان ردها الى قاض والايصا فلو ضمن ان تمكن من ردها والايصا
بها سافر ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها
لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات
فجاة او قتيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي
اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع
بخلاف ساير الامنا لعموم ولايته قال ابن الصلاح قال وانما يضمنه اي القاضي
اذا فرط قال ابن السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات
عن مرض فقوله ليس تفريطا فالاصح وهو كذلك وان امكنه الايصا قوله فان دفنها

ردها المالك او
وكيله او ردها
الى امين مع الفقدان
لتفاح

بموضع وسافر ضمن لانه ضيعها للضياع قوله بسكن الموضع تبع في هذا القيد المنهاج
وهو ليس بقيد بل الشرط اعلام امين يراقبها وان لم يسكن الموضع كما صرح بذلك
في شرح منهجه حيث قال بخلاف ما اذا علم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع
لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط
السكني وليس مرادا قوله وينقلها الى دون حرز مثلها مستغني عنه بما قبله
قوله بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز اي فانه لا يضمن عند
جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه وقال الاذرعي ان الصحيح انه
لا ضمان اذا نقلها من حرز الى حرز مثلها وهذا هو المعتمد ى ملي قال الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى وصورة كلام المنهاج وغيره بما اذا عين له مالكها الحرز
قوله والا ضمن مطلق كما صرح به جماعة انتهى هذا كله اذا لم ينهه المالك عن النقل
بخلاف ما لو انتفع بها بطنه اي المالك قوله دابة فترك علفها اي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول
اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك الخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلم فيضمنها
كما هو قضية كلام الروضة وقيل يضمن القسط ورجحه ابن المقري وبوجه الاول ما لو جوع انسانا
وبه جوع سابق وعلمه ومنعه الطعام او الشراب مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول
ى ملي من انه يضمنها كلها قوله الا ان يكون المالك نهاه عنه اي عن العلف فلا يضمن للاذن في اتلافه
فهو كما قال له اقتل دابتي فقتلها نعم ان كان ملكا لغيره كان اودع الولي حيوان محجوره
قال الاذرعي فيشبه ان نهيه كالعدم وسبقه اليه الاذرعي وما قاله معتمد ومثله علم المودع بالحال
ويجب بطانة اي المالك بترك الاطعام لحدمتها الروح وان منعه من اطعامه لعلة به تقتضي المنع كقولنج
فاطعمه والعلة موجودة فمات ضمن لتعديه قال ابن شهبة وينبغي ان يقيد الضمان بما اذا علم
بعلتها قوله وانكسر بثقلها اي فعلم من ذلك ان صورة المسئلة ان الراقد ثقيل وان خشب الصندوق
رقيق جدا وان الصندوق مشتمل على نحو زجاج مما ينكسر بالثقل المذكور وقيده بنحو ها عن سبحه
الطندتاوي رحمه الله تعالى قوله بذلك اي بانكساره لتحقق الفتة المحوية للتلف قوله لدفعه منه اي
في ذلك الجانب الذي سرقت منه لانه اذا رقد عليه فقد احال جانب الصندوق وربما لا يتمكن السارق
من الاخذ اذا كانت بجانبه وذلك كان يكون بقية جوانبه قريبة من جدار مثلا بخلاف ما لو سرق من
غير ذلك الجانب مثلا المذكور او في بيت محرز ولو من الجانب المذكور لانه زاد احتياطا ولم يحصل
التلف قوله او تغفل بضم التاء وكسر الفاء بفتح التاء وضم الفاء قوله ضمن بخلاف ما اذا كان لغرض
المالك كلبسه لنحو دود ونحوه لجماع فلا يضمن قوله الا ان يجد له المالك هذا قيد معتبر خرج
به الولي والوكيل فلا عبرة باستعمالهما وان الحالة هذه والله اعلم باب القراض
هو بكسر القاف لغة اهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله باب القراض

العال منحم

يتصرف فيها وقطعة من الربح قوله ويقال المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح او لان المالك
والعمل من العامل قوله والمضاربة وهذه تسمية اهل العراق لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح
ولما فيه غالبا من السفر والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم قوله
وهو ان ينعقد الخ مخرج بقيد الدفع مقارضة على منفعة كسكني دارة او على دين عليه او على غيره وقوله
بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجرة مثله والعمل ان عمل
والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم يملكها لا المغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد
الماذون له سنذكر دليل قوله والحصل فيه الاجماع من الادلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك
لان مالك الشجر قد لا يحسن العمل او لا يتفرغ والذي يحسنه قد يكون له شجر وهذا المعنى موجود
هنا قوله واحتج له المحتج له في هذه الاية هو القاضي ابو الطيب واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي وهو الربح قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها صلى الله عليه وسلم
بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فلا ان وجه الدلالة منه انه كان مقررا
له بعدها ابن حجر قوله وحقيقتها ان اوله وكالة واخره جعالة وهذا بناء على المعتمد من ان المالك لا يملك حصته
من الربح الا بالقسمة لا بالظهور قوله وقيل ان اخره شركة وهذا القول بناء على ان العامل يملك الربح بالظهور
قوله واركانه خمسة بجعل العاقد يشمل المالك والعامل والا فالاركان في الحقيقة ستة قوله عاقد اي مالك
وعامل فيشترط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان المالك كالموكل والعامل
كالوكيل فلو كان احدهما محجورا عليه او ماذونا له في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل اعمى
لم يصح ويجوز لولي صبي او مجنون او سفيه ان يقارض من يجوز ايداعه المال اليه وله ان يشترط
اكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافيا او انه لم يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء
فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك
له في العمل ولا بد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه
ان يكون معلوما برؤية او وصف ان شرطت نفقته عليه جاز ويكون من خالص مال العامل زيادي رحمه الله تعالى
وان العامل يتصرف به الوكيل وانه لا يتصرف الا بما فيه مصلحة قوله وصيغة من ايجاب وقبول لانه
عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة فانها مجرد اذن والجعالة لانها لا تختص بمعين
كقارضتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين ويشترط فيه القبول فورا لما ذكر ولو في قوله خذه واتجر
فيه او اعمل فيه او بع واشتر على ان الربح بيننا نصفين فانه يشترط فيه القبول فورا ولو قال قارضتك على
ان نصف الربح لي سكت عن نصف العامل لم يصح لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما شرط منه للعامل
ولم ينسب اليه شيء منه او على ان نصف الربح لك صح وتناصفاه لان ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الاصل
او سكت عن نصيب نفسه او قد رلنفسه اقل كان قال قارضتك على النصف او على الثلثين صح والمشروط للعامل
لان المالك يستحق بالملك لا بالشرط وضو وشرحه قوله وراس المال سياتي الكلام على المال في كلام المصنف قوله

العامل حج

وعمل ويشترط فيه كونه تجارة وان يضيفه اي العمل على العامل فلا يصح على شرا بر ليطحنه ويخبزه
او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة فلا يستاجر عليها
ولا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين بهما جعل العامل لانه مجهول القدر وان
علمت جزئيته والعمل وهو ظاهر وعلى شرا متاع معين كقوله لا تشتر هذه السلعة ولا على شرا
نوع نادر وجوده كقوله لا تشتر الا الخيل البلق والياقوت الاحمر والخز الادكن ولا على
معاملة شخص معين كقوله لا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه قوله وربح وشرط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما لهما بالجزئية وان توقف على حساب كنصف وثلث قوله الخالصة وشرط في المال ان يكون
معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمة المالك ثم عينه في المجلس
في خلافا للسبكي كان قارضه على احدى صرتين متساويتين نعم لو عين في المجلس عينه صح بخلاف ما لو معتمد
علم فيه جنسه وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا يشترط كونه اي المال يحصل بيده اي غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة منهج وشرحه قوله كتبر وهو
اسم للذهب او فضة قبل ضربهما وعن الجوهري لا يقال تبر الا للذهب انتهى قوله ومغشوش ولو
راج لا تنقا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا اي بان يكون بحيث لا يتحصل منه شيء من قش
جاز قال الجوجري هذا هو المعتمد قوله اعدادا اي بكسر الهمزة قوله فلا يجوز اختصاص احدهما
معينا او مبهما او لا ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما او على ان لاحدهما نكتة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غيره من ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
وهو خلاف وضع الباب قوله او عبد احدهما خرج بالعبد عبده كان قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك
وثلث وثلثه لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل وتعبير المنهاج بالغلام اولى
من تعبير المولى بالعبد ليشمل اجيره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر الاذرعي في
المساقاة انتهى وهو المعتمد قوله فما شرط له فهو لسيده فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده
قوله وللعامل اجرة المثل في الاولى هي قوله للعامل قوله دون الثانية هي قوله او للمالك فاذا اشترط
للمالك نصف الربح ولعبده نصفه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه
نصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح قوله فلا يجوز تقييده بمدة الى قوله فان اقتصر على قوله
قارضتك سنة فسد العقد عبارة المنهاج مع شرحها ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر له
مدة القراض فلو ذكر له مدة على جهة التاقيت بها كسنة فسد مطلقا سوا سكت ام منعه التصرف
بعدها ام البيع ام الشرا اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شيء وان ذكرها على وجه التاقيت ومنعه التصرف
بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا في شرا ما عنده من العرض
وان منعه الشرا بعدها دون البيع فلا يفسد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له بعد المدة وبه

من تمثيل التنبيه بشهر ان تكون المدة يتاتي فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ولو
كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر لم يصح في اوجه الوجهين وعلم مما قدرناه ان
ذكر المدة ابتدا تاقيت مضر ان منعه بعدها الشرا متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك
سنة وذكر منع الشرا متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا
لمنعه التاقيت وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المصنف
بمنع الشرا بعدها دونه اي البيع انه لم يمنعه منه بان قال ولك الشرا بعدها ام سكت
عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية وان اقتضى كلام الروضة كاصلها
فيها الفساد انتهى بحروفه قوله بخلاف ذلك في المساقاة لان المقصود من المساقاة
ينضبط بالمدة فان للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة معلومة
منضبطة فلم يشترط فيه التاقيت قوله والعامل امين فيصدق في الرد لانه ائتمنه كالوكيل
وكل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن شرح رملي قوله
والتلف لانه مامون فان ذكر سببه ففيه التفصيل في الوديعة ولو تلف المال فادعى
المالك انه قرض ليلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله فالمصدق
العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان وخالفهما
الزركشي فرجح تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه
وتبعه غير واحد كابن المقري في روضه وصاحب العباب في عبابه وجرى عليه القمولي
في جواهره وافتى به الشهاب الرملي وهذا هو المعتمد م ر بخلاف ما لو كان المال باقيا
وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصته من الربح وقال العامل قرضا
فالربح كله لي فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله وفي انه
اشترى للقراض وكان خاسرا قوله او لنفسه وان كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة
لانه مامون وهو ادرى بقصده اما لو كان الشرا بعين مال القراض فانه يقع للقراض
وان نوى نفسه كما قال الامام وجزم به في المطلب والاوجه كما قاله جمع متقدمون
عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض
عدوانا فلا يصح البيع شرح رملي قوله وفي الربح كقوله لم اربح الا كذا والجنس عملا بالاصل
فيهما ولو اقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم
يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر سببه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل
كان عرض كساد كما قاله القاضي حسين شرح م ر قوله وقدر راس المال وانه كان هناك ربح
لان الاصل عدم دفع زيادة اليه شرح رملي باب الوكالة قوله لغة التفويض اي
والمراعاة والحفظ قوله وشرعا تفويض شخص هذا هو الموكل وقوله امره هذا هو الموكل

باب
الوكالة
قوله

فيه قوله الى اخره هذا هو الوكيل وقوله فيما يقبل النيابة قيد في الموكل فيه فمن اركان استفيدت من
تعريفها واستفادة الصيغة علم ايضا من كلامه وذلك لان التفويض لا بد له مما يدل عليه والذي
يدل عليه هنا هو الصيغة زيادي رحمه الله تعالى قوله فيما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور شرح رملي
قوله لا ليفعله بعد موته خرج بهذا القيد الايصاء فانه انما يفعله بعد الموت ح قوله وهذا
شرع من قبلنا الخ ضعيف والمعتمد ان شرعنا ناسخ لجميع الشرائع فليس هو شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية على انه
وكيل وهو الاصح كما ياتي قوله وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو الى اخره وابا رافع في نكاح ميمونة
وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة
الغير اهل عقدها المشتمل على الايجاب فلا الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب
وهو ظاهر ان لم يرد الموكل عزل نفسه شرح رملي قوله لكن لا يشترط في وكالة بغير جعل
القبول لفظا بل الشرط ان لا يرد وان كرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ التوكيل
رفع حجر كاباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا وسياتي في الوديعة الاكتفا بلفظ من احدهما وقبول من الاخر وقياسه
جريان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين موجودة او
معارة او مغصوبة فوهبها الاخر واذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من
قبوله لفظا النزول يده عنها به اما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا في المطلب وينبغي تقييده
بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة صح اجارة شرح رملي قوله ويشترط
في الموكل بحث مباشرته ما وكل فيه وهو التصرف الماذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم
يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى قال في المنهج غالبا قال في شرحه وخرج به ما استثني من
الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه
ماذون له في النكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته للضرورة وكمحرم يوكل
حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق قوله بملك لكونه مطلق التصرف قوله او ولاية لكونه
ابا او جدا في مال او نكاح فلا يصح توكيل صبي ومجنون ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه
في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم اولى وخرج بملك او ولاية
الوكيل فانه لا يوكل لانتفا كونه مالكا او وليا وصحة توكيله عنه نفسه في بعض الصور امر
خارج عن القياس فلا يرد نقضا شرح رملي قوله وفي الوكيل بحث مباشرته التصرف الذي
وكل فيه لنفسه والا لم يصح توكيله له اذ تصرفه لنفسه اقوى منه لغيره فاذا لم يملكه فلا
لم يملكه دونه بالاولى فلا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا معتوه لسلب عباراتهم نعم
يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما ياتي وكذا المراة والمحرم بضم الميم في عقد

النكاح ايجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه لكن الصحيح اعتماد قول صبي ولو رقيقا اذا كان مميزا
لم يجرب عليه كذب وكذا كافر وفاسق وكامر كذلك بل قال في شرح مسلم لا علم فيه خلافا في الاذن
في دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له سيدي اهداني لك كما اقتضاه كلامهم وان اشكل
بجواز وطئها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك اما غير المامون فان جرب كذبه
ولو مرة فيما يظهر حيث جوز كذبه لما امر فيه فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة تعتمد
قطعا وفي الحقيقة العمل بالعلم لا بالخبر ويوخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره
وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الاتي سنذكره رميا باختصار ويشترط في التوكيل
تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم
صح فيما يظهر وعليه العمل شرح منهج اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد لان الموكل
فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلتك في كذا وكل امور دي لان الابهام في الموكل فيه
قوله ان يملك الموكل الولاية عليه حالة التوكيل والا فكيف ياذن فيه قال الاذرعي وهذا
فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه فلا يصح التوكيل
في طلاق من سينكحها وتزوج من ستنقضي عدتها ونحوه كبيع عبد سيملكه او اعتاق من سيملكه
لانه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حال التوكيل نعم لو جعل ما لا يملكه تبعا لما يملكه كبيع
عبده وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة كما لو
وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الاولاد ولو وكله ببيع عبده وان يبتاع بثمنه كذا صح
روض وشرحه قوله وان يكون قابلا للنيابة لان الوكالة انابة فلا بد ان تكون فيما يقبلها فيصح
التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وسلم وصرف وتولية وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض
واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار
قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح
التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم
ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده
الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل او لله تعالى كقود وحد قذف وزنا
وسرقة وشرب خمر ولو في غيبة الموكل وخرج بقوله قابلا للنيابة ما لا يقبل النيابة كالحدود
والايمان فلا يصح التوكيل فيها كما سياتي التصريح بذلك في كلام المصنف قوله ولو وكله
في كل قليل وكثير او فوضت اليك كل شيء او بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن اقل شيء منه صرح به المتولي
وفيه وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو وكلتك في كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه
وبين ما ذكر فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك

في كذا او كل مسلم بخلاف ذلك وهو ظاهر شرح منهج قوله بخلاف مالو قال وكلتك في بيع اموالي الخ اي
فانه يصح التوكيل واشار بذلك الي بقية الشروط الموكل فيه وهي ثلاثة كما صرح بذكر الثلاثة
في الروضة وكلام المصنف هنا الاشارة الي انها ثلاثة كما تقدم الاول ان يملك الموكل الولاية عليه
الثاني ان يكون قابلا للنيابة الثالث ان يكون معلوما ولو بوجه كما اشار اليه بقوله بخلاف مالو
قال وكلتك في بيع اموالي الخ قوله عبد اي للقنية قوله بيان نوعه كتركي وهندي او نحوهما ولا يغني ذكر
الجنس كعبد ولا الوصف كابيض قوله وكذا صفته الخ وصفة اختلف فيها الغرض نعم لا يشترط
ذكر اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اما اذا كان للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي
اشتر ما شئت من العروض او ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة
عن الماوردي وغيره واقره وهو ظاهر ولو اشتري من يعتق علي الموكل صح وعتق عليه بخلاف
القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح قوله او في شراء دار اي للقنية قوله والسكة بكسر
اوله اي الحارة تفسير للمحلة ومن لازم ما بيان البلد فلذا لم يصرح به شرح رملي ولا يتوقف في
قوله ومن لازم ما بيان البلد انه لا تلازم بينهما الا نذي الي حارة العطارة مثلا في مصرنا وفي
المحلة الكبري مثلا اللهم الا ان يقال هذا التلازم المدعي في كلام نظرا للغالب فليتامل
قوله ولا نذر الثمن اي في المسالتين اعتمده مر ق س فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق
بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا فرع لو ترك ذكر الثمن نزل علي ثمن المثل
قال السبكي وكذا لو قال بماشئت او بماشئت من ثمن المثل والكثر قلته تفقها وينبغي التنبيه عليه
لانه يقع كتنباع قوله والا في حمل حد اي او تعزير وقد يدخل في التعزير الحد قوله او في
شهادة لانها مبنية علي التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة منه ولا يرد علي المصنف صحة الشهادة
علي الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصلاح بل للحاجة جعلنا الشاهد
المحتمل عنه بمنزلة الحاكم المودي عند حاكم اخر شرح رملي قوله كايلا وهو حلف وهو لا يدخله
النيابة قوله اذ هو يمين او شهادة ولا مدخل للنيابة فيهما قوله وتعليق العتق والطلاق
اي والتدبير قوله او في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر لفلان
عني لفلان بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل
يكون مقرا بالتوكيل علي الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه شرح منهج فانه لابد ان يعينه بشي
الا وهو ثابت عليه نعم ان قال اقر له عني بالف له علي كان اقرارا جزما ولو قال اقر له بالف لم يكن
مقرا قطعا شرح رملي قوله او في ظهار كان يقول انت علي موكلي كظهر امه او جعلته مظاهرا
منك قوله لان المغلب فيه معني اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين ولان الظهار منكر
من القول فلا يجوز عليه بالتوكيل فيه كغيره ولانه تعاون علي الاثم والعدوان انتهي ق س قوله
وعلم من عدم صحة التوكيل في كل معصية كالقتل والقذف والسرقة تخصيص نحو تلبيها لان كل شخص

بعينه مقصود بالامتناع منها شرح روض نعم ما لا اثم فيها المعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة
الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريبه والحاصل ان ما كان مباحا
في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما باصل الشرع شرح رملي **قوله**
او عبادة كالصلاة والطهارة والاعتكاف اذ القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها
نحو ازالة النجاسة لان القصد منها التروك **قوله** لما مر لعله قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى فانه الذي تقدم في كلامه رحمه الله تعالى لكنه علل في شرح الروض مسئلة العبادة بقوله لان
مباشرها مقصود بعينها ابتلاء وكذلك الرملي علل بقوله اذ القصد منها امتحان عين المكلف
الا النسك ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وحاصله ان العبادة على ثلاثة اقسام اما ان
تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها الا في ركعتي الطواف تبعا للنسك فيجوز واما ان تكون
مالية محضة فيجوز التوكيل فيه مطلقا واما ان تكون مترددة بينهما كالحج والعمرة فيجوز
التوكيل فيه بشرط ان يكون عن ميت او معضوب وهذه الاقسام الثلاثة ماخوذة من كلام
الشيخ زيادي **قوله** الهدي والعقيقة ومن ذلك تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه الاذرعي
قال في البحر ولا يجوز التوكيل في غسل الميت وكانه اراد ان غسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه
نظر انتهى شرح روض وعبارة شرح الرملي لا في غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشرة
وقضية صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل
هنا مطلقا لصحة الاستيجار عليه **باب الشركة** وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب
قوله لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة **قوله** وشرعا عقد الخ الانسب بما ياتي ان تعرف
الشركة بانها ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وانما كان هذا انسب لاجل قوله
هي نوعان احدهما في الملك وهذا التعريف اقتصر عليه الشيخ رحمه الله تعالى في شرح الاصل
وكان قوله ثبوت الحق شامل للعقد ولغيره وشامل للقهري كالارث والاختياري كالشراء
بخلاف قوله عقد لا يشمل الاملاكات اختيارا زيادي **قوله** خت الخ من عين مال او منفعة
له او لغيره كمنفعة كلب صيد وغيره اي غير كل منهما كالقود وحد قذف وشفعة وكلب
صيد روض وشرحه **قوله** كاية واعلموا انما غنمتم من شيء هذه الاية انما تنهض ان تكون
دليلا على الشركة الا على القول الضعيف القايل بان الغنيمة تملك بالاستيلا اما المعتمد
من انها لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك فلا شركة فلا ينهض ان يكون دليلا على مشروعية
الشركة **قوله** كخبر الحديث الصحيح القدسي **قوله** يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين الخ ومعنى
انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت بينهما
ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا
بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يوخذ مما ياتي شرح رملي **قوله** كارث مثال للقهري **قوله**
وشرا مثال للاختياري **قوله** وهي اي الشركة من حيث هي **قوله** يكون بينهما بحرفتهما **قوله** مع

اتفاق الصنعة كتجارة وتجارة قوله او مع اختلافها كنجار ورفا فلكل كسبه ان تميز والا اقتسماه
بقدر اجرة مثلهما قال في شرح البهجة وما اكتسباه في شركة الابدان والمفاوضة ان اكتسباه منفردين
فلكل كسبه والا اقتسم الحاصل على قدر اجرة المثل لا بحسب الشرط قال في الروضة كاصلها
وظاهر ان محله في نحو الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما
مطلقا قوله لان يشترك وجيهان عند الناس لمعاملتهما معهم قوله بمؤجل او بحال قوله
ويكون المتاع لهما اي بالاتفاق قبل العقد وعقد كل منهما لنفسه فقط اما لو اشترى كل منهما
لهما باذن وكله فهي شركة صحيحة قوله لان الفاضل عن الاثمان اي المبتاع بها قوله بينهما او ان
يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون
المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما قوله مفاوضة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه لا اعرف شيئا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلا ولا اعلم القمار الا
هذا قال الشيخ وقوله باطلا بغيرها صحيح لان الباطل مصدر وما رأيت الشافعي يستعمل الا هكذا
شرح دميري قوله مفاوضة بفتح الواو وجوزها ابو حنيفة انتهى ق س فان قيل لا حاجة اليه كذ
شركة المفاوضة لانها ان خلت عن المال فهي شركة ابدان وان كان فيها مال فهي شركة العنان
فلا فائدة لذكر شركة المفاوضة لماذكر لا اجيب بان قولو عليهما ما يعرض من غرم فيه
محوج لما ذكر بادي قوله اموالهما اي من غير خلط قوله من غرم بسبب نحو غصب
او اتلاف مال اي فلهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفا بان الاكتفا باحد امرين عن الاخذ
على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله من تفاوضا الخ او من فوض
بفتح العين اي مستويين قوله او لانه ظهر الخ او من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين
في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او لمنع
كل منهما الاخر التصرف كما يشتهي كمنع العنان الدابة وقيل من عن الشيء عرض لان كل
منهما قد عرض له ان يشارك الاخر وقيل بفتح العين من عنان السماء اي سحابه لانها
علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولهذا اتفقوا على صحتها قوله الا الاخيرة اي بالاجماع
وسلامتها من سائر انواع الغرر قوله لحلو الثلاث الاول عن المال المشترك صادق بان
لا يكون هناك مال بالكلية او يكون مال لكنه غير مشترك فاذا لم يكن هناك مال فهي شركة
الابدان والوجوه في احد قسميها او كان هناك مال لكنه غير مشترك فهي شركة الابدان
والوجوه في احد قسميها نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان كان قالا
تفاوضنا او اشتركنا شركة العنان صحت بناء على صحة العقود بالكنايات قوله مثليا بالاجماع
في النقد الخالص من غش وعلى الاصح في المغشوش الرائج لانه باختلاطه به يرتفع تمييزه
كالنقد والتبر وقوله السلاح ولا يجوز في التبر وفيه وجه في النقمة فدمه على الموجوح القايل
باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط شرح رملي قوله
بخلاف المتقوم بكسر الواو لتعذر الخلط في المتقوم لانها اعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة
لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه قوله وقد تصح في المتقوم الخ اشار بذلك الى حيلة
تصح بها الشركة في المتقوم من العروض ولها طريقان منها ان يرثاها مثلا او ان يبيع مثلا

كل واحد

كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر سواء تجانس العرضان ام اختلفا واراد بكل الكل
البدلي لا الشمولي اذ يكفي بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الاخر لانه
بائع الثمن فيكون كلامه على ظاهره على ان كل لا بد منه بالنسبة لقوله ويأذن له في التصرف فيه
بعد التقابض وغيره كما شرط في البيع ومحله ما لم يشترطا في التبايع الشركة فان شرطاها فسد
البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة واقره ولا يشترط علمهما بقيمة العوضين ومنها ان
يشتري سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه منها منهاج وشرحه للرملي قوله
قبل العقد فلا يكفي خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح ولو
كان كل منهما يعرف ماله بعلامة ولا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة
نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز وانظر
لو كان كل منهما لا يعرف ماله ويعرفه غيرهما هل تصح نظرا الى حالهما او لا تصح نظرا الى حال الناس
وقع في ذلك تردد كبير ونزاع كثير في الدرس والذي اجاب به شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى سالبه
في عام اخر انه يصح ولا يضر التمييز المذكور لان العبرة بالعاقدين لا بغيرهما قوله جنسا
فلا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير وصفة فلا يكفي الخلط مع اختلاف صفة
كصحاح ومكسرة وابيض وغيره كبر ابيض باحمر لامكان التمييز وان عسر قوله بحيث لو
خلطا لم يتميزا فان لم يخلطا كذلك وتلف نصيب احدهما تلف عليه فقط ونفذ في الشركة
في الباقي روض قوله قبل العقد فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه لانعقاد العقد قوله ليتحقق
معنى الشركة اي والا فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما قوله
لا تساوي للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسران على قدرهما ولا
علم بنسبة اي بقدر بينهما اهو النصف او غيره عند عقده اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة
حساب او وكيل او غيرهما فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم يمكن
بعدها لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة
كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت جزما
كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما
متميز عن الاخر قوله على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا مقوما بماية
بقفيز مقوم بخمسين فالشركة اثلاثا فاذا حصل هناك ربح وخسر كان الربح والخسر باعتبار
القيمة لا باعتبار الاجزاء تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه قوله عملا بقضية العقد
علة لقوله على قدر المالين قوله فان شرطا خلافه اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسر
مع تفاضل المالين فسد العقد لمنافاته لموضع الشركة قوله ويرجع كل على الاخر باجرة
عمله فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما ماية فثلثا عمل الاول في ماله
وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فالاول على الاخر ثلث الماية وله على الثاني ثلثاها فيقع التقاص
بثلثها ويرجع على الاول بثلثها نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع

بالزايد لانه عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما في فاسده وكذا لو اختص
احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله علي ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى قوله
والربح بينهما اي في هذا ايضا قوله علي قدر المالين رجوعا للاصل قوله ولا بد من صيغة لفظا
صريح او كناية وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة قوله علي الاذن في التصرف كالجزء لي
ونتصرف بيعا او شرا وبع واشتر واشتركنا علي ان يتصرف كل في مال صاحبه عباب قوله لم يكف
لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم ان نويا بذلك الاذن في التصرف كان
اذنا كما جزم به السبكي شرح روض لان ذلك يكون من باب الانشا فيصح لا من باب الاخبار
قوله ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي
مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب ومحله اذا اذن كل منهما
للاخر في التصرف والا فيشترط في الاذن اهلية التوكيل وفي المأذون له اهلية التوكل
حتى يصح ان يكون الاول اعمى دون الثاني قوله وهو اي الشريك امين كالمودع والوكيل
فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه والخسران والتلف كالوكيل
فان ادعاه اي التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بسبب ثم بعد اثباته
يصدق في التلف بيمينه كما ياتي ذلك مع بقية احكام المسئلة اخر الوديعة وحاصله
انه ان عرف دون عمومه وادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف
هو وعمومه صدق بلا يمين منهاج مع شرحه للرملي [illegible] فرع تلفت الدابة
المشتركة تحت يد الشريكين فيضمنها لتنفصل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على
ان يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن وان اقتصر
على قوله انتفع به فهي عارية فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون وان دفعها
وديعة كان قال احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك قس واما لو
وضع يده عليها واستعملها احد الشريكين في مقابلة استعمال شريكه فتكون كالا
جارة الفاسدة فلا يضمن واما لو وضع يده عليها متعديا بغير اذن شريكه كانت مضمونة
عليه ضمان المغصوب وهذا كله اذا كانت مما ينتفع به فان كانت مما لا ينتفع به كان كانت
صغيرة لا ينتفع بها فان الشريك امين في هذه الحالة زيادي قوله علي ان الحاصل بالبيع بينهم
اي لم يصح عقد الشركة لانها منافع اشيا متميزة قوله فالحاصل له اي لمن يبيع قوله
وعليه اي من يبيع قوله من مالكيهما اي البغل والراوية ولمسئلتنا تقييد ذكرته
في شرح الاصل فقال فيه ومحل ذلك اذا كان الما مملوكا للمستقي او مباحا وقصد به نفسه
او قصد به ولم ياذن له الاخر اي تمليك المباح او لم يقصد به شيئا وان اذن له في ذلك
فيقسم بينهم على قدر اجورهم والاصح انه يقسم بينهم بالسوية ويطالب المستقي
كل من الاخرين بثلث اجرته ويرجع كل منهما عليه وعلى الاخر بثلث اجرة ما له فان

باب الهبة

استوت جوب النقص والارجح والارجح بالتفاوت وافتى القاضي حسين بانه لو قال
لغيره سمّن هذه الشاة ولك نصفها او هاتين على ان لك احدهما لم يجز فاذا سمن استحق
اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك **باب الهبة** ماخوذة من هب
بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او من هب بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ
للاحسان بعد ان كان غافلا عنه **قوله** الاصل فيها اي في جوازها بل ندبها في سائر انواعها
الاتية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة
وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغاين وفي رواية فان
الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ وسياتي
في كتاب القضا حكم ارباب الولايات والعمال وما يتعلق بها في تحريم الاهدا على من غلب
على ظنه صرف ما ياخذه في معصية شرح م ر ملخصا **قوله** فرسن شاة بكسر الفا والسين واسكان
الراء قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة وقد
يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زايدة وقيل
اصلية انتهى والنهي للمهدية والمهدى لها والمعنى لا تمتنع جارة من اهدا شي
قليل لتجود بل تبعث لها ولا تمتنع جارة من قبول ما اهدي لها وان قل واشير
بذلك الى المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن اذ لم تجر
العادة لاهدايه انتهى وخبر البخاري لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت والكراع قيل الغميم وهو واد بين مكة والمدينة امام عسفان بثمانية
اميال وقيل جبل اسود في طرف الحرة واستبعد ذلك الامام والقاضي ورجحا انه كراع
الغميم لا مثل ذراع الشاة ويؤيده رواية الترمذي عن انس لو اهدي الي كراع
لقبلت ولو دعيت اليه لقبلت اي ما فيها رجلها كما ان ذراعها ما فوق يدها وهو
اكثر لحما من الكراع واهل العرف يعبرون عنه بالكراع ويطلقون عليهما معا شرح م ر
وشرح بهجة **قوله** واركانها اي الهبة وهي لغة اعطا الشي بلا عوض وشرعا ما ذكره
بقوله الهبة اي بلا ثواب وهي المرادة عند الاطلاق التمليك من غير عوض في
الحياة فخرج بالتمليك العارية والاجارة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع
والزكاة والنذر والكفارة وفي حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم
بالقبول وهو بعد الموت **قوله** الات البيع ثلاثة صيغة ايجاب كوهبتك وملكتك
ومنحتك واكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام كما
نص عليه وقبول كقبلت ورضيت لفظا في حق الناطق واشارة الاخرس
في حقه لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا تنعقد في الكتابة مع النية كذلك كذا
او كسوتك هذا والمعاطاة على القول بها فاشترط فيها الاركان الثلاثة

جميع ما مر فيها ومنه ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لما مر عن عدم اشتراطها مناو ومنه ايضا
اعتبار العقود بنزي في الصيغة شرح م ر لكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في
الذمة كان يقول وهبتك كذا في ذمتي لان الهبة انما ترد على الاعيان لا على ما في الذمة قوله وخرج بهذه الهبة
الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع
فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي في مال موليه وهبة الدين المستقر للمدين او التصدق
به عليه ابرا فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه خلافا لما في الجواهر من انه كناية
نعم ترك الدين للمدين كناية ابرا وهبته لغيره اي المدين باطلة في الاصح لانه غير مقدور على
تسليمه لان ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جمع واعتمده الوالد رحمه الله تعالى
بطلان ذلك وانما قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك شرح
م ر قوله بعوض معلوم عليه كوهبتك هذا على ان تثيبني عليه كذا فعله قوله فهي بيع نظرا للمعنى
او هو معاوضة مال بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك فيجري فيه عقب العقد احكامه كالخيار
بين كما مر بما فيه والصيغة وعدم وقف الملك على القبض شرح م ر قوله فهبة مطلقة تشمل الخ
فتجتمع الثلاثة فيما اذا نقل اليه شيئا اكراما وقصد ثواب الاخرة واتى بايجاب وقبول قال
في شرح البهجة ويعتبر في التمليك في الثلاثة اهلية تبرع وفي المتملك اهلية الملك قوله اكراما خرج
باكراما الرشوة وما يعطى لشاعر خوفا من هجوه ونحوهما فاندفع قول السبكي الظاهر ان الاكرام
ليس بشرط والشرط هنا النقل ولا تقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولا بناء فيه نحو اهدى اليه
فيباع ويبتغى ثمنه لتعذر الطرم لان استعمال لا هدا فيه بجودا انتهى ابن حجر والكتاب هدية للمرسول
اليه الان شرط في كتابه رد الجواب على ظهره انتهى فائدة روى الطبراني عن عمار ابن ياسر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل هدية حتى يامر صاحبها ان يأكل منها للشاة التي اهديت
اليه بعني المسمومة بخيبر وهو اصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم
شرح روض ولو اعطاه دراهم وقال له اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت
لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخوله الحمام لما راى
به من كشف راسه وشعث البدن ووسخه والا بان وان لم يقصد ذلك بان قال له على سبيل التبسط
المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا والحاصل انه يملكها في الشقين لكنه في
الاول يتصرف فيها في الجهة الماذون فيها لغنى المهدى اليه منظم الاضحية وهذا اوجه
من قول السبكي انه لا يملكها في الاول فيبطل صرفها فيما عينت له اما اذا لم يقصد شيا فظاهر
انه كالشق الاول وان اقتضى كلامه انه كالثاني وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له
ان كان قصد التبرك بابيه لعفته او ورع قاله في المهمات او قصد القيام بفرض التكفين ولم
يقصد التبرك على الوارث قال الاذرعي وهذا ظاهر اذا علم قصده فان لم يعلم ذلك فلا يلزمه
رده بل يتصرف فيه كيف شاء ان قال على سبيل التبسط المعتاد والا فيلزمه رده اخذا مما مر في اشتر

لكن يحملها عامة من وصف وشرحه قوله ولا رجوع فيها اي بالمعني الاعم الشامل للصدقة والهدية
قوله الا ان كانت من اصل الي فرعه ولو كان له علي ولده دين ووهبه له فلا رجوع له فيه شيخنا الزيادي
رحمه الله تعا وعبارة شرح الرملي ولو ابراه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سوا قلنا انه تمليك
ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف قوله الا ان كانت من اصل لفرعه اي فلا اب
الرجوع فيها عينا بالمعني الاعم الشامل للهدية والصدقة علي الراجح بل يوجد التصريح به في
بعض النسخ ولا يختص بتعيين القاضي بل له ذلك متي شا وان لم يحكم به حاكم او كان الولد فقيرا
صغيرا مخالفا دينا شرح رملي علي المنهاج قوله بزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن
العطية وان انفصل بنا علي ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا الحمل حادث الحدوثه
علي ملك فرعه قوله وبقي الموهب في سلطنة المتهب اي استيلائه قوله فيمتنع الرجوع الخ
عبارته في منهجه وشرحه فيمتنع الرجوع بزوالها سوا زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه
بفلس او تعلق ارش جناية برقبته او كاتبه او استولد الامة وسوا اعاد الملك
اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتي يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية
عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير
بالسلطنة دون بقا الملك قوله بنحو بيعه كله او بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن
خيار لم ينتقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح رملي واعتاقه ووطيه لهبة لكمال ملك الفرع
بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر قوله ووقفه مع القبول حيث اشترط
فيما يظهر لانه قبله لم يوجد عقد زال به ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار
الثابت للمشتري وحده شرح رملي وابلائه ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الي
ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بتدبير وتزويج واجارة وزراعة وتعليق عتق
بصفة لبقا ولاية الوالد عليه قوله الا الوالد فيما يعطي ولده واختص بذلك لانتفا التهمة
فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره ولده علي نفسه يقتضي بانه انما يرجع لحاجة او مصلحة ويكره
له الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا او يصرفه في معصية انذره به فان اصر لم
يكره كما قاله وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه
ان ازاله واباحته ان لم يفد شيا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة او دين بل ندبه
حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب علي الظن تعينه طريقا الي كفه عن
المعصية شرح رملي وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق
كان يقول اعمرتك داري او نفذا الحيوان مثلا وكذا لو قال وهبت هذا لك عمرك او ما عشت
او حييت او بقيت لوجود الاعمري وعمر فلان لخروجها عن اللفظ المعتاد ولما فيهما
من تاقيت الملك بجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان

قوله ح

انما يملك مدة عمره فلانا فيت تنبيه العمري والرقبي كانا عقدين في الجاهلية فالعمري من
العمر ومنه واستعمركم فيها اي اسكنكم مدة اعماركم والرقبي من الرقوب لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه شرح م ر ض قوله فانه عمري ولا يعود الموهوب الى الواهب بحال ولا بد ان يعرف
معني الرقبي والعمري ولو بوجه حتى يقصده فلو قال ذلك الجاهل به من جميع وجوهه
لم يصح كما افتى بذلك كلام الرملي وابن حجر رحمهما الله تعالى في شرحيهما قوله ويلغو الشرط لخبر
الصحيحين العمري ميراث لاهلها ومن ثم عدلوا به عن قياس ساير الشروط الفاسدة اذ ليس
لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا قوله اي
رجل يجري حيل بالانشا فتزو ومحه بدل منه اي ومانابدة لتوكيد معني الشرط قوله أعمرتك عمري
اي بضم اوله قوله لا تعمروا ولا ترقبوا اي بضم التا فيهما قوله فمن ارقب شيا او اعمره بضم
الهمزة فيهما اخذا من لفظ ابي داود مجهولو ثنه قال المصنف في شرحه على البهجة والنهي
للارشاد اي لا تعمروا شيا طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث قوله وانما يملكه
الموهوب له قوله الهبة بالمعني الاعم الشامل لجميع انواعها ولو من اب لولده الصغير
وما نقله ابن عبد البر من اجماع الفقها من الاكتفا بالاشهاد هنا مراده به فقه اهل مذهبه
فيما يظهر شرح رملي قوله بالقبض فلا يملكها بالعقد والا لما قال ابو بكر رضي الله عنه في مرضه
لعايشة رضي الله عنها فيما نحلها في نخل من عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما
هو اليوم مال الوارث وروي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اهدي الى النجاشي ثم قال لام سلمة
اني لاري النجاشي قد مات ولا اري الهدية التي اهديت له الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان
كذلك وفي رواية انه اهدي الى النجاشي مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بين نسايه ولانه عقد ارفاق كالقرض ولا يملك الا بالقبض شرح م ر ض قوله بالاذن فيه وان لم
يقبضه الواهب فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا اقبض في مجلس
العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا قوله من الواهب اي او وكيله فيه
او فيما يتضمنه كالاعتاق اي او اعتاق من الواهب وان تراخي القبض عن العقد او كون
الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي الاتلاف وان اذن فيه الواهب
ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه
بخلاف البيع ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اختلفا في الاذن
لكن قال الواهب رجعت قبل ان يقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعي من تصديق الواهب شرح م رملي
قوله ويتخير الوارث فيقوم وارث الواهب في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في
القبض مقامه اي مقام المورث لانه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك كذلك كذلك باب

باب اللقطة قوله

الضمان قوله وشرعا عقد الخ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى هنا ان الضمان يطلق
على الضمان وعلى الكفالة وعليه فالترجمة ليست بناقصة وفي كلام المحلي رحمه الله تعالى ما يشير
الى ان اطلاق الاول اطلاق للضمان فقط حيث قال عقب الترجمة فالضمان ما نشمه ويذكر
مع الكفالة وما عداه يطلق على الكفالة فالترجمة ناقصة على ما صنعه المحلي رحمه الله تعالى فعليه
كان الاولى ان يزيد في الترجمة والكفالة لان المصنف يتكلم في متنه على احكام الكفالة قرره
شيخنا الزيادي في درسه قوله او احضار من هو عليه اي وان يكون فوق مسافة القصر بناء
على وجوب احضاره منها وهو المعتمد قوله تحمل عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه
مع قولهم انه معروف وانه سنة ويتجه ان محله لمن هو قادر عليه يامن غائلته انتهى ابن حجر قوله
واركانه خمسة اي في ضمان الذمة واما في الكفالة وضمان الاعيان فالاركان اربعة لانه يسقط
المضمون الذي هو الشخص لانه لا دين بل المضمون المعين لا الدين قوله ضامن وشرط فيه
اي في الضامن اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران متعد بسكره وسفيه لم
يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون
ومحجور سفه وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه
ان امكن الصبا وعهد الجنون ومثله السفه ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه
الصبا والجنون او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط له ومريض مرض الموت عليه
دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده قوله ومضمون له وهو مستحق الدين ومعرفته
بان يعرف الضامن عينه شرط لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا او تسهيلا فلا
يكفي مجرد نسبه واكتفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن وتقوم معرفة
وكيله مقام معرفته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصلاح خلافا لابن عبد
السلام وغيره اذ احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يثق به شرح
ولا رضاه لعدم التعرض لذلك في حديث الميت الذي ضمنه ابو قتادة ولان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضي المضمون عنه وهو المدين
ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه
الضامن قوله ومضمون عنه وهو من عليه الدين ويشترط في المضمون عنه كونه مدينا قوله
ومضمون وهو الحق قوله وصيغة اي للضمان والكفالة ويشترط في الصيغة لفظ صريح او كناية
يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة
كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته او تكلفت ببدنه وانا بالمال المعهود
او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان
الي ونحوه اما ما لا يشعر بالالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس
بضمان بل وعد منهج وشرحه قوله ضمان بدن ونسمى بالكفالة وهي التزام احضار المكفول او جزء
شائع منه كنصفه او ما لا يبقى بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث كان المتكفل بجزئه حيا كما

في الارشاد الي المكفول له لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة لها ويشترط تعيينه فلا يصح تكفلت
بدن احد هذين شرح رملي قوله من حد لحد خمر وزنا وسرقة ومعنى تكفل الاحضار بالغامدية
بعد ثبوت زناها الي ان تلد انه قام بمؤنتها ومصالحها علي حد قوله تعا وكفلها زكريا فلا يشكل بما
ذكر هنا مع وجوبه الاستيفا في الحال وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفا العقوبة وهو ما اقتضاه كلامهم
تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعا تبعا لبعض المتاخرين شرح رملي قوله ولابد من اذن المكفول
ببدنه ولو بنايبه والالفاظ مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل ولو
كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة علي صورتهما
في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد علي صورته اذا
تحمل عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث
اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه
قوله ولو توقف احضار السفيه علي مال لم يكف اذنه بل لابد من اذن وليه والا كفي اذنه
ان ثبت المال ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت علي المضمون لما ياتي في الاقرار انه لو قال
شخص لزيد علي عمرو الف وانا ضامن فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن شرح روض
قوله وعلم قدره اي للضامن فقط عبارته في منهجه وشرحه وعلم للضامن به جنسا وقدرا
وصفة وعينا حتى للحلول والتاجيل ومقدار الاجل فلا يصح ضمان مجهول لشي منها لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل
قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد
ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الي غالب ابل
البلد قوله وكان لازما ولو غير مستقر كمهر قبل دخول او موت والمراد باللازم ما لا يتسلط
علي فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه قوله كثمن المبيع قبل اللزوم اي اذا كان الخيار للمشتري
وحده خلافا للمتولي بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع او لهما فلا يصح الضمان لعدم الدين اذ الخيار
يمنع نقل الملك وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج العقود وحد القذف ونحوهما قوله ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم انظر هل هذه مكررة مع قوله انفا وايلا الي اللزوم وقد يقال لا تكرار لان
هذا مثال لانه فرد من افراد المسايل السابقة ومثل هذا لا يعد تكرارا قوله ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة الي كفالة ردها الي مالكها ومحل ضمان رد العين اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن
قادرا علي انتزاعها منه نقله شارح البهجة عن الاصحاب شرح روض وبدن غايب ولو مسافة
قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا لدعوي زوجيتها لان الحاجة الي ما
ذكر داعية ولان الحضور مستحق عليها وعكسه اي والكفالة ببدن رجل تدعي امراة زوجيته
لذلك وكذا الكفالة اي بالمراة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه فيما يظهر بان يكفل الزوج
موليا وتصح ببدن ابق لمالكه واجير لمستاجره لما ذكر قوله كالوديعة اي والوصية والعواري

ولو بعد مضي المدة قوله فلا يصح لعدم ثبوتها اي والغرض انه قبل تلفها كما هو ظاهر اما بعده
فلا خفاء في صحة ضمانها لثبوتها في الذمة قوله مثلا ومثله في ذلك البايع ومثله في ذلك المستاجر
فان المستاجر اذا استاجر عينا ودفع الاجرة للموجر وخاف المستاجر ان تخرج العين المؤجرة
مستحقة للغير فلا تجب عليه الاجرة فاذا طلب من المستاجر من الموجر ضامنا
ليضمن له الاجرة ان خرجت العين مستحقة للغير فانه يصح الضمان قوله والثمن لا يدخل في ضمانه
اي ضمان البايع قوله والمراد يرجع لكل من قوله ان خرج مقابله مستحقا ولقوله او معيبا
الصنجة بفتح الصاد اي مثلا ومثلها المكيال والذراع فا[illegible]دة لو اطلق ضمان الدرك انصرف
الى خروجه مستحقا ولو باخذ شفعة ولا ينصرف الى ما رد بعيب او اقترن به شرط مفسد
انتهى وصورة الاطلاق ان يقول ضمنت لك عهدة او رد الثمن او المبيع من غير استحقاق
او غيره ق س واعلم ان متعلق ضمان الدرك عين المبيع او الثمن ان بقي وسهل رده
وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة شرح رملي قوله النبم بفتح النا وكسر البا والجمع على
نبقات اي بكسر البا ايضا كما سمعته من بعض مشايخي المحققين رضي الله عنهم
اجمعين قوله ويسمى ايضا ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا بالمس الحاجة اليه في نحو غريب
لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به على انه ليست من ضمان ما لم يجب مطلقا كذا
القايل لو خرج عما شرط تبين وجوب المضمون شرح رملي رحمه الله تعالى
[illegible] الرهن قوله هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة قوله وشرعا جعل عين الخ هو مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل تقديره جعل المالك او من قام مقامه عينا وثيقة
الخ وهذا التعريف يستفاد منه الاركان الاربعة وذلك ان الجعل لا بد له من جاعل
ومجعول عنده وهذا الجعل لا بد له من صيغة تخصه والمرهن به قوله بدين فصل
بذلك ان اركان الرهن اربعة فزده شيخنا المرابادي عن شيخه الطندتاوي قوله مشمول
والمشمول هو ما يسد مسدا من جلب نفع او دفع ضرر قوله فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه ارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعله جزا للشرط بالفا في قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة فضرب الرقاب
قوله على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي والخبر الاول محمول على
غير الانبيا تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفا قال السبكي مع انه صلى الله عليه وسلم خارج
من الخبر لان دينه ليس مصلحة لنفسه لانه غني بالله تعالى وانما اخذ التسعير لاهله
وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به بل بهم ولم يثبت انه كان عليه
دين وان ثبت دين فهو لمصالح المسلمين واذا استدان الامام لمصالحهم كان عليهم
لا عليه فان قيل هذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل

عنهم والوكيل تتعلق به العهدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم نص عليهم بهذه
الولاية التي ليست لغيره من الايمة انتهى ولا يخفى ما فيه شرح البهجة الكبير وانزه ليسلم
من نوع منة او تكلف مياسرا صحابه بابرائه او عدم اخذ الرهن منه اولان الشهيد كان
لا يوجد عنده اولبيان جواز معاملة اهل الذمة زيادي والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة
ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخذان لخوف الافلاس قوله عاقد من راهن ومرتهن
وشرط فيه كونه مختارا مطلق التصرف فلا يرهن مكره ولا يرتهن كسا يرعقوده ولا
يرهن وليا ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينا مال محجوره من صبي ومجنون ولا
يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان منهما دون
غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترضه لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر
من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا
لضرورة نهب او نحوهما ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي على ثمن ما اشتراه بماية
نسيئة وهو يساوي مائتين اي حالة وان يرتهن على ما يبيعه نسيئة بغبطة واذا
ارهن فلا يرهن الا من امين امن وشرط الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا فان
فقد شرط من ذلك بطل الرهن وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون له
ان اعطي مالا او ربح قوله ومرهون وشرطه كونه عينا يصح بيعها ولو موصوفة
بصفة السلم خلافا للامام فلا يصح رهن منفعة لتلفها شيا فشيا ولا رهن الدين
ولو هو ممن عليه لانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ولا
رهن وقف ومكاتب وام ولد قوله ومرهون به وشرط له ليصح الرهن كونه دينا
ولو كان زكاة تعلقت بالذمة وتحمل القول بالمنع على عدم تعلقها بها او منفعة كالعمل في
اجارة الذمة لامكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين لتعذر
استيفائه من غير العين وان بيع المرهون ولا بد من كونه ايضا معينا معلوما قدره
وصفته فلو جهله احدهما او رهن باحد الدينين لم يصح الرهن معلوما للعاقدين
قدرا وصفة فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت
بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مالا كالثمن بعد
اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شا فيسقط
به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه
لان لهما فسخها فيسقط الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل فلا
يصح الرهن بالعين المضمونة كالماخوذ بالبيع الفاسد او السوم او المغصوبة او
المستعارة ولحق بها ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية لانه تعالى ذكر الرهن
في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون فيدوم حبسه لا الى
غاية قوله وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه لانه

عقد مالي فافتقر الى الايجاب والقبول مثله ومن ثم جرى خلاف المعاطاة ويوخذ
من هذا اشتراط مخاطبة من الموقع له العقد نظير ما مر في البيع شرح دم قوله
من مشاع وغيره فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بالتسليم كله كما في البيع
فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في غيره ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول
فانه لم ياذن ورضي المرتهن بكونه بيده جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم
عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن
والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من مشتركة من
غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسما فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا
لانه حصل له بدله قوله الا في المنافع الى قوله والا في الزرع هذه المسائل مستثناة من
طرد الفاسد قوله والا في المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده قوله فلا يجوز اي
يكون رهنه باطلا قوله لما فيه من الغرر اي لاحتمال عتقه كل لحظة بموت سيده فجاة
قبل التمكن من بيعه فيصير حرا فلا يمكن الاستيفا منه قوله ولم يعلم دخل تحت كلامه
ست صور كما يعلم ذلك من كلامه وكلها باطلة قوله بان علم حلوله بعدها وصورته
بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق برجب قوله او معها
اي بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق باوله ايضا
قوله او احتمل الامران فقط اي البعدية والمعية وصورته بان يكون الدين موجلا
باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق بمجي زيد مثلا ومجيئه يحتمل البعدية
والمعية فقط ولا يحتمل السبق قوله او مع سبقه اي او احتمل السبقية والمعية والبعدية
وصورته بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي زيد ومجيئه
يحتمل الامور الثلاثة قوله او احتمل حلوله قبلها وبعدها وصورته بان يكون الدين
موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي زيد ومجيئه يحتمل القبلية والبعدية
قوله او معها اي او احتمل القبلية مع المعية وصورته بان يكون الدين موجلا
باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي زيد ومجيئه يحتمل القبلية والمعية قوله
لفوات الغرض من الرهن في بعضها اي وهو علم الحلول بعدها او معها قوله بخلاف
حلوله قبلها اي فيما اذا علم الحلول للدين قبلها اي قبل وجود الصفة قوله قبل وجود
الصفة اي او انفك بحال فيصح رهن المعلق عتقه بصفة في ثلاث صور وفارق المدبر
بتاكد العتق فيه فوق المعلق عتقه بحال المدبر اختلف الايمة بصحة بيعه بخلاف
المعلق فانهم اتفقوا على صحة بيعه قوله ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فان لم
يبع حتى وجدت الصفة عتق وان اعسر الراهن على الاوجه لان العبرة في العتق المعلق

تحال التعليق على المعتمد لا يحال وجود الصفة قوله منفعولي لم يعلم الحلول قبلها اي هذا هو المعتمد قوله ان امكن سبقها حلول الدين لا احتياجه تقييده الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والمتاخر شرح منهج وليس لذلك قوله والاتي الزرع قبل اشتداد حبه ولا يجوز رهنه بموجل الخ قال في شرح الاصل ولك ان تقول هذا لا يستثني مما يجوز بيعه اذ لا يجوز بيعه ايضا بشرط قطعه في المستقبل قوله ولا يجوز رهنه اي رهن ما يسرع اليه الفساد ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول ويفارق صورة الاحتمال رهن المعلق عتقه بصفة لا يعلم هل تتقدم او تتاخر حيث لا يصح رهنه بان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتدا الرهن بخلافه هنا وبان ملامة الفساد هنا تظهر دايما بخلافها ثم ويمكن الفرق ايضا بقوة العتق وتشوف الشارع اليه قوله الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد الا الان والا بطل قاله الاذرعي السبكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الان احفظ لقلة ثمنه عند اشرافه على الفساد ويرد بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف قوله ويكون بالنصب عطفا على يباع فهو في حيز الشرط وقد صرح بدخول ان على يكون في شرح الروض وذلك محل الاستغنا عن اشتراط رهن الثمن قوله ثمنه رهنا مكانه ويلزم الوفا بالشرط حفظا على الوثيقة وعلم من كلامه انه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه وبه جزم الاصل لمنافته مقصود الرهن والا فيما لم يشرط شيا وهو ما صحح في المنهاج كاصله ونقله الاصل عن تصحيح العراقيين لانه لا يمكن الاستيفا منه عند الحلول لفساد المرهون قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن شرح روض وقضية هذا انه لابد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك اذ مقتضى الاذن في البيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي وفا الدين من الثمن ان كان حالا وتقليد الاسنوي في ذلك مردود بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم ان من شروط بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم شرح رملي قوله ولا يجوز رهن الدين اي ابتدا والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافيه صحة رهنا حكما شرعيا فيمن مات وله دين وعليه دين فان دينه يكون رهنا عليه وفيما لو تلف المرهون فان بدله يكون رهنا لان هذا رهن شرعي والكلام في الرهن الجعلي كما تقدم انفا قوله ونحوه اي مع الكراهة كما في الروض قال في شرحه وانما كره لان فيه نوع تسليط للكافر على المذكورات فكره لذلك ورهن الام دون ولدها وكالام من لحق بها في حرمة التفريق قوله والسلاح من حربي قال العمري وغيره والسلاح الاذرعي للخيل قاله الاذرعي وكالمسلم المرتد قوله وان امتنع بيع ذلك اشار بذلك الى ان هذه المسايل مستثناة من عكس القاعدة المتقدمة قوله لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد اي وهو الاهانة والاذلال في البيع دون الرهن قوله لكن لا يسلم الخ اي في رهن المصحف فلا يسلم اليه بحال وانما يوضع عند عدل ابتدا بخلاف غيره فيسلم اليه ثم يوضع عند عدل قوله ما قبل الاخيرين وهما رهن الام دون ولدها وعكسه فانهما يسلمان

له بشرط ان يكونا فرعين او مسلمين والمرهون عنده مسلم قوله بيعا ان اذ ملكهما الراهن والولد
في سن التحريم فيه التفريق لتعذر بيع احدهما ح قوله ويوزع الثمن عليهما ثم يقدم المرتهن
بما يخص المرهون منهما ثم كيفية التوزيع انه تقوم الام وحدها اذا كانت هي المرهونة مع
اعتبار كونها ذات ولد حاضنة له لانها نقصت بذلك فاذا ساوت ح مائة ثم تقوم مع الولد فاذا ساوت
مائة وخمسون فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون
للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاخر وان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فتقوم
وحده محضونا مكفولا ثم معها فالزائد على قيمتها قيمته وفائدة هذا التوزيع مع لزوم
بيعهما قضا الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرما او تصرف الراهن في غير المرهون شرح رملي
قوله ليظهر ما يتعلق بالمرهون هذا هو فائدة التوزيع كما تقدم انفا مع زيادة قوله اعم لشموله
تعبيره للمجنون قوله والرهن امانة خالف ابي حنيفة فقال يضمنه باقل امرين من قيمته والحق
الذي رهن به وقال مالك ان كان تلفا ظاهرا لم يضمن وان كان باطنا ضمنه بقيمته عميرة فرع
يجوز بيع المرهون من المرتهن ولا يجوز رهنه منه بدين اخر الا في صورتين احدهما اذا جنى
ففداه ليكون رهنا بما يفديه به والدين وثانيهما اذا انفق عليه المرتهن عند غيبة الراهن
او عجزه ليكون مرهونا بالنفقة والدين قوله ولا يسقط هنا الفا احسن من الواو وبها عبر
في شرح المنهج قوله ايضا ولا يسقط بتلفه شي من الدين كموت الكفيل بجامع التوثق ولانه لو
سقط بتلفه لكان تضييعا له وابدا له بالواو في ولا يسقط احسن من حذف المحرر لها كالروضة
واصلها الا لتفاعلي ثبوت الامانة مطلق ويستثنى عدم السقوط عنها ولانه يلزم ضمانه بمثل او قيمة
الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد
سقوط الدين وقبل المطالبة فهو باق على امانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقك
منه فهو امانة في يده الى ان يستوفيه فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذه بدراهمك
وكان ما فيه مجهول القدر او اكثر او اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشرا
الفاسد وان كان معلوما بقدر حقه ملكه ان لم يكن للكيس قيمة والا فهو ضمن قاعدة
مد عجوة شرح رملي قوله الا في ثمان مسايل هذه المسايل استثناها المصنف رحمه الله تعالى تبعا
للبلقيني تبعا للمحلي قوله الا في مغصوب بحقل رهنا اي كان رهن المغصوب عند غاصبه
بدينه الذي هو على مالك المغصوب فان الارتهان لا يبريه من الغصب بل يبقى الضمان على
الغاصب نعم ان قبضه الراهن ثم رده اليه برئ من الغصب كما هو ظاهر واليه اشار المصنف
في الشرح بقوله عند غاصبه ان علق بتحويل لا برهنا قوله ومرهون بخول غصبا كان تعدى المرتهن
في العين المرهونة قوله وعارية كان اذن الراهن للمرتهن في استعمال العين المرهونة
فانه يخرج عن الضمان الى الامانة مع بقا الرهن بحاله ان لم ينقل وكذا الباقي والحاصل ان
كل مضمون ضمان يد لا يتحول امانة بارتهانه بخلاف الايداع لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان

توثق لا ينافيه فانه لو تعدي في المرهون صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة
ارتفع كونها امانة وكل رهن تحول الي المغصوب بخروج عن الامانة الي الضمان فلا تقييد بما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى قوله ولا يصح الرهن الا بدين اي فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفة خلافا للقفال
فاذا وقف واتفق كتابا وشرط ان لا يعار الا برهن فان الوقف صحيح علي كل حال واما الشرط فان اراد
به الرهن الشرعي فباطل وان اراد به اللغوي وهو كون الرهن وثيقة فصحيح وان اطلق ففيه
احتمالات اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان وفيما اذا اراد الموافق الشرط اللغوي واطلق
لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اذن بيعه قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله ولو منفعة
وذلك في اجارة الذمة فاذا الزم انسان انسانا حمله الي مكة المشرفة في اول شهر كذا او سلمه الاجرة
في المجلس وخاف المستاجر من هرب المؤجر وطلب المستاجر من المؤجر رهنا فانه يصح قوله
لا زماله الثمن بعد اللزوم قوله او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار للبايع وحده او كان
الخيار لهما فانه لا يصح لانه لا دين قوله ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين للاجماع
كما قاله ابن المنذر كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولا وثيقة للكل والجزية كالشهادة فلا ينفك
منه شي ما بقي من الدين شي شرح روض حتي لو شرط الراهن ان كل ما قضي من الدين شي انفك من
الرهن بقدره فسد الرهن قوله نعم ينفك بعضه بفك المرتهن ولو بترك الراهن لان
الحق له وهو جايز من جهته فيعمم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح فاذا ادي
حصة الدين الفك لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها قوله او تعدد العقد
كان رهن بعض عبد بدين وباقيه باخر ثم بري من احدهما قوله او المستحق اي او تعدد
المستحق للدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهتها كبيع
واتلاف ثم بري من دين احدهما وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل
هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه واجاب بان ما هناك محله اذا اتحد
جهة دينهما او اذا كانت البراة بالابرا لا باخذه شرح روض ومحل الاشتراك اذا كان بارث او
كتابة بخلاف ما عدا الارث او الكتابة فلا اشتراك فيمن قبض شيا ملكه ولا مشاركة ريلي قوله او من
عليه الدين اي المديون اي او تعدد المديون كان رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم
بري احدهما مما عليه فينفك عنه قوله ومالك العارية اي او تعدد مالك العارية كان رهن عبدا
استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادي نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق جعله عنه
بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله وخرج بفك المرتهن الرهن
فلا ينفك بفسخه شي ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا لجميع الدين ومثله
ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني شرح رملي وفك المرتهن لا يتقيد ببعضه
بل له فك جميعه وانما قيد ببعضه لاجل عطف ما قبله عليه والله تعالى اعلم

كتاب الكتابة

ووجه مناسبة الكتابة للرهن وذكرها بعد الرهن ظاهر وذلك ان الرهن جايز
من احد الجانبين ولازم من جانب وكذلك الكتابة فيها هذا المعني فناسب تعقيب الكتابة للرهن لذلك

زيادي رحمه الله تعالى قوله وشرعا عقد عتق الخ وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم للنجم وقيل انها لا تو ثق غالبا قوله ولانها بيع ماله وهي رقبة عبده بماله وهو الكسب وكان القياس ان لا يجوز لما ذكر لكن قام الاجماع على جوازها قوله والاصل الخ والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر الى الكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قال الروياني وهي اسلامية لا تعرف في الجاهلية شرح رملي قوله سيد وشرطه ان يكون من اهل الولا واهلا للتبرع وان يكون مختارا كما سياتي التصريح بذلك في كلامه رحمه الله تعالى لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي ولو حربيا وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليايهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا قوله ورقيق وشرط فيه اختيار وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم فلا تصح كتابة من تعلق به حق لازم نحو موقوف وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع ومكري لان منافعه مستحقة للمستاجر ه ومثله موصي بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه قوله وعوض وشرط كونه دينا اذ لا ملك له يرد العقد اليه ولا بد من وصفه بصفات السلم موجلا لانه المنقول عن السلف والخلف لانه عاجز حالا وانما لم يكتف به عما قبله لان دلالة الالتزام كما قاله ابن الصلاح لا يكتفى بها في المخاطبات وبهذا وصفان مقصودان ولو اسلم الى رقيق عقب العقد لكتابة فيه وصحان الحلول السخة ومنجما بنجمين ولو في مبعض ولو الى ساعتين وان اعظم المال وقص الاجل لا سلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنا دارين موصوفين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمته شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودي فيه قوله وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا من الرقيق كقبلت ذلك وعلى العوض كغيره من العقود فلا يكفي قبول الاجنبي قوله فلا يصح كتابة بعضه لكن ان ادى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار ان كان باقيه لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القيمة المكاتب زيادي رحمه الله تعالى قوله ولو بوكالة اي ولو بان وكل احدهما الاخر كما صرح شيخنا الرملي قوله وعدد الاته اعتبر كما لو جعلا حصة احدهما شهرين والاخر ثلاثة قوله على ابن حجر قوله وجعل المال على نسبة ملكيهما لئلا يودي الى انتفاع احدهما بملك الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين او اختلفت في الجنس او العدد او الاجل او الصفة منعت قوله صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما

وفسخ الكتابة وابقاه الاخذ فيها لم نجد لابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتقه اي نصيبه من الرق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا له ان
ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخذ فان اعسر من ذكر او لم يعد الرق وادي
المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما قوله
لذلك لا انفاخ تفيده الاستقلال قوله ليختص به خرج بقوله ليختص به مالو اذن احدهما
في دفع شيء اشتركا فيه فانه يصح القبض قوله كان اوصي بكتابة عبد معتمد قوله او كاتب في مرض
موته الخ هو ما ذكره الطاووسي وابن الرفعة والبارزي وهو ضعيف لان التبعيض فيه
ابتدا بخلاف ما لو اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد كما رجحه البلقيني وعن النص والبغوي
صحة الوصية بكتابة بعض رقيقه وهو ضعيف كما تقدم توجيه ذلك قوله اذا اديت اي مثلا
ومثل الادا الدفع والتسليم والاتيان والمجي كان يقول اذا دفعته لي او اسلمته او اتيت به او جئت
به فانت حر قوله الي قال في شرح الاصل وتقييده كالاصل بالي مضر فان الادا الي كل من وكيله
ووارثه ووصيه كاف قلت وما اورده عليهما يرد عليه لمساواة عبارته لعبارتهما كما لا
يخفي ولا بد مع ذلك قوله بعد ذلك وكاتبتك الخ لان كلامه بقطع النظر عن ذلك مساو لكل
منهما ومع النظر لذلك مساو لكلامهما او ينويه اي الادا قوله لانه اي لفظ الكتابة يقع
مترددا الخ قوله وان يتعدد النجم اي ينضم الي شرطية كون العوض منجما وكون النجم متعددا
ولذلك صرح الشارح رحمه الله تعالى بمنع كونهما بعده لكن قوله كما جرى عليه الخ ولو في نجم واحد
لفعلوه مبادرة للقربات ولان الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك ضربت
الدية على العاقلة منجمة لتيسر الادا عليهم قوله كما في كلامي كالاصل اي في قوله واتفقت النجوم
وفي قوله اذا اديت النجوم الي وسكوتهم عن بيان محل التسليم مشعر بعدم اشتراطه لكن في
اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم انتهى قوله حالا بتخفيف اللام قوله او على
خدمة شهر لو مرض العبد الذي كاتبه سيده على خدمة شهر ودينار في الشهر وفاتت الخدمة
انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة فلو كاتبه في الامة لم يشترط اتصالها
بالعقد ولم يجب ضم شيء اليها فلو كاتبه على بناء داريين في ذمته في وقتين معلومين صح قوله
ودينارا في ذمته اي وعين الوقت كعاشره والا فلا يصح لجهالة الاجل قوله لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة بالعاطف على ما كان قبلها اصلا واصلح فكان الاولي تنجيم الاصطلاح
بالواو وقد عبر في شرح الاصل وشرح المنهج وشرح الروض بالواو قوله فالتنجيم انما
هو شرط الخ ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا
يجوز تاخيرها عنه كما ان عين المبيع لا تقبل التاجيل فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال
لم يصح ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف وتلزم الاجارة ما جرت العادة به من
غسل الثوب والخياطة والخبز وتعليق الدواب وحمل الما للشرب وللطهارة وخدمة الزوجة

وحلب المواشي واضاف بعضهم الي ذلك العجن وايقاد النار في التنور وفرش الدار قوله لفوات
شرط كان شرط كون كسبه بينهما او ان عتقه يتاخر عن ادا النجوم قوله او لفساده اي الشرط كشرط
ان يبيعه كذا قوله وفساد عوض كان كاتبه علي خمر او خنزير او لحم قوله او اجل كان كاتبه اجل مجهول او
جعله نجما واحدا وكاتب بعض رقيق قوله في استقلاله بالكسب لانه يعتق فيها بالادا الا الصحيح والادا
انما يكون بالكسب فيكون بمنزلة الصحيحة فيه قوله واخذ ارش الجناية عليه اي ولو كانت الجناية
من سيد المكاتب عليه فان السيد يضمن الارش بخلاف ما اذا قتله سيده فانه لا ضمان عليه وبهذا
يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله ووجه ذلك انه اذا قتله تبطل كتابته بخلاف
ما اذا كانت الجناية بقطع عضوه فان الكتابة باقية وخرج بها الباطلة وهي التي اختل بعض اركانها
او اختلال بعض شروط العاقدين السابقة ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او كا
لعقد بنجوم دم وكفقد ايجاب وقبول فهي لاغية الا في نحو تعليق صدر ممن يصح تعليقه وكذا تعتق فان
في الحج والعارية والخلع قوله والمهر في امة لتستعين به في كتابتها سواء وجب المهر بوطي
شبهه ام بعقد صحيح قوله وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده بحكم التعليق لان مقصود
الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال
السيد البجي وليس لنا عقد فاسد يملك به ما يملك بالصحيح الا هذا لان المكاتب يملك الكسب والارش
والمواق قوله ويرجع عليه بقيمته ان كانت الكتابة في كله فان كانت في بعضه رجع بقيمة
العقد المكاتب لا بقدر ما سوى العتق اليه لانه لم يعتق بحكم الكتابة قوله يوم العتق
لانه يوم التلف قوله وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده قوله بمثل
اي ان كان مثليا قوله او قيمته اي ان كان متقوما فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة
لحق وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين فالتقاص واقع بينهما كساير الديون من النقود
المتحدة لذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضي من صاحبيهما او من
احدهما به علي الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل
في شرح الروض وغيره قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه اما اذا اختلفا جنسا او غيره مما مر
فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا او مثليان ولم يترتب علي ذلك عتق فان
ترتب عليه جاز لتشوف الشارع له قوله لا يعتق باداية بعد موت سيده الا اذا علق عتقه بالادا
الي الوارث بعد موته فيعتق بذلك كما لو قال له ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فدخل عتق
قوله كما قدمت الاشارة اليه في قوله وعتقه بالادا في محل النجوم الي سيده قوله وان
المكاتب منها لا يسافر بغير اذن سيده اي بخلاف الصحيحة وهذا في غير السفر للنسك اما اذا
احرم بالنسك بغير اذن سيده فله منعه مطلقا كما في المجموع وغيره قوله قبل عتقه وتجوز عجزه
قضا وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الي العتق موسع ويتعين عند العتق انتهى
ابن قاسم قوله اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فماذا يكون حكمه في لزوم الايتا

قوله او من غيرها اي غير مال الكتابة الذي دفعه المكاتب لسيده لكن كان الذي دفعه السيد من جنس مال الكتابة وان لم يكن من عين الذي دفعه المكاتب قوله من جنسها لا من غيره كالزكاة مالم يرض به قوله واتوهم والامر للوجوب لانتفا الصارف عنه قوله وسن ربع الخ قال البلقيني بينهما سدس روي البيهقي عن ابي سعيد مولي ابي اسيد انه كاتب عبده علي الف درهم ومايتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي مائة درهم قوله او قبله كذلك اي قبل انقضا الشهد لا قبل الشهد نفسه لعدم تصوره قوله لانه اي الايتا قوله وفي قوله اي الرقيق قوله والولا عليه فيهما اي في بيع الرقيق وفي قول السيد اعتقني قوله والولا فيهما اي في قول عبده له اعتق رقبتك

باب الاقرار

قوله وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوي اخبار بحق له علي غيره والشهادة اخبار بحق لغيره علي غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوي وان كان بعد اللزوم فهو حكم قوله مفيد وشرط فيه اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمي عليه ومكره بغير حق اما مكره علي الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح اقراره سوا اقر حال الضرب او بعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من اكره علي شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الاقرار لتباين عقودهم فان ادعي الصبي بلوغا بامنا ممكن في الذكر ومثله او الحيض الممكن في الانثي بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه لانه لا يعرف الا من جهته فاشبه مالو علق العتق بمشية غيره فقال شيت او ادعاه من كلف بينته عليه وان كان غريبا خامل الذكر لامكانها تنبيه من قدر علي الانشا قدر علي الاقرار ومن لا فلا كما اشار اليه الاصل ويستثني من الاول اقرار الوكيل في التصرف اذا انكره الموكل فلا ينفذ وان امكنه انشاؤه ومن الثاني اقرار المراة بالنكاح والمجهول لحريته او رقه او بنسبه والمفلس ببيع الاعيان والاعمي بالبيع ونحوه والوارث بدين علي مورثه والمريض بانه كان وهبه وارثه واقبضه في الصحة فكلها ولا يصح اقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم انشاؤه وسياتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد السلام قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار هو في الظاهر اما في الباطن فبالعكس اي لانه اذا ملكه باطنا فهو ملكه فليس له ان يقر به لغيره قوله ومقر له وشرطه اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها او استعملها تعديا وان اقر لحمل بشي واسنده الي الوارث او وصية او غيرهما مما يمكن في حقه لزمه لان ما اسنده اليه ممكن وكذا يلزمه اذا اطلق اي لم يسنده الي شي حملا علي الجهة الممكنة في حقه لا ان اسنده الي جهة باطلة كالبيع والاقراض كقوله باعني به شيا او اقرضنيه فلا يلزمه شي هذا هو المعتمد لانا نقطع بكذبه وهذا ما جزم به في اصل المنهاج وصحح في الروضة قال وبه قطع في المحرر فان انفصل ميتا فلا شي له في الارث والوصية وغيرهما ويكون المقر به فيما اذا اسند الي ذلك للورثة اي ورثة المورث او الموصي او لغيرهم او انفصل حيا لدون ستة اشهر من وقت الاقرار صوابه

باب الاقرار قوله

استحق

يحقق لانا نتيقنا وجوده يومئذ وقولهم من وقت الاقرار صوابه كما قال الاسنوي ونحوه
من حيث سبب الاستحقاق لان وجود الحمل عند الاقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد
وكذا الدون اربع سنين صوابه لاربع سنين فاقل ان لم تكن امه فراشا لزوج او سيد لان
الظاهر وجوده اذ لا سبب يحال عليه بخلاف ما اذا كانت فراشا لاحتمال حدوثه والاصل
عدم الاستحقاق وبخلاف ما اذا انفصل لاكثر من اربع سنين لتيقن عدمه يومئذ وشرط
فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك
ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء
قال اغلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى
الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب فلو قال لي علي
مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا قوله
ومقر به وشرط فيه ان لا يكون ملكا للمقر ~~له يجب تقديم المحدث عنه عن الخبر~~ حين يقر
لان الاقرار ليس ازالة ملك بل اخبار عن كونه ملكا للمقر له فيجب تقديم المخبر عنه عن
الخبر فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك فينافي
الاقرار لغيره اذ هو اقرار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي
فان اراد الاقرار به قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن
ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باول
كلامه وكذا لو عكس فقال هو ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به
الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار
للمقر له فلو لم يكن بيده ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له فلو اقر
بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق
وكان شراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته المانعة له من شرائه وبيعا من جهة
البائع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب قوله وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او
عندي كذا وخرج بعلي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا او علي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك ومثل علي
قبلي ومعي او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
فان قال لي عليك الف فقال في جوابه خذه او زنه او استوفه او اختم عليه او اجعله
في كيسك او هي صحاح فليس باقرار لانه استهزاء لا التزام فان قال في جوابه نعم او بلى او صدقت
او اجل او جير او اي بمعنى نعم فاقرار لانها موضوعة للتصديق نعم لو اقترن
بواحد مما ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو هز راس الدال على شدة
التعجب والانكار وضحك كما لو قال لي عليك الف فقال مستهزئا لك الف لم يكن اقرارا على احد احتمالين

ذكرهما الرافعي رحمه الله تعا وميل اليه وهذا هو المعتمد **قوله** لا يقبل اقرار صبي
ومجنون فان ادعي صبا او جنونا عهدا او اكراها وثم امارة كحبس او قد سبهم وثبت ببينة
او باقرار المقرله او بيمين مردودة صدق بيمينه مالم تقم قدبينة بخلاف انتهى ابن حجر **قوله**
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك اي في اخبار الشخص بحق عليه الذي عرف به الاقرار بخلاف غير ذلك
كالاذن في دخول دار وايصال هدية فان عبارتهما صحيحة فيه لكن بشرط ان يكون للمجنون نوع تمييز
قوله ولا اقرار مفلس بدين خرج به العين فيقبل فيها مطلقا الجناية **قوله** بمعاملة متعلق
بقوله بدين وكل منهما متعلق باقرار **قوله** ولا اقرار مفلس الخ حاصل مسئلة اقرار المفلس
انه اقر بعين او دين جناية قبل مطلقا وان اقر بدين معاملة فان اسند وجوبه لما قبل
الحجر قبل ايضا وان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيد بمعاملة وغيرها
لم يقبل في حقهم وان اطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا لما
بعده رجح كذا بخط شيخنا العلامة الزبادي رحمه الله تعا **قوله** واما في الثانية فلان الحصل في
كل حادث تقديره باقرب زمن سبق قلم لانه يوهم ان الاطلاق عند مقيد بما بعد الحجر
والحال انه مقيد بما بعد الحجر لانه صورة المسئلة فهذا التعليل لا ياتي الا في قوله في
المسئلة الثانية وهي قوله وان اطلق وجوبه الخ ولو ذكر هذه العلة هناك لكان اولي فلما
لما جري عليه هنا وفي شرح منهجه ايضا وصواب العبارة ان يقال واما في الثانية فتنزيلا
له علي اغلب المراتب وهو دين المعاملة **قوله** علي الاقل اي الاقرب زمنا **قوله** هذا ظاهر الخ
معتمد شيخنا الزبادي رحمه الله تعا **قوله** لانه يقبل الخ تنبيه افتي ابن الصلاح بانه لو
اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته علي وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان
قدرته علي وفائه بقية الديون **قوله** بدينه منها الخ لكن لا يسلم له المال بوفي
دون ما اذا كانت في الامة وهذا المعتمد فيهما والحاصل ان نذر كل من المحجور عليه بسفه
او فلس علي حد سوا فان كان نذرهما قربة مالية عينية لم يصح منهما ذلك والا فيصح و
عبارة شرح المنهج في باب النذر ولا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس
في القرب المالية العينية **قوله** بلعان في الزوجة **قوله** او بحلفه في نفي ولد الامة ويكفي لذلك
يمين واحد فان قلت كيف تتصور مسئلة الامة فانها لا تصير فراشا لسيدها الا اذا
اعترف بوطئها او متي اقر بوطئها لها لحقه الولد فكيف ينفيه بعد ذلك قلت اجيب
بانه يتصور بما اذا اقر بوطئها اذ بان الولد يلحقه ظاهرا فاذا علم انه ليس منه فله
نفيه بالحلف قرره شيخنا الزبادي في درسه **قوله** واستلحق له اي النسب **قوله** ولبعد
التهمة في الاوليين فان كل نفس مجبولة علي حب الحياة والاحتراز عن الايلام **قوله** فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال استشكل قطعه في السرقة فان القطع فرع الثبوت والمال ليس
بثابت لانه يتوقف علي طلب المالك مالم وطلب المالك لا يوجد فكان القياس ان لا
قطع وقد يجاب بان هذه الصورة مستثناة من اشتراط طلب المالك مالم او انه يكتفي
هنا بالطلب الصوري واستشكل الاكتفا بالطلب الصوري بان شرط الدعوي ان تكون

ملزمة ولا الزام في الطلب الصوري وح هذه المسئلة مشكلة لاجواب عنها قرره شيخنا
العلامة الزبادي في درسه قوله ايضا فيقطع السرقة هذا هو فائدة اقراره بالحد قوله وينفق
علي ولده المستحق من بيت المال ان قيل لاشيء ينفق علي الولد الذي استلحقه السفيه من
بيت المال وينفق علي الولد الذي استلحقه المفلس من مال المفلس دون بيت المال قلت
يفرق بينهما بان اقرار المفلس بالمال صحيح فلذا قلنا ينفق علي ولده من ماله دون السفيه
فان اقراره بالمال غير صحيح زبادي رحمه الله تعالى قوله الا في معاملة اذن له فيها عبر في المنهج بقوله
بدين تجارة اذن له فيها ثم قال في شرحه وتعبيري بدين تجارة اولى من تعبيره بمعاملة
لشموله المعاملة للقرض مع انه لا يقبل اقراره علي سيده في القرض بخلاف التعبير بدين
التجارة فانه يخرج دين القرض فعلى هذا كان الاولي ان يعبر بدين التجارة كما عبر به
في منهجه حتى لا يرد عليه ما اورده علي المنهاج لمساواة عبارته هنا لعبارة المنهاج
قوله لم تقبل اضافته لحجره عن الانشاء وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد
يؤدي الي فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس قوله
ويضمن مال السرقة في ذمته باقيا كان او تالفا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه سيده
فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه علي مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده قوله اذا
لم يصدقه السيد فيها فان صدقه تعلق برقبته هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب
فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعض
الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة المؤجل قوله
اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض اي اما مع وجود المقتضي فيجوز الالغا كان كان سفيها
او مفلسا قوله الا في ردة اي كان اتى بموجبها كسجوده لصنم ثم رجع كان قال ما فعلت فانه يقبل
اقراره اما لو قال ارتددت فلا يحصل الرجوع الا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة
قوله كحد زنا وشرب اي ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز الرجوع قوله لما مر
اي من انه لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض ومن خبر ادرؤا الحدود بالشبهات فالاول دليل الثاني
والثاني دليل الاول قوله ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير اي فيما اذا كان المقر به مجهولا لا يمكن
معرفته الا بمراجعة المقر فيطلب من المقر التفسير بخلاف غير ذلك فلا يحتاج الي التفسير
كان قال له علي وزن هذه الصنجة دراهم او قدر ما باع به فلان فرسه فانه يصح ويرجع الي ما احال
عليه قوله او اكثر من مال فلان او مما بيده او مما شهد به الشهود عليه او جليل او خطير او وافر
او نفيس او قليل او حقير او طفيف او نحوها او حكم به حاكم علي فلان قوله قبل تفسيره باقل
متمول وان كثر مال فلان ولو لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانه اي صالح للاكل والا فهو غير مال
ولا من جنس لان الاصل براءة الذمة عما فوقه قوله لاحتمال عظم خطره بجحد خطره بالاضافة وفي

منحة عظيم خطره بتنوين عظيم اي بالنسبة لتيقن حله او لتشحيح او تكلف مستحله وعقاب غاصبه وثواب باذله للمحتاج مضطرا ويكون خنزيرا ونحوه من حيث اعتقاد الناس له او فتاوه وبكونه اكثر منه كذا من حيث انه احل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عيب يتعرض له قال الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي مال مثل ما في يد زيد او مثل ما علي لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك عددا لان المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا فيها وخرج بالمتمول قال الامام وهو ما يسد مسدا او يقع موقعا من جلب نفع او دفع ضرر ما ليس متمولا كالكلب والسرجين وجلد الميتة لمباينته اسم المال لكن تعبيره باقل متمول يقتضي انه لا يقبل التفسير بمال غير متمول كتمرة وحبة بر وليس كذلك بل يقبل به وكل متمول ولا ينعكس ذكره الاصل وفيه انه يقبل التفسير بالمستولدة لا بهما وقف عليه وحذفهما المصنف لان المناسب فيهما ان يقول له عندي مال والصورة انما قال فيهما لو قال له علي مال ولا يخفى لوما ذكره هنا من ان حبة البر ونحوه مال ما ذكروه في البيع من انها لا تعد مالا فان كونها لا تعد مالا لعدم تمولها لا يمنع كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا شرح روض قوله وازنة اي يكون مجموعها ثمانية عشر دانقا وان لم يكن زنة واحد منها ستة دوانق بل كان بعض الدراهم زايدة على ستة دوانق وبعضها اقل من ستة ومجموعها يبلغ ما ذكر اكتفي به لحصول المقصود هذا ان اطلق الدراهم فان قيد بعدد واطلق او قال بعدد فحيل هذا في مثالنا يعتبر كونه ستين دانقا وان لم يكن وان لم يكن كل واحدة ستة هذا كله اذا لم تكن دراهم البلد في اثنيته ناقصة والا فلا يشترط ذلك قوله اعتبر العدد دون الوزن اي فيقبل منه الناقصة وان كانت دراهم البلد في الثانية كاملة لانه لم يقبل ما ياتي درهم قوله ويقبل اقراره لوارثه واقرار من لا وارث له سوى بيت المال وان كذبه بقية الورثة او بعضهم ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق قبل ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى سوا كان المقر له وارثا ام اجنبيا بخلاف غرما المفلس فليس لهم تحليف من اقر له المفلس لان الملك صار للورثة والمال ليس للغرما وان تعلق بهم حقهم قس في مرض موته وكالمرض ما الحق به من كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا بعدم صحة اقراره لوارثه للتهمة حرمان بعض الورثة والله تعالى اعلم

باب الشفعة

ماخوذة من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الي الشريك نصيبه ومنه شفع الاذان قوله فهي لغة بجوز جره بجعله صفة للتملك ونصبه بجعله صفة للحق قوله منها لم يقسم ظاهره انه يقبل القسمة لان الاصل في التقويم ان يكون في الممكن بخلافه بلا انتقال للبصير لم تتحر كذا ولا كمه لا تتحر كذا واستعمال احدهما في الاخر تجوزا واجمالا قال ابن دقيق العيد شرح بهجة نسيئة انما لم تثبت الشفعة في المنقول

لانها تملك فهي علي خلاف القياس فاختص بما يدوم ضرره من العقار قوله فاذا اوقعت الحدود
اي وكان ذلك قبل البيع قوله وصرفت الطرق اي بالتشديد اي تبينت مصارفها بان عين لكل قسم من
قوله فلا شفعة اي لانهما صارا جارين قوله اخذ مشروط فيه كونه شريكا ولو مكاتبا او غير عاقل كمسجد
له شقص لم يوقف وصورة هذه المسئلة ان يوصي شخص لحصته من داره مثلا للمسجد او يهب
حصته من داره مثلا للمسجد ثم ان مالك البعض الباقي باع حصته لاخر فللناظر ان يأخذ الحصة الباقية
المبيعة بالشفعة للمسجد بخلاف ما اذا كانت الحصة موقوفة علي المسجد فليس للناظر ان يأخذ
الحصة المبيعة لان الملك في الموقوف لله تعالى والله سبحانه وتعالى ليس له شريك قال في العباب او موقوفا
عليه اي علي المسجد فلا انتهى قوله وماخوذ ويشترط فيه ان يكون ارضا بتابعها كما يأتي قريبا في كلام
قوله وماخوذ منه وشرطه في الماخوذ منه ان يتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين
نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت قبل انقضائها اي مدة الخيار الثابت
لهما او للبايع فقط في بيع الشريك الاول نصيبه فان الشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع
بايعه لتقدم سبب ملكه الثاني لا الثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب
ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء جازما اي فان الشفعة
للاول دون الثاني بخلاف ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما علي الاخر
لعدم السبق قوله وصيغة قال في شرح المنهج والصيغة انما تعتبر في التملك انتهى اي لا في ثبوت
الحق فان كان الضمير في قوله واركانها يعني التملك فظاهر وان كان بمعني الثبوت للحق ففيه
نظر لما تقدم ان ثبوت الحق لا يتوقف علي صيغة لكن قوله الاتي وان تابرت قبل الاخذ يدل
علي ارادة الثاني وكذا قوله ولا يملك الشفيع الخ وكذا عدم ذكر العوض منها الا ان يدل علي
ذلك فلا يصح الجواب بالاول كما توهمه بعضهم قوله في ارض وما يتبعها يدخل في النوابع
مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الاصول ق س وضابط ذلك ان كل ما يدخل في مطلق البيع
يثبت فيه الشفعة وما لا فلا ذكره بايدي فرع لو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة
جاز اخذ النقض تبعا للدار ق س قوله ومجرى الطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس
المراد به الحجر فانه منقول وانما تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله وثمرة لم تظهر
عبارته في شرح منهج وثمر غير مؤبر قال شيخنا في حاشيته عليه اي عند البيع ولو لم يتفق
الاخذ حتي ابر لدخوله في مطلق البيع ولو حدث بعد البيع ولم يؤبر عند الاخذ اخذ
بالشفعة تبعا والا فلا انتهى ولو كان البقل يجز مرارا فالظاهر انه كالثمرة المؤبرة والاصول
كالمجدد ق س قوله وان تابرت قبل الاخذ فلا تثبت الشفعة في منقول غير تابع لما ذكر
وان تبع مع الارض كزرع يؤخذ دفعة ولا في تابع كبناء ونخل من بيع دون ارضه وكبناء علي
سقف ولو كان السقف مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه قال في المنهج

وشرحه وان يملك بعوضه كالبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى
سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله
فلا يثبت لغيره اي الشريك قوله ولو جارا ملاصقا عند الحنفية يثبت للجار الملاصق وكذا المقابل
اذا كان الطريق التي بينهما غير نافذة لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم افهم ان المقسوم لا شفعة
فيه وقوله في الحديث بعده فاذا وقعت الحدود الخ مؤكد لذلك لكن قوله في الحديث الشريف وصرفت
الطرق يقتضي ان الطريق اذا اتحدت تثبت الشفعة للجار واجيب بانه عموم معارض لمفهوم
الحصر في اول الحديث وبانه خرج مخرج الغالب الا ان الخصم لا يقول بالمفهوم ولما حديث الجار
احق بصقبه فيحتمل ان المراد احق بالعرض عليه او يحمل على الشريك جمعا بين الاحاديث
ق س ولكن لو قضى للجار بها حنفي لم ينقض حكمه ولو طلبه كان القضا بها الشافعي كنظايره
من المسايل الاجتهادية نسبه الحاكم من الحنفي بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا وباطنا وكذا الحكم في
ساير الفروع المختلف فيها وقد نقل السبكي هنا واعتمده مما ينسب اليه في الفتاوي مجردا اختيار له
مخالف لمذهب الشافعي لكنه موافق للامام والغزالي والاصوليين ق س ولا للشريك في غير رقبة
العقار كالشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية قوله فلو قاسم الخ اخذ به الاجاب
عن اشكال المزني رحمه الله تعالى ثبوت الشفعة مع جريان القسمة لانها تتضمن الرضى من
الشفيع واذا رضي الشفيع بمالكية المشتري فكيف تتصور القسمة مع بقا الشفعة وقوله انما
لم تبطل مع ان القسمة قطعت الشركة جواب عن اشكال اخر وهو ان الشركة تنقطع بالقسمة
فكيف يشفع وصار اجارا بين اسعاد وقد يجاب ايضا بان الاخذ والحالة هذه يتضمن نقض القسمة
الواقعة فلم ياخذ بالشفعة الا وهو شريك لا جار ح شيخنا العلامة الزيادي على شرح البهجة
لمولف هذا الكتاب قوله جاهلا في البيع قيد في قوله فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
قوله دفع ضرر مونة القسمة قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو
اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلط
الشريك على اخذه منه قوله فلا يجاب طالبها اي الشفعة قوله بخلاف العكس بان باع مالك العشر
حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لا منه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس وحاصل ذلك ان صاحب القليل تثبت له الشفعة وهو مالك العشر على صاحب الكثير
دون عكسه قوله الا بلفظ وفي معناه ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كناية قوله ساخذ
بالشفعة قال في الخادم ولا يشترط ان يقول بكذا قوله مع بذل الثمن للمشتري كتقبيض المبيع
اي قبضا كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما ورفع الامر
الى الحاكم ليلزمه التسليم او يقبض عنه قوله او رضي المشتري بكونه في ذمته قال في المنهج
ولا ربا قال في شرحه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من
الاخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا

انتهى بخلاف ما اذا كانت الثمن والصفايح من ذهب او كانا من فضة لا يصح البيع لانه من قاعدة
مد عجوة ودرهم قوله او قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه قال في شرح المنهج وصحح
بالثلاثة المذكورة الاستشهاد بالاخذ بالشفعة فلا تملك به وان لم يرجح في الروضة شيا واذا تملك
بغير الاولى من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك
امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه باب الغصب وهو
كبيرة وان لم يبلغ نصاب سرقة خلافا للهروي وغيره رحمهم الله تعالى زيادي اخذ الشي ظلما قاله المحلي وهو
يشمل اخذ عين المال ولو بنحو سرقة فان كانت من حرز سمي سرقة او مكابرة في محل سمي محاربة
او جهارا واعتمد الهرب اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قوله هو استيلا الخ وهو
حقيقته ضمانا وعصيانا الاستيلا على مال الغير بعدوان كالمقبوض بالبيع الفاسد واستعمال
الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلا على حق الغير بعدوان كالسرجين والكلب المعلم
والخمرة المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها انتهى ولو اخذ مال غيره بالحيا كان له حكم
الغصب بعد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفع اليه لباعث الحيا فقط لم يملكه
ولا يحل له التصرف فيه شرح رملي قوله طوقه من سبع ارضين اي كلف حمله منها او جعل
في عنقه كالطوق ومن الوعيد قوله تعالى ويل للمطففين انتهى قوله يستلزم الاثم مطلقا
وليس مرادا وان كان غالبا قوله اي للغاصب قوله ابطاله وارش النقص لخبر ليس لعرق
ظالم حق واعاده كما كان واجرة مثل ان مضت مدة لمثلها اجرة قوله ليدفع عنه بسببه نعم
ان منعه المالك من ابطاله ولم يكن له غرض سوى دفع الضمان او ابراه من الضمان امتنع
عليه الابطال ويبري من الضمان كما ذكره المولف رحمه الله تعالى في شرح منهجه قوله والضمان
غصب بقيمة او مثل قوله وعارية اي بالقيمة مطلقا قوله او بيع فاسد المقبوض بالبيع الفاسد
يضمن ضمان المغصوب كما في الروض بباب البيع فذلك بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم بخلاف
العين المعارة والماخوذة بالسوم فانهما يضمنان بالقيمة مطلقا وان كانا مثليين خلافا للشيخ
المولف رحمه الله تعالى بقوله ان المعار يضمن في المثل بالمثلي والقيمة في المتقوم وجرى على
ذلك الخطيب تبعا للمولف قوله او بعد حط على سوم اي او قبض بعقد والمراد بعقد لبيع عرضا
كما اذا كان للبايع حق الحبس فتعدي المشتري واخذه فانه يضمن بالثمن واما نحو بدونه
او رهن تعدي في الوديعة او المرهون او نحو ذلك ففيه نظر لان هذه من افراد الغصب
قوله بالمثل في مثله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف قوله وهو ما حصره كيل
او وزن يعني لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال
يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا انما تقدرهما
بكيل او وزن انتهى ابن حجر قوله وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق
ونخالة وعنبر وكافور وثلج وجمد وعنب ورطب وفواكه رطبة ولحم طري كلها مثلية لصدق

باب الغصب

التعريف عليها واورد الاسنوي التعريف علي البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم
فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما وتجاب بان
ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم
في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم
فيهما جائز قوله والحيوان هذا خرج بقوله كيل او وزن والثياب لانها تذرع قوله اللذين
لا يصح السلم فيهما كالغالية والمعجون ونحوهما ورديء العنب فليس بمثلي لانه لا يجوز
السلم في هذه المذكورات ومعروض النار قوله بيد البايع ومثله مالو كان بيد المشتري
وكان الخيار للبايع ايضا قوله ولبن المصراة اي ذات اللبن المأكول وان لم تكن مصراة ومحل ذلك
اذا تلف اللبن والا بان كان باقيا فان تراضيا برده جاز لان الحق لهما لا يعدوهما
وجنين الامة خرج بجنين الامة جنين الحرة ففيه عبد او امة وخرج بها ايضا جنين
البهيمة ففيه ما نقص بقيمتها قوله وقد يضمن الشيء بشيئين معا الو قتل محرم
صيدا الخ وقد نظم بعضهم في ذلك سؤالا بقوله

عندي سؤال حسن مستظرف ❊ فرع علي اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضي مالكه ❊ ويضمن القيمة والمثل معا
جواب هذا ان شخصا محرما ❊ اعاره الحلال صيدا فاقتنعا
اقبضه ايام ثم بعد ذا ❊ قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي ❊ اعاره والمثل لله معا

وقد تقدم هذا اللغز وجوابه في كتاب الحج وانما اعدناه هنا لذكر المصنف رحمه الله تعالى
قوله او شبهة اي منه والحاصل انه شبهة وحده توجب ما عدا المهر اذا لا مهر لبغي و
شبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت محرمية فلا يحل
فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة ح بشيخنا من كتاب النكاح قوله مهر بغي محل وجوب مهر بغي
اذا كانت الشبهة منهما فان كانت من الواطي دون الزوجة وجب مهر فقط لقوله صلي الله عليه وسلم
لا مهر لبغي اي مطاوعة وان كان الواطي بحالها بالحال دون الزوجة وجب مهر فقط للزوجة
وانما لم يجب مهر للفرج ايضا لعدم انفساخ النكاح لان غاية هذا الوطي ان يكون زنا
والزنا لا يوجب فسخ النكاح قوله فانه يغرم القيمة وان لم يضمن بالمثل لانه يودي الي
اسقاط الضمان بالكلية في الفرض المذكور وكذا اذا كان المغصوب المثلي له قيمة كانت
فلعل المالك بالغاصب في غير محل الغصب ولنقله الي محل الغصب مونة فان الواجب القيمة
لا المثل وبهذا يعترض علي من اطلق وجوب المثل في المغصوب المثلي اي اذا لم يكن
للمثل له قيمة اما اذا كان المثل له قيمة ولو يسيرا فانه يضمن المثل ومحل الضمان بالمثل
اذا لم يكن له قيمة ما لم يكن لنقله مونة والا فالواجب القيمة بمحل التلف كما لو نقل المالك

برا من مصر الي مكة ثم غصبه احدهما ثم طالبه مالكه به بمصر فانه يلزمه قيمته
بمكة كما افتي به الشهاب الرملي رحمه الله تعا ولو صار المثلي متقوما او مثليا اما المتقوم مثليا
كما لو جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثلي مساوي قيمة الاحدام
لا ما لم يكن الاكثر قيمة ضمن بقيمته في الاولي والثالثة ويتخير المالك بمطالبته باي
المثلين في الثانية فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصار قيمته درهما وسدسا فخبزه
فصار درهما وثلثا واكله لزمه درهم وسدس وكيفية الدعوي هنا استحق عليه قيمة خبز
درهما وثلثا ولو اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان
من جنسه لانه مختص بالعقود شرح رملي حاشـــمة ونسأل الله حسن الخاتمة جميع المنافع
التي توجد كدار ودابة تضمن بالتفويت والفوات الاحرا متفويت تضمن منفعته بان يقهره
علي عمل بقم ان قهره مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها فان حبس حرا فلا يضمنها به لان
الحر لا يدخل تحت اليد بضع ونحو مسجد كشارع ورباط فيضمن منفعتها بالتفويت بان بطل البضع
فيضمن بمهر المثل كما سياتي وكما يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة ويمنع
الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يستاجر اجارته
لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما كالات لهو او لعبد ذلك كالحبوب فلا يضمن منفعته
اذ لا اجرة له

باب اللقطة قوله ما وجد من حق ضايع الخ اي بسقوط او غفلة
خلافما وجد من ملك شخص فله وان لم يدعه فان نفاه فلمن قبله وهكذا حتي ينتهي الي المحيي
والا فلقطة كما مر بما فيه في باب الزكاة او القته ريح او نحوها كان القت الريح ثوبا في داره
او القي اليه من لا يعرفه كسارق ثوبه او مات مورثه عن ودايع لا يعرف ملاكها فهو مال
ضايع يحفظ ولا يتملك فان حفظه للامام العادل والا فللواحد التصرف فيه ولو لنفسه ان كان
مستحقا في بيت المال قوله محترم خرج به مال حربي والكلب العقور قوله ولا ممتنع بقوته
هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب زيادة علي ما في شرح البهجة وشرح الروض وشرح المنهج وفي كونه
من الحد نظر وهو ان هذا انما يعتبر في اللقطة الثابت لها جميع الاحكام ولا ياتي
صحة التقاط الممتنع للحفظ قوله اعرف عفاصها ووكاها معرفة ذلك سنة ان لم يرد
تملكها فان اراده وجب وعفاصها اي وعاها من جلد او خرقة او غيرها ووكاها اي خيطها
المشدودة به قوله فان لم تعرف اي انت مالكها قوله فاستنفقها اي تنفس ملكها قوله وتكن
وديعة عندك اي ان لم تتملكها قوله والافشانك بها منصوب علي الاغراء اي احفظها عندك قوله
فان معها حذاها وسقاها ايد همها وكسدا اوطما خفها وجوفها قوله فانها لك اي ان
اخذتها وعرفتها ولم يظهر مالكها بعد ما لكها قوله او لاخيك اي ان ظهر مالكها وعرف كذا

مدرس شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه وذكره المؤلف في شرح الاعلام قوله او للذئب
اي ان لم تعرف كذا في شرح الاعلام للمؤلف والاولى ان يقال او للذئب ان تركتها قوله
وملتقط بكسر القاف قوله بمعنى الشي الملتقط اي بفتح القاف قوله حيوان الخ والملتقط
بالفتح قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد وكله يلتقط ولو غير مال كجلد
ميتة فانه يلتقط والحيوان ضربان ادمي وغيره وغير الادمي صنفان ماكول وغير ماكول وهذا
كله معلوم من كلامه رحمه الله تعالى وهذا ما ضبط به ابن ابي شريف رحمه الله تعالى قوله لحل
التقاطه اي مطلقا اي سوا كان يمتنع من نفسه من صغار السباع او لا يمتنع من صغار
السباع بذلك على هذا التعميم انه اطلق في العمارة وفصل في المفازة بين ان يمتنع من
صغار السباع فلا يحل التقاطه وبين ان لا يمتنع منها فيحل التقاطه قوله سنة ولو متفرقة
على العادة ان كان غير حقير ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بها فيه غيره وقضية
ذلك انه لو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة وبه جزم ابن الرفعة وقال السبكي
يعرف كل سنة نصف سنة وهذا ما اعتمده الرملي فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
طرفه اسبوعا او سبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث انه لا ينسى تكرارا
لما مضى وشرط الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة
وهذا هو المعتمد ولا تعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام فيجوز التعريف
فيه في الاصح اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره
وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متاخرون واعتمدوا
التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما
قوله ويمتنع على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما
في نكت النووي وغيرها ومنها انما يمتنع الاشهاد عليها قوله لانها تملك يبدل لا يخفى
ما في التعليل ظاهرا من القصور على المال لانه لا يدخل فيه ما اذا كان الملتقط غير مال
ككلب فكان الاولى ان يعلل بتعليل يشمل المال والاختصاص جميعا وقد يقال انها
اقتصر على المال نظرا للغالب لان الغالب ان المال هو الذي يلتقط قوله وكذا لحل التقاطه
الخ بين به وجه الشبه لكنه قاصر فكان الاولى يقول لحل التقاطه وبعد فه سنة فان ظهر
مالكه والا تملكه بلفظ لكنه لما اطلق الالتقاط عن التقييد بالحفظ علم شموله للتملك ولا
يكون الا بما ذكر قوله بمفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاولا على الفوز قوله كشاة
وعجل وجوز لفظ مطلقا من مفازة وعمران ومن امن ونهب لحفظ او تملك قوله او بعد
اي جري قوله كحمام وهو اسم للذكر والانثى وهو كل ما عب وهدر كيمام وقمري قوله
لا للتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له
ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الى القاضي

لا بد له الي موضعه قوله لانها مع المواتية محال اللقطة فان وجد في ارض مملوكة فلذي
اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الي المحيي ان ادعاه فان لم
يدعه فلقطة كما قاله وسبق في الزكاة المناقشة في مثل هذه العبارة تصحيح وقد تقدم
في اول الباب قوله لكن محله اي التملك قوله ويشق النقل الي العمارة والخصلة الاولي من
الثلاث عند استوايها في الاحظية اولي من الثانية والثانية اولي من الثالثة اي لما
فيها من تعجيل الاستبقا قبل التعريف وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملك في
الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه في الحال فاولي ان يستبيح تملكه مع
استبقايه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان اي لعدم جواز
الاكل ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد فان تعذر عليه الاشهاد فلا
رجوع له لان تعذر الاشهاد نادر ويوخذ من هذه العلة انه لو تعذر عليه في المفازة
انه يرجع عليه بما انفقه لانه فقد الاشهاد في هذه الحالة غير نادر قوله بخلاف ما لو
وجده بعمران فانه لا ياكله لسهولة البيع فيه بل يحفظه او يبيعه ويحفظ ثمنه
ويعرف المبيع قوله ولا يجب بعد تعريفه الاكل تعريفه اي في الخصلة الثالثة
وهذا مستفاد من كلامه رحمه الله تعالى حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاوليين وتركه
في الاخيرة قوله في الظاهر للامام ما دام في الصحرا كما سياتي انه مراد الامام وانه
المعتمد قوله مما يمكن ابقاوه هنا احترز بذلك عن الهريسة ونحوه فانه لا يتاتي
فيه الاكل قوله يقوم قيمته مثلا في الهريسة واضح اما في الرطب فالواجب المثل
لانه مثلي علي المعتمد فكان الاولي التعبير بالبدل الشرعي ليشمل المثل والمتقوم صرحت
وعبارته في منهجه وشرحه فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة لانه وقت دخولها في ضمانه قوله في المفازة
قال الامام الظاهر لا يجب لانه لا فايدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي
لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور يجب ايضا ولعل مراد الامام انه لا يعرف بالصحرا
مطلق فلا ينافي وجوب التعريف في العمران كما تقدم وبه يندفع التطل المذكور
قوله اي المعرف هكذا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لان الناشد هو الطالب يقال
نشدت الدابة اي طلبتها وانشدتها عرفتها وعكس ابو عبيد ويويد الاول رواية
منشد عرفها قوله والمعني علي الدوام والاعتبار بالبلاد كذلك وايضاح ما قال الشارح
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين مكة وغيرها ان لقطتها لا تحل الا بالتعريف ولم
يوقته بزمن فدل علي ان المراد تعريفها علي الدوام فلا تتملك وقال في غيرها عرفها

سنة ثم يتملكها فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فايدة فان عرفها
لا تلتقط لقطته الا لمن ينشد لكن قوله او يبعث في طلبها قال القفال ولو التقطها
في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته قوله وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
اي ومنا زل الحاج في الطريق على المعتمد لانه ليس مجتمع جميعهم وكذا عرفة
لانها من الحل قوله التي يجدها اي المسلم قوله وقد دخلها اي المسلم قوله بلا امان
منهم قوله فهي غنيمة اي فحكمها حكم الغنيمة الا ان هذه ليست غنيمة حقيقية
لكن نزلوا دخول المسلم دار الحرب منزلة القتال لما في دخوله الى ذلك من التعريض
لنفسه ولما في ذلك من تعرضه للهلاك تقسمه قوله وله اربعة اخماسها هذا في المسلم
اما الكافر فيملكها قوله كما دخل هو فيها مثلها الفضة والبنات لكن استثنى النووي
في المعرفة قوله فهي له اي في الصورتين قوله ينبغي في ذلك ويأتي فيه ما قدمته في الحربي
اتفاقا في شرح الاصل والاوجه انه فيهما لا للحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ثم
يتملكها قوله ان تنزعت منه اي بنزع السيد او غيره قوله كالمغصوب اذا جني جناية توجب مالا
فان الجناية تتعلق برقبته قوله وان كان الواجد لها مكاتبا اي كتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل
بخلاف المكاتب كتابة فاسدة قوله اخذها القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد
وحفظها لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه
وقال البغوي ينبغي ان يجوز له لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند
عجزه ذكره قوله والمبعض يصح التقاطه لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة قوله
واللقطة له ولسيده فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا قوله
فان كان بينهما مهاياة اي مناوبة قوله فهي لذي النوبة اي والعبرة بوقت الالتقاط على
الصحيح كما في الاكتساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء
فما لاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه
فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الاذرعي وكلام الاصل يشملها قوله او كان الواجد لها
صبيا اي مميزا قوله او مجنونا اي له نوع تمييز والا فلا يصح التقاطها قوله ان راه حيث يجوز
له الاقتراض اي بان كان مفيدا اما الغني فلا يجوز تملكه له لانها ربما تتلف عنده فيتعلق
به الضمان قوله حتى تلفت ولو باتلافهم فان لم يقصر فلا ضمان اي على الولي وعلى الصبي ولا
على المجنون ايضا في التلف واما الاتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون قوله والظاهر
ان لقطة المحجور عليه ينزعها الحاكم لكن لا سيد منها بل ينتظر افاقته اي لجلافه في المجنون
فوليه ينزعها منه ويعرفها ويتملكها له كما مر

باب الاجال

اي المواضع التي تضرب فيها والتقدير هذا باب بيان الاجال لا انفسها واليه اشار
بقوله اي ما تضرب فيه وانما احتيج الي هذا التقدير لان المصنف رحمه الله تعالى لم يتكلم على الاجال

باب الاجال

افهم

نفسها وانما تكلم على مواضعها كما يعلم ذلك من كلامه لان العدة موضع اجل لا اجل
والاستبرا موضع اجل لا اجل وهكذا النبغية قوله اي المراد في كلامه رحمه الله تع نكتة لطيفة
وهي ان المراد بالاجال في كلام الفقها المدد واما في كلام الله تع المراد بالاجال انتها المدة
ومنه قوله تع فاذا جا اجلهم قوله العدة اي للحرة وغيرها لكن غير الحرة مقيس عليها
لانه تع لم يذكر الا الحرة في قوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قوله والهدنة
باربعة اشهر منذ قوتنا قوله او عشر سنين عند ضعفنا قوله وفي معناها اي الهدنة الامان
قوله يمكنه اي الامان قوله والعنة بسنة اي لضرب عمر رضي الله عنه وتابعه العلما عليه
بالاستنباط قوله والحمل بستة اشهر وقد نص على مدتي الوضع بقوله تع وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا لكن هذه الاية مجملة لا يعرف منها مدة الحمل من مدة الرضاع وفسرته بالاية
الاخرى في قوله تع وفصاله في عامين فعلم ان مدة الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع سنتان
قوله بحجه اي بمنتهاها اي الحجة قوله ومدة مقام السفر بثلاثة ايام وذكر بالنص عليه في الحديث
التنفيذ اي المدة التي لا تقطع السفر بخلاف الاربعة ايام فلا تبيح اقامة سفر قوله بخمسة
عشر سنة اي بكمالها تحديدا لا تقريبا على المعتمد قوله تقريبية اي في الحيض فقط
فاذا رأته قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض بخلاف الاحتلام فان المدة
فيه تحديدية على المعتمد خلافا للشارح رحمه الله تع حيث سوى بين الحيض والاحتلام
والفرق بين الحيض والامنى ان الحيض له اقل واكثر فما ينقص منه عن الاقل بما لا يسع
حيضا وطهرا لا يضر ولا كذلك الامنا ولو كان ذلك في الانثى قوله بكل من الثلاثة التي هي
البلوغ بالسن والحيض والاحتلام قوله والذكر بالاول وهو البلوغ بالسن قوله والثالث
وهو الاحتلام قوله والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح عبارة شرح الروض
والخنثى اذا حاض بفرجه وامنى من ذكره حكم ببلوغه وان وجد احدهما او كلاهما من
فرجيه فلا اي لاحتمال زيادته قوله وان وجدا احدهما فلا اعتمده م ر قوله وقال
الامام ينبغي الحكم ببلوغه ضعيف قوله ثم ان ظهر خلافا فلا عبرة بالحكم لعل مراده انه لو
امنى من ذكره حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك تبين عدم الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل
البلوغ من الان لمعارضة الحيض للمني فليتامل ق س قوله بانه يحكم به ان تكرر هذا
قيد النسب عليه مسئلة الانفتاح بمسئلة البلوغ والاصح ان الايضاح يشترط التكرر بخلاف
البلوغ فانه لا يشترط فيه التكرر وقرره شيخنا الزيادي رحمه الله تع في درسه قوله واثباتة عانة
اي خشنة بان يحتاج في ازالته الى حلق فيخرج به الناعم لوجوده في الصغر قوله ذكر ليس
قيد بل الانثى والخنثى كذلك لكن لا يكون البلوغ في الخنثى الا ان يكون الاثبات على كل من
فرجيه شرح منهج قوله كافر خرج به المسلم لسهولة مراجعة ابايه واقاربه المسلمين

ولانه منهم في الانبات قد يعالج بدوا دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا ماجري عليه الاصل والقابه والافالاشبه والحتي والطفل الذي تعذرت مراجعته اما به المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك ولحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت انبات العانة ووقت امكان الاحتلام وبجوز النظر اي منبت عانته من اجنبي اي معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم ذلك من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية ونقل الصوت ونهود الثدي قوله يقتضي الحكم ببلوغه اي بالسن او الاحتلام او باحدهما لابعينه خلافا والمعتمد الاخير قوله ومضروبة قبل المذكور بعدها قوله نصا او استنباطا فتبين ان هذه المذكورات ليست منصوصة ولا مستنبطة مع انه لبيب كما لك الا ان يراد بالضرب فيما هو تقدير تقدير العدد الذي لا تزيد ولا تنقص بخلافه هنا وهذا يختص بالرجال لانها لا تعقد للنساء ولا للخناثي كما سياتي في بابها قوله والجزية فانه وان كان اصلها ثابتا بالنص لها وقت معين المراد بكون الاجل منصوصا فيها انه يذكر في العقد على وجه الثابت ... ان تلتزموا كذا جزية كل سنة وذلك لان الاحتراز ... كتنم ... قوله كبيوع الاعيان اي اثمانها على حذف مضاف اي كثمن بيع الحلول ... الاجل ... هذا الثمن للحلول والتاجيل وليس المراد ببيوع الاعيان وذلك كان باعه عينا بثمن معين فيجوز في هذا الثمن ... المبيعات لها لا اثمانها الاعيان لان الاعيان لا تقبل التاجيل قوله وبيوع الصفات بمعني المبيعات ... لان منها راس المال وهو لا يقبل التاجيل بمعني انه لا يصح تاجيل راس المال بل لا بد من قبضه في مجلس العقد كما سبق وهو الرهن فلو قال رهنت عندك هذا العبد سنة على كذا لا يصح لانه الى اجل معلوم بخلاف ما لو قال رهنت هذا عندك الى وفاء الدين فانه يصح لانه الى اجل مجهول قوله والعمري والرقبي فلو قال اعمرتك هذه سنة او ارقبتك هذه سنة فانه لا يصح بخلاف ما اذا قال ارقبتك هذه او اعمرتك هذه عمرك فانه يصح لان الاجل مجهول قوله ككفالة البدن والمعروف خلافه اي فلا يصح معلومة او مجهولة لكن لو نجز الكفالة واجل الاحضار جاز ... وقال بعضهم هذا تابد تاقيت الكفالة اما اذا صرح بها اذا قال كفلت بدنه الى براءته فهذا يصح كما لو قال رهنته عندك الى البراءة من الدين قوله والوصاية اي في امر الاطفال او تنفيذ الوصايا او الديون ويصح ان يراد بالوصايا ما يشمل الوصية كقوله اوصيت اليك بمنفعة داري سنة او بمنفعة داري فانه يصح بكل منهما

باب الحجر قوله وابتلوا اليتامي اي اختبروهم وهو واجب قبل البلوغ وسببه دفع اموالهم اليهم قوله والسفيه الخ هكذا فسر الاية بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه قوله كالحجر في الراهن على المرهون اي بما ينقص العين او القيمة او يفوت الرغبة قوله والحجر على السيد في المكاتب كتابة صحيحة فيمتنع بيعه اذا لم ياذن له فان اذن له صح بيعه وكان ذلك الاذن فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا قياسا على التدبير قوله والمغصوب اذا لم يقدر المشتري على نزعه والا صح بيعه لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة واشار المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به بالكاف في اول الامثلة الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد انهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله قوله ويحجر ونحوه في كل شي يدخل تحت الحجر

احتطابه واحتشاشه ولقطته واصطياده وعبارة المنهج وشرحها فالجنون يسلب العبارة
كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال
فيعتبر فيها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلفه قوله نعم يعتبر قوله اي المميز الماموني اي الذي لم يجرب عليه كذب ولم تقم قرينة
على كذبه ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال اذا لم يجز ولم يلق به لمباشرة ذلك فيكون
موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له ومثله الفاسق والكافر قوله وايصال الهدية ولو امة
قالت له سيدي اهدائي اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز له وطيها تملكها
المهدي اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شا ومثل ذلك طلب الموليم فتجب الاجابة بشرطها قوله
اذا عين له الموضوع اليه وتملك المباحات قوله ومحجور مرض ومثل المرض كل حالة يعتبر
فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل قوله اذا تصرف فيهما اي في الثلثين اي والثلث فما
دونه يصح تصرفه فيه ولو كان عليه دين مستغرق خلافا للزركشي والاذرعي كما هو قضية كلام
الرملي في شرحه وفي كلام ابن حجر ما يدل على المنع اذا كان عليه دين مستغرق حتى في الثلث
باب التفليس قوله من عليه دين اي لادمي فيخرج بذلك دين الله تعالى كالزكاة
والنذر المطلق والكفارة ولا فرق في دين الله تعالى ان يكون فوريا ام لا فلا يحجر به مطلقا
على المعتمد قوله حال فيخرج به المؤجل فلا يحجر به ولا يحل الدين المؤجل بالحجر ولا يحل الا
بالموت والردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة شرح رملي
ولا يصير الحال مؤجلا الا في صورتين احدهما ان يوصي بتاجيل دين له حال الثانية ان ينذر
تاجيله فيتعين عليه او على وارثه التاجيل في هذه الحالة ومن شرط الدين المحجور به ان يكون
لازما فيخرج بذلك نجوم الكتابة فلا يحجر به وان طلب السيد الحجر لتمكن العبد من اسقاطه متى
شا قوله لا يفي ماله يد بينه فلا يحجر بالدين المساوي لماله او الدين الناقص عن ماله والمراد بماله
ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه في الحال بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوها
فلا يعتبر ذلك في منع الحجر عليه بل يحجر عليه ولا ينظر لذلك فلا يقابل ما ذكر بالدين الذي عليه ومع
ذلك يتعلق الحجر بالاموال المغصوبة والغايبة وان كان لا ينظر اليها اولا في ضرب الحجر عليه
كما سلف وفي هذا التعريف نكتة لطيفة وهي انه لا يحجر على من لا مال له وان توقف فيه الامام ومنعه
رده ابن الرفعة والرد هو المعتمد عندهم قوله فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم وقال
لهم ليس لكم الا ذلك اي الان والا فهو اذا ايسر يلزمه بقية الدين وارسله الى اليمن وقال له لعل
الله يجبر كسرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله على
المفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا قوله بطلبه بان اثبت عند ماوه الدين اما
بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وحده اما طلبه اي المفلس بدون ذلك فلا يوثر

باب التفليس قوله

كما قال السبكي والمحجور في هذه الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال بالجواز في هذه وبالوجوب في غيرها
فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا يجوز لديون الغائبين لانه لا يستوفي لهم ما لهم في الذمم قال الفارقي
ومحله اذا كان المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات قوله ليس للمحجور بحجر الحاكم
ليس بقيد بل محجور غيره كذلك له المحجور عليه بدينه بلا طلب قوله مونته اي مونته اللازمة له فالاضافة
لادني ملابسة فلا اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى بل مونته لا تشمل مونة غيره وان الاولى
ان يقول بمونة ممونه قوله وعبيده اي من زوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات
اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وفارقت الزوجة الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيهما
بخلافهما فان قلت المماليك حدثوا ومع ذلك يمونهم قلت لان مونتهم من مصالح الغرما
لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفوذ ايلاده
لان احبالها لهم ولا ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب اي ان تاهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق
على قريبه الا ح نعم لو كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال كزمن انفق عليه
بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له قوله فتعبيري بالمونة اعم لشموله المونة
للنفقة والاسكان والكسوة والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل
ما ذكر الواجب وكذا المندوب وينفق على زوجته نفقة المعسرين كما رجحه المصنف رحمه الله تعالى
وغيره خلافا للرافعي كالروياني انه ينفق نفقة الموسرين والا لما انفق على القريب فقد رد
بان اليسار المعتبر في حق الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب وبان نفقة الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفا الاول انتفا الثاني شرح م ر قوله
لانه موسر ما لم يزل ملكه وليس تعلق الدين بماله كتعلق الدين بالمرهون قوله ان لم
يستغن اي المفلس قوله بكسب ولا بد ان يكون الكسب حلالا قوله لائق به بان لا يكون مزريا به
فلا ينفق ويكسو اح من ماله بل من كسبه ان دا اي من يستعمله فان قصر ولم يكتسب فقضية
كلامهم انه يمونه من ماله واختاره الاسنوي وهذا هو المعتمد وهو المناسب لقاعدة الباب
اذ القاعدة انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي
رحمه الله تعالى قوله مونة تجهيزه اي ذلك اليوم او قبله مقدما به على الغرما روض قوله ووجده
اي البائع المبيع بحاله اي لم يخرج به عن ملكه والا فلا يرجع فيه لان الزائل العائد هنا كالذي
لم يعد وهذا هو المعتمد عند الشيخين وقد نظم ذلك بعض اصحابنا بقوله

وزائل عائد كالذي لم يعد ۞ في فلس مع هبة فاجتهد
في البيع والقرض والصداق ۞ بعكس ذلك استعملوه بالوفاق

قوله زيادة متصلة من الزيادة المتصلة هنا الحمل الحادث بعد البيع الباقي عند الرجوع فانه يكون
للبائع هنا وهذه الحالة مخالفة لسائر النظائر في سائر الابواب فانه في سائر الابواب كالزيادة
المنفصلة ووجه ذلك هنا ان التقصير انما جا من جهة المشتري بعدم دفعه الثمن للبائع فعد

تقصير ا فلهذا كان الحمل هنا في هذه الصورة للبايع المفلس لا للمشتري الذي هو المفلس
قوله والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع ولو ولدت احدي توامين عند المشتري ثم انقدم
قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو قياس المعتمد
التشخين في نظيرها سوا في المولود ام لا لان المدار هنا علي الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد
الا في ملك واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله علي انفصال الباقي لا ينافي ما ذكر لاختلاف المدرك فتدبر
الشيخ انها كما لو لم تضع شيا لبيت بظاهر شرح ابن الشيخ الرملي رحمه الله تعالي وصنعة عبارته في شرح
منهجه وتعلم صنعة بلا معلم قال شيخنا رحمه الله تعالي في حاشيته عليه في قوله وتعلم صنعة بلا معلم وجزم
التشخين هنا بان الصنعة تفوت البايع بمجاني لغة تصحيحهما من بعد انهما لفقارة واعتمد الاذرعي الاول
وفي المهمات الثاني وجمع الزركشي بينهما بحمل ما هنا علي التعلم بنفسه كما تفهمه عبارة الرافعي
وقد اشار الشارح الي ذلك بقوله بلا معلم قوله وصنعة اي وكبر شجرة وثمرة لم تتنابر في بدوة
قوله المذكورة وفي الزيادي والاثر المحض اما المتصلة فهي للبايع ولا شي عليه منها كما ياتي في كلام
قوله فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه اي فللمسئلة حاربعة احوال لان الزيادة
والنقصان اما في الصفة او في الذات او الزيادة في الصفة والنقص في الذات او بالعكس والمصنف
رحمه الله تعالي تكلم علي جميع هذه الاحوال قوله وولده اي ولدا حدا المبيعين قوله ولا
شي له اي للبايع قوله ولا شي عليه اي للبايع قوله كعرج مثال للنقص في الصفة قوله وولد مثال
للزيادة في الاثر قوله له اي للبايع قوله بمثله خرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت
بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفا التماثل فهو كالتالف قوله او باجود الي علم مما تقدم
ان المسئلة لها ثلاثة احوال قوله حذرا من تضرر المفلس نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت
الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره التشخيان قوله وحكم مما مر في انه ان
اسند وجوبه لما قبل الحجر قيل في حقهم والا فلا قوله وله ان يرد بالبيع اي او الاقالة قوله ان كانت
الغبطة في الرد لانه ليس تصرفا مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف علي ما مضي ولانه
احتياط له وللغرما وقضية كلامهم جواز رده دون لزومه وهو كذلك كما صرح به القاضي والامام
اذ ليس فيه تفويت لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب واما الزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية
الاحظ لموليه وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه او باعه في الذمة بعده وهو كذلك
وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة في الابقا فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا عوض او لم يكن
غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا وكلام الروضة فيها متدافع كما قاله المؤلف رحمه الله تعالي في شرح الروض

باب الوقف قوله هو لغة الحبس ويرادفه التحبيس والتسبيل واو قفه
ردية واحبس افصح من حبس علي ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة قوله بقطع
التصرف متعلق بقوله حبس مال قوله علي مصرف مباح واعترضه بعضهم بانه لا بد فيه من زيادة

المنفصلة

باب الوقف قوله

منفصل للمنهج منقطع الاول انتهى قوله والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولما سمعها ابو طلحة رضي الله عنه بادر الى وقف احب امواله بيرحاء حديقة مشهورة وقوله
تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف
دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها واما الوقف على
مصالح الانبيا فانه يصح قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها اي اوقفت رقبتها قوله وتصدقت
بها عطف تفسير على حبست قوله على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وانصف وليها ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف وقف في الاسلام وقيل بل وقفه
صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصى له بها في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف واشار الشافعي الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة
شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به شرح رملي قوله واقف وشرط فيه
اي في الواقف كونه مختارا اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا
ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او صبا او جنون ولو بمباشرة وليه قوله
وموقوف وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية ويؤخذ من ذلك صحة
وقف الاعمى وهو كذلك ويصح وقف فحل للضراب وان لم يجد جارية لانه ينتفع في القرية مالا
ينتفع في المعاوضة تنقل اي تقبل النقل من ملك شخص الى اخر وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا
مقصودا او سواء كان نفعا ام منفعة لا كمشاع وبناء وغراس ومنعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لا نحو الميت بعينه ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى
بمنفعته وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو وكا
دراهم للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه
ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام قوله وصيغة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى
وفي معناه ما مر في الضمان قوله ولما شاركه في المقصود منه وهو التمليك بلا عوض قوله
ومنها اي الهبة قوله وشرطه المراد به ما لا بد منه قوله كوقفت لا بد من بيان المصرف كوقفت
كذا على كذا فلو اقتصر على قوله وقفت لم يصح ولا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة ولا يصح تعليقه
كقوله وقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت
داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان
رجوعا اي عن الوقف قال ابن الرفعة ويصح ايضا اذا بني المسجد لجعلته مسجدا اذا جاء رمضان
قوله كوقفت الخ اشتملت هذه الالفاظ على اصح تعبير وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه
والى ما هو صريح مع غيره قوله وكتصدقت اشار باعادة الكاف الى انه قول كوقفت وحبست وسبلت

صريح مطلقا بخلاف قوله وكتصدقت بكذا الخ لا يكون من الصريح الا اذا اضاف الى ذلك قوله صدقة
محرمة او موبدة او لا تباع او لا توهب لان لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف
ومن ثم كان هذا صريحا في غيره وانما لم يكن قوله لزوجته انت بائن مني بينونة محرمة لا تحل
لي بعدها ابدا لاحتمال غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع قوله او لا تباع او لا توهب قال في
شرح البهجة وافهم تعبيره باو الاكتفاء باحد الوصفين وهو ما رجحه الروياني وغيره وجزم به
ابن الرفعة معتمدا عليه قوله ولا يشترط القبول ولو كان الوقف على معين هذه الغاية ضعيفة والمعتمد
كما في المنهاج ان الوقف على معين يشترط فيه القبول وعبارته مع شرح الرملي والاصح ان الوقف على
معين واحدا كان او اكثر يشترط فيه القبول ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ
الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه قهرا بغير ارث بعيد وهذا ما صححه الامام واتباعه
وعزاه الرافعي في الشرح للامام واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا
عليه وهو المعتمد قوله اهلا للتبرع فيصح من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا وان يكون مختارا فلا يصح من مكره ومحجور عليه بفلس ولو بمباشرة وليه قوله وللامام
ان يقف الخ هذا كالاستدراك على اشتراط كون الواقف اهلا للتبرع فان الامام ليس اهلا للتبرع بشيء من
اموال بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك او
تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز واذا وقف شيئا لم يراع
شرطه ويستحق الموقوف عليه المعلوم وان لم يباشر ان كان مستحقا في بيت المال كما حرره
السيوطي وغيره مطولا وللامام ان يقف من بيت المال ولو على اولاده بخلاف ناحية على شخص
واحد كما اعتمده ذلك م ر وش قوله فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح ان لم يكن له
ولد بعد ذلك شاركه ولو ولده منه وخرج بالولد الحمل فلا يدخل ولا يوقف له شيء فاذا انفصل
استحق منه لانه ولد وخرج بالا منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد
لنفسه ثم الفقراء او منقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو انقرضوا
اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما الى الواقف حين
الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف فيقدم ابن البنت على
ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع
الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاولى في منقطع الوسط
فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكره
بعده لا الفقير الاقرب للواقف قوله وليس الموقوف عليه معصية وان لم يظهر منها قربة
كالاغنياء واهل الذمة وسائر الفسقة بناء على الاصح من ان المرعي في الوقف على الجهة التمليك كما
في المعين والوصية لا جهة القربة قال الشيخان وتعاضد الاشبه بكلام الاكثرين شرح بهجة والمعتمد
قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولو ترميما وان مكناهم منه كما قاله السبكي والاذرعي

وغيرهما او قناديلها او كنا به نحو التورية لسواء كان الواقف مسلما او ذميا نعم ما فعله
ذمي لا نبطله الا ان ترافعوا الينا وان قضى حاكمهم لما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة
فلا نبطله بل نقره حيث نقرها بخلاف كنيسة بنوها للتعبد او ولو من اهل للائمة او موقوفة
على قوم يسكنونها فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسراجها واطعام من ياوي اليها منهم
لانتفاء المعصية لان ايجاد رباط لا كنيسة كما في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما ياتي ثم ومما تقرر
به البلقيني انه يقف ماله على ذكور اولاده او اولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم
والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه شرح رملي ويستثنى من صحة الوقف على الجهة
المذكوره ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره
الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة قوله كالفقرا والمراد بهم هنا فقرا الزكاة كما
هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له باخذها قوله والعلما وهم
عند الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية قوله والمساجد والمدارس والكعبة والقنطرة وتجهيز
الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق وهذا كله عند امكان حصر الجهة فلو لم يكن ذلك كالوقف
على جميع الناس كذلك ايضا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي خلافا للماوردي والروياني
قوله لا الاغنيا كما يجوز بل يسن التصدق عليهم فالمعتبر انتفا المعصية عن الجهة فقط ولو
حصرهم كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة
قاله الدميري وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكل فيه شرح رملي قوله ولا يصح على نفسه
ويستثنى منه الوقف على النفس صور منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة
فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل وما لو وقف شيئا على الفقرا ثم صار
فقيرا فله الاخذ منه في الاصح وما لو وقف على الفقرا وهو فقير كما بحثه بعضهم ومن الحيل في
الوقف على النفس ان يقفه على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين
واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من ابن الرفعة وكان يتناوله
وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوي وغيره قوله ولا على جنين لان الوقف تسليط في الحال بخلاف
الوصية ولا يدخل الجنين ايضا في الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان
انفصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا
يدخل كما اشار اليه الاذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل
استحق شرح رملي قوله ولا دابة اي ان كانت مملوكة اما المسبلة كخيل الجهاد والموقوفة فيصح الوقف
عليها نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه قوله ولا على العبد
ولو مدبرا او ام ولد قوله لنفسه لانه غير اهل للملك واما صحة الوقف على الارقا الموقوفين
على خدمة الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلان القصد تمة الجهة فهو كما لو وقف على علف الدواب
في سبيل الله والكلام هنا في الوقف على معين شرع بجهة قوله فلو اطلق الوقف اي فانه يصح

وهذا

وهذا بخلاف ما لو اطلق الوقف على الدابة فانه لا يصح والفرق بين العبد والدابة في حال الاطلاق
لان العبد من اهل الملك في الجملة ولا كذلك الدابة قوله فهو وقف على سيده اي فيحمل عليه ليصح
بان كان سيده ممن يصح الوقف عليه او لا يصح بان كان سيده ممن لا يصح الوقف عليه بان كان حربيا
او مرتدا او حربيا والقبول من العبد لا من سيده قوله وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه
المباح يستثني من ذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفهما مع انهما لا يدوم
نفعهما لانهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف قوله ولا ريحان ويطلق
الريحان على كل نبت طيب الريح مبتدأ فيه الوارد انتهى قوله لسرعة فساده كذا علل
به الرافعي في شرح البهجة وقضية التعليل انه محله في الرياحين المحصودة وانه يصح في المزروعة
للشم لانها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروع وبه
وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك انتهى بخلاف
عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود
ينتفع بدوام نفعه شرح ر ملي قوله فيصح وقف الجحش والعبد الصغيرين وكمن اجر
داره ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا صح وجرى عليها حكم المسجد فيمنع من وطء
زوجته ومن مكثها حال حيضها ونفاسها ويثبت له اي للمستاجر الخيار بعزة جهله لبطلان
ارادة منفعة الموقوف لنفسه مدة حياته بعد وقفه انتهى قوله اي في الموقوف على معين
وجهة قوله بنتقل لله تعالى اي ينفك تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والا فكل الموجودات
سرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق
التوسع قوله كالعتق وانما يثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود
منه وهو حق ادمي قوله فلا يكون للخارف خلافا لمالك قوله ولا للموقوف عليه خلافا
لاحمد باب احيا الموات قوله هو مستحب لخبر من احيا ارضا ميتة
له فيها اجر وما اكلت العوافي منها اي طلاب الرزق فهو صدقة رواه النسائي وغيره
وفيه دليل على ان الذمي ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا للمسلم انتهى اسعاد قوله
الاصل فيه اي في الاحيا قوله فهو احق بها اي مستحق فافعل التفضيل ليس على بابه
فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطا عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله
اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شا ما شا ومن ثم افتى السبكي بكفر
معارض اولاد تميم الداري فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام انتهى ابن حجر قوله
هي الموات الارض التي لم تعمر قط اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي
وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين قوله او عمرت جاهلية والمراد بها ما قبل
البعثة قوله اذ لا حرمة لمالكهم ان كانت بدارهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم

كراس
٢٦

لم يملك بالاحيا ولو لم نعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي وفي ظني انه
لا يدخلها الاحيا كما قاله ابو عاصم العبادي كما لا اتباع شرح م ر قوله في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه اي واستقراضه على بيت المال قوله الى ظهور حرهم والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه
كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها
اذا راى ذلك مصلحة سوا اقطع رقبتها او منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق الانتفاع بها
مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالف ذلك مردود ويوخذ مما ذكر
حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهايم ونحوها التي تذبح و
من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل
بيعها واكلها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر قوله والخراب منها اي من بلاد
الاسلام اي الذي لم يعمر قط وهو الموات قوله من معدن هو حقيقة البقعة التي اودعها
الله تعالى جواهر ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون اي اقامة ما انبته الله تعالى فيها والمراد
ما فيها شرح م ر قوله لم يعلمه الخ المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر
في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما والا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما
وتخصيص المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه والا حق ملك ارضا طباقها حتى الارض
السابعة شرح م ر قوله فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا هو اي مرجوح والمعتمد انه
لا يملكه قوله فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك معتمد م ر قوله وهو ما خرج اي
جوهره قوله لنفط بكسر اوله وبجوز فتحه دهن معروف قوله وكبريت بكسر اوله اصله
عين تجري تضي في المعدن فاذا جمد ماوها زال ضوؤه وصار كبريتا احمر واصفر وابيض
وكدر والاحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر ويقال
انه من الجواهر ولهذا يضي في معدنه قوله وقار اي زفت ويقال له القير ومومياء بضم
اوله يمد ويقصر شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار ولا التي توخذ من عظام
الموتى فانها نجسة قوله لا يجوز احياوه اي للبحر قوله ولا اقطاعه من نحو سلطان
اي لا تمليكا ولا ارتفاقا كما هو ظاهر كلامه وهو المعتمد وان قيد الزركشي المنع بالاول
كخلافه في الباطن الاتي في كلامه فيجوز للسلطان اقطاعه ارتفاقا لا تمليكا وهذا هو حاصل
ما في شرح شيخنا الرملي وشيخنا والفرق بينهما على هذا المعتمد ان المعدن الباطن كالموات
وللسلطان اقطاع الموات فكان له اقطاع المعدن الباطن خلاف الظاهر قوله فلا
يملكه لهما اي بالاحيا ولا بالاقطاع قوله كالما اي الجاري والكلا والحطب اي بجامع الظهور
والنفع العام وعدم الاحتياج الى موونة في التحصيل واشار المولف رحمه الله نفعنا به بهذا
القياس الى قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث الما والكلا والنار قال الازهري
اراد بالما ما السما وما العيون التي لا مالك لها واراد بالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها

واراد بالنار الشجر الذي ينقطعه الانسان فينتفعون به وقال غيره النار اذا افرست
في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما
الجمر المطفي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ونحوها لاستثناء لجلب العير قوله فان لم
يعلم به هو مفهوم قوله انفا مع العلم به قوله ايضا فان لم يعلم في المطلب عن الامام
انه يملك بالاجماع معتمد ر يلي قوله فان ضاق نيله اي الحاصل منه ومثله في هذا الباطن
الاتي قوله قدم السابق ولو كافرا قوله بقدر حاجته اي عرفا فله اخذ ما يقتضيه عادة
امثاله قوله فان طلب زيادة اي على حاجته ازعج اي زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه
كالتحجر قوله فان جا اليه معا او جهل السابق ولم يكفها الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا
في الابتدا قوله لعدم يوخذ من هذا التعليل انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا
قدم المسلم كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في مقاعد الشوارع قوله ونحاس ورصاص
وفيروزج وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المبثوثة في الارض قوله وللسلطان
اقطاعه اي المعدن الباطن اقطاع ارفاق لا تمليك قوله ولا يملك بالاحيا المعدن
به الحفر فقط كما يشير اليه كلامه بعد ذلك بل لا بد من اخذه لتملكه قوله وللامام ونايبه
ولو والي ناحية قوله ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه اي يجعل حمى قوله بقعة اي
مواتا قوله او ضالة او خيل جهاد او نعم في قوله بان يمنع الناس من رعيها لو رعاه
غير ما حماه فلا ضمان عليه ولا تعزير ان جهل التحريم بخلاف ما اذا علمه فانه يعزر
خلافا لابن حجر رحمه الله تعالى قوله اذا لم يضر بهم بضم اليا وكسر الضاد مضارع اضر
فانه من الرباعي اذا عدا بالبا الموحدة بان يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية المسلمين
ما بقي قوله بالنون وقيل بالبا الموحدة وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا
من المدينة وقيل على عشرين فرسخا قوله لا لنفسه اي لا يجوز للامام او نايبه اي يحمي
لنفسه قوله لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري
لا حمى الا لله ولرسوله اي لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر اي لمرعى محتاج
الى اخر ما تقدم ويحرم على الامام ان يحمي الما العد بكسر اوله وهو الذي له مادة لا
تنقطع كما عين او بير لشرب خيل الجهاد وابل الصدقة والجزية وغيرها شرح رملي قوله
بعد ظهور حاجة الحما رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد قوله لانه
نص لا ينقض ولا يغير بل قال بعضهم اخشى ان يكون نقض الخلاف حتى عنده ولو الخلف
الراشدين رضي الله عنهم اجمعين انتهى ثم الذي في الروضة ينبغي ان يكون على الحما حفاظ
من جهة الامام يمنعون اهل القوة من ادخال مواشيهم ويتلطفون بالضعفا فان كان
للامام ماشية لم يدخلها الحما لانه من اهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين شرح

الاصل تم الجزء الاول من حاشية الشيخ خضر

كتاب الفرايض

قوله فغلبت علي غيرها اي لفضلها تغليب يرجع الي قولهم السهام
بتقدير الشارع لها ولكثرتها قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعني القطع والتبيين
والانزال والاحلال والعطا قوله وشرعا هنا احترز بذلك عن معناه عند الاصوليين فانه بمعني
عندهم مايثاب علي فعله ويعاقب علي تركه قوله نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم هو
الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذي حق من التركة وعلم
الفرايض يحتاج كما نقله القاضي ابو الطيب الي ثلاثة علوم علم الفتوي بان يعلم نصيب كل وارث
من التركة وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسئلة وحقيقة علم الحساب انه علم
بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت
بالنسب وكيفية انتسابه الي الميت قوله والاصل فيه الايات والاخبار الاتية كخبر التنجيب لحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وفايدة قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا ما
قابل المراة ليشمل الصغير لاما قابل الصبي المختص بالبالغ وورد في الحث علي تعلمها وتعليمها
اخبار منها ماصح من قوله صلي الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي تختلف اثنان في فريضة فلم يجدا من يقضي بينهما
وورد انه نصف العلم وانه ينسي وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله وسمي نصفا
لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعني الصنف قال الشاعر

اذا مت كان الناس صنفان شامت ۞ واخر مثن بالذي كنت اصنع

وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف مطلقا او اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا وصنفان
خبره والجملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر لا لخصوص النصف كما لا يخفي شرح رملي ۞
فشروطه ذكرته في شرح الاصل قال فيه وهي اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتي
تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود وحكم القاضي بموته اجتهادا
ثانيها تحقق وجود المدلي في الميت باحد الاسباب حيا عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار
حياة هذا المدلي بعد الموت رابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كذا ذكرها ابن الهايم
في فصوله وبينتها في شرحه قوله اربعة ثلاثة مجمع عليها واما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا
للحنابلة والحنفية قوله قرابة وهي الرحم ويأتي تفصيلها نعم لو اشتري بعضه في مرض موته عتق
عليه ولا يرث لانه يودي ارثه الي عدمه كما يعلم من الدور الحكمي قوله ونكاح صحيح وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة قوله والولا والولاء العصوبة سببها نعمة
العتق علي رقيق مباشرة او سراية كما سياتي في محله وتختص دون سابقيه بطرف لبيت المال
ارثا للمسلمين بسبب العصوبة قوله الي من قام به مانع من الارث اي من كفر او رق او قتل او

اختلاف دين قوله فللامام ان يعين له طايفة اي ولو واحدا قوله كالوصية الخ وكالزكاة فان للامام
ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها الي واحد لانه ماذون له في ان يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من
المسلمين لا الي مكاتبين ولا كل من فيه رق ولا الكفار ولا القاتل لانهم ليسوا بوارثين فان اسلموا
او لحقوا بعد موته جاز اعطاوهم وكذا من ولد بعد موته كذا ذكره الاصل لما مر اي من استحقاق
نصفه ولا يعتبر في وجودها الاقتران كما لو اوصي بثلث ماله للفقرا فانه يجوز صرفه الي من طرا
فقره بعد موت الموصي ولو اوصي لرجل بشي فاعطي منه اي من المتروك شيا ملك الوصية
جاز ان يعطي منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطي من
الوصية شيا بلا اجازة لغناه بوصية الشرع لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره
فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا بالاجازة واما كل واحد من احاد
المسلمين فلا يتحقق منه وصية الشرع حتي يسبها وصية المريض روض وشرحه قوله رق
وهو لغة العبودية والشي الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر قوله فلا يورث
من به رق من مدبر او مكاتب او مبعض او ام ولد وافهم كلام المصنف ان الحربي وان كانت
مستحقة ابدا بوسية قوله الا المبعض اذا مات عن مال وافهم هذا باصله ان الرقيق لا يورث
الا في صورة واحدة وهي كافر له امان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات
بالسراية فقدر الدية لوارثه ويمكن رد الاستثنا بانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة
لاستقرارها بها قبل الرق شرح رملي قوله فلا يرث المرتد حال الموت بحال وان اسلم
خلافا لابن الافعرة قوله ولا يورث بحال كما لا يرث نعم سياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة
يستوفي قود طرفه اذ لا موالاة بينه وبين غيره لانه ترك دين الاسلام ولا يقر علي دينه
الذي انتقل اليه قوله فلو قتل الخ لا يرث من مقتوله واما المقتول فقد يرث القاتل بان
يضربه او يجرحه ويموت هو قبله قوله من له مدخل في القتل وان لم يضمنه كان قتله بحق كنحو
قود او دفع صايل او ايجار دوا ولو حفر بيرا بداره فوقع فيها مورثه فالمشهور من
المذهب انه لا يرثه خلافا لابن شريح والاصطخري كذا قاله الامام ابو عبد الله الشقاق من
شيوخ الحنيدي نقله عنه الزركشي وقال والصواب خلافه سوا كان بسببه او شرط او مباشرة
وان كان مكرها او حاكما او شاهدا او مزكيا اذ لو ورث لا يستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي
الي خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي
خبر موضوع به فيما يظهر لانه قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم
ونحوه مما مر قوله فلا توارث بين مسلم وكافر سوا كان الكفر حرابة ام غيرها وخالف
ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبنا التوارث علي التناصر والنكاح علي التوالد وقضا الوطر

٥٢٦

لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفا لهم اختص باهل الكتاب لاحترامهم قوله بين حربي لا امان له وذمي او معاهد او مومن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا او لا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح وان اختلفت دارهما خلافا لما في شرح المسلم وغيره فانه مشهو حيث كانا معصومين اي او ملتهما كيهودي ونصراني وتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهرا في الولا والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية شرح رملي قوله لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله تعالى فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قوله كان اعترف اخ حايز الخ اي او انكر نبوة من ادعاها ونكل عن اليمين فحلف مدعي البنوة فلا يرثه الابن وان ثبت نسبه وكمن اشترى اباه فانه يعتق عليه ولا يرث روض وشرحه قوله وقد اشار الى ذلك كله بقوله كان اعترف الخ ومن الموانع كون الميت نبيا لخبر نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وتوهم بعضهم من كونها ما حقة ان الانبيا لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك انتهى وصرح به البلقيني واعتمده مرقس وتحتاج الى ذلك عند موت سيدنا عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير النبيين واللعان وعدم تحقق الحيا حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله ولو مات متوارثان بغرق او بهدم او غيرهما كحريق او في غربة معا او جهل اسبقهما ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا يرجى بيانه والا وقف لم يتوارثا بل مال كل منهما لباقي ورثته لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل وصفين والحرة الا عن اعلموا تاخر موته علومات شخص وابوه في غرق مثلا عن زوجة واخ اخذت الزوجة الربع والباقي للاخ قيل والقياس ان تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الاخ شيا ويوقف الامر حتى يصطلحا كما في المنتقى والى ذلك صار ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج فلو علم السابق ونسي وقف الميراث الى البيان او الى الصلح لان التذكر غير مايوس منه اما اذا علم السابق فحكمه بين قوله من الرجال الذكور ليدخل في ذلك الصغير فانه من الذكور لا من الرجال لان ظاهر كلام العلما ان الرجل يختص بالبالغ بخلاف الذكر فانه يعم البالغ وغيره قوله بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر قوله ابن وابنه حاصله انه اثنان من اسفل واثنان من اعلى واربع من الحواشي واثنان من غير النسب واما النسا فاثنتان من اعلى واثنتان من اسفل وواحدة من الحواشي واثنان من غير

النسب انتهي ش س قوله واب وابوه وان علا اعلم ان الفقها شبهوا عمود النسب بالشي
الممتد من علو الي اسفل فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه فكان مقتضي
تشبيهه بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا منه كما في الشجرة فيقال ان في
اصله وان سفل وفي فرعه وان علا قوله واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام قوله
وابنه الا للام اي لابوين او لاب قوله وعم وابنه الا للام اي لابوين اي لاب قوله اعم
من قوله والمعتق ليشمل اولاد العتيق وعتقايه لان ثبوته الولا عليهم انما هو
بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تفسير الاصل بالمعتق والمعتقة فانه
لا يشملهم قوله من النسا اي الاناث وانما فسرت النسا بالاناث تبعا للعبدي من المحققين
فيدخل فيهن الصغيرة من الاناث فانها من الاناث لا من النسا لان جنس النسا
لان ظاهر كلامهم ان النسا تختص بالبالغات قوله بالاختصار سبع وبالبسط عشر قوله
وان نزل اي الابن قوله وجدة ام اب وام ام وان علتا قوله واخت مطلقا قوله وزوجة
الانسب وزوج غير انهم اثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والانثى قوله
هو اعم من قوله والمعتقة لتقدم وجه العموم قوله ثم ان لم ينتظم بيت المال
بان فقد الامام واستقت اهليته كان جار قوله علي ذوي فروض لان المال مصروف
اليهم او الي بيت المال فاذا تعذرت احدي الجهتين تعينت الاخري قوله ورث
ذوي الارحام ارثا عصوبة فياخذ جميعه من انفرد منهم ولو انثي وعنيا للحديث
الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق
الفرض اقوي واذا صرفت عليهم فالاصح تعميمهم والاصح في ارثه مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الي الميت فيجعل ولد
البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام
والاب كالعمة ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا انزلنا كلا كما
ذكر قدم الاسبق الوارث لا للميت فان [illegible] قال ابن عبد السلام اذا جارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصالح اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو ماجور علي ذلك قال والظاهر وجوبه ثم قوله ان لم يوجد احد من ولا
اي الذين يرد عليهم افادا انه لا يشترط فقد اصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فيوخذ
من ذلك مع قولهم ان من انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال انه لو لم تخلف
الميت الا زوجة وهي بنت خال انها تاخذ الربع بالزوجية والربع لكونها بنت خال لانها
انفردت عن بقية ذوي الارحام ع اي لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه ابو داوود
واعلم ان القايل بتوريث ذوي الارحام قدم الرد لان قرابة اهله اقوي واعترض بانه

قد استوي قرابة بما فرض له انتهي قس قوله ورث ذوي الارحام وهم لغة كل قريب
واصطلاحا كل ذي قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع علي توريثهم قوله
بان انتظم بيت المال بان يكون الامام عادلا قوله فلا رد عليهما بالاجماع لان علة
الرد القرابة وهي معقودة منهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة
بالرحم لا بالزوجية قوله مطلقا اي سوا انتظم بيت المال ام لا قوله ولابنة اي للصلب
او بنت الابن قوله وولد اخ لام مراده بالولد الابن للولد الشامل للذكر والانثي
لتقدمهما في قوله وبنت اخ مطلقا فلو عبر بدله بابن كان اولي قوله والمدلي بواحد
ممن ذكرا اي للجد وللجدة المذكورين او المدلي بهما خال او خالة بواسطة او
دونها او عم او عمة لام وقد تقدموا قوله ويرث بالفرض اب وجد اي في بعض
الاحوال فلا ينافي عدهما من العصبة بعد قوله والعصبة اي بنفسه او مع غيره
قوله والاخوات مع البنات او بنات الابن هذا مكرر مع ما ياتي قريبا في المتن
قوله هو اعم من قوله والمعتق ليشمل اولاد العتيق وعتقاؤه لان ثبوت الولا
عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق
فانه لا يشملهم قوله هو اعم من قول المولاة المعتقة اي ليشمل من يعتق
بالسراية كما تقدم انفا قوله او الاخوات لابوين او لاب او الثانية ممن هو
اعلا منها قوله والفروض اي الانصبا للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها
الا لرد او عول قوله المذكورة الخ اولي من قول غيره المقدرة لان المقدرة
معناها المقدرة فيصير كالمكرر قوله في كتاب الله تعالى خرج بذلك استحقاق
الجد الثلث في مسايل الاخوة والام ثلث الباقي في مسئلة زوج وابوين او زوجة
وابوين قال الزركشي واما الانتقال الي السبع والتسع في مسايل العول فاصلها
الفروض الست غاية الامر ان الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا الثمن عايل
قال الرافعي في مسايل الثلثان تضعيف الثلث وانما جعل فرضا براسه لان النظر
الي المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من الورثة قوله ستة بعول ودونه
ويجمع ذلك عبارتين ويعبر عن ذلك باشيا احسنها الربع والثلث وضعف كل ونصفه
وان شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
او النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما ويزيد علي ذلك ثلث ما بقي
فيما ياتي لدليل اخر وليس المراد ان كل من له شي منها ياخذه بنص القران لان فيهن
من اخذ بالاجماع او القياس كما ياتي قوله او تحجبهن حرمان سياتي ان بنات الابن
يحجبن بالابن وبالبنتين اذا لم يعصبن وان الاخوات لاب يحجبن بالاخوات لابوين
ولا ينفور يحجب الحرمان في البنات قوله فان كن نسا فوق اثنتين وفوق فيها صلة

كما في قوله اتفاقا فاضربوا فوق الاعناق للاجماع المستند للحديث الصحيح انها نزلت
في بنتين وزوجة وابن عم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين
ولابن العم بالباقي قوله وبنتا الابن مقيستان على الاختين في حديث البخاري ما يدل على
انه قرضها الثلثان ايضا ق س قوله حين مرضه وسال هذا هو الصواب وما قيل من
انه حين مات غلط فان جابرا انما حدث وفاته عن وفاته صلى الله عليه وسلم بكثير فاستا
الشيخ المولف هنا وفي شرح منهجه بذلك على الرد من عبر بذلك كالجلال المحلي رحمه الله تع
في شرح المنهاج وعلى ما فيه بقوله سئل بالبنا للمجهول ليوافق الصواب في المسئلة
من تاخير الوفاة قوله في البنتين هما بنتا سعد ابن الربيع قوله ام ليس لميتها فرع وارث
اي بالقرابة الخاصة بخلاف ذوي الارحام وقيد الفرع بالوارث واطلق في الاخوة والاخوات
فانهم محجوبين وان يكونوا وارثين بان حجبوا بالشخص قوله ولا عدد من اخوة واخوات
وان لم يرثا كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل واحد راس ويدان ورجلان
حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان واقروه فاذا اجتمع معها
ولد واخوات فالعاصب لها الولد لانه اقوى قوله ولا عدد من اخوة واخوات اي سوا
كانوا وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين كما في شرح الكشف ق س قوله والمراد اثنان فاكثر
اجماعا قبل اظهار ابن عباس للخلاف قوله ثلث باق بعد الزوج اصلها من اثنين للزوج
واحد يبقى واحد على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق تضرب اثنان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب
اثنان وللام واحد ثلث ما بقي قوله او الزوجة اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث
ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعفا ما للام لان
كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها قوله ثلث ما بقي لا ثلث الجميع اذ لو اخذت الثلث كاملا
لفضلت على الاب في مسئلة زوج وابوين ولم يفضلها عن النسبة المعهودة في المسئلة
الاخرى ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب وموافقة
قولها وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع
قوله الاولى من ستة تجعلها اذ لو قيل تاصيلا لكون ان فيها نصفا وثلثا وكانت الثانية من
اثني عشر لكون ان فيها ربعا وثلثا وفي كلام بعضهم انها تاصيل وعبر عنه بالصواب قوله
بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك قوله وبالغراويين مستهالهما بالكوكب الاغر اي الصبح
لشهرتهما قوله وبالغريبتين لغرابتهما لانه لا نظير لهما قوله من ام اي اجماعا قوله والغراة
شاذة اي اذا صح سندها قوله كالخبر اي خبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم قوله
ثم لميتها ذكرا او عددا الخ لو اجتمع الصفات اضيف الحكم الى اي الفرع لقوته دون الاخوة قوله
والجد كالاب كما يرثي الولد والمراد جد لم يدل بانثى والاعلا يرث بخصوص القرابة لانه من
ذوي الارحام كما مر قوله على التقليب في التقييد بالاخوة عنهم وعن الاخوات قوله وحده وارثه

قوله من اي جهة كانت سواكانت من قبل الام او الاب هذا اذا لم تدل بذكر بين انثيين
فان ادلت به لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات
كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام وام اب الاب وام ام الاب
قوله مع بنت او مع بنت ابن اقرب منها قوله وقيس بها الاكثر وبنات البنات لهن الثلثين
الثلثين فالبنت وبنات الابن اولي بذلك قوله كما في التي قبلها وهي بنات الابن مع البنت قوله
بنت بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تقييده للفظ المتن للخطيب قوله ومثله ولد الابن
اجماعا او لفظ الولد يشملها اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه قوله زوجة والمراد بالزوجة
الجنس الشامل للاربع بل وان زدن على الاربع في حق نحو مجوسي قال المزني وكذا المرأة يريد
بلفظ القران الا بلفظ الجمع بخلاف الاخوات والبنات فانه ورد فيه وردت تارة بلفظ
الواحدة وتارة بلفظ الجمع فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا ما ذكره
بقوله منع الخ ومدار باب الحجب على قاعدتين الاولى ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا ولد الام الثانية ما تضمنه قول الجعبري
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
والثاني حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع وتقدم في باب الفروض
ويمكن دخوله على جميع الورثة قوله ونحوه كالقتل ويمكن دخوله على جميع الورثة قوله
وحجب بالشخص وهو المقصود هنا لانه المتبادر عند الاطلاق وقد علم بعضه مما
مر ايضا قوله وقد شرعت في بيان من يحجب اي بضم اليا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره بالارث قوله والجد كالاب الا انه الخ فيخالفه ايضا في مسايل اخر منها ان الام معه تاخذ
الثلث كاملا اذا كان معهما زوج او زوجة بخلاف الاب لو كان بدله فانها تاخذ ثلث الباقي
فيهما ومنها ان الاخوة وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا والاب يحجبهم والكلام في الاستوا
او الاب ومنها ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا يحجبها اي ام الاب والاب والجد يحجب ام نفسه ايضا
ومنها ان الاب في نحو بنت اذا فضل بعد فرضها وفرض من يتوارث معها اكثر من السدس
يجمع بالفرض والتعصيب قطعا والجد يجمع على الاصح فقد خالف من حيث جريان الخلاف فهذه
ست مسايل بالتحرير للامام يخالف الاب الجد قوله الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلا ها اي وحجب
في المشتركة بخلاف الشقيق قوله بالاخ الشقيق لانه الاقرب كان الاولى ان يقول لانه اقوى
لان القاعدة عندهم انه ان وقع استوا في الدرجة وزادت احدي القرابتين على الاخرى
بوصف يعبرون بالقوة كما في مثال المولف هذا وان اختلفت الدرجة يعبرون بحيث ذلك بالاقرب
فصل في بيان عدد اصول المسائل قوله سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان
للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج الى خمسة لان الثلث يغني عن التثليث
وفي حالة الاجتماع يحتاج الى مخرجين اخرين لان التركيب لا بد له من التماثل او التداخل او
التباين او التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المتلين او الاكثر وفي الاخريين يحتاج الى الضرب

فصل الحجب

فصل

فصل في بيان عدد اصول المسائل

فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون لكن ابو سليمان الجلي رحمه الله تعالى لشيخنا رحمه الله تعالى
قس قوله اثنان وثلاثة الخ اختصار وهذا ان يقول له اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة
وضعفهما وضعف ضعفهما وضعف ضعف ضعفهما قس قوله وكذا يكتفي به في زوجة وابوين
وان لم يكن تدخل قوله وزاد بعضهم اي بعض المتاخرين قوله في باب الجد والاخوة اي حيث
كان الباقي بعد الفروض خير اله قس قوله وخمسة اخوة لاب عبارته في شرح منهج وخمسة
اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو
هذا العدد قوله وثانيهما ستة وثلاثون وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس
صحيحان وثلث ما بقي هذا هو العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا فالاولى في الاولى
وطريق المتاخرين هو الاصح الجاري على القاعدة قوله نعم ان تفاوتوا في الولا هذا استدراك
على قوله لا في الولا فصل في الاختصار قوله وهو ثلاثة والعجز عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
حيث حصر السبب في ثلاثة انواع وانما هي في الحقيقة اربعة هذه الثلاثة والرابع المباينة
لما يقضي بذلك القسمة العقلية والنقلية كما هو واضح جلي فصل في المناسخة قوله
المعنى المراد اي الاصطلاحي قوله فمن له شيء من الاولى اي فتضرب عدد رؤس الشركاء
عليهم في اصل المسئلة قوله ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها انظر كيف سمى جزء
سهم فصل في ميراث الجد قوله اما المقاسمة فلانه اي من انه كالاخ في ادلايه بالاب
قوله ويزاد في العول انما قال ويزاد لانها قابلة فيل الى ثلاثة عشر قوله وسقط الاخوة الخ
يستثنى من ذلك الاكدرية وهي ما اذا ماتت امراة عن زوج وام وجد واخت لاب فاصل
المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث اثنان بقي واحد هو السدس فمقتضى ما قاله
ان الجد ياخذه وتسقط الاخت وليس كذلك بل يفرض لها النصف وتعول الى تسعة للزوج
منها ثلاثة وللام اثنان وللجد والاخت اربعة تقسم عليهم اثلاثا فلا تنقسم فتضرب عدد
الرؤس وهو ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج منها تسعة بقي ثمانية عشر
للام منها ستة يبقى اثنا عشر للاخت منها اربعة وللجد ثمانية فيلغز بها فيقال خلف
اربع من الورثة فحص احدهم ثلث المال وحص اخر ثلث الباقي واخر ثلث باقي الباقي
والاخر الباقي ما صورتها فجوابه ان هذه هي الاكدرية وسميت بها نسبة الى الكدر وهو اسم
للسائل عنها او المسؤل او الزوج او بلد الميتة او لانها كدرت على زيد مذهبه فانه لا يفرض
للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال او لتكدر اقوال الصحابة فيها او لان الجد
كدر على الاخت ميراثها بارتجاعه النصف منها وغير ذلك فصل اذا اجتمع في شخص الخ
قوله الاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
حلا فالابي حنيفة واحمد فانهما قالا ترث بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا للام قوله
اعم من قوله او مسلم لشموله لوطي الذمي بشبهة قوله فيرث في المثال ببنوة العم الخ اي
لان بنوة العم تحجب عن الارث بالولا فكانت اقوى فصل في ميراث الخنثى المشكل قوله

يرث المنثى المشكل وهو من له آلة الرجال وهي ذكر وانثيان وآلة النسا وهي الفرج فلو فقد
الانثيين فواضح بالانوثة خلافا لما يوهمه تعبيره بين عبر بالفرج الرجال والنسا قوله ثم
يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته هذا ان اطلق فان اسند الحكم الي زمن سبق اعتبر ذلك
الزمن قوله فلاخ اي الاخ الشقيق وذلك لانه بعد الاخ للاب ويسقطه قس قوله لحمل اخيه لابيه
بان كان الاخ للاب قد مات ثم ان الاخ مات عن حمل اخيه لاعتبر في حمل الاخ للاب ما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى من التفصيل والله تعالى اعلم كتاب النكاح قوله هو لغة الضم كتاب النكاح محرمه
ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الي بعض قوله وشرعا عقد يتضمن فيه
لفظ النكاح اي ما اشتق منه قوله او نحوه وهو التزويج او مترجمه قوله وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وقيل حقيقة فيهما وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق علي النكاح فيحمل
علي العقد لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد لازم وهل عقد ملك او عقد حل وجهان يظهر
اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا ولم زوجة والراجح عدم الحنث حينئذ لا نية له واذا قلنا عقد
ملك كان مالكا لانه ينتفع بالبضع لا للبضع لانها لو وطيت بشبهة فالمهر لها جزما وقد بلغ
بعض اللغويين اسماه الفا وزيادة قال بعض الاطبا ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل
واخراج الما الذي احتباسه يضر بالبدن ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي تكون في الجنة اذ لا
تناسل هناك ولا احتباس ولا يجب عليه وطوها لانه حقه قوله الام وهي من ولدتك او ولدت
من ولدك وهي الجدة من الجهتين وان علت فهي امك حقيقة عند انتفا الواسطة ومجازا
عند وجودها علي الاصح وحرمة ازواجه صلي الله عليه وسلم لكونهن امهات المومنين
في الاحترام فهي امومة غير ما نحن فيه والبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا
ولهذا لو كذب نفسه لحقته فتحرم علي نافيها وتتعدي حرمتها الي سائر محارمه وتثبت لها
جميع الاحكام فلا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كانت ممرا علي النفي
وعند ذلك نعم الاوجه نقض الوضو بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها انتهي ابن حجر والمعتمد
عدم نقض الوضو بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك رملي ومن
استلحق زوجة ابنه صارت بنتها وزوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج قال القاضي
وليس لنا من يطا اخته في الاسلام الا هذا شرح روض واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها
اقوي من الاخوة واذا طلق امتنع التجديد عليه قوله والاخت وهي من ولدها ابواك او احدهما
والعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها قوله والخالة وهي اخت انثي ولدتك بواسطة او بغيرها
قوله او لرضاع ويضبطهن من النسب والرضاع عبارتان احدهما يحرم علي الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات وهذه للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني رحمه الله تعالى ثانيها لتلميذه
ابي منصور البغدادي ورجحها الرافعي وهي نص علي الاناث واخصر وجازت علي نمط قوله تعالى انا

احللنا لك ازواجك الاية فدل على ان من عداهن من الاقارب ممنوع انه يحرم جميع من
شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤولة وعد بعضهم من الموانع اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمي نكاح الجنية قاله العماد ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام وخالفه في
ذلك القمولي وهو الاوجه شرح م ر قوله فيحرم هؤلاء السبع المذكورات منه الرضاع فامك
ومن ارضعتك او ولدتها او ولدت اباك من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك
بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس الباقي بذلك عن السبع المحرمة بالرضاع فالمرضعة
بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا او بنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن
احد ابويك رضاعا او بنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع
بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة
بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة واخت امها او ام الفحل بواسطة
او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع قوله وامهاتكم التي ارضعنكم الخ قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الاية دليل على تحريم السبع قال الزركشي السبكي رحمه الله تعالى ووجه المحرمات السبع اما
بالولادة له او منه وهما الاصول والفروع واما بالاخوة له او لاصله وهما الاخوات والعمات
والخالات ويزاد في الاخوات بواسطة او غيرها ليدخل بناتهن قوله زوجة الاب والابن
وان لم يدخل بها الاب والابن فرع لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات تنبيه الربيبة بنت الزوجة
وبناتها وبنت ابن وبناتها ذكرها الماوردي في تفسيره ومن ثم نعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الراب لا يتضامت بنات اولاده زوجة وهي مسئلة نفيسة وقع السؤال عنها مرارا شوبري
الخطيب على ابي شجاع قوله وزوج الام المدخول بها في الحياة ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا
وكذا استدخلت ماءه المحترم حال انزاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان لم يكن محترما
حال الاستدخال خلافا للماوردي ومن تبعه فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها
الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امهات المرأة فان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها
عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه
يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون
العقد صحيحا قوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه اي فليس
احترازا عن ولد الولد وللاحتراز عن ولد الرضاع انتهى قوله وذكر المحرم جرى على الغالب
اي فلا مفهوم له قوله واما الجمع بين المرأة وامها الخ اي ولو من رضاع وضابط ذلك
انه كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كما اشار الى ذلك

المصنف رحمه الله تنبا بالامثلة وصرح بالنسب والرضاع المداة وامثها وان حرم تناكحهما لو
فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرة وام زوجها او بنت زوجها وان
حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا قوله لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى هذا تاكيد لما تقدم وبيان لحاصله قوله رواه الترمذي ولما
فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك لان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم في خبر
النهي عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن زاده ابن حبان وغيره وروي
بغير هذا اللفظ ايضا بخلاف جمعهما في الملك بلا وطي فانه جائز لان الملك قد يقصد به غير
الوطي ولهذا يجوز ان يملك من لا تحل له قوله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة بعقد وقدم
الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او يكون وكيلا فيهما او وليا في واحدة ووكيلا في الاخرى
فقبلهما اي فانه يبطل بالامة مطلقا لان شرطنا كاحها فقد القدرة على الحرة اما لو لم تقدم
الحرة فانه على الخلاف ويصح في الحرة قوله وبين اكثر من اربع له اي الحر هذه شريعتنا وشريعة
موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لا تتقيد بعدد تغليبا لمصلحة الرجال وشريعة
عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لا يزاد على واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت
هذه الشريعة مصلحتين تجوزت اربعا للحر واعلم انه قد تتعين الواحدة كما في نكاح الامة
والناكح للحاجة كالسفيه والمجنون وقد تجوز من غير حصر كما في السنوة فالاحوال ثلاث انتهى لكن
بقي الكلام في حكمة التخصيص بالاربع فن س قال بعضهم والحكمة في ذلك انه المقصود من
النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت من الزيادة على الاربع وعبارة شرح الرملي وكان
حكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة المستو
عا بالباهن قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الخ واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء اولى
قوله عند الحكم ابن عتبة بمثناة فوقية وموحدة تحتية قوله على انه لا ينكح العبد ومثله
المبعض لانه على النصف من الحد قوله فانا الوحرمنا عليه النكاح الخ وبلحق الى ان يبيع محصور
كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم الاخذ في الاواني الى ان يبقى واحد اذ النكاح يحتاط
له فوق غيره وما عرف به من ان ذلك فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن
بخلافه هنا مردود بما تقرر من حد المشكوك فيهما مع وجود متيقنة الحل ثم ما عسر
عده بمجرد النظر كالف غير محصور وما سهل كالمائة كما صرحوا به في باب الامان وذكره في الانوار
هنا محصور وبينهما وسايط تلحق باحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله
الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها شرح وصلي
قوله وهو نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
فكان كل منهما ان يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا
عن السلطان لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط قوله على ان تزوجني او تزوج ابني مثلا
قوله وهو الموقت بمدة معلومة او مجهولة فيفسد ولا حد بالوطي فيه وان علم الفساد
كما جزم به في الروض لشبهة اختلاف العلماء قال م ر فلو قال زوجتكها حياتها لم يصح كالبيع
بل اولى ولان للنكاح احكاما بعد الموت وذلك ينافيها ق س لا ينكح المحرم ولا ينكح هو بفتح يا

الاول وكسر فايه وضم يا الثاني وكسر فايه ايضا بكرتين فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله اي الحلال
فهو ما لو عقد الوكيل في حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو نكح فيها ناسيا صح قال النووي
في شرح المهذب قوله من شخص لاخر خرج به الشخص نفسه فله نكاحها بلا استبرا وبلا انقضا
عدة ومحله في المستبراة اذا لم يكن سببه العتق والا فان سبق وطي حلال فلا بد من الاستبرا
قوله لنحو ثقل وحركة الواو بمعني او فاحد الامرين كاف بذلك قوله فليس لها ان تنكح احد
اي بعد تمامها حتى تزول الريبة اي بمضي زمن يزعم النسا انها لا تلد لمثله انتهى قوله للتردد في
انقضا العدة وان تبين ان لا حمل في نفس الشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين
بطلانه قوله ان عرض فيها بالاجابة اي اما اذا صرح باجابته فيحرم النكاح كالخطبة والكراهة
ونحوها تتعلق بالموجب والقابل للاعانة اذ لا يتم الا منهما لكن لا كراهة في الزوج في نكاح
المغرور لانه غير عالم كما هو فرض المسئلة فيما يظهر فالكراهة على الموجب اما
نفس المغرور فينبغي تحريمه قوله ونكاح الغرور اي النكاح المرتب على الغرور مكروه
وان كان الغرور حراما قوله ولا ينحصر المكروه منها اي في الثلاثة بل منه ما ياتي في المخلوقة
من ماء زناه قوله ولا يمتنع زناه بامراة اي بالزنا الحقيقي لانها اجنبية عنه اذ لا يثبت لها توارث
ولا غيره من احكام النسب وان اخبره صادق عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وقت
نزول مائه بانها من مائه لان الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها ما سفاح بخلافه من محتوب (?)
فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم تحرم على الفاعل
ام الغلام وبنته بخلاف ولد هامت زناها يحرم عليها اجماعا لانه بعضها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا هنا على ارثه شرح دبلي قوله لكن يكره له نكاحها لا
يخفى ان كراهة بنت الزنا لا تتقيد بصاحب الماء بل كل احد يكره له نكاحها كما هو مذكور مصرح
به في اوايل النكاح فما وجه التقييد هنا بصاحب الما قوله للحنفية اي والحنابلة كما اشار
الشارح الي ذلك بالكاف قوله وخص النبي صلى الله عليه وسلم الخ اشارة الي بعض خصايصه وانما
ذكروه هنا لا ان اكثرها في النكاح اكثر منها في غيره اذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها
اخذا باصل التاسي فوجب بيانها لتعرف فاي فايدة اهم من هذه وهي اربعة انواع
واجبات ومحرمات ومباحات وتسمي تخفيفات وفضايل وتسمي كرامات وانما قال وخص
ولم يقل اختص لانه لما لم يلتزم افراد ما خص به دون بقية الانبيا عبر بخص ليشمل ما كان
مختصا به وما شاركه فيه الانبيا بخلاف اختص فانه اقوى دلالة على انفراده قوله بل قال العراقي (?)
فعقد الوكيل قوله وبعقده بلا اذن الخ بانه يوجبه لغيره فيقبل له بغير قبول الاتي وبعقد
وحده لنفسه ولغيره وهذا يقتضي انه لا بد من انعقاده من صيغة وهو كذلك الا عيانا وجه
الله تعالى فلا يحتاج اليها منه صلى الله عليه وسلم قوله لنفسه ولو على الزوجة المحرمة قوله ان كان

حلالا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال
ابو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقد رد الشافعي
بذلك رواية ابن عباس الاولى قوله كما اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها بمعنى انه اعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا قوله ومنعه نكاح امة ولو مسلمة انظر وجه تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بذلك مع ان الامة الكتابية محرمة على غيره ايضا اللهم الا ان يقال بالنظر لما فيها من
الخلاف في حل الكافرة ولغيره ما خصوصية في عدم الخلاف في تحريمها عليه او في تحريم النوعين
فان المحرم على غيره احد النوعين قوله ونكاحه غني عن المهر وبرق الولد وسببه التسري
ينزه عن ذلك قوله لانها تكره صحبته ولانه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه
امهاتهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام المومنين قوله وله ان يتسرى بكتابية قال الماوردي
ولانه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة واستشكل بهذا تعليلهم
السابق بانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة ويجاب بان القصد بالنكاح اصالة
التوالد فاحتيط له وبانه يلزم منه ان تكون الزوجة المشركة ام المومنين بخلاف الملك
فيهما شرح روض قوله لانه مامون من الجور ولانه قد يمات عن شيء ولان عند شدة
بالطبقة النبوية وظاهرها وكان اشد حيا فابيح له تكثير النسا لينقلن ما يرينه من افعاله
وسمعنه من اقواله التي يستحيي من الافصاح بها بحضرة الرجال قوله على ما تقدم من
العقد وهذا الاينافي ما صح انه تعوذ من الفقر لانه في الحقيقة انما تعوذ من فتنته
كما تعوذ من فتنة الغنى او تعوذ من فقر القلب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
الغنا بكثرة العرض وانما الغني غنى النفس قوله اخترنه اي الطلاق اي قوله
تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية لتكون
المنة بترك التزوج عليهن له ذكره الاصل شرح روض قوله لم يحصل الفراق بالاختيار
بل تتوقف الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في اوجه الوجهين قوله
وبتحريم نكاحهن نقل القضاعي انه يحرم على سائر الامم تزوج نساء انبيائهم قوله
اي زوجاته اي وسراريه اي امايه الموطوآت اكراما له عليه الصلاة والسلام قوله
بعده ولو كن مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول شرح رملي قوله وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله قيل نزلت في طلحه ابن عبد الله فانه قال ان مات لاتزوجن
عايشة ولانهن امهات المومنين قال تعالى وازواجه امهاتهم ولانهن ازواجه
في الجنة ولان المراة في الجنة لاخر ازواجها كما قاله القشيري شرح روض قوله فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل الذي مشى عليه الرملي رحمه الله تعالى في شرحه الحرمة مطلقا
كما تقدم اتفاقا وافتى به والده وفاقا للجمهور خلافا للشرح الصغير ومن تبعه وعبارة
الروض وشرحه عطفا على تحريم منكوحاته ولو مطلقات ولو باختيار دهن لمعز افقه وفاقا
للجمهور لما في الشرح الصغير قوله من نكوحهن في نكاحه كما هو ظاهر وجوب تحبيسه

تيح له بما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته القايلة اعوذ بالله منك لقد استعذت بمعاذ
باهلك روي ان نسائه صلى الله عليه وسلم لقنها ان تقول له ذلك وقلن لها ان كلام يعجبه قوله وايجاب
ق موعونته على زوجها البتكلمها قال الماوردي لقوله تعا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
دعاكم لما يحييكم وقال الغزالي لقصة زيد رضي الله عنه قال ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان
ه بتكليفه النزول عن اهله ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاه ببلية البشرية ومنعه
خاينة الاعين ولذلك قال تعا وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
اه ولا شي ادعى الى حفظ البصر من لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف قالت عايشة رضي الله
لو كان النبي صلى الله عليه تخفي اية لخفي هذه ... وتحريم خطبة غيره بعد خطبته اي وان لم
... ولا يحل نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم فله تزويج
شامن النسا لمن يشا ولو لنفسه من غير اذن من المراة ووليها متوليا للطرفين لانه اولى
ومنين من انفسهم ... الا بولي وشاهدي عدل نسخته وملكان من نكاح على غير ذلك فهو
طل والمعنى فيه الاحتياط للابضاع فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها ولو باذن ولا تقبل نكاحا
د بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره
لا ... الاحيا اذا زوج بنت ابنه البكر او المجنونة كما استظهره المصنف وبه يعلم اشتراط الابن ج
يارة وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعه فيمتنع ذلك في البنت الثيب البالغه العاقلة
شرح ... ابن ابنه الاخر المحجور عليه والاب فيهما ميت او ساقط الولاية ... لقوة ولاية
وشفقته دون سابر الاوليا ويشمل اطلاقه لزوم الايجاب والقبول وهو كذلك وجواز الاتيان
قبلت نكاحها بدون الواو وهو الاوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعا خلافا لصاحب الانتصار
ابن معن ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله لخلاف وكيله او وليه ويتولى هو الطرف الاخر فانه
جوز ... الا في تزويج الاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار
ليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها ... البكر ويراد بها العذرا
حقه وعدمه وهو يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها
يخصون العذرا بالبكر حقيقة والمعصر يطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من
ولدت او حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين شرح رملي ... فلا يشترط رضاها
نحو الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو مجمع عليه في الصغيرة
ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعا فلو زوجها
من معسر بولم يصح لانه بخسها حقها وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي
وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان
الولي يحتاط لموليته خوف العار ولغيره واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور
الفرق بين الولي المجبر والزوج لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي انه لا يزوجها
الا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر

لكن يكره تنزيها نص عليه في الام شرح دميري قوله ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه
بمهر المثل وان يكون حالا وان يكون من نقد البلد زيادي قوله فان كان كذلك فلا تخرج اي يجوز
ولا يصح تزويجهن شرح بن حجر قوله قبل البلوغ اي واما بعد البلوغ فيزوج واحدة لحاجة كان تظهر
رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفاء فيه بقول عدلين من
الاطبا ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا للمصلحة
في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم
المجنون قوله بخلاف العاقل اي غير ممسوح اما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في
الصغير المجنون قال البويطي شرح دميري وللاب والجد تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة
ان راياه مصلحة لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي ذلك قوله الا بلفظ التزويج او الانكاح اي و
المشتق منهما نحو انا مزوجك بنتي الخ او يقول الزوج انا متزوج بنتك الخ فيقول الولي زوجتك قوله
لان القران ورد بهما اي بالتزويج والانكاح قوله فلا ينعقد بغيرهما كلفظ بيع وتمليك وهبة
واباحة قوله بالعجمية وهي ما عدا العربية من ساير اللغات كما في المحرر اعتبارا بالمعنى
لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته

فصل في بيان الاوليا

واسباب الولاية اربع السبب الاول الابوة السبب الثاني العصبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع
السلطنة وقد ذكرها الشارح رحمه الله هكذا مرتبة قوله كما في الارث ولانه اقرب واشفق
وقرابة الام مرجحة وان لم يكن لها دخل هنا كما رجح به العم الشقيق في الارث وان لم يكن
لها دخل فيه اذ العم للام لا يرث نعم لو كان احد العصبة اخا لام كان تعاقب اخوان على
امراة ثم اتت من احدهما ببنت ومن الاخر ذكر فاذا اريد تزويج هذه البنت يقدم
هذا الاخ للام على عمه لان هذا اخاها وابن عمها فيقدم هذا الاخ لام على عمه لما تقدم وكان
معتقا واستويا عصوبة قدم قوله ثم معتق ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم قوله فلا
يزوج بالبنوة خلافا للمزني وللائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى ان الابن يزوج امه وكانه
مقدم على الاب كما نقل عن الحنفية والمالكية وهو قياس ما ياتي في الولا عندنا قوله
لانه لا مشاركة بينها وبينه في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه ولهذا لم يل الاخ
من الام قوله ولا يدفع العار عنه اي النسب قوله او قاضيا او لكونه اخا بوطي بشبهة او نكاح مجوس
قوله المعتق اي الرجل قوله ثم عصبته ولو انثى لخبر الولا لحمة كلحمة النسب وفي الخنثى هنا
وفي النسب يزوج من يليه باذنه وجوبا فيما يظهر خلافا للبغوي ليكون وكيلا عنه بتقدير
ذكورته شرح دميري قوله كما في الارث بترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا نعم يقدم اخ المعتق وابن اخيه مقدمان هنا على جده وكذا العم هنا يقدم
على ابي الجد وابن المراة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق لان
التعصيب له قوله ويزوج عتيقة المراة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب قوله في حياتها
ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله كلامهم وجرى عليه الزركشي في تكملته وان خالف ذلك في

فصل في بيان الاوليا

دياجه اي التي اريد تزوجها واما السيدة المعتقة الكاملة فلابد من اذنها الصريح نطقا ولو كانت
المعتقة بكرا لانها لاتستحي من ذلك فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويج امتها الا ان كانت مجنونة
وامة المرأة كعتيقتها فيما ذكروا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمعتق بعضها
والا فمع السلطان قوله ويعتبر في تزويجها رضاها اي العتيقة قوله اذ لا ولاية لها اي ولا ملك فلا
يرد اعتبار اذنها الصريح في تزويج امتها ولو بكرا مع انه لا ولاية لها قوله ما لو كانت المعتقة
بكسر التا قوله المعتقة بكسر التا ايضا قوله لاتحادهما اي وليها والعتيقة دينا فالمدار على كونها
موافقة للولي في الدين كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى اي فلا يرد ما ذكر على كلام
لا على كلام اصله قوله فيقدم ابنها اي ابن الميتة وان سفل على ابيها اي المعتقة قوله السلطان
ح اعتمد م ر ان السلطان يزوج بنيابة اقتضتها الولاية قوله والبلدان او قاضيا
ومتوليا لعقود الانكحة وهذا النكاح بخصوصه من حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة
واذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم يزوجها بعد عودها اليه كما ياتي لا قبل وصولها اليه
فلا يجوز له ان يكتب بتزويجها شرح رملي قوله نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح وينبغي ان
يفاد بمثل ذلك فيما لو عقد بستورين البلوغ اذ لا فرق م ر اي كما لو شهد خنثيان في نكاح
فبانا ذكرين فانه يصح بشهادتهما بخلاف ما لو عقد على امراة فبانت ذكرا او عقد له وليه
على رجل فبان انثى فانه لا يصح والفرق ان هنا معقود عليه بخلاف الولاية والشهادة
ونحوهما اذ النكاح لا يوجد بلا زوجين قطعا بخلافه بلا ولي او شهود عند بعضهم شرح
م ر قوله فيزوج الابعد في زمن جنونه اي الاقرب نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا
كيوم في سنة انتظرت فاذا زوج الابعد في هذه الحالة فانه لا يصح تزويجه بل ينتظر ليزوج منهما
الاقرب قوله ولو قصر زمن الافاقة جدا فهي كالعدم اي من حيث انتظاره قطعا لا من حيث
عدم صحة نكاحه فيه لو وقع تزويجه في زمن افاقته فاذا وقع تزويجه في مدة افاقته
صح تزويجه فاذا زوج الابعد في زمن افاقته فانه لا يصح تزويج الابعد في هذه الحالة
ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل يحمل على حدة في الخلق قوله ولا الفاسق خلافا
لابي حنيفة وعند احمد كمذهبنا والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم
تغلب طاعاته المعاصي ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا
العدالة وبينهما واسطة ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروءة له من اهل
حرف الدنيئة قوله نعم الامام الاعظم الخ اي ولو كان فاسقا فانه لا ينعزل بفسقه بخلاف
غيره قوله بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه ان يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره
اي فالخاص كالاب والجد والاخ وابنه مقدم عليه ويشترط في الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المرأة فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل
بحالها احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من مانع اي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها

ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل الواجب عليهم
الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى اذا دعوا لاداء الشهادة لم يحل لهم ان
يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون على جريان العقد كما قاله
القاضي حسين في فتاويه الذي رتبها البغوي كذا بخط شيخنا العلامة الزبادي رحمه الله تعالى
وفي الشاهدين ملا يأتي في الشهادات وعدم تعيينهما لها او لاحدهما للولايات فلا يصح النكاح
بحضرة من انتفى فيه شيء من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين
او اعميين وفي ظلمة شديدة او خنثيين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد
في نكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا
كالزوج ووكيله نائبه اي ولا يكون الزوج شاهدا في النكاح ووكيله نائبا عنه في قبول النكاح ولا يعتبر
احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما ولابد هنا من اتفاق الشاهدين بالكمال حال التحمل بخلاف
ساير الشهادات انما يعتبر فيها الكمال حال الاداء وكان الفرق انه هنا لما كان التحمل واجبا اشبه
حالة الاداء في غيره **قوله** فان عضل اي الغريب ولو مجبرا اي امتنع دون ثلاث او سافر
الى مرحلتين او اكثر ولم يحكم بموته وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته زوج السلطان
لا الابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان
خلافا للبلقيني **قوله** بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين اي سواء كان في محل ولايته ام لا امر
قس فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج
بدون اذنه قاله الروياني وهو المعتمد **قوله** اذا دعت بالغة عاقلة ولو سفيهة الى كفو
وقد خطبها وفلا غيبته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة
مجنونة للنكاح **قوله** وامتنع الولي من تزويجه اي الكفو **قوله** لان المهر يتمحض حقا لها
لو خذ من التعليل انها لو دعت الى مجبوب او عنين فامتنع فامتنع الولي كان عاضلا
وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو فقال لا ازوجك الا بمن هو اكفا
منه او هو احوها من الرضاع او حلف بالطلاق اي لا ازوجها او مذهبي لا يرى
حلها لهذا الزوج لوجوب اجابتها كالمضطر ولا نظر لاعتذاره بالرضاع ولا لحلفه لانه
اذا زوج باجبار الحاكم لم يحنث ولم ياثم **قوله** حاضران او وكيلهما **قوله** لتعذر او تواري
او دوان الخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند
حضوره **قوله** فان تكرر العضل فلانا صار كبيرة يفسق بها العاضل مع عدم غلبة طاعاته
على معاصيه كما ذكروه في الشهادة زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة وافتى المصنف
بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده مراده انه مع عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو
وغيره بانه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا شرح م ر على المنهاج وعبارة ق س
ما لم يتكرر العضل لا يفسق به الا اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه قال فالحاصل انه ان
غلب طاعاته على معاصيه زوج السلطان وان عضل الولي الى مرة والا تزوج الابعد

لعسق الاقرب قوله وقدم عند اجتماع اوليا اي من النسب قوله في درجة اي رتبة كاخوة اشقا
اولاب او اعمام كذلك فاذنت لكل منهم بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن شا منكم فليز وجبي
استحب ان يزوجها افقههم بباب النكاح ثم اورعهم وبعد ذلك اسنهم برضاهم اي باقيهم
ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا بوكالة عنه واما لو قالت
زوجني فانه يشترط اجتماعهم وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او تو
كيلهم نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد
من عصبة المعتق قوله بقرعة بينهم وجوبا فمن قرع منهم زوج ولا ينتقل الولاية
للحاكم واما خبر فان تشاحوا فالسلطان فان قرع غيره جاز وان ذهب ابن كج اي تعيين
اقراع السلطان بين الاوليا فلو زوج بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد اذنت
لكل منهم ما لو اذنت لاحدهم فزوج الاخر فانه لا يصح قطعا كما مر قوله ويشترط في
الشاهدين الخ وتقدم بعضه انفا في كلام الحاشية قوله وينعقد النكاح ظاهرا وباطنا
تحرزيا لكن الاولى عدم حضورهم قوله بابني الزوجين وابويهما وعدويهما
الواو بمعنى او وتجد بهما وبجدها وابنيه لابيها لانه العاقد او موكله نعم يتصور
شهادته لاختلاف دين او رق قوله اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر فيما
صور ثلاث قوله لثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة لان الزوج لو
ادعى عليها زوجية فانكرت واقام ابنيها منه شهدا عليها لم يقبل لوجود المانع وهو
شهادتهما لابيهما وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجية وانكر واقامت ابنيه منها
شهدا عليه لم يقبل ايضا لوجود المانع قوله نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم
يصح هذا ما قاله الشارح رحمه الله تعالى تبعا لابن الصلاح وغيره كالسبكي وصحح المتولي رحمه
الله تعالى وغيره عدم الفرق وهو المعتمد اذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره
وعبارة شيخنا رحمه الله تعالى في حاشيته والمعتمد الاكتفا بالعدالة الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة
للحاكم كما اقتضاه اطلاق المصنف تبعا لاصله قوله لا مستوري الاسلام والحرية الواو بمعنى
او قوله فلا ينعقد به نعم لو انعقد بمجهول الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظا
هر كالخنثيين وتقدم انه يصح فيما اذا بانا ذكرين وكمستوري الاسلام مستوري البلوغ
اذ لا فرق قوله ولو بان فسق الولي او الشاهد او غيره من موانع النكاح كجنون او اغما
او صغر ادعاه وارثه او وارثها ونحو عهد او اثبته قوله عند العقد سوا اعلما به عنده
او بعده لم يقرا قبل عند الحاكم انه بعد لبين ويحكم بصحته والا لم يلتفت اي بالنسبة
لحقوق الزوجية لا تقديرا النكاح قوله عليه اي على الفسق ثم محل بطلانه باتفاقهما انما
هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا او الزوج بينة بفساد
النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا بد من
ذلك قاله الخوارزمي قال ولو اقاما بينة لم تسمع قال السبكي وهو محله اذا اراد نكاحا

نكاحا جديدا كما قدمته فلو اراد التخلص من المهر او اراد بعد الدخول مهر
المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي فتوليها قوله كانا فاسقين عند العقد لانهما
معترفان على غيرهما نعم له اثر في حقهما فلو حضرا عقدا ختنهما ثم ماتت وورثاها
سقط المهر قبل الوطي ومثل المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى
او مثله لا اكثر كما بحثه بعض المتاخرين وهو واضح لئلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما
حقا لهما على غيرهما شرح رملي

فصل في الانكحة الباطلة قوله وهذا

التفسير هو قوله كان يقول زوجتك بنتي الخ قوله فيرجع اليه اي الى تفسير ابن عمر
قوله بان لم يجعلا البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني ولم يزد فقيل
فالاصح الصحة للنكاحين بمهر المثل قوله لانتفا التشريك وما فيه من شرط عقد في
عقد لا يفسد النكاح ومقتضى كلامهم على ان تزوجني بنتك استحباب قيام زوجني
والا وجب القبول بعده قوله فان سكتا جعله مهرا الخ في زوجتها على ان تزوجني
بنتك ويضع بنتك صداق بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه بطل الاول قوله ونكاح المتعة
وكان جايزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص
فيه عام الفتح وقبله عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة بالنص الصريح الذي
لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلما قوله ولو معلوما وكذا المجهول
لا يصح بالاولى بان قال زوجتها لك مدة عمرك او عمرها على المعتمد كما تقدم خلافا
للسراج البلقيني رحمه الله تعالى قوله ومنه نكحتها انما قال ومنه لان فيها وجهين
حكاهما في شرح المهذب قوله فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين لنفسه او غيره
بولاية او وكالة قوله او الزوجة اي وكذا احرام السيد بعد اذنه لعبده
في النكاح فانه يمتنع عقد العبد لبطلان ولاية السيد المقتضية لصحة عقده ومثله
عقد السفيه مع السفيه قوله وان عقده الامام فلو احرم السلطان اي او القاضي وعقد
خلفاؤه في زمن احرامه فانه يصح كما جزم به الخفاف رحمه الله تعالى لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة وانما نص على الامام لان فيه خلافا والصحيح منه ما ذكره وهو عدم صحة عقد
الامام في حال احرامه قوله لا ينكح ولا ينكح بكسر الكاف فيهما وفتح اليا في الاول وضمها
في الثاني كما تقدم قوله لم يصح بل نصيره لانه لا يتعذر به قوله ويجوز فيه اي الاحرام قوله
لان ارتباط النكاح بها البينة كارتباطه بغيرها اي لان الولي والزوج كل منهما مباشر وا
لشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف ارتباط الحق به قوله وانكاح ولبيين امراة كان زوجها
زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقط الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا
فنكاحه الصحيح وان تاخر قوله بان وقعا معا فباطلان وهو واضح قوله او عرف سبق احدهما
مبهما اي وفي هذا يبطلان ظاهرا فقط الا ان وجد فسخ من الحاكم قوله فان عرف عين السابق
منهما ببينة او تصادق معتبر قوله فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل بها المسبوق خلافا

فصل في الانكحة الباطلة قوله

لمالك رحمه الله تعالى للخبر الصحيح ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما قوله وجب
التوقف حتى يتبين السابق للتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين علم من كلام رحمه الله تعالى
ان لهذه المسئلة خمسة احوال قوله وتنقضي عدتها ولا يطالب واحد منهما بمهره
وصحح الامام وجوب النفقة حال التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع وقطع ابن حج انها عليهما
نصفين بحسب حالهما لحبسهما لها وكلام الشرح يقتضي ترجيحه وهو المعتمد وليس
في الروضة تصريح بترجيحه وعلى الوجوب لو تعين السابق منهما وقد انفقا لم يرجع
الاخر عليه بما انفق الا ان كان باذن الحاكم فيما لو سبق معين ثم اشتبه فسخ كما قاله
الشيخان في باب موانع النكاح قوله وتنقضي عدتها اي عن الوفاة قوله ونكاح المعتدة
والمستبرأة من غيره محله في المستبرأة اذا لم يكن استبراها البائع عن وطي نفسه والا فلا
يحتاج في تزويجها لغيره الى استبراء لنفسه قوله للتردد اي في انقضاء العدة وان تبين انه لا حمل
في نفس الامر للشك في حل المنكوحة وهذا هو المعتمد قوله فالنكاح باطل معتمد بهي قوله كانت
كانت وثنية اي عابدة وثن اي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم قوله او مجوسية
ومثل المجوسية عابدة نحو شمس وقمر ومثل النكاح التسري لان كل من حرم الاستمتاع بها
بعقد النكاح حرم التسري بها ما هم بملك اليمين قوله او احد ابويها كذلك اي وثني
او مجوسي والاخر كتابي ومحل حرمتها ما لم تبلغ وتختر دين الكتابي كما نقله الشيخان عن النص
والا فكالكتابية الخالصة فيحل نكاحها خلافا للرافعي في موضع قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
خرجت الكتابية لما ياتي ويبقى من عداها على عمومه قوله وجهين والمعتمد منهما
التحريم كما رجح السبكي قوله قال السبكي يمتنع التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة
فالاحل ولا حرمة والترجيح التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم في الشرح
الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم عدم الصحة وكلام السبكي في التحريم فقط وكلامه عند
التفريع وغيره قوله كتابية اي يهودية او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا قوله وهي اسرائيلية واسرائيل بالعبرانية عبد وايل اسم الله ومعناه
عبد الله واسرائيل هو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قوله حلت لنا اي دون
النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى الله
عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة قبل اسلامهما قاله الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك لكن
تكره للمسلم ان لم يخش الفتنة فيما يظهر نكاح حربية ولو [illegible] في دارهم كما ياتي لئلا يرق
ولدها اذا سبيت حاملا فلانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير
سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الام وكذا تكره ذمية لئلا تفتنه بفرط
ميله اليها وان كان الغالب ميل النساء الى دين ازواجهن وايثارهم على الاباء والامهات ومن ثم حرمت المسلمة
للكافر انتهى شرح رملي قوله كصحف شيث اي بالمثلثة وادريس وابراهيم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام

والسلام فلا تحل وإن أقروا بالجزية سواء أثبت تمسكهم بذلك بقولهم أم بالتواتر أم بشهادة عدلين
أسلما لأنه أوحي إليهم معانيها لا ألفاظها وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر
في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل قوله إن لم يدخل أصولها أي آباؤها والمراد
به الجنس الشامل للأب والأم والجد من الجهتين ابن حجر قس والمراد بأول آبائها أول أب تعرف
النسبة إليه وإن خالفه من جاء بعده من الآباء حتى لو دخل فيه أول آبائها في ذلك الدين قبل البعثة
الناسخة حلت بنته نظرا للأول قوله بعد نسخه أي ببعثة تنسخه سواء بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
من موسى وعيسى دون ما قبلهما على المعتمد قوله إن علم أي بالتواتر وبشهادة عدلين لا بقول
العاقدين على المعتمد وإنما عبر بذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء قوله السامرة طائفة من
اليهود أصله السامري عابد العجل قوله والصابئة من صبي إذا رجع إن وافقتا اليهود والنصارى
في أصل دينهم وهو الإيمان بموسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام والتوراة وبعيسى صلى
الله عليه وعلى نبينا وسلم والإنجيل قوله لا يقبل منه إلا الإسلام لقوله تع ومن يبتغ غير الإسلام
دينا فلن يقبل منه فإن لم يكن له أمان فتقتله إن ظفرنا به وإلا بلغناه مأمنه قوله لأنه
أقر ببطلان دينه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته أنه من
انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لأنا نعتبر اعتقاده بل الواقع
وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له قوله قبل الدخول
أي الوطء أو وصول مني محترم إلى فرجها قوله أو بعده أي أو ارتد بعده أحدهما قوله
فيحرم وطؤها في التوقف لتزلزل الملك باشرافه على الزوال قوله ولا حد عليه للشبهة
بقاء النكاح ويجب مهر ثم وجبت له عدة نعم يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها
وأربع سواها وأمة وإن حل له نكاحها لاحتمال عودها للإسلام واستمرار النكاح فإن
بانت بثالث أو خالع فيها أي في العدة حلت له أختها وأربع سواها لحصول البينونة بذلك
إن عادت للإسلام وبالردة إن لم تعد ولو وطئ المرتدة بالكافرة مع حقيقة الكفر جرى
فيه ما تقدم في الردة إن أسلم فلا وكذا إن لم يرد فيه شيء عملا بالأصل بقاء العصمة وجريان
ذلك للشيخ كثيرا مرادا به كفر ناسخه الزوج شرح رملي قوله فلا ينكح السيد أمته أي لا يعقد عليها
ولو مستولدة ومكاتبة قوله ولا من يملك بعضه ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضا لأنها
تطالب بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع
يسقط الأضعف وخرج بمن تملك عبد أبيها أو ابنها فيحل له نكاحها على المعتمد خلافا للأذرعي
وخرج بتام ما لو ابتاعا بشرط الخيار ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول
الروياني أنه ظاهر المذهب ولو ابتاعه بذلك أي بشرط الخيار وكذا لو كان الخيار لهما فإنه لا
ينفسخ النكاح بذلك وفائدة عدم انفساخ نكاحه أنه لو بطل البيع بطريق الشرع كان له وطؤها بالنكاح
السابق ولو اشترى زوجته بشرط الخيار لم يحل الوطء لأن الملك له وكذا لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية

بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض
في الخيار واما اذا كان المشتري هي فان كان الخيار لها امتنع الوطي لانها سيدته فان كان الخيار للبائع جاز
الوطي لبقاء الزوجية وان كان الخيار لهما امتنع الوطي **قوله** لان ملك اليمين اقوى الخ اي بخلاف
الاستباحة فان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك حتى لو اشترى امة ثم تزوج باختها الحرة
وعكس اي نكح امراة ثم ملك نحو اختها او يقارن الملك حلت المنكوحة دون المملوكة لان
نكاح الفراش اقوى للحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما
منهاج مع شرحه للرملي **قوله** الحرة اما اذا كانت زوجته امة واشترته بالاذن فيصح الشراء وينفسخ
النكاح فان الملك لسيدها وللمسئلة تفاريع ذكرتها في شرح البهجة والاستثناء المذكور متصل
على تعبير اللباب بالشراء فيما مر ومنقطع على تعبير المصنف بالملك اذ لا ملك في المستثنى ه

فصل في الانكحة المكروهة

وهو الولي المجبور وهو الاب والجد في البكر والسيد
في امته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد **قوله** وغير المجبرة اي في
الكفو وقد عين **قوله** ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفو فلا تحرم الخطبة الا بعد اجابتها
كما نص عليه في المهمات شرح بهجة **قوله** السيد او وليه في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة اما هي فا
نه لا بد من اذنها مع سيدها وكذا مبعضة لم تجبر والا فمنه مع وليها او من السلطان ان
كانت مجنونة بالغة ولا اب لها ولا جد لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر
متقدم عليه ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لمن نص عليه في الام فقد
نقله الشيخان عن الداركي نقله الاوجه الضعيفة والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استئذانها
في النكاح انه يستحي منه ما لا يستحي في اجابة الخطبة والاوجه في رضيتك زوجا انه صريح كاجبتك
خلافا لمن رجح كونه تعريضا وفرع بعض عين ما لو قالت زوجني ممن شئت فانه يحل لكل
احد خطبتها على غيره بحسب ما فهم وعلى الاول فلا خصوصية لهذه شرح رملي **قوله** والذمي
ومثله المعاهد والمستامن بخلاف المرتد والحربي **قوله** اما اذا اذن الخاطب من غيره حتى ف
ولاجا **قوله** ولو بطول الزمن بعد اجابته بحيث يعد معرضا اي مع قرينة عدم الرغبة
كما نقله الامام عن الاصحاب ومنه سفره البعيد المنقطع **قوله** النكاح بعدها اصرام محل
الحرمة اذا كانت الاولى جائزة اما اذا كانت غير جائزة كان خطبت في عدة غيره فلا تحريم ذكره في
البحر ... ح خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح
اربعا منهن او يتركهن **قوله** وتحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة الخ والتوسل بقطع
المقاصد فيه تابعة له فان استحب النكاح استحبت الخطبة وان كره كرهت وان اوجب النكاح
وجبت وهو مستبعد انتهى قال الرملي في شرحه ولا بعد فيه حيث توقف عليها انتهى والخطبة بكسر
وهي التماس الخاطب النكاح من المخطوب اي النساء والخطاب اي الكلام وشرط التي طلب ان يحل له
المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قال الماوردي وقاس عليه بعضهم

حطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وان اقتضى اطلاق المتن الجواز في المسئلتين قال
الناشري وفي ذلك وفي خطبة الخامسة نظر اذا كان عزمه على انه اذا اجيب طلق احدى الاربع
او الاخت مثلا قوله الا بالتعريض فلا يحرم اي التعريض لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع
ضعف التعريض نعم ان يخشى التعريض بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه ومنه انا قادر
على جماعك ومنه ان الله يورثك من يجامعك ومنه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام ولو قال
عندي جماع يرضي من جومعت فقد عرض للخطبة تعريضا محرما وانهاه عنه لانه فحش وفحش
قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا اما التصريح به لها
كقوله مكنيني من جماعك فحرام قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة
قوله وربما تكذب في انقضاء العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر واذا امنت كذبها
اذ اعلم وقت فراقه قوله وعليها اي عينا الرجعية فيه اي في النكاح فقيدها معطوف على
الرجعية قوله واذا انقضت عدتك فاذنيني ان الله تعالى سايق اليك خيرا لا تفتني انا راغب فيك وكذا
اني راغب فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الام والمعتمد قوله فان تزوجها بشرط وليها
وموافقته هو او حكمه في اصل العقد انه اذا وطي طلق او انه اذا وطي بانت منه او انه اذا وطي
فلا نكاح بينهما ونحو ذلك بطل النكاح لمنافاته الشرط فيهن لمقتضى العقد وعليه يحمل خبر
لعن الله المحلل والمحلل له وايضا الحمل ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء التحليل
وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يوثر وان تواطيا قبل العقد عليه نعم يكره اذ كلما لو صرح
به ابطل يكون اضماره مكروها نص عليه قوله فلو شرط خيارا فيهما هذا شروع في خيار الشرط
قوله لان المعقود عليه الخ عبارة غيره لان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تاثره
بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى قوله وللحر الخيار فله فسخ ولو بلا قاض قوله بخلاف العبد
فانه لا خيار له فيما اذا شرط حريتها وهو عبد فبانت عبد حرة لا يثبت الخيار لتكافؤهما
مع تمكنه من طلاقها هذا ما في البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وانه
لو كانت الزوجة في الثانية امة ثبوت الخيار لها وهو ما جرى عليه ابن المقري ايضا معتمله
للتغرير وللحق السيد والخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب فان فيها لها الا السيد
لانه يجبرها على نكاح عبد لا معيب فسخ بيدها دون ما اذا كان حرا وقيل للعبد الخيار قال في
الروضة كاصلها بعد ذكرها القولين السابقين ويجري القولان في كل وصف شرط فبان
خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كجمال وشب وشباب ويسار وبكارة ام صفة نقص
كاضدادها ام كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال كبياض وسمرة اذ مطلق ذلك لا يتعلق به غرض
قوله في كل وصف شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في
نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحها قوله ولا يمنع صحة النكاح بخلاف
ما يمنعها كشرط انها وثنية او مجوسية او زنديقة وهو حر لا يحل له نكاح الامة فبانت موسرة قوله

دها
الا ان سواهما الزوج منه او كان منو غنه المفهوم بالاولى كاسلام وبكارة وحرية بدل اعوا
فلا خيار لانه مساو او اكمل فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت
ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه لها فانكر فالقول
قوله بيمينه لتشطير المهر ان كان شرطه اكثر من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينها
لدفع الفسخ روض والعبد المغرور يتعلق بذمته لا برقبته ولا بكسبه فمنهم كالحد اذ
لا جناية منه ظاهرة حتى يتعلق برقبته ويتعلق بذمته برقبته مهر مثل وجب لها عليه
بفساد نكاح او بيعه واما المسمى اذا لزمه فيتعلق بكسبه لانه دين لزمه بعد ماذون منه
كسائر الديون التي هي كذلك ش وض وشرحه قوله لانه انفصل مضمونا بالغرة لا بفقده
حيا او يكون لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا
تعلقت الغرة برقبته او بضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعتق عنيمتها لانه
الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للكسب الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة
ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة اي لان الجنين
جاني
لا ولد له وحواشيه واصوله محجوبون بالاب والام الا انثى لانها رقيقة والاب لا يرث لانه
والقاتل لا يرث من مقتوله قوله ان عذرها خرج بقوله ان عذرها ما لو لم يغرها فلا يرجع
له كالضامن قوله في الاولى وهي لزوم قيمة الولد قوله في الثانية وهي مسئلة المهر
ان بان نسبها الخ دون ما اذا ساوى نسبها او زاد عليها لا خيار لها وهو الاظهر في الروضة
والشرح الصغير وهو قضية ما في الكفو وهو المعتمد وان كان دون المشروط وجرى
عليه في الانوار وجعل العفة كالنسب اي والحرية كذلك وكذا له الخيار في الاصح اي اذا لم يرد
عليها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه للمغرور فلكل منهما الفسخ قوله ولو بلا
قاض كما في البخوي وان بحث الرافعي انه كعيب النكاح شرح رملي قوله هنا مما مر فان كان
فسخ قبل وطء فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع به على
الغار وكالمهر هنا ويتم النفقة والكسوة والسكنى في العدة في انها لا تجب هنا ويتم ككل
مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها والاصح وجوب سكناها شرح رملي قوله
لهما اي بالحرمة والنسب قوله فلهما الخيار في الاولى اي في مسئلة حريته ان كانت حرة فلو كانت
امة فالخيار لسيدها لانه ينفق عليها نفقة المعسرين لا يمكن العواق بعيني العسخ
منيت دفعا للضرر بخلاف ما لو بانت رقيقة وهو رقيق فليس له فسخ نكاح الامة لانه متمكن
من الفرقة بالطلاق فليس له الفسخ لتمكنه منه بدفع الضرر بغيره قوله وان فسخت فيهما
اي فيما ان كانت هي المغرورة بحريته ونسبه قوله لخلق الشرط علة للخيار اي لكل منهما
لخلف الشرط اي بخلاف الظن فلا خيار للتقصير بترك البحث قوله وحريته وهي يهوديه او
نصرانيه قوله وبنت الفاسق اي وكذا بكره اللقيطة ومن لا يعرف لها اب فصل قوله
فصل
قوله

لانه على النصف من الحر اي فيما يمكن تنصيفه والا فالطلقه والقرء يكمل قوله وله نكاح امة
على حرة اي او عكس كما فهم بالاولى قوله ولا يمكن عبد لحر ولو مكاتبا او مبعضا قوله الا طلقتين
وقد يملك الثالثة في حال رقه وذلك بان طلق ذمي زوجته طلقتين ثم نقض عهده فحارب
واسترق فله نكاحها لانها لم تحرم عليه بالطلقتين فطريان الرق لا يمنع الحل الثابت قبل
طريان الرق قوله وان كانت زوجته حرة لان الطلاق يملك فاعتبر بمالكه خلافا للحنفية
حيث جعلوا الاعتبار بالنساء لعدة بوفس وخلافا لابن سريج ايضا من ايمتنا فانه
الزوجة حرة فثلاث طلقات وان كان الزوج غير حر قوله فان تزوج باذن سيده صح ولو كان سيده
انثى قوله فهو مع كونه في ذمته في كسبه هذا الصنيع مدرج في اثناء دسته وان كان في يده مال
تجارة ق س قوله وفي في كسبه الخ ومثل المهر في ذلك النفقة قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه
وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فتودي منه النفقة لان الحاجة لها ناجزة
ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال ثم حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة
او الحلول في المستقبل لعدم وجوبها وقول الغزالي يصرف للمهر او لا حمله ابن الرفعة
على ما لو امتنعت تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الاذرعي في المقالتين
ثم بحث عدم تعين كل منهما لانهما دين في كسبه فيصرف عما شا من المهر او النفقة وهو
القياس بل نقله في توسطه عن محققي العص قوله بعد وجوب دفعه فان قلت قد اعتبر ولي
في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من غير توقف على وجود المأذون فيه وهو
الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق ان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا
شرح روض قوله ايضا بعد وجوب دفعه هذا القيد لما يعتبر في المأذون له في التجارة
الاتي ولعل الفرق قوة تصرفه فيما بيده فليتامل ق س قوله او فرض لحجه اي او موت
قوله وفيما بيده من مال التجارة عطف على قوله في كسبه فيصرفه اي وهما في مال التجارة
قوله فهو كما هو اي واطئ في نكاح باطل بدليل الرواية الثانية وليس المراد انه زان لانه وطئ شبهة
لا زنا فيه وقد يقال المراد به حقيقة التنفيذ وانما لم يكن زنا ولو مع العلم بالحال لانه نقل
عن الحنفية تصحيحه برضى مستحقه اي المفيد رضاها قوله فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
فلا حد للشبهة قوله لزمه مهر المثل في ذمته لا في رقبته وكسبه ولا مال تجارة قال الاذرعي
ومحله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة فان كانت حرة طفلة او مجنونة او مكرهة فالوجه
تعلقه برقبته لانه جناية محضة ولهذا وجب مهر المثل على السفيه اذا نكحها بلا اذن
ووطئ وان كانت وسلمها سيدها فموضع تامل انتهى والوجه تعلقه برقبته شرح روض قوله
يشترط ان تكون تلك الرقيق مسلمة ولو ملكها ايه المسلمة لا مرقانها تكلف ولا يوتد كفر سيدها
لحصول صفة الاسلام فيها فتحرم الامة الكتابية ولو على رقيق مسلم اي تحرم على مسلم
حرا او عبدا اما الحر فلما فاله الناوح ولانه اجتمع فيها نقصان كل منهما اثر في منع النكاح
وهما الكفر والرق فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر

وعدم الكتاب واما غير الحر فلا ت المانع من نكاحها كفرها فساوي الحر كالمرتدة والمجوسية
لا على كتابي حر او عبد اي لا يحرم عليه الامة الكتابية لاستوائهما في الدين وكما يجوز للمسلم
ان ينكح امة المسلمة وفي نكاح المحضة اي خالصة الرق مع تيسر نكاح المبعضة تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الاصل قال الزركشي
وهو الراجح لانه تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الامام بناه على
القول بان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو ما اعتمده شيخنا الرملي قس فان قلنا ينعقد
حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة مطلقا روض وشرحه قوله وان يجد ذا
وسواء كان العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او
خاف زنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة
الى الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة بمؤجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه
او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي او باكثر من مهر المثل وان قدر عليه
كما لا يجب عليه شراء ما للطهارة باكثر من ثمن المثل لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر
المثل وهو واجده فلا يحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة قوله وبرصا وجذما ورتقا
وقرنا ومضناة لا تحتمل الوطي قوله وعنت شرحو منه على الامة في الاصح لا منه الزنا شرح
اصل قوله وان يخاف ولو خصيا زنا قوله بخلاف من ضعفت شهوته او قويت تقواه عبارة
الروض فمن ضعفت شهوته وله تقوي او مروة او حيا يستقبح معها الزنا لم تحل له
الامة وكذا لو قويت الشهوة والتقوي قال في شرحه لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان
يرق ولده لقضا وطر او كسر شهوة قوله اي الزنا علم منه ان المجبوب والممسوح ليس لهما
نكاح الامة وهو ما لخطا عليه سلام الرملي في شرحه بخلاف الخصي والعنين قوله لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة والمرجح عندنا كما في التحرير عمومه حتى لو خاف من امة بعينها
لقوة ميله اليها لم تحل له سواء اوجد الطول ام لا شرح رملي قوله التزوج بامتين مطلقا
سواء انتفت الشروط المتقدمة ام لا لانه ان حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة
ويتصور ان ينكح الحر اربع اما كما لو نكح امة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه
مشقة في الذهاب الى زوجته الامة وعجز عن الحرة فنكح امة ثم سافر عنها الى مكان بعيد الى اخر
ما تقدم وهكذا الى ان استكمل اربع اما ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة وان امن الزنا وقدر على الحرة قوله ولو متقطعا
طب وم ر وهو واضح ق س وهو واضح

فصل في عيوب النكاح

فصل في عيوب النكاح عوح

او قبل العلاج ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الازمان واما
الاغما بالمرض فلا خيار له كساير الامراض ومحله كما قاله الزركشي فيما يحصل منه افاقته
اما المايوس من زواله فكالجنون كما قاله المتولي وبحث ايضا بالاغما بعد المرض كالجنون
الاصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما شرح رملي قوله وجذام ويتصور ذلك في كل عضو لكنه

في الوجه اغلب قوله ومحله في الاحديث هما الجذام والبرص قوله اذا استحكما والاستحكام في
البرص ان يصل العظم بحيث لو غرز كان شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما
بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا انتهى دميري رحمه الله تعالى ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام والعرق كما قال الزركشي اخصا الجنون الي الجناية علي الاصح عالبا قوله وفرن
بفتح رايه ارجح من اسكانها قوله وفي الثاني بعظم وقيل بلحم حذف قول الجلال المحلي عقب
هذا التفسير فيخرج البول من ثقبة ضيقة فيه لانه لا حاجة لهذا لمخرج البول غير مدخل
الذكر والمحلي توهم اتحاد المحل وليس كذلك كذا بابادي رحمه الله تعالى قوله كونا احدهما اي الرتق
او القرن قوله بها فان شقت الرتق او شقه غيرها وامكن الوطي بطل الخيار لزوال
سببه فلا تجبر علي اي علي شقه لتنفرد بها به وكالقرن في هذا الرتق قوله بحيث لم
يبق منه قدر حشفة ذكره فان بقي قدرها وعجز عن الوطي ضربت له المدة الاتية
كالعنين قوله اي عجز الزوج عن الوطي في القبل لضعف الالة او القلب او الكبد وان
قدر علي غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ من عنان الدابة قوله وغير
صبي ومجنون بخلاف عنة صبي ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها
في حقهما قوله لحصول الضرر بذلك وقياسا او لو بالي الكل علي ثبوت خيار البيع بدون
هذه ان الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الاعظم هو الجماع او التمتع قوله اذا
خرب الدار اي المكتراة اي بخريب تتاتي معه السكني لان التخريب الذي لا يتاتي معه
السكني كالهيع يفسخ العقد قوله اما بعده اي الوطي فلا خيار لها بالعنة اي في ذلك النكاح
اما وطوه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها قوله عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها
منه من تقرر المهر والحصانة ولم يبق الا مجرد التلذذ وهي شهوة لا يجبر الزوج
عليها مع احتمال عنته للزوال بخلاف الجب قوله بخلاف الجب لا لا يورث الياس عن الوطي
تنبيه علم من كلامه رحمه الله تعالى ان ما سوي هذه السبعة لا يثبت الخيار بها كالبخر
والصنان والقروح السايلة والعمي والزمانة والبله والاقضاء وضيق المنفذ الا ان يكون بحيث
يفضيها كل احد فله الخيار وكذا لها الخيار بكبر التة اذ كانت لا يطيقها احد من النسا بخلاف
ما لو اطاقتها بعض النسا لا خيار لها وتفارق العنة غيرها بان المانع هناك من جهته وهنا
من جهتها اذ لا يعجز فيه مرتين تنبيه قد علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى ان
عيوب النكاح تنقسم الي ثلاثة اقسام الي مشترك بين الزوجين وهو ثلاثة البرص والجذام والجنون
والي مختص بالزوج وهو الجب والعنة او مختص بالزوجة وهو الرتق والقرن وان اختلفا
في كون شي منها عيبا منا هذان خبيران بالطب بغيمهما المدعي لذلك فان لم يقيمهما
صدق المنكر بيمينه قوله لا خيار بالخنوثة الواضحة بان زال اشكاله قبل عقد النكاح بذكورة
او انوثة سوا اتضح بعلامة قطعية ام ظنية ام باخباره لان ما به من ثقبة او سلعة زايدة
لا يفوت مقصود النكاح ولا يعافها كذلك اما الخنثي المشكل فنكاحه باطل قوله ولا بالاستحاضة
وان استحكمت علي المعتمد ولو قبيل قوله ولا بالخصا بكسر الخا والمد اي سل الخصيتين او

فلعلهما قوله لا برق احدهما وهو لفقة العبودية وشرعا بحجز حكمي نفوم بالانسان سببه الكفر
لما تقدم تقديفه في كتاب القذف قوله وما افهمه كلامه الخ كلامه هنا لا نفهم ذلك بل
نفهم خلافه حيث قال العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة علم منه ان ما عدا هذه
السبعة لا يثبته الخيار ولان تخصيص الشي بالذكر يفيد نفي الحكم عما عداه لكن كلام الاصل
يفهم ذلك كما ذكره في شرحه فلعل الصحيح في قوله وما افهمه اي الاصل وان لم يسبق
له يرجع هنا فليتامل وعبارة الاصل قلت انه لا خيار برقها ثم قال في شرحه بعد وافهم
كلامه ان للزوجة الخيار برقه الخ قوله من ان لها الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا معتمد فلاما
للشيخ المولف رحمه الله تعالى قوله هو ما جزم به في المنهاج حيث قال ما نصه قلت ولو بان
الزوج معيبا او عبدا قال الرملي فلها الخيار فيهما والله اعلم قال الرملي في شرحه اما
الاول فلموافقة ما الحقه من السلامة للغالب في الناس واما الثاني فلان نقص الرق
يودي الى تضررها باشتغال سيده له عنها بخدمته ولانه لا ينفق الا نفقة المعسرين ويتعير
ولدها برق ابيه وما ذكره هو المعتمد وان اعتمد المتاخرون نصب الام واليه بعطي
انه لا خيار كالفسق ففرق بظهور العرق لان الرق مع كونه الخسيس عار يدوم
عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة انتهى بحروفه بخلاف ما لو
بانت امة فانه لا خيار له فقد فرق ابن المقري في شرح الارشاد بتعيره على الزوج
الفراق بالطلاق دون الزوجة قوله والاوجه خلافه ضعيف قوله كخيار العيب في المبيع
الجامع انه خيار بيع فيبادر بالرفع الى الحاكم على الوجه السابق ثم في الشفعة ويقبل
دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون مخالطا للعلماء اي
مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر والاوجه ان المراد بالعلماء من يعرف
هذا الحكم وان جهل غيره كما في نظايره شرح بعلي قوله سنة ولو غفلنا كافرا اذ ما يتعلق
به الطبع سيتوي فيه الفقه وغيره قوله وتابعه العلماء عليه قال الامام وقد اجمع المسلمون
على اتباعه في هذا قوله ولما بطل علمنا انه يحجز خلقي قال ابن الرفعة وهذا التعليل
قد يخدشه كون الشخص يعن عن امراة دون اخرى وعن ماتى دون غيره ولو كان للفصل
اثر لا نه مطلق قوله ويمكن ان يجاب بانه دليل ظني وهو كاف والاباية في التخلف تامل
وانظر لو اخبر معصوما ابتدا بانه يحجز خلقي هل يسقط ضرب السنة قوله فيرفعه الى
الحاكم عقبها اي السنة ظاهره ان هذا الرفع على التراخي لكن في شرح الروض وقضية كلامهم
يلزم منه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي
والروياني انتهى ق س قوله صدق بيمينه ان طلبت يمينه على وطوءها لتعذر اثبات الوطي
مع ان الاصل السلامة تنبيه تصديقه بالوطي مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطي
واستثني منها ايضا تصديقه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها

منه عنها لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده وانت مولد بلحقه ولو بشرطت بكارتها
فوجدت ثيبا فقالت افتضني صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر قاله البغوي
في فتاويه واقره عليه الشيخان اي حتي اذا طلق قبل الدخول لم يجب كماله والا فهنا
لا فسخ وبدونه الطلاق كمال المهر واجب بالعقد مر ونظير ذلك في تصديق كل منهما
باعتبار ما لو علق طلاقها علي تزوجه عليها او تسريه او ابانه لها من الزمن مدا فتزوج عليها
فتزوج او تسري او ابانه فادعي انه دفع لها صداقها فلم توجد البداة وادعت انه
لم يدفعه فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق والقول قولها لبقاء حقها وهو المعتمد
ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت
لم تطا فوقع حالا صدق لاصل بقا العصمة ونظيره افتا القاضي اذا لم انفق عليك اليوم
فانت طالق وادعي الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة عليه عملا باصل
بقا العصمة وبقا النفقة ولو اختلفت هي والمحلل في الوطي صدقت حتي تحل للاول
لعسر اقامة البينة عليه وهو حتي يتقرر المهر **قوله** الا ان تقوم بينة الي اربع نسوة
ببكارتها اي لبقا بكارتها **قوله** وتحلف وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر
توقفه علي طلبه وكيفيه حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصليه ولو لم تزل البكارة
في غير الغورا لدقة الذكر فهو وطي كامل وهو صريح في اجزائه في التحليل **قوله** وثبت حق
الفسخ وحذف قوله فاختاري تبعا للشرح الصغير وبحث السبكي انه لابد من امكان حكمت
لان ثبوت غير حكم مردود لان المدار علي تحقق السبب وقد وجد

فصل في الاسلام علي النكاح

والكافرات علي ثلاثة اقسام اولاها من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب التاثير
مثلها كتاب بحق الثالثة من لها شبهة كتاب فهذه لا تحل كالاولي مثال من لها شبهة
كتاب المتمسكه بزبور داود وصحف شيت ومثل النكاح التسري لان كل من حرم الاخ
بحرائرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع بامائهم بملك اليمين والا فلا **قوله** لو اسلم كافر سوا
كان كتابيا او غيره كمجوسي او وثني **قوله** ولم يتبع لاحد ابويه **قوله** علي كتابيه اي حرة **قوله**
تحل له ابتدا خرجت محرمه ومطلقة ثلاثا قبل الدخول التحليل وكتابية غير اسرائيلية بان لم
يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه ق س **قوله** دام نكاحه بالاجماع **قوله** كوثنيه
ومجوسية **قوله** فان اسلمت هي اي كتابية ونحوها **قوله** فان كان قبل الدخول اي او ما في معناه
كاستدخال ماية المحترم **قوله** والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ اي لا تنقص عددا لانها بغير اختيار
لا فرقة طلاق **قوله** والمعية باخر اللفظ المحصل له لان المدار في حصوله عليه دون اوله
ووسطه وظاهر جريان ذلك في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الاسلام فمات مورثه بعد اولها
وقبل تمامها لم يرثه **قوله** فلو قال قوله بيمينه اي بالنسبة للمهر اما بالنسبة للفرقة فلا يبين
لانه مدع للفرقة **قوله** فلا يقبل قوله بلا قولها فيختلف ويرتفع النكاح هذا راي مرجوح

فصل في الاسلام علي النكاح

والمعتمد ان القول قول الزوج بيمينه كما ذكر في باب نكاح المشرك ومليكه الخط شيخنا العلامة
الزيادي رحمه الله تعالى قوله بناءً على ما مر اي من ان المدعي من يخالف قول الظاهر ووقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر والله تعالى اعلم قوله او عنده اي عند الحلو قوله اختار ولو ضمنا بان يختار الفسخ
فيما زاد عليهن لا امساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن قوله ان كان اهلا للاختيار لكونه مكلفا
او سكران مختار غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة وخرج بالاهل غيره كان اسلم فنوى فلا
يلزمه ولا وكيله اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك قوله اختار احدهما لانه فيروز الديلمي قال
قلت يا رسول الله اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وحسنه شرح
روض قوله في الاولى اي مسئلة الاختين قوله او اربعا في الثانية لو اسلم الحر على اكثر من اربع
او ثنتين في الثالثة في مسئلة عبد الحر على اكثر من اثنتين قوله ان اسلمن اي الجميع قوله
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشرة نسوة فما[illegible]ة الذي اسلموا من ثقيف ستة
ومن جملتهم غيلان وكل من الستة اسلم على عشر نسوة وقد نظمها بعضهم في هذه الابيات
فقال غديبة او دعها ابو الفرج ... لكتاب تنقيح فهدم من درج
اسلم من ثقيف ستة نسق ... كل عشر نسوة اتفق
وهم كما قيل مسعود ان ... لعمر سعتب وزعان
ابن عقيل عروة سفيات ... وبعدهم اشهرهم غيلان
معجم عين وبعينه لاسم ... ولا انقطعوا ابن غيلان تهم
ووقع الامر انه لابن الحاجب ... وكشفها كل واجب
من شرح منظومة
ابن العماد للشرنبلالي به رحمه الله تعالى قوله امسك للوجوب لانه الاصل لا للجواز وقوله فارق
سايرهن واجب ايضا قوله لترك الاستفصال اشار الى قاعدة من قواعد امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقام ويعارضه ايضا قوله رضي
الله تعالى عنه وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
وجمع السراج البلقيني بحمل الاولى على الاقوال والثانية على الافعال قوله حبسه اي ولا يتولى
القاضي الطلاق كما لمولي لانه خيار شهوة وكذا الابو كل ولا ينوب عنه ولي ولا وارث انتهى قال ابن حجر ولو
جن او غمي عليه في الحبس اخرج الى ان يفيق فيستأنف وانما حبس لامتناعه من واجب لا يقوم غيره
مقامه فيه فان استمهل امهله ثلاثة ايام كما قال صاحب الاخابر انه ينبغي القطع به لانها
مدة التروي شرعا قوله فان اصر اي بان يفد فيه الحبس عذر بضرب او غيره ومعلوم ان الحبس
تعزير وان كان ظاهر كلامهما في لفه مفهوم غير مراد وانه لا يجوز تعزيره ابتدا بنحو ضرب لان
المقام مقام تروٍ فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه
وهو الحبس شرح رملي قوله واسلمت معه ولو قبل الوطي قوله او في العدة اي او اسلمت قبله
وبعده في العدة قوله الا ان تحل له الامة لوجود شرط نكاحها فيه قوله عند اجتماع اسلامهم

اي اسلام الزوج والاما فهو من باب التغليب فغلب ضمير المذكر على ضمير المؤنث جريا على
القاعدة قوله اختيار واحدة منهن اما غير الحر فله اختيار اثنتين قوله وعلى صحة اي او اسلم حر على
حرة قوله تعينت اي الحرة ان صلحت للتمتع فلو لم تصلح للاستمتاع اختار واحدة منهن كما لو لم تكن الا
ذمية وهو ظاهر حيث اجتماع الاسلام والاخيرة وان صلحت بعد قوله ايضا تعينت اي ولو فرض
موتها بعد ذلك او ردتها فتبطل اسلام الامة كما صرح به في الروضة قوله وان اصرت تلك الحرة
على الكفر او لم تكن كتابية تحل له ابتدا نكاحها قوله فكحرائر كلما لهن قبل انقضاء عدتهن قوله اصليات
جواب عن سؤال مقدر تقديره يعني حرائر بالفعل الان فكيف يشتد العقل بنفسه قوله بخلاف
اربعا وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فانا لو عتقن على الاسلامين
تعينت الحرة اذا كانت وصلحت والا اختار امة تحل والحق مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه
شرح رملي والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او قررته او حبسته او
قررت نكاحك او امسكتك على النكاح وكلها صرائح اما ما حذف منه لفظ النكاح فكناية قوله على
ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا قوله تعينت اي البنت لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او
بوطئها اي فلها المسمى ان كان صحيحا والا فمهر المثل واما الام فلها نصف المهر كما صرح به
الاصل شرح روض قوله بناء على ما مر وهو صحة انكحة الكفار قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقال
تعالى وقالت امرأة فرعون وللام مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم
به في الروضة وهو محمول على ما اذا كان المسمى فاسدا والا فالواجب المسمى واعتمده في
المهمات على كلامهما محمل على ما اذا نكح الام والبنت بمهر واحد فانه يجب للام مهر
المثل كما لو نكح نسوة بمهر شرح رملي قوله بقي من احوال المسئلة ما لو شك هل دخل
باحدهما اولا وحكمه كما لو لم يدخل بهما ولو علم انه دخل باحدهما وشك في عينها
بطل نكاحهما فصل في خيار العتيقة قوله لو عتقت الخ هذا شروع في خيار العتق
قوله لو عتقت كلها او باقيها ولو تحت زوجها فيشمل ما لو زوج امته بعبده فادعت
على سيدها العتق فصدقها الزوج وانكر السيد فيصدق بيمينه وينفسخ على رقها ويثبت لها
الخيار لانها حرة في زعمهما والحق بهما الابعد وهما وانما رد قولها في حق السيد
لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانها رقيقة ظاهرا ولو لا دها
تجعله ارقاء قبل وطء او بعده ولو كاتبه ومكاتبة شرح رملي قوله ثبت لها دون سيدها
قوله الخيار قال في العباب فلو كانت صغيرة او مجنونة فمتى تكمل وللزوج وطؤها ما لم
تفسخ قوله وكان زوجها عبدا وكان اسمه مغيثا والحق بالعبد المبعض لبقاء علقة
الرق عليه قوله فلا خيار لعدم وجود عتق كلها قوله اعتقا معا او لو ثبت او
علق عتقها بصفة قوله متصف به الزوج اي في المجموع فلا يرد ما لو كان كله رقيقا
وهو اي الخيار فوري فمتى اخر بعد ثبوت حقه سقط خيار قوله للعتق ثابت بالنص والاجماع

فصل في خيار العتيقة قوله

وبهذا

وبهذا فارق العنة لانها مجتهد فيها **فصل** فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل
قوله قد تقدم انه يحرم التمتع بها الا بالنظر ولو بشهوة ولو كان متمتعا فانه لا يحرم **قوله**
ان يتصدق بدينار ويجزي مثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره ويجزي ولو
على نقد واحد **قوله** ونصفه ان وطيها في اخره سوا كان زوجا او غيره وقد ابدى ابن الجوزي
في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر
وفي اخره قد بعد عهده فخفف ومحله ما تقرر في غير المتحيرة فان كانت هي فلا كفارة بوطيها
وان حرم شرح بهجة ويتكرر بتكرر الوطي وان لم يودعن الاول مثلا او وطيها في الغد عالما
عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات عن الامام الشافعي يكفر مستحله كما
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم لا جاهلا وناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان الله تعالى تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقي وكالوطي في اخر الدم الوطي
بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا يجب به كفارة
كوطي المجوسية واللواط والعقيد عند انفراده يشمل المستكين كعكسه روض وشرحه ولو
وطيها بعد انقطاعه وقبل طهرها فيظهر انه صغيرة لان ابا حنيفة قايل بحله فلا يحسن عده
من الكباير كذا بخط الشمس الرملي رحمه الله تعالى ونفع به صغيرة

كتاب الصداق

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة
عدم سقوطه بالتراضي سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل
في ايجابه **قوله** هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه جمع قلة اصدقة وجمع كثرة صُدُق
ويقال فيه صدقة بفتح فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات وله اسما
جمع بعضهم ثمانية منها بقوله صداق ومهر نحلة وفريضة ٥ حباء واجر ثم عقر علايق ٥
وزاد اخر الطول في قوله مهر صداق نحلة وفريضة ٥ طول حباء عقر اجر علايق ٥
قوله ما وجب بنكاح اي عقد **قوله** او وطي كوطي شبهة او كان ذلك باكراه **قوله** ويقال له مهر وقيل
الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغيره وقد يجب للرجل على الرجل كما في
شهود الطلاق اذا رجعوا فانهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمراة على المراة كما
لو تزوج عبدا مملوكا لامراة وارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة يجب المهر على المرضعة
لانفساخ النكاح بارضاعها ويكون المهر لسيدته لانه لا يملك وقد يجب للرجل على المراة كما لو
ارضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة وقد يجب للمراة على الرجل وهو كثير ق ل رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد سن تسميته في العقد لانه صلى
الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه وليلا يشبه نكاح الواهبة له نفسها صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع
للخصومة وانما لم يجب لان العوض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما
الركن نعم لو زوج عبده بامته ولو كتابية لم يسن ذكره لانه لا فايدة فيه وهو المعتمد وقد

كتاب الصداق

وقد يجبر كره لعارض بان كانت المراة غير جايزة التصرف او له ملكا العبد جايزة او كانت
جايزة واذنت لوليها ان يزوجها ولم يفوض او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
في هذه على اقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغة رشيدة وفيما عداها على الاكثر منه والزوج
بالغ رشيد وسيذكر انه لا ينقص في العقد على عشرة دراهم خالسنة لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز اقل منها وترك المغالاة وان لا يزيد على خمسماية درهم فضة اصدقة بناته وازواجه
واما صداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي رضي الله عنه اكراما له صلى الله عليه
وسلم وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت مكرمة او
تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيذكر انه لا يدخل بها حتى يدفع
اليها شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فيجوز اخلاوه اي من تسميته اجماعا
لكن مع الكراهة كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما خه وسلطانه ثمنا بان وجدت
فيه شروطه السابقة فيما صداقا فيلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة و
ترك شفعة وحد قذف وتسمية مجهول في الذمة لامتناع السلم فيها بخلاف المعينة
لصحة بيعها ولو عقد بنقد ثم تعينت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به
زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد
وقت المطالبة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا
لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما واحد ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل
الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك لصحة اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه
يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها من قود
مع عدم صحة بيعه واستثنا ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله به من
وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه وصح اصداقه والا
صح كل منهما شرعا ومطلقا قه فالاول وهو المسمى في العقد قه يتقرر بالوطي اي بدخول
حشفته او قدرها من فاقدها وان لم تزل البكارة وان كان لا يحصل به التحليل لط الصغير
الذي لا يتاتى جماعه بخلاف لحصول اللذة بذلك بخلاف التحليل فانه لا بد فيه من زوالها
ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكره لم يتقرر المهر كما افتى به ابن العراقي وهو
معلوم من كلامهم حيث قالوا نتقرر المهر بوطي لان الازالة بغير ذكره
تسمى وطيا ولا فرق في الوطي اي ولو بدون الانتشار و ر وبه صرح في يمينه في تفسيه
ق س قه ولا تنتفي مقابلة اي الوطي قه بموت احدهما اي قبل وطي ولو بقتل
في نكاح صحيح قه لانتهاء العقد به اي وانتهاؤه كاستيفا المعقود عليه حكما في الاجارة وبه
قه ويستثنى من ذلك الزاني وكان ذلك قبل وطي فيهما قه فانه يسقط مهرها الواجب له لتفويته
محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها

اوماتتا ولو قبل وطي فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها قبل الوطي بانها
كالمسلمة للزوج اذ له منعها من السفر بخلاف الامة قوله فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل
السيد او الامة الزوج او قتلت الحرة زوجها قبل الدخول في الجميع فانه يسقط والاخيرة منقولة
عن بعض شروح المختصر ومثل ذلك ما لو وطئها السيد والزوج ابنه كما في الروض وق س
قوله وخرج بالوطي الخ اعتمده م ر وق س حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر م ر وق س
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن قوله ويتنصف الخ والشرط العايد
للزوج ان دفعه عن نفسه او دفعه اب او جد وهو صغيرا او مجنون او محجور عليه بسفه فيعود
للزوج في هذه الصور وللدافع ان كان الدافع اجنبيا او كان ابا او جدا عن رشيد فيعود
الى الدافع وهذا ما صححه الشيخان وان طال الاذرعي رحمه الله تعالى في رده في نظير المسئلة
لو تبرع اجنبي بوفا الثمن ثم رد المشتري المبيع بعيبه فقيل يرد الثمن على المتبرع ضعيف
لانه الدافع وقيل على المشتري صح اذ يقدر دخوله في ملكه فاذا رد المبيع رد ما يقابله
اليه وبهذا قطع الجرجاني وجزم به في الروض في باب البيع واعتمده الشمس الرملي تبعا
للوالد كما نقله عنه ق س علاوة لما في العباب وفرق شيخنا الشمس الرملي بينه وبين
الصداق بان قضية البيع تراد العوضين الى العاقدين فيعود الثمن الى المشتري بمطلق
اي سوا تبرع به الاب والجد عن صغير او كبير وسوا كان المتبرع اجنبيا ام لا كما تقدم
بخلاف الصداق فان فيه التفصيل المتقدم ولا كذلك الصداق لانه ليس موضوعه على
تراد العوضين على العاقدين قوله وهو مهر المثل وهو ما يرغب فيه عادة في مثلها
نسبا وصفة وركنه الاعظم نسب ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه لا الكفاءة لان
التفاخر انما يكون به غالبا فيختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي قوله
من ترجع للنسا وقوله الى من يرجع للرجال فاشار بذلك الى ان من في كلام المحلي ترجع
للنسا ومن الثانية ترجع للرجال اي من تنسب اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة
وبنت العم وان متن دون الام والجدة والخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نسا
بروع في الحديث الاتي اما مجهولة النسب فركنه الاعظم يعتبر بنسا الارحام كما ياتي التصريح
به في كلامه قوله فيقدم اخوات لابوين لادلائهن بجهتين قوله ثم بنات الاخ وان سفلت
قوله ثم عمات لابناتهن ولا يردن على كلامه قوله كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات
العم ثم بنات اولادهم وان سفلن كذلك قوله لعدمهن بان لم يوجدن والا فالصفات
يعتبر بهن ايضا قوله او جهل مهورهن او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اخت
اب قوله بنسا الارحام اي قرابات الام من جهة الاب او الام فهذا اعم من قرابات القوا
ت حيث يشمل الجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات
ونحوهما قوله كجدات وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب قوله ثم بنات الاخوال ونحو

نظيره شرح

بص

هذا قال ولو اجتمعت ام اب وام ام فاوجه ثالثها التسوية واعتمده م ر ق س ق ل
بنسا بلدها فلو كن ببلدين وهي باحدهما اعتبر بمن ببلدها فان كن كلهن ببلد اخري
اعتبر بهن لا باجنبيات بلدها كذا في الروضة واصلها والذي اعتمده الحجازي وغيره بانه
قيمة متلف ثم اعتبر محل الاتلاف شرح حج وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة
بامة بمثلها والمعتقة بمعتقة مثلها وينظر الي شرف سيدها وخسته ق ل او شوبرية
قال الزركشي هو مصدر ثيب وليس من كلام العرب كما قاله المطرزي ق س وجمال
وعفة وعلم وفصاحة ونبه صاحب الكافي علي اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم
والنسب برق س ق ل فرض مهر لايق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده ويعتبر
مسامحة من واحدة لنقص نسب فتر رغبته اما مسامحتها فلا تعتبر اعتبارا بالغالب
ويعتبر مسامحة منهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريفة فلو جرت عادتهن بمسامحة من
ذكر دون غيره خففنا مهر هذه دون مهر غيره ولو سامحت عبد العشيرة اعتبر
ويكون ذلك في القبيلة الدنية او في حق الشاب دون الشيوخ انتهي ق ل مفوضة بكسر
الواو وسميت المراة بذلك لتفويض امرها الي الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي
فوض امرها الي الزوج اي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الاتي وكان قياسه على
الحاكم لكن لما كان كتابيه لم يحتج الي ذكره قاله في البحر والفتح افصح والمفوضة مشتقة
من التفويض وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح
عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت او ما شاء فلان او شئت انا والمراد
هنا الاول ق ل رشيدة بكرا او ثيب او سفيهة مهملة فان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم
يحجر عليها فهي رشيدة حكما ق ل زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي وخرج بقوله
بلا مهر ما لو قالت له زوجني فقط فلا يكون تفويضا لان اذنها محمول علي مقتضي
الشرع ولو قالت بلا مهر لا حالا ولا مالا وان وطي فهو تفويض صحيح كما جزم به
في الانوار وانتصر له الزركشي لا فاسد وان قال به ابو اسحاق وصاحب المهذب
والبيان وغيرهم كما في ساير الشروط الفاسدة وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه
ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الايمة فهو المذهب ق ل وبغير نقد
البلد او بموجل او قال سيد امة والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كالحرة كما
بحثه الاذرعي فلا ينافيه ما ياتي من ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد
لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه ولو زوجها علي ان لا مهر لها او نعطي زوجها
الفا وقد اذنت بذلك مفوضة لانه ابلغ في التفويض شرح م ر ولا يصح تفويض غير
رشيدة لغير مكلفة وسفيهة ومحجور عليها لانها غير اهل للتبرع لكنه يستفيد به
الولي من السفيهة الاذن في تزويجها بخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد

عليها غالبا

غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني به وبه صرح في الشرح الصغير
وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
ولو بدون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة الخ اوضح من
ذلك ما قاله ابن الرفعة رحمه الله تعالى لان النكاح بلا مهر من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن
التصور بصورة المباحات انتهى قول الشارح رحمه الله تعالى لما فيه اي الوطء من حيث المنع منه
والله اعلم ق س قوله نعم لو كانوا نكح في الكفر مفوضة الخ هذا ما ذكراه في نكاح المشرك ولو
ما في الرافعي هنا وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمية على ان لا مهر لها فترافعوا الينا فنحكم
الينا بحكم المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على الحربيين وما هنا على الذميين
انتهى ابن قاسم هذا ما جزم به ابن العراقي وجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما
اذا اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم يعتقدوا ونفى المهر فاذا ترافعوا
الينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء
اصحاب الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول الا
خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم انتهى دميري قوله لحد وخمر ويفرق بين
الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان
المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة فاعتبر كونه العوض مقصودا بخلاف ما هنا
فان مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان المقصود الفرقة
وهي تحصل غالبا بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في انكحتنا اما انكحة الكفار
فقد مر حكمها بتفصيلها قوله كمغصوب في معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم
ق س قوله ضمان عقد لا ضمان يد قال الزركشي رحمه الله تعالى الفرق بين ضمان العقد
وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه اي جعلاه في مقابلته
كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والعوض والبضع يقابله مهر المثل وضمان اليد ما
يضمن بالبدل الشرعي من مثلي او قيمة كالمستعار والمغصوب انتهى قوله كان شرط
عليه اي المهر قوله خيار لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة اي لانها تستمتع به
كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة ق س والنحلة
من باب الهبة والهبة لا خيار فيها فلا يليق بالمهر الخيار لانه انما يكون في المعاوضة المحضة
قوله كذا كالالف لان الالف انما تكون من المهر فهو شرط عقد في عقد والالف قد جعل
بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع فيفسد ولا يسري فساده اي
النكاح لاستقلاله ويوخذ منه انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو محتمل
والحق لفظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح بحثك هذا على ان تعطي عشرة

وتكون في الثمن ولو نكح بالف بعضها موجل بمجهول كما يقع في زماننا من قولها تحل بموت
او فراق فسد ووجب مهر المثل لان ما يقابل المجهول لا يتقدر لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل
قوله او نكح نسوة بمهر واحد كان زوجه بهن جدهن او معتقهن او وكيل اوليايهن
قوله لو زوج امته اي لعبد قوله مرو بسكون الراء نسبة الى مرو بلدة بخراسان قوله وهروي
بالفتح نسبة الى هراة اسم بلدة قوله ومعلق بصفة انظر ما صورتها فان المعلق عتقه
بصفة يصح جعله ثمنا وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا واذا صح البيع كان الواجب
هو لا مهر المثل فما وجه ما ذكره الشارح رحمه الله تع فان قلت قد استثني من هذا
الضابط مسايل قلنا ليس هذا منها لان تلك المسايل انما استثنيت لعارض وهو انه
يلزم من ثبوت الصداق رفعه ولم يوجد في هذا عارض من تلك فان المعلق عتقه
اذا بيع بطل التعليق والاصداق كالبيع فتامل ثم ان بعض طلبة العلم بعد ان عرض
عليه هذا الكلام توقف فيه وسئل عنه شيخنا الزيادي فتوقف فيه وجماعة اهل
اهل الدرس واجاب بعضهم بحمل كلامه على تعلق ببائن الاصداق كان علق صداقها
على وجود صفة فانه لا يصح الاصداق والواجب في هذه هو مهر المثل لا المسمى بدليل
ما مثله فيما لو اصدقها عبدا معقود على تسليمه قوله كتعليم ولدها اي الذي لم يجب عليها
تعليمه والا فيصح اخذا من العلة بخلاف عبدها فانه لا فرق بين لزوم تعليمه وعدم
لان تعليم العبد يزيد به القيمة فالنفع راجع اليها مطلقا بخلاف الولد وهذا
التفصيل هو المعتمد قوله او مكاتبته اي او وطي السيد مكاتبته في الناشري ما نصه
اما لو وطي السيد مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل منه فانها تخير بين
اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين تعجيز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها
لانفساخ الكتابة واذا عجزت فان فارقت المهر وجب لها مهر اخر وهكذا سائر
الوطيات نص عليه الشافعي في الام انتهى واعتمده م ر وظاهره وجوب مهر اخر وان لم
تكن عتقت الاولى ق ل قوله وتاخر الانزال لو ادعى الاصل تقدم الانزال على
التغييب وانكر الفرع فهل القول قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب اولا لان
الاصل وجوب المهر ما لم يحصل اسقاط والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال
ع ش قوله عن تغييب الحشفة كما هو الغالب قوله والا اي بان تقدم الانزال او قارن
التغييب فلا يجب المهر بل الواجب القيمة فقط وانما كان على الاصل المهر بالشرط
المذكور والقيمة لتفويته والقيمة فقط لصيرورتها ام ولد للاصل قوله او كان
في نكاح فاسد اي يجب مهر مثلها بكرا لا ارش بكارة على المعتمد المنقول في شرح
المهذب عن الاصحاب لان الجلدة عنده مضمونة في النكاح الصحيح فكذا في الفاسد
خلافا لابن حجر في قوله بوجوب ارش البكارة زيادي رحمه الله تع قوله واطلق الاذن لها

بان لم يقدر لها بقدر قوله يجب فيه نصف المهر للزوج اي بالنسبة للصغيرة اما الكبيرة
فيلزمها مهر مثلها للزوج لانها فوتت عليه بضع نفسها حيث صارت ام زوجة فيلزمها
مهرها للزوج ونصف مهر بسبب انفساخ النكاح الصغيرة لمهيرة وتها بنت زوجة قوله
وخلاحالا اي الشاهدين بينه اي الزوج وبينه اي النكاح بنتها دتها قوله ولو وهبته
صداقها بلفظ الهبة اي بعد قبضها كما يشير اليه قوله واعتقته له لعدم صحة تصرفها
فيه قبيل قبضها له وعبارة الرملي رحمه الله تعالى في شرحه بعد ما تقرر وخرج بما ذكر
ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه فان
الهبة باطلة على المذهب وان اوهم كلام الشارح رحمه الله تعالى خلافه قوله ثم طلقها
اي مثلا قوله من مثل او قيمة لا بدل نصفه وذلك لعوده اليه بملك جديد فاشبه
ما لو وهب ما اشتراه من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع يضارب به قوله فان كان
الصداق دينا لها على زوجها ويشمل كلامه كغيره ما لو خالعته على البراءة منه الصداق
كان اصدقها مائة ثم قال قبل الوطي ان ابرأتيني منها فانت طالق فابرأته منها فيقع
باينا ولا يرجع عليها بشي لانها لم تاخذ منه شيا كما نقرر كذا في شرح الارشاد
لشيخنا ق س قوله لم يرجع عليها كما لو شهدا بدين ثم ابرأ منه المحكوم له السد
ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه
كهبة العين قوله ولو رهنه اي الصداق ابوها قوله لم يجز سوا كان مجبرا او غير مجبر
قبل الفرقة او بعدها صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بكرا او ثيبا دينا او عينا ٥
والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون اي الزوجات فيترك كونه او يعفوا
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج يعفوا عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذا
لم يبق بعد العقد بيده عقدة وانما هي بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة قوله
وبما ذكر علم من قوله سابقا وتجب مهر المثل في خمسة مواضع ولم يعد منها
ذلك فعلم منه ذلك **فصل في المتعة** مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع
به وفي فتاوي النووي ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك انتهى وهو مال يجب على الزوج دفعه لامرأته
لمفارقته اياها بشروط قوله لكل مفارقة متعة ويستوي فيها المسلم والذمي والحر
والعبد والمبعض والحرة والامة والمبعضة والمسلمة والذمية وتجب المتعة لسيد
الزوجة الامة وفي كسب العبد كالمهر قوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا فرق
في الطلاق بين البائن والرجعي وان راجعها قبل انقضا العدة وتتكرر بتكرره كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لمفهوم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص
قوله تعالى متعوهن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفا بضعها

فصل في المتعة

فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر سواء في ذلك امفوض طلاقها اليها فطلقت ام علقه
بفعلها ففعلت شرح م ر قوله فتعالين امتعكن وكان صلى الله عليه وسلم قد دخل
بهن قوله بسببها كاسلامه وفسخه بعيبها او عكسه قوله وحدها او مع الزوج كان
ارتدا معا وكذا لو سبيا معا كما في البحر عن القاضي ابي الطيب انه فراق من جهتها
وانه الذي يقتضيه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج
قال فان كان صغيرا اي او مجنونا احتمل التشطير المتعة والمعتمد خلافه شرح م ر
قوله او يملكه اي الزوج بان تزوج بامة الغير بشرطه ثم ابيعت قبل الدخول فاشتراها
قوله لها اي لكلها او بعضها وامتلكها له غير داخل في قوله السابق بسببها كما هو ظاهر
قوله اما في الاولى اي ما لو فورقت قبل الدخول قوله ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما او ما يساويها وبين ان لا تبلغ نصف المهر كما اجمعوا بينهما وقد
يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر اي مهر المثل فالذي يتجه رعاية الاقل
من نصف المهر والثلاثين قال حج وهذا ادنى المستحب انتهى ابن حجر قوله قدرها
القاضي باجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر
والمعتمد انهما ان تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها
القاضي فانه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا ما يساويه وبه يجمع بين الكلامين
م ر قوله معتبرا حالهما اي ما يليق بيساره واعساره وصفاتها السابقة في مهر
المثل تقدم لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف **فصل في الوليمة** من الولم اي مشتقة منه وهو الاجتماع — فصل في الوليمة
لان الزوجين يجتمعان يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه وهي اعني
الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره ولكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر وفي غيره مقيدة يقال وليمة ختان او غيره قال الاذرعي
ان محل وليمة الختان في حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحيى من اظهاره
لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة واطلقوا ندبها للقدوم من السفر
وظاهر انه محله في السفر الطويل لقضاء العرف به اما من غاب يوما او اياما يسيرة الى
بعض النواحي فكالحاضر وقد نظم بعضهم اسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة ** عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيعة موت ثم اعذار خاتن ** نقيعة سفر والمأدب للثنا

للعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها قوله سنة مؤكدة بل هي آكد الولائم ولو كانت
بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر او الموت واقلها للمتمكن شاة ولغيره
ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم به من
الطعام جاز وقد يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل حال العقد من سكر وغيره وهو

موسو قوله قياسا الخ ولانه امر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي
لا تجب اجماعا لاعيانا ولا كفاية وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه
ما قالوه ثم ان فيه تفاولا بسلامة اخلاق الزوجة واعضايها كالولد ومنه يوخذ
انه يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة قوله والاجابة لعرس والعرس هو العقد
كما في شرح الروض ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وبعده وقبل العقد يحصل بها
اصل السنة فتجب الاجابة اليها وتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة
وانه يندب تعددها بتعدد الزوجات والاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاله اولاد
يعق عن كل واحد وهي ليلا اولى انتهى ابن حجر لانها في مقابلة نعمة ولقوله تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا وكان ذلك ليلا وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا انتهى م ر قوله
والاجابة اليها واجبة والمراد الاجابة لوليمة الدخول ويستثنى من وجوب الاجابة
القاضي لشغله بالناس والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ
حكمه لهم وان لا يعتذر الداعي فيعذره عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو
ظاهر شرح م ر قوله ولغيرها سنة ومنه وليمة التسري وقيل تجب واختاره السبكي
لاخبار فيه شرح م ر قوله ان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه قوله معصية
اي محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم اي بياشر للاكل منها بلا حيلة تجوزه
بمجرد حضورها بناء على ما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل
لامراة وعكسه وبه تعلم ان اشراف النساء على الاعذار وكالة مطربة محرمة كذي وتر ومز
زمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش كما في الاحيا اما محرم ونحوه مما يحرم
بغير محل حضوره كبيت اخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم وبوافقه
قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الاذرعي عن
قضية كلام كثير منهم الشيخان والمراد ان لا يكون ثم معصية اي في اعتقاد المدعو
فقط فان اعتقد المدعو كونها معصية سقطت عنه الاجابة وحرم الحضور وان
اعتقد الداعي حله وعبارة الخطيب في شرحه ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ
والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه قاله الشارح نقلا له نقل
المذهب وهذه المسئلة مما يغفل عنها كثير من طلبة العلم وقد قلتها في مجلس الجلال
المحلي رحمه الله فسكت واما الانكار فلا ينكر الا على ما اجمع على تحريمه او كان الفاعل
يرى تحريمه فانه يحرم عليه الحضور نازعه فيه شيخنا الزيادي في درسه واعتمد ما تقدم
انفا قوله وصورة حيوان اي وان لم يكن كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره
لم تجب الاجابة لا نحو باب وممر والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة
لحرمة الحضور او بنحو ممره وجبت اذ لا يلزم الدخول الى محل ما بممره اما مجرد الدخول

بخلاف م ح

المحل فيه ذلك فالعدم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور
غير مسئلة الدخول له خلافا لما فهمه الاسنوي شرح م ر قوله كمسكر ومن المعصية فرش
محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال وكونها مغصوبة او مسروقة وكفرش الحرير وستر
الجدار به بل اولى الحرمة هذا حتى على النسا وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي
وغيره والحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله قوله او وسادة منصوبة او ستر معلق
لزينة او منفعة او ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي
فيجوز حضور محل ما اي صورة على العرض وبساط يداس او مخدة ينام او يتكا عليها وما
على طبق وخوان وقصعة لان ما يطرح ويوطا مهان مبتذل لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوي
لارتفاعه قال وعندي ان الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها
بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث
الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك ابن مروان كما هو معروف شرح م ر قوله وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا قال في الروض وشرحه وان المنكر جاهلا به نهاهم اي
متوليه للمنكر الا ان شربه نبيذ يعتقد به اي حله فلا ينهاهم عنه لانه مجتهد فيه بخلاف
الخلاف ما اذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه فان اصروا على ارتكابهم المنكر المحرم
عليهم خرج وجوبا فان تعذر الخروج لكان ليلا قعد كارها بقلبه ولا يسمع لما يحرم
استماعه له لو كان ذلك في جوار بيته لا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قوله ومنها ان تكون
الدعوة ولو بكتابة او برسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه
وقال ليحضر من شاء وقال له احضر ان شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التادب
والاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له ان شئت
ان تجملني لزمه الاجابة وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان بالمنة
نحو قريب او جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل اليه في القلب ولا يلزم ذميا اجابة مسلم اي
للدنيا والا فهو مكلف بالفروع وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر وبه يعلم
اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعي قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم
لزومها فيتطهر انها كالعدم بل تجب الاسبق فان جا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا
كما في الصدقة فان استويا اقرع وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب عن وان اذن له وليه
لعصيانه بذلك وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده قوله عامة بان لا يخص بها
اغنيا من حيث هم اغنيا فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عدا فيما يظهر لغير عذر كقلة
ما عنده فان ظهر منه ذلك كان لم تجب عليهم فضلا على غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا
بل لجوار او اجتماع حرفة او لقلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة قال الاذرعي والظاهر
ان المراد بالجيران اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب قوله وفي اليوم الاول

اي وان يدعوه لكا ع لخصوصه كما مر في اليوم الاول وفي العرس قلوا ولم ثلاثة ايام
فالثالث لم تجب الاجابة الا في الاول وبين لهما اي للعرس وغيره في الثاني فلكن دونها
في الاولي في العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ولو كرر دعها
في يوم واحد فكذلك لكن يقسم ان كرر الايام والاوقات لنحو كثرة الناس او ضيق منزله
كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا انتهى معتمد فتجب الاجابة مطلقا
قوله وان يدعو المدعو بنفسه او نائبه قوله معينا الا ان نادي الناس كان فتح الباب وقال
ليحضر من اراد وقال لغيره ادع من شئت فلا تجب الاجابة ولا تسن من المدعو الا ان
امتنا ... لا يورث وحشة قوله دعي للتودد احترز به عما لو دعاه لخوف منه
لو لم يحضر او طمع في جاهه او لتعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب او
لنحو علمه او صلاحه او ورعه او لا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحيا
ان يقصد باجابته الاقتدا بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى
يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى وصيانة نفسه عن ان يظن به كبرا
واحتقار مسلم قوله او مقطوعة الراس لزوال ما به الحياة فصار كالجماد قوله او كان
ثم صورة شجر وكلها الا روح له كالقمر لما روي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما المصور لا اعرف صنعة غيرها قال ان يكن بد مصورا من الاشجار
وما لا نفس له لا يشبه ما فيه روح ومنه يوخذ ان قطع الحيوان بدونه كقطع الملك
قس قوله ونحو الخ لكن الاولى تركه قوله فتر نحو سكر وهو رميه مفرقا قوله في
الولايم كالختان كما بحثه بعض المتاخرين قوله ولقطعه لانه صلى الله عليه وسلم لما نحر
البدن قال من شا اقتطع رواه ابو داود وانما كان الترك اولى لما قاله الشارح
ولانه يودي الى الخصام قس قوله لان الثاني اي اللقط يشبه النهب نعم ان علم ان اذن
السفلة المص بهم حصر كما هو ظاهر انتهى ابن حجر قوله لم يكن الترك اولى ويكره
اخذه من الهوى بازار او غيره فان اخذ منه او التقطه وبسط ثوبه لاجله فوقع
فيه ملكه كالاخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد اخذه فلو اخذه غيره لم يملكه وحيث
كان اولى به واخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طاير في ملكه فاخذ فرخه
غيره وفيما لو دخل السمك مع الماء حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما
اذا احيي ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالاحيا ماعدا صورة النثار لقوة الاستيلا
فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع في حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد
اخذه لم يملكه والله تعالى اعلم شرح رملي مطلب في النقوط المعتاد في الافراح هل يجب رده
ولا والعرف انه كالدين اجاب الشيخ نجم الدين البالسي لدافع النقوط ان يطالب فيه ولا اثر
للعرف لانه مضطرب فكان من امره يدفع النقوط ويستحي ان يطالب به

باب القسم

باب القسم

بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب واما بفتحهما فاليمين قوله والنشوز من
نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق وهنا لازم بيانهما ببيان بقية عشرة النسا
فسقط القول بانه كان حقه ان يذكر في الترجمة وعشرة النسا لانه مقصود الباب
اذ كل من الزوجين على الاخر فحقه عليها الطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه
كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم قال تعالى ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الاداء وقال تعالى وعاشروهن
بالمعروف فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف ويحصل بكف الاذى والتحرج بمعنى
التحرج عن الحق بالرضى بان يوديه راضيا طلق الوجه قوله فيما لو زفت اليه بكر وصورة
المسئلة اذا كان عنده غيرها ويبيت عندها وعندهن كما يقتضيه كلامهم وصرح به
البغوي واقره في الروضة واصلها فيجب عند التخيير وان طال الاذرعي في رده ان يتخلف
ليالي مدة الزفاف عن الخروج للجماعة وتشييع الجنازة والعيادة للمريض وان يسوي
القسم بينهن في الخروج لذلك وعدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج
لذلك انتهى قال الشيخان وينبغي انه لا يقطعه حق الزفاف عن اعمال البر كالجماعة وتشييع
الجنائز نهارا اما ليلا فيمتنع الخروج لذلك تقديما للواجب قال القفال المعنى فيه
ميل النفس الى الجديدة ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور عندهن
بصورة الظلم انتهى قال في شرح الروض بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم
يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجة او زوجات ابتداء قوله
ولو امة ومسلمة وكافرة وحرة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة
الايلا والعنة حتى لو وفاها حقها وابانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة
وبخلاف مستفرشة اعتقها سيدها ثم تزوجها فيجب لها حق الزفاف وخرج بابتداء
الزوجية ابقايها على النكاح الاول قوله او ثيب المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام ولو بقرد او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة
او نحوهما وكذا لو خلقت بلا بكارة او كانت غوراء قوله باختيارها اي طلبها قوله قضاها
اي السبع لها فيأثم لانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وشبهه في التتمة
بمبيع درهم بدرهمين قوله وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا كما فعل
الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا قال وثلثت عندهن
كما سبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه قوله وتزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة
في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
قوله بغير اختيار اي طلب بان لم تلتمس شيا او التمست ما دون السبع فيقضي لغيرها ما زاد
على الثلاث فقط لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها قوله من الثيب انما قيد بالثيب
لان فيها تفصيلا وهو انه تارة تختار السبع وتارة تختار دون السبع فان اختارت السبع قضى جميع

السبع الاخريات لانها طمعت في حق غيرها فغلظ عليها بخلاف ما اذا اختارت دون
السبع فانه يقضي الزايد فقط واما البكر اذا ارادت علي السبع كان طلبت عشرا مثلا لم تعط
مطلوبها لان اجابتها في الثلاث فقط قوله فيما لو سافر الخ قيده المولف في منهجه بقوله
سفرا مباحا قال في شرحه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة من
مطلق فان سافر بها قضي للمتخلفات ويجب عليها السفر بالحمل لركوب البحر ان غلبت
السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه نشوز لانه لم يدعها
للمعصية بل لاستيفا حقه قوله بل يقضي للمتخلفات ولا يجوز له ان ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن
بوكيله الا بقرعة والكلام اذا كان وكيله محرما لمن ينقلها والا فيجب عليه ذلك مطلقا
كما هو واضح قوله او وصل المقصد الخ والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل
بعد وصوله معتقده او غيره بلا نية وزاد علي مدة المسافرين فيقضي الزايد علي مدة [illegible]
السفر فلو اقام علي شغل ينتظر تنجيزه كل ساعة فلا يقضي الا ان يمضي ثمانية عشر فلو علم
لشغله لا ينجز دون اربعة فيقضي مدة اقامته قوله بشروطه كان نكح الامة اولا ثم ايسر بعد
نكاحها ونكح الحرة عليها قوله او كان الزوج عبدا او كانت لغيبة واقرت بعد نكاحها بالرق
او نحته حرة لا تصلح فقوة سور تجتمع فيها الحرة مع الامة قوله ومنها لو نشزت احدي
نسايه وان لم يحل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له
الباب ليدخل ولو مجنونة او تدعي الطلاق كذبا او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا
تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه القسم كل زوج عاقل او
سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم علي وليه وفي معني الناشزة
المعتدة والصغيرة اي لا تطيق الوطي قوله اي باذنه اي لغرضه ولو مع غرضها كما
اعتمده م ر وكذا ولو مع غيره منه ثالث كما وافق عليه م ر بحثا قال فحيث كان لغرضه اي
مدخل استحقت قوله او لحاجتهما اي لحاجتها وحاجة اجنبي وقوله بالسفر مثالو
خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة او مغنية او داية تولد النسا
فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة وهذا ما افتي به الشيخ الرملي رحمه الله تعالي وبدا
عليه كلام ابن المقري في نسخته زيادي رحمه الله تعالي قوله علي الثلاث وان تفرقن في البلاد قوله
بغير رضاهن اما برضاهن فتجوز الزيادة علي الثلاث وعليه تحمل كلام الاملا يجوز
القسم مشاهرة اي شهرا او شهرا ومسانهة اي سنة وسنة قوله ولتجب القرعة الخ و
الحاصل ان الزوجات اذا كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة تتعين وان كن ثلاثا
وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان كن ثنتين وجبت واحدة وتستحق القسم [illegible]
وتتعاقب قوله فان قال
ونفسا لان المقصود منه الانس لا الوطي شرح اصل قوله فان دخل الخ
والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة واطاله ومثله ما لو طال زمن الضرورة فانه
يقضي للجميع وان دخل في التابع لحاجة واطاله فيقضي للتابع وان طال زمن الحاجة فلا قضا وان

الطالة في الزايد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى قوله وليحصل لها الحقد
فقد تتادب بذلك ويستحب ان يذكر لها ما في الصحيحين من خبر اذا باتت المراة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وما في الترمذي من خبر ايما امراة باتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة شرح روض قوله وعظها وهجرها في المضجع لظاهر الاية ولان في الهجر
اثرا ظاهرا في تاديب النسا وقضية كلامه تحريم ضربها في هذه الحالة وصححه في المحرر
لان الجناية لم تتاكد وقد يكون ما تحقق لعارض قريب وصحح النووي رحمه الله تعالى في الشرح
الصغير جواز الضرب لظاهر الاية شرح بهجة قوله وصحح النووي معتمد رملي قوله وليضربها
ولو بسوط وعصى كما شمله كلامهم وهو المعتمد لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعيينه
بيده او بمنديل ملفوف قوله انه يفيد فان لم يفد او خيف منه تلف او ضرر ظاهر حرم
كما في التعزير قوله وان يكون غير مبرح وهو كما هو واضح ما يخشى منه محذور فادمى
قوله وفي غير الوجه والمهالك والاولى العفو عن الضرب بخلاف ولي الصبي فالاولى له
عدم العفو لان ضربه مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه وخرج بالهجر
الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ايام لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز عذر شرعي
والهجر له جايز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه مرارة
ابن الربيع وهلال ابن امية ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه
بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني
ان القول قوله لان الشرع جعله وليا عليها ايه بالسنة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة
والكسوة قوله واشتبه الحال بان قال كل منهما صاحبه متعد واشتبه الحال على القاضي
قوله حكمين للاية ولا يكفي حكم واحد لظاهر الاية ولان كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي
سره اليه قوله برضاهما اي الزوجين ببعثهما قوله وتفريق بينهما بطلقة فقط ان
عسر الاصلاح قوله ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل ولان الاهل واشفق واقرب
الى رعاية الاصلاح واعرف ببواطن الاحوال ولان القريب يفشي سره لقريبه من غير
خشية بخلاف الاجنبي فان بعث اجنبيين فخلاف الاولى قال الماوردي وكره ويجوز
بعثة عدوين شرح روض قوله فيوكل هو وان لم يرضيا وان يتفقا على شي ادب القاضي
الظالم للمظلوم حقه قال الشيخان ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعث
الحكمين ولو جن بعد استعلام الحكمين رايه لم يجز تنفيذ الامر لانهما ان جعلا وكيلين
فالوكيل ينعزل بالجنون او حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف
دوامها شرح بهجة قوله ثم الحكمان الخ وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما ذكر فيه خروجا من الخلاف

باب الخلع

حلف بالطلاق الثلاث
على فعل كذا في هذا الشهر او في هذه السنة ثم خالع قبل فراغ المدة ولم يفعل فان كانت
الصيغة لافعلن كذا او لا بد لي من فعل كذا حنث اذا مضت المدة ولم يفعل لانه فوت
البر باختياره ~~حنث اذا مضت المدة ولم يفعل~~ كما في مسئلة الرغيف وان كانت ان لم

واستوعام

باب الخلع
فرع

ان لم افعل كذا ان لا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل في الثاني مرق سئل شيخنا
الزبادي رحمه الله ومن خطه نقلت على ما نصه عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يدخل هذه الدار ثم احتاج الى دخولها ثم قالوا له اخلع زوجتك ثم احلف بالطلاق
الثلاث انه لا يخالعها هو ولا وكيله فهل والحالة هذه اذا خالع عليه الطلاق الثلاث
فاجاب بما نصه الحمد لله يقع عليه بالخلع طلقة واحدة لانها بانت بها فلا يلحقها
الطلاق والله تعالى اعلم قوله اتقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الا
سلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل
ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن
المراة غالبا قوله ملتزم لعوض وشرط في الملتزم على طلاق بلا اكراه او مطلقا اطلاق تصرف
مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود الاعظم من الخلع فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من مال او غيره لسيد او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها
لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه اي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها
انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذن فان اطلق الاذن وجب مهر المثل
في نحو كسبها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها
ونحوه فان لم يكن لها كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها او عين عينا من ماله تعينت العوض
فلو زادت على ما قدره او عينه او على مهر مثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد
العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن فيه
الولي او اختلعت مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف
مهر مثل واقل منه فمن راس المال قوله وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور عليه بسفه ويدفع عوض لمالك امرهما من سيد وولي ولهما باذنه ابيد الا
نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي ودلت قرينة على ارادة التمليك والا وقع
رجعيا ولا مال قال شيخنا الزبادي كان تقال ان دفعتي لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه ونوابه
قوله وبضع وشرط فيه ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لا في باين اذ لا فائدة فيه
قوله وعوض وشرط فيه صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة
وموجل بمجهول بانت بمهر المثل لانه المراد عند فساد العوض او بفاسد لا يقصد
كدم وحشرات وقع رجعيا لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة فا
نها قد تقصد للضرورة وللجوارح ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر مثل
وتصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع
بما في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل فانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق
او علق باعطايه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو

مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك فان قال
بعدها طلقتك تطلق ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع
والا وقع قوله وصيغة وسنشترط فيها ما مر في البيع ولكن لا يضرها تخلل كلام يسير وصريح
خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحها
بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج الى وقوعه الى نية قوله هو اي في الشرع قوله
بعوض وان لم يذكر العوض كان قال خالعتك او فاديتك فقبلت يوجب مهر مثل لاطراد
العرف بجريان الخلع والفدا بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق كالخلع على
مجهول لشرح بهجة قوله بعوض اي مقصود ليخرج الدم ونحوه فان الطلاق يكون
رجعيا ولا مال قوله اي لجهة الزوج كان علق الطلاق بالبراة مما لها عليه فبراته وهو
جائز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه في الاحيا ويجري في
حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الاية جرى على الغالب قوله وهو بلفظ الخلع
ونحوه كالفدا لورود القران به في الفدا قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيس
بالفدا الخلع فينقص بهما عدد الطلاق ~~قال الجوجري كلفظ الطلاق~~ وان لم ينو
به الطلاق كلفظ الطلاق قوله وان لم ينو به الطلاق قال الجوجري والحاصل ان للفظ
الخلع اربعة احوال الاول ان يقترن به مال لفظا فيكون صريحا بالطلاق ويجب المسمى
الثاني ان يقترن به المال نية فيكون صريحا في الطلاق بمهر المثل الثالث ان لا يقترن
به مال لا لفظا ولا نية وينوي به الطلاق فيقع كساير الكنايات الرابع ان لا يقترن
به مال لا لفظا ولا نية ولا ينوي به الطلاق فهو لغو والله تعالى اعلم كذا بخط شيخنا
المزيادي بهامش نسخته قوله لا فسخ لانه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لان
الفسخ يوجب استرجاع البدل واذا كان طلاقا فيصح بلفظ نحو فسخت او بذلت او نحوهما
بكذا او خالعتك شهرا بكذا المنافي لفظ الطلاق روض وشرحه قوله فان وقع الى التشبيه
علم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمى ان صحت الصيغة وا
لعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا بان تفسد الصيغة وقد نجز
الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان لم يتعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته
بابرايها اياه من صداقها لم يقع عليه طلاق الا ان وجد براة صحيحة من جميعه فيقع
باينا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الدمي
انه لا فرق بين تعلقها وعدمه انتهى ابن حجر قوله فلا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ
صريح او كناية قوله ولا ظهار ولا ايلا لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها قوله ولا تستحق نفقة
ولا كسوة ان كانت حايلا والا فتستحقهما بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن قوله ولا توارث بينهما اي المختلعة وبين الزوج قوله بخلاف الرجعية
في ذلك لبقا سلطنة الزوج عليها والله اعلم

كتاب الطلاق

قوله وشرعا الخ وعرفه النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج

لحدته بلا سبب فينقطع النكاح قوله والاصل فيه الكتاب والسنة بل سائر الملل وهو اما
واجب كطلاق مول لم يرد الوطي وطلاق حكمين راياه او مندوب كان يعجز عن القيام
بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة مالم تخش بالفجور بها او سيئة
الخلق اي بحيث اي لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتي توجد امراة غير
سيئة الخلق وفي الخبر الشريف المراة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة
وجودها اذ الاعصم هو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احدهما كذلك او يامره
به احد والديه اي من غير تعنت كما هو شان الحمقا من الابا والامهات ومع عدم خوف
فتنة او مشقة في طلاقها فيما يظهر او حرام كالبدعي او مكروه كان يسلم الحال
عن ذلك كله شرح م ر ملخصا في اول الباب قوله ليس شيء ابغض من الطلاق عند الله ولنا
بغضه الله تعالى المقصود منه زيادة التنفير لا حقيقته لمنافاتها للحل ومن ثم
قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهيها او شهوة كاملة لميلانه الى ما عدا
في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها شرح م ر قوله مطلق
وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف حتى لو قال المراهق
اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم تطلق وكذا المجنون اذا قال ان افقت فانت طالق فافاق
لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ والافاقة اوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا
يصلح في الحال فكذلك لا يصلح الايقاع عند الشرط الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما
نقل في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه والمراد بالسكران الاثم
بطلاقه ونكاحه من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا ويرجع فيه في حده الى
العرف فاذا انتهى تغيير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل الكلام عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم واختيار فلا
يصح من مكره وان لم يور الخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بالكسر
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به فيحصل الاكراه بتخويف مثله بمحذور كضرب
شديد او حبس ونحو ذلك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او على طلاق مبهمة فخالف وقع الطلاق قوله
صيغة وشرط فيها ما يدل على فراق صريحا او كناية وسياتي بيان ذلك في كلامه قوله وقصد
شرط فيه لفظ قصد الطلاق بمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من
قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته خلافا للامام ولا ممن حكى طلاق غيره
ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن قالت له زوجته براسي وجع فارقني فقال لا احرف
رقيا فقالت له انا اعرف رقيا تنفع لوجع الراس وهي انت طالق فاقرا على راسي انت طالق

مر وينبغي ان تكون صورة المسئلة انه جاهل بمعني انت طالق او علم معناه لكن ظن
ان النطق به يفيد الشفا فاتي به بقصد الشفا فيكون قصد الشفا صارفا فليتامل ق س
والا لمن سبق لسانه ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق الا بقرينة كقوله لمن
اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق وكقوله لمن اسمها طارق او طالب
او طالع يا طالق وقال اردت نداها فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة
فان لم يقل ذلك طلقت ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا بان يقصد اللفظ دون معناه او وثنيا
بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الدلال او الاستهزاء طلقني فيقول طلقتك او
ظنها اجنبية وقع الطلاق ظاهرا وباطنا علي المعتمد لقصده اياه واتيانه في محله
وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخص
الثلاثة غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة
بمزيد احتياط ولا يدين لانه لم يقصد في اللفظ الي غير معناه قوله وزوجته ولو
رجعية فتطلق باضافته اي الطلاق بها لانها محله حقيقة او لجزء منها المتصل
كربع وبد وجزء المنفصل وشعر وسن وظفر ودم وخرج بطريق السراية من الجزء
الي الباقي كما في العتق وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها
ولبنها وعرقها كان قال ريقك او عرقك او منيك او لبنك طالق فلا يقع لانها ليست
اجزاء بل هي عرض متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال المنفصلة
بيمينه مثلا من الكتف وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقد الجزء الذي يسري
منه الطلاق الي الباقي كما في العتق فلو قطعت من العرق او من فوقه وبقي
من العضد جزء وقع م ر ق س قوله وله اي الطلاق قوله بعد امهاله ثلاثة ايام
حتي في المهر علي المعتمد خلافا لما في الروض والتصحيح زيادي رحمه الله تعالى قوله انما
يكون قبيل الوطي لو حبست نفسها لطلب المهر استحقت النفقة والكسوة قوله وتلفه
بعده اي بزوال البكارة بالبكر وبالوطي في الثيب ومحله اذا كانت بالغة عاقلة والا فلها
الفسخ بعده ايضا ومهر المثل لفوات البضع قوله او احدهما اي او سبي احدهما قوله
ازال الملك عن النفس اي نفس من حدث رقه فلا يملك الرقيق تصرفه فيها باجارة
واعارة ونحوهما وقيل المراد بزوال ملك المالك عن نفس الحادث رقه لكن يبعد
قوله فسخ اهلي قوله بان طلقت الاذن اي بان اذنت في معين فبان غير كفو اما لو لم
تعين الزوج بان اطلقت الاذن فزوجها غير كفو فالنكاح باطل قوله فليس له
اي النكاح قوله مضرا لحية خمسة حاصل ما في هذه المسئلة علي المعتمد انه صرايح الطلاق
خمسة كما قال المولف رحمه الله تعالى مشتق طلع ومشتق مفادات لكن يشترط ان يكون
هناك حال او ينوي المال والا فكناية ومشتق طلاق ومشتق فراق ومشتق سراح
مطلقا هذا محل اذا كان ذلك بالعربية فان كان ما ذكر غير العربية كان ترجم علي اثني من ذلك

بفارسية اودومية ففيه خلاف في هذه الثلاثة الاخيرة والمعتمد من ذلك
ان الصرائح انما هو ترجمة الطلاق دون ترجمة الفراق والسراح فاذا ترجم
عنهما بنحو فارسية كان ذلك كناية على المعتمد قوله الطلاق اي ما اشتق منه
اجماعا قوله والفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما جديدا لاشتهارهما
في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق
~~عنهما بنحو فارسية كان ذلك كناية على المعتمد فيه~~ والسراح فاذا ترجم
تكرر وما لم يرد من الاشتقاق بها ورد لانه بمعناه وذلك كطلقتك وفارقتك وسرحتك
انت طالق انت مطلقة بتشديد ومفارقة ومسرحة يا طالق لمن ليس اسمها
ذلك ويا مسرحة ويا مفارقة او وقعت عليك طلقة او الطلاق فيما يظهر وعلي
الطلاق خلافا للجمع كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا
عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه او طلاقك لازم لي او واجب علي لا افعل
كذا الا فرض علي الاصح قوله ومن ذلك ما لو قال اوقعت او القيت او وضعت
عليك طلقة او طلاقي وكانت طالقا لقات او طوالق ولا يقع عند واحدة وانت
طال بالترخيم اي ممن عرفه كما هو ظاهر وكانت ممن ثاق ولم ينو زيادة
من وثاق قبل تمام طاق والا فكناية وكانت كل طلقة ولا يقع عند واحدة لانها
المستغني وكطلقك الله كاعتقك الله وابراك الله واما على الطلاق فكناية مطلق
على المعتمد بل كان ينبغي به شيئا وان نوى لاختلال المادة لانه من التلاق
بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق واما الطلاق الذي ينبغي ان يكون
كناية قوله ان اراد القايل الخ حتى لو قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق
بيمينه بذلك لاحتمال اللفظ له فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن قوله التماس
الانشاء فقال نعم او نحوها مما يرادفها كجير واجل فصريح فيقع حالا قوله
لانها بمعنى طلقتها المراد بذكره في السؤال قوله فظاهر الخ هو ما بحثه الزركشي
كما قال في شرح المنهج وهو المعتمد ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه
انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر هو هي طالق وقع والا
يقع شيئا ومثله ما لو قال لسوجها فقال سبعين شرح ابن حجر قوله ما احتمل اي الطلاق
وغيره الظاهر انه يشترط ان لا يكون احتمال الطلاق مستبعدا وعبارة الزركشي
نقلا عن الرافعي وهي ما احتمل معنيين فاكثر لعله كان لفظة يكون في بعض
المعاني اظهر انتهى قوله انت خلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خالية مني وكذا
بقية الصيغ ونحوها والجار فيما بعده قوله اي من الزوج متعلق بخلية وبرية قوله
بائن في اللغة الفصحى والقليل بائنة من البين وهو الفرقة كما قاله الشارح وان زاد

ابدا

لوجده بينونة لا تحليف بعدها لم ينقلب صريحا لان التحريم قد يكون بغير الطلاق
وقد يطلق التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع ومثل ذلك علي الحرام والحرام يلزمني
بخلاف الوقف اذا قال صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب فصريح قوله
بتة بمثناة قبل الحاء مأخوذة من البت وهو القطع تنبيه تنكير البت جوزه الفراء
والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة قوله بتلة وهي
من التبتل ومثلها مثله من مثل به جدعه قوله او استبرئي رحمك سواء في ذلك المدخول
بها وغيرها واشار بالكاف في قوله اول الامثلة كانت الخلية الى عدم الحصر فيما ذكره في ذلك ما اذا
قال انت علي حرام اي محرمة ممنوعة للفراق وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها
بالطلاق عليه كتحريم الميتة وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء وقد روي ان
رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انشدك رب هذا البيت
هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت
قال الزركشي والضابط ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله
فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية احللتك اي للازواج لاني طلقتك وتنحي والزمي
الطريق ولا حاجة لي فيك وانت شانك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي واذهبي
الى اهلك لاني طلقتك ودعيني وبرئت منك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وتجرعي اي
كأس الفراق وذوقي اي مرارته وتزودي اي استعدي للحوق باهلك فقد طلقتك ويابنتي
ان امكن كونها بنته وان كانت معلومة النسب من غيره كما لو قال لامته وانما لم يكن
صريحا لانه انما يستعمل للعادة في الملاطفة وحسن العشرة والحقي باهلك بكسر الهمزة
وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ اي لاني طلقتك والقناع بكسر القاف
والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة راسها ومحاسنها ونحو ذلك بل لا تنحصر
الكنايات قوله مع النية اي نية ايقاع الطلاق تنبيه علم من كلام المصنف انحصار
الطلاق في هذين القسمين وما وقع للاصبحي في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا
كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد على وجه ضعيف
والصحيح في الروضة انه فرقة فسخ تنبيه افهم كلام المصنف رحمه الله تعالى انه
لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم
يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لانه ليس هذا
بكلام قوله مقترنة باوله وينسحب ما بعده عليه وصححه الرافعي في الشرح الصغير
وصوبه الزركشي وقيل اقترانها بكل اللفظ وهو ما جزم في المنهاج كاصله وادعى بعضهم
انه سبق قلم والذي رجحه ابن المقري هو المعتمد انه يكفي اقترانها باول اللفظ سوا
بعض

كان

الا ان نواه اوله او وسطه او اخره لان اليمين انما تعتبر بتمامها ولا يجي هذا الخلاف
في الكناية التي ليست لفظا الكناية تنبيه [illegible] اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية
كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقوله انت
من انت بائن مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفاء بها قال
الرافعي لا انت ولم يكن جزءا من الكناية عرفوه كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتأتى
بدونه شرح خطيب ومبني على ذلك العمل في شرحه وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة
الطلاق لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له
زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع بها شي لان عدوله من العبارة الى الاشارة
يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة
اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي
والحلول كالطلاق والعتق والاستثناء في الايمان [illegible] شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم كلامه مثلا باشارته كل احد منه فطن وغيره
فصريحة لا تحتاج الى نية وان اختص بفهمه باشارته فطنون فكناية تحتاج الى نية فرع
لو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق
فوجدت في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ووجه الزركشي لاستحالته
وقيل تطلق قبيل موته او موتها لليأس واعتمد مر وقوع الطلاق في الحال لانه
تعليق في النفي بمستحيل ق س ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة
لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الضرة
قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق بها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة
شفقة وكرامة اكرمنا الله وجميع مشايخنا واهلينا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم
شرح خطيب وفي الانوار لو قال لسلمى طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجته وينبغي حمله
على الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك شرح ابن حجر قوله اماسي وهو الجائز
وقد تقدم اول الباب انقسام الطلاق الى الاحكام الخمسة قوله بعد دخول ولو كان الوطء
في دبر واستدخال المني كالوطء اي حيث كان عالما باستدخاله مائه والا بان كان جاهلا [illegible]
فلا يحرم عليه ذلك لعدم علمه باستدخال منيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة قوله وهي
ممن تعتد بالاقراء ان ابتدائها اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان كانت حائلا او حاملا من زنا
وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره لانه يحسب بعد الطهر قرءا
وعلق طلاقها بمضي بعضه او تاخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها
بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة قوله ثم تحيض ثم تطهر

واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن مشروطا فقيل لئلا تصير
الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان
كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ قوله كان يطلق مدخولا بها طلاقا منجزا واحترز
بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن لينظر لوقت الدخول فان
وجد حال الطهر فسني والا فبدعي لا اثم فيه هنا قال الرافعي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال
ان وجدت الصفة اثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر ان تمكن
منه ولسبيد في كلامهم ما لغه شرح رملي قوله او يطلقها في طهر وطئها فيه وهي ممن تحبل
او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي لكن يستثنى من ذلك
ما لو علق السيد حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا وان حرم الطلاق في حال حيضها مثلا
فطلقها فلا يكون بدعيا وان حرم الطلاق في حال حيضها الخ لمخالفته فيما اذا طلقها
حال حيضها لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة وزمن حمل
شبهة لا يحسب من العدة واخر طهر علق به الطلاق لا يحسب من العدة او طلقها مع
الزوال لا يحسب من العدة قوله ولم يظهر بها حمل اما من ظهر منها حمل فيحل طلاقها
الندم والولد من تردد فوقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص موكله عليه كما يقع من الموكل
كما اختاره جمع منهم البلقيني شرح رملي قوله فان للانسان الخ والحقوا الوطء في الحيض
بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج
والحقوا الوطء في الدبر بالوطء بالقبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني
كالوطء فقوله بالوطء ثم قوله كالوطء اعتمده مرق سم من البدعي ما لو قسم لاحدى
زوجته ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ووجب عليه
الرجعة ان كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان بائنا وكذا يجب النكاح ان خاف العنت
وتعين طريقا واذا وجب النكاح وجبت الخطبة المتوقف هو عليها لان الوسيلة تعطى حكم
المقاصد قوله وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا [illegible] الثالث اذا رجع فهل
ينتفي الاثم او لا حكى المصنف عن شيخه الكلام سلاد رواية وجهين ونقله في تعليقه عن
الوسيط ان جماعة من مشايخه قالوا لا ينفع لانها كفارة ولانها رجوع عن معصية لانها
توبة وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر وبه يستقوي مذهب مالك في وجوب الرجعة
لانها توبة والتوبة واجبة انتهى زركشي على شرح المنهاج قوله وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة فان طلقها حائضا فبقية تلك الحيضة او طاهرا فبقيته والحيضة الثالثة
كما نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح يوافقه لان الحيضة
الثالثة زمن البدعة وان لم يقع فيها الطلاق قوله وطلاق قبل دخول لعدم العدة عليها ح
قوله وطلاق صغيرة اي لم تحض قوله وطلاق ايسة لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما

قوله وطلاق حامل منه لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها قوله ولا ندم
بعد ظهور الحمل قوله الحكمين في صورة الشقاق قوله وطلاق المختلعة على عوض منها لاطلاقه
قوله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به قوله وطلاق المتحيرة وما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها
ثانية في الحيض وبما تقرر من اول كلامه في الطلاق السني والبدعي علم انقسام الطلاق الى سني
وبدعي وجرى عليه ايضا في منهجه وشرحه وهذا هو بعض المشهور ان الصور الثمانية المذكوره
في كلامه هنا لا سنة فيها ولا بدعة قوله ولا يقدر على تنجيزه كذلك اي سنيا قوله كذلك اي بدعيا قوله
ولا يقدر على تنجيزها اي الثلاثة قوله كان يقول لاجنبية انت طالق واذا نكحتك او ان دخلت
الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخلت او كل امرأة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا
بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها فلو حكم قاضي بصحة ذلك قبل وقوعه نقض حكمه لانه
انما الحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم في وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا
يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى ذلك فعليه لا
ينقض حكمه صورة بين ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك انتهى ابن حجر
واعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه تبعا للبلقيني والولي العراقي جواز النقض
مطلقا لان هذا من باب الافتا لا من باب الحكم قوله فابانها بخلع
لا طلاق الا بعد نكاح وانما خص الشارح رحمه الله تعالى الدليل عن التعليل لان التعليل عام فقدمه قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعمومه بخلاف الدليل فانه خاص بما بعد النكاح قوله فابانها اي بخلع وقد تقدم ان
البينونة انما تخلص في ان لم افعل دون لا افعلن مر رحمه الله تعالى اقول لا شك انها
تخلص ايضا في نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم دخلتها بعد البينونة كما هو صريح
العبارة ق ل قوله لان تعلق النكاح الذي علق فيه واما النكاح الثاني فلا يبح ارادته لئلا يلزم
تعليق الطلاق قبل النكاح والمخالف ينظر الى قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة ق ل قوله
او لا ابراه احد لكن ثم عدد الشهر فتطلق بذلك كما لو رآه لان العرف يحمل ذلك على العام
وعليه حمل خبر صوموا لرؤيته بخلاف رؤيته زيد مثلا فقد يكون العوض زجرها عن
رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في الخبر السابق او تصديق الزوج فيه
قاله ابن الصلاح وغيره ولو اخبره به صبي او عبد او امرأة او فاسق فصدقه فالظاهر
مؤاخذته ذكره الاذرعي فلو قال اردت بالرؤيا المعاينة صدق بيمينه لان التعليق برؤية
العمياء فلا يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين قال الرافعي ويجي على قياس ما ذكرنا فيما
اذا قال للعمياء ان رايت فلانا فانت طالق ان يسوي بين والبصير في قبول التفسير بالمعاينة
حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال وبه اجاب الحناطي قال الامام وسواء فيما ذكر
علق بالعربية ام بالعجمية وتبعه ابن الرفعة وقال القفال ان علق بالعجمية حمل على
المعاينة سواء فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا في العربية وبما قاله جزم
العمراني والبغوي والخوارزمي والمتولي ويحلف اليمين اي يمين الطلاق المعلق برؤية

الهلال اذا اصبح فيها بالمعاينة او بشربها وقبلناه بمضي ثلاث من الليالي من اول الشهر
نستقبله فلا اثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا لرؤيته فيه بعد الثلاث لانه لا يسمى هلالا
ه وصححه شرحه قوله ويقول لها انت طالق امس فيقع في الحال سوا اقصد وقوعه حالا ام اسندا
الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير
ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد به الطلاق في نكاح اخر
وعرف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة حلف فيصدق بذلك عملا بالظاهر وتكون
عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور
في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي
عن الاصحاب شرح منهج قوله او لرضا فلان فتطلق في الحال وان لم يرض فلان فان قال اردت
التاقيت لم يقبل ظاهرا ولو يدين بخلاف ما لو قال برضى زيد فانه تعليق ذكره في الروضة
واصلها شرح اصل قوله انت طالق للسنة الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت طالق للسنة
او لرمضان مثلا فللتاقيت على معنى ان جاء وقت كذا فانت طالق والا فللتعليل كرضى زيد
فتطلق حالا وان سجلت على نية التاقيت لم يقبل في الاصح ولكن يدين ولو حلف لا يبيت في هذه
البلدة وهي مدت بلاد مصر فما حد البيت بعد هو من اول الزيادة الى انتهايها مثلا فقط
او الى الجداد الماضيها بعد ثبتها ولا يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يبيتن اولا
يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتا او الصيف فاجاب شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيا
فقط والايمان مبناها على العرف ونقديم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر
فاجاب بقوله الاقرب انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن
الوحي لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب العرف رجع في ذلك للاغلب والاغلب
اطلاقه على ايام الزيادة ولان ايام الوحي يطول زمنها غالبا وليس له حد بل يمكث غالب
السنة لما شاهدته ببلادنا انتهى قوله اما في الاوليين فهما مسئلتا الهلال قوله واما في الثالثة
وهي انت طالق امس قوله واما في الرابعة فهي مسئلة لرضى زيد قوله واما في الخامسة فهي مسئلة او طلقة
حسنة فتبجيح قوله وفي انتفاء هذه الخ حيث قال وظاهر ان هذه الصور الثنتين لان الاوليين لم
يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة واما البقية فانما وقع الطلاق فيها
في الحال لخروجها عن التعليق شرح اصل قوله كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة الخ هذا ليس من التعليق بالمحال الا اذا قيد بالوحدة في كلا المسئلتين وعبارة
الروض ولو قال لامرأتيه ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقتان لغت لفظة الحيضة
او الولد على ما قال في شرحه لاستحالة اشتراكهما في حيضة او ولد واستعمل الباقي فاذا طلقتا
في الحيض او ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فان قال ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان فتعليق
بمحال فلا يطلقان بولادتهما انتهى بحروفه قال شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في حاشيته بعد اشكال
للمهمات في الفرق بين حيضة واحدة وولدا واحدا والمعتمد انه ان قال حيضة واحدة كما لو

قال ولدا واوجدا قوله وكتعليق الطلاق نسخ صوم رمضان كان قال انت طالق ان نسخ صوم
رمضان مثال للمستحيل بالشرع وما قبله مثال للمستحيل عقلا كمسئلتي الولادة والحيض
ومثله احيا الموتى والجمع بين الضدين قوله وبصعود السما كان قال ان صعدت السما او طرت
فانت طالق مثال للمستحيل عرفا ومثله الطيران واحيا الموتى والجمع بين الضدين
اذا اراد به المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
واحيي باذن الله واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها
المطلق على الحلف ولا يخالفه على ما ياتي في الايمان من انه لو حلف بالله تعالى لا يصعد السما
لم ينعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا لم ينعقد فيما لو حلف لا يكلم فلانا وهو ميت
مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير وما قاله الشارح
رحمه الله تعالى مع عدم وقوع الطلاق في هذه الصور اعتمده الرملي في حاشيته شرح الروض
ويكفر في الثانية اي ان عاد قبل فراغها كما يشير اليه التعبير بثم ملكها اما اذا لم يعد
فلا كفارة كما ذكروه في بابه قوله ان يطا بدون الكفارة قوله عادت بباقيها دخل بها الغير
او لم يدخل كما لو لم تتزوج بغيره خلافا لابي حنيفة في قوله ان النكاح ما وقع له
يعود له بماله وهو ثلاث في الحرة واثنتان في الامة لان العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج
فافهمه ونسئل الله تعالى حسن الخاتمة لنا ولاهلينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين قال
العبادي رحمه الله تعالى لو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمحبته او برضاه لم
تطلق لان البا في مثل هذا المحل محل التعليق فكانه قال ان شا الله بدليل انه لو قال اخرج
بمشيئة الله تعالى كان معناه ان شا الله تعالى ولو قال بعتك هذا بالف ان شا الله تعالى كان المعنى
على التعليق ولو قال انت طالق لمشيئة الله تعالى او نحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة في
التعليل بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال انت طالق بامر الله تعالى
او بقدرته او بحكمته او بعلمه طلقت لان الناس يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت
طالق بمشيئة الله تعالى او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق الا في الاخيرة فانه يقع
حالا والفرق ان علم الله تعالى سبق كل شي واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم الله كذا
دون كذا وان اضاف هذه الاشيا الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في
غيره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقد لا يعلم انتهى

باب الرجعة

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الرجعة بعد الطلاق اشعارا بانها في حكم ابتدا النكاح كما يظهر
في بعض فروعها وان ظهر في بعض اخر انها في حكم استدامة النكاح ولذلك لا يطلق
القول بالترجيح فيها بشي من ذلك اي من انها في حكم استدامة النكاح او ابتدا نكاح وسكت
الاصحاب عن سنية الرجعة وعدمها للاختلاف في ذلك بحسب الحال انتهى قوله وشرعا رد المراة
مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي

المرأة الي النكاح اي الكامل لا تخافي حكم الزوجة قوله اي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه
قوله طلاق خرج به البائن فلا رجعة فيه قوله وزوج وشرط فيه الاختيار المعلوم
من كتاب اهلية النكاح بنفسه وان توقف علي اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم
لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع
ومن هذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها
لانه اهل للنكاح في الجملة فلو لي من جن وقد وقع عليه طلاق وذلك كان طلق حال
صحوه وعقله ومثله ولي الصبي رجعة صبية يزوجها بان يحتاج اليه قوله وزوجة وشرط
فيها ان تكون موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها
فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء
استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدي زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها
اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال
ردتها كما في حال ردته وان اعادها لعودته الي الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة
شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب
الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق قوله وصيغة وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالي في بيانها فقال تصح الخ قوله لرجعتك الخ وحاصل ذلك ان صرائح الرجعة خمسة
وهو رددتك الي وارجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك ولا بد في اسناد هذه الالفاظ
الي ضمير الزوجة كراجعتك او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اسم اشارة يرجع اليها كراجعت هذه او علم عليها
كما صرح به الماوردي وغيره فان قال راجعت مثلا بدون ذلك لم يكف قوله لشهرتها في
ذلك الخ ويلحق بها سائر ما اشتق من مصادرها كما صرح به المتولي كانت مراجعة او مرتجعة
شرح روض قوله والاضافة في الرد كما مثلت واجبة اي في جعله صريحا اي فهو صريح لكنه مع
غيره وهو الي فهو بدون الي كناية كما ذكره الشارح رحمه الله تعالي قوله وتزوجتك سواء اجري
مع ذلك عقدا ام لا انتج وينبغي ان تكون المصادر مثلها كنايات كنظيره من الطلاق بدرس
واخترت رجعتك ومقولي راجعتك للاكرام او للعون او نحوهما لا يمن في صحة الرجعة الا ان قصد
دون الرجعة فيمن فتحصل الرجعة منها اذا قصدهما معها او اطلق فيشكل احتياطا لانه
بين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال بحث الرجعة لان التبرع مجلي روض وشرحه قوله
ويصح بالترجمة عبارة شرح الاصل وتصح الرجعة بترجمة كل من الصريح والكناية وترجمة الصريح
وترجمة الكناية كناية قوله في انها تصح بلا ولي وشهود لا نها في حكم النكاح السابق نعم يسن
الاشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه قوله فتصح لو طلقها ومن رجعيا ثم راجعها
ثم طلقها استانفت عدة اخري بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جدد نكاحها ثم
طلقها قبل الوطء فانها تبني علي العدة الاولي زيادي قوله محمول علي الندب كما في قوله تعالي
واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان
ترك الاشهاد عليها استحب له ان يشهد علي اقرار بها خشية منعهما ذلك فلا يصدق فيها
اهلا للنكاح الخ اي بان يكونا بالغا عاقلا غير مرتد قوله وله تجديد العقد عليها فيها

اي

اي فيما اذا وطيت بشبهة في عدته هذا راي مرجوح والراجح ان ليس له ذلك لانها في عدة
غيره ولانها ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وجري علي ذلك جمع منهم الماوردي
والمجوب انه لا يراجعها لانها ليست في عدته وعليه القاضي والامام وجماعة من شراح
الحاوي الصغير وغيرهم وقال الاذرعي الوجه القطع به والفرق بين الرجعة والتجديد
انها في حكم الدوام وعدة غيره لا تمنع في دوام نكاحه بخلاف الابتدا فليحرر ذلك **قوله**
ويتوارثان في الاولى اي في الطلاق الرجعي عبارة الروض فيصح منها طلاق وخلع ولعان
وظهار وايلا ويتوارثان وتجب نفقتها ولو قال زوجاتي طوالق دخلت فيهن
الرجعية لانها زوجة

باب الايلا هو لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون ابو المثنى ۝ اذا آلى يمينا بالطلاق ۝ وكان طلاقا
في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف علي الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر
من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي **قوله** ولو سكرانا لغة اسم بية وفيه عليها او في غير
للمصنف رحمه الله تعا **قوله** في قبلها ومثله ما لو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فانه يكون موليا
بخلاف ما لو قال والله لا اطاوك الا في حيض او نفاس او الا في رمضان او الا في المسجد فانه
لا يكون موليا علي المعتمد لان المنع في المذكورات لعارض بخلاف الدبر فان المنع منه
لذاته **قوله** مطلقا نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة كقوله والله
لا اطاوك ومثل المطلق المويد كما قاله الامام كقوله والله لا اوطيتك ابدا **قوله** وفوق
اربعة اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة اشهر **قوله** يولون من نسايهم
الاية والتعدي فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معني البعد كانت تقول يولون
مبعدين انفسهم من نسايهم **قوله** وهو حرام قال ق س وسكتوا عن عده من
الكباير والظاهر انه كبيرة **قوله** للايذا او لسبب منه ايلاوه صلي الله عليه وسلم في السنة التاسعة
من نسايه شهرا **قوله** زوج وزوجة وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق
من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او كانت الزوجة امة او مريضة
او صغيرة يتصور وطئوها فيها قدره من المدة **قوله** ومحلوف به وشرط فيه كونه
اسما او صفة لله تعا كقوله والله والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او
تعليق طلاق او عتق كما سياتي في كلام المصنف رحمه الله تعا **قوله** وهو الوطي اي الشرعي
اي تركه فلا ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام **قوله** ومدة وشرط فيها زيادة علي اربعة اشهر
بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد
بزيادة علي الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول قبلها
كقوله والله لا اطاوك حتي ينزل عيسي ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتي تخرج الدجال
او الدابة او تطلع الشمس من مغربها وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها

فلا يكون ايلا بل مجرد حلف مع انه اثم الايذا وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخري فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة
اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة
من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر علي الزوج اربعة اشهر ويقل
صبرها قوله وصيغة وسياتي الكلام عليها في كلام المصنف رحمه الله تعالي قوله من اجنبي كسيد
ولم يبق منه قدر الحشفة بخلاف ما اذا بقي منه قدر الحشفة فيصح الايلا منه لانه قادر علي
الجماع بخلاف ما قبله فلا يتحقق منه قصد الايذا ولا يحله الايلا بالجب لعروض العجز في
الدوام فلا يوثر في الايلا السابق قوله وشرحه قوله ولا من رتقا وقرنا لعدم تحقق قصد
الايذا كما في المجبوب قوله وافتضا ضه بكسا ي غير العضو اما الفعه اذا علم حاله فتقبل
الحلف فالحلف علي عدم افتضاضها غير ايلا علي ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصود ها مع بقا
الوطي بالبكارة الا ان يقال العنية في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد
الفاضي والمص انتهي معتمد لما ياتي انه لابد في العنية من زوال بكارتها ولو غوراً نظير
ما ياتي في التحليل وان امكن الفروق وهذا معتمد اين حج قوله وتغييب حشفة وتغييبه
لحشفة اولي من تعبير المنهاج بتغييب الذكر لان تعبير المنهاج بالذكر يوهم الجميع
وهو ان اراد جميع الذكر لا يكون موليا اذ لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغييب
الحشفة كذا قاله الجيلي واستحسنه ابن الرفعة قوله بفرج ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي
مثلك بفرجك او لا جامعك او لا انيكك لاشتهارها في معني الوطي قوله كالمباضعة الخ
اشار بالكاف الي عدم حصر الكناية فيما ذكره ومن ذلك الافضا والمباعلة والاقتراش
والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان بكسر القاف اشهر من ضمها والاتيان
او والله لا يجتمع راسانا علي وسادة او لحت سقف كان يقول والله ولا اغزيك واغتسل
او لا امسك او لا افضي اليك او لا اتيك قوله والوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع قوله ومنه ما لا
تديين فيه قال الاذرعي والظاهر انه يدين ابضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر
ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي قوله الا اربعة اشهر بعض الفوات للحد والواحد
سوا كانت الزوجة حرة ام امة لان المدة شرعت لامر جبلي وهو قلة الصبر عن
الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق كما في مدة العنة وهي
حق الزوج لا لاجل حق المدين ولا يحتاج ضربها الي ضارب من حاكم او محكم بخلاف
مدة العنة لانه مجتهد فيها كما مر قوله او من الرجعة لرجعية لان الايلا منها
لاحتمال ان تبين قوله ولم يكن بها نحو حيض اما لو كان بها نحو حيض فليس لها مطالبته
حتي يزول وانما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع المدة اذا طرأ عليها لعدم
خلو المدة غالبا عنه فلو قلنا انه يقطعها لزم التاويل والحق به النفاس لمشاركته
له في اكثر الاحكام قوله بالعنية بان يولج الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة ويسمي الوطي فيئة لانه من فا اذا رجع لرجوعه الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا

قوله ثم بالطلاق ولو تركت حقها فان لها المطالبة بذلك ما لم تنقض المدة
لتجدد الضرر وانما طالبته بالفيئة او كلا ان حقها فيها قوله وولي لمجنونة من مراهقة
مجنونة بل يخوفه بكذا من الله تعالى ان يتق الله تعالى بالفيئة او الطلاق وانما يضيق عليه
اذا بلغت او افاقت وطلبت فعلم ان المطالبة تختص بالزوجة لان التمتع حقها كالفسخ
بالعنة وكما ان الطلاق يختص بالزوج قوله فان ابي الفيئة والطلاق عند ترافعهما
الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابايه اي امتناعه مع غيبته عن مجلس الا اذا تعذر لتواريه
او تعززه قوله طلق عليه القاضي طلقة نسبو لها وان بانت منه لعدم دخول او استيفا
ثلاث بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه فان حذف
عنه لم يقع شيء واذا اطلق القاضي في مدة الامهال وبان ان المولي وطي او طلق قبل
تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي
جزما وكذا طلاق القاضي في الاصح قوله وقضية كلام الاصل انها ترد الطلب بينهما
وهو الذي في الروضة كما صححها في موضع وهو المعتمد قوله على طلقة فلو زاد عليها
لم يقع الزائد شرح روض قوله واذا وطي مختارا حنث بذلك ما لو استدخلت ذكره
فلا يحنث وكما لو وطي ناسيا او مكرها او مجنونا فانه لا يحنث ولم يجب به كفارة وكلا
تنحل اليمين اي وان حصلت الفيئة في الجميع وانحل الايلا وسقط حقها من المطالبة
لوصولها الى حقها واندفاع ضررها ولا بد في الوطي من تغييب حشفة او قدرها
من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني
لا تحصل الغرض ولا بد في البكر من زوال بكارتها كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وبعض الاصحاب قوله او عتق بجهل وفاقا للمورد على ما اذا وجد مجرد تعليق كان
وطئتك فعبدي حر اما لو قال ان وطئتك فلله على عتق فيتخير بينه وبين كفارة
اليمين راجعه ق س قوله فانه عذر اي للزوج قوله ولا يرجى عطف على طبيعي اي او مانع
لا يرجى زواله قوله في الاولى مسئلة المرض وفي الثاني مسئلة الجب قوله لو قدرت فيئت
اي وقد بقي منه قدر الحشفة قوله لانه الذي يدفع به الاذى الذي حصل باللسان
فلا معنى لتقييد اللسان بانه استمهل لان الوعد يصح بخلاف ما اذا استمهل للفيئة
بالوطي فانه يمهل يوما فاقل ليتهيأ فيه لان مدة الايلا مدة مقدرة باربعة اشهر
فلا يزاد عليها باكثر من مدة يتمكن من الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع
وفراغ صيام قوله لاحرام وصوم واجب بان يجب بوطي ولو في الابد اي ولم يفيد ابلاوه
به ولا بالقبل قوله باربعة اشهر اي باحد اربعة امور بدليل قوله بعد ذلك لانحلال
اليمين بكل منهما وموت بعض المحلوف عليه لعدم الحنث بوطي من بقي قوله
ان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة بخلاف موته بعضهن بعد وطئها لا يونر

قوله

لحصول الحنث بوطي كل واحدة فان معناه عموم السلب لو طيهن اي ان السلب
عام وهو في قوة قضايا بعدد الموطوءات بخلاف قوله لا اطا وكلكن فان معناه سلب العموم
اي ان العموم مسلوب فيكون قضية واحدة اي لا يعم وطؤكن وهي لا تحل اليمين
بوطي واحدة منهن حتى يرتفع الايلا عن الباقيات كما لو قال لا اجامع واحدة
منكن او لا نقصت ذلك تخصيص كل منهن بالايلا وجهان اصحهما عند الاكثرين
الاول نقله عنهم الرافعي وهو المعتمد رملي في حاشية شرح البهجة وشرح الروض
مع الجواب عنه قوله منها فقط ويومر بالتعيين ان ابهم وبالبيان ان عينا
قوله فيقول من كل منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات
خاتمة ونسال الله تعالى حسن الخاتمة لنا ولمشايخنا ولاهلينا ولجميع المسلمين
امين لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته بان ادعته عليه وانكر فالقول
قوله بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكر سقط حقها
من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها منه لاعترافها بوصول حقها
اليه ولو وطي من الا منها وهو يظنها غيرها سقط حقها من المطالبة لوصولها
الى حقها ولم يحنث ولم تجب الكفارة ولم تحل اليمين

باب الظهار

قوله ماخوذ من الظهر وهذا معناه اللغوي وحقيقته الشرعية تشبيه
الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه على ما ياتي ببيانه قوله والمراة مركوب الزوج وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة
كما سياتي قوله والذين يظهرون منكم من نسائهم نزلت في اوس ابن الصامت لما
ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه
فلما ايست من ذلك اشتكت الى الله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الايات رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وروي انه عليه الصلاة والسلام
قال مريه ان يعتق رقبة فقالت اي رقبة والله لا يجد رقبة وما له خادم غيره
فقال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت ما يقدر على ذلك انه يشرب في اليوم كذا
وكذا مرة فقالت مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت اني له ذلك كذا في ...
سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة
تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزا انتهى شرح خطيب وهي خولة
بنت ثعلبة وقيل بنت حكيم وقيل اسمها جميلة وخولة اصح ما قيل في ذلك وقد مر بها
عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر ثم قيل لك
يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن
بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه

المجوز هذا الوقوف والله لو صبتني من اول النهار الخ لا زلت الاهلة مكتوبة
اذ رو نمت هذه العجوز التي سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات اي سمع
رب العالمين قولها ولم يسمعه عمر من كلام الاعلام منها اليهم في القرآن من الا
الاعلام قوله وهو حرام ح اي كبيرة اي بخلاف انت علي حرام فانه مكروه وليس
بحرام النهي ق س قال في شرح الروض لان الظهار علق به الكفارة العظمى وانما
علق بقوله انت علي حرام كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ولان التحريم
مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو كتحريم الام مع الزوجية لا يجتمعان
انتهى قوله زوجان سياتي ان المصنف رحمه الله يتكلم على شروط الزوج ويشير الى
الزوجة ايضا ونتكلم انشا الله تعالى على شروط الزوجة قوله ومشبه به وسياتي
انه يشير اليه في كلامه قوله وصيغة وسياتي انه يشير اليها ايضا في كلامه رحمه الله تعالى قوله
من زوج يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا قوله وسكران فيصح ظهاره قوله ولا من صبي
ومجنون ومكره ولا من الزوجة كقولها انت علي كظهر امك قوله او قال السيد منه
انت علي كظهر امي فلا يصح ظهاره هم شرح روض قوله وهو يعود الخ اشار بذلك
الصيغة الظهار فانه لا بد فيها من لفظ وفي معناه ما مر في الضمان قوله لزوجته
في المظاهر منها في احد الاركان ولو امة ومعيبة ومجنونة ورتقا وقرنا
ورجعية وكافرة وحايضا ومعتدة عن شبهة قوله انت او راسك او يدك او فرجك
او شعرك او رجلك او نصفك او ربعك او جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك
او بدنك قوله من اعضايك الظاهرة كالصدر والبطن كقوله انت كيد امي او رجلها او
شعرها او جملتها لانه تشبيه للزوجة ببعض اعضا الام او بما يتضمن الظهر وكلا
كلا منها يحرم التلذذ به فكان كالظهر قوله ولو بدون علي او مني او معي او عندي
بترك الصلة كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادر ذلك الى الفهم
[illegible] وقوله انت الخ اشار به الى الركن وهو الصيغة وقوله ان يقول اي الزوج
هذا هو الركن المفهوم من قوله لزوجته وقوله كظهر امي هذا هو المشبه
به وهو احد الاركان فقد حصل من كلام المصنف رحمه الله تعالى انه تكلم على جميع
الاركان كما قال فيما سبق قوله كظهر امي او جسمها او يدها الى اخر ما سبق واصل
التركيب انت بالنسبة علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو الاتيان فانقلب الضمير
المنفصل المجرور منفصلا مرفوعا مضادا انت ثم حذف المضاف الذي هو ركوب
[illegible] قوله بخلاف الاعضا الباطنة وبه صرح في الرونق واللباب
وبانى ذلك في خصوص المحرم ايضا كما هو ظاهر قوله فليس بظهار لانه مجاز او كناية في زيادي
انت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها قوله محرم بنسب او

او رضاع او مصاهرة قوله كاخته من النسب واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل
ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر شرح خطيب قوله
وكذا ان كانت معه فيما يظهر هو ما بحثه شيخ الاسلام في شرح الروض وليس من تحريرات
الخطيب رحمهما الله تعالى قوله التي نكحها بعد ولادته فانه لا يكون ذلك ظهارا الا ان تحرم بها مثل
عليه طارىء وعار منعليه قوله وزوجة ابنه اي وملاعنته قوله لطرو تحريمها عليه وفي خلا
غير الاتي من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم تنبيه يصح تاقيت
الظهار كانت طهارة مني يوما تغليبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
موقتا وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يصح به التحريم
فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها علا
بمقتضى التحريم والتعليق قوله بالعود وهو ان يمسكها بعد الظهار زمنا بعد قوله انت طالق
كما قال المصنف رحمه الله تعالى وهو ان يمسكها زمن يمكنه فراقها فيه اي فلو فاسخ عيا
حتى لو كانت حائضا فلا يصير عايدا الا بعد الطهر لانه ممنوع من الطلاق قوله للاثر
السابقة وفي قوله تعالى والذين يظهرون الاية وامساكها في اللغة لان تشبيهها
بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال قوله فهو ان
يطأ في العدة او حمل بسبب شبهة او قد رهامت فاقدها في العدة لا بامساك لحصول المخالفة لما
قاله بدون الامساك لاحتمال ان ينتظر بها الحل بعد الفوت وتجب في العود به وان حل
تبع لما عينه كما لو قال ان وطئت فانت طالق لحرمة الوطئ قبل التكفير او انقضا العدة
فاذا انقضت العدة ولم يكفر جاز الوطئ وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ اصلا حتى مضت
العدة فلا شيء عليه كما في المحلي وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض
فيحرم التمتع بوطئ وغيره بما بين السرة والركبة فقط قوله من رجعية سوا اطلقها قبل
الظهار ام بعده قوله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار ثم اسلم بالعدة فلا عود باسلام بل
بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق
والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده قوله والا وجه ان الكفارة تجب بالعود
والظهار وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي من اوجه ثلاثة ذكرها في الروضة
واصلها بلا ترجيح قال الزركشي وهو ظاهر الاية لانه رتب عليهما جميعا قال الزركشي وغيره
وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا والمعتمد انها على النزاع
لان احد جزئيها محرم بالاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام اذا اجتمع
مع الحلال يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف ما بيننا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة من ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك قوله لوجود الظهار والعود الحكما
او طلقهن بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم

لا يجب

لا يجب الا كفارة واحدة فوقف بانها تجب ثم بالحنث وهو انما يحصل بتكليم الجميع وهنا انما
تجب بالعود وتحصل بامساك واحدة كما تحصل بامساك الجميع شرح روض قوله معاً ايه من الثلاث
الاول فيصير بظهار الثانية عائداً في الاولى وبظهار الثالثة عائداً في الثانية شرح روض قوله
متواليات قال في شرح الروض فان لم تكن الكلمات متواليات لم يخف حكمهم مما مر باب

باب اللعان

اللعان هل هو يمين محض او فيه شائبة الشهادة وجهان اصحهما الاول واشتهر بالعان دون
الغضب والشهادة لغرابة اللعان ولانه من جانب الزوج وهو البادي ولانه قد ينفرد لعانه
عن لعانها ولا عكس قال الغزالي وهو رخصة لان القياس ان يكون اليمين على المدعى عليه ورخص
في ذلك لعسر اقامة البينة على الزنا وصيانة لنسب عن تلطيخ الفراش انتهى قوله الابعاد ومنه لعنه الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابداً قوله جعلت حجة الخ وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب ولكون اللعنة متقدمة في الاية قوله للمضطر ليس
بقيد حتى لو قدر على اقامة البينة بزناها له ان يلاعن لان اللعان كالبينة حجة ومذهب
الاحنف بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع
من المخ من انه وهو جائز قوله اولى نفي ولد وهو واجب قوله تعالى الاية والذين يرمون ازواجهم
الاية وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال ابن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك ابن سحما فقال صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا رأى احدنا
على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الاية وفي البخاري
ايضاً ان عويمر العجلاني قال يا نبي الله ارأيت لو وجد احدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها
قال سهل ابن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فحمل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال
بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال اذ الحكم على الواحد حكم
على الجماعة شرح روض قوله زوج الذي يصح طلاقه ومراده بالزوج ولو ماليا في ملا بد ماتا
بالكلام من انه اذا ابانها ثم قذفها واراد اللعان لنفي ولد او لا فان له ذلك ولعل بقوله الان
ان لعنة الله ان كان من الكاذبين عدل عن علي وكنت تفاؤلاً قوله ويتعين هاء الغيبة عن
اللعان او محل الحيض او غيره عن غيرها باسمها ورفع نسبها دفعاً للاشتباه ولا يكفي قوله
وجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها
اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان اربعة
يمين واحدة فان الاعتبار بالفعلية اربع كفارات ويدل كونها ايمان ارجعه قوله لولا الايمان
اثنان او لعانان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع وان كان ولد بنفيه الخ وذكر

في رواية اذ وعظهما هو قوله احدكما كاذب هل من تائب اهـ

الزاني واجب ايضا ان اراد اسقاط الحد بسببه بر ق س قوله وان الولد ان غاب قوله ذكره اي

وجوبا قوله في الكلمات الخمس اي في كل من الكلمات الخمس قوله او هذا الولد ان حضر قوله وان لم

يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وبهذا اجزم في اصل الروضة كالشرح الصغير ما اعتمده

م ر ق س ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان قوله ويحصل به

اي بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها وعلى قضاء القاضي كما ذكره في الروضة

سنة ذكرها في الروضة زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها قوله انتفا نسب انه نفاه في لعانه

قوله ولحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر

كون الولد منه كان طلق في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان

الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى اللعان

والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح

او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده واخر فلا يبطل حقه ان تعسر

عليه فيه اشهاد لتأخر بان في على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد قوله وتحريم

المراة عليه مؤبدا ظاهرا وباطنا صدقت ام صدق فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها

بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك

اليها قوله و المتلاعنان الخ قال في شرح الروض لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على لعانهما

معا وليس مرادا كالفرقة بعد اللعان فانها تحصل بوجود سببه من احدهما والتأبيد

هنا صفة تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك وما روي من ان عويمرا طلق امرأته

بعد اللعان فلانه ظن ان اللعان لا يحرمها فقال له صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها

اي لا ملك فلا يقع طلاقك قال ابن المنذر على الحاكم ان يعلمهما بالفرقة ان كانا جاهلين

كما اعلمهما صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها قوله ايضا المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

ولان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالى في انها لا تعود اليه ولو في الجنة شيخ رملي

وايجاب الحد اي حد الزنا قوله عليها اي زوجة مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن

لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية فدلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه

بلعانها قوله وانفساخ ظاهرا وباطنا لحصوله اي الانفساخ بغير لفظ فاشبه الرضاع

وسقوط حصانته في حقه لان اللعان في حقه كالبينة قوله او الطلق فيعود بعقد

وقضية تقوله في حقه حصانته في حق غيره فلا تسقط تشبيه به نص على المصنف رحمه الله تعالى

اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها حكمها

حكم المطلقة ثلاثا فلا يلحقها طلاق ولا يحل للزوج نكاح اربع سواها ومنها تحريم جمعها مع

كعمتها واختها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها

كما في الطلاق البائن ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل تحصل بمجرد اللعان

من الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي

قوله بعد ان ابانها اي زوجته قوله لا عنها اي اللعان والقسامة قوله قذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله لبنت سنة او شهد عليه بها نصاب او جرحه لتنفذ شهادته وخرج بالرمي بالزنا الرمي بسائر الكبائر فانها توجب التعزير لا الحد وعبارة الروض فرع السبة الى غير الزنا من سائر الكبائر للكبائر وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة يقتضي التعزير بلا ايذا لا الحد لعدم ثبوته قوله كقوله في معرض التعيير لرجل او امراة او خنثى قوله من صرائحه اي من صرائح القذف وهو ما اشتهر فيه قوله زنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زاني او يا زانية لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح وان كسر التا في الاول واثبت الها في الثاني للمذكر او فتح التا وحذف الها للمونث لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار على ان بعضهم قال ان الها قد تزاد للمبالغة كراوية وعلامة ونسابة قال بعضهم الا ان يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في ندائه اسمها طالق ولا فرق في المرة بين ان يعلمها او يظنها زوجته او لا انتهى ولو قال لامراته يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن العطار انه كناية ومن تعليله بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم في علق انه صريح وكذا لو خاطب احدهما بقوله لطت او لاط فلان او يا لايط ومثله يا لوطي على كلام فيه انتهى ابن حجر والمعتمد صراحة قحبة في حق الانثى ومثله ما هو بخلاف بغا فانه كناية ومثله لوطي فهو كناية بخلاف لايط فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق ومخنث وملبوقا وملجبو وكخابن فهو كناية ان على المعتمد ميلا لكنه يعذر ان لم يرد القذف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح دميلي [illegible] قال مر وما يقال بين الجهلة بسلاع [illegible] فينبغي ان لا يكون من صرائح الرمي بالزنا لاحتمال البلع بالفم ق س واشار لشيخنا رحمه الله تعالى بقوله من صرائحه الخ الى عدم الحصر فيما ذكره وهو كذلك فمن ذلك زني ذكرك او فرجك او بدنك لاضافة الزنا الى الجملة فكان كقوله زنيت وايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان نوصف الايلاج به بالتحريم او بلا ج ذلك في دبر فان لم يصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل او امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه في دبر حليلته الحايض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنا فرجاك فان ذكر احدهما فكناية قوله زنات بالهمز وكذا لو بلا همز على امد وجهين قوله في الجبل لان الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود اما زنات بالهمز في البيت فصريح لانه يستعمل عنه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد اليها فيها فوجهان الحقهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى طرحته ايضا قوله او زنات بالهمز فقط من غير ذكر جبل ولا غيره لان ظاهره الصعود قوله او يا فاجرة واشار المولف رحمه الله تعالى بقوله ومن كنايته الى عدم الحصر فيما ذكره

وهو كذلك فمن ذلك ما لو قال للمرأة يا خبيثة يا فاسقة انت تحبين الخلوة او الظلمة ولو زوجتك
لم اجدك بكرا او لاجنبية لم يجدك زوجك عذرا ولم تتقدم الواحدة منهما افتضاض مباح كما
قاله الزركشي فان علم فكناية ايضا نبه عليه الزركشي ولاحدهما وجدت معك رجلا ولا ترد يد
لامس وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث لاحتمال كل منهما القذف وغيره ولعربي يا نبطي
نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي
اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من نسب اليهم ويحتمل
ان يريد لا يشبههم بالسير والاخلاق ولو لولده لست ابني لخلافه في ولو غيره لان الاب لاحتياجه
الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب لخلاف الاجنبي وسيد فان قال اردت انه من زنا فقاذف
لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه (قوله) انما يحد بقذف محصن لاية والذين
يرمون المحصنات (قوله) وهو اي المحصن الذي يحد قاذفه (قوله) مكلف اي بالغ عاقل فلا تبطل
العفة بزنى صبي ومجنون لعدم التكليف حتى اذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد ولا بوطء
في حيض او نفاس ومثله السكران عفيف عن وطء يحد به وعن دبر حليلته وان لم يحد
به لان الاحصان المشروط في الاية لكمال وامتداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا في الزنا
لان اهانة له ولا يرد قذف من زنى وهو مجنون وقد اضافه الى حال اسلامه او افاقته
او حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حال الكمال وتبطل
العفة المعتبرة في الاحصان بوطء محرم بنسب او رضاع او مصاهرة مملوكة له اذا علم
التحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا وان لم يحد به لانه لشبهة الملك لا بوطء زوجته
او امته في عدة شبهة او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول ولا بوطء امة ولده ولا
بوطء منكوحة بلا ولي او شهود وان لم يقلد القائل بحله لقوة الشبهة فيهما ولو زنى مقذوف
قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو واضح سقط الحد عن قاذفه
ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا
يهتك في اول مرة كما قال عمر رضي الله عنه او ارتد فلا يسقط الحد لان الردة عقيدة وهي تظهر
غالبا ولانها لا تشعر بسبق مثلها ومن زنى او فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها
مدة وهو مكلف ثم تاب وصلح حاله حتى صار اتقى الناس لم يعد محصنا ابدا لان العرض
اذا انثلم لم تنسد ثلمته ولا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له منهاج وشرح للرملي
مع اقتصار منهما (قوله) لقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها
(قوله) ولان التعزير فيه اي في الثاني للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ
والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان الكذب
ظاهرا كقذف ذمية وامة صغيرة توطأ ولا يستوفى في هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى
لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وانما اعتبرت المطالبة بعد الكمال
لان قبله لا يعتمد عليها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا
للقاذف منها وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير والحاصل ان الحد اللازم للزوج بلاعن

لدفعه والتعزير اللازم له نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الاذب
ظاهرا كانه يكذب بما تجرا عليه فله اللعان لدفعه وتعزير تاديب وهو ان يكون كذبه
معلوما او صدقه ظاهرا كانه يكذب بما تجرا عليه فله اللعان لدفعه وتعزير فلا لعان
فيهما بل يعزر روض وشرحه قوله بعده حرم باشتراط السجود في الروضة وحل عليه
قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية قوله فيما رماني به من الزنا ان كان قد رماها به قوله
ان غضب الله عليها عدل عن على لمصدر وذكره رماني ورماها نفيا للاعيد قوله ان كان
من الصادقين اي فيما رماها به من الزنا قوله وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمسة
وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت
الحدان ولا ريب ان غضب الله تعالى اغلظ من لعنه المراة بالتزام اغلظ العقوبتين فقوبل
الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه سبحانه وتعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد قوله ولا يحتاج الى ذكر الولد فلو امتنع القذف لاحتمال
كون الولد من زوج او وطي بشبهة قال في نفيه كما قال الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا من تلك الاصابة لا مني ولا تلاعن
المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها شرح روض ولو ابدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه كاقسم او احلف به بالله تعالى او لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر الغضب وهي
لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح هنا لان المرعي هنا
اللفظ ونظم القران ولا بد فمن تعدد اللعان من اتمام كلماته الخمسة فلو حكم حاكم
بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ حكمه لانه غير جائز بالاجماع فكان كسائر الاحكام الباطلة
قوله امر القاضي به او نائبه او المحكم بشرطه او السيد في ملاعنته بين رقيقيه ولو كان
اللعان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما قوله
وتلقين كلمات عطفه على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مرادا بل الامر هو التلقين
شرح دميلي قوله فلا يعتد به بدون ذلك اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة
لا تؤدي الا باذنه قوله كما في سائر الايمان قضية هذا بل صريحه ان سائر الايمان لا بد فيها
من تلقين القاضي وقد يتوقف في توقف الايمان على تلقين القاضي اللهم الا ان يقال المراد
بالتلقين الامر به ولا ريب في توقيف الايمان على الامر بها بان يقول له احلف مثلا بادي رحمانيي
تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى كغيره عن اشتراط امر وذكرها في عيد هذا الكتاب
وذكر انه يشترط موالاة الكلمات الخمس كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها
بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يعبر هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من احكام اللعان
الا بعد تمامها ولا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي رحمه الله تعالى ويشترط
الترتيب بان يؤخر لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الاربع كذلك ولان المعنى ان كان من

الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها والله تعالى اعلم

باب العدة والاستبراء

ولما كانت تشارك الاستبرا في غرضها غالبا جمع بينهما شرح اصل قوله العدة ماخوذة
من العدد لاشتمالها على عدد اقرا او اشهر غالبا ثم ان كانت نكاحا او شبهة سميت المدة المذكورة
عدة وان كانت ملك يمين حصولا او زوالا سميت استبرا انتهى قوله مدة الخ هذا معناها شرعا
واخرت الى هنا لتوقفها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلا والظهار بالطلاق لانهما
كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما وتلك المدة تحصل بالاقرا او الاشهر او بالولادة قوله
والاصل فيها الخ وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح فقولهم يكفر
جاحدها لانها علمت ضرورة يظهر حملها على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة للنسب
عن الاختلاط وكررت الاقرا المتحقق بها الاستبرا مع حصول البراة بواحد استظهارا
والتعبد بها مع انها لا تعتد بتيقن البراة لان حيض الحامل لكونه نادرا شرح م ر قوله او غيره كالفسخ
بنحو عيبه او الانفساخ برضاع او لعان او ردة لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه قوله
بعد وطي وضبط المتولي الوطي الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب الحد على الواطي وان
اوجبه على الموطوءة كالزني مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة
والمعتمد عدم وجوب الحد وعدم ثبوت النسب بوطي المكره على الزنا لان الشرع قطع
النسب عن الزاني وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم به قاله م ر وعليه لا عدة لهذا
الوطي ويفارق الصبي المجنون بانه مكلف مخاطب بالامتناع نعم بالفعل لانه لا يباح بالاكراه
بخلافهما وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى قال البجيرمي ولو استدخلت ذكرا اشل لم تجب
العدة كالذكر المبان وفيه نظر والمعتمد عدم الوجوب اي في الذكر الاشل دون المبان
كما في شرح الروض وقوله بعد وطي بذكر وان كان زائدا وهو على سنن الاصلي قوله ولو في
الدبر او تيقنت براة رحم كما في صغير وصغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال
الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي وادخال
المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة وشرط في الصبي تهيئة للوطي وكذا
يقال في الصبية قوله فما لكم عليهن من عدة الخطاب للازواج ومن عليهن الوطي بشبهة
وعلى مسهم اي وطيهم استدخال المحترم شرح روض قوله او ادخال مني محترم اي حال
خروجه فقط اي بان يخرج على وجه جايز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في الحيض لانه
لعارض حتى لو وطي زوجته وامنا فيها ثم ساحقت زوجته اجنبية فانزلت ماء زوجها
في فرجها وعلقت به فانه تجب به العدة ويثبت النسب لانه خرج على وجه جايز ولا فرق في
الوطي بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون ولا فرق في الوطي بين الحلال والحرام
كالوطي في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطي بين ان يكون بحايل او لا حتى لو لف على
ذكره خرقة وجامع وجبت العدة وشمل كلام المصنف مني المجنون لانه اقرب للعلوق
من مجرد الايلاج فتقطع منيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهوا يفسده فلا ياتي منه ولد غالبا ينبه

ظن

ظن فلا بنا في الامكان فلا يلتفت اليه على انه لو قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تاثير
الهوا فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب ايضا شرح بعلي قوله وعلى الحرة ذات اقرا ان
اختلفت وتطاولت ما بينها ثلاثة اقرا ولو كانت حرة بظن الواطي لها كان عن تحرية امة
فوطيها جاهلا او وطي امة غيره يظنها [stain] زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا ولو وطي
حرة ظنها امته اعتدت بثلاثة اقرا ايضا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف
او زوجته القنة فثلاثة اقرا على مقتضى المنقول في التي قبلها خلافا لما في الروضة واصلها
عنها قوله ثلاثة اقرا وكذا لو كانت حاملا من زنا فانها تعتد لعرقة الحياة بالاقرا
لا بالوضع اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج
حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطي الزوج
لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه
لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو ادعت انها
من ذوات الاقرا ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لا يقبل لان قولها
الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا
احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى بجميع ذلك
الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني تضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة فيه
وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة
في اوجه وجهين شرح م ر قوله والاقرا هي الاطهار فالاقرا هي الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وقد قرئ فطلقوهن
لقبل عدتهن وقبل الشي اوله ولان القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض اي جمعته
منه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه
فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء
بضم اوله وفتحه وهو الاكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكي عن اجماع اللغويين لكن
المراد به هنا الطهر المحتوش بدمين كما قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
اي دمي حيضين او حيض ونفاس او نفاسين وصورته ان تكون حاملا من زنا ثم تطلق وهي
حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من
الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخريين وصدق
على هذا انه طهر بين نفاسين من غير فصل بحيض شرح م ر قوله ثلاثة قروء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ويجمع قرء على قرء ايضا فلا ثلاثة جمع كما قال الجوهري
وقال ابن الانباري جمعه بمعنى الطهر قروء كما في الحديث الاتي وبمعنى الحيض اقرا
كما في خبر دعي الصلاة ايام اقرائك وجرى المصنف كاصله على الاول مفيدا بافراد لفظ الجمع

القلة المراد هنا وان خالف نظم الغرانيق قوله اولم تحض لصغرها والعلة او جبلة
منعتها رؤية الدم ثلاثة اشهر بالاهلة للاية قوله اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدا
والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه ومر في السلم انه لو عقد اليوم الاخير من الشهر
كصفر واجل الى ثلاثة مثلا فنقص الربيعان وجمادى او جماد فقط حل الاجل بمضيها
ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جماد الاخر ومثله يجي هنا شرع في هذا اذا انطلق
الطلاق على اول الشهر بتعليق او غيره فان طلقت في اثنا الشهر كملته من الرابع ثلاثين
يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا عن [illegible] لنا امراة تعتد ببعض يوم وذلك بان
يطلق الزوج زوجته في اول يوم من ايام الاحبال فانه ان مضى من ذلك اليوم مقدار تلك
العدة فانها تعتد ببعض ذلك اليوم قوله وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة عبارته
منه وتعتد المتحيرة ايضا بثلاثة اشهر في الحال للتضرر بطول الانتظار الى سن الياس
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق على اول الهلال فذاك والا اعتبر بعد
لغير المتحيرة شهران بالهلال ثم كمل المنكسر بثلاثين واما المتحيرة فان بقي في
الشهر الذي طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا اذ الاشهر غير متاصلة
في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله غالبا على طهر فتاتي بعد ذلك بشهرين
وان بقي دون ذلك لم يحسب قرءا فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية انتهى ثم قوله في شرح
الاصل فان بقي في الشهر الذي طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة عشر يوما
فاكثر بخلاف ما لو بقي منه خمسة عشر وشيء فانه لا يسع حيضا وطهرا فلا بد من زمن
يسع اقل الحيض واقل الطهر وهو ستة عشر يوما قوله لعتيقة الحرة من امة حتى
ام ولد ومكاتبة ومن فيها رق وان قل قوله وان كملت الخ اعترض بانه يمكن مراعاة
ذلك ولكن يجعل ما في العدد الثاني لا شفعا ومبينا لا من العدة انتهى ق س قوله او زوجة
صغير او ممسوح قوله اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها اي لان الحمل لا يظهر الا بعدها
تزيد العشرة استظهارا قوله لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الخ
سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره
لاطلاق الاية والرجعية فانها تنتقل الى عدة الوفاة ولها النفقة ان كانت حاملا
والاية محمولة على الغالب من الحرائر الحاملات والحق بهن الحاملات من صبي او ممسوح
قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان جهلت استهلال الاهلة لحبس او نحوه
اعتدت بمائة وثلاثين يوما اخذا بالاحوط قوله شهران وخمسة ايام بلياليها ويأتي في
الانكسار ما مر قوله هذا كله اي ما مر في عدة الحياة والوفاة قوله وضعه اي الحمل
تعتد حرة كانت او امة عن فراق حي بطلاق او ميت ذات اقراء او اشهر وان
مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضا

مع وجوده كما افتي به الشيخ رحمه الله تعا قوله القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقي الولد
عند وضعه وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا جرت دعوي عند قاض او
محكم واذا اكتفي بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة ان تتزوج باطنا قوله بانها اصل
ادمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها ايضا لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولي
وانما لم تعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما علي ما يسمي ولدا شرح دملي رحمه الله
قال في الروض وشرحه والقول قولها بيمينها في انها اسقطت ما تنقضي به العدة فيما
لو ادعت ذلك وانكره الزوج وضاع السقط لانها موتمنة في العدة ولانها مصدقة في
الاصل السقط فكذا في صفته قوله فهو مقيد للاية السابقة وهي قوله تعا والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضعه قوله بشرط
نسبة الحمل لو جهل حال الحمل هل هو من الزوج ام من غيره حمل علي انه من الزنا
بالنسبة للعدة فلا تنقضي به وانما تنقضي بالاشهر وعلي انه من شبهة بالنسبة الي عدم وجوب
الحد عليها كما تقدم انفا الي صاحب الحمل من زوج او وطي بشبهة قوله مجبوبا
بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره اي فتعتد زوجة كل منهما بوضع الحمل للاية السابقة
فان كانت زوجة المجبوب غير حامل لم تعتد لطلاقه ان لم تدخل ماءه وتعتد بوفاته
وعبارة شرح البهجة اما مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا عدة علي زوجته بفرقة الحياة
حيث لم تدخل منيه فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه فتعتد زوجته بوضعه
وان تفاوفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد
يصل الي الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره فربما يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء
رقيقا بخلاف الممسوح اذا مات وزوجته حامل فتعتد بالاشهر لا بوضع الحمل
لان الولد لا يلحقه فائدة حكي ان ابا عبيدة لبن حربوية قاضي مصر قضي به
فحمله الممسوح علي كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الي هذا القاضي يلحق اولاد
الزنا بالخدام كمنع بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه
ومن ثم لو استلحقه لحق فاذا لاعن ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة
الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة شرح رملي قوله كان مات وهو صبي لم ينزل وامرأته
حامل اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل لعدم امكانه كونه منه شرح روض وانظر
هل يجوز لام الحمل ان تتزوج مع وجوده وهي حامل او لا بد من انفصاله بالفعل
قال شيخنا الطايفي رحمه الله انه يجوز لها ان تتزوج مع وجوده حيث انقضت العدة
بالاشهر وذكر ان المسئلة بالشخص مع توجيهها قوله وبشرط انفصال كله فلا
اثر لخروج بعضه واحتاج الي هذا مع قوله اولا بوضعه الذي هو صريح في وضع
كله لاحتمال للشرطية ومجرد التقوير وزعم انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود

شرح رملي قوله حتى تاتي بتوءمين وان كان لحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين
الاول دون ستة اشهر ولحوقه وان كان بين الثالث والاول ستة اشهر فاكثر وبين
الاول والثاني دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر
كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر
وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان كل وتاليه ستة اشهر قوله
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم عبارة الروض ولم
ولا اثر لخروج بعض الولد متصلا او منفصلا في انقضا العدة وفي غيرها من سائر
احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية ولانه لا يحصل به براءة الرحم
لكن سياتي في الكلام على ديته ان المعتمد لوجوب الغرة ظهور شي منه لان
المقصود محقق وجوده فانه يجب القود اذا حز رقبته وهو حي وتجب الدية
بالجناية على امه اذا ماتت بعد صياحه قوله والاستبرا بالمد قوله طلب البرا فالسين
فيه للطلب قوله بالمراة ولو وحدة لما ياتي انه يجب لهالك بعض الصور ولو لاجل هذا
هو حكمة العدول عن الامة في التعريف قوله مدة وتلك المدة اما بحيضة او شهر
او وضع حمل ولو من زنا قوله حدوثا اي كما في السبا وقوله او زوالا كما في العتق
قوله حدوثا او زوالا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك
كان امة عنده ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط
بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او دوام التزوج ليوافق ما ياتي في
المرتد والمكاتبة وتزوج موطوئته ونحوها قوله الا اداة استفتاح معناه ياقوم
تنبهوا لما يقال لكم وفي رواية اخرى كما في المحلى الا توطا يدون الاستبرا قوله لا
توطا حامل حتى تضع الحمل بالوطء عنده منسابين التمتعات قبل الاستبرا فيجوز في
المسبية دون غيرها اخذا من قصة ابن عمر رضي الله عنه حيث قبل التي
وقعت في سهمه وذلك بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه احد كما رواه البيهقي
وصار اجماعا ولا يعارض بالنص الاحب للشافعي رضي الله عنه في تحريم غير الوطء
من باقي التمتعات بالمسبية لانه صح به الاثر الذي هو في حكم الحديث لما اقترن
به من الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر رضي الله عنه وبه قال الامام
الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حل الحديث حيث دل
بمفهومه عليه قوله حتى تحيض اي حيضة كاملة لا طهر وان كانت ام ولد
ومات عنها سيدها او اعتقها فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب قوله
الاستبرا كالشرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تعقب الحيضة الدالة على
البراءة وهنا تعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وتنتظرها اي ذات الاقراء
الحيضة الكاملة الى سن الياس كالعدة واذا ملكها او زال ملكه عنه حايضا فلا بد من

حصول الاستبرا من حيضة كاملة احتيطا للحبل السابق بف روض وشرح قوله بخلاف ام
الولد فانها تشبه المنكوحة لثبوت حق الحرية بها فكان فراشها شبه بفراش
للحرة المنكوحة ولهذا لو استبرا ام الولد ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
استبرايها لحقه بخلاف الامة فلا تنقضي بالاستبرا الواقع بعد زوال فراشها قوله
والمردودة بعيب او تحالف او اقالة ولو قبل القبض او هبة مع قبض او سبي بشرطه
من القسمة او اختيار التملك او غير ذلك من كل تملك كقبول وصية ورجوع مقرض
وبايع مفلس و والد في هبة لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل المالك
بها وسوا في وجوب الاستبرا فيما ذكر من حل التمتع بكر وايسة ومن استبراها
لبايع قبل البيع ومنتقلة من صبي او امراة او غيرهما كالمطلقة قبل الدخول اي
عنها اذا زوج امته للعبد ثم ان العبد طلقها قبل الوطي فانه لا بد من الاستبرا
للحل لسيدها وبعد تمام العدة ان كانت امة بخلاف المستولدة لا يجب استبراوها
بعد العدة روض وشرح وهو بخط شيخنا بهامش نسخته قوله والمكاتبة اي وتحرم التمتع
بزوال الكتابة الصحيحة في المكاتبة وانه يجب الاستبرا لما ذكره الشارح رحمه الله تعا
بخلاف الكتابة الفاسدة قوله لعود ملك التمتع بعد زواله كما باع امة ثم اشتراها
قوله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا اذا كانت مستولدة لانها
لم تخرج عن كونها فراشا بعد العدة ويجب عليها العدة في هذه الحال
او ملكها مزوجة اي من غير عبارة الروض وشرحه او استبراها مزوجة من
غيره فكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها فطلقت قبل
الدخول او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبرا ووجب في حقه
لحل وطوها الاستبرا لان حدوث حل الاستمتاع انما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه
الملك فلو كانت المشتراة للمشتري او اشتراها امراة او رجلان لم يجب الاستبرا
في حق المشتري قوله وكانت موطوءة الخ اما غير موطوءته وان كانت غير موطوءة فانه
يزوجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيرها
ان كان الماء غير محترم بان كان من زنا قوله او استبراها اي من انتقلت منه اليه
فيستبرا استحبابا وانما لم يجب لعدم تجدد الحل ولانتفا خوف اختلاط المياه
لكن يحرم عليه وطوها في مدة الخيار للتردد في انه يبطل بالملك الضعيف الذي لا
يبيح الوطي او بالزوجية فان اراد ان يزوجها لغيره وقد وطيها وهي زوجته
اعتدت منه بقرئين قبل ان يزوجها لانه اذا انفسخ النكاح وجب ان تعتد منه بقرئين
فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك وكذا تعتد منه بقرئين ان مات عقب الشرا

فلا يلزمها عدة الوفاة لما زاده بقوله لانه مات وهي مملوكته وان اشتري مثلا معتدة
منه ولو من طلاق رجعي وجب عليه الاستبرا لانه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته
وهذا مما استدل به علي رضي الله عنه ان الطلاق يزيل الزوجية وكانهم اركبوه هنا
للاحتيا لمروض وشرحه فعلم انه لا يجب استبرا امة حلت من حيض ونفاس و صوم
واعتكاف واحرام لان حرمتها لذلك لا تخل بالملك بخلاف المكاتبة والمرتدة قوله
فتوث منه بخلاف ما لو مات عن اصل وفرع فلا استبرا لانه محجوب بالاصل والفرع
فيما لو طلق احدي امراتيه كان قال احداكما طالق ونوي معينة منهما او
لم ينو شيا فيلزمها اثنان بالاكثر احتيا طا كما لزمه احدي طلاقين وشك
في عينها لزمه ان ياتي بهما وفايدة كون الطلاق من الاقدام انه لو مات قبل
او وقد ان قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرئين او قرء اعتدتا
لوفاة احتيا طا اذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شي علي غير
الموطوءة او موته فيجب عدته وهي ذات اشهر مطلقا اي في طلاق رجعي
او باين اعتدت كل منهما لوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا ايضا
علي ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر وفي طلاق باين وقد وطيهما او احدهما
اعتدت من دخل بها بالاكثر من عدة وفاة منهما اي من وفاة وعدة اقرا
بطلاق للاحتيا طلوجه اعتبار الاكثر من الطلاق لمبهمة مع ان عدتها تعتبر من
التعيين اي بموته اعتبرا لسببه وهو الطلاق وفيه كلام مذكور في شرح الروض فليراجع
اليه من حب الوقوف عليه تتمة لو وطي امة شريكان في حيض وطهر ثم باعاها
او ارادا تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب الاستبراان
بالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها وظهر بها حمل وادعاه فالقول قول
المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب المبيع علي الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر و
علي المشتري بالمالية بخلاف ملكه فان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر بوطيها
وباعها فانظر فان كان ذلك بعد استبرايها ثم ولد لدون ستة اشهر من استبرايها منه
لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري
ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه و صارت
الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها
المشتري وامكن كونه منهما فيعرض علي القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول
واعتق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين شرح خطيب وهو
في الروض وشرحه كذلك باب الرضاع وحيث تخريجه ان اللبن جز
من المرضعة وقد صار جزا من اجزا الرضيع فاشبه منيها في النسب وللقصور الرضاع عن النسب لم يثبت

باب الرضاع

لمن احكامه سوي المحرمية دون الارث ونحوه كالعتق وسقوط القود ورد الشهادة فلا
توارث بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن ومن ينسب اليهما ولو كان الرضيع رقيقا وملكه
صاحب اللبن لم يعتق عليه وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع
فانه لا يعتق عليه وكذا لو قتل احدهما الاخر قتل به ولو شهد احدهما للاخر قبلت
شهادته قوله وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
بشروط تاتي والاجود المص او الحصول في المعدة غير كاف كما سيعلم من كلامه رحمه الله تعالى
زيادي رحمه الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وامهاتكم
التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ومن السنة خبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قوله لادمية ليس بقيد كما ياتي لحديث ومثل ذلك الجنية خلافا للشيخ المؤلف رحمه الله تعالى لكن
قوله لادمية كذا عبر به الامام الشافعي رحمه الله تعالى قوله عفوية لا عددية قوله تقريبا هو المعتمد
مرقس والمراد بالتقريب هنا التقريب المعتبر في الحيض فاذا بقي من السنة التاسعة
مدة لا تسع حيضا وطهرا لخمسة عشر يوما وارضعت صغيرا بشرطه حرم هنا وان كان الارضاع
الباقي من السنة التاسعة يسع حيضا وطهرا فانه لا يحرم زيادي رحمه الله تعالى قس قوله
او غيرهما كان كانت مغيبة او نايمة قوله ما لم تتضح انوثته قيد بذلك ليصح نكاحه قس قوله
لانه لا يبيح علله الرافعي رحمه الله تعالى بانه اذا لم تثبت الامومة التي هي الاصل فلا تثبت الاخوة
واعترضه الاسنوي بانه لو ارتضع صغير من خمس مستولدات من كل رضعة فتثبت الابوة
دون الامومة واجاب العراقي بان المدعي هنا ان الاخوة لا تثبت دون الامومة فلا ينافي
ان تثبت الابوة بدون الامومة وعكسه اقول قضيته انه لو كان في مسئلة المستولدات رضيعات
لم تثبت بينهما اخوة مع ثبوت الابوة وليس كذلك وقد يجاب بان مراد الرافعي ان الاخوة
لابد ان تكون تابعة لامومة او ابوة سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل
له امراتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فهل ينكح الغلام الجارية فقال
اللقاح واحد يعني انهما اخوان لاب انتهى قس قوله تعلق النسب اي تابع له قوله والله تعالى
قطع النسب بين الجن والانس بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال الزركشي
وقضية قوله قطع النسب انه مبني على الاصح من حرمة تناكحهما اما ما عليه جمع من حل فيحرم
وهو متجه انتهى حج وهو المعتمد قوله ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين فلو ظهر لصغيرة
دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن امراة قبل موتها واوجر
للطفل حرم لانفصاله منها في حال حياتها قوله وبوصوله اي اللبن وان تغير عن هيئته
حال انفصاله من الثدي قوله او وصول ما حصل منه كالجبن والزبد او عجن به دقيق او
خالطه مائعا او جامدا او نحوهما وغلب على الخليط بان ظهرت احدى صفاته الاتية او وصول
عين اللبن الى الجوف وحصل التغذي به وكذا لو كان مغلوبا وهو الذي لم يبق من صفاته

الثلاث الطعم واللون والريح حسا او تقديرا شي فانه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة
المستهلكة في الما الكثير حيث لا يوثر فانها لانتفا الاستقذار وهو منتف بالكثرة ولهذا كا
كالخمرة المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد بان الحد منوط بالشدة المطربة المزيلة
للعقل لكن يشترط لثبوت التحريم بذلك شرب الجميع فان شرب بعضه ملتحققا انه وصل
منه شي الي الجوف كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما اذا لم يتحققه وشرط
كون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقي منه خمس
رضعات ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحاقا له با
لمطعوم لرطوبات في المعدة بصب في جراحة ببطنه اي ولم يصل الي المعدة فلا ينا في ما في
الروض وشرحه من ثبوت التحريم به حيث قالا ولو حصل فيهما اي في المعدة والدماغ
بجراحة بانه يثبت التحريم انتهى بل او في احليله او بتقطير في اذن كقبل او دبر وجرا
حة لم يصل الي المعدة والدماغ وان افطر به اذ لا منفذ منهما ما عدا الدبر واما الدبر
فلعدم التغذي بالتقطير فيه وانما افطر بذلك لتعلق الفطر بوصول الي الجوف وان
لم يكن معدة ولا دماغ قوله في ابتدا الخامسة لو تم الحولان في الخامسة حرم وهو المذهب
كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري شرح خط قوله لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره واما خبر الصحيحين ان سهلة بنت سعد قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما
ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فما ذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات
يحرم بهن عليك ففعلت وكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي رضي الله عنه بانه مخصوص بسالم
وقال ابن المنذر ليس يخلوا ان يكون منسوخا شرح روض قوله وابتدا الحولين من انفصال
الولد اي من تمام انفصاله لا من اثنايه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي
كما في نظايره وتعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر الخامس
والعشرين ولا يثبت بلبن امراة ميتة اتفاقا اي من حركة مذبوح وميت الحوف غيره
منية خلافا للايمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطيها ولضعف حركته بموتها
ولانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم ان اللبن لا يموت
فلا عبرة بظرفه كاللبن في سقا نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة
الخلاف فيه فان قيل ما فايدة اشتراط الحياة في الوضع لانه بعد الموت ليس متعلقا به
وقد يقال فايدة اشتراط ذلك انه لو كان للصغير زوجة فانها تحرم على صاحب اللبن
لانها صارت زوجة ولده فان كان الصغير غير مستقر الحياة لا تحرم زوجته على صاحب اللبن
فليتامل قرر شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه ولا من انتهت الي حركة مذبوح اي بجرح
اما بالمرض فيحرم كذا بخط شيخنا المذكور ادام الله لنا الاجور حتى رضعات انفصالا
ووصولا واكلا من نحو خبز عجين به او البعض من هذا والبعض من هذا فلو كان انفصا

في مرة واحدة ووصوله في خمس وكذا لو كان انفصاله في خمس مرات ووصوله في مرة لم
يؤثر في ثبوت التحريم قوله يقينا متعلق بجميع ما مر فلو شك في ان اللبن من امرأة او في
انه حلب في حياتها او في وصوله في جوف حي او قبل الحولين او في حلبه خمس مرات او في
وصوله في خمس دفعات فلا تحريم لان الاصل العدم ولا يخفى الورع شرح بهجه وبه نعلم
ما في كلام الشيخ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه من القصور حيث قال ولا مع الشك فيها والحكمة
في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس قوله اي يبلي حكمهن اي
حكم العشر وهو التحريم الذي صار مستندا الى الخمس وكذا الضمير في بقوله وهن عابد
في العقد انتهى اقول يدل عليه قوله من اي بلغه النسخ قوله لا يحرم ما دون الخمس
قاله في شرح الروض الا ان حكم به اي بالتاثير بدون الخمس حاكم يراه فلا ينقض حكمه
قس وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك شرح خط قوله فرجعنا فيه
الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا قوله
وجه ذلك ان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة على الانفراد كما يعتبر فيه فعل الرضيع قوله او قطعت
لذلك ولا يشترط اجتماعهما فوجب ان يحنث بقطعها كما يحنث بقطعه انتهى قوله
ثم عاد عبارة الرملي في شرحه ثم عاد اليه فيهما ولو فورا تعدد ولم يصل الجوف منه الا
قطرة انتهى بحروفه وفي حاشية شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى ما يخالف ذلك حيث قال قوله
او قطعته عليه المرضعة وطال الزمن بالنسبة للثانية بخلاف اعراضه فانه يتعدد وان
عاد فورا كما يؤخذ من قوله بعد او قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها
للترتيب والتراخي قوله او التنفس او نحوه او ازدرد ما اجتمع منه في فمه قوله او تحول
او حولته قوله فلا تتعدد عملا بالعرف في كل ذلك فان بقي الثدي في فمه لم يتعدد والا تعدد
قوله وكل رضاع حرم الخ يشكل عليه ما تقدم من قوله وتقدم التحريم به الخ واجاب بانه
قال ذلك توطية لقوله الا ولد الملاعنة الخ زيادي رحمه الله تعالى قوله وتصير المرضعة
شرع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل فقال وتصير المرضعة الخ
وقد نظم بعضهم ذلك فقال وينتشر التحريم من موضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فروعه فقط
قوله والذي منه اي اللبن اباه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وثبوت الحرمة الى الفحل
مخالف للقياس لان اللبن لا ينفصل عنه لكن حديث ابي القعيس منع منه انتهى والحديث
المذكور هو ما رويته عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس يستاذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فابت في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال انه عمك فليلج عليك وابو القعيس هذا هو زوج المرأة التي ارضعت عائشة انتهى
قس قوله والذي منه فلبث اباه وتسري الحرمة من الرضاع ما يحرم بالنسب وخرج بالولادة

اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهم فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح
ام الطفل واخته وانما تسري الحرمة منه الي اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما
لنا باو ارضاعا لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فيسري التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه
في اصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة والفحل الي اصولهما وفروعهما
وحواشيهما ومن الرضيع الي فروعه دون اصوله وحواشيه قال الجرجاني انما كانت الحرمة
المنتشرة منها اعم من المنتشرة منه اليهما ولو تقل لان تحريم بلبنها كان اولي انتهى قوله
واباؤها اي المرضعة من نسب او رضاع قوله اجداده اي الرضيع وفروعه فاذا كان انثى حرم
عليهم نكاحها قوله وامهاتها من نسب او رضاع قوله جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه
واولادها من نسب او رضاع قوله واخوتها واخواتها من نسب او رضاع قوله وكذا الباقي فاعمامه
حدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته قوله الذي لا يعرف له اب كاللقيط فلا تحرم
اقاربه لعدم معرفته والله اعلم كذا قاله الشيخ الرملي حين سئل عن ذلك ايضا الشيخ احمد
ابن الشيخ شهاب الدين ابن عبد الحق السنباطي فاجاب عن ذلك بما صورته ان تداعيا
رجلان مجهولا او شترك في وطي امراة بنكاح او وطي شبهة فتلد ممكنا منهما ولم يوجد
قايف او وجد وتحير او لحقه بهما او نفاه عنهما فهذا الولد لا يعرف له اب اي لا يعرف
اي الرجلين ابوه فلا يحرم علي هذا الولد اقارب كل منهما لانه منفي عنه والحالة هذه
وكذا الرضيع نعم ان لحق باحدهما حرم عليه اقاربه فقط وكذا الحكم في ولد الملاعنة
اذا استلحقه الملاعن والرضيع تابع له في ذلك والله اعلم انتهى جوابه رحمه الله تعالى قوله
فلا يحرم عليه ارتضاعه الضمير في عليه يرجع لولد الثلاث وارتضاعه فاعل يحرم
بالتشديد واقاربه مفعوله قوله لانه منفي الضمير راجع للبن المفهوم من الارتضاع
اي لان اللبن منفي عن الرجل فكذا الرضيع ولا يصح رجوع الضمير للولد المذكور في
المتن لانه المعبر عنه بالرضيع ولا الولد المنفي لانه لم يذكر اصلا فتامل قوله في
الاخيرة مسئلة لبنهن له قوله ولا امومة لهن عليه من جهة الرضاع قوله دون
الاولي هي خمس بنات قوله فلا يحرم عليه اي علي الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل
جد الام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة
بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والا
مومة فقط فيما اذا ارضعت خلية لها او مرضع من الزنا قوله بحقنة لانها لاسهال ما
انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبة في نحو اذن او قبل قوله وان طالت المدة
كعشر سنين فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له قوله وتزوجت اخر
اي ولم تلد اي فان ولدت من الثاني فينصرف اللبن له اي للثاني قوله ولانه لم يحدث
ما يحال عليه والاصل بقاؤه قوله الا بولادة من اخر ولو كانت الولادة من الزنا فاذا
ارضعت من الزنا انقطع نسبه عن الاول وصار ينسب للزنا فلا يحرم علي الثاني انتهى

الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره له نكاح بنته منه اي من لبنه كما يكره
له نكاح من خلقت من مائه من زنا خروجا من خلاف من حرمه قوله فاللبن بعدها اي الولادة
خرج بقوله بعدها ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطيها فلا ينسب اليه ولا تثبت به
ابوة كما قاله جمع متقدمون وهو معتمد قوله ولو تزوجت في العدة فولدت لاربع سنين
فاقل من طلاق الاول ولستة اشهر فاكثر من نكاح الثاني فارضعت بلبنها طفلا وقو
ولا نتزوج الى الليب بتقييد ومثل ذلك مالو وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد
يحتمل ان يكون من كل منهما وارضعت طفلا الخ لان الحكم الحاكم في واحد منهما
ولم يكن قايف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر او مات الولد قبل
انتسابه ولم يكن له ولد او انتسب بعض اولاده لهذا وبعضهم للاخر ولا يجبر الرضيع
على الانتساب بخلاف الولد لان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث وا
لنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الا
شكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامساك عنه سهل شرح بهجة قوله فالمرضع
منه اي من مالك اللبن قوله ابن لمن لحقه المولود ولان اللبن تابع للولد ويقال
ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما قبل الوضع ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا وكان بايجار فلا يقبل
فيه شهادة النسا المتمحضات لانه لا اطلاع لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار با
لرضاع فلا بد من شهادة رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا والله تعالى اعلم

باب النفقات

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قوله في جمع نفقة
من الانفاق وهو لغة الاخراج ولا يستعمل الا في الخير والنفقة شرعا ما وجبت لزوجة
او بعض او مملوك كما سيعلم من كلامه وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك قوله لوجوبها ثلاثة اسباب الخ عبارة الروض وشرحه موجباتها النكاح
والملك والقرابة والاولان يوجبانها للزوجة والرقيق على الناكح والسيد ولا
عكس والثالث يوجبها لكل من القريبين على الاخر لشمول البعضية والشفقة
قوله نسب وملك نكاح و بيمين واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والا
ضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا
ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك قوله نفقة
الاصل الخ والطفل ارضاع حولين والفطيم ونحوه لايق به فان ضيق القريب سقطت
نفقته لحصول كفايته بذلك وتختلف بسنه وحاله ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه
للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع فواجب قوله ومنه

باب النفقات

القيام بنفقتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان الوالدين لا كسب لهما
ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وزوجته اي
الاب قوله وجهه انه انما لزمت اجرة ارضاع الولد لانه نفقته اللازم وذلك لانا
لو اوجبنا للزوجات النفقة بسبب الولد فلان نوجبه للولد بطريق الاولى وهذا جرى
على الغالب والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا وتمسك بذلك الاول بجامع البعضية
بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا
بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وبالجملة تجب على الجميع وان اختلف الدين
فتجب لمسلم على كافر وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية
وفارق الميراث بانه موالاة وهي منتفية باختلاف الدين وخرج بالاصل والفرع غيرهما
من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ولا بد ان يكون الاصل والفرع حرين
معصومين خرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على فرعه الحر كما في زوائد
الروضة لكن كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد
الاول فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما او كان هو مبعضا فنقل اصل
الروضة عن البسيط الظاهر انه يلزمه وصرح غيره بلزوم نفقتها تامة انتهى وخرج
بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له قوله بيسار المنفق
ويقبل قوله بيمينه في اعساره حيث لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد
له به قوله وليلته اي التي تلي اليوم قوله لانه اي المنفق ليس من اهل المواساة وخبر
مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك ولان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره وفارق الدين حيث لا
يلزم الاكتساب له بانه لا ينضبط والنفقة يسيرة ولا تجب النفقة لغني ولو صغيرا
او مجنونا او زمنا ولا لفقير يكتسب كفايته فان كان يكسب دون كفايته استحق المقدر
المعجوز عنه خاصة وقدرة الام او البنت على النكاح لا يسقط نفقتها جزم به ابن
الرفعة قال الزركشي وكان الفرق ان جنس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر انواع
الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسرا الى ان تفسخ لئلا
تجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين فكان
القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مؤونته لحقها وعليه فمحله في مكلفة
فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر فان عجز عن الكسب لصغر
او جنون او مرض او زمانة او نحوها او كان قادرا عليه لكن لا يليق به وجبت نفقته

ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قال بعضهم
قياسا على الزكاة لان الاول عاجز عن كفاية نفسه والثاني في معناه والحق ابن الرفعة
بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصوف في مال الولد ومصلحته بخلاف الفرع لعظم
حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ويباع فيها ملكه من عقار وغيره
لانه حق مالي لا بدل له كالدين ولانها مقدمة على وفا الدين وملكه يباع فيه ففيما
هو مقدم عليه اولى وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء
بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار به
ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح
او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار اي بل سائر اصوله كذلك قال الزركشي
فلو لم يوجد مشتري الا للجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع كما اشار اليه الرافعي
رحمه الله تعالى في الصداق في الكلام على التشطير فيجب له الادم كما يجب له القوت
ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع سكنى وكسوة لا يليق به واجرة طبيب وثمن
ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع فيسقط بمضي الزمن وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة
فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفي الاب الولد فانفقت عليه
امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم
واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد
فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل
لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال
قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وكذا ان وجد في الاصح وله الاستقراض ان لم
ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه
جريان ذلك في كل منفق وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او
المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع
وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايته ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال
فيجب على الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ويرجع
في مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعي وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل سبعة ومع
ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم

ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه ولو باجرة مثل
او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية
ولبنها له اصلح واعتق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
لا ان طلبت لارضاعه اجرة فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت
باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تستر
ضعوا اولادكم فلا جناح عليكم قوله نفقة الزوجة الممكنة من نفسها التمكين
التام والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما مر جوابه فلو حصل التمكين
في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وبعد التمكين بسبب او شرط فيه وجهان
اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يجب عوضين مختلفين
ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة
رضي الله عنها وعن ابويها وهي بنت ست ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها
قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها سنتين ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه
زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت
عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره او في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي
اليك فاختر اني اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها من حيث بلوغ الخبر له
لانه مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر للحاكم مظهرة له التسليم
كتب لحاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى
زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة
مجنونة ومراهقة بعرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو
اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه
لان الاصل عدمه شرح خط ولو كانت الزوجة امة او كافرة او مريضة او ذات منصب
قوله تطعمها بالفوقية قوله اذا طعمت بفتح اخره وتكسوها اذا اكتسبت اي كذلك قوله
وعاشروهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قوله
في بيت ابيها اي مثلا وظاهر قولهم ومثلها يخدم الخ انه لا يعتبر وقوع الخدمة في بيت ابيها
بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيها فتركه الاب بخلا او لطي واعسار او زينة
في غير بيت ابيها ولم تخدم اصلا وجب اخدامها وهو محتمل فيحتمل الضبط بوقوع الخدمة
بالفعل والاول اقرب الى كلامهم انتهى ابن حجر ولو بدوية وبا بنا حاملا لوجوب نفقتها
وحيث وجبت فواحدة لا اكثر مطلقا مالم تمرض وتحتاج فيجب بقدر الحاجة وله منع
من لا تخدم من اخدام واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة دار

سواكن

سواء كان بالحرة ملكها او باجرة ام والزوجة مطلقا من زيادة ابويها وان احتضر او شهود
جنازتهما ومنعها من دخولهما اله كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتدا اليه فلو اخدمها
بحرة ولو متبرعة او امة او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة ان
رضي بها او صبي غير مراهق او محرم لها او مملوكة له او لها الحصول المقصود بجميع ذلك
لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الاذرعي ولا كبير ولو شيخا هما كما جزم به ابن
المقري كالاسنوي ولها الامتناع اذا اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها
بنفسه لانها تستحي منه غالبا او تتعير به وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها
مونة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال انا اخدمها لتسقط عني مونة الخادم لم
تجب هي ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء وطبخ لانها تتعير به وتستحي منه وخرج
بقولنا ابتدا ما اذا اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها فليس له ابدالها من غير
ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه في ذلك كما بحثه الاذرعي وسوا في هذا اي وجوب
الاخدام بشرطه موسر ومعسر وعبد كسائر المون وجنس طعامها اي التي تخدمها
جنس طعام الزوجة لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف شرح رملي مع المتن قوله
لزمانة او مرض وذكر المرض بعد الزمانة من ذكر العام بعد الخاص فائدة
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة قوله ان كانت رجعية
حرة او امة ولو حائلا قوله لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته وقدرته على التمتع بها
بالرجعة بخلاف البائن نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل
قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مون لها لانها
تنكر استحقاقها واخذ انه لا يجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره
فلا مون لها قاله الرافعي رحمه الله تعالى وجعله متمسكا اصلا مقيسا عليه ويتجه ان محله
كالذي قبله ما لم تصدقه شرح رملي قوله وكانت حاملا ولو بائنا قوله فانفقوا عليهن فهو
للنفع برحمها لاشتغاله بمائه والوجوب انما هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر
ولو كانت له لما وجبت على المعسر وتسقط بالنشوز لامتناعها من السكنى في لائق بها عينه
وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولو قلنا انها للحمل اذ هي المنتفعة بها
ولا يتوقف اثباتها على الراجح اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والقول في تاخر
الولادة قول مدعيه ولا يجب دفعها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب فاذا ظهر
ولو بقول اربع نسوة وجب المون لما مضى من حين العلوق ولما يأتي قوله بخلاف المعتدة
عن وفاة ولو مطلقة طلاقا رجعيا فانها تنتقل الى عدة الوفاة كذا بخط شيخي الزيادي بهامش
نسخته قوله او عن وطء شبهة الخ وكذا لو اعتق ام ولده وهي حامل فلا نفقة لها على المعتمد
قوله لرفع العقد من اصله الحكم صحيح والتعليل ضعيف لان المعتمد ان الفسخ يرفع العقد

من جبنة لا من اصله خلافا للشيخ رحمه الله تع زيادي رحمه الله تع قوله ونفقة المملوك
اي وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما انتهى الكلام على
الاولين شرع في الثالث فقال ونفقة المملوك اي غير المكاتب ذكرا كان او انثى او خنثى ولو
ابقا او صغيرا وزمنا واعمى ومرهونا ومستاجرا ومعارا ومستحق القتل بردة او غيرها
لعموم الحديث من غير مخصص وفرق بينه وبين الاصل بتمكنه من اخراج هذا عن ملكه
وكسوته وكذا ماء طهارته وكذا تراب تيممه ان احتاجه وغيرهما من سائر مؤناته
ثم قوله ونفقة المملوك اي كفايته في نفسه من زهادة ورغبة وقيل كفاية مثله ثم مقتضى
اعتبار الكفاية وجوب الادوية واجرة الطبيب كالزوجية وهو ظاهر انتهى وان لم يجب
ذلك في حق نفسه اكتفاء بداعية الطبع وقوله لا يلزم الراهن مداواة المرهون اي لا من خالص
ماله بل من عين المرهون حتى يبيع جزءا منه ونحوه فيه منهاج ق س ع لو اتلف
الرقيق ماله لطعامه لزمه ابداله ولو تكرر منه ذلك عمدا غايته الامر ان له تاديبه على ذلك
م ر ق س قوله وحيوان اي محترم كما اشار اليه الشيخ رحمه الله تع بقوله لحرمة الروح فيجب
عليه سقيها وعلفها لما ذكر ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها
ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة
وصولها لاول الشبع والري لا غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه
علفها بل يخليها الشرعي وتردد الحال الفت ذلك والتفت به ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا
لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول على
احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد
امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم
به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها
او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها اي قرضا اخذا مما مر في اللقيط
فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قوله ولا يكلف اي لا يجوز لمالك الرقيق والحيوان ان يكلفه
من العمل ما لا يطيق الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس
عليه الحق البهائم بجامع حصول الضرر ثم قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يقدر
عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل
الحمل او اطالة السير وغيرهما وقال في الذوائب يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما
ونحوه كما سبق في الرقيق قوله ولا شيء للسيد على المكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب
ولهذا تلزمه نفقة رقيقه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
مثله عن بيت النقل فاستقربها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج وهي
تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت بلد رقيقه
من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم

منتجوفطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عند العرف لمثله وبلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره ويجب
عليه الستر بان يغطي منكبيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذى بحر ولا
برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد
السودان ونحوه فله ذلك كما في المطلب ويسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا
يصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب
بجامع وجوبهما في الكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب
عليه فان فقد المال يوم البيع امره ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم
يفعل اجبره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه
من بيت المال شرح خط وما تقدم من فاسد الكتابة من انه لا يجب على السيد نفقته بخلاف
الفطرة فانه يجب فطرته على سيده والفرق بينهما تكرر النفقة هنا بخلاف الفطرة
تنبيه لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر بولدها لانه غذاؤه كولد الامة
وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غيرها اذا استمراه
والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يترك الحلب
ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع
شيا وان يقص اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا
حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجوجري ويجب على مالك النحل ان يبقي شيا من العسل
في الكوارة بقدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي
له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته
لياكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيهما ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول
وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول هذا اذا كان له روح فيه كقنات ودار لا يجب
على المالك عمارتها بان ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى
الى الخراب فيكره شرح خطيب تنبيه لو عبر المولف بالمونة كما عبر في منهجه كان اولى بدل
تعبيره بالنفقة لان اولى العموم التعبير بالمونة بخلاف النفقة قوله للجدي يكلم قوله
للزوجة ولو امة وكافرة ومريضة او ذات منصب كما تقدم قوله مدان تثنية مد والمد
بالكيل المصري نصف قدح وبالوزن رطل وثلث ويجب بحب ذلك كل يوم بليلته المتاخرة
عنه كما صرح به الرافعي رحمه الله تعالى في الفسخ والمراد بذلك من طلوع فجره ولا ينافيه ما حصل
التمكين عند الغروب اذ المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من عند الغروب
تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب دائما وكذا يقال في المعسر والمتوسط
قوله وعلى المتوسط وان كانت زوجته كذلك قوله وعلى المعسر وان كانت زوجته كذلك ومنه كسوب

وان قدر زمن كسبه على مال واسع قوله ومن به رق لنقصه قوله ولو مبعضا لنقصه وانما
جعلوه موسرا في الكفارات بالنسبة لوجوب الاطعام لانهم بنوها على التغليظ اي ولان النظر
للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة
لصوقه به وصلة لرحمه على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت في ابواب الفقه
لاختلاف مداركها لم يبعد شرح رملي قوله لكل منهما اي للزوجة وخادمها قوله
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبر النفقة بالكفارة اي تاسيا بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب فيها مدان ككفارة نحو
الحلق في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد
وينتفع به الراغب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما
وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعتبر بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب
لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب اليه اختيارا جمع من حيث الدليل لما
لما قالوا القول فيه يجاب عنه انه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعر
وف فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للناس باب
الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق
بالعرف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعي رحمه الله تعالى لا اعرف لامامنا الشافعي
رحمه الله تعالى سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف
تاسيا واتباعا شرح رملي قوله والواجب غالب قوت البلد اي بلدها من حنطة او شعير او
تمرا او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه فالتعبير
بالبلد جري على الغالب لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة
والكفارة قوله فان اختلف غالب قوت البلد او قوته ولم يكن فيه غالب قوله وجب لائق
بالزوج اي بيساره او ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا او بخلا مثلا لا بالزوجة قوله
عبرة اعلم ان جميع الواجبات في هذا الباب يعتبر فيها كونها لائقة بالزوج الا المسكن
والخادم فانه يعتبر فيهما لياقته بالزوجة قوله ويعتبر اليسار وغيره من التوسط
والاعسار قوله بطلوع الفجر اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر
لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم ان كانت ممكنة لاحتياجها للطحن والعجن والخبز اما
الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين وتجب عليه الاداء عقب طلوعه ان قدر
بلا مشقة اي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم فان شق عليه فله التاخير على
العادة وعلى الزوج تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه
ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو
الواجب ليس عليه غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به قال الاذرعي ولو طلب احدهما

بدل المطلب خبزا او قيمة لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها
نقدا او غيره من العروض جاز الاخذ او دقيقا او نحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه
من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقط نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة
بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة لصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها
معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على
زوجها آلة تنظيف من الاوساخ تتاذى بها وذلك كمشط ودهن وما تستعمل في ترجيل
شعرها وما تغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع
صنان اذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما
تتزين به فان هياه لها وجب لها عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم وفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض
وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها اجرة حمام
بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة
كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة امثالها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا
ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج احتاجت لسببه لا ماء غسل حيض
واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها آلات اكل وشرب والات طبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى عنه لمعرفة وما يغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل وشيرج وزبد لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده لان الطعام
غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز
والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها
في كل فصل ما يعتاده الناس فيه من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة
الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد
فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط ويجب لها
عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده
وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها يجب لها عليه لما مر انه من المعاشرة الما
مور بها قوله ذكرت في شرح الاصل الى عبارته فيه ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان
لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر انتهى وعنه قال شيخنا الزيادي رحمه الله

في درسه وهنا ضابط التنجيب وهو اسهل ما ذكره النووي في منهاجه وغيره وهو ذكره
شيخ الاسلام في منهجه وهو ان من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه
فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر قوله مع زيادات اخر عبارته فيه وليس على العبد
الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص
حال الاخر قوله فالمؤنة عليهما سوا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي متن منهج ايضا
من الاستوا في النفقة هو احد وجهين في كلام التنجيب ولم يرجح شيئا منهما والمعتمد
منهما التوزيع بحسب الارث كما جزم به في الانوار فتكون بينهما اثلاثا ثلثاه للارث لان الغرم
على قدر الغنم وهذا ما اعتمده الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ونقل اعتماده
عن م ر في درسه قدس سره في حاشيته واعتمده شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى كما رايته بخطه كذلك
قوله ومن له اصل وفرع وهو عاجز قوله فنفقته على الفرع وان بعد كاب وابن ابن لان
عصوبته اقوى وهو اولى بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته او له محتاجون منهما اي
من الاصل والفرع او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم تقدم بعد نفسه ثم
زوجته الاقرب فالاقرب فلو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب
ثم الولد الكبير ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مؤنته فان لم يجد الاب
فعلى الام صغيرا كان او بالغا وصورة نفقة الاب مع بلوغه منها اذا كان عاجزا عن
النفقة اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما البالغ فبالا
ستصحاب او له اجداد وجدات فعلى الاقرب مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض قوله
والكسوة بكسر الكاف وضمها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لفصل الشتا والصيف ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها
للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة باختلاف يسار
الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية
وتجب لها ايضا في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج
على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد وتجب لها ايضا
توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة
قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة اهل البلد
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر
وغيره عملا بالعادة ويجب لها ما تقعد عليه كزلية وهي بكسر الكاف وتشديد الباء شي مضرب
صغير وقيل بساط صغير او لبد في الشتا او حصير في الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة

الموسد فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة بكسر الطا والفا وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطا
وفتح الفا في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبر كثير ويجب لها فراش للنوم غير ما تفرشه
نهارا للعادة الغالبة حتي قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادونه في الصيف لنومهم غطا
غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة ويجب لها
مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف **قوله**
والسكني اي ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعا اسكنوهن
فالزوجة اولي ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة من دار او حجرة وغيرهما لانها لا
يمكنها الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه لان يكون مكتري او معارا
ويعتبر في المسكن ان يكون لايقا بحال الزوجة بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبروا
بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفي المسكن الامتاع ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها
ابدالهما بلايق بلا اضرار بخلاف المسكن فانها مامورة بملازمته فاعتبر بحالها
قوله وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق اي فلا تصير دينا عليه بفواتها الا بان
قدر قاض بالانفاق بنفسه او ماذونه لغيبة او منع من الانفاق فانها تصير دينا
عليه كما تقدم ايضاح ذلك في كلام الحاشية والله تعا اعلم **باب**

باب الحضانة

الحضانة وموونة الحضانة علي من عليه موونة الطفل ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا
في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر انفا فاذا امتنعت الام منها لم تجبر
واشتغلت لامهاتها **قوله** حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره
ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما
بعده الي البلوغ تسمي كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمي حضانة ايضا **قوله**
والاناث اليق بها لانهن اصبر عليها واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها واشد
ملازمة للاطفال واولاهن اي الاناث عند اجتماعهن وتنازعهن في حضانة
الطفل ان كان حرا اما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهي بين قريبه ومالك
بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا علي المهاياة او علي استيجار حاضنة او رضي احدهما
بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة **قوله** الام
وان علت اذا كانت اهلا لها واذا تنوزعت في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما
في فتاوي النووي رحمه الله تعا قال في التوشيح وبه افتيت منها اذا تنازعا قبل تسليم
الولد اما قال في الروضة في باب الحجر اذا كان النزاع في الاهلية بعد تسليمها الولد لم
ينتزع المولود ويقبل قولها في الاهلية ويحمل عليه ما افتي به النووي او قبله لم يسلم
اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت اجرة وهناك متبرعة قدمت عليها او طلبت لارضاع فوق

اجرة مثل او رضيت باقل من اجرة مثل دون الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم قوله او منفرد اي تمام شفقتها والخبر البيهقي والحاكم
وصح اسناده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان له بطني وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي قوله
فيخير المميز بينهما ان افترقا بفسخ او طلاق كان منه اختار منهما ان ظهر للحاكم
انه عارف باسباب الاختيار وانما تثبت الحضانة للانثى من ام او غيرها بشروط احدها
العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج من يحضنه نعم ان كان يسير
كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرا ويزول وثانيها الحرية
فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه
مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى
ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة
في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور
شفقتها وثالثها الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه
في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب الاتي فان لم يوجد احد منهم حضنه
المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من
محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة
وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له
وكما يجوز له التقاطه ورابعها العدالة فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي
ولا يوتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته وتكفي العدالة الظا
هرة كشهود النكاح والخامس الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفرا لا للنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا
حتى يعود المسافر لخطر السفر او للنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى من الام
حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو والمسافر امنا في طريقه ومقصده والا
فالام اولى وقد علم مما مر انها لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة ترافقه لبنته وسادسها خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن
تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج فاذا
كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لها لان من نكحته له حق في الحضانة
وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وسابعها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان
المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج

وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها الحضانة وان كان لها لبن
فامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وثامنها ان لا يكون به مرض دايم كالسل
والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبر امره
او عن حركة من يباشرها غيره وتاسعها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي
وعاشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن
اختاره ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين وحادي عشرها ان لا يكون مغفلا كما
قاله الجرجاني عن الشافعي وثاني عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها
فان اختل من الشروط المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة كما
تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها
من تلك المدة كما هو في الروضة واصلها في الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان عقد الاجارة
لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة
او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعية على المذهب رجعت حضنته
لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضا العدة قوله وصلحا فان صلح احدهما
تقدم عن قرب قوله وصلحا وهما مقيمان في بلدة واحدة وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال
او محبة فان الطفل يخير بينهما فلا يختص به الفاضل قوله خير غلاما بين ابيه وامه وانما
يدعي بالغلام المميز وظاهر كلامه تخيير الولد وان سقط احدهما حقه فله التخيير
وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع منهما التخيير وان امتنعا وبعد
مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة
الكفالة شرح رملي قوله والعلامة كالغلام كما في الانساب ولان القصد بالكفالة الحفظ
للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه قوله ولم يرض اي الزوج قوله ويقدم اما
ربها اي الام وان علت الام تقدم العتبي فالعتبي لوفور شفقتها قوله وان علوا
اي الاب والام وغلب المذكر على المونث لشرف المذكر على المونث قوله لا ادلا بها
اي الثلاثة المذكورة والاولى لا ادلا بهن قوله وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك فات منه عنه ماهنا وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث
وكذا وارث غير محرم كابن عم فان فقد الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او
الارث دون المحرمية كالخال والعم للام واب الام فلا حضانة له لضعف قرابته بخلاف
انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن
الى التربية بالانوثة واذا اجتمع مستحق الحضانة قدمت الام فامهاتها ثم الاب ثم امه
وان علا ثم امهاتها المدليات باناث ثم الاخت ثم الاخ ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ
ثم العمة وتقدم امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن

بالاب بخلاف امهات الاب فانهن يسقطن بالام ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات
الاب مظنونة وذلك لانه يحتمل ان يكون الولد من غير طريق الاب كان يكون من زنا
فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكنه
تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان
تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا فاذا كان
يمكن وطؤها للزوج سقطت حضانتها وفائدة ذلك انه اذا مرضت لها نفقة على الوالد
في نظير حضانتها وتزوجت البنت سقطت النفقة على الوالد وثبتت الحضانة لانثى غيرها
غير محرم لم تدل بغير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة وبنت
عمة وبنت عم لغير ام وان كانت لغير محرم لشفقتهما بالقرابة وهدايتهما الى التربية
بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت
خال وبنت عم وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى مثله كبنت خال
وبنت عم المعتمد الذي رجحه الشيخان ان بنت الخال لها حق في الحضانة خلافا للشيخ المؤلف
رحمه الله تعالى في شرح منهجه حيث سوى بينهما في عدم استحقاقهما للحضانة قوله ووقع فيه
اي الاصل

كتاب الجنايات

قوله كسحر ومثقل وتجويع ولشموله
لما فيه تعزير لكنها تشمل السرقة والغصب وليس مرادا وجمعت وان كانت مصدرا
لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه عمد قوله مسلم خرج به الكافر فان كان له
عهد او ذمة لم يحل دمه وهذا هو مفهوم قوله مسلم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا
يتعرض له قوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وفائدة ذكر يشهد بعد قوله
مسلم ان قوله يشهد الخ صفة كاشفة او انه بيان لما يحصل به الاسلام قوله والتارك
لدينه هو المرتد قوله والمفارق للجماعة اي جماعة الاسلام لا جماعة الصلاة قوله والمعنى
يجب القود اي يثبت فلا ينافي ما ياتي في كلامه من ان القود يكون حراما ومباحا
كسمع وبصر وشم وذوق وعقل قوله بشرط عصمة القتيل والعصمة اما بايمان لحديث مسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها او امان لجزية او عهد للامان اما بعقد جزية او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية فيهدر الحربي
ولو قتله مثله لانتفاء ذلك عنه وكذا نساء الحربيين وذراريهم وانما حرم قتلهم رعاية
لحق الغانمين لا لحق الله تعالى ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وكذا محصن
قتله مسلم معصوم لاستيفائه حق الله تعالى سواء ثبت زناه باقراره او بينة ومن عليه قود
لقاتله وخرج بالمعصوم في حالتي الاصابة والتلف ما لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم او
مسلما فارتد او ذميا فنقض عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس بخلاف ما لو جرح
مسلم مسلما فارتد المجروح ثم اسلم ومات او رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات

كتاب الجنايات قوله

فانه يوجبها لوجود العصمة فيها وان لم يوجب القود لما سياتي انه يعتبر
فيه العصمة من اول الفعل الى الفوات وقوله بشرط عصمة القتيل الاولى من هذا
ان يقول بشرط عصمة المجني عليه ليشمل ما لو كانت الجناية على الاطراف من عبد
قوله حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها
قوله بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فقال في الاسعاد ويوخذ من الاقتصار في
امتناع القصاص للفضل على ما ذكر انه يقتص من الرجل بالمراة فالنفس وغيرها
لانه لم يفضلها بشي مما ذكر وانه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل
بالفاسق والصحيح بمجدوعه والكبير بالصغير والغني بالفقير وعكسه لانه صلى الله عليه
وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى رواه النسائي وقتيب بما
فلا يقتل الحر بما فيه رق فائدة حكى الروياني ان بعض
منه البقية
فقها خراسان سيل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية ثم
قال كنت في ايام تفقهي ببغداد قايم ذات ليلة بشاطي دجلة فسمعت قايلا يترنم
ثم يقول شعر خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمدي
فلا تقتلوه انني انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فقال الامير حسبك فقد اغنيتنا عن الدليل قال الثعالبي وكان ابو حسن الملتوبي حيبي
يتشبه في درسه هذا بهذا البيت شرح خط وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية
حتى لا ينافي قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله من فيه رق ولو مبعضا لعدم المكافاة
والمبعض بمثله وان فاقه حرية لانه كان ينصفه حر اذ لا يقتل بجز الحرية جزء
الحرية وبجز الرق جز الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم
قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
برقيق وان اعتق القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافؤهما بتشاركهما في المملوكية
حال الجناية قوله ولا مسلم ولو زانيا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها
الا ترى ان الرقيق لو زنى او قذف ثم عتق لم يحد الا حد القن ويقتل ذو امان
بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو
قبل موت المجروح لتكافيهما حال الجناية ويقتص في هذه المسالة امام بطلب وارث
ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير
حربي منا في ذلك ان يكون المقتول مرتدا او الاصل فرعه ولخبر لا يقاد للابن من ابيه
صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل
الاب والام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا لوجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه
ولا يقتل بولده المنفي بلعان وجهها المعتمد منهما انه لا يقتل به وان اصر على النفي لانه
بسبيل من ان يستلحقه كما اعتقده الرملي والخطيب فلو حكم حاكم بقتل الحر بقتل الحر

وشيخنا الزيادي في حاشيته وسيأتي بعض ذلك في كلام المؤلف رحمه الله تعالى قوله
ولا مكاتب برقيقه كما لا يقتل الحر برقيقه وإن كان رقيقه اصله بان اشترى
المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه وانه لا يقتل به كما اعتمده الرملي والخطيب
فلو حكم حاكم بقتل الحر بالرقيق او المسلم بالكافر لم ينقض حكمه بخلاف ما لو
حكم بقتل والد بولده فانه ينقض حكمه الا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه
وحكم بالقود حاكم فلا ينقض رعاية لقول مالك بوجوب القصاص تنبيه
سكت المؤلف رحمه الله تعالى عما يشترط في القاتل مع تكلمه على ما يشترط في القتيل
ويشترط في القاتل امران التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد فلا
قود بين صبي ومجنون وحربي اي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف الاية ولان وحشيا لم يقتل بحمزة رضي الله تعالى عنهما ولو قال كنت وقت
القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا عهد جنونه قبل حلف فيصدق لان الاصل
بقاء الصبي والجنون سواء انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه
او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه
ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه ومكافأة اي مساواة حال
جناية بان لم يفضل القاتل قتيله باحد امور اربعة مما تقدم في كلامه انفا قوله
والاسم الاخص اي كاليد فانها اخص باعتبار كونها يمينا او يسارا كما اشار
اليه بقوله بعد غاية للمماثلة وخرج بالاسم الاخص الاشتراك في البدن
فلا تشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس
فيهما قاله في الروض وشرح خط قوله فلا تقطع يد الحر بعبد من فيه رق الخ اشار
بذلك الى قاعدة وهي كل من لا يقتل به لا يقطع به ومن يقتل به يقطع به قوله
قوله ولا يمين بيسار سواء في ذلك اليد والرجل والاذن والعين والمنخر والخصية
والشفر والالية وغيرها لان هذه الامور في الاطراف بمنزلة الكفاءة بالنفوس ولو
قال لا يؤخذ يمين بيسار لكان اولى ليدخل فيه فقء احد العينين وقلعها واذهاب ضوئها
وغير ذلك من بقية المعاني ولا شفة سفلى بعليا وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح
الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى قوله بحدقة عمياء او مع قيام
صورتها سكتت عن عكسه وحكمه ان المجني عليه ان رضي بها جاز ولا شيء معه قوس
قوله ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين
واللسان بخلاف السمع والشم والاخرس هنا من بلغ اوان النطق فان لم يبلغه قطع
به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر وهو
رضيع ولا شيء فيما يظهر اذ الاصل السلامة شرح م ر الا من بلغ اوان الكلام ولم يتكلم شرح
قوله ويؤخذ بنحو موسى لا سيف ونحو واذا اوضح بهما اذ لا توجد الزيادة قال
شيخنا ينبغي ان يحمل العدول عما فعله الى الموسى على حالة خوف زيادة
والمماثلة على حالة الامن من ذلك كاتبه حاشية قوله واثما ثم يعتبر ذلك بالحيثية لان

الواسين مثلا فان تختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر منقع
لحيف اي علا صاحب الكبيرة بخلاف الاعضاء الاطراف فلان العضو وجب فيها بالمماثلة
بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة زادي لاخذ عوض ببعض اخذ وهو ممتنع ولا يجز تغا
وت غلظ اللحم والجلد في فودها ولو كان براس الشاج صغر دون المشجوج ففي الروضة
واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص
المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت الشجج
والثاني على ما حلق قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب انالته
ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال والتوجيه شعر بانه لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الراس
ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر استوعب ايضاحا ويوخذ قسط للباقي من ارش موضحة
لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يحل الايضاح من غير
الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول
المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي
وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح ناصية وناصيته اصغر كمل عليها من باقي راسه
لان الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه اصغر
عمدا لزمه قود الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال فارش
كامل يجب لمخالفة حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر او باضطرابهما فالاوجه
انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه لانه بمنزلة شريك قاتل نفسه
حيث آل الامر الى الدية فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما
وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه ولو اوضحه جمع بان تحاملوا
عليه الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من
جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما لو اشتركوا في قطع فلو آل الامر الى الدية وجب على
كل واحد قسطه كما قطع به الغزالي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام
ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره منهج وشرحه
قوله خلافا لما رجحه الامام وهو انه يجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وسوقا بعض في باب
الديات وقال الاذرعي انه المذهب وافتى به ابو الد رحمه الله تعالى خلافا للبغوي والماوردي
ومن تبعه شرح رملي من عند قوله والمعتمد ما رجحه الامام الخ قوله والقتل من حيث الحكم
اي لا من حيث الفعل لانه من حيث الفعل ينقسم الى ثلاثة عمد وشبه عمد وخطا قوله
وقتل الحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية قوله والمرتد اذا لم يتب قوله والزاني المحصن وهو
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته في قبل بنكاح صحيح قوله وتارك الصلاة اي بعد امر
الحاكم له بها وتهديده له بالقتل وقد اخرج الصلاة عن وقتها الضرورة قوله ومباح وهو

الغائب قتد به اذ كب القتل قودا اختل الغائب قتد به اذ كب
القتل قودا ابد علي حصره القتل المباح في القتل قودا وبقي الشيخ رحمه الله تعا انه يذكر
الله تعا ورسوله فانه لا يكره قتله ولا يباح بل يندب وبقي
انقسام القتل الي مكروه وهو قتل الغازي قتد به اذا لم يسب الله تعا او رسوله وبقي
عليه قسم خامس وهو قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه يخير فيه وهذا الاينمله
كلام المولف رحمه الله تعا لحصره المباح في القتل قودا واما قتل الخطا به فلا يوصف بحلال
ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطابه فهو كفعل المجنون والبهيمة فعلم بذلك ان
القتل ينقسم الي خمسة اقسام كما ذكره الشيخ الخطيب رحمه الله تعا في شرح ابي شجاع **قوله** وغيره كالمعاهد
لا الي ثلاثة فقط خلافا للشيخ رحمه الله تعا وتبعنا بعلمه في الدنيا والاخرة **قوله** من الكباير بعد الكفر فقد
والذمي والمستامن **قوله** وهو اي قتل الادمي عمدا بغير حق قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعا قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وخبر لقتل مومن
اهون من زوال الدنيا وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح وتصح توبة القاتل عمدا
لان الكافر تصح توبته فهذا اولي ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه
ان عذب وان اصر علي ترك التوبة كساير ارباب الكباير غير الكفر واما قوله تعا ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلايل تظاهرت علي ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل
كما قاله عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي علي مال او مجانا فظواهر الشرع
تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتي به النووي رحمه الله تعا ومن
في شرح مسلم وما افهمه كلام الشرح والروضة من بقايها محمول علي حقه سبحانه وتعا
اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من
حيث المعصية وعزم علي العدم العود ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل
لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه **قوله** ثلاثة وجه الحصر في ذلك
ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا
فهو عمد والا فشبه عمد كما توخذ الثلاثة من قوله وهو قصد الفعل والشخص
الي اخر الاقسام الاتية في كلامه رحمه الله تعا **قوله** والشخص اي وعين الشخص للمقصود
بالجناية يعني الانسان اذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا كان خطا كما ياتي **قوله**
بما يتلف غالبا كسيف وجارح ومثقل وحبس وتجويع وبقصد فعله قتله بذلك عدوانا
من حيث كونه مزهق للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت
رجله فوقع علي غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمي زيدا فاصاب
عمرا فخطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة بغير مقتل ولم يعقبها ورم ومات

فلا قصاص منه وان كان عدوانا ويفيد العدوان القتل الجايز كالقتل قودا او
دفعا لصايل او باغ منه ويفيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبة
انسان قصاصا فقده نصفين فلا قصاص منه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه
ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق المستحق
في الاتلاف قوله بما يتلف غالبا علم من هذا ان الذي يتلف قطعا يثبت له ذلك بالاولى انتهى اقول
بل هو شامل لما يتلف قطعا لانه يتلف غالبا وزيادة قوله غالبا اورد على قوله غالبا ما لو
قطع انملة شخص فمات فانه يجب القصاص مع انه لا يقتل غالبا واجيب بان المراد
بالالة لا الفعل فلا ايراد ولو اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير
قصد الحد كونه غير عمد لانه لم يقصد عنه بالالة قطعا وان مال ابن العماد الى انه
عمد يوجب القود شرح بعلي قوله وشبه عمد ويسمى خطا عمد وعمد خطا وشبه
عمد سوا كان كثيرا ام نادرا كضربة بيكتنعادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم
او القى عليه نحو خرقة فمات فهدر والموت عقبه موافقة قدر وشبه بكسر الشين
وسكون البا وبفتحهما وشبيه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل انتهى ق س قوله
لا غالبا ولا نادرا كضرب بغير متوالي غير مقتل بشرح الت ولم يكن بدن المضروب
نضوا اي ضعيف الخلقة ومنه الضرب سوط او عصا خفيفين لمن لا يحتمل الضرب به
والا فهدر شرح بعلي قوله لا غالبا ولا نادرا ان يكون التلف به كثيرا وهذا القسم
اذا كان بجارح ذهب في الحاوي الصغير الى وجوب القصاص فيه تبعا للغزالي رحمهما الله
ق س قوله وهوان لا يقصد الفعل ومن لازمه انتفا قصد الشخص قوله او يقصده اي
الفعل قوله دون الشخص كان يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا فيقتله او يرمي
زيدا فيصيب عمرا ولو لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات ايضا كما م
قوله ولا قود في الاخيرين هما شبه العمد والخطا قوله وانما فيهما الدية وسياتي الكلام
عليها في كلام المصنف في باب الديات قوله فتحرير رقبة مومنة المصدر اذا وقع جزا للشرط
واقترن بالفا جري مجرى الامر ووجب اقترانه باللام فكانه قال فليحرر رقبة مومنة
كما تقدم ذلك في اول كتاب الدهن في قوله تعالى فرهن مقبوضة قوله فتيل الصوت والحي صفة
لقتيل الاول كاشفة لحقيقته وقوله فيه ما يه خبر المبتدا قوله وتجب القود والقصاص في
العمد اي الظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك
الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين كما
تقدم ومثال العمد كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع
وشدة تاثيره او غرزها بغير مقتل كالية وفخذ ونالم حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية
وسرايتها الى الهلاك فان لم يتالم ومات فشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا ولا اثر لغرزها
فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به قوله

بشرطه وهي العصمة والمكافاة كما تقدم ذلك في كلامه **قوله** والزوجية بين الاب والام **قوله**
بان قتل عتيقه او امه **قوله** فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه بموت امه وعبارته
في شرح منهجه لانه اذا اسبق قتل والاب لم يرث منه قاتله ويرث اخوه والام واذا قتل الاخ الام
ورثها الاول فيقتل اليه حصتها من القود فيسقط باقيه ويستحق القود على اخيه انتهت
عبارته ولو سقط كله بسبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه فثبت ان
القصاص على الثاني دون الاول لكن يطالبه اي الاول ورثة الثاني بنصيب مورثهم من
الدية للقتيل الاول وفي قتل مسلم ولو زانيا محصنا **قوله** وفي قتل حدي عنده ولو كان العبد مملا
قوله والزوجية باقية وان لم يبق بين الاب والام زوجية فلكل من الاخوين القصاص على
الاخر ويبدأ بقتل القاتل منهما ولا تقدم سببه مع تعلق حق بالعين نعم ان علم سبق دون
عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني وقدم في
معية محققة او محتملة بقرعة فان امتنع احدهما ولو مبادرا بعيد قرعة او سبق فلا
ارث لاخر قتله بناء على ان القاتل لا يرث هذا كله كما علم من كلام المصنف حيث عبر بثم
اذ اقتلا مرتبا فان قتلا معا فلكل منهما على الاخر القود لانه قتل مورثه والمعية والترتيب
بزهوق الروح **قوله** لانه اي الحدي لم يلتزم حكمنا **قوله** فيقتل به لعامد وهو مقابله المكافاته
لمحال الجناية **قوله** معصوم اي مسلم بخلاف ما اذا كان ذميا معصوما فانه يجب عليه القود
في ذلك لعصمتهم عليه كعصمة بعضهم على بعض **قوله** لحتم قتله بان قتل منهما صدا بكافيه
فلا يقتص من قاتل كل منهم ان لم يكن بصفة بخلاف ما اذا كان بصفته شرح اصل **قوله** وفي قده
اي مثلا لان القد هو الشق طولا والقطع هو الشق عرضا **قوله** ملفوفا وزعم انه عبد
اسنان فلا يجب القصاص لانه يسقط بالشبهة وتجب الدية **قوله** من ظنه حربيا بان كان
عليه زي الحربيين او راه يعظم الهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان الزي لا يدل
عليه ردة مطلقا وكذا تعظيم الهتهم بدار الحرب لاحتمال الاكراه **قوله** تجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في التلف ولا يحصله وهو على ثلاثة اضرب الاول حسي كالاكراه على التلف فيه القصاص
لا مما يقصد به الاهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه
وسياتي بيانه والثاني شرعي كالشهادة لان الشهود تسببوا الى قتله بما يفضي غالبا كالمكره لان
الشهادة تولد في القاضي داعية القتل شرعا كالاكراه يولدها حسا فلا يقتص من شهود
الزور اذا شهدوا على انسان بما يوجب قتله مثلا وحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها
الا ان اعترفوا بالتعمد والعلم بان قالوا علمنا وتعمدنا انه يقتل بشهادتنا وجهله الولي
فان علم به فالقود عليه دونهم لانهم لم يلجؤوه حسا ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا
كالامساك والثالث عرفي كتقديم طعام مسموم لمن يأكله وضيافته وتوجه **قوله** كما يجب بالمباشرة
وهي ما يؤثر في التلف ويحصله كالجراح المسلمة دية وفيه القصاص واما الشرط وهو ما لا يؤثر
في الهلاك ولا يحصله بما يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف التأثير اي تاثير ذلك العبد عليه

هذا ملحق الى قوله كالحفر مع التردي

كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله كالجراح السارية ومنه القصاص
وللشرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف
التاثير اي تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فانه لا يؤثر في التلف ولا
يحصله وانما المؤثر التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف التردي فيها وهو مصاد
متها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا ومثله الامساك للقاتل فلا
قصاص فيه اي في الشرط من وجه واخر هذا في الافعال التي لها مدخل في الزهوق
كما قاله في الروض قوله وعلمت انه يقتل بشهادتي فان قال لم اعلم انه يقتل بها فان
كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقوله او ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام
فشبه عمد ذكره في الروضة قوله وعلى المكره القود ولو اماما ومتغلبا ومنه امير خيف
من سطوته لاعتياد فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه قوله والا قتلتك
خرج به قتل ولده بان قال اقتل هذا والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها ومثل القتل الضرب
الشديد فما فوقه قوله فقتله وان ظنه المكره بفتح الراء صيدا او كان مراهقا لانه قتله
بما يقصد به الهلاك غالبا ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهة ولا صباه لان عمد
الصبي عمد الا ان اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود
وعلى الامر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو المعتمد لان ذلك
ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور والمخوف به فكانه اختاره قال في شرح الصغير نعم
ان يقال ان هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على
قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان امثال ذلك ليس اكراها
حقيقة والمامور مختار للقتل فعليه القود او على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود
لانه لم يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد مطلقا على المعتمد اي سواء كانت مما يزلق
على مثلها غالبا ام لا خلافا لما في شرح المنهج من انها ان كانت مما يزلق على مثلها فشبه عمد
والا فخطا قوله

فصل في موجب القتل

قوله وقد يوجبها اي الكفارة قوله
الاما استثني اي كقتل الولد ولده فان الواجب الكفارة والدية قوله اما الكفارة فلما
وهو ان الكفارة حق لله تعالى فلا تسقط بذلك قوله وموجبه القود بعينه وقد لا يجب
الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه وقد يتعين القود كما في قتل مرتد او فيما
لو اسنو في ما يقابل الدية ولم يبق الا حز الرقبة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى فاوجب
القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو فهو قود اي قتله قود
اي موجب للقود فائدة روى البيهقي عن مجاهد وغيره ان شريعة موسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم تحتم القود وسيدنا عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم تحتم الدية فخفف
الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بينهما شرح ابن حجر لما في التوام احدهما من المشقة شرح خط
قوله والدية في النفس وارش غيرها قوله بلا عفو كموت الجاني شرح م ر ولا ينتصور بقتل الوالد

ولده او السيد قنه فان القود لم يثبت قوله بدلا عن النفس وما اعترض به من ان
قضية كلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل
ما جني عليه والا لزم بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك رد بان الخلاف في ذلك لفظي
لاتفاقهم على ان الواجب في دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فايدة ويمكن توجيه
الاول بان القود لما وجب عينا كان لحياة نفس القتيل مكانه تاخذ الدية في الحقيقة
بدلا عنه لا عنها ولا يرد عليه ما ذكرنا لما تقرر انه لحياة القتيل شرح دلي قوله او يعفو عنه
اي عن القود عليها اي على الدية قوله لزمتها اي ديته قوله بينه اي القود قوله بلا مال
بان لم يتعرض للمال قوله او به اي بمال يا خذه الجاني قوله ولم تنقص ديته اي دية القاتل
قوله عن دية القتيل بان ساوتها او كانت ازيد منها وخرج بهما ما اذا ما لو لم يتساويا
فيما كان نقصت يد القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم ماتت سراية فالعفو
بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع
دية رجل بحجري في الروضة واصلها في باب العفو وقياسه كما قال بعضهم جمع انه لا شي
لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاراد وليها
العفو لم يكن له شي شرح دلي لانه استوفي يد رجل وهو مقدار ديتها قس قوله
فيستحق اي وارث القتيل قوله لانه استوفي ما يقابل الدية وهو قطع اليدين لان
في قطعهما الدية بخلاف ما لو قطع يدا واحدة فله العفو بنصف ديته واليد
المستوفاة مقابلة بالنصف الاخير فصل في الجناية على الرقيق قوله
وان الواجب قيمته وان زادت على دية الحر كساير الاموال المتلفة قوله من الابل
للنص عليها قوله وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه كساير الاموال المتلفة قوله
من الابل للنص عليها وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بنا فصل في الاشتراك
في القتل قوله بان يكون فعل كل عمدا الخ وان تفاضلت جراحاتهم في العدد
والفحش والارش نعم لو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة
الخفيفة فلا اعتبار بها وهذا معلوم سوا قتلوه بمحدد او غيره كان القوه من شاهق
او في بحر ما او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة قوله غيلة اي جناية والغيلة بكسر
الغين ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل
المغيرة سبعة ولم ينكر عليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة واحدا قتلوا
به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قوله اهل صنعا حضر اهل صنعا لان
القاتلين منها قوله فصار بذلك اجماعا وقال ايمتنا رضي الله عنهم ولان القصاص عقوبة
تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولان القصاص شرع لحقن
الدما فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله
واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على

فصل في الجناية على الرقيق قوله

فصل في الاشتراك في القتل قوله

الدية بحسب باعتبار روسهم ووزعت جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات ووزعت
الدية باعتبار عدد الروس فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية
الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب
كل واحد منهم لا يقتل فقتلوا ان تواطوا عليه اي توافقوا على ضربه والا بان وقع
اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت بخلاف الجراحات وانما لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد
به الهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلوا مطلقا
واذا الى الامر الى الديات وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها فانها توزع على
الروس ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر
المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فتقرعة بينهم فمن خرجت
قرعته قتل به وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من
المستحقين في الاول او غيره من خرجت قرعتهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه اوليا القتلى
جميعا وقع القتل عليهم موزعا فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية
فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية قوله لا قود فيه بان يكون
وضابط هذا ان يكون العود فيه سقط لمعنى قام بفعل بعضهم دون بعض وذلك
كان قتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره
كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود على الجارح
لما قال الشارح رحمه الله تعالى وكذا لو مات الجرح من جراحتي عمد وخطا او شبه عمد
لم يقتص منه اي من الجارح لان الزهوق لم يحصل بفعل محض بل على عاقلته عمد المتعمد
نصف الدية مخففة او مثلثة وعلى المتعمد نصف الدية مغلظة سوا اتحد الجارح او تعدد
الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه فلو قطع اليد فعليه قصاصها او الاصبع
فكذلك مع اربعة اعشار الدية قوله الثالث يسقط فيه العود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر وضابط هذا ان يكون القصاص امتنع في احدهما لمعنى فيه
لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح
شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك
اب في قتل الولد وشريك دافع صايل وقاطع قود او حدا وعبد شارك حرا في قتل
عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه
الشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما ومن شريك صبي مميز ومجنون لو نوح تمييز في
حق من بكل منهما لان عمدهما عمد بخلاف شريك من لا تمييز له وفارق شريك الاب

شريك المخطي بان الخطا شبهة في فعل المخطي والفعلان مضافان الى محل واحد فاورث
شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد والابوة صفة في ذات الاب وذاته متميزة عن
ذات الاجنبي فلا تورث شبهة في حقه **قوله** لكونه سبعا او حية هذا هو المعتمد كما
جزم به شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في حاشيته وهو انه يقتل شريك السبع والحية
وقيده الرملي رحمه الله تعالى في شرحه بقوله القاتلين غالبا مع وجود المكافاة

فصل في الجناية على غير النفس او غيره كوجه اشار بذلك الى ان القصاص
في الموضحة يعم جميع البدن وان لم يكن في ايضاحه ارش مقدر كما في البدن الثلا
ففيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر بخلاف الارش المقدر فيختص بالوجه
والراس **قوله** ونحو ذلك كمامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة بغين معجمة
تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم لكن المعتمد انها
غير مذففة وحارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف
اليا تدميه بضم التا اي تشق الجلد بلا سيلان دم وباضعة من البضع وهو القطع
تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل جلدة
العظم بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشم العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر
القاف المشددة افصح من فتحها تنقل من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه **تتمة**
لو اوضحه فذهب ضوؤه او لطمه فان ذهب ضوؤه والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة
محماة من حدقته او وضع كافور ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا لطمه مثلها
فان لم يذهب اذهبه بالمعالجة والسمع كالبصر يجب فيه القصاص بالسراية لان له
محلا منضبطا وكذا البطش والذوق والشم في الاصح شرح اصل **فصل في مستوفي
القود قوله** العقود يثبت لكل الورثة العصبة وذي الفروض بحسب
ارثهم المال سواء كان الارث بنسب وان بعد كذي رحم ان ورثناه او بسبب كالزوجين والمعتق
والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومن ان وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود
طرفه على ما ياتي في قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام دون الورثة حتى يحتم قتله
فلا يرد ذلك على المصنف كما لا يرد عليه ما قيل ان يفهم ثبوت كله لكل وارث كما
سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم شرح دملج وهل يثبت للورثة ابتداء او تلقيا الذي
في المجرد انه يثبت للورثة ابتداء والمعتمد انه يثبت للورثة تلقيا ومن فوائد الخلاف
ما لو كان عليه دين وقتل واخذت هل يقضي منها دينه وتنفذ وصاياه ان قلنا بالاول
فلا وان قلنا بالثاني فيقضي منها دينه وتنفذ وصاياه وقد افتى شيخنا شيخ الاسلام
الزبادي رحمه الله تعالى ونفعنا به بقضا الدين منها **قوله** كالدية اي يثبت لكل منهم
بقدر حصته وهو كذلك بخلاف حد القذف فانه يثبت لكل منهم بتمامه لكنه على سبيل
البدل **قوله** وينتظر غائبهم اي حضورهم او اذنه وكمال صبيهم ببلوغه **قوله**

فصل في الجناية على غير النفس قوله

فصل في مستوفي القود قوله

ومجنونهم بافاقته لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او
ويفيقهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير
الصبي العفو عنه فيما يظهر العفو علي الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف
المجنون اذ ليس لافاقته امد ينتظر اي معينا فلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان
قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه امد ينتظر شرح رملي قوله ويحبس اي
وجوبا قوله القاتل اي الجاني علي نفس او غيرها الي حضور المستحق او كماله من غيبته او توقف
علي طلب ولي ولا حضور غايب ضبطا للحق مع عذر مستحقه وانما توقف حبس الحامل
علي طلب المستحق منها رعاية للحمل فسومح فيها ما لم يسامح في غيرها قوله ولا يخلي بكفيل
لانه قد يهرب فيفوت الحق ومحله في غير قاطع الطريق اما هو فيقتله الامام مطلقا
قوله اي المستحقون المكلفون الحاضرون قوله علي مستوف لمسلم في مسلم ويمتنع
اجتماعهم علي قتله او نحو قطعه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ومن ثم لو كان القود
بنحو اغراق كاحراق جاز اجتماعهم عليه كما صرح به البلقيني وفي قود نحو طرف
بتعين توكيل واحد منهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الالة فيشتد عليه ضرره
قوله لكن باذن الباقين اذ له منعه وطلب الاستيفا بنفسه وانما جاز للقارع في النكاح
فعله بلا توقف علي طلب لمبني ما هنا علي الدرء ما امكن وربما يرق قلبه فيعفو
ومبني ذلك علي التعجيل ما امكن ومن ثم لو عضلوا اناب الحاكم احدهم منهم وفائدة
الاذن بعد القرعة تعيين المستوفي او منع قول كل من الباقين انا استوفي شرح م ر
قوله ولا يدخلها اي القرعة قوله عاجز عن المباشرة كشيخ وامراة وهذا ما صححه
الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وهو المعتمد
فلو خرجت لقادر فعجز اعيدت لمبني الباقين شرح رملي قوله وصحح الاصل الدخول
لانه صاحب حق كالقادر قال في البحر انه غلط رملي قوله ولا يستوفي قودا في نفس او غيرها
احدا او تعزيرا قوله ولو بنائبه الذي تناولت ولايته اقامة الحدود ولا يتوقف في
حدوده تعالي بخلاف حق الادمي تتوقف علي طلب المستحق المتاهل ويسن حضور الحاكم
له مع عدلين ليشهدا ان انكر المستحق ولا يحتاج للقضا بعلمه ان كان الترافع اليه
قوله لاختلاف العلما فيه شرح وملحق قال في الحاوي انه يعتبر عشرة اشيا في استيفايه ان يحضره
الحاكم الذي يحكم له به او نايبه ليكون حضوره تنفيذا للحكم وان يحضره شاهدان ليكونا
بينة في الاستيفا والتعدي وان يحضر معه عونا له قد يحدث ما يحتاج الي الكف او ردع
وان يامر المقتص بما تعين عليه من صلاة يومه وان يامره بالوصية من ماله وعليه
وان يومر بالتوبة من ذنوبه وان يساق الي موضع القصاص برفق وان تستر عورته
وان تشد عيناه بعصابة وتترك ممدود العنق لئلا يعدل السيف عنه والعاشرة ان يكون

السيف صارما لا ببيت بكال ولا مسموم وانما اعتبرنا هذه الشروط والاوصاف احسانا للاستيفا
ومنعا من التعذيب لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وللنهي عن تعذيب البهايم فالادمي
احق انتهى قال الزركشي والتنزه ما ذكروه عدوه في المندوبات رملي وقد لا يعتبر الاذن كما
اذا جنى احد عبديه على الاخر فللسيد قتل احد عبديه في الاخر من غير اذن الامام والقاتل
في الحرابة وذلك فيما اذا قطع انسان الطريق وتعرض للانسان يريد قتله فله دفعه وقتله
من غير اذن الامام والمستحق المضطر لاكله او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام
لا سيما ان عجز عن اثباته ويوافقه قول الماوردي ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير
وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه ان قدر عليه بنفسه قوله الا لعارف بعبد
في المسلح والمذبح بالاهل قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه اما غير الاهل كشيخ وامراة وذمي
له قود على مسلم لكونه قد اسلم بعد استقرار الجناية وفي نحو الطريق فيامره بالتوكيل
لاهل كمسلم في الاجنبية ان كان الجاني مسلما قال ابن عبد السلام ولا بد ان لا يكون عدو الجاني
لئلا يعذبه ولو قال الجاني انا اقتص من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم الا بفعله
لانه قد يتوانى او يعذب نفسه فان اجيب اجزا في القطع لا في الجلد لانه قد يتهم بالايلام
ولا يولم ومن ثم اجزا باذن الامام في قطع السارق لا جلد الزاني او القاذف لنفسه
شرح رملي رحمه الله تعالى قوله في النفس طلب فعله بنفسه وقد احسنه وقد رضي به
البقية كما مر قوله لا في غيرها من استيفا طرف او ايضاح او معين كتعيين قوله هو اعم
تقدم وجه الاعمية قوله ويقاد بمثل فعل الجاني ان امكنت المماثلة لا قطع طرف
بمثقل وايضاح به او بسيف لم نؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى من محدد كسيف
او غيره كحجر او خنق بكسر النون مصدرا وتجويع كتغريق بمالح او عذب والقاء من علو
قوله بمثل فعل الجاني مقدارا او محلا وكيفية حيث كان غرضه ازهاق خروجه او لم نقد
فيه المماثلة فان قصد العفو فلا قوله رعاية للمماثلة المفيدة للتشفي الدال عليها
الكتاب والسنة والنهي الوارد في المثلة مخصوص بما سوى ذلك ولو كانت الضربات
التي قتل بها غير موثرة فيه لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول
في الماء عن الملح للعذب لانه احق لا عكسه فان القاه فيه بما فيه حيتان تقتله ولم يمت بها
بل بالماء لم يجب القاوه فيه وان مات بهما او بالبلد التي فيه لتفعل به الحيتان ما بالاول على ساكنتح
ارجح الوجهين رعاية للمماثلة ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك فيخرج منها قبل
ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان اكلت جسد الاول شرح رملي قوله او بسيف
غير مسموم فيتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به وليس سهمه مهريا اخذا مما ياتي فان
قتله بانهاش افعى قتل بالنهش في ارجح الوجهين وعليه يتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها
ولو ذبحه كالبهيمة جاز قتله فيما يظهر خلافا لابن الرفعة من تعيين السيف وله قتله
بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو اوجره ماء متنجسا اوجر ماء طاهرا

ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا شرح م‍ قوله وصوبه جماعة وهو
المعتمد شرح م‍ نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه
لم يمكن لما فيه من التعذيب بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف فانه سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور ورجحه في الروضة
وصوبه جماعة كما تقدم انفا في كلام الشيخ المولف رحمه الله تعا قوله كسحر لحرمة عمل
السحر وعدم انضباطه قوله وسقي مسموم وخمر و بول ولواط بصغير يقتل مثله
غالبا ونحوه من كل محرم قوله فيسيف فقط بقاد لتعذر المماثله باب الديات

باب الديات

اخرها عن القصاص لانها بدله وجمعها باعتبار الانفس والاطراف قوله مغلظه
من ثلاثة اوجه او من وجه واحد قوله اثلاث اي ثلاثة اقسام وقوله اثلاث اي من
حيث الاقسام لا العدد قوله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ومر تفسيرها في الزكاة قوله
واربعون خلفة بفتح فكسر وبالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناه وهو
مخاض كامراة تجمع على نسا وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن عبيدة خلفات قوله
اي حوامل اي ولو جذعة عب ق س والمعنى ان الاربعين حوامل و يثبت حملها بقول
رجلين من اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم عمدا حين انفصل
بجنايته ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعا اوجب في الاية المذكورة دية وبينها صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع
فيه ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف
الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة لان تلك حدها الشارع ولم ينظر للاعيان
من تجب فيه وهذه لم يحدها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منهما اما اذا كان عبد
محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية
فيه ولا كفارة وان كان القاتل في الحل والمقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل
الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه بجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف
او ثلث وبجهة الرقية اقل الامرين من قيمته والدية قوله لخبر الترمذي بذلك في العمد
سوا اوجب العمد قودا ام امتنع على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده فهي مغلظة
من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا موجلة كما سياتي ذكر
في تغليظ الدية في كلامه رحمه الله تعا ولا يبعد كون احد الاقسام اكثر قوله وبنات لبون
وبني لبون وتقدم تفسيرهما ثم ايضا قوله وحقاق وجذعات والمراد من الحقاق والجذاع
الاناث كما افاده قول الروضة وعشرون حقة وجذعة لان اجزا الذكر منهما لم يقل
به احد من اصحابنا والحقاق وان اطلقت على الذكور والاناث فان الجذاع مختصة بالذكور
شرح م‍ وهذه مخففة من ثلاثة اوجه تخميسها وتاجيلها وكونها على العاقلة كما سياتي

ذلك كله في فصل تغليظ الدية في كلام الشيخ المولف رحمه الله تعا تنبيه الدية قد يعرض
لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او الحرم او في الاشهر
الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثه
والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الي الشطر والثاني الي القيمة والثالث الي الغرة
والرابع الي الثلث او اقل وكون الثاني انقص جري علي الغالب والا فقد تزيد القيمة
علي الدية وما قاله المصنف رحمه الله تعا في التثليث والتخميس انما ياتي في دية الرجل
المسلم وهي ماية بعير ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ممن له عصمة
وفي دية الجروح بالنسبة لدية النفس ففي قتل المراة خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وهكذا في قتلها عمدا او شبهه خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشر وت خلفة
وفي قتل الذمي خطا ست بنات لبون وثلثان وست بنات مخاض وثلثان وهكذا في قتله عمدا
او شبهه عشر حقاق وعشر جذاع وثلاثة عشر خلفة وثلث لا في قيمة العبد فلا يدخل فيها
تغليظ ولا تخفيف بل فيه قيمته يوم التلف علي قياس قيم ساير المتقومات وفي قتل
مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن
وعن المتولي وغيره استثنا الكافر والمقتول في حرم مكة من التثليث وهو المعتمد
عند الرملي رحمه الله تعا وتبعه عليه شيخنا الزيادي رحمه الله تعا في حاشيته وبحث في قتل المراة
والخنثي وجرحهما نصف ما يجب في الرجل وفي اليهودي والنصراني الذين يعقد لهما
الذمة ثلث دية المسلم والسامرة كاليهود في حكمهم والصابيون كالنصاري كذلك
ان لم يكفروهم والا بان كفروهم فكمن لا كتاب له من الكفار وسياتي حكمه وفي المجوسي
ثلث خمس هذا كلهم اي اليهودي والنصراني والمجوسي اذا كانوا ذميين او مستامنين وخرج
بالشرط المذكور من لا ذمة لهم ولا عهد ولا امان فلا شي فيه لعدم عصمته فان دخل
دارنا ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد شمس والقمر وكذا زنديقا وهو من لا ينتحل
دينا لا مرتد بامان فكالمجوسي فيما ذكر فيجب فيه ديته بخلاف المرتد ومن لا امان له
فانهما مقتولان بكل حال ودية انثي وخنثي نصف دية حر نفسا ودونها رعي البيهق
جبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثي لان زيادته عليها
مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا صلي الله عليه وسلم وقيل ان تمسك بما لم
يبدل من دينه فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسي فمجوسي ديته
لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه فان جهل قدر ديته بان علمنا
بانه تمسك بدين حق ولم يعلم عينه قال ابن الرفعة تجب اخس الديات لانه المتيقن
والا بان تمسك بما بدل من دينه او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فالمجوسي ديته
ودية المتولد بين كتابي ومجوسي كدية كتابي اعتبارا بالاكثر سواكان اباام ام اما جزم به الرافعي
وغيره في الجزية ونقله في الشرح الصغير عن نص الام لان الولد يتبع اشرف ابويه

لعل هنا سقط وهو طاهر

دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ قال الرملي رحمه الله تعالى في شرحه ومن لم يعلم
هل بلغته الدعوة اولا في ضمانه وجهان مبنيان على الناس قبل العقد وورود الشرع على اصل
الايمان حتى امنوا بالرسل والكفر وجهان اصحهما ثانيهما وصح فاتح الوجهين كما قال الاذرعي
انه الاشبه بالمذهب عدم الضمان اذ لا وجوب باحتمال ولان من يتمسك بدين مهدر وعدم
بلوغ الدعوة امر نادر واحتمال صدق من ادعاه امر ضعيف لا يوجب الضمان بمثله قوله
والمعنى من عقل وسمع وبصر وشم وغير ذلك من بقية المعاني قوله والجرح من هاشمة
وموضحة ومنقلة قوله كالنفس اي مطلقا واما ما يجد حافيه في الخطا وشبه العمد اذا عفي على
مال قوله والشم ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فمدع ويأخذ
دية وان نقص وعرف قدر الزايل فقسطه والا فحكومة قوله والمارن ولو قطع الغصبة
معه دخلت حكومتها في ديته لانا بعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي بعو بحه
حكومة كتعويج الرقبة او تسويد الوجه قوله واللسان للناطق وفي لسان الاخرس اصالة
او لعارض حكومة لذهاب اعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق فديته لا حكومة ولو
احدث دية اللسان فثبت لم تسترد وفارق عود المعاني بان ذهابها كان مظنونا وقطع
اللسان محقق والعايد غيره وهو نعمة جديدة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة
بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة قوله
وفارق عود المعاني بخلاف ساير الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور
وسلخ الجلد اذا نبت والافضا اذا التحم ورتق سن ايتان هذه الثلاثة تسقط ديتها بعودها
قوله ولولا لكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد
عليه في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس قوله وانه بمثناة قوله
والثغ بمثلثه وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة قوله وطفل وان لم يظهر اثر نطقه وشمل
ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وان قال الماوردي ان فيه الحكومة كالاخرس ولو قطع لسانه
فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان شرح رملي نعم ان بلغ اوان النطق والتحريك ولم يظهر
اثره ففيه حكومة فايدة كان لسان حسان ابن ثابت رضي الله تعالى عنه يصل اي جبهته
والى نحره وكذلك كان ابوه وجده وابنه عبد الرحمن وكان يقول والله لو وضعته على شعر
لحلقه او شعر لحلقه وفي اخر ورقة من الشفا ان عمر ابن الخطاب قطع لسان ولاه
عبد الله لما شتم المقداد ابن الاسود فكلموه في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه حتى
لا يشتم احد بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شرح دميري قوله والكلام ولو ادعى زواله
نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه مانع يعرف كذبه
فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه لكل الحروف
اما في ابطال نطقه ببعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقي له في الباقي كلام مفهوم

والافعلية لكمال الدية جزم به صاحب الانوار والحروف التي يوزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف لا لاتها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف
الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها وخرج بلغة العرب
غيرها فتوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد
فلا توجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد من الجيم
والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد وعشرين وبعضها احدى وثلاثون
ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية وهي
الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء فائدة في حاشية شيخنا العلامة الشوبري
رحمه الله تعالى على الازهرية ان حروف الهجا نزلت على ادم وذكر الحديث الدال على ذلك
لكن رايت بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى بهامش شرح البهجة ما نصه
ذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان الله تعالى انزل على هود عليه الصلاة والسلام هذه الحروف
الف با تا ثا الى اخرها تسعة وعشرين حرفا لفضل اللسان العربي على العجمي والعبراني وانزل
عليه يا هود ان الله انزلك وذريتك بسيد الكلام وبه يكون لكم استطالة وفضل على جميع
العباد حتى يختم له نبوته بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيما نقله شيخنا العلامة الزيادي ه
مخالف لما نقله شيخنا العلامة الشوبري مع نقل كل منهما عن الحديث الشريف اقول يمكن
الجمع بين هذين الحديثين بان هذه الحروف تكرر نزولها فانزلت اولا على ادم وثانيا على
هود على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومما يصرح بهذا الجمع ويدل على صحته ان الكتب
المنزلة من السما الدنيا مائة واربعة وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا قوله
وان لا يحسن بعض الحروف خلقة كالارت والالثغ امر بانه سماوية مدنية كاملة لوجود
نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش لا ان كان عدم احسانه لذلك
بجناية فلا يجب فيه دية لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول ولا فرق
في الجاني الاول بين الحربي وغيره وهو الاوجه كما في شرح الروض ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع حروف كلامه او عكسه فنصف دية اعتبارا بالاكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية
اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما لو
لو قطع النصف فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع
القطع بالاولى ولو قطع بعض لسانه وبقي قطعة وجبت حكومة لا قسط انه لو
وجب للزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس خلافا للجمع قوله اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه فان اخذت ثم عاد استردت قوله فما عدا ما منه تابع لها لان احكام الوطي
تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها الكامل فتقسط على ابعاضها
قوله من زوج بنكاح صحيح او فاسد قوله بوطي شبهة او زنا او اصبع او خشبة وخرج بافضا
المراة افضا الخنثى ففيه حكومة قوله وهو اي الافضا قوله رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير
سبيل الغائط والجماع واحدا القطعه النسك اذ النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها

بالبول فاشبه قطع الذكر فان لم يستمسك الغايط فحكومة ايضا قوله وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر فيجب ومخرج بول هذا ضعيف وان جزم به في موضع اخر وقال الماوردي
بل عليه الدية في الاول فان لم يستمسك البول فحكومة ايضا فان ازالهما فديتان وحكومة و
المتولي انه في كل دية لاخلاله بالتمتع ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام
الجايفة بان المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت نشر ديم فان لم
يكن الوطي من الزوج للزوجة الا بالافضا لكبر الته او لضيق فرجها فليس للزوج الوطي
ولا لها تمكينه لافضائه المحرم وان ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي عليه لانه
مستحق وان اخطا في طريق الاستيفا بخشبة او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم
ان ازالتها بكر وجب القود او بذكر وعذرت بشبهة منها كظنها انه حليلها او نحو ماكالاكراه
وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها في حرة فهدر قوله والعقل
الغريزي وهو العلم بالمدركات الضرورية التي بها التكليف قوله لخبر البيهقي بذلك وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك ولانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
عن البهيمة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة نعم ان رجي
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت
الدية كسمع وبصر وفي بعضها ان عرف قدره قسطه والا فحكومة تنبيه اقتصار المصنف
رحمه الله تعالى على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله
فقيل القلب للاية وانما ذهب الدماغ لانقطاع مدد الصالح الواصل اليه من القلب
فلم ياتي زواله حقيقة الا من فساد القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون
على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه من التورط
في المهالك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر
كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او مع الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل
لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال
العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا
يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة قوله اذا فات به المشي او الجماع او المني فلو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه او منيه ومشيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع قوله اذا لم ينبت بدله فان نبت استردت كالاسنان التي لم تثغر لجريان العادة
في نحو الجلد واللحم بذلك وبقيت فيه حياة مستقرة وهو نادر قوله من غير السالخ كهدم
قوله او منه اي السالخ قوله واختلفت الجنايات عمدا او غيره فان مات بسبب من السالخ ولم

تختلف الجنايتان عمدا وغيره فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وتجب الدية ايضا باللحيين النابتين تحت سلسلة الظهر كالالبيين قاله في التنبيه
قال ابن الرفعة وهذه المسئلة غير مشهورة في الكتب المشهورة قال الاذرعي وهي غريبة وقد
ذكرها الجرجاني في الشافي والتجريد ايضا وفي كسر عضوه او ترقوة حكومة وتحط من دية العضو ونحوه
بعض جرم معقدر وواجب جناية غيره شرح رملي قوله محد لغرض واحد وهو اسما
البدن من لحم ودم قوله والاذنين قطعا او قلعا بغير ايضاح فان حصل بالجناية ايضاح وجب
مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما
بحيث لو حركتا لم يتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بالجناية
بجناية او غيرها فحكومة قوله ولو ايباسهما كما لو اشل يده ولانه لو ذهب الاحساس الذي
يدفع به الهوام وسوا في ذلك السميع والاصم بناء على ان السمع لا يحلهما بل في متقدهما
من الراس قوله وفي الاذن خمسون من الابل وعن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في الاذنين
الدية ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتادى الي محل السماع ودفع الهوام
لان صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة
المعتبرة في ايجاب الدية شرح روض قوله وسمعهما دية اجماعا ولانه اشرف الحواس
حتي من البصر كما عليه اكثر العلما اذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولانه يدرك
به من كل الجهات وسائر الاقوال والبصر يتوقف علي جهة المقابلة وبتوسط شعاع
او ضيا وما زعمه المتكلمون من اشد فينيد علي السمع لقصر ادراكه علي الاصوات وذلك
يدرك الاجسام والوان والهيئات مردود بان كثرة هذه التعلقات فوائد دنيوية لا
يعول عليها الا ترى ان من جالس اصم فكانما صاحب حجرا ملقي وان تمتع في نفسه
بمتعلقات بصره واما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه
الدنيوي شرح رملي رحمه الله تعالى قوله اخذ البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه نصف ديته وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
كما مر ولو ادعي المجني عليه زواله وانكر الجاني فان انزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف
جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وان لم ينزعج حلف لاحتمال
~~ان يكون انزعاجه اتفاقا وان لم ينزعج~~ تجلده ويأخذ ديته ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الي ان
يغلب علي الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل خبرة انتظر وشرط
الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي مثله في توقع عود البصر ونحوه
وان نقص السمع من الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره
بان عرف في الاولي انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشي في الثانية العليلة
ويضبط منتهي سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولي نصف الدية
وفي الثانية ربعها وان لم يعرف قدرها بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه

وهو من سنه كسنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه
لا يعرف الا من جهته قوله كالنفس الخ اي لان كلامه يفهم عدم الحصر فيما ذكره بخلاف كلام اصله
فانه يفهم ان ما يجب فيه كل الدية ينحصر فيما ذكره وليس كذلك بل مما يجب فيه جميع الدية
الذوق اي ابطاله بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجاني
والمجني عليه في ذهابه يمتحن بالاشيا الحادة كمر وحامض بان يلقمها له غيره معامصة فان
لم يعبس صدق بيمينه والا فالجاني بيمينه ولو ابطل معه حركة لسانه السابقة او نطقه
فديتان كما قاله جمع بناء على ان الذوق في طرف اللسان لا في اللسان والصوت والمشي والبطش والسمع
والبصر الاجفان والهدبين والرجلين وفي ذكر السليم والانف والشفتان والاسنان واللحيان
وحلمتا المراة والانثيان تثنية المراد بالانثيين البيضتان كما صرح به في بعض طرق
حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان شرح خطيب والاليتان وهو
موضع القعود ففي قطع كل منهما الدية والشفران للمراة اي حرفا فرجها ففي قطعهما واشلا
لهما الدية قوله كاذن واحدة لان ما اوجب الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق
بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة ولان ضبط النقص اولى واقرب منه
بغيره لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة
متعددة ومحلها الحدقة وهذا ما نص عليه في الام اما لو ازال الاذن وسمعها معا وجب
دية كاملة بخلاف ما لو ازال الاذن وسمعها معا وجبت دية كاملة بخلاف ما لو ازال العين الواحدة
وبصرها ففيها نصف الدية فقط وكالعين الشفة مع حروفها التي تبطل بزوالها ولو
ادعى المجني عليه والصمم اذنيه وكذبه الجاني فانزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف
احتمالا لتجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض قوله وشفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة قوله
ولثة بفتح اللام اي اذا لم تكن الاسنان والا فتجب ديتها مع ديته قوله وهي راس الثدي ولونها
غالبا يخالف لون الثدي وحولها دائرة على لونها قوله وكخصية وهي لغة جلدة البيضة والمراد
هنا نفس البيضة قوله وهي اي الجائفة جرح ولو بغير حديد ينفذ قوله الى جوف باطن محيل
للغذا والدوا قوله او طريق له اي للمحيل قوله كبطن وصدر وثغرة نحر وهي نقرة بين الترقوتين
وجنبين وخاصرة ووركين ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر لا داخلها اي المذكورات
ان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين
ممر البول وداخل الفخذ قوله كجفن بفتح جيم وكسرها وهو غطا العين واختصت عن
غيرها من الاعضا بكونها رباعية قوله ولو لاعمى لان الجمال في كل منها ففي الاربعة الدية
ويندرج فيها حكومة الاهداب فان فيها حكومة اذا افسد منبتها كسائر الشعور ولان الفائت بقطعها

الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعذير وفي قطع الجفن المستحشفة حكومة
وانقسمت على الادبعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده قوله عملا بما
قلنا وهو التقسيط قوله وهاشمة مع ايضاح عشرة ولو سلابا او نحوها لان هشمه بالايضاح
فاحتيج لاخراج العظم او تقويمه شرح رملي قوله والحنو ثبت بدا ابن ثابت وهو ولا يكون الا
عن توقيف في الراس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلفا واخر الاذن متصلا
به وما انحط عن اخر الراس الرقبة قوله الوجه ومنه هنا الاثم ايضا وما تحت المقبل من
اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا الاثم ~~ايضا ما تحت المقبل~~ والوضوء ان المدار هنا على
الخطر والشرف اذ الراس والوجه اشرف ما في البدن وما جاوز الخطر والشرف مثله وثم
على ما راس وعلا ما يقع به المواجهة وليس بها وهما كذلك شرح رملي قوله وبين الطير
نامة متغورة عيد منقلقة صغيرة او كبيرة نصف عشر ففي حر مسلم خمسة ابعرة لخبر
عمرو بذلك رواه ابو داود وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون والجام
الحا وهو اصلها المستتر في اللحم او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد
الكسر لزمه حكومة لا دية فان بطلت منفعتها وقلعها اسنان مع بطلان منفعتها فان
الواجب على القاطع حكومة لا دية كذا بدة وهي الخارجة من منبت الاسنان ففيها حكومة
ولو قطعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وان زادت على الماية ففيها
ماية وستون بعيرا وان اتحد الجاني ولو زادت على ستة وثلاثين فيل يجب لما زاد
حكومة او لكل سن منه ارش اي خمس من الابل وجهان الاول رجحه البلقيني اي
والاذرعي الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور وهو المعتمد طب مر زوا اعتمد
شيخنا الزيادي في حاشيته ولا نثى وخنثى كذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته وكمل
ما لو ذهبت حدتها حتى كلت بمرور الزمان ولا فرق بين الضرس والثنية لا فرقهما
في لفظ السن وان انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الاصابع نعم لو
كانت احد ثنيتيه اقصر من الاخرى او ثنيتيه مثل رباعيتيه او اقصر نقص من الخمس
ما يليق بنقصها لان الغالب طول الثنية على الرباعية قوله وانملة ابهام لان لكل اصبع
ثلاث انامل الا الابهام فلها انملتان شرح روض قوله وهاشمة بلا ايضاح خمسة اذ
للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة ولو اوصل هاشمة الوجه الفم
او مو نحو قصبة الفم لزمه حكومة ايضا شرح رملي قال العوراني رحمه الله تعالى في الابانة
لا يتصور اكثر من ثمانية عشر دية في شخص مع بقائه انتهى وفي التلخيص انه يجتمع في
في الرجل تسع عشر وما يجتمع في المراة فكالرجل اذا قلنا في حلمتي الرجل الدية وفي
مقابلة الذكر والانثيين لها الشفران والافضا وان قلنا في حلمتي الرجل الحكومة فتزيد
المراة بواحدة وهي الحلمة وقول ابن الرفعة انه يجتمع في الرجل وهي تسع وعشرون دية

وستة وعشرون في المراة لشرح فالم الاذرعي رحمه الله تعالى على رحمه الله تعالى ونفعنا به

باب العاقلة

جمع عاقل وجمع الجمع عواقل قوله وقيل غير ذلك
وقيل لمنعهم اياه وقيل لرفعهم الابل بالعقال وهي الحبال التي يثنى بها ايدي الابل الى ركبها
وتعال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش قوله
في العصبة للجاني وجهات التحمل ثلاث كما ياتي في كلامه رحمه الله تعالى قرابة وولاء وبيت
مال ولا بد من تأهلهم لما سياتي اعني من يصح ان يكون وليا في نكاح بعض الجاني انثى من
العقل الى العوات ولو تخللت ردة او اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في مال
العاقلة ويفوض الفاسق عدلا ولا بد من ثبوت القتل بالبينة او باقراره ولكن لم تحلفهم
ويصدقوه قوله من نسب وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية ومحالفة وقرابة لبنت بعصبة
قوله وبيت المال يعقل عن المسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله في
والواجب في ماله ان كان له امان واستثني من ذلك اللقيط فيما اذا قتل خطأ او شبه عمد
وكان القاتل لا وارث له الا بيت المال فلا يعقل عن قاتله بيت فتسقط الدية في هذه الحالة
اذ لا فائدة في اخذها منه لتعاد اليه قوله عند الفقر اذ الفقراء لا يعقلون عن الجاني ولو كانوا
اكتاب كسب لان العقل مواساة والفقراء ليسوا من اهلها والمراد بالفقير هنا من لا يملك
كفايته على الدوام اي كفاية العمر الغالب قوله الا الاصل والفرع كالقاتل اذ مالهم
كماله ولدليل لزوم النفقة قوله محذفة بالخاء والذال المعجمة كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي
رحمه تعالى بهامش شرح المنهج قوله وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة شبه عمد وثبوت
ذلك في الخطأ اولى والمعنى في ذلك ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد
لانهما مما يكثر لا سيما في تعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت
الدية عليهم رفقا بهم شرح روض قوله لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا بجريرة ابيه دليل
قوله وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه ولو كان فرع الجانية ابن عمها فلا يعقل عنها
وان كان يلي نكاحها لان البنوة مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتضى وجد
منع
قوله لانه ابن اخيها وقدم من عصبة الجاني اقرب منهم فالاقرب فيوزع على عدد
الواجب من الدية اخر السنة فان بقي منه شيء فمن ما يليه اي الاقرب يوزع بالبا
الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
وقدم مدل بابوين ثم مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب
في الجناية فمعتق فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني
فعصبته كذلك وهكذا اي بعد موت معتق الاب وعصبة معتق الجد الى حيث ينتهي
ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل المولى من

جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الاباء فاذا تزوج عبد بعتيقة واتي منها بولد ثبت
الولا عليه لموالي امه فاذا جني الولد خطا او شبه عمد تحمل المولي من جهة الام اذا
لم يوجد عتق من جهة الاباء فاذا اعتق الاب او الجد انجر الولا من موالي الام الي موالي
الاب او الجد ويتحمل ايضا بعد ما ذكر الاخوة للام وذووا الارحام اذا لم ينتظم بيت
المال كما في الانوار والظاهر انه يحمل الاخ للام قبل ذوي الارحام للاجماع علي
توريثهم فان عدم من ذكروا او لم يف ما عليه بالواجب فبيت المال يعقل عن مسلم
فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي علي الجاني بنا علي الاصح من ان الواجب ابتدا
عليه ثم تتحمله العاقلة قوله ولا تحمل عمدا اي بان اوجب الدية ابتدا كقتل المكافي والا
لنكر مع ما بعده قوله اي صدقت العاقلة اي من النسب او من الولا ومثل تصديق
العاقلة تصديق الامام كما اجاب به الزبادي رحمه الله تعالي في درسه سايله وقال انه
القياس قوله ولا عن عبد لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا
اعترافا انتهي ومعني قوله ولا عبدا انها لا تحمل عن عبد بل الجناية عليه
اذا اتلفه لا بوضع يده عليه خطا او شبه عمد اي فان قيمة الرقيق المقتول تؤخذ
من عاقلة الجاني وتدفع لسيد الرقيق المقتول لا انها بدل النفس كالحر قوله
وهو غير مميز او مميز كان يري وجوب طاعة امره كالعجمي قوله من الفعل اي
موت النفس اشار بذلك الي ان الكمال بالتكليف والاسلام والحرية قال في شرح الروض
بل الي مضي الاجل قال في الروضة ولو كان بعضهم في اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او
مجنونا وكمل في اخره لم يوخذ منه حصة تلك السنة وما بعدها قال الرافعي لانهم ليسوا
اهلا بالبدن في الابتدا فلا يتكلفون النصرة بالمال في الانتها والمعسر كامل اهل النصرة
وانما يجنب المال ليتمكن من الادا فيعتبر وقته قوله اي هو قبل الاسلام او بعده بان
قالت المسلمة قبله والكافر بعده قوله الي تمام الدية اي ان كان له عاقل وكانت الجناية
بحل معتدد قوله في بعضها اي في مسئلة الاصطدام تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالي
تبعا لاصله عن صفة العاقلة وهي خمسة التكليف وعدم الفقر والحرية لما ذكره واتفاق
الدين فلا يعقل صبي ومجنون ورقيق ومبعض كما قال البلقيني وامراة وخنثي لعدم
اهليتهم للنصرة ولعدم الولاية لان الرقيق لا يملك والمكاتب وان ملك ليس اهلا
للمواساة فان بان الخنثي ذكرا غرم حصته التي اداها غيره اعتبارا بما في نفس الامر
كما في شاهد النكاح ولم يصرح البلقيني خلافه ولا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه
ويتعاقل يهودي ونصراني اي يعقل كل منهما علي الاخر كما يتوارثان لان الكفر كله
ملة واحدة ويتعاقل ذمي ومعاهد بنحو عهده مدة الاجل لا حربي فلا يعقل عن ذمي
ولا معاهد ولا يعقلان عنه وان اتفقت ملتهم لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار

ويحمل الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى في الكفارة عشرين دينارا
على اهل الذهب او قدرها دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع
دينار او ثلاث دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف
دينار فصل في تغليظ الدية وتخفيفها قوله تغلظ دية العمد من ثلاثة اوجه او
من وجه واحد شرح دميلي قوله بكونها مثلثة اي ثلاثة اقسام فلا يعتبر كون احد الاقسام اكثر
قوله وكونها حالة لا موجلة قوله وعلى الجاني دون عاقلته قوله وتخفف دية الخطا بثلاثة اوجه
او من وجهين شرح خط قوله ولو من غير ضرب القاضي قوله معجبة بثلاث سنين اي موجلة
في اخر كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث ذكره البيهقي من قضا عمر رضي الله عنه
وعلي رضي الله عنه وعزاه الشافعي رضي الله عنه الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة واجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل
نفس فدية المراة والذمي لا تكون في الثلاث كما ياتي قوله في النفس الكاملة باسلام
وحرية وذكورة قوله وسنتين اي وتوجل في سنتين في السنة الاولى ثلثي الدية وفي
السنة الثانية الثلث الثالث من الواجب قوله وسنة اي وتوجل دية كامرء معصوم
من ذمي ومعاهد ومستامن سنة لانها قدر ثلث دية مسلم او اقل قوله في الاطراف
كالايدي والارجل واجل واجب نفس من وقت زهوق لها بمذفف او سراية جرح
لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان وقت ابتدا اجله من وقت وجوبه كسائر الديون
الموجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب
بدلها الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها
بخلاف من مات بعدها فلازم واجبه تركته قوله الا ان يكون القتل اشار بذلك الى ان دية
الخطا تغلظ من وجه واحد وهو وجوبه مثلثة في احد مواضع ثلاثة قوله لحرم مكة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا والقتل خطا بحرم مكة فانها تغلظ منه لان له تاثيرا
في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول منه فاذا غلظ على الامة في شان صيده
وطيره بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ قوله سوا كان القاتل منه ام احدهما وان خرج منه
المجروح ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم ياتي هنا كل ما ذكروه
كما اقتضاه كلام الروضة ولو رمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم او من الحل الى ما فيه
ممر السهم في هوا الحرم غلظ ولا يختص التغليظ بالقتل فالجراح في الحرم مغلظة وان لم
يمت منها او مات منها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر شرح دميلي تنبيه الكافر لا تغلظ
ديته في الحرم كما قاله الصتولي لانه ممنوع من دخوله فان دخله لضرورة اقتضته فهل
تغلظ او يفرق هذا نادر الاوجه الثاني شرح خط ومشى عليه الدميري في شرحه وقد تقدم
التنبيه عليه في كلام الحاشية قوله او شهر اي او وقع القتل في شهر حرام وينبغي ان لا يعتبر في الاكثر

فصل

المحرم واصاب في غيرها او عكسه او جرحه فيها ومات في غيرها وعكسه اذ تغلظ الدية كما تقدم
في المحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في ارشاده انتهى خط قوله ذي القعدة بالقاف
مفتوحة والحجة بحا مكسورة على الافصح فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها
فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون اول ابتدا السنة قوله ورجب ويقال له الاصم
والاصب لعظم حرمتها ولا يلحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع
في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والظلم في غيرهن محرم ايضا قال تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيه لان اثر
الحرمة باق كما ان بيت المقدس نسخ وبقيت حرمته ولا بحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير
دايمة سوا اكانا محرمين ام احدهما ولا بحرم مكة حرم نحو المدينة بناء على منع الجزا بقتل صيده
وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من عدها متتابعة هو الصواب في شرح مسلم وغيره وقال ان
الاخبار تظاهرت بها بعدها كذلك وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة وتظهر فايدة الخلاف فيما لو قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدي بالاول
منها فعلى الاول يبتدي بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم اما لو اطلق فقال لله تعالى علي صوم الا
شهر الحرم فانه يبتدي بما يلي نذره قوله محرم رحم اي قريب كالام والاخت لما في ذلك من
قطيعة الرحم قوله بالاضافة لان الرحم القرابة فلا تصح الوصية ظاهرا بالاضافة لان الرحم
وليفيد ان المحرمية من جهة القرابة احترازا مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله وخرج
بالاضافة الخ قوله وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة على العاقلة فهو لاخذه شبها
من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه شرح م ر ويأتي التغليظ في غير النفس من الاطراف
والجراحات والمعاني اذا وقع ذلك في الاشهر الحرم والحرم او محرما ذا رحم كذا بخط شيخنا
الزيادي رحمه الله تعالى ونفعنا به تنبيه لا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل
الواجب قيمة العبد يوم التلف على قياس ساير المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم
كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا
تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي رحمه الله تعالى وان كان
مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف رحمه الله تعالى القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ
انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني
رحمه الله تعالى لان الشي اذا انتهى نهايته فيه التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره
المكبر لعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي شرح خط ولا يقبل في
ابل الدية معيب مما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها
فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها
تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الا

برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل
فيوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة
في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او من غالب ابل قبيلة بدوي
لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او
القبيلة ابل بصفة الاجزا فيوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى موضع المودي
فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم يبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد
او قيمة العدم فانه لا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط
بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الا الواجب الي
قيمته عنه الا بتراض من المودي والمستحق شرح خط **فصل** في بيان الاصطدام فضل
قوله حرات اي كاملات **قوله** ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين بفيدي انهما ان
تعمدا الاصطدام فالواجب مغلظ والا فمخفف في حدزة وسواء كبا بانفسهما او
اركبهما الولي لمصلحتهما وكانا ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على ولي اذ لا تقصير
فيه او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا او ماشيا طويلا
وراكبا **قوله** فيموتا او دابتاهما وسوا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين ام لا كفرس
وبعير وبغل وسوا اتفق سيرهما ام اختلف كأن كان احدهما يمشي والاخر يعدو
وسوا او قعا مركبين ام مستلقيين ام احدهما منكبا والاخر مستلقيا **قوله** لاشتراكهما
في الاتلاف الخ وقد يجي التلف صنع ذلك ولا يجي في الدابة الا ان تكون عاقلة كل منهما وزنته
وعدمت الابل هذا اذا كانت الدابتان لهما وسياتي في كلامه حكم ما لو كانتا لغيرهما **قوله** نصف
دية الاخر لوارث الاخر لانه مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق الاخر وظاهر ما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين لزم كل منهما
نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع
قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة
نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما
قاله ابن الرفعة وغيره شرح منهج **قوله** كأن كانا اعميين او في ظلمة او غافلين **قوله** وهو
الاولى او هو ما اذا لم يقصد الاصطدام خطا **قوله** وفي الثانية وهي ما اذا قصدا ذلك **قوله** لشبه
عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت غالبا وعلى كل منهما ايضا في تركته
كفارتان احداهما لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه شرح روض **قوله** فان كانتا
لاجنبي كالمعاديث والمستاجرين **قوله** لزم كل منهما نصف قيمتهما اي فلا يهدر منهما
شي لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستاجر ونحوه اذا اتلفه ذو اليد او اصطدم
راكبان ومانا فهدر وان تفاوتا غنيمة لعظا تتحمل الجناية وان ماتت احداهما فنصف
قيمته في رقبة الحي ... لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من

قيمته وارش جنايته على الآخذ وكذا الاوان معصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا و
المجنونان والصبيان والمجنون والصبي في اصطدامهما كالكاملين فيه ان ركبا بانفسهما
وكذا لو اركبهما الولي لمصلحتهما وكان ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي
اذ لا تقصير قال الزركشي في شرح المنهاج وينبغي ان الولي من له ولاية التاديب
من اب او غيره حاضن وغيره فلو اركبهما اجنبي بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما
فعلى عاقلته دياتهما وعليه قيمة دابتيهما لتعديه بذلك او اركبهما اجنبيان كل واحد فعلى
عاقلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما نصف قيمة الدابتين لانه اتلف النصفين متعديا وعلى كل
منهما ضمان ما اتلفته دابة من اركبه روض وشرحه قوله ملاحان والملاحان هما
المجريان لهما والملاح هو المصلح لشان السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم
للريح سمي به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح عميرة قوله فتلفا وما فيهما وهما وفيهما
ملك لهما قوله فكالراكبين فيما مر فيهدر نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كل
منهما للآخر نصف بدل سفينة ونصف ما فيها فان ماتا بذلك لزم كل منهما كفارتان ولزم
عاقلة كل منهما نصف دية الآخر روض وشرحه فان كان فيهما مال اجنبي لزم كل منهما نصف
الضمان لتعديه وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما قوله ولم يكملا عدتهما من الرجال
والآلات او لم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام قوله نعم الخ هذا استدراك على قوله فكالراكبين
قوله فلا ضمان لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة لانها
تنضبط باللجام سواء وجد منهما فعل بان سيراهما ثم هاجت ريح وعجزا عن الحفظ كما لو
شداهما على الشط فهبت ريح وسيرتهما والقول قولهما عند التنازع فان غلبا
لان الاصل براءة ذمتهما وان تعمد احدهما او فرط دون الآخر فلكل منهما حكمه فان كانت
احدهما مربوطة والاخرى سايرة فصدمتها السايرة فكسرتها فالضمان على مجري
السايرة منه روض وشرحه قوله فيختص بالضمان سواء استمر الواقف بمكانه ام انحرف عن
الماشي فاصابه في انحرافه اليه فاصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف اليه لما قرب
اليه فاصابه في انحرافه فانهما كماشيين اصطدما شرح اصل وقد تقدم حكم اصطدام
الماشيين قوله بطريق ضيق هدر القاعد ومثله النايم قال الاذرعي ينبغي ان يكون
موضع اهدار القاعد والنايم فيما اذا كان في متن الطريق ونحوه اما اذا كان في منعطف
ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا الى تقصير فلا يهدر وهذا لا بد منه وقوله قال الاذرعي
الخ اشار الى تصحيحه رملي قوله وعلى عاقلته اي عاقلة القاعد قوله وعلى عاقلته اي عاقلة
الماشي تنبيه النايم في طريق واسع او ضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى كالقاعد
في ضيق نبه عليه الاذرعي رحمه الله تعالى والمسجد بالنسبة لقاعد او قايم فيه
وكذا نايم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر وفي تشبيه
ذلك بالملك رمز الى ان محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما اذا امتنع عليه لجنب

وحايض وكافر دخل بلا اذن والمسجد لنايم فيه غير معتكف وقاعد وقايم فيه لما ينزه
المسجد عنه كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق لما مر قوله ولو رموا بالمنجنيق فارسي
معرب يذكر ويونث لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية واصله منجنيك اي ما
اجودني وهو الة يرمى بها الحجارة لا ان مات بفعله وفعله وفعل الباقين فان كانوا
عشرة اهدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشره وكذا حكم
دية الواحد من العشرة اذا مات اهدر عشرها ويلزم كلا من عاقلة التسعة عشرها
قال البلقيني ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بامر صنعه الباقون وقصدوه
فسقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في اموالهم وقصاص
عليهم لانهم شركا عمد وكانهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف
بيننا وبينهم قال الزركشي كالاذرعي وصورة المسئلة فيمن مد منهم الحبال ورمى بالحجر
اما من امسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك او وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال
فلا شي عليه لانه متسبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما ثم
نعم ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان ثم ليكاهم غيرهم فان لم يقصدوه
فخطا وان قصدوه فعمد ان غلبت الاصابة به وهم حذاق لصدق حد العمد عليه
فيوجب القصاص او الدية المغلظة في اموالهم والا بان تغلب الاصابة به فشبه
عمد توجب دية مغلظة على العاقلة فصل في الجناية على الرقيق الجنين
والجنين اسم للمستتر في بطن امه ولذلك سمي الجن جنا لاستتارهم فان خرج حيا
سوي ولدا او متيلسي منفصلا قوله مثلا مثل الضرب ما لو شمت رايحة نوثر في
الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب
عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام ولم يعلم بوجود الحامل او بتاثيرها بتلك
الرايحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال
ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه
ويضمن كما في المضطر ولو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجا نجاة
الراكب مع الضمان ق س وكذا لو فتح الحيوان السرداب بغير اعلام الحيوان او استعملوا
نحو سمكة من غير اعلام الحامل او ذات الولد ومات فانهم يضمنون قوله حينئذ ولو انفصل
بعد موتها انتهى ق س قوله صدته مونثة ولا انث لخصوص نه حقيقة كما لا نوثر في
الدية قوله بان تبين فيه شي من خلق ادمي بخلاف ما لو ظهر لحم لا صورة فيه فانه لا
شي فيه لعدم تحقق وجوده قوله معصوما عند الضرب وان لم تكن امه معصومة
عنده بخلاف جنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الضرب فلا شي فيه

فصل

مطلب

واما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب في اتلافه
شي سوا لا انتهى وفي غرة واصل الغرة البياض في وجه الفرس و لهذا شرط عمرو
ابن العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن
عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة
ما يملك اي افضله وغرة كل شي خياره قال القاضي حسين الحكمة في ايجاب الغرة في الجنين بدل الشخص
له كمال الحال التي بالحياة فوجب على متلفه ذلك شخص كامل الحال بالحياة انتهى ولم يفرقوا
في ذلك بين الذكر والانثى ليلا يكثر التنازع في الذكورة والانوثة ثم الدليل انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في جنين الهذلية عبدا او وليدة انتهى سوى في جنين غرتان و هكذا او ميتا وحيا
فمات ففرقة في الميت ودية في الحي ... لو القت المصروبة بدا وماتت ففرقة تجب
لان العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن ان اليد بانت بالجناية وخرج بمانت
ما لو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرته كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته
ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه كيد بين القتها وماتت او عاشت يجب فيهما غرة
وكذا لو القت ثلاثا او اربعا من الايدي والارجل ورأسان لامكان كونهما لجنين واحد
بعضها اصلي وبعضها زايد روي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه اخبر بامراة لها رأسان
فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها وظاهره انه يجب للعضو الثالث حكومة
وان التقت بابين ولو ملتصقين فغرتان اذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة
يستلزمان رأسين فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة ولا يجب الا غرة واحد
من وضابطها بيلغ الرقيق الي قيمته عشر دية امه ففي الحر المسلم رقيق
يبلغ قيمته خمسين ابعرة وروي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولانه
لا يمكن تكميل الدية لعدم كمال حياته ولا الاهدار فقدرت باقل دية وردت وهو
الخمس في الموضحة والسن واتجاب ثلاثة ابعرة وثلث لانا لم نتعبد بهما لم يرد بخصوصه
بل لتم توزيع ما للاصبع على انملها وتعرض الام كأب دينا ان فصلها فيه في جنين
بين كتابية ومسلم تعرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب القسط
دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية والغرة لورثة الجنين
لانها عوض نفسه دية نفس فيها مميزا سليما من عيب مبيع لان الغرة الخيار وعند المعيب
والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه
مقابلة ما فات فمن حقه تغلب فيه شايبة المالية فانتفى فيها كل ما يوثر في المال و بلا
هرم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله و فقد العلما على القديم بخمسين دينار ا
عشر دية الام وهي من الابل على الجديد خمس فيجب عند فقد الغرة و تقسم ذلك على ورثته

تقدير انفصاله حيا ثم موته قوله فتجب في امة قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة
قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقيمته
في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا نتسبب ويستثنى من ذلك ما لو كانت الام
هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه
شي اما الجنين المبعض ففي رونق الشيخ ابو حامد انه كالقن والذي في الروضة وا
صلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام انتهى
قوله بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه تقوم الام سليمة سوا كانت ناقصة ابيد ح
والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية فلان نقصان الجنين قد
يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقيمة
على عاقلة الجاني لانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى
يقصد قوله فعلى وزان العصبة ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا فقيمته
يوم الانفصال قطعا قوله والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان
هو الاكثر قوله لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وتجب في جنين اليهودي او النصراني
غرة ثلث غرة مسلم كما في ديته قوله لانه الاصل واقل ما يكون الحمل جنينا ان تبين فيه شي
من خلق ادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية وبه تنقضي العدة ويتم به الاستبرا
وتصير الامة ام ولد قلت بل تنقضي به العدة ويتم به الاستبرا وان لم يكن فيه صورة ظاهرة
ولا خفية اذا قال القوابل انه مبدا خلق ادمي والله اعلم لحصول براة الرحم به وانما لم
تجب به الغرة ولا تصير به الامة ام ولد لان الاصل البراة في الاول وانتفا اسم الولد في الثاني باب القسامة
الا صلا مع شد حمه الله تعالى اعلم باب القسامة وهي بفتح القاف كما قال
الشارح اسم للايمان التي تقسم على اوليا الدم ماخوذة من القسم بفتح القاف والسين وهو
اليمين وقيل اسم الاوليا وترجم الشافعي رضي الله عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة
والشهادة على الدم واقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا
للاختصار شرح خط قوله لا طرف وجرح ومعنى واتلاف مال غير قن اي لا قسامة فيها
بل القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه لكنها خمسين يمينا في قطع الطرف
والجرح لانها يمين دم تتغلظ لذلك فان كثيرا من الطلبة انها يمين واحدة قال النغي في كلام بنوهم ح
الشيخ رحمه الله تعالى من حيث كون اليمين ابتدا على المدعي قوله فيختص منها اي في القسامة
قوله على مورد النص وهو القتل قوله فلو قال قتله احدهما ولا لم تسمع دعواه هذا
محمول على ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوى للتحليف
وهذا الجمع هو المعتمد قوله لا بهام المدعي عليه كمن ادعى دينا على احد رجلين او رجال

فلا تسمع الدعوى المجهولة فيه اي القتل ولا في غيره كغصب واتلاف وسرقة ويستثنى من
اعتبار العلم ما يتوقف على تقدير القاضي كمهر مفوضة ومتعة وحكومة ورضخ واينا
مكاتب وغرة واقرار ووصية ونفقة وكسوة الزوجة او القريب ولو كتب ورقة وقال ادعي
بما فيها كفى على اوجه الوجهين قوله كما لو اوصى لام ولده مثلا ومن ذلك اذا كاتب انسان وملك
المكاتب رقيقا وقتل ثم ان المكاتب عجز نفسه قبل نكوله فان السيد يحلف
فيستحق قوله وتغييب المدعى عليه نعم ان قال مثلا لا اعلم عددهم تحقيقا ولكنا اعلم
انهم لا يزيدون على عشرة سمعت دعواه وطولب المدعى عليه في المثال بالعشر من
الدية لانه المتيقن ومن الشروط ان تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي
او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع والمقر
التسليم اليه وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا حال
الدعوى وان فقد ذلك حال الجناية فلا يدعى على صبي ومجنون الا ببينة كعلى الغائب والميت
وارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وظاهره انها حينئذ كانت بينة على الصبي والمجنون
تحته ولو مع حضور الولي وارتضاه ايضا بخلاف الصبي والمجنون لا يصح دعواهما بل يدعي
لهما الولي او يوقف امرهما الى الكمال كما في الانوار قس ومثل المكلف السكران ودخل في قوله
غير حربي الذمي والمعاهد والمحجور عليه بسفه او فلس لكن لا يقول السفيه في
دعواه المال واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا يصح به دعوى حربي لا امان له
ولا عليه وان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على
اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه
الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا
يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل
بتفسيره فيلغو دعواه العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد
تفسيره مستندا الى دعواه القتل وعلم مما تقرر انه يشترط لكل دعوى بدم او غيره
كسرقة وغصب ستة شروط قوله لوث وهو باسكان الواو مشتق من التلويث وهو
التلطيخ واللوث لغة القوة ويقال الضعف يقال لاث في كلامه اي تكلم بكلام ضعيف
لان القرينة ضعيفة وقويت بالايمان وشرعا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله قرينة
الخ والقرينة اما مقالية او حالية قوله لصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه قوله
او بعضه كراسه اذا تحقق موته قوله في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله
ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية
اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل قوله او تفرق عنه جمع محصورون وهو من
سهل عده على الاحاد ممن ينظر اجتماعهم على قتله كان ازدحموا على بير او باب الكعبة

او في

او في الطواف ونحوه كبستان ثم تفرقوا عن قتيل لغلبة الظن انهم قتلوه ولا يشترط
كونهم اعداء القتيل بل يكفي ان يكونوا اعداء قبيلته حالا فلا قسامة نعم اذا ادعى
على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة قوله من غير اصدقاء القتيل
واهله يعني ان مخالطة اصدقاء القتيل واهله لا يمنع اللوث في حق الاعداء بل اللوث
باق في حقهم فيحلف المدعي خمسين يمينا اما مخالطة غير الاصدقاء والاهل فتمنع
اللوث ويكون اليمين في جانب المدعى عليه قوله الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
معتمد رملي والشارح رحمه الله تعالى بالكاف في اول الامثلة مع قوله كان وجد قتيل
الخ الى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك ان يقع في السنة العام والخاص انه قتله فلان
فليكون لوثا وعبارة التصحيح ومن اللوث ان يقع في السنة العام والخاص انه قتل
فلان او رئي في موضع رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل
سلاح متلطخ بدم او على ثوبه اثره ما لم يكن ثم سبع او رجل آخر وغير مولى كما قاله مول صح
في الانوار وانثر قدم او ترشش دم في غير جهة صاحب السلاح قال في الروضة ثم
لا قول المقتول اي المجروح جرحني فلان او قتلني او دمي عنده او نحوه فليس
بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه
قوله المدعي بكسر العين على قتل ادعاه لنفسه خمسين يمينا ولعل الحكمة في
كونها خمسين يمينا ان ابل الدية وهي مائة تقوم غالبا بالنقد ويكون قيمة كل واحدة
عشرة دنانير وذلك الف دينار فاقتضى ذلك ان يكون خمسين يمينا في مقابلة كل عشرين
دينارا يمين قوله خمسين يمينا اي ولو كانت الدعوى بقتل امرأة او ذمي او
جنين ونحو ذلك ولا يكتفي بتكرير المقسم به مع اتحاد المقسم عليه انتهى ا
قس ويبين في كل يمين حقيقة القتل وينسبه الى المدعى عليه عند حضوره فيقو
والله هذا قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع
في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز به او قبيلة او حرفة او لقب
قوله ولو متفرقة بجنون او غيره فان تخللها جنون ونحوه كاغماء ثم زال العذر فقام
بني عليها فلا يلزمه استئناف لعذره مع لزوم ما وقع قوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر هو عام لدعوى القسامة وغيرها فخص بغير دعوى القسامة لثبوت
من الحديث كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى ق س ولا يشترط موالاتها فلو حلفه
القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها
كما لو شهد الشهود متفرقين قوله غالبا احترز عن مثل مسئلة الزوجة والبنت
زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان

سهاما منها خمسة وللزوجة منها واحد قوله قياسا على ما يثبت لها استدل له ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم وتبرئكم يهود بخمسين يمينا حيث اقتصر على الخمسين مع
تعدد اليمين انتهى قس قوله وجبر الكسر فمن خلف تسعة واربعين ابنا حلفوا
يمينين يمينين لان الواحدة الباقية تقسم بينهم ويتمم ما ومن وشرحه قوله ما
يثبت المتعدد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة شرح روض قوله بيمين
المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي ان لم يكن
لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على
المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع
لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها يمين دم كما في يمين
دم شرح خط رحمه الله تعالى قوله وجبت الاية في الحر والقيمة في الرقيق قوله على مدعي وليه
دية حالة على المدعي عليه قوله في قتل خطا وشبه عمد مخففة في الاول مثقلة في الثاني
القيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة قوله في خبر البخاري الخ واصل ذلك خبر الصحيحين
ان بعض الانصار قتل بخيبر ووجد في قليب من قلبها عند اليهود وبعض اولياء القتيل
فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف
نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم
كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده دفعا للفتنة وخوفهم كيف استعطافا في الحكم
في قبول ايمانهم الموبد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم انكالا على وضوح الامر
فيها شرح ابن حجر قوله ميتا نف وارثه وليس كما قام شطر البينة ثم مات حيث يضم
وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه
قبل موته فلا يستانف وارثه بل نحكم له كما لو قام بينة ثم مات واما وارثة المدعي عليه
فتبني على ايمانه اذ تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات
في خلال الحلف وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي عليه ان يمين المدعي عليه للنفي
فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا
يحكم بحجة اقيمت عند الاول شرح خط نعمه متى ارتد بعد استحقاق بدل الدم
بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه لانه لا يتورع في حال
ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد للاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح
وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين
ان يرتد قبل موت العبد او بعده لانه استحقاقه بالملك لا بالارث فاذا اقسم الوارث في الردة
صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه افضل الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود وعدل على ان
الكافر يحلف والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة نعم الاحتطاب ومن لا وارث

خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول او لا وجهان جزم به في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على آخر فانكر ونكل انه لا يقضي بالنكول بل يحبس ليقر او يحلف وهذا معتمد

فصل في القتل بالسحر

قوله بسحر والسحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتاثير ولكن الاثار المترتبة عليه بتاثير الله تعالى عادة كالفعل الذي ليس بسحر قال في الروضة كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على يد فاسق وفي اصل الروضة ان التكهين واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب في الرمل وبالشعير وبالحصا والشعوذة قال العلامة التفتازاني الشعوذة خفة اليد وكذلك الشعبذة وتعلم هذه واخذ العوض عليها حرام ولو قتل شخصا باصابة العين فلا دية ولا قود قال الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا وافتى بعض المتاخرين ان للولي ان يقتله به لان له اختيارا كالساحر انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه لان تخلف ايه اي انه كعاين تعمد وقد اعتيد منه دائما فقتل من تعمد النظر اليه على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون لمصدر لعدم نفوذ حاله في محدم انتهى مع زيادة قوله باقرار اي حقيقة او حكما وذلك بان رد اليمين على المدعي لانها كالاقرار قوله او شهد عدلان اي من السحرة تابا قوله او قال قتلته بسحري وسحري لا يقتل قوله لانه في الاولى اي فيما اذا قال لا يقتل قوله لا قود اي لا يقوله قتلته بسحري قوله ان صدقته فيها اي الثانية قوله حملت عنه الدية عملا بتصديقها قوله كما مر في الاشارة البيع في باب العاقلة من انهم لا يحملون عمدا ولا اعترافا وعلم من كلامه رحمه الله تعالى ان القتل بالسحر لا يثبت بالبينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر

باب احكام المرتد

وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنا رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه

اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة ناصل قوله يجب استتابته اي المرتد ذكرا كان او غيره
لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه
وترك وان كان زنديقا او تكرر ذلك منه لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قوله حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كسائر الحدود نعم ان كان المرتد
سكران سن التاخير اي الاستتابة الى الصحو قوله ثم يقتل لخبر البخاري من بدل دينه فا
قتلوه وقوله ثم يقتل اي بضرب العنق لا باحراق ونحوه واشعر كلامه بانه لو قال لي
شبهة فازيلوها وطلبت المناظرة لم يلتفت لكلامه وهو الاصح عند الغزالي بل يسلم
ثم تحل شبهة وهذا معتمد الرملي قوله كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ضعيف والمعتمد
ان استتابة تارك الصلاة مستحبة بخلاف استتابة المرتد فانها واجبة لان الردة تخلد
صاحبها في النار فوجبت استتابته انقاذا له من النار بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه من
جملة اصحاب الكبائر ومرتكب الكبيرة لا يخلد في النار كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى
ونفعنا به وبعلومه وقوله كتارك الصلاة اي فيما اذا اخر المكلف الصلاة عن جميع
اوقاتها وكان ذلك كسلا بخلاف ما اذا جحد الصلاة عن وقتها جاحدا الوجوب بها فانه يكون
مرتدا بذلك ومثل تارك الصلاة كسلا تارك شرط من شروطها قوله الردة في اللغة
الرجوع عن الشيء الى غيره وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما محبطة للعمل اذا
اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي رضي الله عنه
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية ولقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وشرعا ما قاله
المولف رحمه الله تعالى قوله من يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا لا صبيا او مجنونا ومكرها
قوله تكفر ولو في قابل قوله او فعل لا بان صدر القول عن اعتقاد او عناد او استهزاء
ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد وسبق لسان او حكاية او خوف فمن مبتدا
خبره قوله بعد ذلك كفر اي فمن اعتقد قدم العالم وهو ما سوى الله تعالى او حدوث
الصانع الحادث من قوله تعالى منع الله او جحد بعثة الرسل او نفي ما هو ثابت للقديم
بالاجماع ككونه قادرا عالما او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان او كذب نبيا
في نبوته او غيرها او جحد اية من المصحف مجمعا عليها اي على ثبوتها او زاد فيها كلمة
معتقدا انها منه او استخف بنبي بسبب او غيره او سنة كان قيل له قلم اظفارك فانه
سنة فقال لا افعل وان كانت سنة او انكر الوجوب او التحليل الصادق بالاباحة والندب
والكراهة او تحريم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وان لم يكن فيه نص
كوجوب الصلاة والزكاة والحج وتحليل البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر والزنا بخلاف
ما لا يعرفه الا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب

وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده او انكر ركعة من
الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كان اعتقد زيادة صلاة سادسة
او وجوب صوم شوال او قذف عائشة رضي الله عنها لان القران نزل ببرائتها الخلاف سائر
زوجاته او ادعى نبوة بعد نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام او صدق مدعيها او كفر مسلما ولو
لذنبه وانما يكفره مكفره لانه سمى الاسلام كفرا او لحرمت دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حال اي رجع عليه هذا ان كفره بلا تاويل لكفر يكفر النعمة والا فلا يكفر او
عزم على الكفر او علقه بشيء كان قال ان هلك مالي او ولدي تهودت او تنصرت او تردد هل يكفر
اولا لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر وبهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه
على فعل كبيرة او تردده فيه او رضي بالكفر كان امره مسلما به او اشار به على مسلم او كافر اراد
الاسلام بان اشار عليه باستمراره على كفره او لم يلقن الاسلام طالبه منه او استمهل
منه او استمهل منه تلقينه كان قال له اصبر ساعة لانه اختار الكفر على الايمان او سخر باسم
الله تعالى او بامره او وعده او وعيده او باسم رسوله او قال لو امرني الله تعالى او رسوله
بكذا لم افعل او جعل القبلة هنا لم اصل اليها قال الاذرعي وهذا محله اذا قال استخفافا
او استغنا الا ان اطلق او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او لو اوجب الله تعالى الصلاة علي
مع حالي هذا اي من مرض وشدة لظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال
الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى او لو شهد عندي نبي بكذا او ملك لم اقبله او ان كان
ما قاله الانبيا صدقا نجونا او لا ادري النبي انسي او جني او قال انه جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او صغر اسما وصغر عضوا منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم احتقارا والوصغر
اسم الله تعالى او قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع او كذب المؤذن في اذانه كان قال له
تكذب او سمى الله تعالى على شرب خمر او على زنا استخفافا باسمه او قال لا اخاف القيامة قال
الاذرعي وغيره وهذا ان قصد الاستخفاف والا فلا يكفر ونحمل الاطلاق على قوة رجائه
وسعة عفو الله تعالى ورحمته او قال قصعة من ثريد خير من العلم او قال لمن قال اودعت
الله تعالى مالي اودعته من لا يتبع السارق اذا سرق وقيده الاذرعي بما قيد به ما تقدم ايضا
ونحمل الاطلاق على سخط الله تعالى اياه ونحوه او قال تولني ان شئت مسلما او كافرا او قال
اخذت مالي وولدي فما لي تصنع ايضا او ماذا بقي لم تفعله او اعطى من اسلم مالا فقال
مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى مالا او انكر صحبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على صحبتها تعالى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا بخلاف سائر الصحابة او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد
او غير قرشي لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به او قال النبوة مكتسبة او تنال بصفا

الغلوب لو اوحي الله تعالى اليّ وان لم يبح النبوة او قال ان دخلت الجنة ما اكلت من ثمارها
وعانقت حورها وشك في تكفير اليهود والنصارى او ضلل الائمة اي نسبهم الي
الضلال او كفر الصحابة بان نسبهم الي الكفر او انكر اعجاز القران او غير شيئا منه او انكر
مكة او البيت او انكر الدلالة علي الله تعالى في خلق السموات والارض بان قال ليس فيهما
دلالة عليه تعالى او انكر البعث للموتي من قبورهم بان تجمع اجزاءهم الاصلية وتعيد
الارواح اليها او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب كفر في جميع ما ذكر كما تقرر
لمخالفة ما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم في بعضها وما اجمع عليه في الباقي هذا ان علم ما قاله
الا ان جهل ذلك لقرب اسلامه عن المسلمين فلا يكفر روض وزيادة ببعيد عن شرح
وهذا من باب واسع لا ساحل له قوله او فعلا اي والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء
صريحا بالدين او جحودا له كسجود لصنم او لقا مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين
او نحوه ككتب الحديث في قذر استخفافا اي علي وجه يدل علي الاستخفاف بهما وكانا حيز
في الادلة اما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عياض عن النص وان زعم الزركشي
ان المشهور خلافه وفي الثانية عما لو القاه في قذر خيفة اخذ الكافر له اذ الظاهر انه
لا يكفر به وان حرم به صرح وحده قوله فيما لو اتلف شيئا من نفسه او مال او نحوهما
قوله وصححه الشيخ ابو حامد وجماعات ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقطع به القاضي
ابو حامد وغيره قوله وقيل لا يضمن وهو المعتمد زيادي رحمه الله تعالى تتمة
فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتي
يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلفوا في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح للنار وقيل ح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثر وسكت انهم علي م
في الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها
وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وزوجاته لانها حقوق
متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف فان لم يقبل التعليق كبيع ووصية فموقوف
ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي
مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالا اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر قاله شيخ خطيب رحمه الله تعالى

باب احكام السكران

وتقدم تعريفه في كتاب الطلاق فليرجع اليه من حب الوقوف عليه

باب احكام السكران

والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ويصح نكاحه ونحوهما هو المتعدي بالشرب بشرب
خمر وشرب دوا مجنن بلاحاجة ونحوه اي السكر بما ذكر كزوال عقله بوثبة ولو كان
السكر طافحا عليه بحيث سقط كالمغشي عليه لعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل
وخالف الامام في الطافح قوله له او عليه من الافعال والاقوال محلا كبيع والاجارة او منقود دين
كالاسلام والطلاق ويصح طلاقه بالكناية خلافا لابن الرفعة رحمه الله تعالى قوله ولا
يحد في حال السكر فيجب التاخير لان الخلاف انما هو في الاعتداد باقامة الحد عليه حال سكره
انما ياتي على القول بوجوب التاخير وقد قال الاذرعي الظاهر ان تاخير حد السكر الى
الافاقة على الاختيار لا الوجوب ونقل هو جماعة وجعلت في الاعتداد به حال السكر وتخلي
الاعتداد انتهى وقد تقدم ان الخلاف في الاعتداد انما ياتي على القول بالوجوب لا الاختيار ورملي
رحمه الله تعالى قوله اعتد به اي ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم اقامة
الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهج في قوله ولا يحد حال سكره فيجب التاخير قوله
فان صار ملقى كالخشبة فلا يعتد به لعدم فائدة حده قوله ومرجعه العرف اي ويرجع
في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل الكلام
ومحل الشافعي رضي الله عنه ان الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
وقد تقدم هذا في كتاب الطلاق بلفظه قلت وقد اعترض ابن المقري في روضه
تعريف السكران بقوله قلت ولا حاجة لهذا الوجه الصحيح الى معرفة السكر لانه اما
صاح واما سكران زايل العقل وحكمه حكم الصاحي فلا يحتاج الى معرفة السكر في غير
المتعدي به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق فيقال ادناه ان يختل كلامه المنظوم
وينكشف سره المكتوم انتهى بحروفه واما السكر فقال الغزالي هو حالة تحصل من
استيلا ابخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه غير ذلك
انتهى فتس وفي البحر لو قال السكران بعد ما طلق انا شربت الخمر مكرها او لم اعلم
ان ما شربته منه مسكرا صدق بيمينه اي وثم قرينة شرح روض قوله ولا يصلي
فيه اي فيما اذا كان في حالة انتهى سكره اما اوايل السكر فتصح صلاته لانه مميز قوله
ولا ينتاب ندبا حتى يفيق هذا المعتمد من بابي رحمه الله تعالى قوله فانه وصفه بان اعرب
به عن نفسه كان قال انا مسلم او اتى بالشهادتين والله اعلم باب الاكراه
قوله وغيره كاستغاثته بغيره قوله وحبس طويل والطواف في السوق اي التخويف
بكل منهما الذي مر وانلاف الوالد او الولد قوله فتختلف ذلك اي الاكراه قوله باختلاف
طبقات الناس واحوالهم المكره عليها فقد يكون الشي اكراها في شخص دون اخر وفي
سبب دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق

به اذا اكره... خوف

الموسوسين باكراه على الطلاق لان الانسان لا يحتمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق
عليه والحبس في الموجب اكراه وان قل كما قاله الاذرعي رحمه الله تعالى **قوله** او لا
ضرب بخلاف الاذرعي وفي النفس منه شيء اذا غلب على ظنه ايقاع ما هدده به لو لم
يفعل لا سيما اذا عرف من عادة الظالم ايقاع ذلك انتهى ومع ذلك كونه عاجلا
لا يشترط تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا صرح به الاصل انتهى شرح روض **قوله** افعل
كذا والا اقتصصت منك فليس باكراه وان قال له اللصوص لا نطلقك حتى تحلف
بالطلاق انك تكتمنا اي الحلف بالحلف بذلك فهو اكراه منهم له على الحلف فاذا اخبر
بهم لم تطلق زوجته او اكرهه بان حمله ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر
معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه
في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة روض وشرح **تنبيه**
الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لينقضن
عدالحق ضنه او ليبيعن امته فوجدها حبلى منه لم يحنث شرح ابن حجر **قوله** بغير حق
لا من مكره بحق فيصح اسلامه مرتد وحربي بالاكراه لهما عليه ولو من كافر لانه
اكراه بحق وكذا طلاق المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة لا اسلام الذمي
لانه مقر على كفره بالجزية قال ابن الرفعة ويشبه ان المعاهد كالذمي فلو اكره
القاضي الزوج المولي على الطلاق الثلاث فتلفظ بها وقلنا ينعزل بالفسق وهو
الاصح لغا الطلاق كما لو اكرهه غيره والا وقعت واحدة ولغا الزايد روض وشرحه
وكلمات الكفر فيبيح الاكراه اي ويبيح الاكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب مطمئن
بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكن الثبات افضل ويبيح شرب الخمر
كما يبيح لمن غص بلقمة ان يسيغها بخمر اذا لم يجد غيرها ويبيح الفطر من صوم واجب والخروج من الصلاة
واجبة لا زنا وقتلا محرما لذاته فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير وقضية هذا انه لا يبيح القذف ايضا البهجة مع شرحه
للمولف **قوله** بالمكراه قال الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه على الاصل والحاصل انه لا اثر لقول الا
في صلاة حيث تبطل به وفي طلاق زوجة المكره له وبيع ماله ونحوهما ولا لفعل الا في الرضاع
والوطي والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وقتل المضمن كالقتل ونحوه والذبح **كتاب الجهاد** اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض
احكامه **قوله** خبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة
او روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر منها نبذة على سبيل
التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين
وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي كرم الله وجهه

تنسخ

وهو ابن اربع سنين وقيل عشرة وقيل ابي بكر رضي الله عنه وقيل زيد ابن حارثة ثم امر
بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى التوحيد
من قيام الليل ما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
اي بايجابها ليلة الاسرا الى بيت المقدس مدة اقامته بمكة بعد نبوته بعشر سنين وثلاثة
اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب كذا في الروضة وخالفه في الفتاوي فقال بعد النبوة بخمس
او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال القبلة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت
الزكاة بعد الصوم وقيل قبله في السنة الثانية وقيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت
القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر
ثم عيد الاضحى ثم فرض سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا قوله بعد الهجرة واما قبلها فكان ممنوعا منه لان
الذي امر به اول الامر التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تالفا لهم ثم بعدها امر
بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا قوله كاحيا الكعبة
ولان الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا هو لان تاخيره اكثر من سنة يطمع
العدو في المسلمين قوله والعاصي لا يوعد بها ولا تفاضل بين ماجور ومازور قوله
وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم وصرح كلامه ان الكفاية
تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا البرلسي وافرد المسلمين بالتصنيف
بانه لابد من الامرين معا واقام فيه البراهين على انه لابد من الاجتماع الامرين
وعرضه على جميع كثير من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك
انتهى قسي قوله وتقليد الامرا ذلك بان يرتب في كل ناحية اميرا يتكفله
امور المسلمين من الجهاد وغيره قوله فيصير فرض عين فيلزمهم الدفع بالممكن
اي احاطتهم بنا خطر عظيم لا سبيل الى اهماله فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى
على فقير وولد ومدين وعبد وامراة بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو نفي
الاحرار ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا
لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
قوله تاهب اي استعداد القتال قوله مثله استسلام لان المكافحة ح سعي للقتل والاسر
ويحتمل معه الخلاص قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام
تعجيل للقتل قوله وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا فان لم تامن المراة ذلك فلا يجوز لها
الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع

القتل روض وشرحه قوله المراة قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل وغيره حكمه في ذلك ك
انه اذا علم انه يقصد بالفاحشة في الحال او المال حكم المراة واولى وقوله الظاهر الخ اشار الى تحجي
رملي قوله لما مر اي لانهم مهدرون قوله ويفعل الامام وجوبا او امير الجيش بالاجتهاد لا بالتشهي
قوله الاحظ لنا اي الاسلام والمسلمين لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنايم ورق
المن حظ الاسلام رملي قوله وكذا من اهل الذمة فيما يظهر وهو معتمد فمن اقتصر على قوله
مناجرى على الغالب ولجوز فدا مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم قوله او بمال اي
ياخذه منهم سوا كان من مالهم او مما في ايديهم قوله وقتل الخ فقد فعل صلى الله عليه وسلم
في عقبة ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث وجعل المن بثمامة ابن اثال وابي عزة والفدا
كثير قال تعالى فاما منا بعد واما فداء والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق وحكى
بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله بضرب الرقبة لا بتحريق وتغريق قوله وارقاق ولو لوثني
او عربي او بعض شخص على الراجح من وجهين قوله فان خفي عليه اي الامام قوله حبسه
اي الاسير قوله حتى يظهر له الاحظ لانه راجع للاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيوخر
لظهور الصواب واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها والخيار باق في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشيا اذا سقط
بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين
يتخير في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت
لكن انما يفدى من له عز ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا واسلامه قبل اسره
يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم
باسلامه تبعا له وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته
فلا يعصمها عن السبي فان قيل هذا مخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه
وزوجته من الارقاق اجيب بان المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها
العقد على جهة التبعية والمراد هناك الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم
يتناولها بخلاف عتيقه لان الولا لازم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت
بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحها حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع
ابتدا نكاحها كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح
لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان احدهما
حرا والاخر رقيقا او رق الزوج بان اسر سوا اسبيا ام احدهما وكان المسبي ام احدهما وكان
المسبي حرا وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا اسبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما

انتقل

انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة ولا يرق عتيق مسلم
كما في عتيق من اسلم واذا رق الحربي وعليه دين لغير الحربي كمسلم وذمي لم يسقط
اذا لم يوجد ما يقتضي اسقاط فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق
كما يقضي دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة قياسا للرق على الموت فان غنم قبل
رقه او معه لم يقض منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى فان لم
يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج بغير حربي الحربي
كان كان لحربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو
على غير حربي لم يسقط فان عتق كان له والا كان فيا ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
كبيع وقرض ثم غنم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه
ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولانه يتقيد بعصمة المتلف **قوله** لعدم اهلية
الصغير والمجنون ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم
وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد
واجازه في الخندق **قوله** كمريض يتعذر عليه القتال او يشق عليه مشقة شديدة
ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة **قوله** ومن به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم
اهليته له **قوله** وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا لقوله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا **قوله**
وذي عرج بين ولو في رجل لعجزه لان الدابة قد تتعطل فيتعذر الفرار والعبرة ببين
لا يمنع المشي **قوله** فاقطع واشل والوليد لان مقصود الجهاد البطش والنكاية
وهو مفقود فيهما وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل
جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج فان بذل الاهبة لفاقدها
غير الامام لم يلزمه القبول بخلاف ما لو بذلها الامام من بيت المال يلزمه قبولها
لانها حقه ويجب الجهاد على اعمش واعور وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح
ليتقيهما وفاقد انامل اصابع اليدين لان ذلك لا يمنع من مكافحة العدو وقضية كلامه
كاصله انه يجب على فاقد الابهام والمسبحة وفاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي
الظاهر لا يجب عليهما اي كما لا يجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما روض وشرحه ولو
مرض بعدما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي
فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي
بالحجارة فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال بحاب

داره او حوله سقط اعتبار الموت كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره قوله ولصوص
مسلمين فانه عذر في الحج دون الجهاد قوله وبعتبر اذن الابوين ان كانا مسلمين وظن رضاه قوله
لا بوين المسلمين لو كان الحي احدهما فقط لم يحتج الا باذنه فقط وجميع اصوله
المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن سواء كانوا احرارا ام ارقا ذكورا
او اناثا لان برهم متعين عليه قوله سفر مخوف لا سفر تعلم فرض ولو كفاية
كطلب درجة الفتوى فلا يحتاج عليه وان لم ياذن اصله وكذا لا يشترط ذلك لو وجده
اي طلب العلم بان وجد من يتعلم منه بالبلد الذي هو فيه لكن توقع زيادة فراغ
او ارشاد من استاذ او غيرهما كما لا يشترط لجواز الخروج للتجارة ان لا يتمكن منها
ببلده بل الشرع بتوقع زيادة ربح او رواج وقيد الرافعي رحمه الله تعالى الخارج وحده
بالرشيد قال الاذرعي وينبغي ان لا يكون امرد جميلا يخشى عليه قوله قال الاذرعي
وينبغي ان لا يكون امرد جميلا اشار الى تصحيحه في تنبيه عبد بالمنهج باصله
بدل تعبيره بابويه ثم قال في شرحه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه ثم
قال في شرحه ووجه ذلك ان التعبير باصله يشمل اصوله واصول اصوله وهكذا الى
ادم عليه السلام فانه لا بد من اذن من وجد منهم بخلاف تعبيره بابويه فانه لا يشمل الاصول
ولا اصول الاصول الى ادم فعليه كان الاولى التعبير باصوله لما تقدم قوله لان برهما فرض
عين اي طاعتهما فان اذن اي اصله او رب الدين في جهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم
بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف الا ان حضر حرم انصرافه لقوله تعالى فاذا
لقيتم فئة فاثبتوا ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره لبعض
الام وان يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان
امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الاقامة
به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال وان لم يمكنه الاقامة
ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مضان القتل نص عليه الامام الشافعي في
الام قوله بخلاف ابويه الكافرين فلا يجب استيذانهما والله تعالى اعلم

باب البغاة قوله جمع باغ والبغي الظلم قوله سموا بذلك لظلمهم
وعدولهم عن الحق قوله وهو مخالفو امام قال الاذرعي يعني بغاة الاسلام فا
لمرتدون اذا انضموا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الاصح وهذا الشرط هو مقتضى
كلام المحرر فلا وجه لاهماله قوله امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم
انقيادهم له وفي شرح مسلم يحرم الخروج عن الجائر اجماعا اي فجاب عن خروج
الحسين رضي الله عنه على يزيد ابن معاويه وعمرو ابن سعيد ابن العاص رضي الله عنه

اي البغاة
حقيقة

علي عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتوسطة عن التابعين فمن بعد
انتهى ابن حجر قوله او منع حق الله تعالى كزكاة او لادمي و مما يدخل في هذا الضابط كما قاله
له العراقي ما لو قاتل فيتان من المومنين فاصلح الامام بينهما الا ان كان من حقهم
عدم التقاتل والدفع الي الامام فتركوا ذلك والافتيات عليه حتى توجه عليهم
عميزة قوله وان طائفتان الاية معنى فاصلحوا الاول ابدا الوعظ والصلح بينهما بالفصا
والثاني الفصل بينهما بالقضا بالعدل فيما كان بينهما انتهى قوله لعمومها لكونه من جملة
المومنين وقوله او تقتضيها اي بمفهومها قوله لانه اي الشان والحال قوله وقتالهم
واجب علي الامام او نائبه كما استفيد من الاية وعليها عقد علي رضي الله عنه في قتال
صفين والنهروان ولاجماع الصحابة عليه وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل
جائز باعتقادهم لكنهم مخطيون فيه كتاويل الخارجين علي علي رضي الله عنه بانه يعرف
قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل
بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا من صلاته
سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله وللخوارج وهم صنف من المبتدعة قائلون
بان من اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر
فيها تصير دار كفر واباحة قوله اعتمادا علي الشوكة اي ومن ذلك ما لو نزلت طائفة دار
امان وهي بعيدة عن الغوث او ممنوعة عن الاستغاثة فهم قطاع قوله الي فية اي
فدية قوله تحت راية زعيمهم فان انضموا تحت راية زعيمهم اتبعناهم حتى
يرجعوا الي الطاعة او يتبددوا قوله وكذا العدوي الثاني انما قال وكذا لاجل قوله
انه قابلنا الاشارة الي ان هذا القيد تختص بما بعد كذا قوله او خرج عن قبضتنا اي
طاعة الامام قوله والا فلا يقاتلون لان عليا رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول
لا حكم الا لله تعالى ولرسوله ويعرض بتخطئته في تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم
علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله تعالى ان تذكروا فيها ولا الفيء ما دامت ايديكم معنا
ولا نبدأكم بقتال ما لم تشهروا عليهم قوله نعم ان تضررنا بهم بان ظهروا ما ينتدعونه
قوله ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع علي جريحهم بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى
تفيء الي امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
امر مناديه يوم الجمل فناداه لا يتبع مدبر ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة
وقد زال تنبيه فيه فهم من منع قتلها ولا وجوب القصاص فقتلهم والاصح
انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية والكفارة ولو بطلق اسيرا هم ولو

صبيا وامراة وعبدا حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان
يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الجلد وكذا في الصبي والمراة
والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد امن
شرهم او عودهم الي الطاعة او تفرقهم وعدم عودهم ما اخذ منهم من
سلاح وغير ذلك ويحرم استعمال شي من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم
لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غيرها فيجوز لاهل
العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار لانه
يحرم تسليطهم علي المسلمين الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما
يعم ولا بمن يري قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يري ذلك ابقا
لهم ولا يجوز احصارهم بمنع طعام وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا
يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلونا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم
الواحد كما قاله المتولي مصابرة اثنين من البغاة كما يجب علي المسلم ان يصبر
علي كافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار
الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام اذا استولى عليها
ولو سبي المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم
لزمهم ذلك قوله ولا يقاتل اي الامام البغاة الخ اشار به الي ان قتال البغاة يخالف
الكفار من وجوه قوله حتي يبعث اي وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد
السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تاهله لذلك قوله يسالهم
ما ينقمون اي يكرهون اقتدا بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الي اهل النهروان
فرجع بعضهم وابي بعضهم قوله مظلمة بكسر اللام وفتحها اي ان كانت مصدرا
ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط قوله ازالها لان المقصود بقتالهم
ردهم الي الطاعة قوله فان اصروا بعد الازالة قوله وعظهم وامرهم بالعود الي
الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة قوله اذنهم بالمدا اعلمهم بالقتال لانه
تعا امر بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله سبحانه وتعا قوله
فعل ما راه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل وازالة
الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم قوله ولا يستعمل ذلك اي
ما اخذ منهم في حرب او غيره قوله الا لضرورة وتوكان لم نجد ما يدفع به عنا الا سلاحهم

وما

اوما يركبه عند الهزيمة الا حيلهم نعم تلزم اجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب
كمضطر اكل طعام غيره تلزمه قيمته قوله ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه عبارته في
منهجه وشرحه واما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم في حرب او غير لضرورة
حرب هدر اقتدا بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون في الحرب فلا نضمن
ما يتولد منها وهم ان اتلفوا ذلك بتاويل قوله وما اتلفوه علينا الخ الذي يكتفي الثاني
انه يستثنى من الاتلاف في غير القتال ما اذا قصدوا اهل العدل باتلاف المال
اضعافهم وهزيمتهم فلا ضمان قال الماوردي قال وان قصدوا التشفي
والانتقام ضمن كالمتلف في غير القتال لنفس قوله الا لضرورة فيها اي في
غير القتال او فيه لضرورته وهذا ما قرره شيخنا العلامة الزبادي في درسه
ووهم بعض اهل الدرس انه يرجع لاهل البغي والعدل قوله ان يكون لهم اي
من خرج عن طاعة الامام بانفرادهم ببلد او قرية او موضع من الصحراكما
نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه قوله
تاويل باطل ظنا اي لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج لان من
خالف بغير تاويل كان معاندا للحق قوله وشوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث
يمكن معها اقامة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل اموال
وتحصيل رجال قوله وفي الحصل الانمطاع اي ببلوغ يحصل به قوة لشوكتهم
يصدرون عن رايه اذ لا قوة الا لمن لا يجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط
لحصول الشوكة الا ان شرط اخر غير الشوكة كما يقتضيه كلام الشوكة المنهاج قوله وان
لم يكن امام لهم بدليل ان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين
قبل نصب امامهم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي
حق الشرع عنادا كالزكاة او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم
شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا
حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة حتى لو تاولوا بلا شوكة
واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا ولو في غير الحرب كقاطع الطريق تنبيه في شروط
الامام الاعظم وفي بيان انعقاد طرق الامامة وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام
كونه اهلا للقضا فذكرنا لجميع الاسمة من قريش شيء اعا البجرو او نفس ونفسه امته
من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة
بثلاث طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم

فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر انصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف
الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر رضي الله تعالى عنه الي عمر رضي الله تعالى عنه ويشترط
القبول في حياته فجعل الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه
الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي
وقاص وطلحة ثم اتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة
ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز امره ونهيه لخبر اسمعوا
واطيعوا وان امر عليكم عبد مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا
يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة

كتاب السير

بكسر السين وفتح اليا
جمع سيرة وهي السنة والطريقة والمراد احكام الجهاد كما اشار رحمه الله تعالى قوله في
غزواته وهي سبع وعشرون قوله والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد وبعضهم من
جمع بينهما فترجم عنها بالسير وبعضهم بالجهاد وبعضهم بهما وبعضهم بقتال
المشركين قوله ويعوضه الامام الخ اي ان كان الماخوذ من المال اي فان
كان الماخوذ من الاختصاص فان الامام لا يعوضه لانه لا يضمنه الا المال قوله من اهل
الحرب سوا اخذه من دار الحرب ام لا حتي لو اخذه من مالهم في دارنا ولا امان لهم
كان الحكم كذلك نبه عليه الاذرعي مترح رو ض قوله غنيمة لا يختص به الاخذ قوله
قهرا من عقار او غيره والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه
فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو
غنيمة لذلك اي تنزيلا لدخوله دارهم الخ قوله وجب تعريفها وبعد فهاسنة الا
ان يكون حقيرا كما في اللقطات قوله ويجوز لمن حضر الوقعة ولو اغنيا او بغير
اذن الامام ويجوز للذمي التبسط ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد خلافا
للسراج البلقيني قوله الاكل على سبيل الاباحة لا التمليك وان امكنهم الشرا ابداهم
من سوق فعلم ان المتبسط لا يتصرف فيه الا بنحو الاكل دون البيع كالضيافة فله ضيافة
مثله لا غيره ممن لم يشهدها فيضمان كالوضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان على
الاكل قوله من طعام ما اي الغنيمة قوله الطعام كقوت وادم وفاكهة ونحوها مما يعتاد
اكله للادمي لا اللحم والشحم قوله بدار الحرب فان كان الجهاد في دارنا وعز فيها ملبا ان قال
القاضي قلنا التبسط ايضا قوله كدار اهل الذمة ودارنا قوله فكان كل واحد ياخذ منه قدر كفايته
وفي البخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنا كله ولا ندفعه والمعني فيه
عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا لنا ولانه قد يفسد وقد

كتاب السير قوله

بتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاخبار
ولا يكون التبسط بقدر الحاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف قال
الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب قوله علف وهو بسكون اللام كما ضبط
الجلال المحلي رحمه الله تعالى وقوله تبنا وشعيرا معمول المصدر وعلى ضبط غيره
بفتح اللام فهو منصوب على الحالية قوله البهائم خرج به نحو اطعام البزاة كالصقور
لعدم الحاجة اليها بخلاف الدواب قال الروياني فان لم يقدر صاحبها على اطعامها مباشرة
او غيره ان يسلمها وذبح ما يوكل لحمه قوله للاكل ولو لجلده وان تيسر سوقه قوله او غيره كخف
ويجب رد الاكل الجلد ان لم يوكل معه قوله وخرج بالاكل الركوب واللبس من الغنيمة
فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى الملبوس
لبرد او حر البسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده الى المغنم او يحسبه عليه من سهمه
كما ونحو الغانيين والسلاح المحتاج اليها فيعطي الامام المحتاج اليها قدر حاجته بقيمته
او يحسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه منه ويرده الى المغنم
بعد زوال الحاجة فان لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر الى ركوب المركوب في القتال
فله كونه بلا اجرة فيما يظهر كالقتال بالسلاح شرح روض وخرج بقولنا سابقا قبل
القسمة ما لو لحق الجيش بعد الحرب والحيازة فانه لا يجوز له ذلك لانه اجنبي عنهم فهو كغير
الضيف مع الضيف وقضية كلامه كاصله والروضة جواز لمن لحقه بعد الحرب وقبل
الحيازة او معها لكن قضية العزيز وتبعه الحاوي عدم الاستحقاق وهو المعتمد شرح م ر
قوله لما مر الذي مر هو الحديث ولعل وجه الدلالة منه ان قوله فكان كل واحد منا ياخذ قدر
كفايته فيه اشعار بانه لا ضمان فيما ياخذه وفيه ما فيه قوله رد الى الغنيمة وانما يلزم من
رجع الى العمران ومعه بقية ردها الى الغنيمة اذا كان قبل القسمة اما بعدها فيرد ما الى
الامام ثم ان لم يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلته في سهم المصالح
قوله لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما كان يتبلغه كما هو الغالب
والاعلى انزله في منع التبسط قوله وحرم على من لزمه الجهاد الانصراف الخ والمعنى في
وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة
او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا قوله اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وان خافوا الهلاك بالثبوت اذ الغزاة يقتلون ويقتلون واما قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ففسرت التهلكة فيها بالكف عن الغزو وحب المال
قوله كغاية ضعفا عن قوله لامراة ومريض
وبالفرار من الزحف وبالخروج منه بعد نفقة قوله
ما بينته الا واحدا اقوى كذا قاله في المهمات لئن تكلف هذا المشكل تبعا للبسيط مع امكان
التقييد بما بينته ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف كذا بخط شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى

وهو في التصحيح قوله الا متحرفا لقتال الخ لو ادعى التحرف او التحيز صدق بيمينه قاله
الغزالي رحمه تعا وشرط فيه البغوي ان يعود قبل انقضا القتال ونحوه في الروضة في باب
قسم الغنيمة قوله او ينصرف من مضيق الخ او ينصرف من مقابلة الشمس او الريح او محل
يسهل فيه القتال وشارك اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته
كما يشارك فيما غنمه قبلها بجامع بقا نصرتهما ونجدتهما فهما كسريه قريبة تشارك
الجيش فيما غنمه بخلاف ما اذا بعد لفوات النصرة والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر
عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا و خاطر
بنفسه اكثر من الثبات في الصف قوله فيحرم انصرافه تنبيه ليس لنا عبادة يجب
العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز الى فئة يجوز واذا تحيز
القتال في الاصح رملي قوله ويقتل كل كافر ولو ذا هبا واجيرا او شيخا واعمى و زمنا وان لم
يكن فيهم قتال ولا راي قوله والامن يرق بلا اسر من صبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى قوله ولم يقاتل لان القتال السبب للاسلام والمسلمين اي من المراة والخنثى
كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون فيهما لا يقتضي جواز قتلهما
قوله والحاق بالكسر اي للنبي وللالحاق الى القياس فهو مجرور عطفا على قوله للنبي كذا في
كذا الخط شيخنا الزيادي رحمه الله تعا قوله وارسال الما عليهم وتبييتهم في غفلة اي الاغارة
عليهم ليلا قوله ويجوز حصارهم قال الله تعا وخذوهم واحصروهم الخ قوله فلا يجوز
قتلهم بما يعم ولا حصارهم قوله بذلك اي بما يعم قوله ان كان فيهم معصوم من مسلم
او ذمي ربهم قوله ويجوز عقر دوابهم لحاجة ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال
والظفر بهم للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه اول الحشر لما زعموا افسادا وفي كروم
وفي كروم اهل الطائف رواه البيهقي بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه وكذا
يجوز اتلافها ان لم يرج حصوله لنا اغاظة واضعافا لهم وتشديدا عليهم وقد قال تعا
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه حفظا لحق الغانمين
ولا يحرم لانه قد يظن شيا فيظهر خلافه ويحرم اتلاف الحيوان المحترم لحرمته وللنهي عن
ذبح الحيوان لغير ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او
للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكشي غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا للضرر اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل
يسن اتلافه مطلقا قوله هو ما صحح في الروض المعتمد ما صحح في الروضة فيضرب التترس
مطلقا اي سوا دعت ضرورة لذلك ام لا بخلاف ما اذا كان التترس ادميا معصوما بان
او امانا ففيه التفصيل وهو انه ان دعت ضرورة الى ذلك بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا
جاز رمي التترس الادمي المعصوم بخلاف ما اذا كان التترس منهم ويقصد بان الادمي

المحترم

المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم نجز سبيهم بلا ضرورة والذراري حقنوا
لحق الغانمين جاز سبيهم بلا ضرورة **قوله** لوارثه ان كان اي مالم يكن وارثه بدار الحرب
والا فلا توارث بينهما **باب الجزية** وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عنهم القتل وشرعا ما يلتزمه الكافر بعقد
مخصوص وعقب المصنف الجزية للجهاد وهو قتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم
باعطائها وليست في مقابلة كفر ولا تقرير عليه حرمة بل فيه نوع اذلال لهم واختلف
الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه
ان نجمع مقاصد الكافرين من تقريره حقن دم ومال وسلو ذريته وذب عنه
ونجعل الجزية في مقابلته وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم لانه لا يبقى لهم ح شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا
لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع او عن
اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل بها الا
بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر رحمه الله تعالى **قوله** اي لا تقرير
يقال جزيت ديني اي قضيته وجمعها جزي كقرية وقرى والعقود التي تفيد الكافر
الامن ثلاثة امان وهدنة وجزية لان التامين ان تعلق بمحصور فهو الامان او بغير
محصور كاهل اقليم او بلد فان كان الى غاية فهو الهدنة وستاتي او لا الى غاية فهو
الجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وقضيته ان تامين الامام غير محصورين لا
يسمى امانا ولان الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا شرح روض **قوله** سنوا بهم اي
على طريقة اهل الكتاب **قوله** وصيغتها عبارته في منهجه مع الشرح وشرط فيها اي الصيغة ما مر
في شرطها في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم تخللها موقتة او معلقة وذكر الجزية
وقدرها كالثمن في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم الخ وقبولا كقبلنا ورضينا فعلى هذا
يشترط فيها الايجاب والقبول كما هو المنقول فكان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى ان ينبه على اشتراط
القبول فان سكوته عنه يدل على عدم اشتراطه وليس كذلك **قوله** الامام او نائبه **قوله** على
ان تلتزموا الخ اي جزية وتنقادوا لحكمنا وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير
فيجب ذكرهما كالثمن في البيع **قوله** دينار محل اقلها دينار عند قوم والا فعند نقل الاذرعي
عن المذهب انه لا يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه ولا حد
لاكثر الجزية **قوله** اي محتلم تفسير بالاوضح **قوله** من المعافر في حرف العين المهملة
معافر قيل هو مفرد على غير قياس وقيل هو جمع معفد سمي به معافر التي قد ابن مد ⁂

لجعلوهم ع

وينسب اليه علي لفظه مثقال ثوب معافد ثم سميت القبيلة باسم الاب وهو حي من احياء اليمين وفي حروف العين المعجمة المعقد بالكسر لحت البيضة قوله والمنقول تعيين الدينار مايليس صح
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص اخر الحول قوله عنه رجل الجماعة
يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله تعالى وهم صاغرون
وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزية من النساء والصبيان قوله ولا خنثى فلا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وعقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه الامو صح
شيئا الماضي لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وحكى
هذا التفصيل بحمله الطلاق من يحي الاخذ منه ومن يجيء عدمه قوله حد فلا يصح عقدها مع
الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على سيده الرق اجماعا لكلي المبعض على المذهب قوله لما تخصيص صح
اي من قوله خذوا من كل حالم ويصح ان يكون لحقن وهو محقون الدم قوله بالغ عاقل فلا
يعقد ها مع صبي ومجنون ولا امة ولنيهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون
بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة في شهر لزمته
ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير من الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها
قوله له كتاب اي مطلق كتاب ولهذا مثل الشيخ رحمه الله تعالى بصحف ابراهيم قوله او شبهة
كتاب كاليهود والنصارى من العرب والعجم قوله جده اي الاعلى قوله بعد نسخه بان علمنا
تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه بعد التبديل فيه ولم يجتنب
المبدل منه اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة
والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته والمن لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر وحكم السامرة هنا كهو في النكاح الا ان
يشكل امرهم فيقرون بالجزية قوله كتمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ولد ادم لصلبه
وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي
زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه فاندرجوا في قوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب قوله لما مر اي الاية والخبر قوله مماكسة غير فقيه يستثنى من ذلك
السفيه فلا يصح عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار خلافا للقاضي والمماكسة لها حالتان
احدهما ان تعقد عن الاوصاف فتستحب المماكسة عند العقد وعند الاخذ ايضا الثانية
ان تعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط وبهذا تجمع
بين الكلامين قوله حروجا من الخلاف اي خلاف ابي حنيفة فانه لا يجوزها الا كذلك وتردد
الزركشي في ضابط الغني والكفاف والتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة

تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العوض لانه يختلف كما يصرح به اختلاف
ضابطها باختلاف الابواب انتهى ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة رملي قوله فان ابوا بذل الجزية
الزائد الخ اطلقه تبعا لاصله وقد حمله في الروضة واصلها تبعا للامام على الامتناع منها
عنادا فالعاجز المستمهل لا ينتقض عهده وخصه قول الاصحاب بالمتغلب المقاتل واشد
تعبيره بابوا ان الواحد لو ابى اداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك
كما في الروضة واصلها عن الماوردي انتهى ابن قاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي راي
ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة رملي قوله بما لا يدينون به اما ما يدينون به كقولهم
القران ليس من عند الله تعالى وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا ينتقض به مطلقا قوله او دينه
اي الاسلام او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه قوله ولو باسم نكاح والمراد ان
يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة
لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه قال شيخنا البلقيني انه لو لاطه بغلام مسلم
كذلك انتهى عدا في قوله على عورة قال ابو محمد حد ثنا ابو اسماعيل عن يزيد ابن حبيب
ان عمرو ابن العاص استحل مال قبطي من قبط مصر لانه استقر عنده انه كان يظاهر
الروم على عورات المسلمين فكتب بذلك اليهم فاخذ منهم بضعة وخمسين اردب
دنانير من نيل الزائد في النيل الزايد للشهاب الحجازي وجاء في بعض الروايات انه كان
سبعة وخمسين اردبا قوله او نحوها اي نحو العين كالطليعة قوله ان شرط انتقاض
عهده به هذا هو المعتمد قال شيخنا القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح
لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق للوالد
ذلك رحمه الله تعالى في كتابه السيف المسلول على ساب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم
انتقاض العهد انتهى عدا في رحمه الله تعالى قوله واعتقادهم اي واسماعهم ايانا اعتقا
قولهم في عزير الخ وانهما ابنا الله تعالى والقران انه ليس من عند الله تعالى قوله وصوت
ناقوس اي واعتقادهم اسماعهم ايانا صوت ناقوس فهو معطوف على قولهم
واما قوله واظهار عيد فهو معطوف على اظهار خمر ولو قدمه عليه كان اخصر
والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات بخلاف ما ظهروها فيما بينهم
كانفردوا في قرية وقوله كاظهار خمر الخ لما فيه من اظهار شعائر الكفر قوله
للتعبد فيها ولو مع غيره على المعتمد اما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي
يجوز ان كان لعموم الناس فان خصوها على اهل دينهم فوجهان المعتمد منهما الجواز
ايضاح فائدة قال الشيخ عز الدين لا يجوز للمسلم دخول كنائس اهل الذمة الا
باذنهم لانهم يكرهون دخوله اليها ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم يكن

فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم وكذا الكل بيت فيه صورة هذا اذا كانت
مما يقرون تعليها والاجان دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنايسهم
الان بهذه الصفه شرح خط قوله بلا اذن قيد في الاخيرة اي الحاجة كالاكل والشرب
ونحوهما فلا يجوز اما اذا اذن له المسلم البالغ في دخول المسجد فانه يجوز
له دخوله ونظيره ان جلوس المفتي للافتا فيه كذلك وكذلك جلوس قاض فيه
للحكم كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون جنبا او لا وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم
عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب شيخنا من باب الغسل
بالمعني قوله ومن ركوب خيل واستثني الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها
كالحمير والبغال ولو نفيسة لانهم يتميزون بالهيئة قوله نحو حديد كرصاص تمييزا
لهم عنا بخلاف بوذعة وركب خشب او نحوه ويومرون بالركوب عرضا وقيل لهم الا
ستوا واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة القريبة والبعيدة قال ابن حجر هذا في الاكابر
البالغين اي العقلا ويمنعون من حمل السلاح وتختمه ولو بفضة واستخدام
فاره كتركي ومن خدمة الامرا كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولي الزركشي
ومثلها الثانية بل اولي شرح م ر والمراد بالعرض ان يجعل رجليه جميعا في جانب وظهره في جانب قوله
ويومرون وجوبا اي اذا كانوا في دارنا وان دخل دارنا برسالة او تجارة وان قصرت مدة
اختلاطه كما اقتضاه اطلاقهم ويشترط في المامور ان يكون بالغا عاقلا ولا فرق
في المامور بين الذكور والاناث اما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار
قوله وملبس وذلك لان عمر رضي الله عنه صالحهم علي تغييرن بهم بمحضر من الصحابة
كما رواه البيهقي وانما لم يفعله صلي الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى نجران
لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة وخافوا من التباسهم
بالمسلمين احتاجوا الي التمييز لذلك قوله والمجوسي الاحمر او الاسود وبالسامري
الاسود هذا هو المعتاد في كل الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار
رضي الله عنهم كما حكي والملايكة يوم بدر وكانهم انما اثروهم بالاصفر لغلبة الصفرة في
الوانهم الناشية عن زيادة فساد قلوبهم ولو ارادوا التغيير لغير المعتاد منعوا
خشية الالتباس ونحو ذمية تخالف لون خفيها ومثلها الخنثي شرح م ر فان
خالفوا بان ظهروا شيا مما ذكر عزروا وان لم يشترط في العقد ولم ينتقض عهدهم
وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به قوله والحق بكافر ولو ذميا قوله من
ساكني الحجاز فخرج لو اراد كافر ان يتخذ دارا بالحجاز ولم يسكنها لم يجز لان ما حرم
استعماله حرم اتخاذه كالاواني والات اللهو واليه يشير قول الامام الشافعي وكما

تتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا ميلي قوله وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة دون اليمن
فيقرون فيه لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب ولم يخرج ولاهم عمر ولا احد
من الخلفاء اهل الذمة من اليمن وانما امروا باخراج اهل نجران من جزيرة العرب
وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه بهي وشرحها المؤلف
قوله اخر ما نتكلم به لعل المراد فيما يتعلق بالكفار قوله اخرجوا اليهود من الحجاز
عمر رضي الله عنه اخراجهم منه واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وفي ذلك جواز
لانه حجز بين نجد وتهامة فلو دخله بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
عالما بالتحريم ويأذن ذلك بدلا من الحجاز لدخوله لحرمته بخلاف ما اذا جهله ولم يأذن
له في دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة
وعقد ذمة وهدنة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا يأذن له الا باخذ شيء من
متاعها كالعشر او نصف بحسب اجتهاد الامام ولا يقيم في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية
قوله ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع
منها ثم قوله لا الزيادة على ذلك اي انه قام بموضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام
ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة قصر وهكذا فلا منع قوله والمراد جميع
الحرم الاتي فقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام المراد به الكعبة رملي قوله ايضا
والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة فقروا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما
كان لكم بغد ومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
انما يجلب للبلاد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم
منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج له الامام بنفسه او
نايبه يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض فيه نقل وان خيف موته قوله لتقدمه
ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن بفهم ان نقوي بعد فيه
ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين
لا يحج بعد العام مشرك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد
نزول براءة واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان قوله وشق نقله منه لتقطعه
او بعد المسافة فيه غير الحجاز او نحو ذلك قوله دفن هناك للضرورة نعم الحربي لا يجب
دفنه ونغري الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته ووري اما اذا كان لم يشق نقله
بان سهل قبل تغيره فينقل بخلاف غيره من الحجاز فانه لا ينقل منه ان شق نقله او خيف
موته منه وهذا معتمد ميلي باب الهدنة قوله من الهدون اي مشتقة منه قوله
اي السكون لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن هو سكن

باب الهدنة قوله

مصلحته مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي مصالحة الامام اهل الحرب
علي ترك القتال الخ قوله عام الحديبيه بتخفيف اليا وتشديدها وهي قرية صغيرة سميت
ببير عند مسجد الشجرة ومن شجرة بايع الصحابة تحتها وهي علي نحو مرحلة من مكة لان اهلها
لما خالطوا المسلمين وسمعوا القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل
قوله جوازا اي اصالة والا فلا يح حيلا اكرها وجوبها اذا ترتب علي تركها لحوق ضرر لنا
لا يمكن تداركه شرح روض قوله الامام ونائبه فيه انه كانت للكفار مطلقا او لاهل اقليم
كالهند والروم لانها من الامور العظام لما فيها من ترك القتال علي الاطلاق او في جهة
ولما فيها من الاخطار ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فالايق تفويضها للامام
او نائبه وللوالي باقليم مهادنة بعض منه ولا بد لتفويض مصلحة الاقليم اليه
وقضية كلامه كاصله انه لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح الفوراني لكن صرح
العمراني بان له ذلك وهو المعتمد شرح م ر قوله لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة فان
فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة
ورجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف منهما قوله لاية فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فانها نزلت في اقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند مضيه من تبوك قوله
هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر قال الماوردي ومحله في النفوس اما
فيجوز العقد عليها موبدا قوله ابداله اي النقص قوله او لمسلم معين عدل
ذا راي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها اي لرجل منهم لان الكافر لا يحكم علينا
ولا الفاسق ولا من لا راي له قوله ولا يجوز له ان يزيد علي المدة المشروعة العقد به وهو
اربعة اشهر عند قوتنا قوله الاتية وهي الزيادة علي العشر سنين عند ضعفنا ولا يجوز هادنتكم
ما شا الله لما للجهالة واما قوله صلي الله عليه وسلم هادنتكم ما شا الله تعالى فانه يعلم ما عند الله تعالى
بالوحي دون غيره قوله يهادن فيها هذه المدة فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة
بشرط ان لا يزيد كل عقد علي عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع
كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه قوله
فان زيد علي الزايد منها بحسب المصلحة والحاجة قوله بطل الزايد عملا بتفريق الصفقة
وعقد الهدنة للنسا والخناثا لا يتقيد بمدة قوله ويفسد العقد باطلاقه لاقتضايه التابيد
وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة قوله ولا يجوز عقدها الا الخ اي من غير ضرورة
فان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع
اليهم بل وجب ولا يملكونه وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي رحمه الله تعالى عبارة
كثير تفهم صحته وهو عقد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور انتهى وهو المعتمد ح

واستشكل الاسنوي رحمه الله تعالى وجوب ذلك بانه مخالف لما في السير من ندب قتل الاسرى واجاب
عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم قوله لما مضى وهو قوله تعالى فلا
تهنوا الاية قوله وتوكد ما لنا اى الذى لنا فما موصولة بمعنى الذى كما يشير اليه حل الشارح حيث قال
من مسلم وغيره قوله وعقد الذمة لهم بدون دينار اى لكل واحد قوله مسلمان اى قبل الهدنة
اما بعدها فيعطي لانه لم يعتق فى هدنه فيبيعه الامام لمسلم ويرد ثمنه او يدفع قيمته من
بيت المال ويعتقه الامام ح ومحله ما لم يعتقه سيده وعبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة
او بعدها العبد او الامة ولو مستولدة او مكاتبا ثم اسلم كل منهما عتقا لانه اذا جاء قاهرا
لنفسه ملكها نفسه بالقهر اى فيعتق او اسلم او هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع
قهره حال الاباحة اما بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة ح فلا يملكها المسلم بالاستيلاء
ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما مراغما والظاهر انه يسترقه ويهينه ولا عشيرة
تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او اشتراه للمسلمين
عبارة الاصل او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان الهجرة
ليست شرطا في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت
هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الي مامنه ثم اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم
يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكروا هجرته لانه بها
يعلم عتقه غالبا قوله ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته
واما قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب
الغرم محتملة للندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل لان الاصل في الامر ان
يكون للوجوب وترجحه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة
قوله اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهود ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ابن حجر
ونقلا عن البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن
بلدين تخير الامام قاله في الحواشي ونص عليه انتهى تصحيح لخلاف تاذى اهل الحرب قوله
ويجوز امان هذا مصدر مضاف للفاعل وقوله حربيا مفعول قوله كل مسلم مختار
ولو امراة وعبدا لان عمر رضي الله عنه اجاز امان عبد على جميع الجيش وفاسقا
وان كان فسقه بسببه معونته للحربيين علينا رملي وسفيها قوله ونحو جاسوس
والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير قوله لانه مغموز بايذائهم
الخ ولان الامان يقتضي ان المومن امنا وهذا ليس بامن قوله ولامان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم
الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كالتاجر وهو المعتمد خلافا للاسنوي شرح رملي

قال الماوردي وانما يكون مومنة امنا بدارهم لا غير والا ان يصرح بالامان في غيرها وهو
المعتمد قوله لئلا ينسد باب الجهاد قال الكوكلوني وعلم من لفظه انه يجوز امان النسا
غير المحصورات قال شيخنا وعلم من التعليل ايضا انه لو ادى امان الاحاد المحصور الى سد
باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاقا للضابط وعلم ان الضابط انه ليس المراد بالمحصور
المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو امان من لم ينسد باب الغزو عنا ومن
سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم رملي قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف
منهم فكل واحد لم يومن الا واحد لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو
ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل وا
ختاره النووي وقال انه مراد الامام قوله ولا امان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد
حذف الفاعل يعني ان الواحد منا اذا اراد ان يومن اسيرا فانه يمتنع عليه تامينه
قوله غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه لنا من القتل وغيره فلا يفوت بالامان وكتب ايضا
ولو قال مسلم او جملة كنا امناه لم يقبل منهم يشهدون على فعلهم ولو قاله واحد
وشهد به اثنان قبلت رملي قوله قال الماوردي وغير من هو بيده معتمدا امان اسيره
فيومنه ان كان باقيا بيده لم يقبضه الامام قوله ولا ضعف بنا واما الزايد لضعفنا فمنوط
بنظر الامام فهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثا فلا يتقيد بمدة
لان الرجل انما منعوا منه لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثا ليسا من اهله واستثني
الماوردي والروياني المال فلا يتقيد بمدة واعتمد م ر ايضا عدم التقييد في المال
والذرية في المدة وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو برسالة وان كان الرسول
كافرا واشارة مفهمة ومن ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاز يد فقد امنتك
لبنا الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية بالنية والصريح كامنتك
او اجرتك وانت في اماني وانت مجار وانت امن ولا باس عليك ولا تفزع ومترس بالعجمية
اي لا خوف عليك والكناية كانت على ما تحب او كذا كيف شئت ان علم الكافر الامان بان
بلغه ولم يرده والا فلا فلو بادر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا بد من
قبول الكافر الامان كما الجنة الامام وجرى عليه النووي والرافعي كالغزالي وليس
لنا نبذ الامان بلا تهمة لانه لازم من جهتنا ام بالتهمة فينبذه الامام والمومن قوله
فان اطلق حمل على اربعة اشهر اي بخلاف نظيره من الهدنة فيفسد انتهى ق س
قوله ولو ترافع الخ واشعر تعبيره بالحاكم اعتبار رضي الخصمين وهو قضية كلام
الغزالي ولكن عامة الاصحاب على اعتبار رضي الواحد اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم
قوله في نكاح او غيره هذا يتناول ما اذا دفع المسلم والذمي اي للحاكم في شان نكاح الذمي
فلينظر ق س قوله بلا خلاف في غير الاول والاخير انما جرى خلاف في الاولى والاخيرة

لعدم وجود مسلم فيهما ولم تجز فيما عداهما لوجود مسلم ح قوله واما فيهما
اي الاولى او الاخيرة فكالجزية ولا يوخذ من اراضي **باب الخراج قوله**
من لا جزية عليه كصبي وامراة ومجنون ويلزمهم ذلك زرعوا ام لا ولهم مبيع ملك
الارض وهبتها واجارتها واذا اجر بعضهم بعضا مسلما فالخراج على المكتري والا
على المكري وان باعها انتقل الواجب الى رقبته ويسقط الخراج بالاسلام لما مر وانه
جزية ولهذا اي ولكونها ملكا لهم المعلوم مما ذكر كان بيع دور مكة جايز لانها
مما شرح الاصل ومتنه **باب السبق** السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم
وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق ونحوهما نحو الخيل البغال والابل وا
لفيلة ونحو الرماح المزاريق وهي الرماح القصيرة وكل الة قتال وهذا الباب من
مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره
والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع
ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيء من هذه الدنيا الا وضعه وخبر
سلمة ابن الاكوع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم اسلم يتناضلون
فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا رواه البخاري ويكره لمن علم
الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال
بالنيات وان قصد بذلك محرما كقطع الطريق فكان حراما اما النساء فصرح الصيمري
بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض مطلقا
فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها وعن ابويها سابقت
النبي صلى الله وسلم **قوله** واحجار باليد ومحل حل الرمي اذا كان لغير جهة الرامي
اما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يوذي لشيء نعم لو كان عندهما حذق
بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ومحل اصطياد الحيات لحاذق في
صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتقاد معرفته كما
يوخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويوخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب
الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ويحرم التفرج على ذلك شرح
رملي على المنهاج **قوله** كمسلات وابر والزانات بالزاي والنون وهي التي لها
راس رقيق وحديد نقاله الاية عديضة تكون مع الديلم وهم جيل من الناس كما

في الصحاح وذلك لانها اسلحة يرمي بها ويبتغي بها الاصابة كالسهام قوله ولو بعوض
لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجتنبد في باذ له لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي
صرف شي من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قران او علم فلا يجوز على الكلاب ومها
وشة الديوك ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان ذلك سفه ومن فعل قوم
لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم قوله لا بسبق وبرد في سبق بسكون الموحدة مصدرا
وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق قال الشافعي رضي الله عنه الحق للابل
والخافر للخيل والنصل للسهم قوله كطير وصراع بعوض لانهما ليسا من انواع
القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود واجيب
بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فا
سلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينتفع به في الحرب
كالشباك والمسابقة على البغل فيجوز بلا عوض والا فلا وما اتفاق بالمثناة والعا
تقوله بالا لا فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة
وقد يمنع خشية الضرر اذ كل نحرص على اصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر
شرح خط قوله والمحجن المحجن وزان مقدر خشبة في طرفها اعوجاج مثل وكوسة مج
الصولجان قال ابن دريد كل عود مطرق الراس فهو محجن والجمع محاجن والحجون
وزان رسول جبل مشرف بمكة قوله وبندق يرمي به الى حفرة ونحوها او المراد
به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه
لان له نكاية في الحرب اشد من السهام رميا قوله وعوم واما الغطس فان
جرت العادة به في الاستعانة في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا
يجوز قوله بعوض والافصاح قوله لا بهام ذلك اخذا البندق فقد تقدم انها
الكلام على البندق وان فيه تفصيلا بل قال الزركشي قضية كلامهم ان الرمي بالبندق
على قوس انه لا خلاف في جوازه قال وهو الذي قوله الا بمحلل بكسر اللام الاولى
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم قوله ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا فلا بد من شرط ذلك في صلب العقد قوله
ان سبق بفتح اوله على البنا للفاعل قوله وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول
قوله فان سبقهما قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما
ويجيا معا او مرتبا او يسبقاه ويجيا معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا فلا يخفى الحكم فيها اضح لحكم الاولى
انه ياخذ المحلل الجميع والثانية لا شي والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة
للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شي انتهى عميرة واشار الشيخ المو

رحمه الله تعالى بقوله فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له الى انه انما
يشترط في صحة العقد وجود المحلل اذا كان الشرط منهما اما اذا كان الشرط من غيرهما
اما ما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله من بيت المال او على كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير محلل لخلاف
ما اذا كان الشرط منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم
وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل عوض في طاعة قوله ان ذكرتا اي الغاية فلو اهملا شيا من المذكورات
المبدا او الغاية او شرط العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الفايز
لواحد منهما فالعوض له لم يصح الجعل هذا اذا لم يكن عرف والا فلا يشترط
شي من ذلك بل يحمل المطلق عليه اما اذا لم تذكر الغاية في الداميين فلا يانى
اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لاحدهما رميا ولا غاية صح العقد
وبذلك علم انه لا ياتي اشتراط العلم بالمسابقة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا
الفارسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة قوله وعلم عوض جنسا
وقدرا وصفة كساير الاعواض قوله عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح
عقدها بغير مال ككلب قوله اولى مما عبر به عبارته فان قال ارم عشرة ارشاق
اي رميات فان كان صوابك اكثر من خطايك فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه انتهى بحروفه قوله لانه اي ما عبر به وهو عدم الجواز ضعيف كما قاله
الشارح والاصح الجواز وعبارة المولف رحمه الله تعالى عقب ماهنا والاصح ما نقله في
الروضة واصلها عن الجمهور الجواز لانه بذل مال في غرض صحيح وهو تحريضه
على الرمي ومشاهدة رميه لكنه ليس بنضال بل هو جعالة انتهى بحروفه قوله
مع لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا وثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية
ليفوز بالاكثر قوله تساوي المتسابقين في المبدا والغاية فلو شرط تقدم
مبدا احدهما وغايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب والرامي
وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة قوله بلا ندور
فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان
سبقه ممكنا على ندور او لا يمكن قطع المسافة الا على ندور لم يجز قوله وتعيين
الفرسين اي مثلا ليدخل في ذلك ما لو كان احدهما فرسا والاخر حمارا فيجوز
لتقاربهما ولو عبر بالمركوبين كما عبر به في منهجه لكان اعم ليشمل ما تقدم
ويشمل الابل والفيلة قوله ولو بالوصف بالائمة في الداميين والراكبين بالعين

فلو شرط كل منهما ان يركب دابة من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبين ولا يكفي الوصف
كما يجنبه الرد كشيء لان المقصود هامرانتقا ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون
اي المركوبان والراكبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقدر فلا
يجوز ابدال واحد منهم قوله وبيان قدر الغرض بفتح الغين المعجمة والرا
اي ما يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس قوله طولا وعرضا اي وسمكا
اي ثخنا وبيان ارتفاعه من الارض قوله ولم يغلب عرف في الغرض والارتفاع
من الارض فان غلب فلا يشترط بيان شي منها بل يحمل المطلق عليه قوله
وبيان البادي بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطي او لو رميا معا تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة
وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له
فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن
ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في
العوض خاتمة ونسأل الله حسن الخاتمة يوتر اهنان رجلان على
اختيه فوتهما بعدو نجيل او اغلال صخرة اما كل كذا فهو من اكل اموال
الناس بالباطل وهو حرام ذكره ابن كج وافقه في الروضة قال الدميري ومن
هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا الى موضع كذا او اجرا
الساعي من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل
عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان
يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما
ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من
اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط و
تحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب
قال الرافعي رحمه تعا وذكر في الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا
اليه تحولوا عن المركوب للجنبة فنهوا عن ذلك والله تعا اعلم شرح ظاهر رحمه الله تعا

كتاب الحدود جمع حد وسميت حدا لمنعها من ارتكاب الذنب

وقيل لان الله تعا حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص قوله ولو مع صلب
يرجع للقتل منهما اذا قتل وقطع الطريق قوله واخذ المال وقوله او نفي يرجع
للضرب قوله كسلا واما تارك الصلاة جاحد الوجوب بها فانه يكون مرتدا وقد تقدم
انه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب قوله لما مر في الباب السابق لعله
ان يستتاب وجوبا على طريقة الشيخ رحمه الله تعا ثم يقتل ان لم يتب ويرد ذلك بان

هذا

هذا حكم من احكام تارك الصلاة وليس عليه فحمل ما هو في باب المرتد منه للحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفيه نظر ايضا قوله والاحصان وهو
لغة المنع وشرعا اجتماع الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطي
المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يوخذ من قوله يحصل الخ قوله الماخوذ
مما تقدم اي من المحصن قوله بحرية وبلوغ وعقل ولو كافرا دليله انه صلى الله عليه وسلم
رجم رجلا وامراة من اليهود زنيا وكانا قد احصنا ق س قوله ونكاح صحيح ولو في عدة شبهة
او حيض او نحوه وصورة عدة الشبهة كما صورها بذلك شيخنا العلامة الزيادي في درسه
كان تزوج رجل بامراة وقبل وطئه لها وطئت بشبهة فانه يجب عليها ان تعتد لهذا
الوطي فاذا وطي الزوج زوجته في حال عدة الشبهة فانه يحصل الاحصان بهذا الوطي
ويقال في الحيض ونحوه بمثل ذلك او بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصا او
عكسه فالكامل محصن نظرا للحالة وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لانه قضى به الواطي والموطوءة
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل
الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو
ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالتين قوله وان تخلل الحالتين جنون
او رق كان التحق بدار الحرب واسترق ثم عتق او كان حرا لاصل ثم استرق بعد
الوطي المذكور ثم عتق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم ان الاحصان
بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة ونكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون
ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو
وطي وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم قوله بسوط والسوط كما قال
ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم
اي يخلطه انتهى ابن قاسم قوله او نحوه كيد ورجل قوله لانه صلى الله عليه وسلم جلد
في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى والافترا
وهو حد القذف ثمانون وقوله وهذا احب الي اي الاربعون صرح بذلك الكمال [illegible]
في شرحه مع حكاية القصة باسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بخط شيخنا بهامش
شرح البهجة ق س ولا يشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده بثمانين اذ السوط
كان براسين فحصل قوله لاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فانها في الحد لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك قوله وفي زنا البكر غير

المحصن شرح اصل قوله هذا كله في الحر المكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امرأة
قوله لان الحق قتله روى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما من مات في حد او قصاص
فلا دية لان الحق قتله قوله ونتضعه الخ لانه اذا وجب حفظه جنينا فمولود اولى
ولو وجد مواضع وامتنعن اجبرها الحاكم من يدي منهن بالاجرة قوله سوا اوجد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا قوله ولا سكران اي يحرم
اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهج في قوله ولا سكران فيجب التاخير فان
حد حال سكره اعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومثله المغمى عليه وما
بعده قوله ولا في مرض ان رجي برؤه وكالمرض المذكور النفاس والحمل والجرح
والضرب قوله والاجلد بعثكال ونحوه والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو
زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنا وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لامائة والعبرة
في صفة الحد بوقت الادا حتى لو زنا وهو نحيف جدا ثم صار ممتلا حد حد القوي
وان عكس حد حد النحيف زيادي رحمه الله تعا قوله بعثكال بكسر العين اشهر
من فتحها وبالمثلثة ويقال فيه عثكول واثكال بابدال العين همزة وهو الذي
يكون فيه الرطب فاذا يبست تلك الشماريخ فهو عرجون انتهى ابن قاسم قوله ليناله
بعض الالم وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية على العرف والضرب
عند المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام قوله
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك اي الحر والبرد الشديدين اي الى اعتدال الوقت
واستثنى الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها او بردها فلا يوخر ولا
ينقل الى البلاد المعتدلة لما فيه من تاخير الحد ولحوق المشقة وكلامهم ان تاخيره
لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره قاله الامام وتوقف فيه ابن الرفعة
وقال الاذرعي لا يتجه حبس المقر كما ذكره الامام احتمالا في موضع اخر واما
الثابت زناه بالبينة فان امن هربه لا يحبس والا فينبغي ان يوكل به من يحفظه
او يراقبه قوله وهذا هو المذهب في الروضة وهو المعتمد زيادي على النهج
ومع الوجوب لا ضمان فيه على النص وهو المعتمد وفارق ما لو ختن الامام
اقلف فيهما فمات بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد
فاشبه التعزير المشروط فيه سلامة العاقبة قوله وهو التغريب ويكون
في الحر بدون سنة وفي غيره يكون بدون نصف سنة قوله ويغرب الحر سنة اي
هلالية ولا بد ان يكون ذلك بفعل الحاكم او نايبه فلو غرب نفسه لم يعتد به
لانتفا التنكيل كما في شرح الرملي وعطف بالواو ليفيد عدم الترتيب بين الجلد
والتغريب لكن تاخير التغريب عن الجلد اولى ولا بد ان يكون كل واحد من الجلد

والتغريب ولا بد من التغريب ان يكون لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه
عن الاهل والوطن فاكتفوا ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذ
كور لان الاخبار تتواصل اليه قوله لكن المعمول به اي في اللواط لا رجم عليه رجلا
كان او امراة كما في شرح الروض بل يجلد قوله وفي اتيان البهايم التعزير فقط هو
المعتمد فقول ابي شجاع وحكم البهايم حكم الزنا اي من حيث ان كل واحد
منهما لا يثبت الا باربعة وهذا ما حمل عليه شيخ شيخنا العلامة البلقيني كلام ابي
شجاع والحمل اولى من التضعيف كما افاده شيخنا العلامة الزيادي في درسه المقا
مرات عديدة قوله كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة تنبيه اقتضى
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد
فيها ولا كفارة ويستثنى منها مسايل منها الاصل لا يعزر بقذف الفرع كما لا
يحد بقذفه ومنها من ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها ومنها
ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني
متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينبغي التعزير
لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى مسايل افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى
بانه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه
العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث
لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا
ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب
يمنع من التكسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره حل تناوله
اللهو المباح شرح خط ويندب لمن ارتكب كبيرة ان لا يقر بها للخبر من اتى من
هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا
عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد بخلاف من قتل او قذف فانه يندب
له بل يجب عليه ان يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الادميين من التضييق شرح
بهجة للمؤلف والتعزير يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف
الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحب الثالث التالف فيه

باب السرقة اي هذا باب في مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك
حد السرقة الواجب بالنص والاجماع ومن جهة وجوب رد المال وغير ذلك مما
يأتي هذا احد الكليات الخمس وفي حفظ المال فشرع القطع حفظا قوله والسارق
والسارقة الخ قدم السارق في هذه الاية على السارقة عكس اية الزنا لان الرجال اقوى
واحفظ واعرف بانواع السرقة من النسا وقدم النساء الزانية على الزاني لان
النساء في الزنا اشد ميلا ومعرفة من الرجال فقدم الله تعالى في كل موضع ما هو
الاعرف والاحفظ قوله وشرعا اخذه خفية اي ظلما ولما نظم ابو العلا
المعري البيت الذي يشكل على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في
السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري اي لو
وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية لازهاق النفوس لسهولة
الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال
واجاب ابن الجوزي رحمه الله تعالى لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت قوله فلا قطع الخ لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن
قطع صححه الترمذي قوله فلا قطع على مختلس ومنتهب ويدفعان بالسلطان
وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا واركان السرقة الموجبة
للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق قوله ربع دينار فاكثر ولو كان الربع
لجماعة الحد حد زهم قوله فالصالات الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة
فان كان المغشوش ربع خالص وجب القطع قوله او مقوما به اي يقينا بان
يقطع المقومون بان قيمته ذلك لا التقويم اجتهادا منهم للحد اي لاجله فلابد
لاجله من القطع في ذلك فلو قال انظن انه يساوي ربعا لم تحد به كما عبر به الغزالي
مع ان الشهادة لا تقبل الا بالقطع وان كان مستندها الظن والا فلا قطع ويعتبر
مساواته للربع كما ذكر عند الاخراج من الحرز في ذلك الزمن فيراعي في القيمة
الزمان والمكان لاختلافهما فلا قطع بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن
نصاب باكل او احراق لانتفا كون المخرج نصابا وكذا لو نقص بطيب فيه وان صحح
جمع بجسمه بعد خروجه نصاب لان الاستعمال له يعد اتلافا له كالطعام
ولا بما بين و ون نصاب اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق
نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل

بجنسه لا يوثر كالجمل بصفة ونحو بلغ اناوه نصابا من حرزه واله لهو كطنبور يبلغ
مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا انظر الي ان ما في الانا وما بعده يستحق
الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع ويبلغ نصاب ظنه فلوسا لا يساويه
لا لذلك او بنصاب انقص منه وكما يتقيد له وان انصب شيا فيتيا لذلك وان لم ياخذه كما
لو اخرجه بيده لانه بفعله هتك الحرز واخرج منه نصابا ومثل النقب قطع الجيب
قوله نعم هذا استدراك علي قوله او مقوما به قوله اذا كان قطعة ذهب تنقص من
الوزن والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب
الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه التبع
قوله والمجن والترس الذي يقاتل به قوله وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
اشار بذلك الي قول الامام الشافعي رضي الله عنه لا مخالفة بين الاحاديث فان الدينار
كان اثني عشر درهم ولذلك قومت الدية باثني عشر الف درهم من الورق
او الف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة مختلفة باختلاف البلاد والاوقات
قوله والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون
الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح الناس وفسادها وقوة
السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرضة دار
وصفتها حرز حسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات
والاسواق المنيعة والمخزن حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو محل المسجد وشارع
علي متاع ولو توسده حرز له فيقطع سارقه بدليل الامر بقطع رداء صفوان
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ورداوه كان محرزا باضطجاعه عليه ومحله
في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا
يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني رحمهما الله تعالى قوله ومرجعه
العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الي العرف كالقبض والاحيا
والاحراز يكون فلاحظ له بكسر اللام دايم او حصانة موضعه مع لحاظ
له ولا يقدح في دوام اللحاظ الغفلات العارضة كعادة قال الاصحاب ما كان حرزا
لنوع فهو حرز لما دونه قال الزنجاني ولابد فيه من قيد اخر وهو ان يكون
ذلك الادون من نوع الاول او تابعا له لان الاصطبل حرز للدواب دون الثياب
قوله وقد يكون حرزا للجمل ونحوه التبع كمد نهب ومساجد ولو سرق
ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في مدة الخيار او سرق ما
انتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم

النفس لم يقطع وكيلها ولو سرق الموصي له به قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع في الصورتين اما الاولي فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في
الثانية فبناء علي ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل فقد مر انه لا يقطع في
الهبة بعد الموت وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصي له
مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض
وايضا القبول قد وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصي به فقير
بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم يقطع سارقه كسرقة المال
المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني تنبيه لو ملك السارق المسروق
او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب
باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما خرج الا ملكه واما في
الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق او
بعضه لم يقطع علي النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروي
عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو
سرق اثنان مثلا نصابين وادعي المسروق احدهما انه له فكذبه الاخر لم
يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له
فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان
له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه من وطي الجارية المشتركة ثم شرع خط
فلا قطع بمال اصله وان علا فرع او فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد ولان
مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا يقطع بذ به بسرقة المال بخلاف
سائر الاقارب ولو كان السارق منهما خادم عبد صرح به الزركشي تفقها
مؤيدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة
وبقي شبهتان شبهة السيادة فالرقيق اذا سرق مال سيده فلا يقطع العبد
بذلك لما له في مال سيده من الشبهة من وجوب النفقة ويده كيد سيده ٥
والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة
من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بمال الفرع وبالعكس
لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بمال المكاتب ولا
بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية
في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة فرع لو سرق طعاما زمن القحط
ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الي دار او حانوت لشرا او غيره

فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيشه ونحوهما كصيد
لعموم الادلة فلا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة
وفاكهة وبقول وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر
نافع مباح لعموم فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع والا
فلا وشبهة استحقاق ماءة اسرق الانسان من مال بيت المال وهو مسلم فلا قطع وان
كان غنيا بالاجماع كما حكاه ابن المنذر تنبيه ذكر المولف رحمه الله تعالى ونفعنا به
من شروط القطع كون المسروق ربع دينار واخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه
للسارق وبقي عليه شروط احدها ان يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه
وان يكون عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر وان يكون السارق مختارا فلا يقطع المكره
بفتح الراء على السرقة لرفع القلم كالصبي والمجنون فلا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم
لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له وان يكون ملتزما للاحكام
فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم
بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته
ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع المعاهد والمومن بسرقته
مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي وان يكون المسروق محترما
فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا او خنزيرة وخنزيرا وكلبا ولو مقتني وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به ولو دبغه السارق
في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا انه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع
السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فانه بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق
نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قال الماوردي
وغيره هذا ان قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرهما بدخوله او باخراجها
فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما قضيه كلام
الروضة فيهما وكلام اصله في الثانية وان يكون الملك في النصاب تاما قويا كما قال في الروضة
فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل
تسرج فيه لان ذلك من مصلحة المسلمين فله فيها حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة
حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري رحمه الله تعالى وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم
الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة
باب المسجد وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع

ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه
محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال
شيئا نظر ان افرز لطائفة كذوي القربى والمساكين كان منهم او اصله او فرعه فلا قطع
وان افرز لطائفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اي لانتفاء الشبهة في ذلك وان لم
يفرز فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو
فقير او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما الاولى فلان له حق وان كان غنيا
كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع فيه الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام
عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط
الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لا
ختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه
الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما فان لم يكن له في المال حق قطع
لانتفاء الشبهة ف[illegible] لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع ان
كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الاذرعي او دفعه
الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق
مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا
لانه تبع للمسلمين وفروع هذا الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه
كفاية لغرض هذا الكتاب قوله فتقطع يده اليمنى وان كانت اليمنى زائدة الاصابع
او فاقدتها او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود
فانه مبني على المماثلة كما مر وعلم من كلامه ما صرح به اصله انه لو سرق مرارا ولم
يقطع اكتفي بقطع يمينه عن الجميع لاتحاد السبب كما لو زنى مرارا يكتفي بقطع يمينه
عن الجميع حد واحد وانما تعدد دون الكفارة فيما لو لبس او تطيب في الاحرام في مجالس مع
اتحاد السبب لان فيه حق لادمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد وصورته
ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب
وعن البغوي قطع احداهما فان تعذر قطع احداهما عدل الى الرجل واستحسنه الرافعي
وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا
لو سرق ثانيا قطعت الثانية ولم ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى
وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم لو كان السارق
ضعيف الخلقة بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه قطع على الصحيح وبه قطع العراقيون

بتين

ويوخر القطع للمرض المرجو الزوال وكالبد اليمين في ذلك غيرها كما هو ظاهر
قوله وفرق شاذ الخ بين بالثانية ما في الاولى من الاجمال وادعى البلقيني ان القول
محتملين اما الاولى فاحتمالها واضح لشمولها اليمنى واليسرى واما في الثانية فقد تناولت
اليد والرجل ولم يبين فيها محل القطع انتهى قوله فان عاد اي سرق ثانيا ولو ما سرقه
اولا قوله فرجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك ويقطع
من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك قوله ثم ان عاد ثالثا قوله ثم
ان عاد رابعا قوله للامر بذلك عبارة شرح الروضة وروى الشافعي رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال في السارق فان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها الاخذة
وقدمت اليد اليمنى لان البطش بها اقوى فكانت البداءة بها ازجر واردع وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته الذي كما في قطع الطريق
ولا قطع الا طلبا من المالك اي ماله لا طلب القطع قوله من الكوع بضم الكاف هو العظم
الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع
العظم عند ابهام الرجل ومنه قولهم للغبي ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف
لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل من ابهام اصبع يديه من العظم الذي عند كل
ابهام رجليه قوله والقطع الخ وعد القطع حتى ينخلع تسهيلا للقطع ويقطع بماضه
اي حاد قال في الاصل وليكن المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك روضه وشرحه قوله
ويغمس موضع قطعه استحبابا لا وجوبا ويستحب للامام الامر به عقب القطع لخبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه بدهن من
زيت او غيره قوله مغلي بضم الميم اي من الحلي ولحنوا من قال مغلي بفتحها لانه لا يقال
غليت انتهى لتنسد افواه العروق وخصه الماوردي رحمه الله تعالى بالحضري قال واما
البدوي فيحسم بالنار لانهم عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت
المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فدل على اعتبار تلك الناحية قوله وهو
مصلحة للمقطوع لانه حق لتتمة الحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم
فلا يفعل الا باذنه قوله فمونته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقوم بالحدود
ويرزقه من مال المصالح والا فالمونة على المقطوع ويعلق العضو المقطوع في عنقه
ساعة ندبا للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وحسنه
قوله وللامام اهماله نعم ان ادى تركه الى الهلاك لتعذر فعله من المقطوع لجنون
او نحوه لم يجز تركه قاله البلقيني وغيره وجزم به الشيخ الشيخ زكريا وهو ظاهر وعليه لو تركه

الامام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما في الجخ شرح رملي رحمه الله تعالى
قوله ثم ان عاد خامسا قوله عزر كما سقطت اطرافه او لا ايقتل وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدار قطني وغيره
قال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له قوله ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى هذا
وجه ضعيف والمعتمد عدم السقوط وعدم الاجزاء وانما يجزي ذلك في المحاربة
قوله من يد ورجل انظر ما اخذ صورة اليمين عن اليسار وما صورة اخذ الرجل
اليسار عن الرجل اليمين قال شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى في درسه لعل هذا وجه
ضعيف ولم ار عينه نقلا فليحرر ذلك وليراجع باب قاطع الطريق
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قوله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق
ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة
وبعدها وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين قال في العباب ونثبت المحاربة بشهادة
عدلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من الرفقة
ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما
جوابه فان شهدا ثم طلب حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يوثر وان تعرضا
نفسهما كنهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبل الا رجل وامراتين هو اي قاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكران وذمي وان خالفه كلام الروضة في الاصل مختار مخيف
للطريق يقاوم من يبرز له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن
العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المتصف بها او بشي منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون
ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون شرح منهج عند
قوله وقطع الطريق الخ قوله يعزر وجوبا ما لم ير تركه مصلحة قوله ولم ياخذ المال
النصاب بان لم ياخذ شيئا او اخذ دون نصاب كما شملته تلك العبارة وقوله بحبس وغيره
الواو بمعنى او يرفق بين قطع الطريق على ان بعض اقسام فقط لان الموجود منهم
اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او
الاخافة قوله وغيره كضرب وتغريب قوله لارتكابه معصية وهي اخافة الطريق قوله
يده اليمنى ورجله اليسرى فان فقد احدهما اكتفي بالاخرى او فقد قبل اخذ المال

باب قاطع الطريق

انثى ولو جح

او بعده ما لسرقتاي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى في الاولى وسقط القطع في
الثانية لو له حسم كل عضو بعد قطعه قس قوله فان عاد ثانيا قوله بالاية وهي قوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع ملاحظة
المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان قطعها للمال فقط
لم يسقط قال الماوردي والروياني ولو قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى ورجله اليسرى
ورجله اليمنى اساء ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده اليمنى رجله اليمنى فانه يلزم
فيها القود ان كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله اليسرى لانه تعالى نص على
قطعهما من خلاف فاوجب النص الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى انما ثبت بالاجتهاد
فيسقط بمخالفته الضمان والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية
وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه اعتمده م ر ق س وجزم به ابن المقري تبعا للروضة
بعد ذلك ومع ذلك هو حد واحد شرح رملي قوله فان قتل المعصوم المكافي له عمدا قوله
قتل حتما للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا
زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال
والا فلا تحتم واعتمده البلقيني وهو الاوجه شرح رملي رحمه الله تعالى قوله ثم صلب
فلا يعكس لان فيه تعذيبا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان شرح روض
قوله فهو اولى من قوله وصلب وجه ذلك ان الواو لا تفيد ترتيبا والترتيب هنا المقصود
قوله ثلاثة ايام الاولى حذف التا لانه الافصح عند حذف المعدود فلا يجوز الزيادة
عليها رملي قوله ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب اي ما لم يخف تغيره قبلها
والا انزل فان مات حتف انفه فعن الشافعي رضي الله عنه لا يصلب اذ بالموت سقط
القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاية فقال المعنى
ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او ينفوا من الارض وان ارعبوا
ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او
نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احدا
منهم اليهودية والنصرانية شرح روض قوله ومن قطع يد اعترض المنهج واصله
بان قضيته عدم سقوط القطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر ابن العراقي بان قطعها
ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة كاملة واحدة فاذا سقط بعضها
كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية
عن النووي اختيار عدم سقوط اليد قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
هذا هو نظم الاية الشريفة وفي المحلي فان تابوا وصوابه كما هنا الا الذين تابوا قوله
وحد الزنا حتى لو اسلم الكافر بعد ان زنا فان الحد لا يسقط عنه وقد نص الشافعي رضي

محل الفرج

بيز

الله عنه على سقوط الحد عنه باسلامه وهو مبني على ان التوبة تسقط الحدود وهو ضعيف فا
لمعتمد عدم السقوط خلافا للشارح رحمه الله تعالى كالخطيب رحمه الله تعالى قوله وغيرها من
شرب وقذف لان المعمولات الواردة منها اي في المذكورات من حد زنا وسرقة وشرب
وقذف لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي
الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه
في الاخرة على ذلك بل بالاصرار عليه او على الاقدام على موجبه ان لم يتب قوله الا قتل المرتد
وتارك الصلاة اي وقاطع الطريق كما اشار بذلك الى ان سائر الحدود لا تسقط بالتوبة الا
ثلاثة اشيا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه
الاصرار على ترك الفعل لا الترك الماضي وثانيها قتل المرتد فانه يسقط بالتوبة وثالثها
قاطع الطريق فانه تسقط عنه العقوبات التي تخصه بالتوبة من تعرض للقافلة
شامل لاولها واخرها بخلاف قول اصله لاخرها فانه يفهم خلاف ذلك واجاب عنه
الشارح بانه جرى على الغالب

باب الصيال

من صال عليه اذ الاستطال

من صال عليه اذ الاستطال قوله هو الاستطالة والوثوب عطف الوثوب على الاستطالة
عطف تفسير والظاهر ان هذا معنى الصيال لغة واصطلاحا والاولى كان يقول لتنبه
على كل من المعنيين كما هو طريقة في هذا الكتاب وغيره زيادي قوله له دفع الخ
نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور او وقف او وديعة على ما في الاحيا ومن زال
نفعه المتعلق به نحو رهن او اجارة وانما يتجه اذا لم يخف على نحو عضوه نظير ما
ياتي قريبا قوله ايضا له دفع الخ لو فرض صيال على مال وبضع ونفس قدم الدفع على النفس
ثم البضع ثم المال الا خطر في الاخطر او على بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة مفاسده
واعتمده م ر ق س قوله صايل اي ولو اصلا للمصول عليه قوله كل صايل ولو حاملا على المعتمد
كالخطيب رحمه الله تعالى حتى لو صالت حامل من امراة او هرة تدفع ولو ادى ذلك اي القتل
فلا يضمن حملها ولو ادى الدفع الى قتله كقتل المسلمين اذا تترس بهم الكفار قوله
وما لا وان قل اقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فلو دفع ما يسبع على اخذها منه بغير وجه
صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب الرملي ابن حجر افتى بذلك
فليراجع قوله واختصاص بغير جواز دفع الصايل عن جلود الميتة والسرجين ولو
بقتله ق س فرع محل الجواز في غير الولاة اما الولاة فيجب عليهم الدفع عن اموال الناس
وبنه الامام على ان الدفع لا يختص بالصيال بل لو راى شخصا يشرب خمرا او نحوه فله
منعه بما يجرح ويقتل بل له الهجم عليه في بيته انتهى وجزم بذلك في الروض وبين في شرحه
انه واجب وقوله انفا ولو اصلا اعتمده م ر وجزم به في الروض فقال وله دفع والد
عن ولده انتهى ومثله في العباب قوله وبضع يشمل قوله وبضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها

الصيال

بل

بل من ازالة المنكر وان كان الواطي حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من الملل انتهى قوله
وبضع عبد اهل قيد به ليعلم نفي الاهل من قوله السابق واهل فانه شامل لبضعها كما
هو ظاهر وقيل المراد بالاهل بضعها ليعلم نفسها ولدفعها من قوله ونفس وطرف الخ
فان المراد به اعم من نفسه وغيره وكذا الباقي قوله دون دينه اي لاجل دينه وكذا
الباقي قوله ومن قتل دون ماله فهو شهيد وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل
على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا له القتل و
القتال قاله الزركشي رحمه الله تعالى قوله من بضع ومقدماته ولو من عبد اقاربه لانه
لا مجال للاباحة فيه لكن بالاخف فيه حتى في عبد البكر ويقتل به الدافع ما يشهدون
انه قتله دفعا خلافا لما مشى عليه الشارح رحمه الله تعالى في كتبه تبعا للماوردي والروياني
من عدم وجوب الترتيب في الفاحشة والمعتمد خلافه فلا بد من الترتيب على المعتمد
رملي رحمه الله تعالى وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المراة ان تستسلم لمن صال
عليها ان يزني بها مثلا وان خافت على نفسها [illegible] شرح رملي رحمه الله تعالى لو امكن الهرب
من فحل صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب عليه اذا صال
عليه انسان وفي حل اكل لحم الفحل الصايل الذي ~~ادفع بالقتل~~ اتلف بالدفع ان اصيب مذبحه
تردد اي وجهان وجه منع الحل انه لم يقصد الذبح والاكل قال الزركشي والراجح الحل كما
دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح روضة وشرح قوله لم يضمنه اي فيما اذا راعى
الترتيب السابق او كان لا يندفع عنه الا بقتله فلا ينافي هذا ما تقدم قوله بقود اي فيما
اذا كان مكافيا وقوله ولا دية فيما اذا عفي على مال وقوله ولا قيمة اي فيما اذا كان رقيقا
وقوله ولا حكومة وانظر ما صورة عدم الحكومة فان فرض المسئلة انه قتله ويمكن
تصوير ذلك في الحكومة بان يجرحه جراحة لا مقدر لها فيرتد بعد الجراحة ويموت
فيها مرتدا فنفسه هدر من حيث الردة وجراحته هدر لصياله قوله لحربي ومرتد فله
قتله معتمد قوله في اجنبية اي عن الفاعل احترز به عما اولج في مزوجة تحته فليس له
ان يتعرض له بوجه من الوجوه قوله فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه الخ هذا لما
قاله الماوردي والروياني وهو ظاهر في المحصن فقيده بحثا فيه انه لا يجوز قتله الا ان
ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب الترتيب
في الفاحشة ولو محصنا قوله بالاناة على وزن قناة ومعناه التاني وعبارة الصحاح الاناة كحصاة
متانيا في الامر تمكث ولم يعجل قوله فسقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال
البغاة ومالو كان الصايل يندفع بالصوت والصياح والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان
له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب الصوت ونحوه ويحل الترتيب
ان امكن المصول عليه دفعه بالكلام يزجره به او استغاثة وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة

وهو واضح ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر دافع من الزجر كامساك حاكم جابر له والا
وجب الترتيب عليه اطلاقا من اوجبه حرم الدفع بالضرب او يضرب بيده حرم السوط او
سوط حرم بعصا او قطع عضو حرم القتل لان ذلك جوز للحاجة ولا ضرورة في الاثقل مع تحصيل
المقصود بالاخف وفايدة الترتيب المذكور انه متي خالف وعدل الي رتبة مع امكان الاكتفا بما
دونها ضمن منها شرح رملي ولو اندفع بشيء كان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار
وخندق لم يضرب به كما صرح به الاصل شرح روض قوله فيجب الدفع على من لم يخف على نفسه
افهم انه اذا خاف على نفسه لم يجب الدفع ويجوز له التمكن واستشكل بان الزنا لا يباح بالا
كراه واجيب بانه لا يلزم من الصايل الاكراه اذ الاكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة العاجلة
كما تقدم تامل كذا بخط شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله عن بضع سوا بضع
اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته قوله وعن نفسه ولو مملوكة خرج المال الذي
لا روح فيه فانه لا يجب الدفع عنه لانه يجوز اباحته للغير والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم
الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم شرح رملي قوله كزان محصن وتارك الصلاة
وقاطع طريق تحتم قتله كذا بخط شيخنا قوله فان قصدها مسلم محقون الدم ولو مجنونا
خلافا للحاوي ومن ابيضا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام بل يسن كما افهمه كلام
الروضة لخبر ابي داود وكن خير ابني ادم قابيل وهابيل ولمنع عثمان رضي الله عنه
عبيده وكانوا اربعماية من الدفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه احد الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد في زمانه او
عالما توحد في زمانه وكان في بقايه مصلحة عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا
يجوز له الاستسلام كما افتي به الرملي رحمه الله تعالى ويشترط الوجوب في البضع وفي
نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل
فيه بالدفع من قتل وغيره لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان
دفعها واجبا او لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم
ان كانت موضوعة بمحل او حال تضمن كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة
هدرت قوله ولو عضت قال الزركشي العض اذا كان بجارحة فهو بالضاد او بغيرها
بالظا مثل عظ الزمان وعظ الحرب انتهى ق س قوله والمعضوض معصوم او حربي
وجه ذلك في الحربي انه غير ملتزم للاحكام قوله لم يضمن اي العاض المعضوض
كنفسه لان العض لا يجوز بحال وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم ثنية العاض كما في
الصحيحين وقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل قال ابن ابي عصرون الا اذا لم
يمكنه التخليص الا به اي بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقي عينه وفتق بطنه فله ذلك قوله من فك

لحبيه

طيبه بان يدفع احدهما عن الاخر بلا جرح قوله او كان المعضوض غير ما ذكر بان كان زانيا
محصنا او تارك صلاة بعد الامر او قاطع طريق فيضمن لما قال الشارح قوله لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض هو يصدق هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما وقع اي
لعسر اقامة البينة على ذلك قوله ولذا لو تطلعت عين ما الطلع وهو ممنوع من النظر ولو
امراة او مراهقا قال في شرح الروض وجاز رمي المراهق مع انه غير مكلف لانه في حرمة
النظر كالبالغ والرمي تعذير وهو لا يختص بالمكلف لهذا يجوز دفع الصايل ولو كان
صبيا او بهيمة قوله في بيته وللخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان قوله ولو مكتريا ودخل في
ذلك الحمام فان حكمه حكم الدار قوله او مستعارا او ان كان الناظر المعير كما رجح
الاذرعي وغيره قوله بخذفه بالخا والذال المعجمتين الرمي بين الاصبعين بحصاة
او نحوها وبالمهملة الرمي بالحصاة شرح الاعلام للمولف قوله فلا قود ولا دية
والمعنى فيه المنع من النظر سوا كانت الحرمة مستورة ام لا ولو في منعطف لعموم
الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وظاهر ان ذلك يثبت
للمنظورة وحرج بما ذكر الاجنبي فليس له رمي الناظر قوله مجردا قد يوخذ من
اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوع من النظر انه لو كان الناظر امراة والمنظور
اليه امراة مستورة ما بين السرة والركبة فلا رمي وهو متجه ثم رايت في النكت
عن البلقيني ما يفيد ذلك ق س قوله او الي حرمته ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن
فيما يظهر ولو غير مجرد وكذا اليه في حال كشف عورته ومثله خنثى مشكل شرح
رملي رحمه الله تعا فيجوز نظر العدو جنبية اليه مرق س قوله كاذن المستمع فلو الغي اذنه
بشق الباب ليسمع لم يجز رميه اذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات قوله
المسجد والشارع فليس له رمي عينه لان الموضع لا يختص به ولانه العاك حومته
قوله اي اذا وجده عبارة شرح الروض لو لم يجد غير الحجر والنشاب جاز كنظيره في الصيال
فيما اذا امكن الدفع بالعصا ولم يجد الا السيف منه على الزركشي رحمه الله تعا انتهى
قوله وبالعمد النظر اتفاقا وعلم به صاحب الدار فلو رماه ثم ادعى عدم القصد
او عدم الاطلاع لم يصدق فلا شي على الرامي لوجود الاطلاع ظاهرا وقصده امر باطن
لا يطلع عليه قال في الاصل وهذا ذهاب الي جواز الرمي بلا تحقق قصده وفي كلام الامام
ما يدل على منعه وهو حسن انتهى وظاهر ان ما ذكر ليس ذهابا الي ذلك اذ لا يمنع ذلك ما
تحقق نظرا بين بعرف بها الرامي قصد الناظر روض وشرحه قوله وما قبله اي قبيل
مجردا وهو قوله اليه قوله وما بعده وهو قوله من نحو ثقب قوله وبما بعده اي التقييد وهو
قوله ولم يكن للناظر الخ قوله كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون لم يرمه اي لتقصير
صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويوخذ من التعليل

المذكور انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الارض من اغلاقه جاز الدمي وهو
ظاهر انتهى شرح ر وض واعتمده م ر قوله نفسا وما لا فضمان النفس على عاقلته وضمان
المال عليه قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كما تعلق الضمان برقبة العبد
لان الضمان فيما تتلفه يحال على تقصير صاحبها وهي كالالة والعبد كالملتزم واقرب ما
يؤدي منه ما يلزم رقبته تتعلق بها اه قوله غالبا لان ابعد في منهجه ثم قال في شرحه واحترزت
بقولي غالبا لانه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط
مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة او راكبها
ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها قائد وسائق استويا في الضمان او راكب معهما
او مع احدهما ضمن الراكب فقط انتهى قوله ضمن الراكب فقط الا ان تعدد الراكب فعلى
الاول دون الرديف على المعتمد فان كان كل منهما في شقة فالضمان عليهما فلو
ركب معهما ثالث في الوسط فالضمان اثلاثا لان اليد للكل زيادي رحمه الله تعالى لكن نقل
عن ق ل عن م ر ان الضمان على الذي ركب في الوسط وقوله ضمن الراكب فقط
يؤخذ منه ان الضمان على المراة التي تركب الان مع المكاري دون المكاري م ر ف ش
تنبيه في فتاوي ابن الصلاح ان الحائي لو استاجر على حفظ دابة فانفلتت على
احدي واتلفتها ولم يقدر على ردها فلا ضمان رملي قوله كان ارسلها الخ او ربطها
بطريق ولو واسعا قوله ضمن ما اتلفته ليلا وكذا نهارا الا ان تعود وارسالها بلا
راع فلا يضمن به لانتفا تقصيره وان ربطها ليلا فانفلتت بغير تقصير من كان
انهدم الجدار او فتح الباب لص او قطعت حبلها لم يضمن ما اتلفته مطلقا لذلك
روض وشرحه قوله كان كان الخ او عرض الشيء مالكها او وضعه في الطريق فيهما
او حش وترك دفعها لانه المضيع لماله تنبيه يستثنى من الدواب الحمام وغيره
من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان
العادة ارسالها ويلحق به النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا
لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
الجمل او الهرة التي تتلف طيرا او طعاما وعهد ذلك منها ضمن مالكها او
صاحبها الذي يأويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل
والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر
فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فائدة سئل القفال عن حبس
الطيور في الاقفاص لسماع صواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما يحتاج
اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه

ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا
او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في اهلاك نفسه شرح خطيب

باب حكم الجدار

المايل اي في الابتدا او الانتها قوله وما يذكر معه اي من نحو ادخال السبع
في ملكه وحفر بير في ملكه قوله وتلف به شي اي سوا تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن من
ذلك خلافا للبلقيني قوله في الاخيرة لسبب بغيره حيث كان نحو السبع في منعطف فمسئلة نحو السبع
كمسئلة نحو البير كما تقرر زيادي رحمه الله تعالى قوله اما لو بنى جداره مايلا والعبرة بالمالك لا
بالباني ومتعاونه لانه مامور فاعتبر امره ولو امر غيره بالرش فرش وتلف به شي فالضمان
على الراش دون الامر والفرق بينهما ان الرش لا ينضبط فنسبت المجاوزة للراش بخلاف بنا الدار
ونحوه كميزاب وجناح فان حكمهما كذلك

باب حكم الاشربة

الاشربة جمع شراب يعني
هذا من جملة الكليات الخمس والمقصود بهذا حفظ العقل وشرب الخمر من الكباير وهي
المتخذة من عصير العنب اذا اشتدت وقذفت بالزبد وساير الانبذة المسكرة وهي المتخذة
من التمر ونحوه مثلها مثل الخمر في التحريم والحد والنجاسة لمشاركتها لها في كونها مايعة
مسكرة نعم لا يكفر مستحلها اي الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها
دون تلك فقد اختلف العلما في تحريمها وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته مغتفرة
وابيحت اول الاسلام حتى ما يزيل العقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة ولا ينافيه
قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع او انه باعتبار
ما استقر عليه اهل ملتنا قوله فالمسكر تناوله حرام وان شرب به لتداو او عطش
اي ولا حد لشربه بذلك وان وجد غيره قوله وان قل وان لم يسكر قوله كل شراب اسكر
فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر فهو حرام وخبر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها قوله غص بلقمة بفتح الغين
كما وجد بخط النووي رحمه الله تعالى ويجوز الضم اي شرق شرح خط قوله ولم يجد
غيره لان حل تناوله ليس بقيد وان اسكر في هذه الحالة لم يحد للضرورة قوله
كالبنج والحشيش حرام ولا حد فيه قوله لغير التداوي لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو
قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله لا يزيل عقله ليقطع عضو تناكل حتى
لا يحس بالالم اما التداوي فيجوز وعبارة الروض وتجوز التداوي بنجس لتعجيل شفا فانه
يجوز بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفة المتداوي به ان عرف وبشرط
عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات قوله في حرملة هو اسم كتاب
املاه الشافعي رضي الله عنه على صاحبه حرملة فسمي الكتاب باسم صاحبه قوله والذي
في الروضة انه يشرب الطاهر فيتيمم وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس

الا عن فقد الطاهر موجوده كعدمه وفوتهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة
انتهى وهذا ما افتى به الرملي رحمه الله تعالى وهو المعتمد قوله اما ما يستقذر نادرا كا
لضب والحنظل الخ لا يخفى ان الباب معقود للاشربة وليس منها الضب والحنظل وسياتي حكمهما
في باب الاطعمة فلو قال كل منهما او كدبق الاطفال والدوجان حال التقبيل لكان اولى

باب الاطعمة

باب الاطعمة اي بيان ما يحل وما يحرم من الاطعمة وهو جمع طعام ومعرفتها
من اكد المهمات الدينية لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد
على اكل الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ايما لحم نبت على الحرام فالنار اولى به والاصل
في الحيوانات اعيانها وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص ولو
ورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباثه فلذلك قال تل طاهر يحل اكله الخ
كنعم بالاجماع قوله كدجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره قوله وحمام وهو ما عب
اي شرب الماء بلا تنفس ومص وهدر اي صوت وهو ترجيع الصوت ومواصلته
من غير تقطيع له وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر في الروضة
في موضع على عب ونظر بعضهم في دعوى ملازمتها ودخل في كلامه القمري والدبسي
واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين
ويسمى دجاج البر قوله وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها لقوله صلى الله عليه وسلم الضبع
صيد فاذا صاده المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل ولان نابه ضعيف لا يتقوى به
وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو للتنزيه وهو من عجيب امره انه سنة
ذكر وسنة انثى وتحيض قوله وضب وهو حيوان للذكر منه فرجان وللانثى فرجان
ولا تسقط اسنانه حتى يموت لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته وقال لمن
قال له احرام هو لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين وخبر
النهي عنه انه محمول على التنزيه قوله ويربوع بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه
جمعه يرابيع وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب
ونابه ضعيف ويرد ام حبين بمهملة فموحدة فتحتية الضب وهو انثى الجواد وقنفذ
وسمور بفتح اوله والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسنجاب
وفنك بفتح الفاء والنون وقاقم بضم القاف الثانية وكل منها دويبة يتخذ جلدها فروا
ونحو شق كما في الانوار قوله وان الضب اكل على مائدته وكان منثورا بارنب لانه بعث
بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه واما
الزرافة بفتح الزاي وضمها ففي المجموع انها تحرم جزما ومشى على ذلك الدميري رحمه الله تعالى
في شرحه وقال المتولي تحل وبه افتى البغوي قوله الا ادميا اي ما لم يكن ميتا غير نبي فانه

تحل

تحل اكله لمضطر من غير شي فلا يحل شيئه الا اذا كان لا يمكنه الا به فيجوز له ذلك وعليه
اذا كان مضطرا اكل ادمي محترم حيث لم يجد حيث لا يبيح جايعا ان يقتصر على سد رمقه
اي بقية روحه فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا لانتفا الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا
ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بانه يا كل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ
فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان الميت مسلما
والمضطر كافرا وليس للمضطر اسراف على الموت الا من المحترم الا نبيا لا ينفع والاوجه
كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة ويا
سه عدم الحاق اعتبار اتحادهما نبوة ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما
وسلم والمتجه خلافه اذ هما حيان فلا يصح القياس   لمحرمته دخل فيه المسلم والذمي
والمعاهد والمومن والبهيمة وان كانت لغيره بخلاف غير المحترم فله بل عليه
قتل حربي ومرتد ولو صبيا وامراة ومثلهما الخنثى وزان محصن وتارك الصلاة نوجد
قتله شرعا ومن يستحق عليه قتلا وان لم ياذن له الامام للضرورة واللهم ويوخذ
من ذلك انهم لو كانوا مضطرين لم يلزم احدا بذل طعامه لهم قوله وذا مخلب بكسر الميم
اي ظفر قوله وذا ناب قوي يعدو به قوله باز وشاهين وصقر هو عام بعد خاص
لشموله للبزاة والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي وغراب
بضم اوله ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها وجميع جوارح الطير قوله كاسد
وفهد ودب وفيل وقرد وهو حيوان قبيح سريع الفهم تشبه بالانسان في غالب احواله
فانه يضحك ويطرب ويتناول الشي بيده قوله اية حرمت عليكم الميتة عبارة اصله
وشرحه والمنصوص على تحريمه في القران عشرة الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به اي ذبح على اسم غيره والاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعون عند الذبح
لمتهم بقولهم باسم اللات والعزى والمنخنقة اي التي انخنقت فماتت والموقوذة
اي المقتولة ضربا والمتردية اي التي وقعت من علو الى اسفل والنطيحة اي المقتولة
نطحا وما اكل منه السبع فمات الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام وهذا
معلوم مما اهل لغير الله به فلهذا عدهما المصنف لاشله ولحدا والاثم وهو الخمر قال في الباب
لقوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي وهو الخمر قال
الشاعر شربت الخمر حتى اضل عقلي كذلك الاثم يذهب العقول   قوله
كسوكما بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه والمد وحكي ضم ثالثه مع القصر قوله ودود
منفرد وورخ بانواعها وذات سموم وابر قوله وكدرة مع ضم المهملة وهو الطاير الاخضر
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليست من طيور العرب وانما يجلب
من النوبة واليمن قوله وطاووس وهو طاير في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب

بربته قوله وذباب بضم اوله وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله وماتولد
اي يقينا منه ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي او بين ذيب
وضبع تغليبا للتحريم وخرج بقولنا يقينا مالو نتجت شاة مولودة كلبة فانها تحل كما
قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة علي خلاف صورة الاصل وان كان الورع تركها
وذهب جمع الي انه ان كان اشبه بالحلال خلقة حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس
ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل الي ما لا يحل او عكسه
هل يعتبر باصل المسخ علي ما قاله بعضهم عملا بالاصل او ما يحول اليه كما بدا لي عليه
ما في فتح الباري بحث الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بدلت
ذات بذات اخرى والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبار ما قبل المسخ والاوجه
اعتبار الاصل في الادمي الممسوخ مطلقا كما بدا لي عليه الخبر الصحيح ولو قدم لولي مال
مغصوب فقلب كرامة له ثم اعيد الي صفته او صفة غير صفته فالمتجه عدم حله
لانه بعوده الي المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان علي
الولي بقلبه الي الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله شرح رملي قوله كخطاف بضم الخا
وتشديد الطاء ويسمي بعصفور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي
ويطلق علي الخفاش عند اللغويين وهو طاير معروف لا ريش له يشبه الفار يطير
بين المغرب والعشا متقدما ما يتحرى به هنا ولا ينافيه جزمهما بلزوم الغنيمة فيه
بقتل المحرم له اذ لا تلازم بين ذلك وبين حل الكله اذ المتولد بين ماكول وغيره
حرام مع وجوب الجزا فيه شرح رملي قوله ونحل ونمل للنهي من قتلهما
اذ حملوه علي السليماني وهو الكبير لانتفا ذا بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه
موذيا قوله وحداة بوزن عنبة وفارة فاسقة قال ابن الملقن السر في قتل
الحية انها خانت ادم بادخال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه نبي الله نوح
عليه الصلاة والسلام من السفينة لياتيه بخبر الارض فترك امره واقبل علي جيفة
والفار عمدت الي سفينة سيدنا نوح فقطعتها واخذت الفتيلة لتحرق البيت ايضا
فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها قوله وغراب وكل سبع ضار ايضا للخبر الصحيح خمس
يقتلن في الحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم
الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي
مع الخمس وخرج نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر قوله والدواب هي في العرف
المراد هنا الخيل والبغال والحمير وفي العرف كل ما مشي علي وجه الارض دابة وذي الدابة
التي تركب قوله واذن في لحوم الخيل فتحرم الحمير لم يقع الاذن من خيبر وقبله كانت
حلالا وبهذا رد علي من تمسك بتحريم الخيل باية والخيل والبغال والحمير من حيث انه في

معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد ان الاية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم
الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق عميرة قوله الجلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح
الجيم قوله اي يكره تناول شيء منها لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين
قوله كلبنها وبيضها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة المرباة
بلبن كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها
بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا او ذكي ووجدت فيه الرائحة ولا يكره بيض سلق
بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا مرق زرع نبت في زبل او غيره من النجاسات
اذ لا يظهر فيه اثرها وريحها قوله ولا خروج طبعها بغسل وطبخ فان الكراهة لا تنتفي به
ولو غذيت شاة مدة طويلة بحرام لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو
حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير ومانع الانوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة
الجلالة قوله وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك والفرق من جهة المعنى شرف
الحر ودناءة غيره قوله فلو كان حرا سلم بعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطا
كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطا ظالم او قاض او شاهد خوفا منه فيحرم الاخذ
فقط قوله بفصد وحياكة ونحوهما لان العلة مخامرة النجاسة لا دناءة الحرفة ومن
ثم الحقوا به كل كسب حصل بمباشرتها كزبال ودباغ وقصاب لاقتصاره على الاول لقلة مبا
شرته لها وكذا حلاق وحارس وحايك وصباغ وصواغ ومشاطة اذ لا مباشرة للنجاسة
فيها قوله وذكرت بعضها في شرح الاصل عبارته فيه ويدل له خبر البخاري في الراقي
بفاتحة الكتاب في السفر حيث اخذ عليها ثلاثين شاة فقال ابو سعيد الخدري لا تحدثوا
شيا حتى ناتي ونسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقتسموا واضربوا لي بسهم وفي البخاري
ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قوله اي للاداء من
محله الى محل الاداء وان لم يركب فلا تحرم بالفوقية نظرا للاجرة وتجوز بالتحتية نظرا
للاخذ قوله فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة وفرقوا بين التحمل والاداء بان الاخذ على
الاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل

بلغ الصيد

شرح اصل

باب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد
وهو الحيوان لان الصيد يطلق على الفعل وليس مرادا كما اشار اليه الشارح بقوله
بمعنى المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله والذبايح ولما كان الصيد مصدرا
افرده المصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والواقع هنا
ذكر الصيد والذبايح والاطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني والاكثر الاصحاب
وخالفه في الروضة فذكرها في اخر ربع العبادات وهو انسب لان طلب الحلال فرض عين

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع
في بيان ذلك فقال الصيد الخ قوله فذكاته أي ذبحه أي الحيوان المأكول البري إن قدر عليه وحيث
أو كان أنسيا بخلاف ما إذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا هرب أو شاة شردت بسهم أو أرسل
عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال قبل تمكنه من ذبحه حل ولا يختص بالحلق
واللبة والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل المذبوح وشرعا
بإبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص فائدة قال النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم
من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها انتهى شرح بهجة قوله بقطع حلقومه فذبح بقطع
قطع رأس عصفور بيد أو بندقة مثلا فإنها ميتة ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها
سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن
فيها حياة مستقرة فلم تحل شرح ديلمي قوله حلقومه ومريئه بالإجماع وروى الدارقطني
والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة
في الحلق واللبة فلا يحل شيء من الحيوان المأكول من غير ذكاة قوله وهو مجرى الطعام
ويكون دفعة واحدة لا في دفعتين والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه
بذبح أمه تبعا لحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه قوله فقطع الا هذا هو الركن الأول ويشترط
في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم أو جارحة أرسلها
وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح أو غابت ثم وجده
ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر في التحريم من الثانية
هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيح الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى
قطيع ظبا فأصاب واحدة منها به أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة
قصده ولا اعتبار بظنه المذكور قوله وإلا بأن أدرك فيه حياة مستقرة أشار بذلك
إلى أنه يشترط في الذبيح الذي هو الركن الثاني كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة
أول ذبحه فإن كانت كذلك حل وإلا فلا نعم لو ذبح المريض آخر رمق حل وإن لم يوجد فعل
يحال الهلاك عليه من جرح بأكل نبات مضر فإنه جزم في الروضة عن الشيخ أبي حامد
وصاحبي البيان والشامل وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم
أو اليومين لكن الكفاية عن المصنف تمثيلها بحيث لو ترك يوما أو بعض يوم وغير
المستقرة بأن يكون بحيث لو ترك لمات في الحال وإن غيره قال إنه لا ينتفع الحيوان إلا مدركا
مذبوح انتهى والحياة المستقرة هي بأن يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه عند مشترط
هنا وأما حركة المذبوح هي التي لا يبقى معه سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار

او غصبت او علقت في الغمد فمات فلا يحل نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد
الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض تنبيه بقي من اركان
الذبح الذابح ويشترط في الذابح الشامل للناحر وللقاتل غير المعتمد وعليه ليحل مذبوحه
حل مناكحة اهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في كتاب النكاح ذكرا كان
او انثى ولو امة كتابية قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما
احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه
بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم مناكحتها لان الرق مانع
ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخللت بينهما ردة او
اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل في ذلك ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راس المسلمين وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح
الاعمى بارسال الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح وبقي من اركان الذبح الالة وهي
الركن الرابع ويشترط في الالة كونها ذات حد يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر و
رصاص وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام وخرج بمحدد ما لو قتل
بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او الخنق ومات باحبولة
منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة
ومات حرم في جميع هذه المسايل قوله وبعقر باز كلب وفهد ونمر وصقر قابل
للتعليم وشاهين في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه
ميتا او في حركة مذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجارحة بل يحصل
بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه قوله
ان تكون معلمة فان لم تكن كذلك ما حل ما قتلته فان ادركه وفيه حياة مستقرة
فلا بد من ذبحه لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما صدته بكلبك المعلم وذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ويشترط
في كون الكلب ونحوه كونه معلما امور اشار اليها بقوله بان تسترسل قوله ان تهيج
باغرائه لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي امرت الكلب فاتمر واذا نهيته فانتهى فهو
مكلب قوله وبان ينزجر بانزجاره ظاهر كلامه ان هذا جار في جارحة الكلب والسباع لا
في جارحة الطير اذ لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها ويشترط فيها ترك الاكل فيشترط
في جارحة الطير امران ترك الاكل وان تهيج عند الاغراء وهو المعتمد رملي ولا بد
من التكرار ايضا زيادي قوله وتمسك الصيد بانه لا تخليه يذهب قوله او نحو كبده وحشوته
واذنه وعظمه وينبغي كما قاله الزركشي القطع بالحل في تناول شعره اذ ليس عادته الاكل منه

ومثله الصوف والوبر ينشف ولا يقدح في حل ما فان وقع بما فيه تفصيل فان كان غير طير
الماء ان وقع في بير فيهما ما فانه لا يحل وان كان طير الما وان كان طير الما علي وجه
الما فانه يحل والما كالارض اي حيث لم يغمسه في الما ويغمس بثقله والا لم يحل
ولو كان خارجه ثم وقع فيه متوجعان بلا ترجيح للتنجيس اقواهما التحريم ولو
كان في هوا التحريم في التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل في البحر فلا وجميع
ذلك اذا لم بينه بالجرح اي حركة مذبوح والا فقد نمت ذكاته ولا انر لما بعد منه
انتهى تصحيح قوله حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا فيه واذا اخرج منه صار عيشه
عيش مذبوح قوله وطفي نعم ان انتفخ الطافي واضر حرم ويحل اكل الصغير ويباح في جوفه
ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا ولو وجدنا سمكة في جوف
اخرى ولم تتقطع ولم تتغير حلت والا فلا ويحل القرش علي كلام فيه وهو اللخم
بفتح اللام والخا ولا ينظر الي تقويه نابه لانه ضعيف ولا يقال له عند البحر لخلاف
التمساح لقوته وحياته في البر والترسه واما الدلفين فالمعتمد حله كما جري
عليه الوشري وافتي به ابن عدلان وابن عصرون وافتي به الوالد رحمه الله تعالى
فرس البحر حيوان يوجد في نيل مصر له ناصية الفرس ورجلاه مشقوقتان
كالبقر وهو افطس له ذنب قصير يشبه ذنب الخنزير وهو يشبه صورة الفرس الا
انه وجهه اوسع وجلده غليظ جدا يصعد الي الكبد يرعي الزرع وربما قتل
الانسان وغيره وحكمه حل الاكل لانه كالخيل المتوحشة التي تطلبك انظر
في غالب احيانها حياة الحيوان للدميري رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه
باب الاضحية قوله ويقال لها الضحية بفتح الضاد وكسرها والجاه بفتح الهمزة
وكسرها فيكون حاصل لغاتها ثمان ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها وكسر الهمزة
مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لو لان فتح الضاد وكسرها واضحا بفتح الهمزة وكسرها
تامل قوله من يوم عيد النحر لا يخفى ما في هذا الكلام من التجوز لان اليوم حقيقة من
طلوع الفجر الي غروب الشمس وظاهره انه لو ذبحها بعد الفجر وقبل مضي ركعتين
وخطبتين خفيفتين انه لا يكون اضحية وليس كذلك وقد اشار الشارح رحمه الله تعالى
الي ذلك وقع ذلك في شرح منهجه بقوله كما سياتي له حتي لو في هذا الكتاب ان وقتها لا
يدخل الا بمضي ذلك تامل وعليه كان الاولي هنا ان يقول كما سياتي كذلك قوله الدما
واجبة بنذر او غيره بالنظر للمتن وما بالنظر للشرح فالجبر نوعان وواجبة صفة لمحذوف
اي دما واجبة قوله ابتدا لجعلتها اضحية او هذه اضحية قوله او عن ما في الذمة كان نذر
اضحية في ذمته كلله تعالي علي اضحية ثم عينت المنذورة قوله وسنة اي موكدة في حقنا الكفاية
ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفت عن الجميع وان سنة لكل منهم
فاذا تركوها كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية والمراد

باهل البيت منه نفقته سنوعا والاضحية سنة والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ببعضه الحر ما لا قاله في الكفاية واما المكاتب فهي منه تبرع تجري فيها ما
تجري في تبرعاته **قوله** وهي الاضحية بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه
لان الاضحية اسم لما يضحى به تنبيه يشمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر
والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية مدنة
افضل من التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا ارخصة في تركها
لمن قدر عليها اي فيكره للقادر تركها ويسن ان يذبح الرجل بنفسه ان احسن الذبح
للاتباع اما المراة فيسن لها ان توكل كما في المجموع ومثلها الخنثى ومن لم يذبح لعذر
او غيره له فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال الى فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين
هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ولا تجب باصل الشرع لما روى البيهقي
وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ولان
الاصل عدم الوجوب خلافا لابي حنيفة الا بالنذر كجعلت هذه اضحية كسائر القرب
ما اجذع اسقطت سنها قبل تمام السنة اجذاعه ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام
فانه يكفي فيه اسبقهما وبه صرح الاصل شرح روض **قوله** السنة في الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا تنتهي بالحمل والنزوان
فانتهاؤها الى هذا الحد كبلوغ الادمي وحالها قبل بلوغه انتهى ولا يخفى ان كثيرا من
الابل والبقر ينتهيا لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا
اجذعت المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان شرح روض وقد اشار الشارح رحمه
الله تعالى الى الجواب عن قضية الخبر بقوله اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ ولا فرق في
الابل والبقر والغنم بين الذكور والاناث والخناثى ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة تنبيه علم من قوله ولا يجزي في الاضحية الا جذع
من الضان او الثني من المعز وغيره من بقر وابل ان ما عدا ذلك لا يجزي فلا يجزي
بقر الوحش وحميره والظبا وغيره واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر
انه يجزي هنا في العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلى الاصلين
الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه
ثلاث سنين الحيوان لما قاله باعلا السنين فيه عليه الزركشي وهو ظاهر شرح روض
قوله وتجزي الشاة المعينة من المعز او الضان عن واحد فقط بان ذبحها عنه

وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحي النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صح فقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع وما يستدل له بذلك الخبر
الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل ويضحي بها عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بعير
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يجزي وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة
او بقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي
عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم
البدنة اكثر من ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة
اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بقرة او بدنة وشاة
افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب
السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم في الافضلية في الاوان
واما في الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها
ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وروى الامام احمد خبر لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين شرح خط
والذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب من لحمها فان كثر نزوانه فضلت الانثى
التي لم تلد لانها اطيب وارطب لحما الخبر الموطأ في ذلك فيقيد ما يدل عليه
قوله العوراء البين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قوله
قيل لا حاجة لتقييد العوراء بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب
البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي رضي الله عنه قال اصل العور بياض
يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين
كما في حديث الترمذي الاتي [illegible] فقد علم من كلامه عدم اجزاء العمياء بطريق
الاولى وتجزي العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكويه
لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا
قوله والعرجاء البين عرجها بان تكون بحيث تسبقها الماشية الى الكلا
الطيب وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به الماشية لم
يضر كما في الروضة قوله وان حصل لها العرج تحت السكين فانها لا تجزي لانها عرجا
عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها قوله ومرضها
وضابط المرض البين هو ما يوجب الهزال بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها
فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الها والمد فلا تجزي
لان الهيام المرض يأخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوايد قوله

ولا العجفا بالمد قوله التي لا تنقي بضم التا واسكان النون وكسر القاف قوله لخبر الترمذي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي قوله اي لا مخ لها من
شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا
ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولي بل هو اولى بها وقضية كلامه عدم
اجزا التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في اخر
زكاة الغنم عن الاصحاب شرح رملي من عند قوله وقضيته الخ قوله وان قل جربها وجه
في المنهاج بقوله قلت الاصح يضر يسير الجرب والله اعلم قال الرملي في شرحه ويلحق
به القروح والبثور قوله لا المخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة
بلا ضرع او الية بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية
له نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فلقة يسيرة من عضو كبير شرح رملي اما فقد ذلك
بقطع ولو لبعض منه وان قل او تقطع بعض لسانه فانه يضر لحدوث ما يوثر في
نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه
ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط الا يسقط من الاذن شي بذلك لانه لا ينقص
بذلك شي من لحمها قوله وبين استسمانها باستكثار القيمة في الاضحية بنوع افضل
من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها
فالشاة افضل فلو كان معه الفا واراد عتق ما يشتري به فعبدان خسيسان افضل من عبد
نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين اطيب والاكثر والمقصود في العتق التخليص
من الرق وتخليص عدد اولى من تخليص واحد واللحم اي كثرته خير من كثرة الشحم قال
في الاصل الا ان يكون لحما رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية واستحبوا تسمينها
فالسمينة افضل من غيرها كما مر وضح ونترحم قوله بعد صلاة العيد وهو عاشر الحجة
وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل
تمام اخرها صحت تضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا
في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم قدمه لاهله فانه ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كذا شرح حج وحاشية لطلاق
قوله خفيفتان عرفا وضابطه ان يشتمل فعله على اقل مجزي اي في ذلك قوله فلا يجوز وكان

لحم شاة لحم فمن ذبح قبل الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين نعم لو غلطوا في
العاشر حسبت الايام للذبح في حساب وقوفهم شرح دليل قوله احب من ذبح كتابي
في المجموع عن الاصحاب الاولى في الضحايا ان الاذبح الرجل العاقل المسلم ثم المراة
المسلمة ثم الصبي ثم الكتابي ثم المجنون انتهى قوله لما مر وهو قوله لانه يتوقى
ما لا يتوقاه غيره قوله وان جاز ليلا مع الكراهة لا فرق في ذلك بين الاضحية وغيرها
لكن في الاضحية اشد كراهة لما قاله الشارح قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا
ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة او خشي فوت وقت الاضحية او نهبا واحتاج اليه
هو واهله الى الاكل منها شرح بي وفيه من عند قوله قال الاذرعي الخ قوله وان لا يأخذ
غير محرم انظر هل كراهة ذلك مخصوصة بالمضحي وانه ان ضحى عن جماعة يكره له دونهم
قال شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى في درسه يكره للمضحي دون من ضحى عنهم
وقال الشيخ عميرة يكره له ولهم قوله اي عشر ذي الحجة وايام التشريق قوله حتى يضحي
والحكمة فيه بقاؤه كامل الاجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار وسواء في ذلك شعر
الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها فان خالف كره وتستمر الكراهة
لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية وهل ذلك فيما لا يضر اما لحو ظفر وجلدة نص فلا
حتى يضحي قال في شرح الروض وقضية قولهم حتى يضحي انه لو اراد التضحية باعداد زالت
الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقاء النهي الى اخرها انتهى قوله اي مذبحها فقط على الاصح
دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا قوله وان يسمي الله وحده وخرج بوحده تسمية
رسوله معه بان يقول باسم الله تعالى واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي
رحمه الله تعالى فان اراد ذبح باسم الله تعالى واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق
من نفى الجواز عنه اي على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه اما الذبيحة فلا
تحرم الا ان قصد الشركة قال الشيخان وافتى اهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان
تقربا اليه ثم قالا واعلم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى
او له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة كفر بذلك كمن سجد لغير الله تعالى سجدة عبادة
ولم تحل ذبيحته وان كان على غير هذا الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للنبي
لانه رسول الله تعالى او استبشارا بقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود
لغير الله تعالى تذللا وخضوعا وان حرم قوله فيقول باسم الله والكمل باسم الله الرحمن الرحيم
انتهى ابن قاسم قوله وان يقول هذا منك واليك فتقبله مني اي اللهم هذا عطية منك وتقرب
مني اليك وفي الرافعي عن الاصحاب انه لو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يستحب لان

لا ابيا ويعم فيد هم منها لكنه لا يجوز ان يكون المسبول التشتر بكرني اصل التقبيل وذلك بعض
ذلك في الروضة قوله وان ينحر الابل والنحر الطعن بماله حد في المنحر وهو وهدة في اعلى الصدر
واسفل العنق ومقتضى تعليلهم سن نحر الابل طرد في ذلك النعام والاوز ونحوه ذلك مما طال
عنقه من الصيود قوله اللبة بفتح اللام وهي الثغرة اسفل العنق قوله قائمة معقولة
الخ لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم
والا اي وان لم ينحرها قائما بجمعة مباركة قوله والبقر والغنم ونحوها كالخيل وحمر الوحش
بان يقطع حلقها اعلى العنق قوله لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين
باليمين وامساك راسها باليسار قوله مشدودة القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح
فيزل الذابح قوله عند الرجل اليمنى فلا تشد بلا شك لتستريح بتحريكها فان نحرها او
ذبح الابل ونحوها حل الاول لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الثاني فلعموم الادلة كخبر ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ولم يكره ذلك اذ لم يرد فيه نهي لكنه خلاف الاولى قوله وان
تحد بضم التا المدية هي عند مقابلتها سميت مدية لانها تقطع مدة الحياة ولكنيا
لانها تسكن حرارة الحياة قوله وان يتصدق بكل الاضحية اي واما الواجب فهو
اقل ما يطلق عليه الاسم ولو تعددت الضحايا وجب التصدق بجزء من كل واحد
قوله من ايام التشريق نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحها بعد
قضايه قوله ولا ذبحها لا ينفق لنية فاذا فعله عنه اجزا الا انه كالحنث
فصل قوله وشرعا ذبح
في العقيقة من عق يعق بكسر العين وضمها
عند حلق شعره لان مذبحه يعق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيه
اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق وخبر
انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه
الترمذي وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن
ولده فليفعل ولانها اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالاضحية ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي
عن جماعة متقدمة على احمد ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة
لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق قال
الراوي كانه كره الاسم ويوافقه ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة

ويكره تسميتها كما يكره تسمية العشاء عتمة شرح روض قوله تسن العقيقة لمن تلزمه
نفقته فرعه بتقدير فقره ولا يعق عنه من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله
فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب وبعبارة قبل على الكنز النفاس
اي ولو عن امرء ولد زنا ان لم يكن فيه عار ومفسدة نسبتها للزنا والا فلا ونس في
حق الوالد الى بلوغ الولد وبعده يعق عن نفسه تداركا لما فات قوله شاتان متساويتان
قالت عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين متكافئتين وعن
الجارية شاة فان اريد العق بالابل او البقر فالافضل العق باثنين من الابل والبقر تكون
كل واحدة من الابل والبقر محصلة لاصل السنة خلافا لبعض المتاخرين قوله
وحينئذ نقل ابن حجر عن صاحب البيان انه كالذكر في العق عن شاة وجزم الجوجري في
شرح الارشاد وهو المعتمد رملي قوله وان لا يكسر العظم فان كسره فخلاف الاولى قوله
الا رجلها الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين قوله فتعطى نية للقابلة
تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي قوله كان يحب الحلوى والعسل فان ارتد كنذر ولو كانت
منذورة فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيا كالاضحية ومما قاله نظر بل الظاهر
انه يسلك بها مسلكها بدون النذر ولا يكره الحامض اي طبخها به اذا لم يثبت فيه
نهي مقصود قوله وان تطعم للفقراء واذا اهدى لغني منها شيئا ملكه لان الاضحية
ضيافة عامة من الله تعالى بخلاف العقيقة قوله كالاضحية اذ العقيقة في الحقيقة كالا
ضحية في جميع احكامها حتى لو قال هذه عقيقة او جعلتها عقيقة وجب الذبح
من جنسها وسنها وسلامتها وبينها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول
السنة بشاة ولو عن ذكر ونحوها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم
نيا يدخل وقت العقيقة بانفصال جميعه ولا يحسب قبله بل تكون شاة
لحم ويسن ذبحها يوم سابع ولادته ويحسب يوم ولادته من السبعة فيدخل يومها
في الحساب لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما كما في
المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لان المراعى هنا المبادرة
الى فعل القربة والمراعاة هناك التاخير لزيادة القوة لتحمله ويسن ان يقول
الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي
باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم
للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم نقل نسخ الخبر
ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما
في الحديث السابق ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته
يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم

الولادة على من لم يرد العق واختار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع
لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم واحب الاسماء عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما
وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روى ابن
عباس انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة
كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه ويجوز ذكره
بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب
الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا هذا من التوسع
حتى لقبوا الفسقة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء
ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية
للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله
تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه
كلها ولو انثى ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان
لم يتيسر فكما في الروضة ففضة حا مشـ ونسأل الله العظيم حسن الخاتمة
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له
مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن
عند خروجه منها وان يحنكه بتمر سواء كان ذكرا او انثى فيمضغ ويدلك به حنكه
ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد
ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا
لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الاظفار وينتف الابط وان يغسل البراجم
ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود
باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
واما حلق جميعه فلا باس به لمن اراد التنظيف والافضل تركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله ويسن حلقه الا في نسك الى حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان
يتصدق بزنته ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا
لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال
الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة

كتاب الايمان

قوله بفتح الهمزة
واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم

كتاب الايمان
قوله

بيمينه في يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي على الحالف كما تحفظه اليد واصطلاحا
تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار
او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت او ليقتلن زيدا صادقة كانت اليمين او كاذبة
مع العلم بالحال او مع الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت
الثابت كقوله والله لاموتن او لا صعد السما فليست بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته
فلا معنى لتحقيقه بخلاف والله لاصعدن السما او ليقتلن الميت فانه يمين يلزم به
الكفارة حالا وان صعد السما لان هذا يخل بتعظيم الاسم وحرمته قوله لعلمه باستحالة
البر فيه فيحنث في التكفير حالا ما لم يقيد لوقت كقد فيكفر غدا ويكون اليمين ايضا
للتاكيد وشرط الحالف بعلم ما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف او سكران مختار قاصد
فخرج الصبي والمجنون والمكره والمغمى عليه قوله كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه
البخاري وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله تعالى رواه
ابو داود قوله وهي التي للاستحقاق قوله اللعان في التمثيل بذلك نظر لان اللعان
لدفع الحد عن القاذف لا لاستحقاقه شيئا فليتامل قال في شرح الاصل وفي عد اللعان من
اليمين التي للاستحقاق لا للدفع وقفة قوله والقسامة كان كان هناك لوث فان المستحق
يحلف ويستحق الدية قوله في الاموال او ما يؤول اليها كالخيار والاجل والجراحات قوله
كالاقرار فاذا اقام المدعي عليه بالدفع بينة فلا تقبل بينته بخلاف ما لو قلنا كالبينة فانها
تقبل قوله ويقع في الرد بعيب استشكل تصوير هذه المسئلة بان المتبايعين اذا اختلفا
في قدوم عيب وحدوثه صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه فقط صدق البايع
بلا يمين وان امكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة
بان محل ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في قدمه وحدوثه واما اذا اختلفا
في كونه عيبا فلا يثبت الا برجلين كما هو مصرح به في الروضة فاذا اقام المشتري بينة بانه عيب
قديم ثم حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له زي
رحمه الله تعالى ونفعنا به ويمكن تصوير المسئلة ايضا بما اذا مات البايع ورد المشتري
المبيع بعيب على الورثة وكان فيهم صبي او مجنون وادعى المشتري انه عيب قديم ليرد به
واقام شاهدين بذلك فيحلف المشتري معهما يمين الاستظهار قوله ودعوى العنة استشكل
علي تصوير المسئلة بان العنة لا تثبت الا بالاقرار او بالبينة على الاقرار وامهله القاضي
سنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطي وعدمه بان ادعاه الزوج وانكرت وكانت بكرا فلا بد ان تقيم
البينة ببكارتها وتحلف معها على عدم الوطي لاحتمال عود البكارة وقد اشار الشارح رحمه
الله تعالى الى هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له زيادي رحمه الله تعالى لكن صح الاصل انه لا فرق
بين البكر والثيب قوله ودعوى الجراحة في عضو باطن استشكل ايضا تصوير المسئلة
بان الاصحاب صرحوا بان الجاني والمجني عليه اذا اختلفا في السلامة وعدمها بان الاختلاف
ان كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وان كان باطنا صدق المجني عليه بيمينه ويمكن

والمكره صح

وامكن قدمه وحدوثه صح

تصوير

تصوير المسئلة بانه محل ما مر فيما اذا اختلفا في اصل الجناية فلا بد من البينة على وجودها فاذا ثبتت الجناية بالبينة ثم اختلفا في السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر والانثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة ومحل كلام الاصحاب اذا ثبتت الجناية ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له زبادي رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله في عضو باطن وهو ما لا يبدو واعتد المهنة فالمباشر قوله على الغالب او فوق مسافة القصر او تعدد او تمادى وان لم يكن فيها قوله وعلى الميت ونحوهما كالصبي والمجنون قوله كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف في نحو صلة كلام او غضب لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وعقدتم فيما قصدتم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله قوله وقول الماوردي في الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه ضعيف والمعتمد عدم الانعقاد مطلق قوله وهي من الكبائر كما ورد في البخاري وفيها كفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية ولانه حلف بالله تعالى وهو مختار كاذب فصار كما لو حلف على مستقبل والاثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار فيجب فيها التعزير ايضا قال ابن عبد السلام وابن الصلاح فان كان جاهلا في وجوبها القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا ويصدق حيث لا قرينة تدل على قصده اليمين التي حلفها ان قال لم اقصدها ولا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها بخلاف الظاهر فلا يصدق فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا روض وشرحه قوله او باسم من اسمائه المختصة به ولو مشتقا او من غيرها اسما به الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده او بقدرته يصرفها كيف شاء قوله الا ان يريد غير اليمين كوثقت بالله تعالى او اعتصمت به او والله المستعان به ونحو ذلك اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين لاني لم ارد بالله تعالى ما قدس او سبق قلم قوله كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالثلاثة قبله المعلوم والمقدور وبالذي قبلها ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقوله وكتاب الله نسبت وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد بان يوتى بالظاهر بدل الضمير شرح محلي لانه تعالى لما لم يزل موصوفا بها اشبهت

اسماء ه المختصة به وا خذ منه كون العظيمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع
كل شي لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة في المجموع من الذات
والصفات فان اراد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم يبق حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع
منه شرح ابن حجر بان يوتي بالظاهر بدل الضمير اي فيقول وعزة الله وكبريا الله وهكذا الى اخرها
بك ن النظر يواتي بالضمير بعد تقدم الظاهر هل يكفي او لا منقين حمله على نذر اللجاج ولو
قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية سواد ضب على الحال ينعقد به مستويا او على نزع
الخافض ينعقد به على السوا كالشي والموجود والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير
والعليم والحليم والغني الا بنية بان اراده تعالى بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها
لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم
النية ثم رايته ابن ابي عصرون اجاب به وما يستعمل فيهما اي في الله تعالى وفي غيره
كالرحيم والخالق والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر والرب والرازق
ان اراد به غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل واستشكل الرب بالرغاية لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل
معناه اي قبل دخول ال عليه ان يستعمل في غيره فصح قصده به وال قرينة ضعيفة لا قوة
لها على الغاء ذلك القصد بخلاف ما اذا اراده تعالى او اطلق البا الموحدة نحو بالله والله
لافعلن كذا ولو قال الله فيجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد اي وحذف حرف
القسم الذي هو الواو مثلا اشهد بالله او لعمر والله تعالى او علي عهد الله وميثاقه وذمته
وامانته وكفالته لافعلن كذا فكناية اي لافعلن كذا فيؤكد به لا يكون صريحا ولا
كناية ومثل بالله ما في معناه كما بينته في شرح الاصل قال فيه يبنيت ماهنا فالرفع بالابتدا
اي الله تعالى احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والاسكان
باجرا الوصل مجرى الوقف انتهى بحروفه اوحلفت او احلف او البيت او والي
بالله اما مع حذفه بالله فلغو وان نوى اليمين شرح ابن حجر فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين تنبيه علم من حصر الانعقاد بما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد بل يكره الحلف الا ان يسبق اليه لسانه فان
اعتقد تعظيمه بما يعظم الله تعالى بان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه
يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله تعالى فقد كفر اما اذا سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة
بل هو لغو يمين وعليه يحمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا
ولا انقص افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الله تعالى او من رسوله
او من الاسلام او من الكعبة او فانا كون مستحلا للخمر والميتة او نحو ذلك فليس بيمين لعدم ...

عند ذكر اسم الله تعالى وصفته ولان المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت
كذا فانا زان او سارق فان قصد به تبعيد نفسه عن ذلك او اطلق كما اقتضاه كلام الاذرعي
لم يكفر لكنه ارتكب محرما كما صرح به النووي في اذكاره او قصد الرضى بذلك ان فعله كفر
في الحال اذ الرضى بالكفر كفر واذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول لذلك لا اله الا الله محمد
رسول الله وحذف فهل يشهد هنا لابد له على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يقتصر فيما
هو الاحتياط ما لا يقتصر في غيره اذ هو محمول على الاتيان بالشهادتين كما في رواية امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد قوله والاستثناء بان عقب اليمين بان شاء الله تعالى لم
يحنث بالفعل المحلوف عليه ولم تنعقد يمينه للتعليق به قوله متصل بالحلف فلا يضر
سكتة لطيفة لتذكر او عي او تنفس كما في الطلاق ويجري نفوذه اي الاستثناء في اليمين
بالله تعالى والطلاق والعتاق كقوله ان شاء الله تعالى والله لافعلن كذا او انت طالق او انت
حر قوله نواه اي الاستثناء ويشترط التلفظ بالاستثناء وان يسمع نفسه او من يقرب منه وان
يقصد بذلك التعليق بخلاف ما لو اطلق او قصد التبرك فان يمينه ينعقد اي ونوى
بنية سقوط الاستثناء بادية قوله قبل فراغه منه اي من اليمين تنبيه يجري اليمين
على ماض وغيره كقوله والله ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا افعله ويكره
اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب
وترك حرام او مكروه فطاعته وفي دعوى عند الحاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى
الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما فان حلف على ارتكاب معصية كترك
واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة ومثله لو حلف
بالطلاق ليصومن العيد يلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن
له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من
صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او على ترك او فعل مباح
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن حنثه او على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه
كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره
حنثه قوله فان قدم الكفارة على الحنث جاز خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها
لانه تقديم على السبب ومنه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك لم يجز التكفير قبل
دخولها لان اليمين لم ينعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على
السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم تجز
قوله بالاتفاق قاله الامام وتاخيرها عن الحنث افضل للخروج من خلاف ابي حنيفة رضه وشرح
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ولانها وجبت بسببين فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكاة

الخ

بغير حاجة خرج بغير حاجة الجمع بين الصلاة تقديما قوله ولو حلف على التزوج على زوجته
ولو حلف لا ينسري فلا يحنث الا اذا وطي وانزل ومنعها من الخروج الاعلى هيئة الاحرار اي وكان
الوطي والانزال بعد الحلف ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق قال زيادي رحمه الله تعالى قوله
ولو حلف ان لا يساكنه الخ او حالف لا يساكنه وثوب في البلد حنث بمساكنته فيها ولو بأطرافها
بان يسكن كل واحد في طرف منها فيحنث وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة اي في موضع كان الا
ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق البنيان وكذا
ان كانا من دار كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقي او انفرد في دار كبيرة بحجرة
منفردة المرافق كالمرقي والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما
بحجرة كذلك في دار قوله او لا يركب او لا يلبس او لا يقوم او لا يستقبل القبلة حنث لانها تقدر بزمان
كلبست يوما وركبت ليلة وساكنته شهرا واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف لا يفعله مادام منه
لزمته كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فانت
طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل ذكر
كل فرد بنية صارفة للاستدامة مردود وبمنع ذلك شرح ابن حجر قوله ومشاركة فلان محل الحنث في
المشاركة اذا كانت الشركة صحيحة فان كانت فاسدة فانه لا يحنث بذلك ولو حلف لا يشارك زيدا
فاستدام افتى ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتدأة قوله كما لو حلف لا يتزوج
بخلاف التسري اذا استدامه بان حجبها بعد حلفه ووطئها وانزل فيها فانه يحنث كما
افتى به الرملي رحمه الله تعالى لانه حجب الامة عن اعين الناس وانزاله المني فيها وذلك حاصل
الاستدامة خلافا للبلقيني قوله او لا يصلي وصورة حلف المصلي ان يحلف ناسيا او يكون جاهلا
او يكون اخرس فيحلف بالاشارة قوله لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا لان التزوج قبول
النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فانه يراد به استمرارها
على عصمته ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال او نيفا صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بان
الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما في لوازم التزوج لانه قبول النكاح وقد صرح
بانه لو حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم
قال الماوردي وكل عقد او فعل يحتاج الى النية لا تكون استدامته كابتدائه شرح ضد الجواز ان
يكون في المحلوف عليه كالخبز البرمذي والنابي دخ مابو بيكل اي انذك المستكول منه وحد
بغيره شرح اصل قوله والورع ان يكفر الخ فان اكل الكل حنث لكن متى اخذ جزءا تعتبر في حلف
بالطلاق منه لانه المتيقن قوله او سويقا في حاشية البرلسي على سيدة ابن سيد الناس في غزوة
السويق والسويق قمح او شعير يقلى ثم يطحن فيتزود ويستف تارة بماء ومرة به او بسمن او
بعسل وسمن وقال ابن دريد وبنو العنبر يقولونه بالصاد وكذا في المطالع لابن قرقول
ولانية له احترز بقوله ولا نية له عما اذا نوى مسح الرأس فلا يختص بما يبلع وحده او
نوعا منها لم يحنث بغيره قوله الا ان كان الحالف ممن لا يعتاد الخ هذا مبني على القول باختصاص الحنث

بالمحل

بالمحل الذي اعتيد بيعها فيه اما على القول بانه يعم سائر الامكنة وهو المعتمد في الروضة فلا
فرق بين ان يكون الحالف منها ومن غيرها قوله معتدا اي بيعه عن ابدانها قوله اما اذا كان راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم عبارة المحقق الجلال المحلي وهي الغنم والبقر والابل وما صنعه افيد
وانسب لان الواقع ان روس الغنم بيعها معتدا عن ابدانها اكثر من بيع روس البقر عن ابدانها
فلهذا قدم الشارح المحلي الغنم على البقر والبقر على الابل لا لذلك كما افاده شيخنا العلامة الزيادي
في درسه عن بعض مشايخه قوله فيحنث لو حلف لا ياكل روسا فرع هذه المسئلة لا يحنث الا باكل
ثلاث لانها اقل الجمع بخلاف الروس فانها للجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله تعالى لا يتزوج
النسا فيحنث بواحدة بخلاف نسا فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نسا والنسا
فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد تشككنا في زوالها بالجنس فلا يزول
الا باليقين وياتي هذا التفصيل في الروس فان حلف بالله تعالى فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق
فلا يحنث الا بثلاث فيهما قوله مطلقا اي سوا كان من بلد تباع فيه معتدة عن ابدانها ام لا انتهى
قال القفال رحمه الله تعالى سمعت الشيخ ابا زيد رحمه الله تعالى يقول لا ادري ماذا بنى الشافعي عليه
مسايل الايمان ان اتبع اللفظ فمن حلف لا ياكل الروس ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف
فاهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي والبدوي وقال الرافعي رحمه الله تعالى
والفرق انه يتبع اللفظ تارة وذلك عند ظهوره وشموله وهو الاصل وتارة يتبع العرف اذا
اشتهر واطرد شرح اصل

باب النذر

عقب الايمان به لان احد واجبيه كفارة يمين او
التخيير بينها وبين ما التزم به ولان كلا يعقد لتاكيد الملتزم قوله التزام قربة فلا يلزم
بالنية وحدها وان تاكد في حقه ايضا انتهى قال ابن الرفعة والظاهر انه قد يصح نذر دون
غيره وهو معتمد واركانه ثلاثة ناذر وشرطه التكليف والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره
فيصح النذر من السكران لصحة تصرفه فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة او التزامها وانما
صح وقفه وعتقه وصدقته ووصيته من حيث انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره ولا لعتق وغيره
ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وصيغة
وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كبقية العقود وينعقد في صرائحها بنذرت لك كذا وان لم يقل
لله تعالى شرح م ر في معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا العتق وصوم وصلاة ومنذور
وشرط فيه كونه قربة لم تتعين كما اشار اليه بقوله انما يصح النذر الخ قوله ومن نذر ان يعصي
الله تعالى فلا يعصيه وتسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة على حد قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وحقيقة المشاكلة ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته قوله انما يصح النذر في قربة لم
تتعين سوا كانت القربة عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام
بتكليف الخلق بايقاعها كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج في
ادايه الى بذل مال او مشقة كصلاة الجنازة ام بان لم يكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب

الشارع فيها لعظم فايدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فيها فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب
الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيادة القادم وافشا السلام علي المسلمين وتشييع الجنايز
قوله او مباحا كالقيام وقعود سوا انذر فعله ام تركه ونص في الروضة كاصلها المباح بالاسم
يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع علي ذلك واستوي فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل ثم نقل
في الروضة كاصلها عن الابحة انه قد يقصد بالاكل التقوي علي العبادة وبالنوم النشاط علي التهجد
فينال الثواب لكن الفعل غير مقصود فالثواب علي القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين وكذا لو قال لله علي اذا دخل الدار فيمين قوله فلا يصح
اي نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتي في المباح اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام
الشرع قبل النذر فلا معني لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا
فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه والمباح فلانه لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا
فيما ابتغي به وجه الله والنذر تارة يسلك فيه مسلك واجب الشرع وتارة يسلك به مسلك جايز الشرع
فلو نذر صلاة وجب ركعتان قياما فهذا سلك فيه مسلك واجب الشرع بخلاف ما لو نذر عتق
رقبة فتجزيه رقبة ولو كانت معيبة فهذا اما سلك به مسلك جايز الشرع ولو سلكنا بالاول مسلك
جايز الشرع لجاز ان يصلي من قعود او بالثاني مسلك واجب الشرع لتعينت سليمة قوله فلو نذر
حجا اي او عمرة قوله او سنا اي للطريق او للوقت او للنسك قوله اوخطا في الوقت اي او الطريق
قوله كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي تبع فيه البلقيني والمعتمد
انه لا قضا اذا افطر للمرض قوله اما اذا منعه شي الخ حاصل هذه المسئلة انه متي منعه
مرض قبل الاحرام او عدو او سبع او رصدي فلا قضا او منعه مرض بعد الاحرام لزمه
القضا او عدو او نحوه بعد الاحرام فلا قضا والفرق بينه وبين المرض ان المرض ليس
من اسباب التحلل ولا يخرج من النسك به الا ان شرطه والصد والمنع من اسباب التحلل وقد
ورد في السنة انه صلى الله عليه وسلم لما احصر هو واصحابه عام الحديبية وكانوا نحو الف واربعماية
ولم ياتي العام القابل منهم الا نفر يسير اكثر ما قيل فيهم انهم سبعماية ولم يامر من تخلف بالقضا
كما انحط الشمس الرملي في رقة صغيرة جدا قوله ولا تقضيها ولا يجب بما افطره منها تتابعها
استينافا في سنة بل له ان يقتصر علي قضا به لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه
مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استينافا فيها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر
صوم سنة مطلقا وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة
من صوم رمضان عنه وافطار ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنايه شرعا ويقضيه
غير زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه
قضاوه قوله او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها من نحو عيد او تشريق او في رمضان
او حيض او نفاس باب اداب القضا وفي نسخة اداب القضا بالمد وهو لغة احكام في باب اداب القضا

الشيء وامضاوه وجا لمعان اخر كالوحي والخلق وشرعا فصل للخصومة بين خصمين فاكثر
بحكم الله تعا والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعا وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
تعا فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله
اجران وفي رواية فله عشر اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا
الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته
وان اخطا فله اجر باجتهاده اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له
بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من
ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في
الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث
لا اعتبار لحكمهما والذي ينفذه القاضي بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاوه فيما رفع اليه
بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القضا بحقه افضل من الافتا لانه افتا
وزيادة وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما توليته الامام لاحدهم
ففرض عين له عليه فمن تعين لم يرونا حية لزمه طلبه ولزمه قبوله قوله صونا له الخ وقد
يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه اشد كراهة قوله فلا
باس بفصلها للاتباع رواه البخاري ولا فيما اذا احتاج اليه لعذر من مطر او غيره فلا يكره
له الجلوس للحكم فيه فان جلس له فيه اي في المسجد مع الكراهة او دونها منع الخصوم
من الخوض فيه بالمشاتمة والمخاصمة ونحوهما قوله وان لا يقعد للحكم محتجبا الا ان لم
يجلس للحكم بان كان وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد
بالباب للاحراز كالحاجب فيما ذكره وهو من يدخل على القاضي للاستيذان قال الماوردي
اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس
باتخاذه وصرح القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه شرح روض قوله في حال
غضبه والغضب كما قال الراغب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه كما قال الماوردي
هجوم ما تكرهه النفس مما هو دونها انتهى ولا فرق في الغضب بين ان يكون لله تعا او لغيره
كما اذا غضب لحظ نفسه كما رجحه الاذرعي وافتى به الشهاب الرملي كما في شرح والده نعم تنتفي
الكراهة فيما اذا دعت حاجة للحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة شرح روض
قوله وفرح وحزن شديدين ومدافعة حدث وغلبة نعاس قوله وهو غضبان ونبه به الباقي
ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه قوله او بينته كلها الخ وتقدم ان الاجابة الى اليمين

العرس واجبة بشرطها قوله هو اولي من قول خصوم لان قول خصمه يشمل المدعي والمدعي
عليه مع ان هذا الشمول غير مراد اذ المدعي عليه لا يعتد بسبقه قوله قدم وجوب السابق
المسلم ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق وبحث
البلقيني انه لو جا مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم الخصم الاول قدم من جا مع خصمه اما
الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه اليه الغزالي واما اذا لم
يتعين عليه فصلها فيقدم من شا كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة النحو
على ما شرط فيه الاجتهاد المطلق اما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر شرح ابن حجر
قوله اقرع بينهم ومنه ان يكتب اسماهم في رقاع بين يديه ثم ياخذ رقعة رقعة فكل من خرج
اسمه قدمه والاولى الهم تقديم مريض يتضرر بالتاخير فان امتنعوا قدمهم القاضي ان
كان مطلقا لانه مجبور شرح ابن حجر قوله ان قلوا اي المسافرون والنسوة وغلب الذكور
لشرفهم وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعيين ومدعي عليهم
اضرارا بينا بان لا يحتمل عادة كما هو ظاهر شرح ابن حجر قوله ويشاور المجتهد ولو في الفنون
وغيره حيث لا معتمد متبعة في مذهبه في تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما
يظهر شرح ابن حجر قوله العلما الموافقين والمخالفين قوله عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس قوله لقوله تعالى لنبيه وشاورهم
في الامر ومنه اخذ قول القاضي لا يشاور من هو دونه وايضا فقد يكون عند المفضول
في بعض المسايل ما ليس عند الفاضل وفي وجه يحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين
تنزيله ان قصد بها ايناسه لانه حرام كما صرحوا به شرح ابن حجر قوله الشامل للظن كان
راي المدعي عليه اقترض من المدعي ما ادعاه او سمعه يقر به وانكر هو ذلك ومعلوم
ان ذلك لا يفيد اليقين بثبوته وقت القضا فدل على انهم ارادوا الظن المؤكد كما اشار
اليه الشارح رحمه الله تعالى بقوله وان شمل الظن قوله فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي
وتبعوه قال ابن عبد السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع انتهى وهو
احتياط لا باس به شرح ابن حجر قال الاذرعي واذا انفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما
مر فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة لتنفيذ هذه الجزئية مع فسقه
الظاهر انتهى قوله من حد لحد زنا او محاربة او سرقة او شرب خمر كان راي انسانا يشرب الخمر
مثلا قوله ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم لا بالبينة ولا بعلمه كان علم ابرا المدعي
عليه مما ادعاه المدعي واقام به البينة فلا يقضي بها بالاجماع ولا يقضي في هذه المسئلة
بعلمه ايضا كما صرح به الشاشي والماوردي والروياني شرح روض والا لكان قاطعا ببطلان
حكمه والحكم بالباطل محرم قوله بحق لا تقبل شهادته كعدويه قوله وخلاف نص والمراد

بالنص فهو الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه المقنع وهو ما لا يحتمل غيره شرح ابن حجر
قوله سنة متواترة او احاد قوله او خلاف اجماع ومنه ما خالف شرط الواقف قوله او قياس
جلي ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره قوله نقضه وصيغة
النقض ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم او ابطلته او فسخته فلو قال هذا باطل او ليس بصحيح
فوجهان اتيح قوله ولمخالفته القاطع او الظن المحكم لنص مقلده لخلاف القياس الخفي
وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف لان الظنون المتعادلة لو نقض
بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف
للوالدين في قوله تعالى ولا تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا
بجامع الطعم فلا ينقضه القاضي لاحتماله قوله فيما ينتقل من احوال الحادثة قوله لان
الاستكشاف حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم وان ارتاب
اي القاضي مثلا اذ مثل ذلك ما لو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم قوله
يسالهم اي كلا منهم ندبا كما في الروضة وان يكون ذلك قبل التزكية عن وقت تحمل
الشهادة عاما او شهرا او يوما وغدوة او عشية قوله ومكانه محلة وسكة ودار او صفة
او محنا قوله ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والا فيتوقف عن الحكم
واذا اجابه احدهم لم يدعه يرجع الى الباقين حتى يسالهم لئلا يخبرهم بجوابه فان
امتنعوا من التفصيل وراى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم
وحذرهم فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضا ان وجدت شروطهم
ولا عبرة بما بقي من ريبه وانما استحب له ذلك قبل التزكية لا بعدها لانه ان اطلع
على عورة استغنى عن الاستزكا والبحث عن حالهم والا بان عرفهم بالعدالة فيخ
والاستزكا قال الاذرعي وينبغي ان يفرقهم عجالة قبل ان يفهموا عند ذلك فيجتمعوا او يجعل
كل واحد بمكان بمفرده كما صنع علي رضي الله عنه وكرم وجهه وان لم يرتب فيهم وتوهم
غلطهم ولا يفرقهم لان فيه غضا وان طلب منه الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم روضة وغيرها
قوله وان لم يغلب وعلى قال القفال معنى قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عدل علي ولي
اي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس ابني بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح
قال ومن قال من اصحابنا معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال وهذا ليس بصحيح اذ لا يتوهم
بالامام الشافعي رضي الله عنه وان يجد بهذا فمنقول لا يقبل التعديل حتى يقول هذا
عدل علي ولي حتى لو شهد كاذبا فقبلت شهادته قوله بتعديل غيره الخ افهم قوله بتعديل
غيره انه لا يشترط في الجرح حيث باطنه لانه لا يقبل الا مفسرا قاله ابن قاضي شهبة والزركشي
وابن حجر وقول الجلال المحلي في شرح المنهاج او الجرح لعله جرى على الغالب قوله وجوار بكسر
الجيم افصح من ضمها قوله او معاملة ونحوها فعن عمر رضي الله عنه ان اثنين شهدا عنده فقال

لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له عمر كيف
تعرفهما قال بالصلاح والامانة فقال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساهما ومدخلهما
ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها امانات الرجال
قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي تسفر به عن اخلاق الرجال قال لا قال انت
لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما والمعنى فيه ان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة
المزكي حال من يزكيه وهذا كما في الشهادة بالافلاس وان يعلم القاضي منه ذلك اي انه
خبير بباطن الحال في محل تزكية خفية ان يبني على الظاهر فان في الاصل الا اذا علم من عادته
انه لا يزكي الا بعد الخبرة ويعتمد المزكي في الجرح المعاينة بان راه يزني او يشرب الخمر
او نحو ذلك والسماع بان يسمعه يقذف شخصا او يقر على نفسه بكبيرة وكذا ان سمع بغيره
وتواتر واستفاض لحصول العلم او الظن بذلك بخلاف ما لو سمع من عدل لا يحصل به
تواتر ولا استفاضة لكن يشهد على شهادته بشرطه ولينبغي في جرحه غيره بسبب الجرح
من زنا وسرقة ونحوها لان اسبابه يختلف فيها وقد يظن الشاهد ان ما ليس بجرح عند
القاضي جرحا ولا حاجة الى بيان سبب التعديل لان اسبابه غير منحصرة روض وشرحه
تنبيه سكت المولف رحمه الله تعالى عن شرط القاضي ولا باس بذكر شروطه وهو انه
لا يصح ولا يجوز ان يلي القضا الا من اجتمع فيه ما ياتي وهو انه لا بد ان يكون اهلا
للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا
فلا يولاه كافر لانه ليس اهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد الرياسة لا تقليد حكم
وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع بالكلية بخلاف من
يسمع بالصياح واعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قرب بخلاف من يميزها اذا قرب
بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب واخرس وان فهمت
اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا فلا يتولى جاهل بالاحكام
الشرعية ولا مقلد وهو من يحفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير
ادلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى والمجتهد هو العارف باحكام القران والسنة
وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة ومن انواع
القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم
وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان
العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا

لان كل مسئلة بل في المسئلة التي يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو
بان يغلب على ظنه بانها مولدة لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ
كما نقله البلقيني عن الغزالي واقره فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقدت جميع هذه
الشروط بان لم يوجد رجل متصف به فولى السلطان ذي شوكة مسلما غير اهل كفاسق
ومقلد وصبي وامراة ونفذ واعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس

باب القسمة

بكسر القاف وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي
فيما يأتي **قوله** في تمييز الحصص بعضها من بعض هذا معناها لغة وشرعا وقيل معناها
لغة التجزئة وشرعا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وبخط شيخنا المزجاجي رحمه الله تعالى من هامش
نسخته هذا استوى فيها اللغة والاصطلاح **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنائم بين اربابها والحاجة داعية لها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد
بالتصرف **قوله** الذي نصبه الامام ويشترط منصوبه اي الامام ومثله المحكم عنهم ان يكون
مكلفا حرا ذكرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك
ولاية وهذا ليس من اهلها وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب
لانهما التها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع وعلمه بالقيمة على احد وجهين رجح منهما
الاسنوي ندبها تبعا للجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين وهو المعتمد اما
منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف ولا يشترط فيه العدالة لانه وكيل عنهم ويجوز
كونه قنا وامراة وفاسقا الا ان يكون محجورا عليه فيهم فيعتبر فيه ما مر ويكفي اذا لم
يكن في القسمة تقويم قاسم في كل بلد كالوزان والكيال من جهة استنادة الى عمل محسوس
هذا ان كفى والا فلا بد بقدر الحاجة فان كان فيها تقويم فلا بد من اثنين لاشتراط العدد
في المقوم لان ذلك شهادة بالقيمة **قوله** فاجرته على الشركا ان استاجروه وذلك
لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا لان عمل ساكتا فلا شي له اما لو استاجره بعضهم
فالكل عليه وانما حرم على القاضي اخذ اجرة على القضا مطلقا لان الحكم حق تعالى والقسمة حق
الادمي ومن ثم كان القضا فرض دون القسمة ولان القاسم عملا يباشره فالاجرة
في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي ولا يفرض قاسما معينا بل يدع الناس يستاجروا
من شاؤوا **قوله** لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين ويجعل ثلثيها
ثلثيها فالصائر اليه الثلث يعطي من اجرة القسام الثلث فالصائر اليه الثلثان
يعطي من اجرة القاسم ثلثي الاجرة ولو استاجره لكتابة الصك فالاجرة ايضا على
الحصص كما جزم به الرافعي اخر الشفعة اتفق سواء عقدوا معا اي بان وكلوا وكيلا
عقد لهم كما يقتضيه اطلاقهم **قوله** امرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز حصته
ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال

قوله

بعضهم المعروف ما قاله القاضي حسين وصور التنجاز استيجار كل من الشركا وشمية تجردا
من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينار بين
على فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود مرتبة فقد جوزه
القاضي وانكره الامام وقال هذا بنا على جواز استقلال شريك بالاستيجار لافراز نصيبه
ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف في نصيب شريكه تردد اونقد بيا بعض نحو ذ انفوا ذه
بوض الباقين وح يكون اصلا ووكيلا وح ان فصل واجب لكل منها ذاك والاقيوزع على الحصص
على المذهب ولم يرجح الشيخان شيا من كلام القاضي والامام وفي المهمات المعروف
ما قاله القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص وجمع وانهم نقلوا الخلاف فيه عندنا فقو
الشارح رحمه تعالى سوا اعتدوا معا او موتبا مبني على راي القاضي رحمه الله تعالى قوله
بطلب الاخر لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور
وضرر صاحب العشر انما نشا من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة قوله دون عكسه لانه
مضيع لماله متعنت نعم ان ملك او احيا الموضع لعشره صلح اجيب ويظهر ان ما ياتي
هنا ياتي هنا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الى جهة ارضه شرح ابن حجر قوله اسم شريك
اي من الشركا قوله او جز من الاجزا او ثلاثة اي الدفع قوله في بنادق من نحو طين
مجفف او شمع قوله مستوية لانها لو تفاوتت لربما سبقت اليه الكبيرة وفيه ترجيح
لصاحبها ولا ينحصر فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر
من لم يحضر وكونه مغفلا اولى لانه ابعد عن التهمة قوله من لم يحضرها اي القرعة
قوله على جزء ان كتبت الاسما فيعطى من خرج اسمه ثم يومر باخراج جزء على الجزء الذي
يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الجزء الاخر للاخر بلا قرعة وهكذا فيما ياتي قوله
او اسم اي او يخرج على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا اي اسماوها في الرقاع فتخرج رقعة
على اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا ومن يبدا به هنا وفيما قبله من الاجزا
والاسما منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تمييز قوله على اقل جزء النادي القليل
والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط قوله اعطيهما اي الاول والثاني ثم يعطى
مرد قسمته انواع ثلاثة احدها بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزا
كمثلي متفق الانواع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على
المعتمد بطوان المعاملة به اما اذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضى قسمة كل نوع وحده
ثم رايت غير واحد اشار لذلك ودار متفقة الابنية بان يكون ما بشرقيها من بيت
وصفة كما بغربيها وارض مستوية الاجزا ونحوها كالكرباس لا ينقص بالقطع الثاني
القسمة بالتعديل كارض تختلف قوة اجزايها بحسب قوة انبات الارض وقرب ما فيحجر
الممتنع عليها منهما الثالث بالرد بان يكون في احد جانبي الارض بير او شجر لا يمكن

قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمة نحو البيوت فان لان القاولة النصف رد حصابة ولا اجبار في
هذا النوع لان فيه تمليكا بما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما يقسم يتواصى من
قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة وهو ان هذا النوع قسمته تبع لوجود حقيقة
وهو مقابلة المال بالمال فيثبت جميع احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا ينعقد الي لفظ
تمليك وقبول بل الرضى قايم مقامهما وكذا التعديل وقسمة الاجزا بالاجبار او التراضي
افراز للحق اي تبين انه ما ان خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض
اذ لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد فيها على القرعة **قوله** احدهما على
جعل السفل لواحد والعلو لاخر لو اقتسما بالتراضي المستقل لواحد والمستعلي
لاخر ولم يتعوضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما هو ظاهر وكانه انما لم ينظر لتعلق
بينهما لان السطح تابع للطرفين **قوله** غلطا ولو غير فاحش اي او حيف وان قل **قوله** وهي اي
قسمة التراضي **قوله** كما في غيره لكن في بعض النسخ لاحتمال ما ادعاه **قوله** فان اقام المدعي
بينة بذلك الي قوله نقضت القسمة فان لم يقم البينة وادعاه واحد من الشركا والشريكين
على شريكه وبين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه انه لا غلط ولا زايد معه او انه لا يستحق
عليه ما ادعاه ولا شيا منه فان حلف مضت والا حلف المدعي ونقضت كما لو اقر الكل وتسمع
الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لانه لو اقر لم تنقض منها وشرحه للرملي **قوله**
بينة ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه شرح ابن حجر **قوله** او حلف اي المدعي **قوله**
مطلقا اي منقولا كان او اعيدت اشون القيمة او اختلفت **قوله** كستة ثياب اي اثنين
من الضان **قوله** ونحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة قال في المنهج
اعيانا ان زالت الشركة قال في شرحه بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير
الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنبين ومعلوم انه لو طلبت قسمة الكبار عينا اعيان
اجبر الممتنع حاشية [illegible] وسئل الله حسن الختام لو نزل افعف الي القاضي في قسمة ملك
بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع لانه قد يكونون في ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمه
بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي شرح روض وقيل يجيبهم وعليه الاكثر

كتاب الشهادات

جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى
الحضور والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه شاهد بما غاب عن غيره **قوله** او يمينه
اي المدعي عليه وخبر اكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل
ضعيف بل قال الذهبي منكر شرح ابن حجر **قوله** واركانها خمسة وكلها تعلم من كلامه الا
الصيغة وهي لفظ اشهد لا غيره شرح الرملي وابن حجر **قوله** الاول شاهد واحد وهو هلال
رمضان ومثله ذلك الحج بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله
بعضهم ابو [illegible] ابو ذر وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤيته هلاله

كتاب الشهادات

واحد وكذلك اللوث يثبت بواحد وكاخبار العدل الثقة بامتناع الخصم المتعزز بتعززه يقول
وكذلك ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد لطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته
ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر في الاصح وكذلك المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي
كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى قبيل
القضاء على الغايب وكذلك الخارص وكذلك القسمة وكذلك استقبال القبلة وكذلك الاذان وكذلك
لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه وجب علينا تجهيزه فقط لا الارث وغيره من الاحكام
فلا يثبت شيء منها بعدل وهذا كله وارد على عبارته وحصر المذكور قوله شاهد اي رجل
واحد قوله ويمين اي يمين المدعي بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما
في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما
بالاخرى ليصير كالنوع الواحد قوله في الاموال من كل عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع
ومنه الحوالة لانه بيع دين بدين واقالة وضمان قوله اوما قصد به اي كالخيار والاجل
والشفعة قوله زاد الشافعي رضي الله عنه في الاموال وقيس بها فيه ما قصد به مال ليثبت
من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن شريح وقال في الروضة انه قوي في المعنى وصححه
الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في شرح كما افاده في المهمات شرح قوله
كعيب امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي هذا ان كان الشاهد
عالما بالطب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة كما صرح
به في الروضة واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة والركبة كما
صرح به الاصحاب وخرج بما تحت الثوب العيوب الظاهرة كالوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن
فيها ولا يقبل فيها الا رجلان كما قاله البغوي انتهى ويثبت العيب في الامة وفيما يبدو
حال المهنة برجل وامراتين لان المقصود منه المال انتهى وهو المعتمد في المسئلتين
قوله وحيضه صرح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي في اصل الروضة ونقله
في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في كتاب الطلاق
من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على
التعسر انتهى واشار بالكاف في اول الامثلة الى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك الرضاع واستهلال
الولد تنبيه قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي
فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا
اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا قوله وغيره ما في معناه كاللواط واتيان
البهايم كما ياتي في بيانه في كلامه قوله لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولانه اقبح الفواحش
وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ولا بد
من تفسيرهم كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من فاقدها في فرج هذه او فلانة
ويذكر نسبتها بالزنا او نحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره
احدهم والاوجه سوال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كالميل

في مكحلة نعم يندب ولو قالوا تعمدنا النظر لا لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة لا
تبطلها ويثبت بدون الاربعة سقوط الحصانة والعدالة لثبوت ذلك برجلين وكذا مقدمات
الزنا كالقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ووطء شبهة قصد به النسب او شهد به حسبة يثبت برجلين
او المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا منذ اينما حصر
الخ ويشترط للاقرار به اثنان كغيره من الاقارير شرح م ر قوله واتيان البهيمة والميتة
قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا تمنع من العدد كما في زنا الامة
قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو اتيان البهائم في انه لا يثبت الا باربعة
على المعتمد انتهى تنبيه علم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين
وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقياما مقام رجل في غير ذلك لوروده فرع ما قبل فيه شهادة
النسوة على فعل لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال كسائر الاقارير كما ذكره
الدميري شرح خط رحمه الله تعالى قوله وان رجعوا عن الشهادة بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي
باطلة او لا شهادة لي فيه وفي ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان ويتجه انه غير رجوع اذ لا
قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة او منقوضة او مفسوخة
لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من اصلها وبخلاف ما لو قال اردت بابطلتها مثلا انها باطلة في نفسها
ثم رايت من اطلق ترجيح ان ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكرته احترازا وقول للحاكم بعد شهادتنا
توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب
سؤاله عن سبب توقفه شرح ابن حجر قوله لم يحكم بها في عقوبة او بضع او مال قوله وبعد استيفاء الحق
اما قبل استيفائه ان كان عقوبة لادمي كقود وحد قذف ولله تعالى كحد سرقة وزنا فلا تستوفى
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فانه يستوفى ان لم يكن استوفي لانه ليس مما
يسقط بالشبهة قوله في الطلاق البائن مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن
المهر نظرا الى انه بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على
المستحق سواء ادفع الزوج اليها المهر ام لا لاختلاف نظيره في البيع لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة
هنا قد تحققت الا ان تثبت بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا
شيئا وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة كان في
البائن قوله كان قالوا اخطانا في شهادتنا فلو قالوا في القتل تعمدنا شهادة الزور فعليهم قود او دية
مغلظة وحد في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح اصل ولو رجع شهود مال معا او مرتبا
غرموا وان قالوا اخطانا بدله من مثل في المثلي او قيمته في المتقوم للمشهود عليه لحصول الحيلولة
بشهادتهم موزعا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا
غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دون النصاب فقسط منه يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه
كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع منهما النصف لبقاء نصف الحجة وعلى
امراتين رجعتا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعلى الرجل اذا

عزموا

رجع مع النساء اربع في نحو رضاع قوله مما يثبت بمحضهن فلو شهد عليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل
فاذا رجع هو واثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة عليه اذا رجع مع اربع فما له نصف وعليهن نصف
فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة قوله وشرط الشاهد اي شروطه قوله ومروة وفي لغة
الاستقامة وشرعا ما ذكره المصنف قوله ممن به رق خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى قوله ولا من كافر
ولو في الوصية في السفر خلافا لاحمد حيث جوز شهادته في هذه الحالة ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد
بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف ما لو جهل الحرية فلا يبحث عنها ولا يرجع لقوله ويجي الشاهد بالعدل لا انتقال
احواله دينا وموروة وحكما فلا يكون ناقض الحكم بصبي او سفيه او مجنون او رق قوله ولا من كافر
ولو على كافر لاية واستشهدوا ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل
ومعنى قوله تعالى او اخران من غيركم اي من غير عشيرتكم او منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم قوله ولا من اخرس وان فهم اشارته كل احد لانها لا تخلو عن احتمال قوله ولا من محجور عليه بسفه
لانه متهم قوله وصبي ومجنون كالاقرار بل اولى قوله ولا من مغفل لا ينضبط فلا بد ان يكون الشاهد
متيقظا ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان
المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم
لان الشاهد قد يحذف او يغير ما لا يوثر عند نفسه ويوثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز
التعبير باحد المترادفين عن الاخر حيث عدم الايهام قوله مكشوف الراس اي البدن غير العورة
او كشف ذلك فيه وان لم يمش فيه وكان ممن لا يليق به ذلك فيسقطها الخبر الاكل في السوق دناءة ومثله
الشرب الا ان صدق جوعه وعطشه نعم لو اكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره احد وهو ممن
يليق به او كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عدم خرم ش ح ديلي قوله وكمن اكثر من حكايات
مضحكة للحاضرين او فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له فيسقطها الخبر من تكلم بالكلمة
يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا شرح ديلي لكن يتعين حمله على كلمة في الغيبة باطل
يضحك بها اعداءه انتهى قوله في غير عقوبة لله تعالى من حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كزكاة
وهلال نحو رمضان قوله وذكر تبعا لشرح الاصل التعبارة فيه وتحملها بان يسترعيه الاصل
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض او يقول يشهد ان لفلان
على فلان كذا عن ثمن مبيع او غيره ويبين السبب عند الاداء جهة التحمل فان لم يبينها ووثق بحسن
بعلمه فلا باس كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا او شرط قبولها تعذر او تعسر الاصل
بموت او مرض يشق او غيبة لفوق مسافة عدوى وان تسمى الاصول ليعرف حال التهم ولا يشترط
ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل منهم قوله اما في عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب خمر وسرقة
وفي الاحصان فلا يجوز اي فان شهد اربعة بزنا شخص ثم ادى اربعة يشهدون على شهادتهم
فانه لا يحد او شهد اثنان باحصان شخص ثم شهد اثنان على شهادتهما باحصانه فانه لا يحد كما
قال الشيخ رحمه الله تعالى قوله اما عقوبة الله تعالى والحد اي بخلاف الشهادة على الشهادة في عقوبة الله تعالى
منع اثباتها فلو شهد على شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت قوله في الجملة احترز بذكر الجملة

عن تحويش بالخمر فانه لا يشترط فيه الاحصان قوله ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر والواحد في
واحد في هلال رمضان قوله ومتبقه سوليمان ماذونا له لانه له فيه علقة قوله ولو مكاتبا
نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه فقبلت ولغريم له وان لم
تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت للغريم شي اثبت لنفسه المطالبة
به قوله وطلاق ضرته امصا الا ان ادعاه الاصل انه طلقها من قبل فتسقط نفقتها او انه
طلقها بمال غايب فاذا استوفاه كذلك واقام من يشهد له بذلك فلا تقبل لانها شهادة له لا
عليه قوله وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل
على احد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني وعلله ان الاصح بحيث يقذفها
فهو يريد دفعه عنه فلم تقبل قوله لذلك اي لانتفا التهمة قوله وكعدو ظاهر او بدار اي بان بادر
بشهادته فردت قوله لانتفا التهمة لان المتصف بذلك لا يتعيب برد شهادته وخرج بظاهر الكافر
المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وبحث اسماعيل
الحضرمي انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم ادعاها بما يطابقها قبل ولا بد من تقييده بشهود الدابر
عرف منه اعتياد سبق لسان او نسيان شرح م ر قوله فانما يقبل غيرهما اي غير المعادة من فاسق وخارم
مروة بعد توبته وهي ندم على المحذور ويشترط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن
ظلامة ادمي وغيره ويشترط قول في محذور قولي لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل
وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويشترط استبرا في محذور فعلي وشهادة زور وقذف ايذا قوله لم يعد
بانها لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من
الاخر او بيد احدهما فيسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة
الخارج شاهدين او تبين سبب الملك من نتاج وغيره ترجيحا لبينته بيده وهذا ان اقامها بعد بينة
الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت بيده
كافية ولو ازيلت يده ببينة واستند ببينة الملك الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبتها مثلا فانها
ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل
بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده بالاقرار
لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا
بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ولا يرجح بشاهدين وبشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه
الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على
رجل وامراتين وعلى اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة فترجح بتاريخ
سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها
فيه ولصاحبة التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانه نما ملكه ويستثنى منه العبد

مالوكانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ولو كانت العين في يدهما واقاما
بينتين بقيت في يدهما كما كانت **باب الدعوى** الدعوى جمع دعاوى بفتح العين وكسرها   باب الدعوى
والفها للتانيث والبينات واوردت لان حقيقتها واحدة وجمعت البينات لاختلافها **قوله** لغة الطلب والتمني
ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون **قوله** وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال بعضهم هي
مطالبته عن لازم حال عند قاضيه على منكر او مقر ممتنع بشروطه **قوله** ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر قال ابن حجر في شرح الاربعين النووية بعد كلام طويل فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر ان جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة
الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية
في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا انتهى بحروفه ويعتبر في المدعي كونه معينا
معصوما مكلفا او سكرانا ولو محجورا عليه بسفه فقوله وولي يستحق تسلمه والمدعي من يخالف
قوله الظاهر وهو براءة الذمة والمدعي عليه المتصف بما هو من يوافقه ولذلك جعلت البينة على
المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر
بقوة جانبه كما مرت الاشارة وهذه القاعدة تحتاج الى معرفة المدعي والمدعى عليه ليطالب كل منهما
بحجة اذا تخاصما وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت
فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما
غالبا وقد يختلف كالمذكور بقوله فاذا اسلم زوجان قبل وطئ فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
الزوجة بل اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى
الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح فعلى
الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف رحمه الله تعالى في
الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة وان
قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمين
على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر
بعد اليمين واليمين في دعوى المودع مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه
لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه
لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما نزع متاع من يد
رضي الله عنه **قوله** كصبي واما لو ادعى على صبي هل تسمع الدعوى عليه فقيل تسمع وقيل لا تسمع وقد جمع
بينهما شيخ شيخنا البلقيني بانه ان كان مع المدعي بينة سمعت الدعوى عليه وعليه يحمل ما قيل من
سماعها وان لم يكن مع المدعي بينة فلا تسمع وعليه يحمل القول بعدم سماع الدعوى **قوله** يحلف لسقوط
القتل انظر ما عدا سقوط القتل من الامور الثلاثة هل هو فيه كالبالغ فياتي فيه ما ياتي في البالغ او كالصبي
حرر ذلك وراجعه فان شيخنا العلامة الزيادي رحمه الله تعالى توقف في درسه وقال انه لا نقل عنده في ذلك **قوله**

لارتفاع منصبهما ولو فتح باب تحليفهما لاشتد الامر ورغبت القضاة عن القضاء والشهود عن اداء الشهادة
قوله ولا يمين في حد صورة هذه ان يدعي انسان على اخر انه زنى او شرب الخمر او نحو ذلك فانكر
المدعى عليه ذلك فلا يحلف المدعى عليه قوله انه لم يزن فان حلف حد القاذف والا بان نكل ورد
اليمين على القاذف فحلف القاذف سقط الحد عنه ولا يثبت زنى المقذوف والنظر لو لم يحلف القاذف
هل يحد القاذف فيه او لا وقع في ذلك تردد في درس شيخنا الزيادي رحمه الله تعالى ثم ان شيخنا المذكور
راجع المسئلة فوجد في شرح البهجة للشيخ المؤلف رحمه الله تعالى ان القاذف اذا لم يحلف يحد القاذف
قوله لذلك اي لان فيه درء الحد قوله في فعل نفسه وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد بما
لا يقبل اقرار العبد به جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكره حلف على البت قطعا وكذا لو قال جنت
بهيمتك على زرعي فاتلفته وانكر مالكها حلف على البت قطعا هذا اذا كانت الدابة وحدها او في يد
المالك فان كانت في يد غيره فالدعوى عليه ويحلف على البت قطعا ايضا قوله نفيا او اثباتا فيقول في
الاثبات والله بعتك او اجرتك وفي النفي والله ما بعتك ولا اجرتك ولا اشتريت منك قوله ومملوكه
سواء كان مملوكه ادميا او بهيمة قوله لسبب الوقوف عليه فلو نفى البائع العيب على العبد حلف على
البت ايضا كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى فيحلف انه ما علم به هذا العيب قوله ويكون عليه اي
على البت او على نفي العلم او فهو مخير في ذلك قوله منفيا فلا اعلم فعل كذا ولا اعلمك ابراك اي ولا
يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك قوله
مطلقا اي سواء كان النفي محصورا او غير محصور قوله لتيسر الوقوف عليه ويفرق بين هذا
وبين عدم الشهادة بالنفي غير المحصور بانه يكتفى في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها
من الظن القوي القريب من العلم قوله مثله اخذ جنس حقه اي ولو بكسر الباب ونقب
الجدار وقطع ثوب حيث لا يصل الى المال الا به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة فلا يضمن ما فوته فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس
قوله مقدما النقد على غيره قال الاذرعي وغير الامة احتياطا للبضع ويقتصر على قدر حقه
بالمصادرة في مدين ميت او محجور عليه بفلس فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولمانع الرفع
الى الحاكم من المؤنة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم واذا باعه فليبيعه
بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملكه الجنس وما ذكر محله
في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنس حقها من ماله فليس
له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الادمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال
باخذها من غير قاض في الاصح قوله وان نكل عن اليمين الا كان بقول بعد قول القاضي له احلف
لا او انا ناكل او قال بعد قوله قل والله والرحمن قوله للخصم بفتح الخاء وسكون الصاد ويستوي فيه
الواحد والجميع والمذكر والمؤنث ومن العرب من يثنيه ومنه قوله تعالى هذان خصمان ويجمعه
اما الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد فهو الشديد الخصومة قوله فحكم القاضي بنكوله بان يقول جعلته
ناكلا او نكلتك بالتشديد ولا يصير ناكلا من غير حكم لان ما صدر عنه ليس صريحا في نكوله ويندب
ان يعرضها عليه الحاكم ثلاثا وهو من الساكت اكمل ولو توسم فيه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه

بان يقول له ان سكوتك يوجب حلف المدعي وانما لا اسمع بينتك بعد بابوا ونحوه شرح رملي
قوله بل بسبب حلف خصمه فيقضي له بالحق اي مكن منه اذ الا بي في الروضة واصلها انه لا يحتاج
بعد اليمين الي القضاء له به ولا يقضي له بنكول الخصم وحده ومخالفة ابي حنيفة واحمد رد نه
بنقل مالك في موطايه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما ويرد اليمين في كل حق يتعلق بالادمي
ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في حق الله تعالى شرح ابن حجر ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به وجوبا على ما قاله القاضي والماوردي والغزالي وندبا على ما قاله ابن عبد السلام بان يقول له
ان نكلت عن اليمين احلف المدعي واخذ منك الحق فان فعل وحكم بنكوله نفذ حكمه للضرورة
لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول قوله كاسلامه اثنا السنة وقال العامل بل بعدها حلف
المسلم فان نكل اخذت منه لتعذر ردها قوله وكان غايبا فان ادعي ذلك وكان حاضرا لم يقبل
واخذت منه قوله مثلا اي ومتواريا او متعززا اما اذا كان بينة اظهرنا فلا يحلف بل توخذ منه
الجزية لعدم احتمال المسقط قوله اخذ اي الجزية والخراج قوله ونكل عن اليمين فان حلف
انه استعجله بدا وحتي نبت قبل قوله بيمينه ودفع القتل عنه لخطر الدم وان لم يقبل منه في
الجزية لسهولتها قوله للكفر الظاهر لا للنكول قوله رب الحايط يعني النخل والبيت قوله
يحتمل بفتح الميم لخمسة اوسق في ماية نحو وجد ابي الخارص وان ادعي بما يبعد لم يقبل
قوله كما لو ادعي ميل الحاكم او كذب الشاهد لم يقبل الا ببينة نعم في القدر المحتمل وجهان
احدهما يقبل قوله شرح اصل

كتاب العتق

هو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ما ذكره الشارح فخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما في الاصح وختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه
من النار والعتق المنجز من المسلم قربة بالاجماع ولقوله تعالى فك رقبة ولقوله تعالى واذ
تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وامره
الله تعالى بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة اما العتق المعلق على حصول مثلا كان دخلت
الدار فانت حر ففي الصداق من الرافعي انه ليس عقد قربة قال بعضهم اي ليس امرا وضع
علي ذلك لكن قد يقترن ما يقتضي ذلك اي كونه قربة كمن علق عتق عبده علي الجادة قربه كان
صليت الضحي فانت حر اما العتق من الكافر فليس بقربة كما في الرافعي في الوقف قوله
بمعني الاعتاق الحصل له اي للعتق قوله حتي الفرج بالفرج وخص الرقبة في قوله تعالى فك رقبة
بالذكر دون ساير الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلق من
ذلك وخص الفرج بالذكر لان ذنبه وهو الزنا الفحش واما لانه قد يختلف من المعتق والعتيق
وهذا احسن والاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء وان الكفر افحش من الزنا انتهى
اسنوي فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت
عايشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكم
ابن حزام ماية مطوقة بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم وحشرنا معهم امين شرح خط قوله
معتق ويشترط فيه ان يكون مالكا للرقبة جايز التصرف في ملكه اهلا للتبرع والولا مختارا ومنه

وكيل

او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من عبد مالك بلا اذن ولا من عبد مطلق التصرف من صبي
ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه
بحق في البيع العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سوا
اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل حق بقية
البطون قوله وعتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر
بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه قوله وصيغة وسياتي التنبيه عليها في كلام
قوله بان تملك العبد نفسه بالعوقبة والنسبة يدفع تملك وعبارة اصله بان يشتري به العبد نفسه
وعدل المصنف رحمه الله تعالى الى ما قاله لانه اعم اذ من صور تملكه نفسه ان يتهب كسبه
بدار الحرب ويحصل كافرا فانه فيصير حرا ويصير سيده رقيقا له ومن ذلك ان يهبه نفسه ونحو
ذلك قوله فيقع بصريح ولو من هازل ولاعب قوله اي ما اشتق منهما والامر كنايات كانت
عتيق او نحو برا او فك رقبة كانت طلاق واعتقك الله صريح على تناقض فيه كطلقك الله تعالى
وابراك الله تعالى وفارقك باعك الله واقالك وزوجك الله تعالى فانها كنايات لضعفها بعدم استقلالها
بالمقصود بخلاف تلك قوله او حر نعم لو قال لمن اسمها حرة اي في الحال يا حرة ولم يقصد العتق
لم تعتق اما لو كان اسمها حرة قبل طرو الرق فقال يا حرة ولم يخطر النداء باسمها القديم عتقت
وان قصد نداءها لم تعتق في الاصح انتهى ولو افق لحريته رقيقه حين خاصمت اخذ العكس عنه اذا طالبه
المكاس به وقصد الاخبار عتق ظاهرا لا باطنا وهو المعتمد كما في شرح الرملي رحمه الله تعالى
ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق عليه ولو قال العبد افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت منه العمل لم يقبل ظاهرا ويدين قوله لا ملك لي عليك اي الا خراو لا ابدا ولا
خدمة لي عليك او ازلت ملكي او حكمي عنك وانت سايب وحرام ومولاي وسيدي وكذا لو قال
لعبده يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير وهو الاصح وجرى عليه ابن المقري وان رجح
الزركشي انه لغو وقوله انت ابني او بنتي او ابي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن
وان عرف كذبه ونسبه من غيره او بابي كنايته قوله ولما بائي اي من الجنس قوله عتق عليه
نصيبه لقوته كما في الطلاق ولانه اذا اجرت السراية والباقي لغيره فلان تجري والباقي
له اولى كنصيبي حر منك او نصفك حر وهو يملك نصفه قوله او سوي بالاعتاق الا اذا
كانت الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم بالسراية بعد العجز من اداء نصيب
الشريك على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله لما يسره وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه الغني
بل من له من الاعتاق الحال وقت الاعتاق دون ما بعده ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه
على ما سبق في الفلس ويصرف لذلك ويباع كما يصرف في الديون انتهى قوله وعليه قيمته وللشريك
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها ملو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك
فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا او قرب
العهد به وجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر انتهى ابن قاسم

قوله في الحديث الشريف نفذ العبد بتامل حكمة التقييد بالعبد مع ان الواجب قيمة حصة
الشريك فقط ولا شك ان المراد بدليل بقية الحديث فس وينبني منه السراية مالو كان
نصيب الشريكين مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية متضمن
للنقل وتجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها
احدهما ولو كان حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها فلو لا واحدا قالم في الكفاية
وينبني صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع بيان الاولي اما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا
منه رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي النصيب الفرعي مع اليسار ولا
قيمة عليه على الارجح والثانية مالو باع شقصا منه رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس ثم عتق
البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لانه عتقه
صادق ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا
واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع النصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قال
الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته
فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه فان لم يخرج
الا نصيبه عتق فلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وح استيلاد احد الشريكين الامة
المشتركة بينهما يسري الي نصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى
من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما باب التدبير
قوله لان الموت دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية للرقيق ولهذا لا يفتقر
الي اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشارع على
ما كان عليه قوله دبر غلاما وكان اسمه مذكور واسم سيده يعقوب قوله فتنفق الي الاوعدم
انكاره قوله بخوام ولد لانما تستحق العتق بجهة اقوي من التدبير قوله وصيغة ويشترط فيها
لفظ يشعر به في معناه ما مر في الضمان قوله من بالغ عاقل مختار فيصح التدبير من سفيه ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم يصلح للعبادة والملك ومن
سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا
بان فساده قوله تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق قوله لا وصية اي للرقيق بعتقه
كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجح جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك
مثلا صح واذا مات عتق ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت عينك او يدك
فوجهان كنظيره في القذف وقضية ترجيح المنع انتهي والمعتمد انه صريح في تدبير الكل
لان ما قبل التعليق صح اضافته الي بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت نصفك او ثلثك
نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التبعيض معهود في الشارع بخلاف اليد ونحوها
قوله ولا يجوز الرجوع عنه بقول كلا فسخته ولا نقضته رجعت منه بخلاف ما اذا قلنا انها وصية
فانه يصح الرجوع عنه كابطلته فسخته نقضته رجعت منه قوله ولا يتبع المدبرة اولادها لانه يعني
يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث قوله ولو دبر حاملا بملكها وحملها قوله انه لم يستثنه اما اذا استثناه
فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوله كما مر ومحل ذلك ان ولدته قبل الموت والا تبعها
وبطل الاستثناء لان الحرة لا تلد الا حرا اي غالبا ومن غير الغالب ما لو اوصي بما تلده امته ثم اعتقها
الوارث شرح ابن حجر س حلبيه قوله وصريحه وهو ما لا يحتمل غير التدبير قوله او اعتقتك بعد موتي
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر قوله وكنايته وهي ما تحتمل التدبير

وغيره

وغيره قوله كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى وهو المعتمد فيهما كما لو اعتق السيد
مكاتبه قبل الاداء انتهى ولو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث
فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح
وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو
قن كان القول قول الوارث لانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على
بينة الوارث اذا اقاماها بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه
احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده وبطل التدبير
وان لم ياخذ الشريك نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ولو قال رد المدبر التدبير
في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر
سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا
ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضيها فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة
بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه ويوخذ من القياس انه محل ذلك اذا علقت به بعد الموت
ولو قال لعبده ان قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت سيده عتق بموته وان
قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران
ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله الشيخان عن النص قال الاسنوي والصواب
ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل كقوله تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع
لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على الوجه فان
القران بالهمز عند الشافعي رضي الله عنه يقع على القليل والكثير والقران بغير همز والوا خف
على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها بعد ذا منه انفتح الاشكال
والجواب عن السؤال انتهى خط رحمه الله تعالى ونفعنا به على ابي شجاع

باب امهات الاولاد

ختم المصنف رحمه الله تعالى بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه وقاريه وشارحه من
النار فنسال الله بمنه وكرمه ان يعتقنا ووالدينا ومشايخنا من النار وجميع اهلها ومحبينا منها
واخر هذا الباب لان العتق فيه يتعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا وبني
العتق على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه فهري متوب بغضا او طار وهو قربة في
حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان
العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق
خبر فليس بقربة والا فهو قربة كما مر والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب
مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه
بخلاف الاستيلاد شرح رملي قوله مع فتح الهمزة وكسرها جملة ذلك اربع لغات قوله واصلها
امهة بدليل جمعها على ذلك فالهاء زائدة وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال
غيره يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى

هذا الكتاب في شرح المنهج وانشد الزمخشري للمامون الرشيد وانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللاباء ابناء قوله وخبر البخاري امهات الاولاد الخ وخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها بي ثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح
الاسناد وصححه ابن حزم ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشي وذكر ابن القطان ان له اسنادا اخر
وقال انه جيد انتهى وقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا
درهما ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت
انه اعتقها في حياته ولو علق عتقها بوفاته وخبر الكتاب الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وقد استنبط عمر
رضي الله امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم قال واي قطيعة مثل ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الافاق الا تباع ام حر فانه قطيعة وانه
لا يحل رواه البيهقي مطولا واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في خطبته
اجتمع رايي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن واما الان ارى بيعهن فقال
عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال فيه
اقضوا بما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل
العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب ما هو
الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسايل شرح دبلي مع زيادة ونقص قوله اذا اثرها على انها
لا تختص بالمشكول والموهوم بخلاف اذا المتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماكن مظنون
بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه
والجنابة بان لندرتها ولكثرة التلهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان معه في نحو
ولين متم واتى باذا واذا امس الانسان ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها
مبالغة في نحو تبعهم واجارهم لانه لا يدان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه بالحلول بتكثير
ضر ولفظ المس شرح ابن حجر قوله مجنونا ومكرها ومحجورا بسفه وكذا مفلس على المنقول الذي اعتمده
البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي والدميري وهو المعتمد قوله
او من له فيها ملك وان قل قوله ولو بلا وطي كادخالها ذكره او منيه المحترم كذا لكن خرج بالمحترم
ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم بنفسه كالزنا فلا يثبت استيلاد قوله او بوطي محرم
بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرايها او لكونه
ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة
او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو كافر قوله فوضعت ابي في
حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت النسب منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه
بعضهم انها تعتق من حين الولادة فتملك كسبها بعدها انتهى ابن حجر قوله ولو سقط الماوردي
البيهقي عن ابن عمر انه يجب فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل
ويعتبر اربع منهن او رجلان عدلان او رجل وامرأتان بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط لذلك

وان

وان قلت لو بقي التخطيط فلا يثبت بها امية الولد كما لا يجب فيها الغرة وانما انقضت به العدة لان
الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا قوله وان لم ينفصل فان قلت فاذا احبل الرجل امته ثم مات
وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا او لا فتعتق متى يتم خروجه اجاب شيخنا الشهاب م ر
رحمه الله تعالى انها لا تعتق حتى يتم خروجه قوله ايضا وان لم ينفصل انظر كيف تاتي الغاية بعد
قوله وضعته الا ان يجاب بانه استعمل الوضع فيما يشمل وضع البعض مجازا وظاهر هذه ايضا
ثبوت الامية لها وان لم يتم انفصال الولد وليس كذلك كما تقدم فراره شيخنا العلامة الزيادي
رحمه الله ودرسه قوله ولو بقتلها له وان استعجلت الشيء قبل اوانه لان الاحبال كالاعتاق وهذا
يرى الى نصيب الشريك فلا يقدح القتل به كما لو قتل من اعتقه وتجب ديته في دمتها قوله لما
مر وهو الخبر الصحيح ايما امة ويروي البيهقي عن عمر ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته
كان ولدت امة له مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال او لعبده المدين الماذون له في التجارة
او لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان نذر ما لكها التصدق بها او بثمنها
ثم استولدها اورد اشتراها هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى بعتق امة تخرج من ثلثه
فاولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكه لئلا تبطل الوصية وكان وطئ صبي له تسع سنين
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم انه لا
يثبت استيلاده اي ويفرق بانه يحتاط للعتق شرح ابن حجر قوله ان لم يكن قرينة بخلاف ما اذا
احبل ملك صاحب امة فرع النبي له ولو هاوان كان معسرا فيجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تاخر
الانزال عن تغييب الحشفة فانه يثبت فيها الاستيلاد اذ يحفظ حرمته لحرمة او امته بان تزوج حرة
وامة فوطئ الامة يظنها انها الحرة قوله المكاتب اذا حبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز
او بعده فلا تعتق بموته ولسيدها ولو مبعضا اجبارها اي تزويجها بغير اذنها لانه يملكها
من غير مانع قوله كالقنة ولملك الرقيقة والمعتقه كالمدبرة قوله للاتباع لما مر من الاحاديث
واجمع التابعون فمن بعدهم عليه قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة
اذا قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وح فيستدل بالاحاديث وبالاجماع على نسخ الاحاديث
في بيعها شرح م ر قوله ولا توهب ولا ترهن اما الهبة فلانها تنقل ملكها الى الغير واما الرهن فلانه
تسليط على ذلك فاشبه البيع والحاصل ان حكمة اداء الولد القنة الا فيما ينتقل به الملك او
يودي الى انتقاله وانما صرح برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على ان العقود
الفاسدة حرام وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي والدميري
ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان ام الولد التي يجوز بيعها المعلقة
رهن وضع او شرعي او جناية او نحوها يمتنع هبتها شرح دمع قوله وعتقهما من راس المال
مقدما على الديون والوصايا لظاهر الاحاديث لخبر اعتقها سواء استولدها في الصحة او المرض
او نجز عتقها في مرض موته ولا نظر الى ما فوت من منافعها التي كان يستحقها الى موته لان هذا

في مرض فعاشت ما لو اتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر
مثلها في مرض موته وهذا الحكم الجاري في اولادها الحادثين الا فيما له شرح رملي قوله
لان جنايتها كواحدة اذ الاستيلاد اتلاف ولم يوجد الا مرة واحدة كما لو جنى العبد جنايات
ثم قتل سيده قوله ويتبعها الولد في الرق الخ لان الولد يتبع امه في الرق والحرية بدليل ولد زوجها
ام ولد فانه يعتق بموت سيد وان ماتت امه قبل موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد
وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية
في الزكاة بخلاف الولد الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع فلا يتبعها لحدوثه قبل حق الحرية
اللازم قوله ونوزع هذا تبع فيه اصله التابع فيه للبلقيني وهو راي ضعيف والمعتمد
خلافه وهو انه لا يبيع رهن المدبر والمدبرة وان كان الدين حالا لا لما فيه من الغرر بموت
السيد فجاة وتقدم في باب الرهن انه متى جاز بيعه جاز رهنه الا المدبر قوله ويضمن سيدها
جنايتها الثانية اي ان كان بعد الفدا او ما قبل الفدا فيخير كام الولد فيضمن كل منهما بالاقل
الامرين من الارش والقيمة شرح رملي رحمه الله تعالى قوله بالوصف السابق اي في التدبير قوله
فيعتق بالاسبق تحقيقا للعتق ما امكن قوله ولا يبيح بيعها ومثلها ولدها التابع كما علم
من كلامه بل لو حكم قاض بجواز بيعه نقض قضاؤه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من
خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وهو المعتمد تنازعنا ابن سريج
وداود الظاهري في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع ما دامت حاملا فيستصحب
فانقطع ابن داود لكن لا ان هذا المكن اذ يجب بان المنع هنا لطرو سبب وهو الحمل
وبما طرى السبب زواله بسببه كما حدث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد بمنع زواله لسبب هو
مجرد حملها به بل يكون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزا ثم سرت اليها تبعا لكن منتظرا كما هو
شان تراخي التابع عن متبوعه وهذا هو الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل ابن داود شرح ابن حجر
من عند قوله تنازعنا الخ قوله الا في ثلاث مسائل مبارة شرح الرملي رحمه الله تعالى ويستثنى من ذلك
اي من حرمة بيع ام الولد مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا حيث كان المستولد
معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة
بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق
فيبيع بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربي اخر ملكها
وقد مر انه يجوز كتابة ام الولد انتهى ما اوردناه منه وهذه الصور التي ذكرها الرملي
رحمه الله تعالى واردة على حصر الشيخ رحمه الله تعالى المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر المذكور
حصر اضافي باعتبار المذكور في كلامه هنا فلا منافاة بينهما قوله الا منها لو اشترته نفسها اي
اما لو اشترت اصلها او فرعها او من اقر بحريته فانه لا يبيح بيعها كما في شرح الرملي قوله
وكالشرا سائر التمليكات كهبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي قال الاذرعي ردت لو قبل

بجواز بيعها ممن تعتق عليه بفوائده قال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها
او فرعها ومن اخر بحريتها انتهى مردود شرح رملي ... افتى القاضي بعد امره بوطي امته
فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد فانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن
القطان فيه وجهين رجح الاذرعي ثانيهما وان اعترف بالحمل ما لم يمض مدة لا يبقى فيها
الحمل غالبا وهذا هو المعتمد قوله المستكنة اي عن الجنين المستكنة الوصية بها لاجنبي جعلى القبول
وهو انما يكون بعد الموت والموت يقع بعقبه شرح رملي قوله او كانت مرهونة اي بان رهنها
قبل الاستيلاد ثم استولدها بعد ذلك فاذا مات سيدها فانها تباع في دين الرهن قوله وام ولد
مكاتبه يعني المكاتب اذا ملك امته واولدها حكمه هذا الولدان ولدته في الكتابة او بعد عتقه
لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا كما ياتي في كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم باب حكم
الرقيق قوله الا بنذر ماذون فيه والا فالعبد لا يصح نذره بغير اذن سيده كما صرح به في
الجواهر السعود فيما يخالف العبد الحر قوله ولا يلزمه جمعة وان كان مكاتبا قوله وعورة الامة
بنصب المضاف عطفا على اسم ان والتقدير وفي عورة الامة ويجوز الرفع بالابتدا اي في
الصلاة قوله بجواز نظره الى وجهها وساير بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة لغير محرم لان
ذلك ليس بعورة قوله ولا قاسما اي بنصب الامام اما بنصب الشركا فيجوز كونه قاسما قوله
ولا وليا في نكاح اي في ايجابه اما قبوله النكاح لغيره فيجوز وان لم ياذن فيه سيده وذلك
فيما وكل شخص ليقبل النكاح قوله لعدم ملكه اي في غير المكاتب وقوله او ضعفه وذلك في
المكاتب قوله اي امن تغييره في التسري لان التسري يعتبر فيه الانزال وهو ممنوع عن
وطي امته مطلقا قوله وغير مكاتب اي واما المكاتب فان كانت كتابته صحيحة فلا زكاة عليه ولا على
سيده وان كانت فاسدة فتجب عليه ويخرجها عنه سيده وان لم يلزمه مؤنته شرح رملي بحالها
والفرق بين زكاة الفطر والمؤنة لان المؤنة تتكرر في اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فانها
لا تجب في العام الا مرة واحدة قوله وتحمل العاقلة قيمته اي فيما لو جنى عليه حر فقتله
اما لو جنى هو على غيره فلا تتحمل عاقلته جنايته كما سيذكره قوله ولا يرجم في الزنا ويتصور
ثبوت الرجم على الرقيق بان يتزوج ذمي حرة تزوجا صحيحا فيطؤها ثم يزني ويثبت عليه
الزنا ثم يلتحق بدار الحرب ثم يؤسر فيختار الامام رقه فانه يرجم وان كان رقيقا وهي صورة
الرقيق الزاني المحصن قوله ولا يقاد به اي لا يقتل به باب احكام المبعض
قوله وان تزد حريته القاتل اذ لا يقتل بجز الحرية وجز الرقيق من الرقيق بل يقتل
جميعه بجميعه اي وهو متعذر فيعدل الى بدله وقضية كلامهم انه يقتل بعبد وليس مرادا
بقرينة ما ياتي قوله الظاهر انها تلزمه وهو المعتمد وعلى هذا يلزمه نفقة كاملة لقريبه
وفطرة كاملة له ايضا وهو المعتمد عند الرملي وخالف الخطيب الشربيني فقال لا تلزمه نفقة

فزينة وقطرة الا بالقسط قوله ولا اجبار للمبعضة يعني الامة اذا اعتق بعضها لحق عبد
بخلاف ما لو عتقت تحت مبعض شرح اصل قوله لا ايقاد بمن فيه رق يعني لو جني علي من به
رق فقتله لا يقتل به قوله كالجناية وكالحضانة فانها بين السيد والحر العتيق والقريب فان اتفقا
علي مهاياة او علي كونه عند احدهما او علي كفالة الي استيجار حاضنة فذاك او تمانعا استاجر
الحاكم حاضنته واوجب المونة عليهما وكتزويج المبعضة فيزوجها سيدها مع قريبها ثم
مع معتقها ثم مع السلطان شرح اصل

باب القرعة

قوله في ابتدا
القسم بين الزوجات اي فيكتب اسماؤهن ويخرج علي الليالي او بالعكس فانه تكتب الاسما
في قوائم او الليالي ا...ع علي الاسما وتتعدد القرعة بتعدد الزوجات فان كان اربعا
فثلاث الرابعة او ثلاثا فثنتان او اثنتين فواحدة قوله في احيا موات المراد بالاحيا هنا الاخذ
اي المأخوذ او في احيا معدن اي الاخذ منه والله اعلم

باب احكام الرقيق

قوله ولا يبيع بنيه ولا يشتر اوه اي خلافا للايمة الثلاث قوله والعتق اي والوقف والولا
قوله والموت لطف الصيمري والماوردي بالتسامع فيه اي يجد بباب القنديل فيسمع النوح في
داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموت عمرو رحمه الله تعالى تنبيه
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او رقيقه او
انها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدته فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف
كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري هذه لانه صورة كذب لاقتضا به انه راي ذلك وشاهده
قوله وهو قادر عليها اي فاضلة عن مونة يومه وليلته قوله فعلم انه لو احسن المشي
بالعصا لا تلزمه الجمعة اي ان كان منزله بعيدا وان كان قريبا بحيث لا يستضر بالذهاب
الي الجمعة لزمته وعليه يحمل كلام القاضي وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين وهذا
الجمع هو المعتمد قوله وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو وهذا مبني علي كونه
لا جهاد عليه فلا يتغافل انه تكرر معه قوله وصرح به غيره وهو عبد الملك ابن ابراهيم
القدسي في فتاويه وهو من ايمة اصحابنا ومن افراد ابن الصباغ قال ابن الرفعة
وقد يقال انه باشر غيره وهو مدبر امور فلا منع كما في الغالب شرح اصل وما قاله
ابن الرفعة رحمه الله تعالى من الحمل المذكور هو المعتمد فقد ... شيخنا العلامة الزبادي في
درسه عن مشايخه قوله الاسنوي اي في المهمات الي ثبوتها له قال لانه لا يلزم الحاضن
مقيما عليها بنفقته بل له الاستنابة فيها وقد صرحوا بجواز استيجار الاعمي للحفظ اجارة ذمة
لا اجارة عين شرح اصل والله اعلم

باب حكم الاولاد

فانفقها
وارثه بعد موته اي فالولد رقيق مع ان امه حرة ولذلك لا يبيح نكاحها الا ما يبيح
نكاح الامة ولهذا يلغز فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشرط نكاح الامة ولنا رقيق ينعقد

ببيت حربي قوله فعلقت منه فان الولد حر مع ان امه رقيقة وولد المبعض مبعض على الصحيح
كما افتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى خلافا للعراقيين حيث ذهبوا بانه حر قوله وولد
ام الولد الخ واما ولدها ذكر لم يتبعها وان كان انثى فان اولادها يتبعوها شيخ بعلي رحمه الله
قوله الحادث بعد ايلادها اي النافذ فلا ترد ام الولد اذا لم يتعلق بها حق وبيعت فيه ثم
ملكها واولادها فانه لا يثبت لها حكم الاستيلاد على الاصح لانها جاءت بهم حال في منع ثبوت
لها حكم الاستيلاد فلا يثبت الولد في هذه الحالة حكم الاستيلاد قوله الحادث بعد الكن اي فانفصل
قوله كهي لا المستولدة اي فيعتق بما يعتق كما ان ولد المكاتبة يعتق بعتقها قوله
ولا شي عليه اي الولد منها اي الكتابة ولا غيرها وافهم قوله يتبعها رقا وعتقا انها لو عجزت
او ماتت قبل العتق لم تعتق وانه لو قال ان ادي النجوم من كسبي لا اعتق او يعتق هي
فاعتق لم يكن منه لان عتقه تابع لعتقها باداها ونحوه وانه لا يتبعها في غير ما ذكر فلا
يجوز للسيد معاملته كما جزم به البلقيني تبعا لها وله مكاتبته كما جزم به الماوردي
لان الحاصل له كتابته تبعيته لا استقلالا له شرح اصل قوله بالتبعيض اي ابتدا
بخ نذرا وبه او عند نذر في الذمة سواء كانتا اهلين عن التبعيض ام حملها بعده
وذبحه واجب مع امه اتفاقا والخلاف انما هو في جواز اكل المخ ام لا قوله وقيل له
اكل جميعه وهذا هو المعتمد كاللبن قوله وحمل المبيعة اي حملها الموجود عند
البيع قوله لانه معلوم يعني انه يعطي حكم المعلوم قوله والمعارة ذكرها اولا من
حيث عدم دخول ولدها في العارية وذكرها ثانيا من حيث عدم ضمان ولدها تبعا لها
قوله والموصي بخدمتها والموهوبة وولد الموقوفة وولد امال القراض قوله
والمبيع قبل القبض ذكره المصنف رحمه الله تعالى في ولد المبيعة قبل القبض من
انه مضمون ضعيف والمعتمد انه لا ضمان عليه اللهم الا ان يحمل كلامه فيما اذا تعدى
فيه ذلك فينبغي ان يقال بالضمان قوله وابواه مرتدان لم يكن في احد اصوله
مسلم كما يعلم مما بعده خاتمة ونسال الله حسن الخاتمة الولد يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية كما مر واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقدير
الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
وقد نظم هذه المسائل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ملحقا الجزية بقوله رحمه الله تعالى
ونفعنا الله به وبعلومه نايلا

يتبع الولد في انتساب اباه * والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلا * والذي اشتد في جزا ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

فاذا تزوج هاشمي او مطلبي امراة غير هاشمية ومطلبية كان ولدها هاشميا

او مطلببا تبعا لابيه في النسب والام في الرق والحرية فاذا تزوج رقيق بحرية اصلية او عتيقة كان الولد حرا تبعا لامه واشرفهما في الدين فاذا تزوج كتابي كامرة عبد كتابية كان الولد كتابيا تبعا لابيه وكهذا عكسه وايجاب البدل يعني ان هذا الولد لو قتل وجب فيه دية كتابي فلو تولد حيوان بين بري وحشي ماكول واهلي حرم على المحرم التعرض له ووجب فيه الضمان وتقرير الجزية فيتقرر بالجزية تبعا لاشرف ابويه واخسهما في عدم وجوب الزكاة حتى لو تولد حيوان بين زكوي وغيره كشاة وظبي فلا زكاة فيه واو تولد بين زكويين تبع الاخف في الوجوب فلا تجب الزكاة حتى تبلغ اربعين واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والتضحية فاذا تولد بين كتابي ومجوسي لم تحل ذبيحة الولد ومناكحته تبعا للاخس واذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس فلا يحل اكله واذا تولد بين نعم وغيرها فلا يصح التضحية به كما تقدم في باب النجاسات وانما ذكرته وان ذكر سابقا طلبا للفائدة ولطول العهد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تمت هذه الحاشية عفى الله لمولفها الشيخ الامام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة شيخ مشايخ المسلمين من من الله به علينا والمومنين الشيخ عمر الشوبري الشافعي عفى الله له بمنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة اللهم اجعلها مباركة على من قرا فيها يوم سنة عشر مضت من شعبان يوم الخميس سنة ١٢٥ محررة على يد افقر الورى وخادم الفقرا الفقير اسماعيل اللهم اغفر له ولوالده الشيخ علي بيبرس ابن الفقير علي ابن محمد ابن علي ابن بيبرس الشافعي مذهبا القادري طريقة الاشعري اعتقادا اغفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن راى في هذه النسخة خللا واصلحه لانها نسخة مبتدي ولكل المسلمين اجمعين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وعلى اهل بيت محمد وازواج محمد امين لما ب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وان تجد عيبا فسد الخللا ❊ جل من لا فيه عيب وعلا

كتابي لا عيرة ولو بوهن ❊ مخافة ان يلوث بالمداد
فرغ في تحصيله ❊ صنعت عمري ❊ وفي تصحيحه افنيت زادي

كتابي لا اعيره ولو برهن ∴ مخافة ان يلوث بالمداد
فغ تحصيله ضيعت عمري ∴ وفي تصحيحه اتعبت زاد

اللهم يا رب جبرايل وميكايل ∴ امنح [اغفر] علي كاتبها ومالكها اسماعيل
واغفر لوالده الشيخ علي ∴ ببركة اسرافيل وعزرايل
واغفر لعمه الشيخ محمد ∴ بجاه بقية الملايكة اجمعين
واغفر لوالدته [ايضا] وعشيرته ∴ بجاه الخلفا والنقبا الراشدين
بعد الصلاة علي النبي محمد ∴ صلاة دايمة في كل وقت وحين

قبيح علي الانسان ينسى عيوبه ∴ ويذكر في اخيه عيب قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ∴ وفيه عيوب لو راها بها اكتفى

انظر التكملة

انظر، تخلص

٧٠٤٠

جملة الكراريس ٣٤١

اللهم يا رب جبرايل وميكايل ❁ اغفر لكاتبها ومالكها سماعيل

اللهم يا رب جبرايل وميكايل ❁ اغفر وارحم كاتبها ومالكها اسماعيل


الشوبري على التحرير



مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شر - ح




مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شو - ح
2.655.1
Qp
v4